المحشى بحاشية

كشف المغطى عن وجه الموطا

للعلامة محمد أشفاق الرحمن الكاندهلوي رحمه الله

طبعة جديدة مصححة ملونة

قسم الطباعة والنشر

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

كراتشي - باكستان

المحشى بحاشية

للعلامة محمّد أشفاق الرّحمٰن الكاندهلوي رحمه الله

المجلد الثاني

طبعة جديدة مصححة ملونة

اسم الكتاب : الموطأ للإمام مالك

عدد الصفحات : 672

السعر : =/750 روبية (٣ مجلدات)

الطبعة الأولى : ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١ء

اسم الناشر : مكتبة البشرى

جمعية شودهري محمد علي الخيرية (المسجلة)

Z-3، اوورسيز بنكلوز، جلستان جوهر، كراتشي. باكستان

الهاتف : +92-21-34541739, +92-21-37740738

الفاكس : +92-21-34023113

الموقع على الإنترنت : www.maktaba-tul-bushra.com.pk

www.ibnabbasaisha.edu.pk

البريد الإلكتروني : al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من : **مكتبة البشرى**، كراتشي. باكستان +92-321-2196170

مكتبة الحرمين، اردو بازار، لاهور. +92-321-4399313

المصباح، ١٦- اردو بازار، لاهور. +92-42-7124656,7223210

بك لينڈ، سٹي پلازه كالج روڈ، راولپنڈی. +92-51-5773341,5557926

دار الإخلاص، نزد قصه خوانی بازار، پشاور. +92-91-2567539

مكتبة رشيدية، سركي روڈ، كوئٹه. +92-333-7825484

وأيضًا يوجد عند جميع المكتبات المشهورة

كِتَاب الصِّيَامِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الهِلالِ لِلصِّيام وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

٥٧٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: "**لا تَصُومُوا** حَتَّى تَرَوْا الهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ **غُمَّ عَلَيْكُمْ**.....

ما جاء: من الروايات والآثار. "في رؤية الهلال" اختلف في معنى الهلال كما سيجيء. "للصيام" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية كلها: "للصوم". "والفطر في رمضان" قال الباجي: الفطر لا يكون في رمضان، وإنما يكون رؤية الهلال في زمان رمضان للفطر والصوم في رمضان، ورؤية الهلال في الأغلب في غيره، وظاهره: أن العلامة الباجي قصر الظرف على الجزء الثاني فقط، والأوجه عندي أنه يتعلق بكلا الجزئين أي ما جاء في رؤية الهلال في حق رمضان باعتبار الصيام له، وباعتبار الفطر عنه، وذلك لأن المصنف ذكر فيه ما يتعلق بالهلالين معاً، و لم يذكر فيه ما يتعلق بالأهلة الأخر سواهما.

لا تصوموا إلخ: أي في يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان، كما يدل عليه السياق "حتى تروا الهلال" أي هلال رمضان، وهذا إذا لم يكمل شعبان ثلاثين، وإن كمل شعبان ثلاثين يوماً فيجب الصوم بدون الرؤية أيضاً، وليس المراد رؤية جميع الناس بل بعضهم، وظاهره إيجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلاً أو نهاراً، لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل، وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال أو بعده، قلت: وسيأتي بيان من فرق قبل الزوال وبعده، وإن عدم الصوم مغياً بتحقق الرؤية، ولو ثبتت لليلة ماضية يجب الصوم متى ثبت.

غم عليكم: بضم المعجمة وتشديد الميم، أي حال بينكم وبينه غيم، يقال: غممت الشيء إذا غطيته، ووقع في حديث أبي هريرة من طريق: "فإن غم"، ومن آخر "أغمي"، ومن آخر: "غبي" بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، و"أغمي وغم وغمي" بتشديد الميم وتخفيفها، فهو مغموم، والكل بمعنى، وأما غبي فمأخوذ من الغباوة، وهي عدم الفطنة، وهي استعارة لخفاء الهلال، ونقل ابن العربي أنه روي بالعين المهملة من العمى، قال: وهو بمعناه؛ لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات، أو ذهاب البصيرة عن المعقولات. قال العيني: ومنه الغم؛ لأنه يستر القلب، والرجل الأغم: المستور الجبهة بالشعر، وسمي السحاب غيماً؛ لأنه يستر السماء، وفي "العارضة": بناء "غم" للستر والتغطية، ومنه الغم؛ فإنه يغطي القلب عن استرساله في آماله، ومنه الغمام وهي السحابة. "فاقدروا له" =

فَاقْدُرُوا لَهُ".

٥٧٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الشَّهْرُ تِسْعٌ** وَعِشْرُونَ، فَلا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ.

= بهمزة الوصل، وضم الدال المهملة وكسرها، وفي "المغرب": الضم خطأ، كما قاله القاري، وفي "النيل": قال أهل اللغة: يقال: "قدرت الشيء أقدِرُه" بكسر الدال وضمها "وقدرته وأقدرته"، كلها بمعنى واحد، وهي من التقدير. وسيأتي في الحديث الآتي أن الرواة اتفقوا على هذا اللفظ، وهو تأكيد لقوله: "لا تصوموا حتى تروا الهلال" عند الجمهور، وللعلماء في معنى هذا اللفظ ثلاثة أقوال: الأول: قول الأئمة الثلاثة والجمهور، قال العيني: وهو مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب، منهم مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وعامة أهل الحديث إلا أحمد ومن قال بقوله، أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً، يقال: قدرت الشيء وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير، أي انظروا في أول الشهر، واحسبوا ثلاثين يوماً، كما جاء مفسراً في الأحاديث الأخر. والقول الثاني: ما ذهب إليه أكثر الحنابلة، إذ قالوا من التفريق بين الصحو والغيم، فقالوا: التعليق على الرؤية متعلق بالصحو، وأما الغيم فله حكم آخر، وهو "اقدروا له"، ومعناه: ضيقوا له وقدروه تحت السحاب. والثالث: معناه: فاقدروه بحسب المنازل، قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية، ومطرف بن عبد الله من التابعين، وابن قتيبة من المحدثين.

فاقدروا له: أي انظروا في أول الشهر، واحسبوه تمام الثلاثين. **الشهر تسع إلخ:** وفي النسخ المصرية: "تسعة وعشرون"، زاد في بعض النسخ الهندية بعده "يوماً"، فظاهر الحديث الحصر، وليس بمنحصر فيه، فقد يكون ثلاثين، وأجيب بما قال الخطابي في "المعالم": يريد أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، وليس يريد أن كل شهر تسعة وعشرون، وإنما احتاج إلى بيان ما كان موهوماً أن يخفى عليهم؛ لأن الشهر في العرف وغالب العادة ثلاثون، فوجب أن يكون البيان فيه مصروفاً إلى النادر دون المعروف منه، وقال عياض: معناه: قد يكون تسعاً وعشرين، وقال الحافظ: أو اللام للعهد، والمراد شهر بعينه، أو هو محمول على الأكثر؛ لقول ابن مسعود: "صمنا مع النبي ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين"، رواه أبو داود والترمذي، ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد، وقال ابن العربي: معناه: الحصر من أحد طرفيه أي يكون تسعة وعشرين وهو أقله، ويكون ثلاثين وهو أكثره، فلا تأخذوا أنفسكم بصوم الأكثر احتياطاً، ولا تقصروا على الأقل تخفيفاً، ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبة ابتداء وانتهاء باستهلاله، وقال الباجي: ويحتمل أن يريد به التنبيه على ترائي الهلال لتسع وعشرين، ثم قال: ومع ذلك فلا تصوموا التسع وعشرين حتى تروا الهلال، قال ابن العربي: أوجب على الخلق مراعاة الهلال، فمن الناس =

٥٧٩ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلالَ، وَلا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ **فَأَكْمِلُوا العَدَدَ** ثَلاثِينَ".

٥٨٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْهِلالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **بِعَشِيٍّ**، فَلَمْ يُفْطِرْ....

= من يراعي الأهلة كلها في العام؛ لئلا يأخذ في كل شهر المطلع غيم، فلا يهتدي إليه، ومنهم من قال، وهو الأكثر: يحصي هلال شعبان خاصة، ويدل عليه الحديث البديع، رواه الترمذي بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: أحصوا هلال شعبان لرمضان، وروي عن عائشة ﵂ قالت: "كان رسول الله ﷺ يحفظ من هلال شعبان ما لا يحفظ من غيره، ثم يصوم رمضان لرؤيته"، قال الدار قطني: هذا إسناد حسن صحيح "ولا تفطروا حتى تروه" أي الهلال، "فإن غم عليكم فاقدروا" قاله الحافظ، أما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك، عن نافع فيه على قوله: "فاقدروا له"، وجاء من وجه آخر عن نافع بلفظ: "فاقدروا ثلاثين"، كذا أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع، وهكذا أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن نافع.

فأكملوا العدد إلخ: وفي رواية: "العدة"، والنسخ الهندية على الأول، والمصرية على الثاني، واللام للشهر أي عدة الشهر، ولم يخص ﷺ شهراً دون شهر بالإكمال إذا غم، فلا فرق بين شعبان وغيره في ذلك؛ إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه، وقد ورد في بعض الروايات "فأكملوا عدة شعبان"، وما قيل: انفرد به البخاري، لا يصح فله متابعات بسطت في محله، ولا تخالف بينها، بل هي مفسرة لأحد المحتملين.

بعشي: أي ما بعد الزوال إلى آخر النهار. "فلم يفطر عثمان حتى أمسى" قال الباجي: هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأن الهلال الذي رئي هو هلال شوال. "وغابت الشمس"، أخرج ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن حرملة: أن الناس رأوا هلال الفطر حين زاغت الشمس، فأفطر بعضهم، فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب، فقال: رآه الناس في زمن عثمان، فأفطر بعضهم، فقام عثمان فقال: أما أنا فمتمٌّ صيامي إلى الليل. قال الباجي: لا خلاف بين الناس أنه إذا رئي بعد الزوال فإنه لليلة القادمة، وأما إذا رئي قبل الزوال فإن مالكاً والشافعي وأبا حنيفة وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة؛ لحديث أبي وائل: "أتانا كتاب عمر أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً فلا تفطروا حتى يشهد رجلان أنهما أهلاه بالأمس"، وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف وابن حبيب: للماضية؛ لما رواه النخعي عن عمر: "إذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا، وإذا رأيتموه بعده فلا تفطروا"، وهذا مفصل، والأول مجمل؛ لأنه قال: "نهاراً"، لكن قال ابن عبد البر: والأول أصح؛ لأنه متصل، والثاني منقطع، فالنخعي لم يدرك عمر ﵁، قال الباجي: قال أبو بكر بن الجهم: هذا لا يثبت عن عمر، رواه شباك، وهو مجهول، قال: وهذا الخلاف إنما هو إذا رئي في يوم ثلاثين، ولا يصح أن يكون =

عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ. قَالَ يَحْيَى: سَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ فِي الَّذِي يَرَى هِلالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ: **إِنَّهُ يَصُومُ**؛ لأَنَّهُ لا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.
وبه قال الثلاثة الباقية

= قبل ذلك، وهكذا ذكر ابن رشد في "البداية" اختلاف الأئمة في ذلك، ثم قال: وسبب اختلافهم في ذلك ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي ﷺ يرجع إليه، لكن روي عن عمر أثران: أحدهما عام، والآخر مفسر، ثم ذكر الأثرين المذكورين، أثر وائل عنه، والمفسر أثر النخعي عنه. ثم إن الخبر يقتضي الصوم والفطر من الغد بدليل ما لو رآه عشية، فأما إن كانت الرؤية في أول رمضان فالصحيح أيضاً أنه لليلة المقبلة، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد رواية أخرى: أنه للماضية، فيلزم قضاء ذلك اليوم، وإمساك بقيته احتياطاً للعبادة، والأول أصح؛ لأن ما كان لليلة المقبلة في آخره فهو لها في أوله، كما لو رئي بعد العصر، وفي "البرهان": يجعل أبو يوسف الهلال المرئي قبل الزوال للماضية في الصوم والفطر؛ لأن الظاهر أنه لا يرى قبل الزوال إلا وهو لليلتين، وهو قول علي وعائشة، ورواية عن عمر، وهما أي أبو حنيفة ومحمد جعلاه للمستقبلة، وهو قول ابن مسعود وأنس، ورواية أخرى عن عمر رضي الله عنه؛ لقوله ﷺ: صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فواجب سبق الرؤية على الصوم والفطر، والمفهوم المتبادر منه الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم، والمختار قولهما، وبه قال الشافعي، وعن أبي حنيفة: إن كان مجراه أمام الشمس وهي تتلوه فهو للماضية، وإن كان خلفها فللمستقبلة.

إنه يصوم: وجوباً؛ "لأنه لا ينبغي" وليس في "المصرية" لفظة "لأنه" بل فيها "ولا ينبغي" أي لا يجوز "له أن يفطر، وهو يعلم أن ذلك اليوم من رمضان" قال الزرقاني: وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة عملاً بالأحاديث السابقة، وقال عطاء والحسن وشريك وإسحاق: لا يصوم حتى يحكم الإمام بأنه من رمضان، وقال ابن رشد: العلماء أجمعوا على أن عليه أن يصوم إلا عطاء بن أبي رباح، فإنه قال: لا يصوم إلا برؤية غيره معه، قال الموفق: المشهور في المذهب أنه متى رأى الهلال وحده لزمه الصيام، عدلاً كان أو غير عدل، شهد عند حاكم أو لم يشهد، قبلت شهادته أو ردت، وهذا قول مالك والليث والشافعي وأصحاب الرأي وابن المنذر، وقال عطاء وإسحاق: لا يصوم، وقد روى حنبل عن أحمد: لا يصوم إلا في جماعة الناس، وروي نحوه عن الحسن وابن سيرين؛ لأنه يوم محكوم به من شعبان، فأشبه التاسع والعشرين، ولنا: أنه تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه، كما لو حكم به الحاكم، وكونه محكوماً به من شعبان ظاهر في حق غيره، أما في الباطن فهو يعلم أنه من رمضان، فلزمه صيامه، ثم إن أفطر عمداً كفر وقضى عند مالك، وقال الأكثر: لا كفارة عليه؛ للشبهة، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد: شذ مالك فقال: من أفطر وقد رأى الهلال وحده، فعليه القضاء والكفارة، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء فقط، قلت: ووافق مالكاً الإمام أحمد، ففي "المغني": إن أفطر ذلك اليوم بجماع، فعليه الكفارة، وقال أبو حنيفة: لا تجب؛ لأنها عقوبة، فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد، قلت: وتخصيصه بالجماع مبني على مذهبه أن الكفارة لا تجب إلا به.

قَالَ: وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ **فَإِنَّهُ لا يُفْطِرُ**؛ لأَنَّ النَّاسَ يَتَّهِمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ: قَدْ رَأَيْنَا الْهِلالَ. وَمَنْ رَأَى هِلالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلا يُفْطِرْ، **وَلْيُتِمّ** صِيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

فإنه لا يفطر إلخ: قال الباجي: هذا مما لا يختلف فيه في المذهب إذا كان في المصر، وبه قال أبو حنيفة، "لأن الناس يتهمون" وقد ورد: اتقوا مواضع التهم، "على أن يفطر منهم من ليس مأموناً" من أهل الفسق والبدع، "ومأمونا" بالنصب في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية، وفي بعضها: "مأمون" بالرفع، والوجه الأول، "ويقول أولئك" أي أهل الفسق "إذا ظهر عليهم: قد رأينا الهلال" قال الباجي: وجه ما احتج به مالك من أن ذلك ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم، ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم، قال الزرقاني: وبه قال أبو حنيفة وأحمد والأكثر، وقال الشافعي وأبو ثور وأشهب: يفطر، وإن خاف التهمة لم يفطر، ويعتقد الفطر، قال الحافظ: اختلفوا في الفطر، فقال الشافعي: يفطر ويخفيه، وقال الأكثر: يستمر صائماً احتياطاً، قال الموفق: لا يفطر إذا رآه وحده، روي هذا عن مالك والليث، وقال الشافعي: يحل له أن يأكل حيث لا يراه أحد؛ لأنه يتيقنه من شوال فجاز له الأكل، كما لو قامت به بينته، ولنا: ما روى أبو رجاء عن أبي قلابة: "أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر، قال: أنا صائم، قال: ما حملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك، ثم نودي في الناس أن اخرجوا"، أخرجه سعيد عن ابن علية عن أيوب عن أبي رجاء، وإنما أراد ضربه لإفطاره برؤيته، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا تواعده. وقالت عائشة: إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين، ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما، فكان إجماعاً، وقولهم: إنه يتيقن أنه من شوال، قلنا: لا يثبت اليقين؛ لأنه يحتمل أن يكون الرائي خيل إليه، كما روي أن رجلاً في زمن عمر ﷺ قال: لقد رأيت الهلال، فقال له: امسح عينيك، فمسحها، ثم قال له: تراه، قال: لا، قال: لعل شعرة من حاجبك تقوست على عينك، فظننتها هلالاً، أو ما هذا معناه.

وليتم إلخ: بلام الأمر في النسخ الهندية، وبدونها في المصرية، "صيام يومه ذلك، فإنما هو هلال الليلة التي تأتي"، وتقدم قريباً أنه مجمع عليه إذا رئي بعد الزوال، واختلفوا فيما قبله، والجمهور على أنه لليلة الآتية مطلقاً، "يقول: إذا صام الناس يوم الفطر، وهم يظنون أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" لعدم رؤيتهم هلال شوال في ليلته، فجاءهم ثبت - بسكون الباء وفتحها - "أن هلال رمضان قد رئي" في الليلة التاسعة والعشرين "قبل أن يصوموا" أي هؤلاء الناس "بيوم، وأن يومهم ذلك" أي اليوم "أحد وثلاثون، فإنهم يفطرون من ذلك"، وفي النسخ المصرية: "في ذلك"، "اليوم أية ساعة جاءهم الخبر"، قال الباجي: وذلك يكون على وجهين، أحدهما: برؤية هلال رمضان في أوله، =

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ: إذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبْتٌ أَنَّ هِلالَ رَمَضَانَ قَدْ رُئِيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا بِيَوْمٍ، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدٌ وَثَلاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ منْ ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةَ سَاعَةٍ جَاءَهُمْ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لا يُصَلُّونَ صَلاةَ الْعِيدِ إنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

٥٨١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أنهُ كَانَ يَقُولُ: ....

= وكمال عدده قبل هذا اليوم. والثاني: برؤية هلال شوال بالأمس، وعلى الوجهين يلزم الإفطار ساعة يصح الخبر بذلك، كان في أول النهار أو في آخره، قلت: ذكر المصنف الصورة الأولى فقط، والثانية تستنبط منها لاتحاد السبب، "غير أنهم لا يصلون صلاة العيد إن كان ذلك جاءهم بعد زوال الشمس" لخروج وقتها عند الأئمة الثلاثة من حل النافلة إلى الزوال، واختلف فيه أقوال الشافعية، قال الزرقاني: لا يصلونها لا في اليوم ولا من الغد؛ لخروج وقتها، فلو قضيت لأشبهت الفرائض، وقال الباجي: لا يصلي في فطر ولا أضحى، وذكر في "الدر المختار": أن العذر ههنا لنفي الكراهة، وفي الفطر للصحة، قال ابن عابدين: ذكر في "المجتبى" عن الطحاوي: أنه ما ذكر قول أبي يوسف، وأن أبا حنيفة قال: إن فاتت في اليوم الأول لم تقض، لكن لم يذكر في الكتب المعتبرة اختلاف في هذا، كما في "البحر". قلت: لكن ذكره الطحاوي في "شرح معاني الآثار"، والحديث الذي أشار إليه صاحب "الهداية" هو حديث أبي عمير المذكور قبل ذلك، قال الزيلعي: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، ورواه الدار قطني، وقال: إسناده حسن، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن سعيد ابن عامر قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك: أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ على رؤية الهلال، فأمرهم النبي ﷺ أن يخرجوا لعيد من الغد.

من أجمع الصيام إلخ: قال القاري: الإجماع: العزم التام، وحقيقته جمع رأيه عليه، وقال الطيبي: أجمع الأمر وعلى الأمر: إذا صمم عزمه، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ﴾ (يوسف:١٠٢)، قال الباجي: الإجماع للصيام هو العزم عليه والقصد له، وذلك أن الصوم من جملة العبادات، فلا يصح صوم رمضان وغيره إلا بنيته، هذا هو المشهور من المذهب، قال الزرقاني: هذا على مشهور المذهب؛ لخبر: الأعمال بالنيات، وقياسا على الصلاة؛ إذ فرضها ونفلها في النية سواء، وقيل: يجوز في النفل قبل الزوال، قال القاري بعد حديث الباب: ظاهره أنه لا يصح الصوم بلا نية قبل الفجر فرضاً كان أو نفلاً، وإليه ذهب ابن عمر وجابر بن زيد ومالك والمزني وداود، =

لا يَصُومُ إِلَّا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٥٨٢ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

= وذهب الباقون إلى جواز النفل بنيته من النهار، قال الموفق: لا يصح صوم إلا بنيته إجماعاً، فرضاً كان أو تطوعاً؛ لأنه عبادة محضة فافتقر إلى النية كالصلاة، ثم إن كان فرضاً كصيام رمضان في أدائه وقضائه والنذر والكفارة اشترط أن ينويه من الليل عند إمامنا ومالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجزئ صيام رمضان، وكل صوم متعين بنيته من النهار؛ لحديث عاشوراء المتفق عليه، وفيه: ومن لم يكن أكل فليصم، وكان صوما متعيناً واجباً، ولنا: حديث الباب. ثم في أي جزء من الليل نوى أجزأه، ثم فعل بعد النية ما ينافي الصوم من الأكل وغيره أم لا، واشترط بعض أصحاب الشافعي أن لا يأتي بعد النية بمناف للصوم، واشترط بعضهم وجود النية في النصف الأخير من الليل، كما اختص به أذان الصبح والدفع من مزدلفة، ولنا: عموم قوله عليه السلام: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ولذا قلنا: إن نوى من النهار صوم الغد لم تجزئه تلك النية، إلا أن يستصحبها إلى جزء من الليل، وتعتبر النية لكل يوم، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر، وعن أحمد: أنه تجزئه نية واحدة لجميع الشهر، وهو مذهب مالك وإسحاق، وصوم التطوع يجوز بنيته من النهار عند إمامنا أبي حنيفة والشافعي، وروي ذلك عن أبي الدرداء وأبي طلحة وابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وأصحاب الرأي، قال ابن رشد في "البداية": أما اختلافهم في وقت النية، فإن مالكاً رأى أنه لا يجزئ الصيام إلا بنيته قبل الفجر، وذلك في جميع أنواع الصوم، وقال الشافعي: تجزئ النية بعد الفجر في النافلة، ولا تجزئ في الفروض، وقال أبو حنيفة: تجزئ النية بعد الفجر في الصيام المتعلق وجوبه بوقت معين مثل رمضان ونذر أيام محدودة، وكذلك في النافلة، ولا تجزئ في الواجب في الذمة، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، أحدها: ما روي عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، ورواه مالك موقوفاً، قال أبو عمر: حديث حفصة في إسناده اضطراب. والثاني: ما رواه مسلم عن عائشة قالت: يا رسول الله! ما عندنا شيء؟ قال: فإني صائم، فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ حديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين وغيره؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، بخلاف ما ليس له وقت مخصوص، فوجب التعيين بالنية، وبقول أبي حنيفة قال النخعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر، كذا في "العيني". ومذهب الحنابلة في ذلك ما في "الروض المربع": ويجب تعيين النية من الليل لصوم كل يوم لا نية الفرضية، ويصح صوم النفل بنيته من النهار قبل الزوال أو بعده.

لا يصوم إلخ: أحد "إلا من أجمع الصيام" أي عزم عليه وقصد له "قبل الفجر" أي قبل طلوع الفجر، قال الحافظ: ولفظ "النسائي" عن حفصة مرفوعاً: من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له، وغير ذلك من الأحاديث.

مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٥٨٣ - مَالِك عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لا يَزَالُ النَّاسُ **بِخَيْرٍ** مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٥٨٤ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **قَالَ: "لا يَزَالُ** النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ".

٥٨٥ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ **إِلَى اللَّيْلِ** الأَسْوَدِ ....

تعجيل الفطر: واستحبابه مجمع عليه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد من نقلة المذاهب، وقال الموفق: هو قول أكثر أهل العلم. قال ابن عبد البر: أحاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة، وروى عبد الرزاق وغيره بإسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: "كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطؤهم سحورا". **بخير إلخ:** أي موصوفين بخير كثير، أو المراد بالخير ضد الشر والفساد، قاله القاري، قال الباجي: يحتمل أن يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر، ويحتمل أن يريد: لا يزالون أقوياء على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيراً يضعفهم، ويؤيد الأول ما في "أبي داود" وغيره عن أبي هريرة مرفوعاً: لا يزال الدين ظاهراً ما عجلوا الفطر، وأخرج الترمذي مرفوعاً: قال الله تعالى: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً، وقال عليه السلام: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر. لفظة "ما" ظرفية أي ما داموا على هذه السنة، والمراد: بعد تحقق غروب الشمس، وعلل ﷺ ذلك بقوله في حديث أبي هريرة: إن اليهود والنصارى يؤخرون، أي إلى ظهور النجم.

قال لا يزال إلخ: قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالكٍ في إرساله، وتعجيل الفطر أن لا يؤخر بعد غروب الشمس على وجه التشدد والمبالغة واعتقاد أنه لا يجزئ الفطر عند غروب الشمس على حسب ما تفعله اليهود، وأما من أخر فطره لأمر عنّ له مع اعتقاده أن صومه قد كمل عند غروب الشمس، فلا يكره له ذلك، رواه ابن نافع عن مالك في "المجموعة"، وفي "مراقي الفلاح": والتعجيل المستحب قبل استفحال النجوم، ذكره "قاضي خان"، قال الطحطاوي: يستحب الإفطار قبل الصلاة، وفي "البحر": التعجيل المستحب: التعجيل قبل اشتباك النجوم.

إلى الليل إلخ: في أفق المشرق المشار إليه في قوله ﷺ: إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم، "قبل أن يفطرا، ثم يفطران بعد الصلاة، وذلك في رمضان" فيسرعان بالصلاة؛ لأنها أهم العبادات، وليس في هذا من تأخير الفطر المكروه؛ لأن المكروه تأخيره إلى اشتباك النجوم، وفي "المشكاة" =

قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَا، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنُبًا

٥٨٦ – مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ وَأَنَا أَسْمَعُ: **يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أُصْبِحُ جُنُبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ**، فَقَالَ ﷺ: "وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُبًا ......

= برواية الترمذي وأبي داود عن أنس: "كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن فتميرات"، قال القاري: فيه إشارة إلى كمال المبالغة في تعجيل الفطر، وأما ما صح: "أن عمر وعثمان رضي الله عنهما كانا برمضان يصليان المغرب"، فهو لبيان جواز التأخير؛ لئلا يظن وجوب التعجيل، ويمكن أن يكون وجهه أنه عليه السلام كان يفطر في بيته، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنهما كانا في المسجد، ولم يكن عندهم تمر ولا ماء، أو كانا غير معتكفين، ورأيا الأكل والشرب لغير المعتكف مكروهين، لكن إطلاق الأحاديث ظاهر في استثناء حال الإفطار.

يصبح جنبا: في رمضان، وليس في النسخ الهندية لفظ: "في رمضان"، نعم! يوجد في المصرية، والتعميم أولى. اختلف السلف في هذه المسألة على أقوال كثيرة، لكن الجمهور وفقهاء الأمصار على الجواز كما سيأتي، فصارت المسألة كالإجماعية بعد ما كانت كثير الاختلاف، وذكر العلامة العيني فيها سبعة أقوال، قال أبو عمر: إنه الذي عليه جماعة فقهاء الأمصار بالعراق والحجاز وأئمة الفتوى بالأمصار، وأبو حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي والليث وأصحابهم، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن علية وأبو عبيدة وداود وابن جرير الطبري وجماعة من أهل الحديث، قال الأبي في "شرح مسلم": إنما كان الخلاف في ذلك في الصدر الأول، ثم ارتفع الخلاف، وأجمع العلماء بعد هؤلاء أنه يجزئه، ومستندهم حديث عائشة وأم سلمة، وحديثهما أولى بالاعتماد عليه؛ لأنهما أعلم بذلك من غيرهما مع موافقة القرآن في قوله: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)؛ لأنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم أن يصبح جنباً، وكذا حكى الإجماع عليها الزرقاني.

وأنا أريد الصيام: فهل يصح الصوم مع حدث الجنابة؟ "فقال رسول الله ﷺ: "وأنا أصبح جنباً، وأنا أريد الصيام"، قال الباجي: معناه أنه قد نوى الصيام وقت تصح نيته، قلت: يحتاج إلى ذاك التأويل من اشترط التبييت، ومن لا فلا، قال الموفق: لا بأس أن يغتسل الصائم، فإن عائشة وأم سلمة قالتا: نشهد على رسول الله ﷺ إن كان ليصبح جنباً من غير احتلام، ثم يغتسل ثم يصوم" متفق عليه. ثم ذكر الاختلاف في الغمس في الماء. "فأغتسل وأصوم" فلك فيّ أسوة حسنة. وأجابه بالفعل؛ لأن التعليم الفعلي أبلغ، قال الباجي: وفي ذلك دليل للرجل من وجهين، =

وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ"، **فَقَالَ لَهُ** الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا، قَدْ غَفَرَ اللهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: "وَاللهِ إِنِّي **لَأَرْجُو** أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ بِاللهِ، وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي".

٥٨٧ - مَالِك عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يُصْبِحُ** جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

= أحدهما: أنه ﷺ كان يفعله، وقد أمرنا باتباعه، والثاني: أن السائل سأله عن مسألة، فأجابه النبي ﷺ بمثل ذلك من حال نفسه، وهذا يدل على أن حكمه ﷺ في ذلك حكم السائل، ولو اختلف حكمهما في هذه المسألة لما أجابه بفعله.

فقال له إلخ: "الرجل" السائل: "يا رسول الله! إنك لست مثلنا"، وذلك؛ لأنك "قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر" إيماء إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطاً مُسْتَقِيماً﴾ (الفتح: ١، ٢)، قال الرازي: لم يكن للنبي ﷺ ذنب، فماذا يغفر له؟ قلنا: الجواب عنه من وجوه، أحدها: المراد ذنب المؤمنين، ثانيها: المراد ترك الأفضل، ثالثها: الصغائر، فإنها جائزة على الأنبياء بالسهو والعمد، رابعها: العصمة، قال الزرقاني: أي ستر وحال بينك وبين الذنب، فلا يقع منك ذنب أصلاً؛ لأن الغفران الستر، وهو إما بين العبد والذنب، وإما بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول، وبأممهم الثاني، فهو كناية عن العصمة، وهذا قول في غاية الحسن، "فغضب رسول الله ﷺ"؛ لأن إخباره ﷺ بفعله في جواب سؤاله صريح في عدم الاختصاص، فوجه الغضب اعتقاده التخصيص بلا علم. **لأرجو:** بزيادة اللام في النسخ الهندية والمصرية، وفي رواية: بحذفها، "أن أكون أخشاكم بالله" بالباء على لفظ "الجلالة" في أكثر النسخ الهندية وفي المصرية، وبعض الهندية باللام بدل الباء، "وأعلمكم بما أتقي" قال الباجي: معنى ذلك: - والله أعلم - أن ما غفر من ذنبي لا يمنعني أن أكون أخشاكم لله، بل أنا أخشاكم، ومن خشيتي له أني أعلمكم بما أجتنب وأنتم لا تعلمون، فلابد من الاقتداء.

يصبح: بضم الياء، أي يدخل في الصباح، "جنباً من جماع غير احتلام" قصد بذلك المبالغة في الرد على من زعم أن فاعل ذلك عمداً يفطر، وإذا كان كذلك فناسي الاغتسال والنائم عنه أولى بذلك، قال القرطبي: في هذا فائدتان، إحداهما: أنه كان يجامع في رمضان، ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر بياناً للجواز. وثانيتهما: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وقال غيره: في قولها: "من غير احتلام" إشارة إلى جواز الاحتلام عليه، وإلا لما كان للاستثناء معنى، ورد بأن الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال، وقد وقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام، =

٥٨٨ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، **فَذُكِرَ لَهُ** أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ....

= وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد، كذا في "الفتح"، وقال النووي: احتج به من أجاز الاحتلام على الأنبياء، وفيه خلاف، والأشهر امتناعه؛ لأنه من تلاعب الشيطان، وهم منزهون عنه، وتأولوا الحديث على أن المعنى: يصبح جنباً من جماع، ولا يجنب من الاحتلام؛ لامتناعه منه، وهو قريب من قوله تعالى: ﴿وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ (آل عمران:٢١)، ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق. "في رمضان" ففي غيره بالأولى، "ثم يصوم" ذلك اليوم، زاد في بعض حواشي "أبي داود" بعد هذا الحديث، قال أبو داود: وما أقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنباً في رمضان أي لفظ: "في رمضان"، كذا في "البذل".

فذكر له إلخ: قال الباجي: فيه دليل على تذاكرهم بالعلم في مجالس علمائهم وأمرائهم، وتحفظهم لأقوال الناس فيه. "من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم"، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً من حديث الفضل بن عباس عند مسلم، وحديث أسامة بن زيد عند النسائي بلفظ: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصم، ولابن ماجه عن أبي هريرة: "لا ورب هذا البيت! ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب، فلا يصوم، محمد - ورب الكعبة - قاله". "فقال مروان: أقسمت عليك يا عبد الرحمن! لتذهبن" فيه حرص الأمراء على معرفة السنة وموجب الشريعة "إلى أمي" بضم الهمزة وفتح الميم الثقيلة، تثنية أم، "المؤمنين عائشة وأم سلمة، فلتسألنهما" فيه سؤال من يظن أنه أعلم بحكم الحادثة المختلف فيها، ولذا خصهما بالسؤال، "عن ذلك" أي عما قال أبو هريرة، قال أبو بكر: "فذهب" والدي "عبد الرحمن و" أنا أيضاً "ذهبت معه، حتى دخلنا على عائشة" أم المؤمنين "فسلم عليها عبد الرحمن" ليس في النسخ المصرية لفظ: "عبد الرحمن" فضمير الفاعل راجع إليه. قال العيني في بيان الاختلاف في هذا الحديث: وفيه أيضاً من الاختلاف ما يقتضي أن عبد الرحمن لم يشافه عائشة وأم سلمة بالسؤال عن ذلك، ففي "سنن الكبرى للنسائي" من رواية عبد ربه عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال "أرسلني مروان إلى عائشة، فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك، فقالت إلخ فذكر الحديث مرفوعاً، قال: فأتيت مروان فحدثته بذلك، فأرسلني إلى أم سلمة، فأتيتها فلقيت غلامها نافعاً، فأرسلته إليها، فسألها عن ذلك فذكر مثله"، قال الحافظ: في إسناده نظر؛ لأن أبا عياض مجهول، فإن كان محفوظاً فيجمع بأن كلاً من الغلامين كان واسطة بين عبد الرحمن وبين كل منهما في السؤال، كما في هذه الرواية، وسمع عبد الرحمن وابنه كلاهما من وراء الحجاب، وقال العيني: الأحاديث التي فيها أن عبد الرحمن شافههما بالسؤال أكثر وأصح، ومع هذا فيجوز أن يكون أرسل المولى أولاً، ثم أتى هو فشافهته، أو أن المولى كان واسطة في الدخول عليها معه.

مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيْ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلْتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عبدُ الرَّحْمَنِ، **ثُمَّ قَالَ**: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لا وَاللهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، **فَسَأَلَهَا** عَنْ ذَلِكَ، ....

ثم قال: عبد الرحمن: "يا أم المؤمنين! إنا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر له أن أبا هريرة يقول: من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، قالت عائشة" رضي الله عنها: ليس كما قال أبو هريرة"، وقد عرفت أنه ورد بعدة روايات، لكنها لما كانت منسوخة أو مؤولة صح إنكارها، ولعلها لم تعلم الرواية المرفوعة، وهو الظاهر، أو علمت مع العلم بتأويلها أو نسخها، وسيأتي الجواب عنها في آخر الباب، "يا عبد الرحمن! أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع"؟ قالت ذلك مبالغة في الإنكار، "فقال عبد الرحمن: لا والله" لا أرغب عنه أبداً، "قالت عائشة: فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام"، وفي رواية للنسائي: "كان يصبح جنباً مني، ثم يصوم ذلك اليوم"، "قال: ثم خرجنا، حتى دخلنا على أم سلمة" قلت: وتقدم من رواية النسائي: "أن عبد الرحمن رجع إلى مروان، ثم أرسله مروان إلى أم سلمة"، فإن صح ففي رواية الباب اختصار.

فسألها: عبد الرحمن "عن ذلك، فقالت كما" وفي النسخ المصرية: "مثل ما قالت عائشة"، يريد أنها وافقتها في الحكم، "قال" أبو بكر: "فخرجنا" من عندها رضي الله عنها "حتى جئنا مروان بن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد!" كنية عبد الرحمن "لتركبن دابتي فإنها بالباب، فلتذهبن إلى أبي هريرة، فإنه بأرضه بالعقيق" موضع معروف بظاهر المدينة، ولا يخالفه رواية "البخاري" بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة وكانت لأبي هريرة هنالك أرض" لاحتمال أن يكون قصداه إلى العقيق، فلم يجداه، ثم وجداه بذي الحليفة، وكان له أيضاً بها أرض، ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر: فقال مروان: عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة، فقال: فلقينا أبا هريرة عند باب المسجد. والظاهر أن المراد بالمسجد ههنا: مسجد أبي هريرة بالعقيق، لا المسجد النبوي؛ =

فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى جِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! (كنية عبد الرحمن) لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلْتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، **فَلْتُخْبِرَنَّهُ** بذلك، فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لا عِلْمَ لِي بِذَاكَ، إِنَّمَا **أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ**.

= جمعاً بين الروايتين، أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق، فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة، أو لم يذكرها بل شرع فيها، ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة، وأرادا دخول المسجد النبوي، قاله الحافظ، وكذا العيني، إلا أنه أورد على الحافظ في قوله: "مسجد أبي هريرة بالعقيق" بأنه لما جمع أولاً بأنهما قصداه إلى العقيق، ولم يجداه، بل وجداه بذي الحليفة، فكيف المسجد بالعقيق، هل رجعا إليه مرة أخرى؟ قال: بل الجواب الحسن: أن المراد بمسجده مسجد ذي الحليفة؛ لأنهم ذكروا أن بذي الحليفة عدة آبار، ومسجدان للنبي ﷺ.

فلتخبرنه: أي أبا هريرة "بذلك" الذي قالتاه على وجه الاستقصاء لهذه القضية؛ ليعلم ما عند أبي هريرة في ذلك، وربما كان عنده في ذلك نص يحتمل أن يكون ناسخاً أو منسوخاً، أو يوجب تخصيصاً أو تأويلاً، قاله الباجي. "فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة" نص في قصدهما أبا هريرة، وتقدم قريباً من رواية البخاري بلفظ: "ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة"، وظاهره أنهما اجتمعا من غير قصد، قال الحافظ: فيحمل قوله: "ثم قدر لنا" على المعنى الأعم من التقدير، لا على معنى الاتفاق، قلت: لكن يشكل عليه لفظ الطحاوي في "مشكله" بلفظ: "فخرج مروان حاجاً أو معتمراً، فخرجنا معه حتى إذا كنا بذي الحليفة، ولأبي هريرة هناك أرض، هو فيها قمنا إليه"، ويحتمل عندي: أنهما قصداه بالعقيق، لكنه اتفق اللقاء بدون القصد بذي الحليفة، "فتحدث معه" أي مع أبي هريرة ﷺ "عبد الرحمن ساعة" قبل أن يذكر له ذلك، وهذا من حسن الأدب وتقديم التأنيس، "ثم ذكر له ذلك"، ولفظ البخاري: "فقال عبد الرحمن لأبي هريرة: إني ذاكر لك أمراً، ولولا مروان أقسم علي فيه لم أذكره لك، فذكره"، "فقال أبو هريرة: لا علم لي بذلك" من النبي ﷺ بلا واسطة، وفيه تسليم منه للحكم وانقياد للحق، إذ جاءه من النص عن النبي ﷺ ما لا يمكن رفعه، من عند من لا يشك في ثقته ولا حفظه، ولاسيما في مثل هذا الحكم.

أخبرنيه مخبر: ولفظ البخاري: "فقال: كذلك حدثنيه الفضل بن عباس، وهو أعلم"، قال الحافظ: وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر: أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس، لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه قال فيها: إنما كان أسامة بن زيد حدثني. =

٥٨٩ - مَالِك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمَا قَالَتَا: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، **ثُمَّ يَصُومُ.**

= فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما، ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر، عن أبيه، قال فيها: إنما حدثني فلان وفلان، ورواية "الموطأ" بلفظ: "أخبرنيه مخبر"، والظاهر أن هذا من تصرف الرواة، منهم من أبهم الرجلين، ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهماً، وتارة مفسراً، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحداً، وهو عند "النسائي" أيضاً من طريق أبي قلابة، عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره قال أبو هريرة: هذا كنت أحسب إلخ. قال النووي في "شرح مسلم": رجع أبو هريرة عن قوله مع أنه كان رواه عن الفضل، عن النبي ﷺ، فلعل سبب رجوعه أنه تعارض عنده الحديثان، فجمع بينهما، فتأول أحدهما على ما سنذكر من الأوجه في تأويله، فلما ثبت عنده أن حديث عائشة وأم سلمة على ظاهره وهذا متأول، رجع عنه، وكان حديث عائشة وأم سلمة أولى بالاعتماد؛ لأنهما أعلم بمثل هذا من غيرهما، ولأنه موافق للقرآن، فإن الله تعالى أباح الأكل والمباشرة إلى طلوع الفجر، قال الله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ (البقرة:١٨٧)، والمراد بالمباشرة: الجماع، ولذا قال تعالى: ﴿وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧)، ومعلوم أنه إذا جاز الجماع إلى طلوع الفجر لزم منه أن يصبح جنباً، ويصح صومه؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وإذا دل القرآن وفعله ﷺ على جواز الصوم لمن أصبح جنباً، وجب الجواب عن حديث أبي هريرة عن الفضل، وجوابه من ثلاثة أوجه، أحدها: أنه إرشاد إلى الأفضل، فالأفضل أن يغتسل قبل الفجر، ولو خالف جاز، وهذا مذهب أصحابنا، وجوابهم عن الحديث. والجواب الثاني: لعله محمول على من أدركه الفجر مجامعاً، فاستدام بعد طلوع الفجر عالماً، فإنه يفطر ولا صوم له. والثالث: جواب ابن المنذر فيما رواه عن البيهقي: أن حديث أبي هريرة منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين كان الجماع محرماً في الليل بعد النوم كالأكل والشرب، ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة، فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ، فرجع إليه، قال ابن المنذر: هذا أحسن ما سمعت فيه، قلت: واختار الطحاوي أيضاً في "مشكله" النسخ.

ثم يصوم: قال الزرقاني: أعاد المصنف هذا الحديث مع أنه قدمه قبل الذي فوقه؛ لإفادة أن له فيه شيخين؛ إذ رواه ثمه عن عبد ربه، وههنا عن سمي. وتقدم أن العلماء كأنهم أجمعوا على صحة صوم الجنب، سواء كان من احتلام أو جماع، قال القرطبي: فيه فائدتان، أحدهما: أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى بعد طلوع الفجر؛ بياناً للجواز. والثاني: أن ذلك كان من جماع لا من احتلام؛ لأنه ﷺ كان لا يحتلم؛ إذ الاحتلام من الشيطان، وهو معصوم منه، واختلفوا في جواز احتلامه ﷺ وعدم جواز ذلك، والمحقق المعتمد عليه أن الأنبياء =

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٩٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ **أَنَّ رَجُلًا** قَبَّلَ امْرَأَتَهُ، وَهُوَ صَائِمٌ

= لا يحتلمون برؤية شيء في المنام كما هو العادة في الاحتلام، ولكنه يجوز عليهم خروج المني حالة النوم؛ لامتلاء الأوعية خالية قلوبهم وأحلامهم عن الوسواس وقتئذ. وقال العيني راداً على قول كعب الأحبار: إن يأجوج ومأجوج من احتلام آدم، فقال: وجاء في الحديث امتناع الاحتلام على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. وبما أفاده الشيخ جزم به ابن حجر في "تحفة المحتاج".

في القبلة: قال المجد: بالضم اللثمة، وقال النووي في "اللغات": قبلة الرجل والمرأة معروفين، قيل: إنهما من المقابلة، وأظنهما من الإقبال. "للصائم" اختلفت الروايات في هذا الباب، ولذا اختلف العلماء في ذلك سلفاً وخلفاً، قال أبو عمر: ممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وابن عمر وعروة، وقد روي عن ابن مسعود: أنه يقضي يوماً، وروي عن ابن عباس: أن عروق الخصيتين معلقة بالأنف فإذا وجد الريح تحرك، وإذا تحرك دعا إلى ما هو أكثر من ذلك، والشيخ أملك لإربه، وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب، وعن عطاء عن ابن عباس: أنه كره للشاب، ورخص للشيخ. قال عياض: منهم من أباحها على الإطلاق، وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين، وإليه ذهب أحمد وإسحاق وداود من الفقهاء، ومنهم من كرهها على الإطلاق، وهو مشهور قول مالك، ومنهم من كرهها للشاب وأباحها للشيخ، وهو المروي عن ابن عباس، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والثوري والأوزاعي، وحكاه الخطابي عن مالك، ومنهم من أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وهي رواية ابن وهب عن مالك، وقال النووي: إن حركت القبلة الشهوة، فهي حرام على الأصح عند أصحابنا، وقيل: مكروه كراهة تنزيه. وقال أصحابنا الحنفية في فروعهم: لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا أمن على نفسه، أو كان شيخاً كبيراً، ويكره له مس فرجها، وعن أبي حنيفة: يكره المعانقة والمصافحة والمباشرة بلا ثوب، والتقبيل الفاحش مكروه، وهو أن يمضغ شفتيها، قاله محمد، كذا في "العيني".

أن رجلا: أي من الأنصار "قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجد" أي حزن "من ذلك وجداً" أي حزناً "شديداً" من خوف الإثم والندم عما ارتكبه، "فأرسل امرأته" إلى أهل بيت النبي ﷺ "تسأل له عن ذلك" الفعل، قال الباجي: يريد: حزن وأشفق أن يكون ذلك محظوراً، ولعله وقت أن قبل غفل عن النظر في ذلك، ثم تذكر فأشفق من فعله له، وظن أنه ممنوع فأرسل امرأته، "فدخلت على" أم المؤمنين "أم سلمة" هند بنت أمية زوج النبي ﷺ، "فذكرت ذلك لها، فأخبرتها أم سلمة" أي بجواز هذا الفعل؛ لما "أن رسول الله ﷺ يقبل" بشد الباء أي يقبلها، كما في رواية للبخاري بسند آخر: "وكان يقبلها"، "وهو صائم" أجابت بفعله ﷺ؛ لأن التعليم الفعلي أبلغ، "فرجعت إلى" بيتها، فأخبرت "زوجها" بذلك أي بفعله ﷺ، "فزاده" أي الزوج "ذلك" الخبر "شراً" =

فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ إلى زَوْجِها، فأخبرته فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، **وَقَالَ**: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِه ﷺ مَا يشَاءُ، ثُمَّ رَجَعَتْ امرأته إلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ"؟ فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ، **فَقَالَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ: "أَلا أَخْبَرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ"، ....

الياء للإشباع

= قال الباجي: يقتضي أنه استدام الأسف والحزن، فكان ذلك زيادة على حزنه المتقدم قبل السؤال؛ إذ لم تأته بما يقنعه، ويؤمن خوفه مما كان يعتقد أنه أثم به، فيكون معنى "زاده" ههنا: أدام له الأسف والحزن، ولم يزله ما سمع في ذلك من قول النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون معنى "زاده ذلك" حزناً، اشتد حزنه؛ لما يقوى عنده من سند الحظر حين لم يكن عند أم سلمة من الإباحة غير ما أخبرته، ولم يكن ذلك عنده يقتضي الإباحة له.

وقال: الزوج "لسنا مثل رسول الله ﷺ، الله" بالضم مبتدأ "يحل" بضم الياء، وكسر الحاء من أحل، أي يبيح، خبر "لرسوله ﷺ ما شاء" بلفظ الماضي في النسخ المصرية، وفي الهندية: "ما يشاء" بالمضارع، أي كما أحل له ﷺ القتال بمكة ساعة، ففي "جمع الفوائد" برواية الشيخين والترمذي والنسائي: "فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها، فقولوا: إن الله قد أذن لرسوله، ولم يأذن لكم"- "ثم رجعت امرأته" مرة أخرى "إلى أم سلمة" تسألها هل هذا الفعل مما يقتدى فيه بالنبي ﷺ أم لا؟ فوجدت عندها رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: "ما لهذه المرأة"؟ تجيء وتروح، ولعله ﷺ علم قبل ذلك بمجيئها، وهو الأوجه عندي، أو المعنى: ما تسأل هذه المرأة، "فأخبرته أم سلمة" بأنها تسأل عن القبلة للصائم.

فقال إلخ: وقد ظن أنها لم تخبرها، "ألا" بفتح الهمزة وتشديد اللام، "أخبرتيها أني أفعل ذلك" قال الباجي: فكان يجب عليها أن تخبرها بذلك، وفيه المقنع، ولعله ﷺ ظن أنها لم تخبرها بذلك، فأنكر عليها ذلك، ونبهها على الإخبار بأفعاله؛ إذ هي السنن، وإنما يؤخذ أكثر هذه المعاني عن أزواج النبي ﷺ، ويجب عليهن أن يخبرن بذلك؛ ليقتدي الناس برسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب:٣٤)، وقال ابن عبد البر: فيه إيجاب العمل بخبر الواحد. "فقالت: قد أخبرتها فذهبت إلى زوجها، فأخبرته فزاده ذلك شراً، وقال: لسنا مثل رسول الله ﷺ، يحل الله" على الجملة الفعلية في النسخ الهندية، وفي المصرية: الله يحل "لرسوله ﷺ ما شاء، فغضب رسول الله ﷺ"، وتقدم وجه الغضب في "من أصبح جنباً في رمضان"، "وقال: والله إني لأتقاكم لله" =

فَقَالَتْ: قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا، وَقَالَ: لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، يُحِلُّ اللّٰهُ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ: "وَاللّٰهِ! إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ".

٥٩١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: **إِنْ** كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ، وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ.

٥٩٢ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عَاتِكَةَ بنت زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ امْرَأَةَ...

= باللام على لفظ "الجلالة" في جميع النسخ، "وأعلمكم بحدوده"، قال في "المجمع": الحدود محارم الله، وعقوباته التي قرنها بالذنوب، وأصل الحد: المنع والفصل بين الشيئين، فكان حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام، فمنها ما لا يقرب كالفواحش المحرمة، ومنه قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ (البقرة:١٨٧)، ومنها ما لا يتعدى كالمواريث المعينة وتزويج الأربع، ومنه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. قال ابن عبد البر: فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ؛ لأنه لم يقل للمرأة: زوجك شيخ أو شاب فلو كان بينهما فرق لسألها؛ لأنه المبين عن الله تعالى، وقد أجمعوا على أن القبلة لا تكره لنفسها، وإنما كرهها من كرهها خشية ما تؤول إليه إلخ، قلت: لكن من فرق بين الشاب والشيخ، أو الخائف على نفسه والمالك له - وهم الجمهور - إنما قالوا بذلكپ جمعاً بين الروايات، والروايات في ذلك مختلفة كما سترى، على أن الحديث واقعة حال لا عموم لها، فلا مانع من أن النبي ﷺ يعلم أن زوجها الشيخ.

إن إلخ: بكسر فسكون، مخففة من المثقلة، دخلت على الجملة الفعلية، "كان رسول الله ﷺ ليقبل" بفتح اللام للتأكيد، "بعض أزواجه" أي عائشة رضي الله عنها بنفسها، كما يدل عليه لفظ "ضحكت"، قال الزرقاني: عائشة، كما في "مسلم" عنها، "كان يقبلني وهو صائم" أو أم سلمة، كما في "البخاري"، أو حفصة، كما في "مسلم"، لكن الظاهر أن كلاً منهن إنما أخبرت عن فعله ﷺ معها، "وهو صائم" جملة حالية، "ثم ضحكت"، هكذا في جميع النسخ المصرية بلفظ الماضي، وهو الأوجه بالسياق، وفي "الهندية": "ثم تضحك" ببناء المضارع تنبيهاً على أنها صاحبة القصة؛ ليكون أبلغ في الثقة بها؛ لأن علم العيان أوثق من علم البيان، زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه: "فظننا أنها هي"، وقال الداودي: ضحكت تعجباً ممن خالفها في ذلك، أو تعجبت من نفسها؛ إذ تحدثت بمثل هذا مما يستحيي النساء من ذكر مثله للرجال، لكن ألجأها ضرورة التبليغ إلى ذلك، أو سروراً بتذكر مكانها من النبي ﷺ وحالها معه.

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **كَانَتْ تُقَبِّلُ** رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلا يَنْهَاهَا.

٥٩٣ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ الله ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، **فَقَالَتْ لَهُ** عَائِشَةُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ، فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟ فَقَالَ: أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

كانت تقبل إلخ: قال الباجي: يحتمل أن تفعل ذلك على وجه الالتذاذ، ويحتمل أن تفعله على وجه الإكرام والبر. "فلا ينهاها" أي لا يمنعها، وذلك لعله؛ لأنه يملك نفسه، ويعلم منها أنها تملك نفسها، وقال الباجي: ليس في الحديث ما يدل على أنها هي صائمة؛ لجواز أن تكون حائضاً في وقت صومه في رمضان، أو يكون صومه في غير رمضان.

فقالت له: عمته، "عائشة" أم المؤمنين: "ما يمنعك" بصيغة المضارع، وفي النسخ المصرية: ما منعك بصيغة الماضي، "أن تدنو" أي تقرب "من أهلك" أي زوجك، "فتقبلها وتلاعبها" قصدت بذلك إفادته الحكم وإلا فمعلوم أنه لا يقبلها بحضرة الناس سيما عمته أم المؤمنين، قال الباجي: لم تقصد بذلك أمره به؛ لأن أحداً لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك أن كان الصوم أو غيره، ولعله قد بلغها ذلك عنه، فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع. وقال أبو عبد الملك: تريد ما يمنعك إذا دخلتما. ويحتمل أنها شكت لعائشة قلة حاجته إلى النساء، وسألتها أن تكلمه، فأفتته بذلك؛ إذ صح عندها ملكه لنفسه. والأوجه عندي أنها بلغها عنه أنه لا يبيحه في الصوم، كما يدل عليه سؤاله، "فقال: أقبلها، وأنا صائم"؟ الواو حالية، "قالت" عائشة: "نعم" قال الباجي: "قالت: نعم" ولم تعد عليه الحض على الملاعبة والتقبيل بعد أن كملت تعليمه الحكم، فثبت أنها إنما قصدت التعليم دون الحض على الملاعبة. واختلفت الفتيا عن أم المؤمنين عائشة في قبلة الصائم، فهذا الأثر صريح في أنها أباحت له القبلة، ولم ترها من الخصائص، وسيأتي في الباب الآتي ما يخالف ذلك، ولا ضيق في الجمع إذا حمل أثر الباب على أنها علمت منه ملك نفسه، كما حمل عليه الشراح، أو يحمل على أنها أرادت إعلام أنها لا تفطر، قال الحافظ: ويجمع بحمل النهي على كراهة التنزيه؛ فإنها لا تنافي الإباحة. ثم لم يذكر في السؤال الملاعبة، واكتفى على التقبيل؛ لأن حكمها حكم القبلة، قال الموفق: المقبل لا يخلو عن ثلاثة أحوال، أحدها: أن لا ينزل، فلا يفسد صومه بذلك، لا نعلم فيه خلافاً. الثاني: أن يمني، فيفطر بغير خلاف نعلمه. والثالث: أن يمذي، فيفطر عند الإمام مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر، ورد ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي، ثم قال: واللمس بشهوة كالقبلة في هذا.

٥٩٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ **كَانَا يُرَخِّصَانِ** فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

٥٩٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، **تَقُولُ**: وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

كانا يرخصان إلخ: وكذا عمر ﷺ وغيره من الصحابة والتابعين كما تقدم، قال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً رخص فيها إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، ومن علم أنه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها.

التشديد في القبلة إلخ: لما كانت الروايات في ذلك مختلفة، ذكر المصنف في بابين، ولما كان المرجح عند المالكية التشديد في ذلك؛ إذ المشهور عندهم الكراهة مطلقاً كما تقدم في بيان المسالك، أخر هذا الباب.

تقول إلخ: مبيحة للمخاطب، أو مانعة له عن الاتباع، قولان للعلماء كما سيأتي، "وأيكم أملك لنفسه"، وبه فسر الترمذي ما ورد في الروايات: "وكان أملككم لإربه"، فقال: يعني لنفسه، "من رسول الله ﷺ"، ولفظ البخاري برواية الأسود عن عائشة ﷺ، قالت: "كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، وكان أملككم لإربه"، واختلف شراح الحديث في هذا اللفظ بموضعين، الأول: في ضبطه، قال الزرقاني: بكسر الهمزة وسكون الراء، رواه الأكثر كما قال الخطابي وعياض، قال النووي: هو الأشهر، وروي بفتح الهمزة والراء، وقدمه الحافظ أي ذكره مقدماً، وذكر القول الآخر بعد ذلك بلفظ: "يروى"، وقال: الأول أشهر، وإلى ترجيحه أشار البخاري، وهما بمعنى الوطر والحاجة، أي أغلب لهواه وحاجته، ويطلق أيضاً بفتح الهمزة والراء على العضو المخصوص، قاله عياض، قال التوربشتي: لكن حمله في الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به إلا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الأدب ونهج الصواب، ورده الطيبي بأنها ذكرت أنواع الشهوة مرتقية من الأدنى إلى الأعلى، فبدأت بمقدمتها التي هي القبلة، ثم ثنت بالمباشرة، وأرادت أن تعبر بالمجامعة، فكنت عنها بالإرب، وأي عبارة أحسن منها. قلت: والقول الثالث في تفسيره: أن المراد منه نفسه كما تقدم. والاختلاف الثاني في معناه ومقصودها ﷺ بهذا اللفظ، قال في "المجمع": تريد أنه يأمن مع هذه المباشرة الوقوع في الفرج، فهي علة في عدم إلحاق الغير به، ومن يجيزها له يجعل قولها علة في إلحاقه به؛ فإنه إذا كان أملك الناس لإربه يباشرها، فكيف لا تباح لغيره؟ قلت: ويؤيد هذا المعنى الثاني ما ورد عنها من إباحة القبلة للناس، فقد أخرج البخاري في "صحيحه" تعليقاً: "قالت عائشة: يحرم عليه فرجها"، قال العيني: وصله الطحاوي بسنده عن حكيم بن عقال أنه قال: سألت عائشة ما يحرم عليّ من امرأتي وأنا صائم؟ قالت: فرجها، قال الحافظ: إسناده إلى حكيم صحيح، =

٥٩٦ - قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: لَمْ أَرَ الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ **تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ**.

٥٩٧ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **سُئِلَ** عَنْ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ، وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

= قال العيني: وبنحوه أخرج ابن حزم في "المحلى" من طريق معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن مسروق قال: سألت عائشة ﵂ أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: كل شيء إلا الجماع، قال الحافظ: أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح، قلت: ويؤيده أيضاً ما تقدم في الباب السابق: أنها قالت لابن أخيه: "ما منعك أن تدنو من أهلك، فتقبلها وتلاعبها؟ قال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم" ويؤيد المعنى الثاني ما في رواية "مسلم" بلفظ: "ولكنه كان أملككم" بلفظ الاستدراك، ويؤيده أيضاً ما ذكره الحافظ من رواية حماد عند النسائي: "قال الأسود: قلت لعائشة: أيباشر الصائم؟ قالت: لا، قلت: أليس كان رسول الله ﷺ يباشر، وهو صائم؟ قالت: إنه كان أملككم لإربه"، وظاهر هذا أنها اعتقدت الخصوصية بذلك، قاله القرطبي، وفي "كتاب الصيام" ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمة عن حماد بلفظ: "سألت عن عائشة عن المباشرة للصائم، فكرهتها"، وهذا المعنى الثاني أراد المصنف؛ إذ ذكر الحديث في باب التشديد، فيكون المعنى عنده أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة والمباشرة، ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثله ﷺ؛ لأنه يملك نفسه، ويأمن الوقوع فيما بعد القبلة، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف، ومال ابن قتيبة في تأويل الحديث إلى هذا المعنى الثاني، بل قال بكونها مفطراً للصائم، ولفظه: قال أبو محمد: نحن نقول: إن القبلة للصائم تفسد الصوم؛ لأنها تبعث الشهوة وتستدعي المذي، وكذلك نقول في المباشرة، فأما رسول الله ﷺ فإنه معصوم، وتقبيله في الصوم أهله كتقبيل الوالد ولده، ويدل على ذلك قول عائشة: "وأيكم يملك إربه".

تدعو إلى خير: يريد أنها من دواعي الجماع والإنزال، وهذا مما يفسد الصوم، فليس في قصدها إلا التغرير بصومه، وهذا لمن لا يملك نفسه، وأما من ملك نفسه فلا حرج عليه، قاله الباجي.

سئل: ببناء المجهول "عن القبلة للصائم فأرخص فيها للشيخ"؛ لأن الغالب فيه ملكه لنفسه؛ لانكسار شهوته، وكرهها للشاب؛ لأن الغالب فيه غلبة شهوته على نفسه، وقد ورد هذا المعنى مرفوعاً وموقوفاً عن غير ابن عباس أيضاً، قال الحافظ: فرق آخرون بين الشيخ والشاب، فكرهها للشاب، وأباحها للشيخ، وهو مشهور عن ابن عباس، أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف، أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبي هريرة، والآخر: أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

٥٩٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنْ الْقُبْلَةِ وَ**الْمُبَاشَرَةِ** لِلصَّائِمِ.

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

٥٩٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ....

والمباشرة إلخ: هو التقاء البشرتين، سواء أولج أو لم يولج، "للصائم" وذلك يحتمل أن يكون؛ لأنه يرى كراهتهما للصائم، أو ينهى سداً للذريعة.

الصيام في السفر: اختلفت روايات الحديث في هذا الباب أيضاً، ولذا اختلف الفقهاء في ذلك على أقوال، الأول: التخيير، وروي عن ابن عباس وأنس وأبي سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والليث والأوزاعي. والثاني: أن الإفطار أفضل، وروي عن عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي وأحمد وإسحاق. الثالث: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجب قضاؤه في الحضر؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وقوله ﷺ: ليس من البر الصيام في السفر، وهذا قول بعض أهل الظاهر؛ قال الباجي: لا خلاف بين فقهاء الأمصار في أن صيام رمضان في السفر يصح، إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر، فإنه قال: لا يصح ولا يجزئ، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٤) ووجه الدليل من الآية: أنه تعالى قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وفي "البدائع": جواز صوم رمضان مجمع عليه؛ فإن التابعين أجمعوا بعد اختلاف الصحابة، والاختلاف في العصر الأول لا يمنع انعقاد الإجماع في العصر الثاني على ما عرف في أصول الفقه. الرابع: أن الصوم في السفر أفضل، وبه قال الأسود بن يزيد وأبو حنيفة وأصحابه.

وفي "التوضيح": وبه قال الشافعي ومالك وأصحابه وأبو ثور، وكذا روي عن عثمان بن أبي العاص وأنس بن مالك. وقال الموفق: الأفضل عند إمامنا الفطر، وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك: الصوم أفضل لمن قوي عليه، وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وأبو الأسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون، وقال أبو مجلز: لا يسافر أحد في رمضان، فإن سافر فليصم، قال الباجي: الصوم في السفر أفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة:١٨٤)؛ ولأن الصوم تعلق بالذمة فالمبادرة إلى إبرائها أولى، فربما طرأ من الموانع والاشتغال، بخلاف القصر؛ فإن الذمة تبرأ فيه بما يؤتى به، وفي "المعالم": قال أنس ابن مالك وعثمان بن أبي العاص: أفضل الأمرين الصوم في السفر، وبه قال النخعي وسعيد بن جبير، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي.

خَرَجَ إِلَى **مَكَّةَ** عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

خرج إلى مكة: ومعه ﷺ عشرة آلاف من المسلمين كما في مغازي البخاري، "عام الفتح في رمضان" وخرج عامداً إلى مكة يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون منها سنة ثمان من الهجرة، قاله الزرقاني، "والخميس"، قال الحافظ: وقع في "مسلم" من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك، والذي اتفق عليه أهل السير أنه عليه السلام خرج في عاشر رمضان، ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه، "فصام حتى بلغ الكديد" بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الأولى فتحتية فمهملة، موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان، قاله الزرقاني، وكذا بفتح الكاف، ضبطه جمع من شراح الحديث، وقيل: الكديد: ما غلظ من الأرض، وقال أبو عبيدة: الكديد من الأرض: خُلِقَ خلق الأودية أو أوسع منها، ويقال فيها: الكديد تصغيره تصغير الترخيم، موضع بالحجاز، ويوم الكديد من أيام العرب، وهو موضع على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. "ثم أفطر فأفطر الناس" معه؛ لأنهم كانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من فعله ﷺ كما سيأتي، ولمسلم من حديث جابر في هذا الحديث: "فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام، وإنما ينظرون فيما فعلت، فدعا بقدح من ماء بعد العصر"، وله من وجه آخر: ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، قال الزرقاني: وللبخاري من طريق عكرمة عن ابن عباس: "بإناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحته أو راحلته" بالشك فيهما، قال الداودي: يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة، ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد؛ فإن الحديث واحد والقصة واحدة، وإنما شك الراوي، فتقدم عليه رواية من جزم بالماء، وأبعد الداودي أيضاً في قوله كانتا قصتين، إحداهما في الفتح والأخرى في حنين. قلت: لكن وقع الجزم في عدة روايات باللبن أيضاً. "وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله" أي من حاله وفعله ﷺ، هذا قول الزهري، كما وقع في الصحيحين، قاله الزرقاني تبعاً للحافظ، زاد الحافظ: ووقعت هذه الزيادة مدرجة عند مسلم، قال سفيان: لا أدري من قول من هو، وقد بينا أنه من قول الزهري، وبذلك جزم البخاري في الجهاد، وقد استدل بالحديث على ثلاث مسائل خلافية، الأولى: ما يقال: إن الزهري أشار بهذا القول إلى أن الصوم في السفر منسوخ، ولم يوافق على ذلك، وفي "مسلم": عن يونس قال ابن شهاب: وكانوا يتبعون الأحدث من أمره، ويرونه الناسخ المحكم، قال عياض: إنما يكون ناسخاً إذا لم يمكن الجمع، أو يكون الأحدث من فعله في غير هذه القصة، أما فيها أعني قضية الصوم فليس بناسخ، إلا أن يكون ابن شهاب مال إلى أن الصوم في السفر لا ينعقد، كقول أهل الظاهر، ولكنه غير معلوم عنه. والمسألة الثانية: ما في "الفتح" في شرح قول البخاري: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، قال الحافظ: أشار إلى تضعيف ما روي عن علي، وإلى رد ما روي عن غيره في ذلك، قال ابن المنذر: روي عن علي بإسناد ضعيف، وقال به عبيدة بن عمرو وأبو مجلز وغيرهما، ونقله النووي عن أبي مجلز وحده، =

٦٠٠ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَمَرَ النَّاسَ** فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفَتْحِ

= ووقع في بعض الشروح عن أبي عبيدة، وهو وهم، قالوا: إن من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك، فليس له أن يفطر؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، قال: وقال أكثر أهل العلم: لا فرق بينه وبين من استهل رمضان في السفر، ثم ساق ابن المنذر بسند صحيح عن ابن عمر قال: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ نسخها قوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٥)، ثم احتج للجمهور بحديث ابن عباس المذكور.

والمسألة الثالثة: من بيت الصيام في رمضان يجوز له الإفطار، وله صورتان، الأولى: ما في "الفتح" استدل بالحديث على أن للمرء أن يفطر في النهار ولو نوى الصيام من الليل وأصبح صائماً، وهو قول الجمهور، وقطع به أكثر الشافعية، وفي وجه: ليس له أن يفطر، وكان مستند قائله ما وقع في "البويطي" من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا، وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر، قال الموفق: إن نوى المسافر الصوم في سفره ثم بدا له أن يفطر، فله ذلك، قلت: الاستدلال بحديث ابن عباس على هذه الصورة الثانية بديهي البطلان؛ فإنه ﷺ وأصحابه كانوا يصومون من المدينة حتى بلغوا الكديد، وبينهما مراحل كما تقدم، وسيأتي المسألة في كلام المصنف، أما الصورة الأولى التي عزاها الحافظ إلى الجمهور، قال المازري: احتج به - أي بحديث ابن عباس - مطرف ومن وافقه من المحدثين، وهو أحد قولي الشافعي: أن من بيت الصوم في رمضان له أن يفطر، ومنعه الجمهور، قاله الزرقاني، وهكذا دأبهم طالما ينسب شارح الحديث القول المختار عنده إلى الجمهور، فالحافظ عزا إليهم الجواز، والزرقاني تبعاً للمازري المنع، قال الباجي: الظاهر من نسق الحديث أنه إنما أفطر؛ لئلا يتكلف أصحابه الصوم، فيضعفون عن العمل وعن لقاء العدو، ويحتمل أن يكون إفطاره ليريهم فطره بعد أن نوى من ليلته تلك، وقد قال الداودي: إنه أفطر بعد أن بيت الصيام للضرورة، ولا طريق إلى معرفة ذلك، وإذا احتمل الفعل الأمرين وجب أن يحمل فعله ﷺ على الواجب، وألحق به التقوي للعدو، فالغالب أنه لا يكون ضرورة تبيح الفطر بعد انعقاده إلا بوجود الضعف، أو العطش باللقاء والحرب، والنبي ﷺ إنما أمرهم بهذا الفطر استعداداً لأمر مستقبل، وهذا لا يبيح الفطر بعد انعقاد الصوم.

أمر الناس: وكانوا عشرة آلاف، وقيل: إثني عشر ألفاً، وجمع بأن العشرة خرج من المدينة، ثم تلاحق به الألفان. "في سفره" إلى مكة "عام الفتح بالفطر" متعلق بالأمر، وتقدم قريباً من حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال: قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم فأفطروا، فكانت رخصة، ثم قال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، فكانت عزيمة، "وقال: تقووا لعدوكم" بالفطر، وهذا بمنزله التعليل للأمر، يعني لأجل أن تقووا بالفطر على عدوكم، =

بِالْفِطْرِ وَقَالَ: "تَقَوَّوْا لِعَدُوِّكُمْ"، وَصَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ **قَدْ صَامُوا** حِينَ صُمْتَ.

= "وصام رسول الله ﷺ" ولم يمتنع من الصوم؛ لما علم من نفسه القوة والجلد، "قال أبو بكر" بن عبد الرحمن: "قال الذي حدثني" من بعض أصحاب رسول الله ﷺ: "لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج" بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم، عقبة بين مكة والمدينة على جادة الحاج، تذكر مع السقيا عن الحازمي، وجبلها متصل بجبل لبنان، كذا في "المعجم". "يصب" بالبناء للفاعل أو المفعول "الماء على رأسه من العطش، أو من الحر" لفظة "أو" محتمل الشك والتنويع، يعني قد بلغ به شدة العطش أو الحر أن صب الماء على رأسه؛ ليتقوي به على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش، وكان من دأبه ﷺ تحمل المشقة في نفسه لعبادة ربه، ألا ترى إلى قيامه حتى تورمت قدماه. قال أبو حنيفة: يكره، وقال أبو يوسف: لا يكره، واحتج بما روي: "أن رسول الله ﷺ صب على رأسه ماءً من شدة الحر وهو صائم"، وعن ابن عمر: "أنه كان يبل الثوب ويتلفف به، وهو صائم"، ولأنه ليس فيه إلا دفع أذى الحر فلا يكره كما لو استظل، ولأبي حنيفة: أن فيه إظهار الضجر من العبادة، والامتناع عن تحمل مشقتها، وفعل رسول الله ﷺ محمول على حال مخصوصة، وهي حال خوف الإفطار من شدة الحر، وكذا فعل ابن عمر محمول على مثل هذه الحالة، ولا كلام في هذه الحالة.

وفي "الدر المختار": لا تكره تلفف بثوب مبتل ومضمضة أو استنشاق، أو اغتسال للتبرد عند الثاني، وبه يفتى، "شرنبلالية" عن "البرهان". قال ابن عابدين: لرواية أبي داود: "أن النبي ﷺ صب على رأسه الماء وهو صائم من العطش أو الحر، وكان ابن عمر يبل الثوب ويلفه عليه، وهو صائم"، ولأن هذه الأشياء فيها عون على العبادة، ودفع الضجر الطبيعي، وكرهها أبو حنيفة؛ لما فيها من إظهار الضجر في العبادة، وحكى القاري عن ابن الهمام: إنما كرهه أبو حنيفة؛ لما فيه من إظهار الضجر في إقامة العبادة لا لأنه قريب من الإفطار، قال القاري: فكان الإمام حمل فعله ﷺ على إظهار العجز والتضرع عند حصول الآلام، وفي دفع المضرة بالتعلق بالأسباب استعانة للقيام بواجب العبودية لرب الأرباب، وإشارة إلى مشاركته الأمة في العوارض البشرية ميلاً إليهم وتسهيلاً عليهم، وحاصل الكلام: أن كلام الإمام محمول على كراهة التنزيه وخلاف الأولى، وهو ﷺ فعل ذلك؛ لبيان الجواز من إظهار العجز للرحمة على ضعفاء الأمة.

قد صاموا إلخ: اتباعا لفعلك؛ ظناً منهم أن الأمر بالإفطار رخصة، أو مخصوص بمن يشق عليه الصوم، وهم أحسوا من أنفسهم القوة واغتنموا الأجر، سيما فيه اتباع لفعله ﷺ، قال: "فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد"، =

قَالَ: فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ.

٦٠١ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، **فَلَمْ يَعِبْ** الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٦٠٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ! **إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ**، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ.

= وحان الهجوم على العدو "دعا بقدح" من ماء أو لبن، "فشرب فأفطر الناس" زاد مسلم والترمذي عن جابر: "فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة مرتين"، قلت: لأنه عليه السلام لما عزم عليهم وتحتم الفطر، فيكون الصوم إذ ذاك خلاف أمره الشريف.

فلم يعب: بالجزم، وحرك بالكسر؛ لالتقاء الساكنين "الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" لجواز الأمرين معاً، وفيه رد على من أبطل صوم المسافر، ورد أيضاً على من قال: إن من سافر في أثناء رمضان لا يجوز له الفطر، لخروجه ﷺ عاشر رمضان. زعم محمد بن وضاح أن مالكاً لم يتابع على لفظ هذا الحديث، وأن غيره يرويه عن حميد عن أنس: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يسافرون، فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم، فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم" ليس فيه ذكر رسول الله ﷺ، ولا أنه كان يشاهدهم في حالهم هذه، وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع في علم الأثر، فقد تابع مالكاً على لفظه جماعة من الحفاظ.

إني رجل أصوم إلخ: وفي رواية لمسلم: "أسرد الصوم" وكذا في أبي داود وغيره، "أفأصوم في السفر"؟ يحتمل التطوع والفرض، والأعم منهما، وسيأتي البسط في ذلك، "فقال له رسول الله ﷺ: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر" ظاهر الأحاديث التي وقع فيها "إني أسرد الصوم" يدل على أنه في التطوع، قال ابن دقيق العيد: ليس فيه تصريح بأنه رمضان، فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان في السفر، قال الحافظ: هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب، لكن في رواية لمسلم من طريق أبي مراوح عنه، أنه قال: أجد لي قوة علي الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه، وهذا يشعر بأنه سئل عن صيام الفريضة؛ لأن الرخصة إنما تطلق في مقابلة الواجب، وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود والحاكم: "أن حمزة قال: يا رسول الله! إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكريه، وأنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان، وأنا أجد القوة وأجدني أن أصوم أهون علي من أن أؤخره، فيكون ديناً علي؟ فقال: أي ذلك شئت يا حمزة!

٦٠٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ لا يَصُومُ** فِي السَّفَرِ.

٦٠٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَنُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنُفْطِرُ نَحْنُ، فَلا يَأْمُرُنَا بِالصِّيَامِ.

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

٦٠٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: مَنْ كَانَ **فِي سَفَرٍ** فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ

كان لا يصوم إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون عبد الله بن عمر يمتنع من الصوم في السفر؛ لضعفه عنه، ولعل كان ذلك منه في آخر عمره ووقت ضعفه، أو في أوقات مخصوصة وجد فيها العجز عن الصيام، ويحتمل أنه كان يفطر في السفر؛ لأنه كان يرى ذلك أفضل من الصوم، ويحتمل أنه كان يرى الصوم فيه ممنوعاً. قلت: وهذا الأخير هو المتعين؛ إذ تقدم من مذهبه في بيان المذاهب: أن الصوم في السفر لا يجزئ، فإن صام وجب قضاؤه في الحضر.

ما يفعل من إلخ: ذكر المصنف فيه مسألتين، أولاهما: المسافر إذا قدم من السفر هل يصوم في ذلك اليوم أم لا؟ وثانيتهما: أن المقيم إذا أراد السفر في يوم من رمضان، هل يفطر ذاك اليوم أم لا؟

أن عمر إلخ: من عادته أنه "إذا كان في سفر في رمضان، فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه" أي بعد طلوع الفجر كما سيأتي، "دخل وهو صائم" قال الباجي: قوله: "من أول يومه" يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيجب عليه الصوم، ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو أظهر؛ لأنه أول اليوم، وما قبل ذلك فهو آخر الليل، فعلى هذا كان صومه مستحسناً، قلت: وهذا الثاني هو المتعين من ظاهر السياق، ولا شك في إيجاب الصوم إذا دخل قبل الفجر، وأما إذا دخل بعد الفجر فصومه مستحب كما قاله الباجي، وصرح به الإمام مالك في "مختصر ابن عبد الحكم" كما قاله الزرقاني، وفي "البدائع": لو أراد المسافر دخول مصره أو مصراً آخر ينوي فيه الإقامة، يكره له أن يفطر في ذلك اليوم وإن كان مسافراً في أوله؛ لأنه اجتمع المحرم للفطر وهو الإقامة، والمبيح وهو السفر في يوم واحد، فكان الترجيح للمحرم احتياطاً. **في سفر:** في رمضان، "فعلم أنه داخل على أهله" بزيادة "على" في أوله كما في أكثر النسخ المصرية والهندية، وليس في نسخة الزرقاني حرف الجر، فضبطه بالنصب على التوسع "من أول يومه، وطلع له الفجر قبل أن يدخل" وطنه "دخل وهو صائم" كما تقدم مبسوطاً.

وَهُوَ صَائِمٌ. قالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَإِذَا أَرَادَ** أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ، وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلكَ الْيَوْمَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك **فِي الرَّجُلِ** يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ، وَهُوَ مُفْطِرٌ، وَامْرَأَتُهُ مُفْطِرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ منْ حَيْضِهَا فِي رَمَضَانَ: إنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إنْ شَاءَ.

وإذا أراد إلخ: المقيم "أن يخرج" للسفر "في" يوم من "رمضان، وطلع له الفجر، وهو" مقيم "بأرضه قبل أن يخرج" للسفر "فإنه يصوم ذلك اليوم" وجوباً على المشهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب والمزني وأحمد وإسحاق: يجوز له الفطر، قاله الزرقاني، قلت: ظاهره أن أحمد وإسحاق أباحا الفطر قبل الخروج، وهكذا حكى الشوكاني في "النيل" عن ابن العربي: أنه لم يقل به إلا أحمد، وفي "هامش الموطأ" عن "المحلى": قال أحمد وإسحاق بالجواز، لكن لا يفطر قبل الخروج.

وقال الباجي: الخارج لسفر لا يخلو أن يفطر قبل خروجه أو بعده، فإن أفطر نهاراً قبل خروجه، فالذي ذهب إليه مالك: أنه يكفر، سواء خرج أو لا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن القاسم في "العتبية": لا كفارة عليه؛ لأنه متأول، وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون: إن أفطر قبل أن يأخذ في أهبته للسفر، فعليه الكفارة، وإن أفطر بعد الأخذ فيها فلا كفارة عليه. وإن أفطر بعد خروجه للسفر، فلا يخلو أن يخرج لسفره قبل الفجر أو بعده، فإن خرج قبل الفجر فلا خلاف أنه يجوز له الفطر، فإن خرج بعد الفجر بعد أن نوى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز له الفطر، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال ابن حبيب: يجوز له الفطر، وبه قال المزني وأحمد وإسحاق، فإن أفطر، فهل عليه كفارة؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه، وبه قال أبو حنيفة، وقال ابن كنانة: عليه الكفارة، وبه قال الشافعي إلخ مختصراً.

في الرجل إلخ: المسافر "يقدم من سفر وهو مفطر" للسفر، "وامرأته" أيضاً "مفطرة حين طهرت من حيضها" أو نفاسها، أو هي أيضاً قدمت من السفر "في رمضان: إن لزوجها أن يصيبها" أي يجامعها "إن شاء"، وروي عن جابر بن يزيد: "أنه قدم من سفر، فوجد امرأته قد طهرت من حيض فأصابها" كما يأتي عن "المغني" في ما جاء في قضاء رمضان، قال الباجي: وأصل ذلك أن من أفطر لعلة تبيح الفطر مع العلم بأن ذلك اليوم من رمضان؛ فإنه يستديم الفطر بقية يومه وإن زالت العلة، مثل الحائض تطهر، والمريض يطمئن، والمسافر يقدم، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: متى زالت علة الفطر وجب الإمساك في بقية ذلك اليوم.

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

٦٠٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: **أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ** فِي رَمَضَانَ، ....

أن رجلا أفطر إلخ: قال الباجي: اختلفت الرواة لهذا الحديث في لفظه، فقال أصحاب "الموطأ" وأكثر الرواة عن مالك: "أن رجلاً أفطر" وخالفهم جماعة من الرواة، فقالوا: "أن رجلاً أفطر بجماع إلخ"، وقال ابن عبد البر: كذا رواه مالك، لم يذكر بماذا أفطر؟ وتابعه جماعة عن ابن شهاب، وقال أكثر الرواة عن الزهري: "أن رجلاً وقع على امرأته في رمضان" فذكروا ما أفطر به، فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في أن الكفارة خاصة بالجماع؛ لأن الذمة بريئة، فلا يثبت شيء فيها إلا بيقين، وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة: عليه الكفارة بتعمد أكل وشرب ونحوهما أيضاً، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق، كما قاله الترمذي، لأن الصوم شرعاً الامتناع من الطعام والجماع، فإذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره، والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا، ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر، لكن قال عياض: دعوى عموم قوله: "أفطر" ضعيفة.

احتج أبو حنيفة ومالك وغيرهما بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: من أفطر في رمضان متعمداً، فعليه ما على المظاهر، وعليه الكفارة بنص الكتاب، فكذا على المفطر متعمداً، واحتجوا أيضاً بالاستدلال بالمواقعة والقياس عليها، أما الاستدلال بها فهو أن الكفارة في المواقعة وجبت لكونها إفساداً لصوم رمضان من غير عذر ولا سفر، على ما نطق به الحديث، والأكل والشرب إفساد لصوم رمضان متعمداً من غير عذر، فكان إيجاب الكفارة هناك إيجاباً ههنا دلالة، والدليل على أن الوجوب في المواقعة لما ذكرنا: وجهان أحدهما: مجمل، والآخر مفسر، أما المجمل فاستدلال بحديث الأعرابي، وأما المفسر فلأن إفساد صوم رمضان ذنب، ورفع الذنب واجب عقلا وشرعاً، والكفارة تصلح رافعة لها؛ لأنها حسنة، وقد جاء الشرع بكون الحسنات ذاهبة للسيئات، إلا أن الذنوب مختلفة المقادير، وكذا الروافع لها لا يعلم مقاديرها إلا الشارع للأحكام، وهو الله سبحانه، فمتى ورد الشرع في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب في موضع آخر كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع فيه، ويكون الحكم فيه ثابتاً بالنص لا بالتعليل. ووجه القياس على المواقعة أن الكفارة هناك وجبت للزجر عن إفساد صوم رمضان صيانة له في الوقت الشريف؛ لأنها تصلح زاجرة، والحاجة مست إلى الزاجر، أما الصلاحية فلأن من تأمل أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمه الكفارة لامتنع منه، وأما الحاجة إلى الزجر، فلوجود الداعي الطبعي إلى الأكل والشرب والجماع، وهو شهوة الأكل والشرب والجماع، وهذا في الأكل والشرب أكثر؛ لأن الجوع والعطش يقلل الشهوة، فكانت الحاجة إلى الزجر عن الأكل والشرب، فكان شرع الزاجر هناك شرعاً ههنا من طريق الأولى، كذا في "البدائع".

فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ....

فأمره رسول الله ﷺ: "أن يكفر" عن فطره صيام رمضان "بعتق رقبة" استدل بالحديث على مسألتين، إحداهما: على وجوب الكفارة، قال ابن رشد: شذ قوم، فلم يوجبوا على المفطر عمداً بالجماع إلا القضاء فقط، إما لأنه لم يبلغهم هذا الحديث، وإما لأنه لم يكن الأمر عزمة؛ إذ لو كان عزمة لوجب إذا لم يستطع العتاق أو الإطعام أن يصوم. وقال الموفق: إن الكفارة تلزم من جامع في الفرج في رمضان عامداً أنزل أو لم ينزل، في قول عامة أهل العلم، وحكي عن الشعبي والنخعي وسعيد بن جبير: لا كفارة عليه؛ لأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها، فلا تجب في أدائها كالصلاة، ولنا: ما روي عن أبي هريرة: "بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يا رسول الله! هلكت، وقعت على امرأتي وأنا صائم" متفق عليه، وقال الخطابي: وجوب القضاء والكفارة قول عوام أهل العلم غير سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وقتادة؛ فإنهم قالوا: عليه القضاء، ولا كفارة عليه.

والثانية: استدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط إيمان الرقبة لإطلاقه، واشترط إيمانها مالك والشافعي؛ لقوله ﷺ في حديث السوداء: أعتقها فإنها مؤمنة، ولتقييدها بالإيمان في كفارة القتل، فيحمل المطلق – وهو الصوم والظهار – على المقيد، وتوقف في ذلك الأبي، بأن حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الموجب، فإن اختلف كالظهار والقتل، فالذي ينقله الأصوليون عن مالك وأكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية، قاله الزرقاني. قلت: وصرح في "الشرح الكبير للدردير" بإيمان الرقبة، وكذا قيدها بالإيمان صاحب "الروض المربع"، فالأئمة الثلاثة متفقة على تقييد الرقبة بالمؤمنة، قال العيني: إطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والأنثى والصغير والكبير، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدار قطني من حديث إسماعيل ابن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة: "أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر في رمضان يوماً بكفارة الظهار".

قلت: والأحاديث التي وردت في هذه القصة كلها مطلقة، فينبغي العمل على إطلاقها، ولا شك أن تحرير الرقبة المؤمنة أفضل لإيمانها، ولا كلام في ذلك، إنما الكلام في أن من أعتق رقبة كافرة في كفارته هل أدى كفارته أم لا؟ فصريح الروايات المطلقة: الكفاية، ومن قيدها فعليه البيان، وما ذكروا من حديث السوداء خارج عن البحث. "أو صيام شهرين متتابعين" قال الباجي: على هذا جمهور الفقهاء، وقال ابن أبي ليلى: ليس التتابع بلازم في ذلك. قال العيني: هو مذهب كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى، والحديث حجة عليه. "أو إطعام ستين مسكيناً" قال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في دخول الإطعام في كفارة الوطء في رمضان، وهو المذكور في الخبر، والواجب فيه إطعام ستين مسكيناً في قول عامتهم، وهو في الخبر أيضاً، واختلفوا في قدر ما يطعم، ثم قال ابن عبد البر: هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير، وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب، ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار، كما سيأتي في الحديث الآتي، وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، =

أَوْ إِطْعَامِ سِتِّينَ مِسْكِينًا، **فَقَالَ: لا أَجِدُ،** فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، ....

= وقال مالك وجماعة: هي على التخيير؛ لظاهر حديث الباب الدال على أن الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد، ولأنه اقتصر على الإطعام في حديث عائشة في "الصحيحين" وغيرهما، ولذا قال مالك: الإطعام أفضل، ولأنه سنة البدل في الصيام، ألا ترى أن الحامل والمرضع أو الشيخ الكبير لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام، فصار الإطعام له مدخل في الصيام، فلذا فضله مالك وأصحابه، وحجة الجمهور في إيجاب الترتيب أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، وتعقبه ابن التين بأن الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والأوزاعي، والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن سليمان، وهو كما قال في الثاني دون الأول، فالذين رووا الترتيب عن الزهري تمام ثلاثين نفساً أو أزيد، ورجح الترتيب أيضاً بأن راويه حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ الراوي، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار أو بغير ذلك، ويترجح الترتيب أيضاً بأنه أحوط؛ لأن الأخذ به مجزئ سواء قلنا بالتخيير أو لا، بخلاف العكس. وجمع بعضهم بين الروايتين - كالمهلب والقرطبي - بالتعدد، وهو بعيد؛ لأن القصة واحدة والمخرج متحد، والأصل عدم التعدد، كذا في "الفتح"، وقال القاري: وأجابوا بأن "أو" كما لا تقتضي الترتيب لا تمنعه كما بينته الروايات الأخر، وحينئذ فالتقدير: أو يصوم إن عجز عن العتق، أو يطعم إن عجز عن الصوم، ورواها أكثر وأشهر، فقد رواها عشرون صحابياً، وهي حكاية لفظ النبي ﷺ، ورواة هذا اثنان وهو لفظ الراوي.

فقال لا أجد: وفي حديث عائشة رضي الله عنها: "قال: تصدق، فقال: يا نبي الله! ما لي شيء، وما أقدر عليه" زاد ابن عيينة عن ابن شهاب: "فقال: اجلس"، "فأتي" بضم الهمزة ببناء المفعول "رسول الله ﷺ" ولم يسم الآتي "بعرق تمر" بفتح العين المهملة والراء، بعدها قاف، قال الحافظ: قال ابن التين: كذا لأكثر الرواة، وفي رواية القابسي بإسكان الراء، قال عياض: الصواب الفتح، وهو المشهور رواية ولغة، وقال ابن عبد البر: أكثرهم يرويها بإسكان الراء، والصواب عند أهل الإتقان فتح الراء، وكذا قال أهل اللغة، قال الباجي: قال بعض رواة "الموطأ": العرَق، وهو عندي وهم على اللغة المشهورة، إنما العرق بإسكان الراء: العظم الذي عليه اللحم، قال العيني: وفي شرح "الموطأ" لابن حبيب: رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء، وفي "لسان العرب": قال ابن الأثير: هو زنبيل منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقة، بفتح الراء فيهما، قال الأزهري: رواه أبو عبيد: عرق، وأصحاب الحديث يخفضونه، وقال ابن التين: أنكر بعضهم الإسكان؛ لأن الذي بالإسكان هو العظم الذي عليه اللحم، قال الحافظ: إن كان الإنكار من جهة الاشتراك مع العظم، فلينكر الفتح؛ لأنه يشترك مع الماء الذي يتحلب من الجسد، نعم، الراجح من حيث الرواية الفتح، ومن حيث اللغة أيضاً، إلا أن الإسكان ليس بمنكر، بل أثبته بعض أهل اللغة كالفراء، وفسره الزهري في رواية "الصحيحين" بأنه المكتل - بكسر الميم وفتح الفوقية -، قال الأخفش: سمي المكتل عرقاً؛ لأنه يضفر عرقة عرقة، والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة، والعرقة: الضفيرة من الخوص، =

فَقَالَ: "خُذْ هَذَا! فَتَصَدَّقْ بِهِ" **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ!** مَا أَجِدُ أَحْوَجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: "كُلْهُ".

= قال القاري: وفي "المغرب" يسع ثلاثين صاعاً، وقيل: خمسة عشر، قال ابن دريد: يسمى زبيلاً لحمل الزبيل، وفيه لغة أخرى: زنبيل - بكسر أوله وزيادة النون الساكنة - وقد تدغم النون، فتشدد الباء مع بقاء وزنه، وجمعه على اللغات الثلاثة: زنابيل، "فقال" النبي ﷺ: "خذ هذا، فتصدق به" أي بالتمر الذي فيه، قلت: وفيه حجة للجمهور: أن الإعسار لا يسقط الكفارة، قال الحافظ: زاد ابن إسحاق: فتصدق به عن نفسك، ويؤيده رواية المنصور عند البخاري بلفظ: أطعم هذا عنك، ونحوه في مرسل سعيد بن المسيب. واستدل بإفراده بذلك على أن الكفارة عليه وحده دون الموطوءة، وكذا في المراجعة: هل تستطيع، وهل تجد، وغير ذلك، وهو الأصح من قولي الشافعية، وبه قال الأوزاعي، وقال الجمهور وأبو ثور وابن المنذر: تجب الكفارة على المرأة أيضاً على اختلاف، وتفاصيل لهم في الحرة والأمة والمطاوعة والمكرهة، وهل هي عليها، أو على الرجل عنها؟ قال ابن التركماني: وفي "المعالم" للخطابي ما ملخصه: في أمر الرجل بالكفارة دليل على أن على المرأة كفارة مثله؛ لأن الشريعة سوت بينهما، إلا فيما قام عليه دليل التخصيص، وإذا لزمها القضاء بجماعها عمداً؛ لزمها الكفارة لهذه العلة كالرجل، وهذا مذهب أكثر العلماء.

فقال يا رسول الله: ولفظ البخاري: "فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله!" قال الحافظ: هذا يشعر بأنه فهم الإذن له في التصدق على من يتصف بالفقر، وقد بين ابن عمر في حديثه ذلك، فزاد فيه: "إلى من أدفعه؟ قال: إلى أفقر من تعلم، أخرجه البزار والطبراني، "ما أحد أحوج" بالنصب على أنها خبر "ما" النافية، ويجوز الرفع على لغة تميم، قاله الزرقاني، قلت: وهذا على ما في أكثر النسخ الهندية والمصرية بالحاء المهملة في "أحد"، وفي بعضها بالجيم على المضارع المتكلم من الوجدان، فـ"أحوج" منصوب على المفعولية، وفي "المشكاة" عن المتفق عليه: "ما أهل بيت أفقر مني"، قال القاري: بالرفع على الوصفية، وبالنصب على الخبرية، وقال الزركشي: "أهل" مرفوع على أنه اسم "ما"، "وأفقر" خبره إن جعلتها حجازية، وبالرفع إن جعلتها تميمية. "مني" زاد يونس: "ومن أهل بيتي" ولفظ البخاري: "فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي"، "فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه" وفي رواية ابن إسحاق: "حتى بدت نواجذه"، ولأبي قرة في "السنن": عن ابن جريج "حتى بدت ثناياه"، ولعلها تصحيف من "أنيابه"؛ فإن الثنايا تبين بالتبسم غالباً، وظاهر السياق إرادة الزيادة على التبسم، ويحمل ما ورد في صفته ﷺ: "أن ضحكه كان تبسماً" على غالب أحواله، وقيل: كان لا يضحك إلا في أمر يتعلق بالآخرة، فإن كان في أمر الدنيا لم يزد على التبسم، وقال الباجي: لعله ﷺ ضحك منه؛ إذ وجبت عليه كفارة يخرجها، فأخذها صدقة فحملها وهو مع ذلك غير آثم، وهذا من فضل ربنا، وسعة رفقه بنا، وإحسانه إلينا. "ثم قال: كله"، ولفظ البخاري: أطعمه أهلك، وفي أخرى له: أطعمه عيالك، واستدل به على المسألتين، =

٦٠٧ - **مَالك** عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ **وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ** وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**وَمَا ذلك**"؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، . . .

= أولاهما: أن الكفارة تسقط بالإعسار، كما تقدم عن الأوزاعي، قال العيني: هو إحدى الروايتين عن أحمد، قلت: هي مختارة فروعه، وقال الزهري،: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الرجل بدليل أنه أخبر النبي ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العرق، ولم يسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة فلم تسقط بالعجز عنها كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي: كالمذهبين، ولنا: الحديث المذكور، ودعوى التخصيص لا تسمع بغير دليل، وقولهم: إنه أخبر النبي ﷺ بعجزه فلم يسقطها، قلنا: قد أسقطها عنه بعد ذلك، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، ولا يصح القياس على سائر الكفارات؛ لأنه إطراح للنص بالقياس. وأنت خبير بأن النص محتمل للتخصيص، وجواز كفاية الإطعام لأهله وغير ذلك، وعدم الإسقاط في أول الحديث نص، فلا يترك بالمحتمل، وقال ابن العربي: كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة، وأما اليوم فلا بد من الكفارة، وقال عياض: قال الزهري: هذا خاص بهذا الرجل، أباح له الأكل من صدقة نفسه؛ لسقوط الكفارة عنه لفقره، وقيل: هو منسوخ، وقيل: يحتمل أنه أعطاه؛ ليكفر به ويجزئه إذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله، وهو قول بعض الشافعية، وقيل: يحتمل أنه لما كان لغيره أن يكفر عنه جاز لغيره أن يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة، وقال القاري: الظاهر أنه خصوصية؛ لأنه وقع عند الدار قطني في هذا الحديث: فقد كفر الله عنك. وقيل: لما كان عاجزاً عن نفقة أهله، جاز له أن يصرف الكفارة لهم، قال الحافظ: وهذا هو ظاهر الحديث، وهو الذي حمل أصحاب الأقوال الماضية على ما قالوه؛ لأن المرء لا يأكل من كفارة نفسه.

وينتف شعره: زاد الدار قطني: "ويحثي على رأسه التراب"، وفي رواية: "ويلطم وجهه، ويدعو ويله ويقول: هلك الأبعد" يعني نفسه، كنى عنه بلفظ "الأبعد" على عادة العرب إذا حكت عن نفسه بما لا يجمل فعله، وفي "المجمع": الأبعد أي المتباعد عن الخير والعصمة، بعد - بالكسر - فهو باعد أي هلك. وفي حديث عائشة عند البخاري: "احترقت"، وفي الأخرى له: "أن الأخر هلك"، وفي بعض الطرق: "هلكت وأهلكت" أي زوجتي، واستدل بهذه الزيادة على وجوب الكفارة على المرأة، أو المعنى: هلكت أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته، وأهلكت أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم، وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة، ثم بسط الكلام على هذه الزيادة. **وما ذلك إلخ:** أي الذي هلكت به، وفي رواية: "ما الذي أهلكك"، وفي أخرى: "ويحك! ما صنعت"؟ "قال: أصبت أهلي" أي جامعت زوجتي، وفي أخرى: "وطئت أهلي"، "وأنا صائم في رمضان" جملة حالية من قوله: "أصبت"، ويؤخذ منه أنه لا يشترط في إطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة؛ لاستحالة كونه صائماً مجامعاً في حالة واحدة، قاله الحافظ.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**هَلْ تَسْتَطِيعُ** أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً"؟ قَالَ: لا. قَالَ: "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً"؟ قَالَ: لا، قَالَ: "فَاجْلِسْ". فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقٍ من تَمْرٍ، فَقَالَ: "خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ به". فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ منِّي يا رسول الله. فقَالَ: "كُلْهُ وَصُمْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبْتَ". قَالَ مَالك: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ: كَمْ في ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنْ التَّمْرِ؟ فَقَالَ: **مَا بَيْنَ خَمْسَةَ** عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشْرِينَ. قال يَحْيَى: قَالَ مَالك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ

هل تستطيع إلخ: أي تقدر "أن تعتق رقبة"، لم يقيد بالمؤمنة في هذا الحديث أيضاً، كما تقدم، "قال: لا" وفي حديث ابن عمر: "والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط"، "قال: فهل تستطيع أن تهدي بدنة؟ قال: لا"، قال الباجي: انفرد عطاء بهذه اللفظة عن سعيد، وقد أنكره سعيد وقال: كذب عطاء الخراساني، وإنما قلت له: "فقال: تصدق"، قال ابن عبد البر: ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة، فإنها غير محفوظة، "فأتي" ببناء المجهول "رسول الله ﷺ بعرق من تمر" أي بعرق فيه تمر، وفي رواية لمسلم: عن عائشة: "فجلس، فبينما هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حماراً عليه طعام"، "فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: ما أحد أحوج" بالنصب والرفع كما تقدم، وفي المصرية ههنا أيضاً بالجيم، "مني، فقال: كله، وصم يوماً مكان" بالنصب والإضافة "ما أصبت" من فطر الصوم، وفيه إيجاب القضاء مع الكفارة، وهو قول الأئمة الأربعة والجمهور، وأسقطه بعضهم؛ لأنه لم يدر في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة، ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء، وأجيب بأنه جاء من طرق يعرف بمجموعها أن لهذه الزيادة أصلاً يصلح للاحتجاج.

ما بين خمسة إلخ: قلت: اختلفت الروايات في مقدار ما في العرق، ولفظ البخاري في الصيام: "أتي بعرق فيه تمر، والعرق: المكتل"، قال الحافظ: ولم يعين في هذه الرواية مقدار ما في المكتل من التمر، بل ولا في شيء من طرق "الصحيحين" في حديث أبي هريرة، ووقع في رواية أحمد في حديث أبي هريرة: "خمسة عشر صاعاً" وفي رواية مهران عن الثوري عند ابن خزيمة: "خمسة عشر أو عشرون"، وكذا عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب، وفي مرسله عند الدار قطني الجزم بعشرين صاعاً، وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة: "فأتي بعرق فيه عشرون صاعاً" قال الحافظ: ووقع في مرسل عطاء بن أبي رباح وغيره عند مسدد: "فأمر له ببعضه" وهذا يجمع الروايات، فمن قال: إنه كان عشرين، أراد أصل ما كان فيه، ومن قال: خمسة عشر، أراد قدر ما تقع به الكفارة، ويبين ذلك حديث علي عند الدار قطني: تطعم ستين مسكينا، لكل مسكين مد، وفيه: "فأتي بخمسة عشر صاعاً"، فقال: أطعمه ستين مسكينا، وكذا في رواية حجاج عند الدار قطني في حديث أبي هريرة، وفيه رد على الكوفيين في قولهم: إن الواجب من القمح ثلاثون صاعاً، ومن غيره ستون صاعاً، وفي العيني: قال بعض أصحابنا: =

يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا من قَضَاءِ رَمَضَانَ بِإِصَابَةِ أَهْلِهِ نَهَارًا أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، الْكَفَّارَةُ الَّتِي تُذْكَرُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ. قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فيه إِلَيَّ.

= خص هذا الرجل بأحكام ثلاثة: بجواز الإطعام مع القدرة على الصيام، وصرفه على نفسه، والاكتفاء بخمسة عشر صاعاً، قال الخطابي: ظاهر هذا الحديث يدل على أن قدر خمسة عشر صاعاً كاف للكفارة عن شخص واحد، لكل مسكين مد، وقد جعله الشافعي أصلا لمذهبه في أكثر المواضع التي يجب فيها الإطعام، إلا أنه قد روي في خبر سلمة بن صخر وأوس بن الصامت في كفارة الظهار، أنه قال في أحدهما: إطعام ستين مسكيناً وسقاً، والوسق ستون صاعاً، وفي الخبر الآخر عند أبي داود: "أنه أتي بعرق"، وفسره محمد بن إسحاق في روايته ثلاثين صاعاً، وإسناد الحديثين لا بأس به وإن كانت حديث أبي هريرة أشهر رجالاً، فالاحتياط أن لا يقصر على المد الواحد؛ لأن من الجائز أن يكون العرق الذي أتي به النبي ﷺ المقدر بخمسة عشر صاعاً، قاصراً في الحكم عن مبلغ تمام الواجب عليه، مع أمره إياه أن يتصدق به، ويكون تمام الكفارة باقياً عليه إلى أن يؤديه عند اتساعه لوجوده، كمن يكون عليه لرجل ستون درهماً، فيأتيه بخمسة عشر درهماً، فيقال لصاحب الحق: خذه، ولا يكون في ذلك إسقاط ما وراءه من حقه، ولا براءة في ذمته، قال ابن رشد: إن مالكاً والشافعي وأصحابهما قالوا: يطعم لكل مسكين مداً بمد النبي ﷺ، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجزئ أقل من مدين بمد النبي ﷺ، وذلك نصف صاع لكل مسكين، وقال العيني: عندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر، كما في كفارة الظهار؛ لما روى الدار قطني عن ابن عباس: "يطعم كل يوم مسكيناً نصف صاع من بر"، وعن عائشة في هذه القصة: "أتي بعرق فيه عشرون صاعاً" ذكره السفاقسي في "شرح البخاري"، ويروى: "ما بين خمسة عشر إلى عشرين"، وفي "الصحيح لمسلم": "فأمره أن يجلس، فجاءه عرقان فيهما طعام، فأمره أن يتصدق به"، فإذا كان العرق خمسة عشر صاعاً، فالعرقان ثلاثون صاعاً على ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وما قال بعضهم (أي الحافظ): المشهور في غيرها عرق إلخ كون المشهور في غير طرق عائشة عرقاً لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة: "أنه عرقان"، ومن أين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم، هذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه.

يقولون: "ليس على من أفطر يوما من قضاء رمضان" مثلاً "بإصابة أهله نهاراً" عمداً، "أو غير ذلك" أي من الأكل والشرب، "الكفارة" بالرفع "التي تذكر عن رسول الله ﷺ"، كما تقدم في الروايات المذكورة "فيمن أصاب أهله نهاراً"، وذلك؛ لأن الكفارة مخصوصة بفطر أداء رمضان، "وإنما عليه" أي على المفطر لقضاء رمضان "قضاء ذلك اليوم" الذي أفطر فيه، لا غير، "قال مالك: وهذا أحب ما سمعت" بضم التاء على بناء المتكلم فيه "إلي" قال الزرقاني: وعلى هذا الكافة إلا قتادة وحده، فقال: عليه الكفارة، وإلا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم، فجعلا عليه قضاء يومين قياساً على الحج.

حِجَامَةُ الصَّائِم

٦٠٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ** وَهُوَ صَائِمٌ، .....

حجامة الصائم: قال المجد: الحجم: المص، يحجم، والحجام: المصاص وحاجم، والمحجم والمحجمة: ما يحجم به، وحرفته: الحجامة ككتابة، واحتجم: طلبها، وفي "لسان العرب": الحجم: المص، يقال: حجم الصبي ثدي أمه، والحجام: المصاص، والمحجم: ما يحجم به، قال ابن الأثير: بالكسر: الآلة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص، وحرفته وفعله: الحجامة، قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أن الحجامة تفطر الصوم حاجماً كان أو محجوماً، قال العيني: أراد بالقوم عطاء بن أبي رباح والأوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وإسحاق؛ فإنهم قالوا: الحجامة تفطر مطلقاً. زاد الزرقاني: داود وابن المبارك وابن مهدي، وقال الموفق: الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم، وبه قال إسحاق وابن المنذر ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وهو قول عطاء وعبد الرحمن بن مهدي، وكان الحسن ومسروق وابن سيرين لا يرون للصائم أن يحتجم، وكان جماعة من الصحابة يحتجمون ليلاً في الصوم، منهم: ابن عمر وابن عباس وأبو موسى وأنس، ورخص فيها أبو سعيد الخدري وابن مسعود وأم سلمة وحسين بن علي وعروة وسعيد بن جبير، وقال مالك والثوري وأبو حنيفة والشافعي: يجوز للصائم أن يحتجم ولا يفطر؛ لما روى البخاري عن ابن عباس: "أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم"؛ ولأنه دم خارج من البدن أشبه الفصد، ولنا: حديث: أفطر الحاجم والمحجوم رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً، قلت: وفيه أن من لم ير من التابعين الاحتجام، أو كان يحتجم في الليل من الصحابة لا حجة فيه في الإفطار بالاحتجام؛ فإنه يحتمل أنهم يفعلون ذلك توقيا عن ظاهر الحديث كما هو معروف عن دأبهم أو توقيا عن الضعف، أو عملا بالاحتياط عند الاختلاف.

ثم قال الطحاوي: وخالفهم في ذلك آخرون، فقالوا: لا تفطر الحجامة حاجماً ولا محجوماً، قال العيني: أراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن أسلم وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبا العالية وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً ومالكاً والشافعي وأصحابه إلا ابن المنذر؛ فإنهم قالوا: الحجامة لا تفطر. وقال ابن رشد في "البداية": إن في الحجامة ثلاثة مذاهب، الأول: الفطر، وهو مذهب أحمد وداود، والثاني: الكراهة، وهو مذهب مالك والشافعي، والثالث: الإباحة، وهو مذهب أبي حنيفة.

أنه كان يحتجم إلخ: لما يرى من جوازه، "قال" نافع: "ثم ترك ذلك" أي الاحتجام صائماً "بعد" أي بعد ما كان يحتجم، "فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر" وأخرجه البخاري تعليقاً، ولفظه: "كان ابن عمر يحتجم وهو صائم، ثم تركه فكان يحتجم بالليل" يعني لما بلغته فيها أحاديث: "أفطر الحاجم والمحجوم"، وكان من الورع بمكان، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يريد أنه لما كبر وضعف كان يخاف على نفسه أن يفطر بالضعف من الحجامة، ولذا يكره لكل من خاف الضعف على نفسه.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ.

٦٠٩ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ **وَهُمَا صَائِمَانِ**.

٦١٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، **ثُمَّ لا يُفْطِرُ**. قَالَ: وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: لا تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشْيَةً مِنْ **أَنْ يَضْعُفَ**، وَلَوْلا ذَلِكَ لَمْ تُكْرَهْ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا احْـتَجَمَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ سَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ، **لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا**،

وهما صائمان: قال الباجي: هذا على ما تقدم من فعل ابن عمر، قيل: هذا إذا كانا يحسان من أنفسهما وقوتهما أن الحجامة مع الصوم لا تضعفهما، ويعلمان أنه لا يدخل نقصاً في صومهما. **ثم لا يفطر:** لأن الحجامة ليس بمفطر عنده، كما عليه الجمهور، "قال: وما رأيته" أي عروة "احتجم قط" بشد الطاء، أي أبداً "إلا وهو صائم" قال الباجي: يحتمل ثلاثة أوجه، أحدها: أنه كان يسرد الصوم، فلذلك لم يتفق له حجامة إلا وهو صائم. والثاني: أن لا يسرد، لكنه قصد ذلك؛ ليبين جوازه أو لمنفعة كان يرجو في ذلك. والثالث: أن يريد به غير الصوم الشرعي، إنما أراد أن يحتجم قبل أن يأكل؛ لقوته على هذا المعنى، أو لمنفعة أخرى، قلت: وهذا الثالث خلاف الظاهر، وقال ابن عبد البر: ذلك لأنه كان يواصل الصوم، وقال أبو عبد الملك: يحتمل أنه حكى أكثر أفعاله.

أن يضعف: أي المحجوم، فيضطر إلى الفطر "ولولا ذلك لم تكره"، وفي البخاري: "أن ثابتاً سأل أنس بن مالك: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا إلا من أجل الضعف"، وفي "الدر المختار": لا تكره حجامة، قال ابن عابدين: أي الحجامة التي لا تضعفه عن الصوم، وينبغي له أن يؤخرها إلى الغروب، وذكر شيخ الإسلام: أن شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه إلى الفطر. **لم أر عليه شيئاً:** لأنه سلم من الضعف، والكراهة لمن خشي الضعف، "ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذي احتجم فيه"؛ لأنه لم يفطر، وبه قالت الحنفية والشافعية؛ "لأن الحجامة إنما تكره للصائم لموضع التغرير"، بغين معجمة ورائين مهملتين بينهما ياء، يعني كراهة الحجامة للمخاطرة بالصوم، لا إذا أمن على نفسه لقوته بالصيام، "فمن احتجم وسلم لقوته من أن يفطر حتى يمسي، فلا أرى عليه شيئاً، وليس عليه قضاء ذلك اليوم"، وتقدم أن ذلك مسلك الجمهور والأئـمة الثلاثة خلافاً لأحمد، مستدلاً بقوله ﷺ: أفطر الحاجم والمحجوم، وهو حديث مشهور بسط الكلام على طرقه الحافظ في "التلخيص"، =

وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكْرَهُ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصِّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلِمَ مِنْ أَنْ يُفْطِرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

= وأجاب عنه الجمهور بوجوه، منها: أنه منسوخ، قال ابن عبد البر: إنه منسوخ؛ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره: "أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم" لأن في حديث شداد وغيره: "أنه ﷺ مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم"، وابن عباس رضي الله عنهما شهد معه حجة الوداع، وشهد حجامته حينئذ، وهو محرم صائم، وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث، فهو ناسخ لا محالة؛ لأنه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي ﷺ. قال العيني: حديث ابن عباس متأخر ينسخ المتقدم؛ فإن ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم، إلا في حجة الإسلام، ومما يصرح فيه بالنسخ حديث أنس، أخرجه الدار قطني: "أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم" بعد ما قال: أفطر الحاجم والمحجوم، وهذا صريح في انتساخ الحديث، قال ابن حزم: صح حديث: "أفطر الحاجم والمحجوم" بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد: أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم، وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به؛ لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة، سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ومنها: ما قال ابن عبد البر أيضاً: أن الأحاديث متعارضة، فسقط الاحتجاج بها، والأصل: أن الصائم على صومه لا ينتقض إلا بسنة لا معارض لها. ومنها: ما أجاب الطحاوي بأنه ليس فيها ما يدل على أن الفطر كان لأجل الحجامة، بل إنما كان ذلك لمعنى آخر، وهو أنهما يغتابان رجلاً، فلذلك قال رسول الله ﷺ ما قال، وكذا قال الشافعي، فحمل "أفطر الحاجم والمحجوم" بالغيبة على سقوط الأجر، وجعل نظير ذلك: أن بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة: لا جمعة لك، فقال النبي ﷺ: صدق، كذا في "العيني". ومنها: ما قيل: إن فيها التعرض للإفطار، أما المحجوم فللضعف، وأما الحاجم فلأنه لا يأمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم، وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك: هلك فلان، وكقوله ﷺ: من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين، كذا في "العيني"، وإليه مال البغوي في "شرح السنة". ومنها: ما قيل: إنه ﷺ مر بهما مساء، فقال: أفطر الحاجم والمحجوم، فكأنه عذرهما بهذا، أو كانا أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، قاله الخطابي. ومنها: ما قيل: إن هذا على التغليظ لهما، كقوله: من صام الدهر لا صام ولا أفطر، فمعناه على هذا التأويل: أي بطل صيامهما فكأنهما صارا مفطرين. ومنها: ما قيل: إن معناه جاز لهما أن يفطرا كقوله: أحصد الزرع: إذا حان أن يحصد، ذكر هذه الوجوه الثلاثة الخطابي أيضاً.

صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

٦١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا **تَصُومُهُ قُرَيْشٌ** فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاس بِصِيَامِهِ، **فَلَمَّا فُرِضَ** رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٦١٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ **عَامَ حَجَّ**، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ!

تصومه قريش إلخ: يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه شرع من سلف، ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة، وبه جزم ابن القيم في "الهدي"؛ إذ قال: لا ريب أن قريشاً تعظم هذا اليوم، وكانوا يكسون الكعبة فيه، وصومه من تمام تعظيمه، وقال القرطبي: كأنهم يستندون إلى شرع من مضى كإبراهيم عليه السلام، قال ابن رسلان: لعلهم يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما في كثير من أحكام الحج وغيره، "وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية" موافقة لهم، أو موافقة للشرع قبلنا، "فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه" على عادته الشريفة، أو موافقة لموسى عليه السلام، "وأمر الناس بصيامه" - بفتح الهمزة وكسر الميم - روايتان، اقتصر عياض على الثانية، وقال النووي: الأول أظهر، قال الحافظ: لا شك أن قدومه المدينة كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوض الأمر فيه إلى رأي المتطوع كما قال.

فلما فرض إلخ: أي صيام شهر رمضان يعني: في شعبان السنة الثانية "كان هو الفريضة" - بالنصب - ضبطه الزرقاني، "وترك يوم عاشوراء" أي وجوبه، "فمن شاء صامه، ومن شاء تركه" قال الباجي: الحديث يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فعله، ومن جهة أمره به، وقوله: "فلما فرض رمضان"، ورد الشرع بنسخ وجوب يوم عاشوراء، وليس في الأمر بصوم رمضان ما يدل على منع وجوب يوم عاشوراء، إلا أنه قرن به ما يدل على أنه جميع الفرض من الصوم، وقد بين ذلك ﷺ في قوله للسائل: **لا، إلا أن تطوع. عام حج:** وكان أول حجة حجها بعد الإمارة سنة أربع وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين، ذكره ابن جرير، قال الحافظ: الظاهر أن المراد في الحديث الحجة الأخيرة، وقال العيني: يحتمل هذا وغيره، ولا دليل على الظهور، "وهو على المنبر" بالمدينة المنورة =

أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: "هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيَامُهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ".

٦١٣ – مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، **فَصُمْ** وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

= "يقول: يا أهل المدينة! أين علماؤكم"؟ قال الحافظ: في سياق القصة إشعار بأنه لم ير لهم اهتماماً بصيام عاشوراء، فلذلك سأل عن علمائهم، أو بلغه عمن يكره صيامه أو يوجبه، وقال غيره: أراد إعلامهم أنه ليس كذلك، واستدعاؤه العلماء تنبيهاً لهم على الحكم، أو استعانة بما عندهم على ما عنده، أو توبيخاً أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم و لم ينكر عليه، "سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: هذا يوم عاشوراء، و لم يكتب" ببناء المجهول على ما في عامة النسخ، وفي نسخة "المنتقى": "لم يكتب الله" بلفظ الجلالة، فيكون ببناء الفاعل "عليكم صيامه" بالرفع نائب الفاعل، وفي رواية: "لم يكتب الله عليكم صيامه" قاله الزرقاني: "وأنا صائم، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر"، هذا أيضاً من المرفوع؛ لرواية النسائي: "سمعت رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم: إني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء فليفطر، قال الحافظ: قد استدل به على أنه لم يكن فرضاً قط. ولا دلالة فيه؛ لاحتمال أن يريد: و لم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام، كصيام رمضان، وغايته: أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد: أنه لم يدخل في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٣) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار منسوخاً، ويؤيد ذلك: أن معاوية إنما صحب النبي ﷺ من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره بصيام عاشوراء والنداء بذلك، شهدوه في السنة الأولى من الهجرة. قلت: لخص الحافظ هذا الكلام من الشيخ ابن القيم في "الهدي"، والتفصيل فيه فارجع إليه، وقال في آخره: وإن لم يسلك هذا المسلك تناقضت أحاديث الباب واضطربت.

فصم إلخ: أمر من الصوم، "وأمر أهلك أن يصوموا"، وأخرج ابن أبي شيبة في "مصنفه" عن محمد بن بكر عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الملك عن أبي بكر بن الحارث: "أن عمر ﷺ أرسل إلى عبد الرحمن بن الحارث مساء ليلة عاشوراء أن تسحر وأصبح صائماً". كان الإمام ﷺ أشار بإيراد هذا الأثر إلى أن ما تقدم من روايات التخيير، وما ورد في ذلك من سقوطه بفرض رمضان: المراد به سقوط الوجوب، لا سقوط الندب؛ فإن الخلفاء الراشدين كانوا يهتمون بذلك، وكذا روي عن علي ﷺ: "أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء" أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه" بطرق، وقد صام النبي ﷺ بعد وجوب رمضان، حتى قال في آخر سنيه: لو عشت لأصومن التاسع، والمراد بالأهل: إن كانوا مكلفين فالأمر على ظاهره، وإن كانوا غير بالغين فهو على الندب والاعتياد.

صِيَامُ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَالدَّهْرِ

٦١٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ **نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ**: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٦١٥ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا بَأْسَ **بِصِيَامِ الدَّهْرِ** إِذَا أَفْطَرَ الأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللّٰه ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِنًى (أيام التشريق) وَيَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الأَضْحَى فِيمَا بَلَغَنَا، قَالَ: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلك.

صيام يوم: عيد "الفطر" ويوم عيد "الأضحى" وصيام "الدهر"، ذكر المصنف في الباب مسألتين، أولاهما: صيام عيد الفطر وعيد الأضحى. والثانية: صيام الدهر. أما الأولى فأجمعت الأمة على أن صيامهما حرام مطلقاً، متطوعاً كان أو قاضياً لفرض، حكى عليه الإجماع الزرقاني والحافظ والعيني والأبي في "الإكمال" وابن رشد في "البداية"، وقال الموفق: أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيدين منهي عنه، محرم فيه التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

نهى عن صيام يومين: نهي تحريم، "يوم الفطر، ويوم الأضحى" فصيامهما حرام إجماعاً، كما تقدم مبسوطاً.

بصيام الدهر: أي سرد الصوم بلا تخلل فطر يوم، قال الزرقاني: أي يجوز الإقدام على فعله بلا كره، وإلا فهو مستحب؛ إذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين. قال الباجي: لا بأس بصيام الدهر لمن قوي عليه ولم يرده ذلك إلى الضعف، وأفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صومها، وقال بهذا جمهور الفقهاء، وقال أهل الظاهر: لا يجوز ذلك، ومن فعله أثم. والدليل على ذلك قوله ﷺ: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم، فإنه لي وأنا أجزي به، ولم يخص صوماً من صوم، ومن جهة القياس: أن هذا عمل يتقرب به، فجاز أن يستدام في كل وقت يصح فعله فيه. "إذا أفطر الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها" يعني ندب صيام الدهر مشروط بهذا القيد، "وهي" أي الأيام المنهية "أيام منى" وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، فقد ورد في حديث ابن يعمر مرفوعاً: أيام منى ثلاثة، كما سيأتي في "باب صيام أيام منى" قريباً، قال القاري: المراد بها أيام التشريق، وقال العيني: اختلفوا في تعيين أيام التشريق، الأصح: أنها ثلاثة أيام بعد النحر، وقال بعضهم: بل أيام النحر، وعند أبي حنيفة ومالك وأحمد: لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر. قلت: ما حكي أنه لا يدخل فيها اليوم الثالث وهمٌ من الناقل، أو تحريف من الناسخ، قال القسطلاني: أيام التشريق هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا قول ابن عمر وأكثر العلماء، وبسط الزرقاني في الحج أنها ثلاثة بعد يوم النحر، وكذا صرح أهل فروع الحنفية بأنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، قال القاري في "النقاية": يلزم النفل بالشروع إلا في الأيام المنهية، أي يوم الفطر والأضحى مع ثلاث بعده، =

النَّهْيُ عَنْ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ

٦١٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ الْوِصَالِ**، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، فَقَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى".

= وهي أيام التشريق. قال النووي: أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر، وكذا قال القاري وغيره من شراح الحديث. "ويوم الفطر ويوم الأضحى" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يوم الأضحى ويوم الفطر"، "فيما بلغنا" من النهي عن صيامها، كما تقدم النهي عن ذلك. "وذلك" أي إباحة صوم الدهر بشرط فطر هذه الأيام "أحب ما سمعت إلي في ذلك"، الجار الأول يتعلق بــ"أحب"، والثاني بــ"سمعت"، وفيه النهي عن صوم أيام منى.

نهى عن الوصال: وفي رواية مسلم: عن ابن عمر: "أنه ﷺ واصل فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم"، "فقالوا: يا رسول الله!" هكذا بالجمع في بعض الروايات، ولم يسم القائلون، وفي "الصحيحين" عن أبي هريرة: "فقال رجل" وكأن القائل واحد، ونسب إلى الجمع لرضاهم به، قلت: والأوجه ههنا تعدد الأسئلة. "فإنك تواصل، فقال: إني لست" بضم التاء "كهيئتكم"، وفي مسلم: عن أبي هريرة: لستم في ذلك مثلي إني أطعم وأسقى بضم الهمزة فيهما. اختلفت المشايخ في تأويله على أقوال، مرجعها قولان، أحدهما: أنه على ظاهره، وأنه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما، فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لأحد من أصحابه، واختلفت أصحاب هذه المقالة في أن يؤتى في ليالي رمضان، كما يدل عليه روايات: إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني، وقيل: في نهار رمضان؛ لما ورد في بعض ألفاظه: إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني، و"ظل" إنما يقال فيمن فعل الشيء نهاراً، قال الحافظ: أكثر الروايات بلفظ "أبيت"، وكان بعض الرواة عبر بــ"أظل" نظراً إلى اشتراكهما في مطلق الكون، ورد صاحب "المفهم" على هذا القول: بأنه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم: "إنك تواصل"، ولارتفع اسم الوصال عنه؛ لأنه حينئذ يكون مفطراً لا سيما في النهار، ونحو ذلك رد عليه الموفق؛ إذ قال: وقوله: إني أطعم وأسقى، يحتمل أنه يريد أنه يعان على الصيام، ويغنيه الله تعالى عن الطعام والشراب بمنزلة من طعم وشرب، ويحتمل أنه أراد إني أطعم وأسقى حقيقة حملاً للفظ على حقيقته، والأول الأظهر بوجهين، أحدهما: أنه لو طعم وشرب حقيقة لم يكن مواصلاً، وقد أقرهم على قولهم: "إنك تواصله". والثاني: أنه قد روي أنه قال: إني أظل يطعمني ربي ويسقيني، وهذا يقتضي أنه في النهار، ولا يجوز الأكل في النهار له ولا لغيره، وأجاب عنه ابن المنير بأن الذي يفطر شرعا إنما هو الطعام المعتاد، أما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى، وليس تعاطيه من جنس الأعمال، وقيل: كان يؤتى في المنام، فيستيقظ وهو يجد الري والشبع، حكاه الزرقاني.

وثانيهما - وهو قول الجمهور - أنه مجاز، واختلفوا فيه أيضاً على أقوال، الأول: أنه مجاز عن لازم الطعام والشراب، وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب بلا شبع ولا ري، بل مع الجــوع والظماء، =

٦١٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ**، إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ". قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: "إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي".

= واقتصر على هذا القول ابن العربي، وحكى الرافعي عن المسعودي: أنه أصح ما قيل فيه. والثاني: أنه تعالى خلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب، فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بين هذا القول والأول ظاهر بأن في هذا القول يحصل القوة مع الشبع والري، وتعقب عليهما أيضاً القرطبي بأنه يبعدهما النظر إلى حاله ﷺ؛ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع، ويربط على بطنه الحجارة، وتمسك ابن حبان بهذه الأحاديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع، ويشد الحجر على بطنه، وسيأتي الكلام عليه في آخر البحث. والثالث: ما قال النووي في "شرح المهذب": وهو الأوجه عندي، معناه: محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وإليه جنح ابن القيم، فقال: الثاني: أن المراد به ما يغذيه الله تعالى من المعارف، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرة عينيه بقربه، وتنعمه بحبه، والشوق إليه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب، ونعيم الأرواح، وقرة العين، وبهجة النفوس والروح والقلب بما هو أعظم غذاء وأجوده وأنفعه، وقد يقوي هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان.

إياكم والوصال: منصوب على التحذير أي احذروا الوصال، "إياكم" كرره مرتين للتأكيد، قاله الزرقاني، وهو كذلك في جميع النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة "المنتقى" ففيها مرة واحدة، وعند ابن أبي شيبة برواية أبي زرعة عن أبي هريرة: "ثلاثاً"، "قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله! قال: إني لست كهيئتكم، إني أبيت" تقدم عن الحافظ: أن أكثر الروايات بلفظ: "أبيت"، ومن روى بلفظ: "أظل" كأنه عبر به؛ لاشتراكهما في مطلق الكون، قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا﴾ (النحل:٥٨) ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل، "يطعمني" بضم الياء "ربي ويسقيني" بفتح الياء الأولى، وإثبات الياء الآخرة في جميع النسخ، إلا في نسخة "المنتقى"، فبحذفها بلفظ: "يسقين"، وفي التعبير بالرب إشارة إلى خصيصة المقام بشأن الربوبية، زاد في رواية لم سلم عن أبي هريرة: فاكلفوا ما لكم به طاقة، وزاد الزهري عن أبي هريرة عن أبي سلمة في "الصحيحين": "فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال، واصل بهم يوماً ثم يوماً، ثم رأوا الهلال، فقال: لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، قال الباجي: ظاهر النهي التحريم، إلا أن الصحابة تلقوه منه على وجه التخفيف عنهم، ولذلك واصلوا بعد نهيه لهم، كما يدل عليه هذا الحديث، وفيه دليلان أحدهما: أنه لو كان على التحريم والمنع لم يخالفوه بالمواصلة، كما لم يخالفوه بصوم يوم الفطر والأضحى. والثاني: أنه ﷺ واصل بهم، وهذا يدل على جوازه، وإلا لما واصل بهم، وأجاب المانعون: بأن الصحابة حملوا النهي على الشفقة، فقد ورد عند البخاري من حديث عائشة: =

صِيَامُ الَّذي يَقْتُلُ خَطَأً أَوْ يَتَظَاهَرُ

قال يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ **فِي قَتْلِ خَطَإٍ** أَوْ تَظَاهُرٍ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَغْلِبُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْه صِيَامَهُ، أَنَّهُ إنْ صَحَّ منْ مَرَضِهِ وَقَوِيَ عَلَى الصِّيَامِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ ذَلكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ، **وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ** الَّتِي يَجبُ عَلَيْهَا الصِّيَامُ في قَتْلِ النَّفْسِ..............

= "نهى النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم"، وفي "أبي داود" وغيره: عن رجل من الصحابة بإسناد صحيح: "نهى النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة"، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه، وإليهما أشار البخاري في ترجمة الباب، قال الحافظ: قوله: "رحمة لهم" لا يمنع التحريم؛ فإن من رحمته لهم أن حرمه عليهم، ومواصلته ﷺ لم يكن تقريراً بل تقريعاً وتنكيلاً، فاحتمل منهم ذلك لأجل مصلحة النهي في تأكيد زجرهم؛ لأنهم إذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي، وكان ذلك أدعى إلى قلوبهم؛ لما يترتب عليهم من الملل في العبادة، والتقصير فيما هو أهم منه وأرجح من وظائف الصلاة والقراءة وغير ذلك.

صيام إلخ: يعني حكم صيام شهرين متتابعين مما يجب في كفارة القتل خطأ وكفارة الظهار، فالغرض من هذا الباب بيان أحكام هذه الصيام من أنه إذا انقطع التتابع في ذلك مثلاً فما يفعل؟ وغير ذلك.

في قتل خطأ: الذي ذكره الله عزوجل بقوله: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ﴾ (النساء:٩٢)، أو في تظاهر من امرأته الذي ذكر في قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا﴾ (المجادلة:٤)، "فعرض له" بعد ما صام بعض الشهرين "مرض يغلبه" بحيث لا يستطيع الصوم "ويقطع عليه صيامه" أي إكمال الشهرين "أنه" بفتح الهمزة مفعول "سمعت"، "إن صح من مرضه"، وقيده بقوله: "وقوي على الصيام"؛ لأنه لا يلزم من صحته عن المرض قوته على الصيام، "فليس له أن يؤخر ذلك" أي الصيام، بل يصوم بعد الصحة والقوة على الفور، "وهو يبني على ما قد مضى من صيامه" فإن تأخر بعد الصحة والقوة استأنف الصيام؛ لأن الله عزوجل قيد الصيام فيهما بالتتابع، وقد فات بذلك التأخير.

وكذلك المرأة: التي يجب عليها الصيام" لفقدانها رقبة "في قتل النفس خطأ" أي في كفارته، وليس في النسخ الهندية لفظ: "خطأ". "إذا حاضت بين ظهري" تثنية ظهر، مقحم، وفي أكثر النسخ المصرية: "بين ظهراني صيامها أنها إذا طهرت" عن الحيض "لا تؤخر الصيام" بعد الطهارة، بل تصوم بلا تأخير، "وهي تبني على ما قد صامت" قبل الحيض، فإن أخرت بعد ذلك استأنفت الشهرين، قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً أن الحائض إذا وصلت قضاء =

إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهْرَانِي صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لا تُؤَخِّرُ الصِّيَامَ، وَهِيَ تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ، وَلَيْسَ لأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ يُفْطِرَ، إِلَّا مِنْ عِلَّةِ مَرَضٍ أَوْ حَيْضَةٍ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ فَيُفْطِرَ. قال يَحْيَى: قَالَ مَالِك: وَهَذَا **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ

قَالَ يَحْيَى: سَمِعْت مالكاً يَقُولُ: الأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرِيضَ ....

= أيام حيضها بصيامها أنه يجزئها، وفي المريض خلاف، فقال مالك وجماعة كذلك، وقال أبو حنيفة وطائفة: يستأنف الصيام، واختلف فيه قول الشافعي. "وليس" بجائز "لأحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين في كتاب الله" عزوجل "أن يفطر" ويقطع التتابع، "إلا من علة مرض أو حيضة" بجرهما عطف بيان لـــ"علة"، أو بدل، قاله الزرقاني، قلت: ويحتمل أن يكون العلة مضافاً إليهما، وقال الباجي: ويجري النسيان مجرى ذلك؛ لأنه لا يمكن الاحتراز منه، "وليس له أن يسافر فيفطر"، بل يصوم في السفر، فإن أفطر استأنف؛ لأنه يمكنه معه الصوم وإن لحقته فيه مشقة، قاله الباجي، وبهذا قالت الحنفية والشافعية خلافاً للحنابلة، كما سيأتي من فروعهم.

أحسن ما سمعت: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "إلي"، "في ذلك" أي ليس له الفطر إن سافر، فليس بتكرار مع قوله أولاً: أحسن ما سمعت، قاله الزرقاني، قلت: والأوجه أن الإشارة إلى الكل، والتكرار للتأكيد، وحاصله: أن من شرع في صيام شهري التتابع، فعرض له عذر يمنع الصوم كالحيض أو المرض، أمسك عن الصوم حتى يمكنه، ولا يوجب هذا الاستيناف، لكن لا يؤخر بعد رفع العذر، فإن أخر بعده استأنف، والمسألة مختلفة عند الأئمة، والمذكور هو مسلك المالكية، وهكذا في فروعهم، وفي "الهداية": وإن أفطر منها يوماً بعذر أو بغير عذر استأنف؛ لفوات التتابع وهو قادر عليه، وفي هامشه: "وهو قادر عليه" احتراز عن المرأة إذا أفطرت للحيض، وفي "الدر المختار": صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وأيام نهي عن صومها، فإن أفطر بعذر كسفر ونفاس، بخلاف الحيض إلا إذا أيست، أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: أما الحيض فلأنها لا تجد شهرين خاليين عنها، وأما النفاس فيقطع التتابع.

ما يفعل المريض إلخ: يعني بيان جواز الفطر للمريض ونوع المرض الذي يجوز به الفطر، قال الخرقي: للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه، فإن تحمل وصام كره له ذلك وأجزأه، قال الموفق: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة، والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾ (البقرة:١٨٤)، والمرض المبيح للفطر =

إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ الَّذِي يَشُقُّ عَلَيْهِ **الصِّيَامُ مَعَهُ**، وَيُتْعِبُهُ وَيَبْلُغُ مِنْهُ ذلك، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرِيضُ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، المرض

= هو الشديد الذي يزيد بالصوم، أو يخشى تباطؤ برئه، قيل لأحمد: متى يفطر المريض؟ قال: إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟ قال: وأي مرض أشد من الحمى؟ وحكي عن بعض السلف: أنه أباح الفطر بكل مرض حتى من وجع الأصبع والضرس؛ لعموم الآية، ولأن المسافر يباح له الفطر وإن لم يحتج إليه، فكذلك المريض، ولنا: أنه شاهد للشهر، ولا يؤذيه الصوم، فلزمه كالصحيح، والآية مخصوصة في المسافر والمريض جميعاً بدليل أن المسافر لا يباح له الفطر في السفر القصير، والفرق بين المسافر والمريض: أن السفر اعتبرت فيه المظنة، وهو السفر الطويل، حيث لم يمكن اعتبار الحكمة بنفسها؛ فإن قليل المشقة لا يبيح، وكثيرها لا ضابطة له في نفسه، فاعتبرت بمظنتها، وهو السفر الطويل، فدار الحكم مع المظنة وجوداً وعدماً، والمرض لا ضابطة له؛ فإن الأمراض تختلف، منها: ما يضر صاحبه الصوم، ومنها: ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس وجرح في الأصبع، وأشباه ذلك، فلم يصلح المرض ضابطاً، وأمكن اعتبار الحكمة، وهو ما يخاف منه الضرر، فوجب اعتباره، فإذا ثبت هذا فإن تحمل المريض وصام مع هذا، فقد فعل مكروهاً؛ لما يتضمنه من الإضرار بنفسه، وتركه تخفيف الله تعالى وقبول رخصته، ويصح صومه ويجزئه؛ لأنه عزيمة أبيح تركها رخصة، فإذا تحمله أجزأه.

الصيام معه إلخ: أي مع ذلك المرض، "ويتعبه" بضم أوله أي يكون المرض بحيث يوقع الصائم في التعب، "ويبلغ ذلك" الإتعاب "منه" في محل يعتد به، وعلم منه أن المناط المرض الذي يشق معه الصوم، لا ما لا يشق، فكيف بالذي يكون الصوم علاجاً له كالتخمة والإسهال، "فإن له أن يفطر" قال الباجي: ومقدار المرض الذي يبيح ذلك لا يستطاع أن يقدر لنفسه، ولذلك قال مالك: والله أعلم بقدر ذلك من العبد، ومن ذلك ما لا تبلغ صفته، وفي "روح المعاني": أن المراد في الآية مرض يعسر عليه الصوم معه، كما يؤذن به قوله تعالى فيما بعد: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة:١٨٥) وعليه أكثر الفقهاء، وذهب ابن سيرين وعطاء والبخاري إلى أن المرخص مطلق المرض عملاً بإطلاق اللفظ، وحكي أنهم دخلوا على ابن سيرين في رمضان وهو يأكل، فاعتل بوجع أصبعه، وهو قول للشافعية. "وكذلك المريض" توضيح المسألة بذكر النظير الذي اشتد عليه القيام، وفي النسخ الهندية: "وكذلك المريض إذا اشتد عليه القيام في الصلاة، وبلغ" ذلك "منه" مبلغاً "ما الله" كذا في النسخ الهندية، وفي بعض النسخ المصرية بزيادة الواو في أوله بلفظ: "وما الله"، قال الزرقاني: الواو زائدة، وفي "الباجي": "والله أعلم" بدون لفظ "ما". "أعلم بعذر" بعين وذال معجمة في أكثر النسخ، وفي "الباجي": بالقاف والدال المهملة "ذلك من العبد" أي مقدار ذلك المرض، "ومن ذلك ما لا تبلغ صفته" أي لا تبلغ بهذا المقدار، "فإذا بلغ ذلك" المقدار "منه صلى وهو جالس" لسقوط القيام بالعذر، "ودين الله يسر" قال الله عز اسمه: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ وقال عز اسمه: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾ (الحج:٧٨).

وَمِنْ ذَلك مَا لا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ منهُ صَلَّى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللهِ يُسْرٌ، وَ**قَدْ أَرْخَصَ** لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصِّيَامِ مِنْ الْمَرِيضِ، قَالَ اللهُ تبارك وتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، فَأَرْخَصَ اللهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَقْوَى عَلَى الصيام مِنْ الْمَرِيضِ، فهذا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلك، وَهُوَ الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا.

العذر

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَام عَنْ الْمَيِّتِ

٦١٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ **أَنَّهُ سُئِلَ** عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ . . .

غير معين

وقد أرخص: "الله" وليس في النسخ الهندية لفظ "الجلالة"، فببناء المجهول، "للمسافر في الفطر في السفر، وهو" أي المسافر "أقوى على الصيام من المريض"، وهذا استدلال بالأولوية يعني لما أبيح الفطر للمسافر مع أن مشقته أقل من مشقة المريض، فبالأولى أن يباح للمريض، قال الله تبارك وتعالى في كتابه العزيز: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ﴾ (البقرة:١٨٤) أي فعليه عدد ما أفطر ﴿مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ يقضي فيها ما أفطر، "فأرخص الله" عز اسمه "للمسافر في الفطر في السفر، وهو أقوى على الصوم"، وفي "الهندية": على الصيام "من المريض" أعاده؛ توضيحاً وتأكيداً، قال الباجي: استدل مالك على جواز فطره؛ لمشقة الصيام عليه، بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾، قال: فأرخص الله للمسافر، فجعل جواز الفطر للمسافر بيسير المشقة دليلاً على جواز الفطر للمريض الذي يلحقه من مشقة الصيام أكثر من ذلك، وهذا من باب الاستدلال بالأولى؛ لأنه إذا كان أصل علة الفطر في السفر المشقة، وكان مشقة المريض أشد، فأن يباح الفطر معها أولى، وهذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض، إلا لخوف الهلاك دون ما ذكرنا، وما أعلم أحداً قال به، ولكنه لعله خاف اعتراض معترض به فتبرع بالحجة، وقوله: "لا أعلم أحداً قاله" يرده ما حكى ابن عبد البر: أنه قيل: لا يفطر لخشية زيادة المرض؛ لأنه ظن لا يقين، وقد وجب عليه الصيام بيقين، ويمكن أن يقال: إن الباجي لم يعلمه أو لم يعتد به، وبه سقط ما يتوهم كيف يستدل بالقياس مع أن المرض منصوص عليه في الآية قبل السفر؟ "فهذا أحب ما سمعت إلي في ذلك" هذا يشعر بأنه سمع غيره أيضاً، يرد على الباجي ما قال: لا أعلم أحداً قاله، "وهو الأمر المجتمع عليه عندنا" بالمدينة المنورة.

أنه سئل إلخ: بيناء المجهول "عن رجل نذر صيام شهر" غير متعين، أما المتعين فليس هذا حكمه كما سيجيء، "هل له أن يتطوع" أي يصوم تطوعاً قبل الصوم بنذره، "فقال سعيد: ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع"، قال أبو عمر: =

هَلْ لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبْدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَتَطَوَّعَ. قَالَ مَالكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ **مِثْلُ ذَلِكَ**. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالكٌ: مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ مِنْ رَقَبَةٍ **يُعْتِقُهَا**، أَوْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثِهِ، وَهُوَ يُبَدَّى عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَايَا إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ ....

(النذر — يقدم — الغير الواجبة — في الوجوب)

= هذا على الاختيار واستحسان البدار إلى ما وجب عليه قبل التطوع، قال الباجي: فإن قدم التطوع صح صومه في التطوع، وبقي النذر في ذمته، وقد أساء لنفسه، وإنما قلنا: يصح تطوعه؛ لأن الزمن لا يختص بصوم النذر، بل يصح فيه التطوع وغيره، وهذا إذا كان النذر غير معين، فإن تعلق بزمن معين لم يجز له أن يصوم فيه غيره، فإن فعل أثم؛ لأنه لم يف بنذره، وكان عليه قضاء نذره؛ لأنه قد ترك صومه مع القدرة عليه، فإذا مضى زمن النذر و لم يصمه فيه لما ذكرنا تعلق قضاء صومه بذمته، وكان حكمه حكم النذر الذي لم يتعين بزمن معين.

مثل ذلك: أي مثل الذي تقدم عن سعيد بن المسيب، وفي "المسوى": معناه: أن المستحب أن يبادر إلى أداء الواجب لا التطوع، فهو قول أهل العلم. **يعتقها إلخ:** صفة لـ"رقبة" يعني نذر عتق رقبة باق عليه لم يوفه، "أو صيام" يحتمل الرفع عطفاً على "نذر" أي يجب عليه شيء من الصيام كالقضاء والكفارة وغيرها، ويحتمل الجر عطفاً على "رقبة"، وهو الأوجه عندي لمناسبة الباب، وإليه يشير كلام الباجي؛ إذ قال: أدخل مالك هذه المسألة فيمن مات وعليه نذر صوم، و لم يجب عليه؛ لأنه اقتصر في ذلك على جواب عبد الله بن عمر: "لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلي أحد عن أحد"، "أو صدقة" يحتمل الرفع والجر كما تقدم، وكذلك قوله: "أو بدنة" هي الواحدة من الإبل ذكراً أو أنثى، فالتاء فيها للوحدة لا للتأنيث، كذا في "الشرح الكبير"، وهل تختص بالإبل أو يشمل البقر أيضاً مختلف عند الأئمة، "فأوصى بأن يوفى ذلك" أي النذر المذكور "عنه من ماله" والتقييد بالوصية إذا كان النذر نذر صحة، قال الدسوقي: إن كان النذر في الصحة فلا بد من الإيصاء به حتى يخرج من الثلث، وإلا كان من قبيل الهبة لا يتم إلا بالحوز قبل المانع، وإن كان النذر في المرض فإنه يخرج من الثلث وإن لم يوص به؛ لأن التبرعات في المرض تخرج من الثلث وإن لم يوص بها، وفي "المدونة": كل شيء مما أوجب عليه من زكاة أو غيره، ثم لم يوص بها، لم تجبر الورثة على أداء ذلك إلا أن يشاؤوا. "فإن الصدقة والبدنة في ثلثه" أي في ثلث ماله بشرط الوصية لا في جميع ماله، وكذلك الصيام وغيره، قال في "المدونة": قلت: أرأيت لو أن رجلاً أفطر في رمضان من عذر ثم صح، أو رجع من سفره ففرط و لم يصمه حتى مات وقد صح شهراً، أو قدم فأقام في أهله شهراً فمات، وأوصى أن يطعم عنه، قال مالك: يكون ذلك في ثلثه. "وهو" أي النذر "يبدى" ببناء المجهول أي يقدم =

مِنْ النَّذرِ وَغَيْرِهَا، كَهَيْئَةِ مَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا **يُجْعَلُ ذَلكَ** في ثُلُثِهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلكَ في رَأْسِ مَالِهِ لأَخَّرَ الْمُتَوَفَّى مثل ذَلِكَ مِنْ الأُمُورِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، حَتَّى إذَا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، وَصَارَ الْمَالُ لِوَرَثَتِهِ سيما مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءِ الَّتِي لَمْ يَكُنْ يَتَقَاضَاهَا منه متقاضٍ، فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا لَهُ أَخَّرَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ مَوْتِهِ سَمَّاهَا، وَعَسَى أَنْ تُحِيطَ بِجَمِيعِ مَالِهِ، فَلَيْسَ ذَلكَ لَهُ.

(إلى الموت — جزاؤه قوله: سماها — أظهرها)

= "على ما سواه من الوصايا" النفلية، "إلا ما كان" من الوصية "مثله" أي مثل النذر في كونها واجباً، "وذلك" أي وجه تبدية ذلك "أنه ليس الواجب عليه" أي على الموصي "من النذر" بالإفراد في النسخ الهندية، و"النذور" أي بالجمع في النسخ المصرية، "وغيرها كهيئة ما يتطوع به" خبر ليس "مما ليس بواجب" يعني وجه تقديم النذر وغيره من الواجبات أن الواجبات آكد من التطوعات، فلا تكونان مساويتين، قال في "الشرح الكبير": لو أوصى بوصايا، أو لزمه أمور تخرج من الثلث، وضاق عن جميعها، قدم فك أسير أوصى به، ثم مدبر صحة، ثم صداق مريض لمنكوحة فيه، ثم زكاة أوصى بها وقد فرط فيها، ثم زكاة الفطر، ثم كفارة ظهار وقتل خطأ، ولفظ الكفارة يشمل الإطعام، فهذا أولى من قولهم: "ثم عتق رقبة الظهار، ثم كفارة يمينه، ثم كفارة بفطر رمضان"، وإنما أخرت عن كفارة اليمين؛ لأنها وجبت بالقرآن، وكفارة الفطر بالحديث، ثم الكفارة للتفريط في قضاء رمضان، ثم النذر، ثم وثم إلى آخر ما قاله، انتهى بتغير وزيادة.

يجعل ذلك: أي أداء المذكور من النذر وغيره "في ثلثه" أي ثلث ماله "خاصة دون رأس ماله" أي جميع ماله، خلافاً لقوم؛ إذ قالوا: كل واجب عليه في حياته إذا أوصى به فهو في رأس ماله، "لأنه لو جاز له ذلك" أي أداء الواجبات من إيفاء النذر وغيره "في رأس ماله" أي كل ماله "لأخر" فعل ماض من التأخير بزيادة اللام في أوله، "المتوفى" الميت "مثل ذلك من الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة" أي قرب علامات الموت، "وصار المال لورثته سمى" هكذا في النسخ المصرية، وهو الظاهر، فيكون جزاء لقوله: "إذا"، وفي جميع النسخ الهندية بدل ذلك "سيما"، فإن سلم من التحريف يكون بياناً للأمور الواجبة، "مثل هذه الأشياء" وعينها وأظهرها "التي لم يكن يتقاضاها منه متقاض"، وذلك لأن الديون التي لها مطالب ومتقاض لا يؤخرها إلى الموت، والجملة جزاء لقوله: "إذا حضرته الوفاة". "فلو كان ذلك جائزاً له أخر هذه الأشياء، حتى إذا كان عند موته" وحان وقت الموت "سماها" أعاد هذا الكلام لمزيد التوضيح بتغير العبارة، "وعسى أن تحيط" أي هذه الأشياء، وفي النسخ المصرية: "يحيط" بالتذكير بتأويل المذكور "بجميع ماله، فليس ذلك له"؛ لما فيه من الإضرار بالورثة، والتهمة من قصد حرمانهم بذلك.

٦١٩ - **مَالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُسْأَلُ**: هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ؟ فَيَقُولُ: لا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ

٦٢٠ - **مَالك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**....

كان يسأل: ببناء المجهول "هل يصوم أحد عن أحد، أو يصلي أحد عن أحد؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"، قال الباجي: يريد: لا يجزئ أن ينوب أحد عن أحد، فمن لزمه من ذلك شيء ففعله، فقد أدى ما عليه وأبرأ ذمته، وإن لم يفعله فلا ينوب عنه غيره في صيامه، ولا تبرأ ذمته بذلك، وذلك أن العبادات على ثلاثة أضرب، ضرب منها: من عبادات المال لا تعلق له بالبدن كالزكاة، فهذا يصح فيه النيابة. والضرب الثاني: له تعلق بالمال وتعلق بالبدن كالحج والغزو، وقد اختلف أهل العلم في صحة النيابة فيه. والضرب الثالث: له اختصاص بالبدن ولا تعلق له بالمال، كالصوم والصلاة، وهذا لا يدخله النيابة بوجه، وبه قال جمهور الفقهاء، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، وقال بعض أصحاب الشافعي: يصوم عنه وليه، وبه قال أهل الظاهر، قال الموفق: من مات وعليه صيام من رمضان لم يخل من حالين، أحدهما: أن يموت قبل إمكان الصيام، إما لضيق الوقت أو لعذر من سفر أو عجز عن الصوم، فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا: يجب الإطعام عنه؛ لأنه صوم واجب سقط بالعجز عنه، فوجب الإطعام عنه، كالشيخ الهرم إذا ترك الصيام لعجزه. ولنا: أنه حق الله وجب بالشرع، ومات قبل إمكان فعله، فسقط.

والثاني: أن يموت بعد إمكان القضاء، فالواجب أن يطعم عنه لكل يوم مسكين، وهذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن عائشة وابن عباس، وبه قال مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي والخزرجي وابن علية وأبو عبيد في الصحيح عنهم، وقال أبو ثور: يصام عنه، وهو قول الشافعي؛ لما روت عائشة: أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام صام عنه وليه،** متفق عليه، ولنا: ما روى ابن ماجه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **من مات وعليه صيام شهر، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين،** قال الترمذي: الصحيح عن ابن عمر موقوف، وعن عائشة أيضاً قالت: "يطعم عنه في قضاء رمضان، ولا يصام عنه"، وأما حديثهم فهو في النذر؛ لأنه قد جاء مصرحاً به في بعض ألفاظه.

والكفارات: أي وما جاء في صيام الكفارات، أي باب ما يوجب القضاء في الصيام، وهل يجب التتابع فيه أم لا؟ وغير ذلك، وكذلك هل يجب التتابع في صيام الكفارات أم لا؟ وأما وجوب الكفارات وأنواعها فقد تقدم قبل ذلك.

عمر بن الخطاب إلخ: ثاني الخلفاء الراشدين، "أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم" أي سحاب "ورأى" أي اعتقد كما فسر به الزرقاني، أو ظن كما جزم به ابن الهمام، والواو حالية، "أنه قد أمسى وغابت الشمس" =

أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ ذِي غَيْمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتْ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! **طَلَعَتْ الشَّمْسُ**، فَقَالَ عُمَرُ: الْخَطْبُ يَسِيرٌ، وَقَدْ اجْتَهَدْنَا. قَالَ مَالك: **إنما يُرِيدُ** بِقَوْلِهِ: "الْخَطْبُ يَسِيرٌ" الْقَضَاءَ فِيمَا نُرَى، والله أَعْلَمُ، وَخِفَّةَ مَؤُونَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ: نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ.

٦٢١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: ....

= بالواو في نسخ "الموطأ" ليحيى، وفي "الموطأ لمحمد": "أو غابت" بلفظ "أو" شك من الراوي، قال الباجي: يريد أنه قد اجتهد في الوقت اجتهاداً غلب على ظنه مغيب الشمس، وهذا الذي يلزم للصائم في يوم الغيم أن يجتهد فيه، فما لم يغلب على ظنه أن الشمس قد غابت لم يجز له الفطر، فإن أفطر مع الشك فعليه القضاء والكفارة؛ لأنه قد دخل في الصوم، ولزمه الإمساك، وحرم عليه الأكل إلا بالاجتهاد وتيقن مغيب الشمس، فإذا غلب على ظنه أن الشمس قد غابت حل له الفطر، وهذا حكم الصلاة وسائر العبادات، إذا خفيت علامات أوقاتها قام الاجتهاد في ذلك مقام المعرفة بدخول الوقت في جواز الفعل.

طلعت الشمس إلخ: هكذا في النسخ الهندية وأكثر المصرية بدون همزة الاستفهام، وهو إخبار أي ظهرت الشمس، وما زيد في بعض النسخ من الهمزة في أولها سهو من الناسخ، ليس لها وجه، قال الباجي: يحتمل أن الرجل قصد بذلك ليعلم من عنده ما يجب على من أفطر بعد الاجتهاد، ويحتمل أنه أخبره بذلك ليمسك عن الأكل في بقية يومه؛ لأن ذلك واجب على من أفطر، وهو لا يعلم أن الزمن زمن صوم، ثم علم بعد ذلك أنه زمن الصوم، "فقال عمر" بن الخطاب ﷺ: "الخطب" هو الأمر الذي تقع فيه المخاطبة والشأن والحال، كذا في "المجمع"، "يسير" أي لا حرج فيه ولا إثم، "وقد اجتهدنا" في تحقيق الوقت حتى غلب الظن أن الشمس غابت، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وليس في النسخ المصرية لفظ "في الوقت"، لكن المراد بالاجتهاد هو الاجتهاد في الوقت.

إنما يريد إلخ: عمر "بقوله: الخطب يسير" وجوب "القضاء" مفعول لقوله: "يريد"، "فيما نرى" بضم النون أي نظن "والله أعلم" بحقيقة المراد، ويريد بقوله: يسير "خفة مؤونته ويسارته" بالنصب عطف على الخفة أي يريد كونه يسيراً، وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه؛ إذ لا يجب فيه الكفارة كأنه "يقول: نصوم يوماً مكانه"، وما ظنه الإمام مالك من قول عمر ﷺ هو المروي عنه ﷺ مفسراً، فقد روى عبد الرزاق عن عمر ﷺ أنه قال: "الخطب يسير، وقد اجتهدنا نقضي يوماً"، وروي أنه قال: "يا هؤلاء! من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه".

يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ **تَتَابُعًا** مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

٦٢٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: **يُفَرِّقُ بَيْنَهُ**، وَقَالَ الآخَرُ: لا يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، لا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُ، ولا أَيَّهُمَا قالَ: لا يُفرِّقُ بيْنَهُ.

٦٢٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ اسْتَقَاءَ** وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

تتابعا: بصيغة اسم الفاعل في جميع النسخ المصرية، وبالمصدر بلفظ: "تتابعا" في أكثر النسخ الهندية، "من أفطره" فاعل لقوله: "يصوم"، والضمير المنصوب لرمضان "من مرض" لفظة "من" أجلية أي بسبب المرض، "أو" أفطر "في سفر"، قال الباجي: يحتمل أن يريد به الإخبار عن الوجوب، ويحتمل أن يريد به الإخبار عن الاستحباب، وعلى الاستحباب جمهور الفقهاء، فإن فرقه أجزأه، وبذلك قال مالك وأبو حنيفة والشافعي، والدليل على صحة ما ذهبوا إليه: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ (البقرة:١٨٤)، ولم يخص متفرقة من متتابعة، فإذا أتى بها متفرقة فقد صام عدة أيام أخر، فوجب أن تجزئه. قال الزرقاني: ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى استحبابه فقط، وبه قال جمع من الصحابة، وإن كان القياس التتابع؛ إلحاقاً لصفة القضاء بصفة الأداء، وتعجيلاً لبراءة الذمة، ولكن لم يجب لإطلاق الآية.

يفرق بينه إلخ: أي يجزيه التفرق، "وقال الآخر: لا يفرق بينه" أي وجوباً على الظاهر، وقال الباجي: يحتمل أن يكون قاله على سبيل الاستحباب، ولم يرد أنه لا يجزئ إلا متتابعاً، "لا أدري أيهما قال: يفرق بينه" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا أيهما قال: لا يفرق بينه"، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير "المنتقى"، قال ابن عبد البر: لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا، وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة: أنهما أجازا تفريق قضاء رمضان، وقالا: لا بأس بتفريقه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) **من استقاء:** أي تكلف القيء واستدعاه "وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه" بذال معجمة وراء وعين مهملتين أي غلبه وسبقه "القيء، فليس عليه القضاء" قال الموفق: معنى "استقاء" تقيأ مستدعياً للقيء، و"ذرعه" خرج من غير اختيار منه، فمن استقاء فعليه القضاء، ومن ذرعه فلا شيء عليه، وهذا قول عامة أهل العلم، قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إبطال صوم من استقاء عامداً، وحكي عن ابن مسعود وابن عباس: أن القيء لا يفطر، وروي أن النبي ﷺ قال: ثلاث لا يفطرن: الحجامة والقيء والاحتلام. ولنا: ما روى أبو هريرة مرفوعاً: من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، رواه أبو داود والترمذي، وقال: حسن غريب.

٦٢٤ - **مَالِك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **يُسْأَلُ** عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لا يُفَرَّقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ وَأَنْ يُوَاتَرَ.

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكاً يَقُولُ فيمَنْ فَرَّقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ: **فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ**، وَذَلكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُتَابِعَهُ. قَالَ يَحْيَى: وَسَمِعْتُ مالِكاً يَقُولُ: مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فِي رَمَضَانَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا، **أَوْ مَا كَانَ** مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْه أَنَّ عَلَيْه، قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانَهُ.

يسأل: ببناء المجهول، "عن قضاء رمضان" هل يتابع أم يفرق؟ "فقال سعيد: أحب إلي" بشد الياء مع "إلى" الجارة "أن لا يفرق" ببناء المجهول أو المعلوم "قضاء رمضان، وأن يواتر" بفتح التاء على ما ضبطه الزرقاني، ويحتمل كسرها ببناء المجهول والمعلوم معاً، والمواترة: المتابعة، يقال: تواترت الخيل: إذا جاءت يتبع بعضها بعضاً، قال في "المجمع": أي يفرقه بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، قال الباجي: قوله: "أحب إلي أن لا يفرق" حسب ما تقدم من استحباب ذلك؛ لأن الاستحباب تعجيله، وإذا عجل أول يوم استحب له تعجيل الثاني، وذلك يقتضي التواتر، إلا أن هذا تواتر ليس بمقصود في نفسه، ووجه ثان: أن العلماء قد اختلفوا في وجوب التتابع، والأفضل أن يؤتى بالعبادة على وجه متيقن على أجزائه، فعلى هذه الطريقة يكون التتابع مقصوداً.

فليس عليه إعادة: لأن التتابع ليس بواجب، "وذلك مجزئ عنه" بصيغة اسم الفاعل في النسخ الهندية، وفي المصرية: "يجزئ" بصيغة المضارع، والمؤدى واحد، "وأحب إلي أن يتابعه" إلحاقاً بأصله أو بداراً بفراغ ذمته أو خروجاً عن الخلاف، وفي "موطأ الإمام محمد ﷺ" بعد ذكر الآثار: قال محمد: الجمع بينه أفضل، وإن فرقت وأحصيت العدة فلا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامة قبلنا. وفي "مراقي الفلاح": لا يشترط التتابع في القضاء؛ لإطلاق النص، لكن المستحب التتابع، وعدم التأخير عن زمان القدرة مسارعة إلى الخير وبراءة الذمة.

أو ما كان إلخ: عطف على "رمضان" أي أكل أو شرب فيما كان، "من صيام" بيان لقوله: "ما"، "واجب عليه" كظهار وكفارة "أن عليه" وجوباً "قضاء يوم مكانه"، قال الزرقاني: وبهذا قال ربيعة، وهو القياس، فإن الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدة تقتضي أن النسيان يؤثر في باب المأمورات، قاله ابن دقيق العيد، وأما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعاً بينهما، فليس القياس معارضاً للنص كما زعم، وفي "شرح النقاية": قال الأوزاعي والليث: يجب القضاء في الجماع دون الأكل والشرب، وقال أحمد: يجب القضاء والكفارة في الجماع، ولا شيء في الأكل والشرب، قال الموفق: روي عن علي: "لا شيء على من أكل ناسياً"، =

٦٢٥ - **مَالك** عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ.......

= وهو قول أبي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس وابن أبي ذئب والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وإسحاق، وقال ربيعة ومالك: يفطر، ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه،** متفق عليه، وقال الخطابي: إلى إسقاط القضاء والكفارة عن الناس ذهب عامة أهل العلم غير مالك بن أنس وربيعة بن أبي عبد الرحمن، فأما إذا وطئ زوجته ناسياً فقد اختلف العلماء في ذلك، فقال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق مثل قولهم فيمن أكل أو شرب ناسياً، وإليه ذهب مالك والحسن ومجاهد، وقال عطاء والأوزاعي ومالك والليث بن سعد: عليه القضاء، وقال أحمد: عليه القضاء والكفارة، وقال الحافظ: الخلاف فيه مشهور، وذهب الجمهور إلى عدم وجوب القضاء، وعن مالك: يبطل صومه ويجب القضاء، قال عياض: هذا هو المشهور عنه، وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك، لكن فرقوا بين الفرض والنفل، وقال الداودي: لعل مالكاً لم يبلغه الحديث، أو أوله على رفع الإثم، قلت: لو لم يبلغه الحديث لما قال بعدم القضاء في النوافل، بل الظاهر أن الحديث بلغه، إلا أنه حمله على النفل كما تقدم عن الزرقاني، وسيأتي عن غيره أيضاً، وسيأتي التصريح بذلك في "الموطأ" أيضاً، ومستدل الجمهور في ذلك ما رواه الأئمة الستة وغيرهم من جماعة المحدثين عن أبي هريرة مرفوعاً: **من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه،** وذكر العيني ألفاظ كل واحد من الستة في شرحه، ورواه ابن حبان والدار قطني والبزار وابن خزيمة والبيهقي، قاله الزيلعي، وقال الترمذي بعد تخريجه: وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق، وأخرجهما العيني في شرحه، وتكلم عليهما، ولا ضير فيه بعد اتفاق المحدثين سيما أصحاب الصحاح على تخريج حديث أبي هريرة، قال ابن العربي: تمسك جميع فقهاء الأمصار بظاهر هذا الحديث، وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليه؛ لأن الفطر ضد الصوم، والإمساك ركن الصوم، فأشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة، وقال القرطبي: احتج به من أسقط القضاء، وأجيب بأنه لم يتعرض فيه للقضاء، فيحمل على سقوط المؤاخذة؛ لأن المطلوب صيام يوم لا خرم فيه، لكن روى الدار قطني فيه سقوط القضاء، وهو نص لا يقبل الاحتمال، لكن الشأن في صحته، فإن صح وجب الأخذ به وسقط القضاء، قال الحافظ: وأجاب بعض المالكية بحمل الحديث على صوم التطوع كما حكاه ابن التين عن ابن شعبان، وكذا قال ابن القصار، واعتل بأنه لم يقع في الحديث تعيين رمضان، فيحمل على التطوع، وقال المهلب وغيره: لم يذكر في الحديث إثبات القضاء، فيحمل على سقوط الكفارة عنه وإثبات عذره ورفع الإثم عنه، والجواب عن ذلك كله بما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدار قطني عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ: "من أفطر في شهر رمضان ناسياً، فلا قضاء عليه ولا كفارة"، فعين رمضان، وصرح بإسقاط القضاء.

وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَّارَةِ أَمُتَتَابِعَاتٍ أَو يَقْطَعُهَا؟ قالَ: قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: نَعَمْ، يَقْطَعُهَا إنْ شَاءَ، قَالَ مُجَاهِدٌ: لا يَقْطَعُهَا؛ **فإن** فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: "ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ".

وهو إلخ: أي مجاهد "يطوف بالبيت، فجاءه إنسان فسأله" أي مجاهداً، قال الباجي: يقتضي أن الكلام عندهم في الطواف مباح، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله، قلت: وكذلك عند الحنفية وغيرهم، وقد ورد من حديث ابن عباس مرفوعاً: الطواف بالبيت صلاة، إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير، أخرجه ابن حبان والحاكم والترمذي، واختلف في رفعه ووقفه، كما بسطه الزيلعي، "عن صيام أيام الكفارة" في كفارة اليمين، كما يظهر من الجواب، "أمتتابعات" بهمزة الاستفهام أي هل صيام كفارة اليمين متتابعات "أم" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية بدلها: "أو"، والأوجه الأول، "يقطعها" أي يفرقها؟ "قال حميد: فقلت له: نعم، يقطعها" أي يفرقها "إن شاء" لما كان يعتقد حميد فيها جواز التفريق، قال الزرقاني: فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم، "قال مجاهد" راداً على حميد: "لا يقطعها" بل يجب التتابع، والمسألة مختلفة عند الأئمة الأربعة، والتتابع مستحب عند الإمام مالك، كما سيصرح به في كلامه، قال الزرقاني: وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين، ولا يوجبونه إلا في شهري كفارة القتل والظهار والوطء عامداً في رمضان، ويستحبون ما استحب مالك. ولا تغتر بما قال الزرقاني: "وكذا استحب الجمهور" لأن عادة شراح الحديث ينسبون مختارهم إلى الجمهور، وفي مسألة الباب الإمام الشافعي ومالك متوافقان على الاستحباب، والحنفية والإمام أحمد متوافقون على الوجوب.

فإن إلخ: هكذا في النسخ الهندية، وفي المصرية بزيادة ضمير المؤنث الراجع إلى الآية بلفظ: "فإنها في قراءة أبي بن كعب" سيد القراء وأقرأ الصحابة، "ثلاثة أيام متتابعات" احتج مجاهد بذلك على ما اختاره من وجوب التتابع، وتقدم أنه هكذا قراءة ابن مسعود والنخعي، وفي "المنتقى" عن أبي بن كعب وابن مسعود: أنهما قرأ: "فصيام ثلاثة أيام متتابعات" حكاه أحمد، ورواه الأثرم بإسناده، قال الشوكاني: أثر أبي بن كعب أخرجه الدار قطني وصححه، قال الزرقاني: فيه الاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان، وبه قال جمهور العلماء، ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: الصحيح ما ذهب إليه القاضي أبو بكر الباقلاني أنه لا يحتج به؛ لأنه إذا لم يتواتر فليس بقرآن، وحينئذ لا يصح التعلق به، قلت: ما قال: "إذا لم يتواتر فليس بقرآن" فمسلم، لكن ما قاله: "إنه لا يصح التعلق به" فمردود؛ لأنه لم يقل أحد: لا يصح الاحتجاج بغير المتواتر من أخبار الآحاد، كيف وقد تقدم أن جمهور العلماء على الاحتجاج به، ويجري عندهم مجرى الخبر الواحد، قال الشوكاني: قراءة الآحاد منزلة منزلة أخبار الآحاد صالحة لتقييد المطلق وتخصيص العام كما تقرر في الأصول.

قال يحيى: قَالَ مَالك: وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ **مَا سَمَّى اللهُ** فِي الْقُرْآنِ يُصَامُ مُتَتَابِعًا.

قال يحيى: **وسُئِلَ** مَالك عَنْ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَبِيطٍ

ما سمى الله: "في القرآن يصام متتابعاً" سوى كفارة القتل والظهار، فالتتابع فيهما واجب بالنص، قال الباجي: وقد قال أبو هريرة وابن عباس: إن كل صوم مذكور في القرآن فالأفضل فيه أن يكون متتابعاً، إلا أنه ما لم يشترط فيه التتابع فإنه يجزئ عندهما تفريقه، وبه قال مالك، وكذلك في كفارة الأيمان والثلاثة الأيام في الحج والسبعة بعد الرجوع، قلت: وهكذا في قضاء رمضان، قال تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤)، وقد تقدم قريباً، قال الكاساني في "البدائع": الكفارة المعهودة في الشرع خمسة أنواع: كفارة اليمين وكفارة الحلق وكفارة القتل وكفارة الظهار وكفارة الإفطار، والكل واجبة، إلا أن أربعة منها عرف وجوبها بالكتاب العزيز، وواحدة منها عرف وجوبها بالسنة، وفي "المراقي": أربعة متتابعة بالنص: أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين لقراءة ابن مسعود المشهورة، والمخير فيه: قضاء رمضان وفدية الحلق لأذى والمتعة والقران وجزاء الصيد، وثلاثة لم تذكر في القرآن، وثبتت بالأخبار: صوم كفارة الإفطار، وهو متتابع والتطوع متخير فيه، والنذر، وهو على أقسام.

وسئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك عن المرأة تصبح صائمة في رمضان، فتدفع دفعة" بضم الدال المهملة، اسم لما يدفع بمرة، وبفتحها المرة، قال ابن فارس: الدفعة من المطر والدم وغيرهما مثل الدفقة، قاله الزرقاني، "من دم عبيط" بعين مهملة، أي طري خالص لا خلط فيها "في غير أوان" أي وقت "حيضتها"، لكن يشترط فيه كما سيأتي من كلام الباجي: أن يكون بين هذا وبين ما تقدم من الحيض زمن يصح أن يكون طهراً كاملاً، وسيأتي بيان الطهر الكامل، "ثم تنتظر" المرأة "حتى تمسي أن ترى مثل ذلك" الدم مرة أخرى، "فلا ترى شيئاً"، وكذلك الحكم لو ترى مرة أخرى في ذلك اليوم، بل هو بالأولى، "ثم تصبح يوما آخر، فتدفع دفعة أخرى، وهي" الدفعة "دون" الدفعة "الأولى" أي أقل منها، وذلك ليس باحتراز، بل الأقل والأكثر سواء، "ثم ينقطع ذلك" الدم "عنها قبل حيضتها" المعتاد "بأيام، فسئل" ببناء المجهول، أعاد هذا الكلام توضيحاً للسؤال، "مالك كيف تصنع" هذه المرأة "في صيامها وصلاتها؟ قال مالك" مجيبا للسؤال: "ذلك الدم من الحيضة" بفتح الحاء وكسرها، "فإذا رأته فلتفطر" قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة إذا رأت الدم في وقت يصح أن يكون حيضها؛ لأنه تخلل بينه وبين الحيض الذي كان قبله من زمن الطهر ما يكون طهراً كاملاً، فإنه يكون حيضاً، سواء كان في وقت حيضها المعتاد أو في غيره، فإذا رأته المرأة ولو دفعة في اليوم أفطرت؛ لما قدمناه في كتاب الحيض من أن الدم إذا رئي في زمن الحيض فهو حيض كثيراً كان أو قليلاً، "ولتقض" وجوباً "ما أفطرت" من الصيام، نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة، ويجب عليها قضاء الصيام، وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج: أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، وعن سمرة: أنه كان يأمر بها، فأنكرت عليه أم سلمة، قال الحافظ: لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب، كما قاله الزهري وغيره، =

فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِتها، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِيَ أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الأُولَى، ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ مَالك كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلاتِهَا؟ قَالَ مَالك: ذَلِكَ الدَّمُ مِنْ الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَتْهُ فَلْتُفْطِرْ وَلْتَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ فَلْتَغْتَسِلْ ولْتَصُمْ. قال: وسُئِلَ مالكٌ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ هَلْ عَلَيْهِ **قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ**، وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى،........

= والفرق بين الصوم والصلاة: أنها كثيرة متكررة، فيشق قضاؤها، بخلاف الصوم؛ فإنه يجب في السنة مرة، وفي "العيني": قال معمر: قال الزهري: تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت: عمن؟ قال: أجمع المسلمون عليه، وليس في كل شيء تجد الإسناد القوي، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة، ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، "فإذا ذهب عنها الدم فلتغتسل"؛ فإن الحائض يلزمها الغسل عند انقطاع الدم لتطهر به من حدث حيضها، "ولتصم"، وفي النسخ المصرية: "وتصوم" أي تعود إلى ما كانت عليه من الصوم في اليوم الثاني؛ لأن اليوم الذي كانت حائضة في أوله لا يصح أن تصوم شيئاً منه، وإنما تصوم ما بعده.

قضاء رمضان كله: وكذلك إذا أسلم في أثناء رمضان، وقد مضى بعض الشهر هل يجب عليه قضاء ما مضى من الأيام، "وهل يجب" وفي النسخ المصرية: "أو يجب عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال" مالك ﷺ مجيباً: "ليس عليه قضاء ما مضى" من رمضان كله أو بعضه حال كفره، وذلك ظاهر؛ لأن الإسلام شرط الوجوب، وحكى الباجي والزرقاني فيه خلافاً للحسن وعطاء وعكرمة في أنه يجب قضاء الماضي، قال أبو عمر: من أوجب على الكافر يسلم أو الصبي يحتلم صوم ما مضى، فقد كلف غير مكلف؛ لأن الصيام إنما يجب على المؤمن البالغ؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:١٨٣) وبحديث: رفع القلم عن ثلاث، فذكر منها: الغلام حتى يحتلم، والجارية حتى تحيض، قال الباجي: والأصل في ذلك: أن الأداء قد فات لمضي زمنه، والقضاء لا يجب إلا بأمر ثان، ولا فرق بين ما مضى من هذا الشهر وبين سائر الشهور المتقدمة من السنين الماضية في أن وقت الأداء قد فات فيها، فإذا لم يجب قضاء ما مضى من الأعوام فكذلك من شهر هذا العام، قلت: وفي "جمع الفوائد": عن سفيان بن عطية الثقفي قال: قدم وفدنا من ثقيف على رسول الله ﷺ، فأسلموا في النصف من رمضان، فأمرهم فصاموا معه واستقبلوا، و لم يأمرهم بقضاء ما فاتهم.

وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ **فِيمَا يُسْتَقْبَلُ**، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِيَ الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيه.

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ

٦٢٦ – **مَالِك** عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجَيْ النَّبِيِّ ﷺ **أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ**

فيما يستقبل إلخ: من ذلك الشهر وغيره؛ لأنه صار مخاطباً بالصوم على وجه الانحتام بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:١٨٥)، قال الخرقي: إذا أسلم الكافر في شهر رمضان صام ما يستقبل من بقية شهره، "وأحب إلي أن يقضي اليوم الذي أسلم فيه" اختلفت الأئمة في ذلك، والأئمة الثلاثة ما خلا الإمام أحمد متفقة في عدم الوجوب مع الخلاف فيما بينهم في الندب، ففي "الهداية": إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما، ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى؛ لعدم الخطاب، وهذا بخلاف الصلاة؛ لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء، فوجدت الأهلية عنده، وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده، ولم أر التصريح في الفروع بندب القضاء، وأوجب الحنابلة القضاء في ذلك.

قضاء التطوع: مختلف فيها عند الأئمة والفقهاء، قال النخعي وأبو حنيفة ومالك: يلزم في الشروع فيه، ولا يخرج منه إلا بعذر، فإن خرج قضى، وعن مالك: لا قضاء عليه، قلت: وما ذكر من التأويل لرواية حنبل لا يتمشى فيما سيأتي عن الإمام أحمد من كتاب الصلاة له، فالظاهر أنه له رواية أيضاً، قال الحافظ: جواز الفطر من صوم التطوع هو قول الجمهور، ولم يجعلوا عليه قضاء، إلا أنه يستحب له ذلك، وعن مالك: الجواز وعدم القضاء بعذر، والمنع وإثبات القضاء بغير عذر، وعن أبي حنيفة: يلزمه القضاء مطلقاً، ذكره الطحاوي وغيره، وشبهه بمن أفسد حج التطوع، فإن عليه قضاء اتفاقاً.

أصبحتا صائمتين إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا في يوم لم يكن عندهما فيه رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنه، وذلك أن المرأة إذا علمت أن زوجها لا حاجة له بها في الغالب نهاراً، جاز لها أن تصوم دون إذنه، فإن علمت أنه يحتاج إليها لم تصم إلا بإذنه، وكذلك السرية وأم الولد؛ لأن الاستمتاع حق من حقوق الزوج والسيد، فليس لها المنع بالنوافل، وقال العيني: قد اتفق العلماء على أن المرأة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر إلا بإذنه؛ لحديث أبي هريرة الثابت في مسلم: "ولا تصوم إلا بإذنه". "فأهدي" ببناء المجهول "لهما" وفي النسخ المصرية: "إليهما طعام" أي شاة، كما في رواية أحمد عن عائشة، "فأفطرتا عليه" قال الباجي: يحتمل أن يكون للضرورة والحاجة إليه أو النسيان لصومهما، ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك ثم شكتا فيه، وقد اختلف الفقهاء في جواز فطر التطوع لغير ضرورة، فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: يفطر كما شاء، والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١)، وهذا قد عقد الصوم، فوجب أن يفي به، والدليل على ذلك من جهة السنة: قوله للأعرابي الذي سأله عما يجب عليه من الصوم، =

مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرَتَا عَلَيْه، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَتْ حَفْصَةُ، **وَبَدَرَتْنِي** بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بِنْتَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ، فَأُهْدِيَ لَنا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**اقْضِيَا مَكَانَهُ** يَوْمًا آخَرَ".

هو قول أبي حنيفة

= فقال له: شهر رمضان، فقال: هل علي غيره؟ قال: لا إلا أن تطوع، وهذا يدل على أن عليه أن يطوع، ودليلنا من جهة القياس: أن هذا صوم، فلم يجز فيه الفطر لغير ضرورة بعد التلبس به، كقضاء رمضان. "فدخل عليهما رسول الله ﷺ" قال الباجي: يحتمل أن يكون دخوله عليهما بأن كان اليوم لغيرهما؛ لأنهما كانتا في بيت التي كان يومها، ويحتمل أن يكون ذلك بإذنها، ويحتمل أن يكون اليوم لواحدة منها، فصامت بإذنه، قلت: لا حاجة إلى شيء من ذلك بعد أن ثبت أن رسول الله ﷺ يدور عليهم في كل يوم مرة.

وبدرتني: أي سبقتني حفصة "بالكلام" أي السؤال عن النبي ﷺ، "وكانت" أي حفصة "بنت أبيها" عمر بن الخطاب، تريد أنها كانت جريئة على الكلام، وجلدة في سؤال النبي ﷺ، وهذا غاية في مدحها لها "يا رسول الله! إني أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين"، قال الباجي: إن كان بإذنه ﷺ فيحتمل أن يكون أذن لهما في الصوم، ولم يعلم هل تطوع أو غيره، فأعلمته بأنه تطوع، ويحتمل أنه ﷺ علم أن صومهما تطوع، فأرادتا إذكاره، "فأهدي لنا" وفي المصرية: "إلينا طعام، فأفطرنا عليه" قال الباجي: يحتمل أن يكون علم ﷺ من ضرورتهما وحالهما ما أغناهما عن أن تخبراه أن فطرهما وقع لضرورة.

اقضيا مكانه إلخ: والأصل في الأمر الوجوب، قال ابن عبد البر: ومن حجة مالك رحمه الله مع هذا الحديث قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فعم الفرض والنفل، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ (الحج:٣٠)، وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم، وحديث: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطراً فليأكل، وروي: فإن شاء أكل، وإن كان صائماً فليدع، وروي: فإن كان صائما فلا يأكل، فلو جاز الفطر في التطوع لكان أحسن في إجابة الدعوة، وحديث: لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان إلا بإذنه، يدل على أن المتطوع لا يفطر، ولا يفطره غيره، ولو كان مباحاً كان إذنه لا معنى له، قال القاري: روى أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة بلفظ: إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب، فإن كان مفطرا فليأكل، وإن كان صائما فليصل، واستدل بذلك من قال: إن الضيافة ليست بعذر، واستدل الآخرون بحديث سلمان وأبي الدرداء عند البخاري؛ إذ قال: "ما أنا آكل حتى تأكل"، قال العيني: وروى الطحاوي بسنده عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: دخل =

قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْتُ مالكا يَقُولُ: **مَنْ أَكَلَ** أَوْ شَرِبَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا فِي صِيَامِ تَطَوُّعٍ

= عليَّ رسول الله ﷺ، فقلت له: يا رسول الله! إنا قد خبأنا لك حيساً، فقال: أما إني كنت أريد الصوم، ولكن قربيه سأصوم يوماً مكان ذلك، قال محمد بن إدريس الشافعي: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه لا يذكر فيه: "سأصوم يوماً مكان ذلك"، قال: ثم إني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاب فيه: سأصوم يوماً مكان ذلك، قلت: وقد علم أن من لم يذكر هذا اللفظ في الحديث، فهو من الروايات القديمة له، فلعله ذكر أولاً مختصراً؛ لأن وجوب القضاء ظاهر، أو علم هو بنفسه بهذه الزيادة في آخر عمره، وفي "العرف الشذي": مر عليه الحافظ في "التلخيص الحبير"، وقال: اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة، وأنكره الذهبي من الأول إلى الآخر، ثم ذكر منشأ قول الحافظ ورده. هذا وقد رواه غير الشافعي أيضاً، أحدهما: في "النسائي الكبرى"، وثانيهما: في "سنن الدار قطني"، قال القاري: وفي رواية لمسلم: "فأكل، ثم قال: كنت أصبحت"، قال الشمني: وزاد النسائي: ولكن أصوم يوما مكانه، وصحح عبد الحق هذه الزيادة، وقد بسط العيني الكلام على مستدلات الحنفية في ذلك، وفيما ذكرنا غناء لهذا الأوجز في إثبات القضاء، وقال العيني والزيلعي: روى الدار قطني من حديث جابر قال: صنع رجل من أصحاب رسول الله ﷺ طعاماً، فدعا النبي ﷺ وأصحابه وآله، فلما أتي بالطعام تنحى أحدهم، فقال له ﷺ: ما لك؟ فقال: إني صائم، فقال ﷺ: تكلف لك أخوك وصنع، ثم تقول: إني صائم، كل وصم يوماً مكانه، وروى أبو داود الطيالسي بمعناه عن إبراهيم بن عبيد الله بن رفاعة الزرقي عن أبي سعيد الخدري، ذكره الزيلعي.

من أكل إلخ: وهل حكم الجماع ناسياً كذلك؟ مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: إذا جامع ناسياً لصومه فإن الشافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفارة، وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة، وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفارة، وتقدم ذلك مبسوطاً قريباً، "ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع" قيد التطوع احتراز عند المالكية خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: لا فرق بين صوم التطوع والفرض في السهو، "فليس عليه قضاء"؛ لأنه لم يفطر صومه كما سيصرح به المصنف، "وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب" أو فعل شيئاً آخر من المفطرات ناسياً، "وهو متطوع، ولا يفطره"، وحملوا قوله ﷺ: إذا نسي أحدكم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه، رواه الشيخان وغيرهما، على صوم التطوع، ولا فرق عند الجمهور بين التطوع والفرض؛ لعموم الرواية، "وليس على من أصابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان" المفطر "إنما أفطره من عذر" كمرض وحيض "غير متعمد للفطر" بخلاف المتعمد حراماً، وذلك لما تقدم في أول الباب أن الفطر في صوم التطوع بعذر يجوز عند المالكية، ولا قضاء عليه، ولا يجوز الفطر بدون عذر ويجب القضاء، قال الباجي: والأعذار التي تسقط القضاء: النسيان والمرض والإكراه وشدة الجوع والعطش، والحر الذي يخاف منه تجدد مرض أو زيادته أو طول مـدته، وأما السفر ففيه روايتان، إحداهما: أنه عـذر يسقط القضاء، وهي رواية ابن حبيب، =

فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَلْيُتِمَّ يَوْمَهُ الَّذِي أَكَلَ فِيه أَوْ شَرِبَ، وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ، وَلا يُفْطِرْهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ يَقْطَعُ صِيَامَهُ - وَهُوَ مُتَطَوِّعٌ - قَضَاءٌ إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفِطْرِ، وَلا أَرَى عَلَيْه قَضَاءَ صَلاةٍ نَافِلَةٍ إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَثٍ لا يَسْتَطِيعُ حَبْسَهُ مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَلا يَنْبَغِي** أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا مِنْ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعَهُ حَتَّى يُتِمَّهُ عَلَى سُنَّتِهِ، إِذَا كَبَّرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، **وَإِذَا صَامَ** لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتِمَّ صَوْمَ يَوْمِهِ، ....

= والأخرى: أنه ليس بعذر، ومن أفطر فيه لزمه القضاء، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم، قلت: وفي هذا كله خلاف الحنفية؛ إذ قالوا بإيجاب القضاء مطلقاً سواء كان الفطر بعذر أو بدونه؛ لما تقدم من الروايات، ثم ذكر المصنف عدة أنواع من التطوعات إذا أفسدت؛ طرداً للباب، فقال: "ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث"، لفظة "من" سببية، "لا يستطيع حبسه" أي منعه "مما يحتاج فيه إلى الوضوء" كبول أو غائط أو ريح.

ولا ينبغي: أي لا يجوز "أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة: الصلاة والصيام والحج، وما أشبه هذا" كالعمرة والطواف والاعتكاف "من الأعمال الصالحة" التي يتوقف أولها على آخرها، بخلاف الأعمال التي تتبعض كالقراءة وغيرها، "التي يتطوع بها الناس، فيقطعه" بالنصب في جواب النهي "حتى يتمه على سنته" أي على طريقته، ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة. ثم شرع في تفصيل ما أجمله أولاً، فقال: "إذا كبر" أي دخل في الصلاة بالتكبير "لم ينصرف حتى يصلي ركعتين"؛ لأنه لا صلاة تطوعاً بأقل من الركعتين عند المالكية والحنفية.

وإذا صام إلخ: أي دخل في الصوم بالنية "لم يفطر حتى يتم صوم يومه" إلى الليل بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧)، "وإذا أهل" أي دخل في الحج بالإحرام "لم يرجع حتى يتم حجه"، وكذلك العمرة، وهذان بالاتفاق بين الأئمة، لا يجوز عند أحد رفضهما، "وإذا دخل في الطواف" بالشروع فيه "لم يقطعه حتى يتم سبوعه" وفي النسخ الهندية: "حتى يتم سبعته"، وذلك أقل ما يكون من عبادة الطواف، "ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا" أي مما ذكر من الأعمال الصالحة "إذا دخل فيه حتى يقضيه" أي يتمه ويؤديه، والقضاء بمعنى الأداء في كلام المصنف، وهل يجب عليه القضاء المصطلح؟ أيضاً مختلف عند الأئمة، وواجب عند الحنفية في الكل "إلا من أمر" استثناء من قوله: "لا ينبغي أن يترك"، "يعرض له مما يعرض" بكسر الراء "للناس من الأسقام" أي الأمراض "التي يعذرون بها" أي الناس، وكذلك "الأمور التي يعذرون بها" كحيض ونفاس، "وذلك" أي دليل وجوب الإتمام =

وَإِذَا أَهَلَّ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتِمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعْهُ حَتَّى يُتِمَّ سُبْعَتَهُ، وَلا يَنْبَغِي أَنْ يَتْرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ، إِلا مِنْ أَمْرٍ يَعْرِضُ لَهُ مِمَّا يَعْرِضُ لِلنَّاسِ مِنْ الأَسْقَامِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَالأُمُورِ الَّتِي يُعْذَرُونَ بِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ (البقرة:١٨٧) فَعَلَيْهِ إِتْمَامُ الصِّيَامِ، كَمَا قَالَ اللهُ عزَّوجلَّ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦)، فَلَوْ أَنَّ رَجُلا أَهَلَ بِالْحَجِّ تَطَوُّعًا وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتْرُكَ الْحَج بعدَ أن دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلالاً مِنْ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةٍ فَعَلَيْهِ إِتْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا كَمَا يُتِمُّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

(وفي نسخة: سبوعه)

= "أن الله تبارك تعالى: يقول في كتابه "وكلوا واشربوا" جميع الليل" "حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود" والمراد: بياض النهار وسواد الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه، "ثم أتموا الصيام إلى الليل" "فعليه إتمام الصيام" إلى الليل كما قال الله عز اسمه، فلا يجوز رفضه قبل الليل، "وقال الله تعالى في مسألة الحج والعمرة" هكذا سياق النسخ المصرية بتكرار لفظ: قال الله، وليس التكرار في النسخ الهندية، فيكون المراد بقوله: "كما قال الله" هي مسألة الحج "وأتموا الحج والعمرة لله" "فلو أن رجلا أهل" أي أحرم "بالحج" وكذا بالعمرة "تطوعا وقد قضى الفريضة" جملة حالية، قيد بذلك؛ لأن تقديم النفل على الفرض عندهم مكروه، قال الدسوقي: يكره تقديم النفل على الفرض بناء على أنه واجب على التراخي، أما على الفورية فتقديم النفل أو النذر على الفرض حرام. لكنه لو نوى النفل وعليه حجة الإسلام يقع نفلا، وقالت الشافعية: يلغو نيته وينقلب حجته فرضا، كذا في "الشرح الكبير" و"الدسوقي"، قلت: والحنفية في ذلك موافقة للمالكية على المعتمد خلافاً لأبي يوسف، فهو موافق للشافعي كما في "شرح المناسك للقاري" "لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق" وكذا العمرة بالاتفاق، ثم ذكر المصنف أصلاً كلياً في ذلك، فقال: "وكل أحد دخل في نافلة" ولا تتبعض، "فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة" نصاً في الحج والعمرة والصوم، وقياساً في البواقي، أو لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (محمد:٣٣)، "وهذا أحسن ما سمعت" بخلاف ما روي في معنى "المتطوع أمير نفسه".

فِدْيَة مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضَانَ

٦٢٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالك **كَبِرَ** حَتَّى كَانَ لا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي. قَالَ مَالك: **وَلا أَرَى ذَلِكَ** وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ إِنْ كَانَ قَــوِيًّا عَلَيْهِ،

في رمضان: "من علة" وليست في النسخ الهندية كلمة: "من علة". **كبر إلخ:** بكسر الباء أي أسن، فإنه آخر الصحابة موتاً بالبصرة، وقد جاوز المائة، قال العيني: وكان حينئذ في عشرة المائة، "حتى كان لا يقدر على الصيام" عاماً أو عامين في أواخر سنيه، كما سيأتي، "فكان يفتدي" أي يطعم عن كل يوم مسكيناً، وروي: "مدا لكل مسكين"، وروي: "نصف صاع"، وربما أطعم ثلاثين مسكيناً كل ليلة من رمضان، يتطوع بذلك، وربما جمع ثلاثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة، وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم، حكاه أبو عمر، قاله الزرقاني، وقال البخاري في "صحيحه": "أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاماً أو عامين، كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً، وأفطر"، قال الحافظ: روى عبد بن حميد من طريق النضر بن أنس عن أنس: "أنه أفطر في رمضان، وكان قد كبر، فأطعم مسكيناً كل يوم"، ورويناه في فوائد محمد بن هشام بن ملاس عن مروان عن معاوية عن حميد قال: ضعف أنس عن الصوم عام توفي، فسألت ابنه عمر بن أنس: أطاق الصوم؟ قال: لا، فلما عرف أنه لا يطيق القضاء أمر بجفان من خبز ولحم فأطعم العدة أو أكثر. وقال أيضاً في "التلخيص": قد ذكرته من طرق كثيرة في "تعليق التعليق"، وقال ابن عبد البر: رواه الحمادان ومعمر عن ثابت قال: كبر أنس حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم.

ولا أرى ذلك: أي الإطعام "واجباً" ولكنه "أحب إلي" أي مستحب عندي "أن يفعله إن كان قوياً عليه" أي قادراً، فإن عجز فلا شيء عليه، قال الموفق: الشيخ الكبير والعجوز إذا كان الصوم يجهدهما، ويشق عليهما مشقة شديدة، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكيناً، وهذا قول علي وابن عباس وأبي هريرة وأنس وسعيد بن جبير وطاوس وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي، وقال مالك: لا يجب عليه شيء، وللشافعي قولان كالمذهبين، ولنا: قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤) الآية، وقول ابن عباس في تفسيرها: نزلت رخصة للشيخ الكبير. وقال ابن رشد: أما الشيخ الكبير والعجوز اللذان لا يقدران على الصيام، فإنهم أجمعوا على أن لهما أن يفطرا، واختلفوا فيما عليهما إذا أفطرا، فقال قوم: عليهما إطعام، وقال قوم: ليس عليهما إطعام، وبالأول قال الشافعي وأبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، إلا أنه استحبه، وفي "شرح النقاية": قال مالك في المشهور عنه: لا يجب عليه الإطعام، وهو قول الشافعي القديم ومختار الطحاوي، ولنا: ما روى الجماعة عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ وفي رواية: "يطوقونه"، "فقال: إنها ليست بمنسوخة، بل هي للشيخ الكبير"، وهو مروي عن علي وابن عمر وغيرهم من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم خلاف ذلك، فكان إجماعاً، وأيضاً لو كان خلاف لكان قول ابن عباس: "ليست بمنسوخة" مقدماً؛ لأنه مما لا يقال بالرأي، بل عن سماع؛ لأنه مخالف =

فَمَنْ **فَدَى** فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا بِمُدِّ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ.

= لظاهر القرآن لأنه مثبت في نظم كتاب الله، فجعله منفياً بتقدير حرف النفي، لا يقدم عليه إلا بسماع البتة، وروى الحجاج عن أبي إسحاق، عن الحارث عن علي: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ (البقرة:١٨٤) قال: الشيخ والشيخة، ثم قال في ذكر اختلاف الفقهاء في الشيخ الفاني: قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وزفر: الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام يفطر ويطعم عنه كل يوم نصف صاع من حنطة، ولا شيء عليه غير ذلك، وقال الثوري: يطعم، ولم يذكر مقداره، وقال المزني عن الشافعي: يطعم مداً من حنطة كل يوم، وقال ربيعة ومالك: لا أرى عليه الإطعام، وإن فعل فهو حسن، قال أبو بكر: قد ذكرنا في تأويل الآية ما روي عن ابن عباس في قراءته: "وعلى الذين يطوقونه"، وأنه الشيخ الكبير، فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس ومن ذكره ذلك عنه عليه، فوجب استعمال حكمها من إيجاب الفدية في الشيخ الكبير، وروي عن علي أيضاً: أنه تأولها على الشيخ الكبير، وقد روي عن النبي ﷺ: من مات وعليه صوم، فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا، وإذا ثبت ذلك في الميت الذي عليه الصيام، فالشيخ أولى بذلك من الميت؛ لعجز الجميع عن الصوم، فإن قيل: هلا كان الشيخ كالمريض الذي يفطر في رمضان ثم لا يبرأ حتى يموت، ولا يلزمه القضاء؟ قيل له: لأن المريض مخاطب بقضائه في أيام أخر، فإنما تعلق الفرض عليه في أيام القضاء، فمتى لم يلحق العدة لم يلزمه شيء كما لم يلحق رمضان، وأما الشيخ فلا يرجى له القضاء في أيام أخر، فإنما تعلق عليه حكم الفرض في إيجاب الفدية في الحال، فاختلفا من أجل ذلك. وقد ذكرنا قول السلف في الشيخ الكبير وإيجاب الفدية عليه في الحال من غير خلاف أحد من نظرائهم، فصار ذلك إجماعاً لا يسمع خلافه، وكذا حكى عليه صاحب "البدائع" إجماع السلف، وقال: فإن أصحاب رسول الله ﷺ أوجبوا الفدية على الشيخ الفاني، فكان ذلك إجماعاً منهم، فقول ابن عبد البر: "إن الفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا إجماع" مشكل، وقال الشوكاني: وقد روي عن ابن عباس أنه قال: "رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً، ولا قضاء عليه"، رواه الدار قطني والحاكم وصححاه.

فمن فدى إلخ: لتحصيل المستحب عند الإمام مالك ومن وافقه، ولأداء الواجب عند الأئمة الثلاثة ومن وافقهم، "فإنما يطعم مكان كل يوم مداً بمد رسول الله ﷺ، قال الشوكاني: قد اختلف في مقدار الإطعام، فقيل: نصف صاع عن كل يوم من أي قوت كان، وقيل: صاع من غير البر، ونصف صاع منه، وبه قال أبو حنيفة، وقيل: مد من بر أو نصف صاع من غيره، وبه قال الشافعي وغيره، وليس في المرفوع ما يدل على التقدير، وقال الموفق: الواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع، وقال ابن رشد: أكثر من رأى الإطعام عليهما يقول: مد عن كل يوم، وقيل: إن حفن حفنات كما كان أنس يصنع، أجزأه، قال الباجي: الفدية في ذلك مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: صاع تمر أو نصف صاع بر، والدليل على ما نقوله: أن هذه كفارة، =

٦٢٨ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا **خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا**، وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ، قَالَ: تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ مَالك: **وَأَهْلُ الْعِلْمِ** يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، ....

= فلم تتقدر بصاع أو فلم يتقدر جميعها بنصف صاع، أصل ذلك كفارة الأيمان، ولأن ما قلنا هو قول عبد الله ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ولا مخالف لهما. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": أما الوجه في إيجاب الفدية نصف صاع من بر، فهو ما حدثنا عبد الباقي بن قانع، حدثنا أخو خطاف، حدثنا محمد بن عبد الله بن سعيد المستملي، قال: حدثنا إسحاق الأزرق عن شريك عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من مات وعليه رمضان، فلم يقضه، فليطعم عنه مكان كل يوم نصف صاع لمسكين، وإذا ثبت ذلك في المفطر في رمضان إذا مات، ثبت في الشيخ الكبير من وجوه، أحدها: أنه عموم في الشيخ الكبير وغيره؛ لأن الشيخ الكبير قد تعلق عليه حكم التكليف على ما وصفنا، فجائز بعد موته أن يقال: إنه قد مات، وعليه صيام رمضان، فقد تناوله عموم اللفظ، ومن جهة أخرى: أنه قد ثبت أن المراد بالفدية المذكورة في الآية هذا المقدار، وقد أريد بها الشيخ الكبير، فوجب أن يكون ذلك هو المقدار الواجب عليه، ومن جهة أخرى: أنه إذا ثبت ذلك فيمن مات وعليه قضاء رمضان وجب أن يكون ذلك مقدار فدية الشيخ الكبير؛ لأن أحداً من موجبي الفدية على الشيخ الكبير لم يفرق بينهما، وقد روي عن ابن عباس وقيس بن السائب الذي كان شريك رسول الله ﷺ في الجاهلية، وعائشة وأبي هريرة وسعيد بن المسيب في الشيخ الكبير: "أنه يطعم عن كل يوم نصف صاع بر، وأوجب النبي ﷺ على كعب بن عجرة إطعام ستة مساكين، كل مسكين نصف صاع بر"، وهذا يدل على أن تقدير فدية الصوم بنصف صاع أولى منه بالمد؛ لأن التخيير في الأصل قد تعلق بين الصوم والفدية في كل واحد منهما، وقد روي عن ابن عمر وجماعة من التابعين عن كل يوم مد، والأول أولى؛ لما رويناه عن النبي ﷺ، ولما عضده قول الأكثرين عدداً من الصحابة، والتابعين، وما دل عليه من النظر.

خافت على ولدها: هلاكاً "واشتد عليها الصيام، قال: تفطر، وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة بمد النبي ﷺ"، وتقدم الخلاف في ذلك قريباً، وقال الموفق: والواجب في إطعام المسكين مد بر أو نصف صاع من تمر أو شعير، والخلاف فيه كالخلاف في إطعام المساكين في كفارة الجماع. **وأهل العلم:** مبتدأ، وخبره "يرون عليها" أي على الحامل المذكورة "القضاء" فقط بلا إطعام أو مع الإطعام، كما سيأتي، "كما قال الله عزوجل" هذا بيان لدليل قول أهل العلم، فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية، فقال: "ويرون ذلك مرضاً من الأمراض مع الخوف على ولدها" فدخل في عموم الآية، وليس فيها إطعام، وأما المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم، وهذا هو المشهور من أقوال مالك، كما قال عياض وغيره، =

كَمَا قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة:١٨٤) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنْ الأَمْرَاضِ مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

٦٢٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ **فَلَمْ يَقْضِهِ** وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

٦٣٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

= ويحتمل أن مراده ههنا أنهم يرون على الحامل القضاء مع الإطعام، وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة، منهم مالك في قول، فهي كالمرضع، وثالث أقواله: يطعمان ولا قضاء عليهما، وقيل: يقضيان ولا إطعام، ومحلها في خوفهما على ولديهما، أما إذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب، وهو إجماع إلا عند من أوجب الفدية على المريض، قاله الزرقاني، وقال الباجي: الحامل إذا خافت على ولدها من شدة الصيام تفطر وتطعم، ولا خلاف في إباحة الفطر لها، ويحتمل أن يكون ابن عمر أمرها بالإطعام على سبيل الندب والاستحباب، وقد اختلف الناس في ذلك، وعن مالك روايتان، إحداهما: لا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة، والثانية: عليها الإطعام، ويخرج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ الكبير، وقال ابن رشد في "البداية": الحامل والمرضع إذا أفطرتا ماذا عليهما؟ للعلماء فيه أربعة مذاهب، أحدها: أنهما يطعمان ولا قضاء عليهما، وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس. الثاني: مقابل الأول: أنهما يقضيان فقط ولا إطعام عليهما، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وأبو عبيد وأبو ثور. الثالث: أنهما يقضيان ويطعمان، وبه قال الشافعي. الرابع: أن الحامل تقضي ولا تطعم، والمرضع تقضي وتطعم. قلت: وهذا هو مشهور أقوال مالك كما تقدم.

فلم يقضه: في سائر السنة، "وهو قوي على صيامه" أي قادر على قضائه، ولم يمنعه عذر عن القضاء، "حتى جاء رمضان آخر، فإنه يطعم" وجوباً عند المصنف "مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة، وعليه مع ذلك" أي مع إيجاب الفدية "القضاء" أيضاً واجب، وإذا لم يصم أحد رمضان لعذر، ولم يفرط في القضاء بأن اتصل عذره إلى رمضان آخر، فقيل: يصوم الثاني إن أدركه صحيحاً، ويطعم عن الأول ولا قضاء عليه، ومذهب الأئمة الأربعة والجمهور: يصوم الثاني ثم يقضي الأول، ولا فدية عليه؛ لأنه لم يفرط، ولأن تأخير الأداء لعذر جائز فالقضاء أولى، قاله الزرقاني، قال الموفق: من عليه صوم من رمضان، فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر؛ لما روت عائشة: "يكون علي الصيام من شهر رمضان، فما أقضيه حتى يجيء شعبان"، متفق عليه، ولا يجوز له التأخير إلى رمضان آخر من غير عذر؛ لأن عائشة لم تؤخر، ولو أمكنها لأخرت، فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا، =

جَامِعُ قَضَاءِ الصِّيَامِ

٦٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَصُومَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ.

صِيَامُ الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فيه

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فيه مِنْ شَعْبَانَ إِذَا نَوَى

= فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبه قال مالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق، وقال الحسن والنخعي وأبو حنيفة: لا فدية عليه.

إن إلخ: بكسر الهمزة وسكون النون، مخففة من المثقلة، "كان ليكون علي" بشد الياء، وتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها، والتعبير بلفظ الماضي أولاً والمضارع ثانياً؛ لإرادة الاستمرار وتكرر الفعل، قاله الزرقاني، قال العيني: وتقديره: كان الشأن يكون كذا، وقيل: لفظة "يكون" زائدة. "الصيام" أي قضاءها "من رمضان" تريد أياماً من رمضان لم يمكنها صومها فيها بحيض أو مرض أو غير ذلك، "فما أستطيع" أي أقدر "أن أصومه حتى يأتي شعبان"، زاد البخاري: قال يحيى أي ابن سعيد: الشغل من النبي ﷺ، أو بالنبي ﷺ، أي يمنعني الشغل؛ لأنها كانت مهيئة نفسها لاستمتاعه بها في جميع أوقاتها إن أراد ذلك، ولا تعلم متى يريده، ولم تستأذنه في الصوم مخافة أن يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه، وهذا من الأدب، وفي رواية مسلم: قال يحيى: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي ﷺ، قال ابن عبد البر: وهذا التعليل ليس بشيء؛ لأن شغل سائر أزواجه كشغلها أو قريب منه؛ لأنه أعدل الناس، حتى قال: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما لا أملك، وإنما أخرت ذلك للرخصة والتوسعة، واستدل من أنكر التعليل بأن ذكر الشغل إنما هو من قول يحيى لا من قولها، كما في رواية "البخاري" بلفظ: "قال يحيى: الشغل برسول الله ﷺ"، وكذا في "مسلم" من حديث ابن رافع عن يحيى قال: "فظننت ذلك لمكان النبي ﷺ"، ولسقوط هذه العلة جملة من حديث سفيان، كذا في "الإكمال".

صيام اليوم إلخ: قال ابن الجوزي في "التحقيق": لأحمد في هذه المسألة - وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان - ثلاثة أقوال، أحدها: يجب صومه على أنه من رمضان. ثانيها: لا يجوز فرضاً ولا نفلاً مطلقاً، بل قضاء وكفارة ونذراً ونفلاً يوافق عادة، وبه قال الشافعي، وقال مالك وأبو حنيفة: لا يجوز عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك. ثالثها: المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر، كذا في "الفتح"، =

بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، ....

= وأما عند الحنفية على المشهور في المذهب، فيوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، وإن لم يكن في السماء علة؛ لعدم اعتبار اختلاف المطالع وجواز الرؤية ببلدة أخرى، كذا في "الدر المختار" و"شرحه"، وفي "الهداية": لا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً؛ لقوله ﷺ: لا يصام اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان إلا تطوعاً، وهذه المسألة على وجوه، أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه لما روينا، ولأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه؛ لأنه شهد الشهر وصامه، وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً، وإن أفطر لم يقضه؛ لأنه في معنى المظنون. الثاني: أن ينوي عن واجب آخر، وهو مكروه أيضاً لما روينا، إلا أن هذا دون الأول في الكراهة، ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لأصل النية، وإن ظهر أنه من شعبان فقد قيل: يكون تطوعاً؛ لأنهم منهي عنه فلا يتأدى به الواجب، وقيل: يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح؛ لأن المنهي عنه - وهو التقدم على صوم رمضان بصوم رمضان - لا يقوم بكل صوم، بخلاف يوم العيد؛ لأن المنهي عنه - وهو ترك الإجابة - يلازم كل صوم. والثالث: أن ينوي التطوع، وهو غير مكروه لما روينا، وهو حجة على الشافعي في قوله: يكره على سبيل الابتداء، والمراد بقوله ﷺ: لا تتقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين، نهي التقدم بصوم رمضان؛ لأنه يؤديه قبل أوانه.

ثم إن وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع، وكذا إذا صام ثلاثة أيام من آخر الشهر فصاعدا، وإن أفرده فقيل: الفطر أفضل؛ احترازاً عن ظاهر النهي، وقيل: الصوم أفضل؛ اقتداء بعلي وعائشة، فإنهما كانا يصومانه، والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذاً بالاحتياط، ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار؛ نفياً للتهمة. ثم ذكر المصنف صور التردد في النية، ليس هذا محله، وقد علم من كلام هؤلاء الفحول أن الأئمة الأربعة اختلفوا ههنا في عدة مسائل، الأولى: في تعريف يوم الشك، والثانية: في حكم صومه، والثالثة: لو صامه بنية رمضان أو واجب آخر أو نية النفل، فماذا حكمه؟ ومن خلط بين هذه المسائل في نقل المذاهب فقد أخطأ. "ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه" أنه من رمضان، أو "من شعبان" نهي كراهة على أرجح الروايتين عن مالك، أو حرمة على الأخرى، قاله الزرقاني، "إذا نوى به صيام رمضان" يعني أن النهي والكراهة إذا نوى به صوم رمضان لا التطوع، كما سيأتي، ومثله تقدم عن "الشرح الكبير" للدردير، وبه قالت الحنفية، كما تقدم عن "الهداية".

"ويرون أن على من صامه" أي يوم الشك "من غير رؤية"، وفي النسخ المصرية: على غير رؤية، "ثم جاء الثبت" بفتح الباء وسكونها "أنه" أي ذلك اليوم "من رمضان" لثبوت الرؤية "أن عليه قضاءه"؛ لأنه لم يصمه بنية جازمة أنه من رمضان قاله الزرقاني، وخالف في ذلك الحنفية؛ إذ صوم رمضان يتأدى عندهم بنية النفل وغيره، قال في "الهداية" في الصوم الواجب الذي يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان: إن هذا الضرب من الصوم يتأدى بمطلق النية وبنية النفل وبنية واجب آخر، وقال الشافعي: في نية النفل عابث، وفي مطلقها له قولان. وفي هامشه عن "البناية": في قول يقع عن الفرض، وفي قول لا يقع، وهو الأصح، وبه قال مالك وأحمد.

ثُمَّ جَاءَ الثَّبْتُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَهُ، وَلا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ **تَطَوُّعًا بَأْسًا**.

قَالَ مَالِك: **وَهَذَا الأَمْرُ** عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

جَامِعُ الصِّيَامِ

٦٣٢ - مَالِك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَصُومُ** حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ،

تطوعاً بأساً: وكذلك قال الحنفية، كما تقدم عن "الهداية" خلافاً للشافعية أن صومه بلا سبب لا يصح كصوم العيد؛ بجامع التحريم، ويكره صوم يوم الشك عند الحنابلة أيضاً، إلا أن يوم الشك عندهم غير يوم الشك عند الجمهور، ففي "نيل المآرب": وكره صوم يوم الشك، وهو الثلاثون من شعبان، إذا لم يكن في السماء في مطلع الهلال غيم أو قتر أو غير ذلك. **وهذا الأمر:** هو المحقق "عندنا"، "و"هذا الأمر هو "الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا"، قال الزرقاني: وعليه الجمهور؛ حملاً للنهي الوارد عن صوم يوم الشك على تحريه من رمضان، لا لغيره؛ لخبر "الصحيحين" مرفوعاً: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه، قال عياض: أشار بقوله: "إلا رجل" إلى أن النهي محمول على التقدم تعظيماً وتحرياً للشهر، وفي رواية: لا تتحروا رمضان، أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه، فلا يمنع.

يصوم إلخ: في بعض الأوقات "حتى نقول: لا يفطر" أي ينتهي صومه إلى غاية نقول ونظن: أنه يسرد الصوم، ولا يفطر أبداً أو من هذا الشهر، "ويفطر" كذلك، أي يسرد الإفطار "حتى نقول: لا يصوم" أبداً أو من هذا الشهر، قال الباجي: وإنما كان ذلك - والله أعلم - لأن هذا أفضل الصوم وأشهره لمن استطاع عليه، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في "حجة الله البالغة": اختلف سنن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في الصوم، فكان نوح عليه السلام يصوم الدهر، وكان داود عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يوماً، وكان عيسى عليه السلام يصوم يوماً ويفطر يومين أو أياماً، وكان النبي ﷺ في خاصة نفسه يصوم حتى يقال: لا يفطر، ويفطر حتى يقال: لا يصوم، ولم يكن يستكمل صيام شهر إلا رمضان، وذلك أن الصيام ترياق، والترياق لا يستعمل إلا بقدر المرض، وكان قوم نوح عليه السلام شديدي الأمزجة حتى روي عنهم ما روي، وكان داود عليه السلام ذا قوة ورزانة، وهو قوله عليه السلام: وكان لا يفر إذا لاقى، وكان عيسى عليه السلام ضعيفاً في بدنه، فارغاً لا أهل له ولا مال، فاختار كل واحد ما يناسب الأحوال، وكان نبينا ﷺ عارفاً بفوائد الصوم والإفطار، مطلعا على مزاجه وما يناسبه، فاختار بحسب مصلحة الوقت ما شاء، واختار لأمته صياماً، منها يوم عاشوراء، وصوم عرفة، وستة شوال، وغير ذلك إلخ مختصراً.

وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ **صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ** إِلا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ.

٦٣٣ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: . .

صيام شهر قط إلخ: هذا بمنزلة الاستثناء من الكلام السابق، "إلا رمضان"، وإنما لم يستكمل صيام غير رمضان؛ لئلا يظن وجوبه، "وما رأيته" ﷺ "في شهر أكثر" بالنصب، ثاني مفعولي "رأيت"، "صياماً" بالنصب على التمييز "منه" ﷺ "في شعبان" متعلق بـــ"صياماً"، وذكر القاري الوجوه المختلفة في تركيب الحديث، والمعنى: كان ﷺ يصوم في شعبان وغيره، وكان صيامه في شعبان تطوعاً أكثر من صيامه فيما سواه، قال الحافظ: وههنا أربعة أبحاث، الأول: اختلفت الروايات في صيامه ﷺ بشعبان، وفي حديث الباب أنه ﷺ يكثر الصيام في شعبان، وظاهره أنه لا يستوعبه بالصيام، لكن قال الحافظ: زاد في حديث يحيى بن أبي كثير: "فإنه كان يصوم شعبان كله"، وروى أبو داود من حديث أبي سلمة عن أم سلمة: "لم يكن يصوم في السنة شهراً كاملاً إلا شعبان يصله برمضان"، وروى الترمذي من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: "ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان"، كذا في "العيني"، وفي حديث أبي سلمة عن عائشة عند مسلم: "كان يصوم شعبان إلا قليلاً"، وفي "المشكاة": "قالت: كان يصوم شعبان كله، وكان يصوم شعبان إلا قليلا" متفق عليه، وعن عبد الله بن شقيق، قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصوم شهراً كله؟ قالت: ما علمته صام شهراً كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصوم منه، حتى مضى لسبيله" رواه مسلم، واختلف أهل العلم في الجمع بين هذه الروايات، فقال الحافظ: نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال: جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقول: صام الشهر كله، ويقال: فلان قام ليلته أجمع، ولعله قد تعشى أو اشتغل ببعض أمره، وحاصله: أن إحدى الروايات مفسرة للأخرى مخصصة لها، وأن المراد بـــ"الكل" الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطيبي، قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز، فتفسيره بـــ"البعض" مناف له، قال: فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى؛ لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان، وقيل: المراد بقولها "كله" أنه كان يصوم من أوله تارة وآخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض، قال الزين بن المنير: إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة، والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله، قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب.

"**الصِّيَامُ جُنَّةٌ**، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا **فَلا يَرْفُثْ** وَلا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ".

الصيام جنة: ليس في رواية أبي داود: "الصيام جنة"، وذكر ابن عبد البر في "التمهيد": الاختلاف على مالك في هذا اللفظ، كذا في "شرح الإحياء"، وهو بضم الجيم وشدة النون: الوقاية والستر، والجنة كل ما ستر، ومنه المجن، وهو الترس، ومنه سمي الجن؛ لاستتارهم عن الأعين، والجنان لاستتارها بورق الأشجار، قاله العيني، زاد الترمذي وغيره: جنة من النار، ولأحمد: جنة وحصن حصين من النار، وللنسائي: جنة كجنة أحدكم من القتال، وللطبراني: جنة يستجن بها العبد من النار، وللبيهقي: جنة من عذاب الله. ذكرها الحافظ مفصلاً، ثم قال: وقد تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر، وأنه "من النار"، وبهذا جزم ابن عبد البر، وأما صاحب "النهاية" فقال: معنى كونه جنة أي يقي صاحبه ما يؤذيه من الشهوات.

فلا يرفث إلخ: [بضم الفاء والكسر، ويروى الفتح] بالمثلثة، وتثليث الفاء، قاله الزرقاني والعيني، أي لا يفحش ولا يتكلم بالكلام القبيح، ويطلق أيضاً على الجماع ومقدماته، وعلى ذكره مع النساء أو مطلقاً، ويحتمل أن النهي لما هو أعم منها، قال ابن رشد في "البداية": جمهورهم على أن من سنن الصوم ومرغباته: كف اللسان عن الرفث والخناء؛ لهذا الحديث، وذهب أهل الظاهر إلى أن الرفث يفطر، وهو شاذ. "ولا يجهل" أي لا يفعل فعل الجهال كصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك، "فإن امرؤ" بتخفيف النون مع الفاء في أوله، وفي رواية: بالواو، قال العيني: كلمة "إن" مخففة موصولة بما بعده، تقديره: إن قاتله امرؤ، ولفظ "قاتله" يفسره، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة:٦) أي استجارك أحد من المشركين. "قاتله" قال عياض: قاتله: دافعه ونازعه، ويكون بمعنى شاتمه ولاعنه، وقد جاء القتل بمعنى اللعن، "أو شاتمه" أي تعرض للشتم.

وأشكل ظاهر اللفظ بأن المفاعلة لا يستعمل إلا من فعل اثنين، فكيف نسبته إلى الصائم؟ أجاب عنه الباجي بأنه يحتمل ثلاثة أوجه، يحتمل أن يريد: فإن امرؤ أراد أن يشاتمه أو يقاتله، فليمتنع من ذلك، وليقل: إني صائم. والثاني: أن لفظ المفاعلة وإن كانت أظهر في فعل الاثنين، إلا أنها قد تستعمل في فعل الواحد، فيقال: سافر الرجل، وعالج الطبيب المريض. والثالث: أن يريد: إن وجدت المشاتمة منهما جميعاً فليذكر الصائم نفسه بصومه، ولا يستديم المشاتمة والمقاتلة. قلت: والأوجه عندي في معناه: أنه نسبة إلى الشاتم، وهو غير الصائم، وهو سبب الشتم من الصائم أيضاً، فنسبة المفاعلة إلى الشاتم باعتبار فعله وكونه سبباً، والفرق بين هذا وبين أول المعاني الثلاثة للباجي ظاهر، "فليقل: إني صائم، إني صائم" مرتين في نسخ "الموطأ"، وهذا ضبطه الزرقاني، قال الحافظ: اتفقت الروايات كلها على أنه يقول: إني صائم، فمنهم من ذكرها مرتين، ومنهم من اقتصر على واحدة، واختلف في المراد بهذا القول، هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك، أو يقولها في نفسه، قال ابن عبد البر: يقوله بلسانه للمشاتم والمقاتل، أي وصومي يمنعني من ذلك، وقيل: يقوله في نفسه أي فلا سبيل إلى شفاء غيظك، ولا ينطق بأني صائم؛ =

٦٣٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**وَالَّذِي** نَفْسِي بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ **أَطْيَبُ عِنْدَ الله** مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، ....

= لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر. وبالثاني جزم المتولي، ونقله الرافعي عن الأئمة، ورجح النووي الأول في "الأذكار"، وقال في "شرح المهذب": كل منهما حسن، والقول باللسان أقوى، ولو جمعهما لكان حسناً، ولهذا التردد أتى البخاري في ترجمته بالاستفهام، فقال: "باب هل يقول: إني صائم، إذا شتم" وقال الرؤياني: إن كان رمضان فليقل بلسانه، وإن كان غيره فليقله في نفسه، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع، وأما في الفرض فيقوله بلسانه قطعاً، وأما تكرير قوله: "فإني صائم" فليتأكد الانزجار منه أو من يخاطبه بذلك، ونقل الزركشي أن المراد بقوله مرتين: مرة بقلبه ومرة بلسانه، فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه، وبقوله بلسانه كف خصمه عنه، وتعقب بأن القول حقيقة باللسان، وأجيب بأنه لا يمنع المجاز.

والذي إلخ: الواو للقسم، أقسم تأكيداً لكلامه الشريف، "نفسي بيده" أي إن شاء أبقاها وإن شاء أفناها، وهو قسم كان يقسم به النبي ﷺ في أكثر أحيانه، "لخلوف" بضم الخاء المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء، قال عياض: هذه الرواية الصحيحة، وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء، قال الخطابي: هو خطأ، وحكى القابسي الوجهين، وصوب الضم، وبالغ النووي في "شرح المهذب" فقال: لا يجوز فتح الخاء، واتفقوا على أن المراد به تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام، وسيأتي الخلاف في معناه، "فم الصائم" فيه رد على من قال: لا تثبت الميم في "الفم" إلا في ضرورة الشعر؛ لثبوته في هذا الحديث وغيره، قال الباجي: الخلوف تغير رائحة فم الصائم، وإنما يحدث من خلو المعدة بترك الأكل، ولا يذهب بالسواك؛ لأنها رائحة النفس الخارج من المعدة، وإنما يذهب بالسواك ما كان في الأسنان من التغير، وقال البرني: خلوف فم الصائم تغير طعم فمه وريحه لتأخر الطعام، وهذا ليس على أصل مالك، وإنما هو جار على مذهب الشافعي، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار، وأباحه مالك؛ لأن الخلوف عنده لا يزول بالسواك؛ لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال؛ لأن تعاهده بالسواك قبل الزوال يمنع وجوده منه بعد الزوال. قلت: والحنفية موافقون في ذلك للمالكية.

أطيب عند الله إلخ: اختلف في معناه؛ لأن استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل إلى الشيء، فيستطيبه، أو ينفر عنه فيستقذره، والله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك. وفي "شرح الإحياء": اختلف في معناه - بعد الاتفاق على أنه سبحانه وتقدس منزه عن ذلك - على أقوال، أحدها: أنه مجاز واستعارة؛ لأنه جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا، فاستعير ذلك في الصوم؛ لتقريبه من الله تعالى، قال المازري: فيكون المعنى أن خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك عندكم، أي يقرب إليه أكثر من تقريب المسك إليكم، وذكر ابن عبد البر نحوه. الثاني: معناه أنه تعالى يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك، كما قال في المكلوم: "الريح ريح مسك"، حكاه القاضي عياض. الثالث: أن صاحب الخلوف ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك عندنا، =

إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِةِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ **إِلا الصِّيَامَ**، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِه.

على اختلاف مراتب الإخلاص

= لا سيما بالإضافة إلى الخلوف، وهما ضدان، حكاه عياض أيضاً. الرابع: أنه يعتد برائحة الخلوف ويدخر على ما هي عليه أكثر مما يعتد بريح المسك، وإن كانت عندنا نحن بخلافه، حكاه القاضي أيضاً.

إنما يذر: بذال معجمة أي يترك، ولم يصرح بنسبة إلى الله عزوجل؛ للعلم به وعدم الإشكال فيه، ولأحمد عن إسحاق بن الطباع عن مالك: "يقول الله عزوجل: إنما يذر"، وهكذا في روايات عديدة بسطها الحافظ في "الفتح"، قال الباجي: يحتمل أن يكون تعليله لتفضيله على ريح المسك، ويحتمل أن يكون ابتداء ثناء على الصائم. "شهوته" أي من الجماع على الظاهر، ولابن خزيمة: "زوجته"، ويحتمل العموم، فقوله: "وطعامه وشرابه" من عطف الخاص على العام، وفي رواية أبي قرة: يدع امرأته وشهوته وطعامه وشرابه من أجلي، أي لامتثال شرعي أو لرضائي، قال الحافظ: قد يفهم من الإتيان بصيغة الحصر التنبيه على الجهة التي بها يستحق الصائم ذلك، وهو الإخلاص الخاص به، حتى لو كان ترك المذكورات لغرض آخر كالتخمة لا يحصل للصائم الفضل المذكور. "فالصيام لي" بفاء السببية في أوله، وفي رواية البخاري بدون الفاء، وأشار بهذا إلى سر لطيف، وهو أن الصوم لا يطلع عليه العباد بخلاف سائر العبادات، فيكون خالصاً لوجه الله تعالى، وذلك لأن الصوم لا صورة له في الوجود بخلاف سائر العبادات؛ إذ كثيراً ما يوجد الإمساك المجرد عن الصوم، فلا مقوم له إلا النية التي لا يطلع عليها غيره تعالى. "وأنا أجزي به" بفتح الهمزة على ما ضبطه شراح الحديث قاطبة، أي أنا أتولى بنفسي لإعطاء جزائه، وفيه فخامة الجزاء بوجهين، الأول: أن كل جزاء يتولى إعطاءه الحبيب بيده الشريفة وإن قل، كما لا غاية لمسرة ذلك. والثاني: كل عطاء ونوال يكون مقداره بحسب المعطي غالباً، واختار ضبطه شيخي وأستاذي ووالدي - نور الله مرقده - عند الدرس بضم الهمزة على بناء المجهول، ومعناه: ليس له جزاء إلا نفسي أي رضائي، ولا عمل ألذ من العمل الذي يتوصل به إلى الحبيب بنفسه، "كل حسنة بعشرة أمثالها" قال الله عز اسمه: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:١٦٠) وذلك أدناه، ويضاعف "إلى سبع مائة ضعف" بكسر الضاد المعجمة أي مثل، وقد يزاد أكثر من ذلك كما سيأتي.

إلا الصيام: فإنه لا تحديد لثوابه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر:١٠) والصائم صابر، وفي "شرح الإحياء": قد اختلف المفسرون في تفسير قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (البقرة:٢٦١)، فقيل: يضاعف هذا التضعيف المذكور، وهو سبع مائة ضعف، وقيل: المراد: يضاعف فوق سبع مائة لمن يشاء، وقد ورد التضعيف بأكثر من السبع مائة في أعمال كثيرة في أخبار صحيحة، ثم ذكر بعض الروايات في ذلك، وقال في آخره: والجمع بينه وبين حديث أبي هريرة هذا أنه لم يرد بحديث أبي هريرة انتهاء التضعيف، بدليل أن في بعض طرقه بعد قوله: "إلى سبع مائة" إلى أضعاف كثيرة، وفي أخرى: "إلى ما يشاء الله"، فهذه الزيادة تبين =

٦٣٥ - مَالك عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **إذَا دَخَلَ**

= أن هذا التضعيف يزاد على السبع مائة، والزيادة من الثقة مقبولة. "فهو لي وأنا أجزي به" أعاده للتأكيد، وقد اختلف العلماء في معناه - مع أن الأعمال كلها لله عزوجل، وهو الذي يجزي بها - على عشرة أقوال، الأول: أن الصيام لا يقع فيه رياء كغيره، حكاه المازري، ونقله عياض عن أبي عبيد. الثاني: أن المراد أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وغيره من العبادات أظهر سبحانه وتعالى بعض مخلوقاته عليها، قال القرطبي: معناه: أن الأعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس، وأنها تضاعف من عشرة إلى سبع مائة إلى ما شاء الله إلا الصيام، فإن الله يثيب عليه بغير تقدير، ويشهد لهذا المعنى رواية "الموطأ" هذه، وكذلك الروايات الأخر ذكرها الحافظ في "الفتح". الثالث: معناه: أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي، وتقدم قول ابن عبد البر من أنه فضله على سائر العبادات. الرابع: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، كما يقال: بيت الله، وإن كان البيوت كلها لله، قال الزين بن المنير: التخصيص في موضع التعظيم لا يفهم منه إلا التشريف. الخامس: أن الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله، فلما تقرب الصائم إليه بما يوافق صفاته أضافه إليه، كأنه يقول: إن أعمال العباد مناسبة لأحوالهم إلا الصائم، يتقرب إلي بأمر هو متعلق بصفة من صفاتي. السادس: أن المعنى كذلك، لكن بالنسبة إلى الملائكة؛ لأن ذلك من صفاتهم. السابع: أنه خالص لله، وليس للعبد فيه حظ، قاله الخطابي. الثامن: سبب الإضافة إليه سبحانه وتعالى أن الصيام لم يعبد به غيره عزوجل. التاسع: جميع العبادات توفى منها مظالم العباد إلا الصيام. العاشر: أن الصوم لا يظهر، فتكتبه الحفظة كما تكتب سائر الأعمال، واستند قائله إلى حديث واه جداً، وأورده ابن العربي في "المسلسلات"، ولفظه: قال الله عزوجل: الإخلاص سر من سري، استودعته قلب من أحب لا يطلع ملك فيكتبه، ولا شيطان فيفسده، ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن يهم بها وإن لم يعلمها، قال الحافظ: هذا ما وقفت عليه من الأجوبة.

إذا دخل إلخ: شهر "رمضان فتحت" بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها، قاله الزرقاني، وقال القاري: بالتخفيف، وهو أكثر كما في التنزيل، وبالتشديد لتكثير المفعول، "أبواب الجنة" حقيقة لمن مات فيه، أو عمل عملاً لا يفسد عليه، وقال القاضي عياض: يحتمل أن يكون ذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيماً لحرمته، وقيل: إن المراد بالفتح كثرة الطاعات في شهر رمضان، فإنها موصلة إلى الجنة، فكنى بها عن ذلك، وقيل: المراد به ما فتح الله على العباد من الأعمال المستوجبة للجنة، كذا في "العيني". "وغلقت" قال القاري: بالتشديد أكثر "أبواب النار" كذلك حقيقة أو مجازاً، وفيه دليل على أن الجنة والنار مخلوقتان، ورد على القدرية الذين يقولون: إنهما لم تخلقا بعد، قال ابن العربي: وقد بلغت من الاستفاضة حداً يقرب من التواتر. "وصفدت" بضم الصاد المهملة وشد الفاء، أي غلقت "الشياطين" أي شدت بالأصفاد، وهي الأغلال التي يغل بها اليدان والرجلان، وتربط في العنق، وهي بمعنى رواية البخاري: "وسلسلت الشياطين"، ثم ذلك على الحقيقة على الظاهر، ولا حاجة إلى حمله على التجوز.

رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَت أَبْوَابُ النَّارِ، **وَصُفِّدَت** الشَّيَاطِينُ.

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لا يَكْرَهُونَ السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ في رَمَضَانَ في سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، **لا في أَوَّلِهِ** وَلا في آخِرِهِ، قالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلا يَنْهَى عَنْهُ. قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مالكاً يَقُولُ.....................

وصفدت: شدت بالأغلال، إما حقيقة أو كناية عن قلة إغواء الشيطان.

لا في أوله: وهو ما قبل الزوال، ولا خلاف في استحبابه إذ ذاك، "ولا في آخره" أي من بعد الزوال إلى الغروب، وهو مختلف عند الأئمة، كما سيأتي، "قال: و لم أسمع أحداً من أهل العلم يكره ذلك" أي السواك في أول النهار أو آخره، "ولا ينهى عنه" أحد من أهل العلم، بل يستحبونه، والمسألة خلافية شهيرة بين الأئمة، قال أحمد: لا بأس بالسواك للصائم، قال عامر بن ربيعة: "رأيت رسول الله ﷺ يتسوك، وهو صائم" حسنه الترمذي، وقال زياد بن حدير: "ما رأيت أحداً كان أدوم لسواك رطب – وهو صائم – من عمر بن الخطاب، لكنه يكون عوداً ذاوياً، و لم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً إذا كان العود يابساً، واستحب أحمد وإسحاق ترك السواك بالعشي؛ لحديث الخلوف، واختلفت الرواية عنه في التسوك بالعود الرطب، فرويت عنه الكراهة، وهو قول قتادة والشعبي والحكم وإسحاق ومالك في رواية، وروي عنه أي أحمد: أنه لا يكره، وبه قال الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة، وروي ذلك عن علي وابن عمر وعروة ومجاهد؛ لما روينا من حديث عمر وغيره، كذا في "المغني"، وقال العيني: اختلف العلماء فيه على ستة أقوال، الأول: لا بأس به للصائم مطلقاً قبل الزوال وبعده، ويروى عن علي وابن عمر: أنه لا بأس بالسواك الرطب للصائم، وروي ذلك أيضاً عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وإبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وابن علية، ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس، وقال ابن علية: السواك سنة للصائم والمفطر، والرطب واليابس سواء.

الثاني: كراهته للصائم بعد الزوال، واستحبابه قبله برطب أو يابس، وهو قول الشافعي في أصح قوليه وأبي ثور، وقد روي عن علي كراهة السواك بعد الزوال، رواه الطبراني. الثالث: كراهته للصائم بعد العصر فقط، ويروى عن أبي هريرة ﷺ. الرابع: التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل، فيكره في الفرض بعد الزوال، ولا يكره في النفل؛ لأنه أبعد عن الرياء، وحكي عن أحمد بن حنبل حكاه صاحب "المعتمد" من الشافعية عن القاضي حسين. الخامس: يكره بالرطب دون غيره، سواء أول النهار وآخره، وهو قول مالك وأصحابه، وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وأبو ميسرة والحكم بن عتيبة وقتادة. السادس: كراهته للصائم بعد الزوال مطلقاً، وكراهة الرطب للصائم مطلقاً، وهو قول أحمد وإسحاق بن راهويه.

فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: إِنَّهُ لَمْ يَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا،

صيام ستة أيام: من شوال "بعد الفطر من" صيام "رمضان: إنه لم ير" هكذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة "المنتقى"، ففيها: "إني لم أر أحداً من أهل العلم والفقه" ممن رآهم، وهم التابعون "يصومها"، ويقول أيضاً: "لم يبلغني ذلك" أي صوم ست من شوال عن أحد من السلف "أي الذين لم أدركهم، وهم الصحابة وكبار التابعين، "وإن أهل العلم" هذا ترق مما قال أولاً "يكرهون ذلك" الصيام، "ويخافون بدعته" أي يخافون من أن يدخل في الدين ما ليس منه، ويخافون أيضاً "أن يلحق" بضم الياء وكسر الحاء ببناء الفاعل، وسيأتي فاعله، "برمضان ما ليس منه" مفعول لقوله: "يلحق". "أهل الجهالة" بالرفع فاعله، "والجفاء" أي الغلظة والفظاظة "لو رأوا في ذلك" أي في هذه الستة "رخصة" بالنصب مفعول، وفي نسخة "المنتقى" بدله "خفة" يعني أهل الجهالة لو رأوا أهل العلم أنهم لا يشددون في ترك هذه الصيام لأدخلوها في رمضان، كما زاد أهل الكتاب في صيامهم، "عند أهل العلم" ظرف لـــ"رخصة". "ورأوهم" أي أهل العلم "يعملون ذلك" أي صيام هذه الأيام. اعلم أن صوم ست من شوال مختلف عند الأئمة، قال الخرقي: من صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها، فكأنه صام الدهر، قال الموفق: وجملة ذلك أن صوم الستة مستحب عند أكثر أهل العلم، روي ذلك عن كعب الأحبار والشعبي وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي، وكرهه مالك، وقال: ما رأيت، إلى آخر ما تقدم في "الموطأ".

ولنا: ما روى أبو أيوب مرفوعاً: من صام رمضان الحديث، وقال أحمد: روي هذا عن النبي ﷺ بثلاثة أوجه، وروى ثوبان مرفوعاً: من صام رمضان شهر بعشرة أشهر الحديث، ولا يجري هذا مجرى التقديم لرمضان؛ لأن يوم الفطر فاصل، فإن قيل: فلا دليل في هذا الحديث على الفضيلة؛ لأنه ﷺ شبه صيامها بصيام الدهر، وهو مكروه، قلنا: إنما كره صوم الدهر؛ لما فيه من الضعف والتشبه بالتبتل، لولا ذلك لكان ذلك فضلاً عظيماً؛ لاستغراقه بالعبادة والطاعة، والمراد بالخبر: التشبيه في حصول العبادة به على وجه عري عن المشقة، كما قال ﷺ: من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر، ذكر ذلك حثاً على صيامها وبيان فضلها، ولا خلاف في استحبابها، وإذا ثبت هذا، فلا فرق بين كونها متتابعة أو مفرقة، في أول الشهر أو في آخره؛ لأن الحديث ورد بها مطلقاً من غير تقييد، ولأن فضيلتها لكونها تصير مع الشهر ستة وثلاثين يوماً، والحسنة بعشر أمثالها، وهذا المعنى يحصل مع التفريق.

قال النووي: مذهب الشافعي وأحمد وداود وموافقيهم استحباب صوم هذه الستة، وقال مالك وأبو حنيفة: يكره ذلك، أما الحنفية فقد اختلفت النقول عنهم، واختلف أهل فروعهم في ذلك، ففي "البحر الرائق": ومن المكروه صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة، متفرقاً كان أو متتابعاً، وعن أبي يوسف كراهته متتابعاً لا متفرقاً، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأساً. وعدها في "نور الإيضاح" وشرحه "مراقي الفلاح" من المندوبات، وفي "البدائع": ومنها (أي المكروهات) إتباع رمضان بست من شوال كذا قال أبو يوسف، كانوا يكرهون أن يتبعوا رمضان صوماً خوفاً أن يلحق ذلك بالفرضية، وكذا روي عن مالك، ثم قال: والإتباع المكروه، هو أن يصوم يوم الفطر، =

وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنْ السَّلَفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ، وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وسَمِعْت مالكاً يَقُولُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَمَنْ **يُقْتَدَى بِهِ** نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، ....

= ويصوم بعده خمسة أيام، فأما إذا أفطر يوم العيد ثم صام بعده ستة أيام، فليس بمكروه، بل هو مستحب وسنة. وفي "الدر المختار": ندب تفريق الست من شوال، ولا يكره التتابع على المختار، خلافاً للثاني (أي أبي يوسف)، والإتباع المكروه أن يصوم الفطر وخمسة بعده، فلو أفطر الفطر لم يكره، بل يستحب ويسن، ابن كمال. وبسط ابن عابدين في نصوص أهل المذهب في عدم الكراهة، ثم قال: وتمام ذلك في رسالة "تحرير الأقوال في صوم الست من شوال" للعلامة قاسم، وقد رد فيها على ما في "منظومة التباني" وشرحها من عزوه الكراهة مطلقاً إلى أبي حنيفة وأنه الأصح، بأنه على غير رواية الأصول، وأنه صحح ما لم يسبقه أحد إلى تصحيحه، وأنه صحح الضعيف وعمد إلى تعطيل ما فيه الثواب الجزيل بدعوى كاذبة بلا دليل، ثم ساق كثيراً من نصوص كتب المذهب، فراجعها. فعلم بذلك كله أن المرجح عند الحنفية هو الندب، وما حكي عنهم خلاف ذلك إما مرجوح غير رواية الأصول، أو محمول على صوم يوم العيد، واستدل من قال بندب ذلك بحديث أبي أيوب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، فذاك صيام الدهر، رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، كذا في "المنتقى"، وزاد المنذري في "الترغيب": والنسائي والطبراني، وقال: رواته رواة الصحيح.

يقتدى به إلخ: بناء المجهول، أي يتبع بقوله وفعله، عطف على أهل العلم، "نهى" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، "وينهى" بصيغة المضارع في المصرية، "عن صيام يوم الجمعة، وصيامه" بالرفع مبتدأ، و"حسن" خبره، يعني مستحب، "وقد رأيت بعض أهل العلم" قال أبو عمر: قيل: إنه محمد بن المنكدر، وقيل: صفوان بن سليم "يصومه" أي يوم الجمعة، "وأراه" بضم الهمزة "كان يتحراه" أي يقصده، ولم يكن صومه ذاك اتفاقياً. ظاهر كلام المصنف أنه ندب إلي صوم الجمعة، لكن قال الباجي: أتى به إخباراً لا اختياراً لفعله؛ لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر، وقال عياض: لعل قول مالك يرجع إلى قول الجمهور بالكراهة، وإنما حكى صومه عن غيره، وظنه أنه كان يتحراه، ولم يقل عن نفسه: وأنا أراه وأحبه. قال الزرقاني: واعلم أن الروايات في صوم يوم الجمعة مختلفة جداً، ولذا اختلفت الأئمة فيه على أقوال، قال العيني: اختلفوا فيه على خمسة أقوال، أحدها: كراهته مطلقاً، وهو قول النخعي والشعبي والزهري ومجاهد، وقد روي ذلك عن علي، وقد حكى أبو عمر عن أحمد وإسحاق كراهته مطلقاً، ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر، وشبهوه بيوم العيد، ففي الحديث الصحيح: أن النبي ﷺ قال: إن هذا يوم جعله الله عيداً، =

وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ، وَأُرَاهُ كَانَ يَتَحَرَّاهُ.

= وروى النسائي من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: لا صيام يوم عيد. القول الثاني: الإباحة مطلقاً من غير كراهة، وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر، وهو قول مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن. القول الثالث: أنه يكره إفراده، فإن صام يوماً قبله أو بعده لم يكره، وهو قول أبي هـــريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وأبي يوسف، واختاره ابن المنذر، وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحاق. القول الرابع: ما حكاه القاضي عن الداودي: أن النهي إنما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره، فإنه متى صام مع صومه يوماً غيره، فقد خرج عن النهي؛ لأن ذلك اليوم قبله أو بعده؛ إذ لم يقل: اليوم الذي يليه، قال القاضي عياض: وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر: لا تخصوا يوم الجمعة بصيام، ولا ليلته بقيام، وهذا ضعيف جداً، ويرده حديث جويرية في "البخاري"، وقوله لها: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تصومين غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري، فهذا صريح في أن المراد بما قبله يوم الخميس، وبما بعده يوم السبت. الخامس: يحرم صومه إلا لمن صام يوماً قبله أو يوماً بعده، أو وافق عادته، بأن كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، فوافق يوم الجمعة، وهو قول ابن حزم؛ لظاهر الأحاديث الواردة في النهي، وحكى الحافظ في "الفتح" منع الإفراد عن أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية، وقول ابن المنذر يشعر بأنه يرى تحريمه، وقال: ذهب الجمهور إلى أن النهي فيه للتنزيه، وعن مالك وأبي حنيفة: لا يكره، والمشهور عند الشافعية وجهان، أحدهما - ونقله المزني عن الشافعي - أنه لا يكره، إلا لمن أضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر. والثاني: وهو الذي صححه المتأخرون كقول الجمهور. قلت: وقد حصل من كلام الحافظ قولان آخران لم يذكرهما العيني، أحدهما: التحريم، والثاني: الكراهة لمن أضعفه الصوم، فصارت الأقوال سبعة. والثامن: الندب ولو منفرداً، كما سيأتي في الفروع، وهو مختار الغزالي في "الإحياء"؛ إذ عده في الأيام الفاضلة التي يتأكد استحبابها. واختلفت فروع الحنفية في ذلك أيضاً، ففي "نور الإيضاح" وشرحه: كره إفراد يوم الجمعة بالصوم؛ لحديث مسلم مرفوعاً: ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام الحديث إلخ مختصراً، وفي "البدائع": كره بعضهم صوم يوم الجمعة بانفراده، وكذا صوم يوم الاثنين والخميس، وقال عامتهم: إنه مستحب؛ لأن هذه الأيام من الأيام الفاضلة، فكان تعظيمها بالصوم مستحباً. وفي "الدر المختار": والمندوب كأيام البيض ويوم الجمعة ولو منفرداً، قال ابن عابدين: صرح به في "النهر"، وكذا في "البحر" فقال: إن صومه بانفراده مستحب عند العامة كالاثنين والخميس، وكره الكل بعضهم، ومثله في "المحيط"، معللاً بأن لهذه الأيام فضيلة، ولم يكن في صومها تشبه بغير أهل القبلة، فما في "الأشباه"، وتبعه في "نور الإيضاح" من الكراهة قول البعض، وفي "الخانية": لا بأس بصوم يوم الجمعة عند أبي حنيفة ومحمد؛ لما روي عن ابن عباس: "أنه كان يصومه ولا يفطر"، وظاهر الاستشهاد بالأثر: أن المراد بــ"لا بأس" الاستحباب، وفي "التجنيس": قال أبو يوسف: جاء حديث في كراهته، إلا أن يصوم قبله أو بعده، فكان الاحتياط أن يضم إليه يوماً آخر، قال الطحطاوي: ثبت بالسنة طلبه والنهي عنه، والآخر منهما النهي، كما أوضحه شراح "الجامع الصغير"؛ لأن فيه وظائف، فلعله إذا صام ضعف عن فعلها. وفي "رسائل الأركان": أن المنع عندنا للتنزيه.

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

٦٣٦ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: ....

ليلة القدر: واختلفوا في تعيين هذه الليلة على أقوال كثيرة شهيرة وغريبة بسطها الحافظ في "الفتح" إلى قريب من خمسين قولاً أنها ليست في ليلة بعينها، وأنها تنتقل في الأعوام، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأكثر أهل العلم، وهو أصح الأقاويل وأولاها بالصواب؛ لأن الأحاديث كلها تستعمل على هذا، واستعمالها كلها أولى من استعمال بعضها وإطراح سائرها لا سيما وهي كلها أحاديث صحاح ثابتة لا مطعن فيها لأحد، فيحمل حديث أبي سعيد على ذلك العام بعينه، وحديث عبد الله بن أنيس على ذلك العام بعينه، وأمره ﷺ بالتماسها في العشر الأواخر على ذلك العام بعينه، وكذلك الأمر بالتماسها في السبع الأواخر في ذلك العام بعينه، وقال الزرقاني في بيان الأقاويل: كونها في جميع السنة قول مشهور للمالكية والحنفية، وجزم ابن الحاجب كونها مختصة برمضان رواية عن مالك. وفي "الدر المختار": وليلة القدر دائرة في رمضان اتفاقاً، إلا أنها تتقدم وتتأخر خلافاً لهما، وثمرته فيمن قال بعد ليلة منه: أنت حرام أنت طالق ليلة القدر، فعنده لا يقع حتى ينسلخ شهر رمضان الآتي؛ لجواز كونها في الأول في الأولى، وفي الآتي في الأخيرة، وقالا: يقع إذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي، ولا خلاف أنه لو قال: قبل دخول رمضان، وقع بمضيه، قال ابن عابدين: ما ذكر عن الإمام هو قول له، وذكر في "البحر" عن "الخانية": أن المشهور عن الإمام أنها تدور في السنة كلها، قد تكون في رمضان، وقد تكون في غيره، قال الحافظ: كونها ممكنة في جميع السنة هو قول مشهور عن الحنفية، حكاه قاضي خان وأبو بكر الرازي منهم، وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة، وكونها مختصة برمضان ممكنة في جميع لياليه هو قول ابن عمر، وفي "شرح الهداية" الجزم به عن أبي حنيفة، وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعية، ورجحه السبكي في "شرح المنهاج"، وحكاه ابن الحاجب رواية، وقال السروجي في "شرح الهداية": قول أبي حنيفة: إنها تنتقل في جميع رمضان، وقال صاحباه: إنها في ليلة مبهمة معينة، وقال الحافظ: كونها ليلة سبع وعشرين هو الجادة من مذهب أحمد، ورواية عن أبي حنيفة، وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه كما أخرجه مسلم، وروى مسلم أيضاً من طريق أبي حازم عن أبي هريرة قال: تذاكرنا ليلة القدر، فقال رسول الله ﷺ: أيكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة، قال أبو الحسن الفارسي: أي ليلة سبع وعشرين، فإن القمر يطلع فيها بتلك الصفة، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة، وقال الحافظ بعد سرد الأقوال: وأرجحها كلها أنها في وتر من العشر الأخير، وأنها تنتقل كما يفهم من أحاديث هذا الباب، وأرجاها أوتار العشر، وأرجى أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين.

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **يَعْتَكِفُ** الْعَشْرَ الْوُسُطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّى إذَا كَانَ **لَيْلَةَ**

يعتكف إلخ: أي في مسجده ﷺ، "العشر الوسط" قال الباجي: وقع في كتابي مقيداً بضم الواو والسين، ويحتمل عندي أن يكون جمع واسط، قال صاحب "العين": واسط الرجل ما بين قادمته وآخرته، وقال أبو عبيد: وسط البيوت يسطها: إذا نزل وسطها، واسم الفاعل من ذلك واسط، ويقال في جمعه: وسط كنازل ونزل وبازل وبزل، وأما الوسط بفتح الواو والسين، فيحتمل أن يكون جمع أوسط، وهو جمع وسيط، ككبير وأكبر، ويحتمل أن يكون اسماً لجميع الوقت على التوحيد كما يقال: وسط الدار ووسط الوقت والشهر، فإن كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندي معناه، ووقع في رواية البخاري: "العشر الأوسط" قال الحافظ: هكذا في أكثر الروايات، والمراد بالعشر: الليال، وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث، لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت أو الزمان، أو التقدير الثلث، كأنه قال: الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط، وقال القاري: ووجه الأوسط أنه جاء على لفظ العشر، فإن لفظه مذكر، قال الحافظ: ووقع في "الموطأ" الوسط بضم الواو والسين جمع وسطى، ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى، ورواه الباجي في "الموطأ" بإسكانها على أنه جمع واسط، كبازل وبزل، وهذا يوافق رواية الأوسط، وقد رأيت كلام الباجي أنه لم يضبطه بالإسكان بل بضمتين، ولهذا تعقب السيوطي كلام الحافظ، اللهم إلا أن يقال: إن الباجي ضبطه في غير "المنتقى"، وقال القاري: ما قيل: الوسط بضمتين جمع وسطى، غير صحيح؛ لأن "فعل" بضمتين لا يكون جمعا لـــ"فعلى"، بل لنحو فاعل، وعلم بذلك كله أن اللفظ يحتمل وجوهاً، بضمتين جمع واسط أو جمع وسطى كما قيل، أو بفتحتين جمع أوسط أو مفرد، وبضم أوله وفتح السين جمع وسطى أيضاً، فتأمل. "من رمضان" قال ابن عبد البر: فيه مداومته ﷺ على ذلك، فالاعتكاف فيه سنة؛ لمواظبته ﷺ، "فاعتكف عاماً" مصدر عام إذا سبح، فالإنسان يعوم في دنياه على الأرض طول حياته، فإذا مات غرق فيها، أي اعتكف في رمضان في عام.

ليلة إلخ: بالنصب، وضبطه بعضهم بالرفع فاعل "كان" التامة بمعنى ثبت، "إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج فيها" رسول الله ﷺ "من صبحها من اعتكافه" هذا الحديث مشكل؛ لأن مقتضاه أن خطبته ﷺ وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين، وعلى هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنتين وعشرين، وهو مغائر لقوله الآتي: "فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين"، فإنه ظاهر أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين، ووقوع المطر كان ليلة إحدى وعشرين، وهو الموافق لبقية الروايات، وعلى هذا فمعنى رواية الباب: وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح الذي قبلها، ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز، وقد أطال ابن دحية في تقرير: أن الليلة تضاف إلى اليوم الذي قبلها، ورد على من منع ذلك، ولكن لم يوافق على ذلك، فقال ابن حزم: رواية ابن أبي حازم والدراوردي مستقيمة، ورواية مالك مشكلة، وأشار إلى التأويل الذي ذكرنا، ويؤيده ما في رواية للبخاري: "فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه"، وهذا في غاية الإيضاح.

إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا مِنْ اعْتِكَافِهِ، قَالَ: **مَنْ كَان** اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلْيَعْتَكِفْ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا، وَقَدْ **رَأَيْتُنِي** أَسْجُدُ مِنْ صُبْحِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ....

في ذلك المنام

من كان إلخ: وليس لفظ "كان" في النسخ المصرية، "اعتكف معي" العشر الوسط، "فليعتكف" قال الطيبي: الأمر بالاعتكاف ههنا بمعنى الثبات والدوام، كذا في "المرقاة"، قلت: بل الظاهر أنه على معناه لتحديد هذا الاعتكاف بالنية "العشر الأواخر" أيضاً؛ لما أخبر جبريل: أن الذي تطلب أمامك، وفي "مسلم" من وجه آخر عن أبي سعيد: أنه ﷺ اعتكف في قبة تركية على سدتها حصير، فأخذه، فنحاه في ناحية القبة، ثم كلم الناس، فقال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفت العشر الأوسط، ثم أتيت، فقيل لي: إنها في العشر الأواخر، فمن أحب منكم أن يعتكف، فليعتكف، فاعتكف الناس معه، "وقد رأيت" وفي رواية: أريت بهمزة أوله مضمومة مبني للمفعول أي أعلمت قاله الزرقاني، قلت: ونسخ "الموطأ" الهندية والمصرية متظافرة على الأولى، ونسخة "المنتقى" مبنية على الرواية الثانية، "هذه الليلة" مفعول به لا ظرف أي أريت ليلة القدر، قال الباجي: يحتمل أن الرؤية ههنا بمعنى العلم، فيكون معناه: أعلمت بها، ويحتمل أن يكون بمعنى رؤية البصر، والمراد: العلامة التي أعلمت بها، "ثم أنسيتها" بضم الهمزة، قال القفال: ليس معناه أنه رأى الملائكة والأنوار عياناً، ثم نسي في أول ليلة رأى ذلك؛ لأن مثل هذا قل أن ينسى، وإنما معناه: أنه قيل له: ليلة القدر ليلة كذا وكذا، فنسي، قال الحافظ: المراد أنه نسي علم تعيينها في تلك السنة، وفيه أن النسيان جائز على النبي ﷺ، ولا نقص في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه، وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع، كما في قصة السهو في الصلاة، أو بالاجتهاد في العبادة، كما في هذه القصة.

رأيتني: بضم التاء، وفيه عمل الفعل في ضميري الفاعل والمفعول، وذلك من خواص أفعال القلب، أي رأيت نفسي، قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك رؤيا رآها حين أعلم بالليلة أو رآها، فبقي ذلك في ذكره، ويحتمل أن يكون هذه رؤيا بعد النسيان، واستدل بها عليها، "أسجد" بالرفع حال، وقيل: تقديره: أن أسجد "من صبحها" أي في صبحها، "في ماء وطين" علامة جعلت له ليستدل بها عليها، والمراد: الأرض الرطبة، ولعل أصله: في ماء وتراب، وسمي طيناً؛ لمخالطته به مآلاً، وللإيماء إلى غلبة الماء، "فالتمسوها" علم بأمر الالتماس أن ما وقع في الروايات من أنها رفعت لتلاحي فلان وفلان، المراد رفع علمها لا رفع نفسها في العشر الأواخر، ثم خص من ذلك الأوتار، فقال: "فالتمسوها في كل وتر منه" أي أوتار ليالي العشر، والظاهر أن المراد في تلك السنة خاصة، فلا ينافي الروايات الأخر، "قال أبو سعيد: فأمطرت"، وفي بعض الروايات: فمطرت "السماء تلك الليلة" قال الزرقاني: يقال في الليلة الماضية: الليلة إلى الزوال، فيقال: البارحة، وفي رواية "الصحيحين": "وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة، فمطرت حتى سال سقف المسجد"، وبهذا الحديث استنبط من ذهب إلى أنها ليلة إحدى وعشرين، =

وَالْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ". قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأُمْطِرَتْ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: **فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ** رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ وَعَلَى جَبِيْنِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ.

إحدى وعشرين

٦٣٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**تَحَرَّوْا** لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ".

= وأجاب عنه السرخسي بأنه ليس فيه كبير حجة، فإنه لم يقل: "أراني أسجد في ماء وطين في ليلة القدر"، قلت: لا حاجة إلى الجواب بعد ما تحقق أنها تحتمل في الليالي المتعددة في السنين المختلفة، فلا مانع أن تكون في هذه الليلة من هذه السنة، "وكان المسجد على عريش" بفتح العين وسكون الياء، أي بني على صوغ عريش، وإلا فالعريش هو نفس السقف، يعني أن المسجد كان مظللاً بالخوص والجريد، ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر، وفي رواية للبخاري: وكان السقف من جريد النخل، "فوكف المسجد" أي سال ماء المطر من سقفه، فهو من ذكر المحل وإرادة الحال.

فأبصرت عيناي: زاده تأكيداً، كقولك: أخذت بيدي، وإنما أراد إظهار التعجب من تلك الحالة الغريبة، "رسول الله ﷺ انصرف" من الصلاة، "وعلى جبهته" الجملة حالية، واختلفت النسخ في ذكر هذا اللفظ، ففي جميع النسخ المصرية "والزرقاني" و"المصفى" و"التنوير" بلفظ: "على جبهته"، وهكذا حكاه الحافظ في "الفتح" عن رواية مالك، وكذا في "التقصي"، وفي النسخ الهندية والباجي بلفظ: "على جبينه"، قال الباجي: الجبين: ما بين الصدغين، والسجود يكون في وسطه، وقال ابن قتيبة: الجبهة: وسط الجارحة، والجبينان يكتنفانها من كل جانب جبين. قلت: ويكون المعنى على نسخة الجبين بيان كثرة الطين حتى وصلت إلى الجبين، فتأمل، "وأنفه" قال الزرقاني: فيه السجود على الجبهة والأنف جميعاً، فإن سجد على أنفه وحده لم يجزه، وعلى جبهته وحدها أساء وأجزأه، قاله مالك. "من" صلاة "صبح ليلة إحدى وعشرين" متعلق بقوله: "انصرف"، وحديث أبي سعيد هذا نص في التحري في الأوتار، ويشكل عليه ما روى أبو داود وغيره من طريق أبي نضرة عنه مرفوعاً: التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة، قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضى ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة.

تحروا: بفتح المثناة الفوقية والحاء والراء المهملتين وإسكان الواو، أمر من التحري، وفي بعض الروايات: "التمسوا" وهما بمعنى الطلب، لكن معنى التحري أبلغ؛ لما فيه من الطلب بالجد والاجتهاد، "ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان"، قال الزرقاني: ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر، لكنه محمول عليه؛ لما في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعاً: تحروا ليلة القدر في وتر العشر الأواخر، =

٦٣٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "**تَحَرَّوْا لَيْلَةَ** الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ مِن رمضان.

٦٣٩ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ **قَالَ لِرَسُولِ الله** ﷺ: إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي لَيْلَةً أَنْزِلُ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: "**انْزِلْ لَيْلَةَ** ثَلاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ".

= فيحمل المطلق على المقيد، قلت: لكن من اختار دورانه في تمام العشر يجري الحديث على إطلاقه، قال الحافظ: كونها تنتقل في العشر الأخير كله قاله أبو قلابة، ونص عليه مالك والثوري وأحمد وإسحاق.

تحروا ليلة إلخ: أي اطلبوا بالجد والاجتهاد "ليلة القدر في السبع الأواخر" قال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك، ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ: "ليلة سبع وعشرين"، قلت: لكن رواية نافع عن ابن عمر، وكذا رواية سالم عنه بعدة طرق عند البخاري وغيره بلفظ: "السبع الأواخر"، فتأمل "من رمضان" وليس لفظ "من رمضان" في النسخ المصرية، ثم اختلفوا في مصداقه، فقيل: مبدؤه من ليلة أربع وعشرين على كون الشهر ثلاثين، وهو الأصل، وقيل: من ليلة ثلاث وعشرين على كون المحقق في الشهر تسعاً وعشرين يوماً. **قال لرسول الله إلخ:** زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "يا رسول الله"، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، "إني رجل شاسع الدار" أي بعيدها، ولفظ رواية أبي داود: "قلت: يا رسول الله، إن لي بادية أكون فيها، وأنا أصلي فيها بحمد الله، فمرني ليلة معينة أنزل لها" أي لتلك الليلة من البادية إلى المسجد، قال القاري: بالرفع على أنه صفة، وقيل: بالجزم على أنه جواب أمر، قال الزرقاني: ولأبي داود: "فمرني بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه"، قلت: وفي النسخ التي بأيدينا: "فمرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد" ليس فيها ذكر هذا الشهر، نعم، حكى القاري هذه اللفظة عن "المصابيح".

انزل ليلة إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون نص عليها على معنى التحري لها، وأنها عنده أقرب إلى أن تكون فيها ليلة القدر من سائر ليالي الوتر، ويحتمل أن ينص عليها لفضيلة ثبتت لها عنده، قلت: والظاهر أن الأمر كان لتلك السنة خاصة، لكنه ذهب إلى عمومه، كما يدل عليه الروايات، زاد أبو داود بعد ذلك قول محمد بن إبراهيم الراوي عن ابن عبد الله بن أنيس، فقلت لابنه: فكيف كان أبوك يصنع؟ قال: "كان يدخل المسجد إذا صلى العصر، فلا يخرج منه لحاجة حتى يصلي الصبح، فإذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد، فجلس عليها، فلحق بباديته"، قال ابن عبد البر: يقال: ليلة الجهني معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين، وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم، وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس، وقال في آخره: "فكان الجهني يمسي تلك الليلة يعني ليلة ثلاث وعشرين في المسجد، فلا يخرج منه حتى يصبح، ولا يشهد شيئاً من رمضان قبلها ولا بعدها، ولا يوم الفطر"، قلت: وقد ورد كون ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين في عدة روايات وآثار، وذهب إلى ذلك جماعة.

٦٤٠ - مَالِك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: **خَرَجَ عَلَيْنَا** رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "إِنِّي أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ حَتَّى تَلاحَى رَجُلانِ فَرُفِعتْ، فَالْتَمِسُوهَا **فِي التَّاسِعَةِ** وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ".

تخاصم — من قلبي — أي في تلك السنة

خرج علينا إلخ: من الحجرة الشريفة، زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "في رمضان"، وليست هذه الكلمة في النسخ الهندية، وزاد في رواية البخاري: "ليخبرنا بليلة القدر"، "فقال: إني أريت" بضم الهمزة ببناء المجهول، قال الحافظ: هي من الرؤيا أي أعلمت بها، أو من الرؤية أي أبصرتها، وإنما أري علامتها، وهو السجود في الماء والطين، ثم اللفظ هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية: "رأيت" ببناء الفاعل، "هذه الليلة" أي ليلة القدر "في رمضان"، زاد البخاري بعده: "فقال: خرجت لأخبركم بليلة القدر حتى تلاحى" بفتح الحاء المهملة أي وقعت بينهما ملاحاة، وهي المخاصمة والمنازعة، والمشاتمة، والاسم اللحاء بالكسر والمد، وفي رواية أبي سعيد عند مسلم: "فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان"، ونحوه في حديث القلتان عند ابن إسحاق، وزاد: "أنه لقيهما عند سدة المسجد، فحجز بينهما"، فاتفقت هذه الأحاديث على سبب النسيان، وروى مسلم من حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: أريت ليلة القدر، ثم أيقظني بعض أهلي، فنسيتها، وهذا سبب آخر، فإما يحمل على التعدد بأن تكون الرؤيا في حديث أبي هريرة مناماً، فيكون سبب النسيان الإيقاظ، وأن تكون الرؤية في حديث غيره في اليقظة، فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة، أو يحمل على اتحاد القصة، ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين، ويحتمل أن يكون المعنى: أيقظني بعض أهلي، فسمعت تلاحي الرجلين، فقمت لأحجز بينهما، فنسيتهما؛ للاشتغال بهما، وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب أنه ﷺ قال: ألا أخبركم بليلة القدر؟ قالوا: بلى، فسكت ساعة، ثم قال: لقد قلت لكم، وأنا أعلمها، ثم أنسيتها، فلم يذكر سبب النسيان، وهو مما يقوي الحمل على التعدد، كذا في "الفتح"، "فرفعت" أي تعيينها لا رفع عينها؛ لما ورد من الأمر بالالتماس، وقيل: رفعت بركتها من تلك السنة، وقيل: التاء في رفعت للملائكة لا لليلة. ثم اختلفوا في أن النبي ﷺ أعلم بتعيينها بعد ذلك أم لا؟ وبالأول قال ابن عيينة، وروي الثاني عن زينب بنت أم سلمة، واستنبط السبكي من هذه القصة كتمانها لمن رآها؛ لأنه تعالى لم يقدر لنبيه أن يخبر بها أحداً، كذا في "الفتح"، وقال الباجي: قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته إلى غيره، فيجزى به من لا سبب له في الدنيا، وأما في الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى قلت: وقد ورد في هذا المعنى روايات كثيرة شهيرة لا تخفى على ناظر الأحاديث.

في التاسعة إلخ: [الباقية من رمضان، وهي ليلة إحدى وعشرين، وهكذا] اختلفوا في معناها على خمسة أقوال، أحدها: أن المراد بالتاسعة ليلة تسع وعشرين، وبالسابعة سبع وعشرين، وبالخامسة خمس وعشرين، فيكون المعنى التمسوها في تاسعة تمضي من بعد العشرين، لكن يشكل عليه ما ورد في أكثر طرق الحديث بلفظ: تاسعة تبقى، =

٦٤١ - مَالك أنه بلغه أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، ....

= وأوله القاري بأن المعنى: تاسعة يرجى بقاؤها من بعد العشرين، وهذا القول قال القاري: هو الظاهر، وقال الحافظ: يرجح هذا القول رواية البخاري، بلفظ: التمسوها في التسع والسبع والخمس، أي في تسع وعشرين، وسبع وعشرين، وخمس وعشرين. وثانيها: ما قال الطيبي: إن "تاسعة تبقى" هي الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الأعداد الباقية، والرابعة والعشرون سابعة منها، والسادسة والعشرون خامسة منها، قلت: وعلى هذا فيكون معنى الحديث تاسعة من الليالي الباقية، والعداد يكون من الآخر على كون الشهر ثلاثين، وتكون الليالي كلها أشفاعاً لا أوتاراً، ويؤيد هذا المعنى ظاهر ما في رواية أبي داود عن أبي نضرة أنه قال لأبي سعيد الخدري: إنكم أعلم بالعدد منا، قال: أجل، قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: "إذا مضت إحدى وعشرون فالتي تليها التاسعة، فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتي تليها السابعة إلخ، لكن تقدم أن حديث أبي سعيد هذا محتمل للتأويل؛ لمخالفته روايته بنفسه، ولم أر من اختصها بأشفاع العشر الأخير، إلا أن الحافظ قال في سرد الأقوال: القول الثالث والأربعون: إنها في أشفاع العشر الوسط والعشر الأخير، قرأته بخط مغلطاي. وثالثها: هو المعنى الثاني إلا أن العداد من تسع وعشرين؛ لكونه المتيقن، فتكون "تاسعة تبقى" هي ليلة إحدى وعشرين، وكذلك الليالي كلها أوتار، وحكي ذلك عن مالك. ورابعها: ما اختاره ابن عبد البر: أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين، وكذلك البواقي كالقول الثالث، إلا أن المعنى عنده: تاسعة تبقى بعد الليلة التي تلتمس فيها، فعلى هذا يكون العداد من ثلاثين، وتكون الليالي كلها أوتاراً، وباعتبار المصداق هذا والذي قبله سواء، والاختلاف بينهما باعتبار معنى الحديث، وفي "المدونة": قال الإمام مالك: أرى - والله أعلم - أنه أراد بالتاسعة من العشر الأواخر ليلة إحدى وعشرين، وبالسابعة ليلة ثلاث وعشرين، وبالخامسة ليلة خمس وعشرين. وهذا القول كما ترى يمكن حمله على القول الثالث والرابع معاً. وخامسها: ما يظهر من كلام العيني أن المراد بالتاسعة ليلة إحدى وعشرين على نقصان الشهر، والثانية والعشرين على تمامه، يعني عمومه يتناول الصورتين معاً، قال: وهذا دال على الانتقال من وتر إلى شفع، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص، بل أطلق طلبها في جميعه على التمام مرة، وعلى النقص أخرى.

أروا إلخ: بضم الهمزة "ليلة القدر في المنام" أي أراهم الله تعالى ذلك، وقال ابن الملك: أي خيل لهم في المنام ذلك تبعاً للطيبي في أنه من الرؤيا، فحينئذ يحتاج إلى التجريد، كذا في "المرقاة"، "في السبع الأواخر" قال الحافظ: أي قيل لهم في المنام: إنها في السبع الأواخر، وتعقبه بعضهم بأنه ليس ظرفاً للإراءة، بل صفة للمنام أي المنام الواقع، أو الكائن في السبع الأواخر، والأوجه عندي ما قاله الحافظ، وأنت خبير بأنه لم يقل: إنه ظرف للإراءة، بل كلامه صريح في أنه ظرف للمقدر، ويدل عليه ما في تعبير البخاري: "إن ناساً أروا ليلة القدر في السبع الأواخر، وإن ناساً أروا أنها في العشر الأواخر"، وأمر الالتماس في السبع الأواخر صريح في أنه كان قبل السبع الأواخر.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ
توافقت
مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ".

٦٤٢ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ أَنْ لا يَبْلُغُوا مِنْ الْعَمَلِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ، فَأَعْطَاهُ اللهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ من أَلْفِ شَهْرٍ.
أي التي هي خير

٦٤٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يقول: من شهد العِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّه منْهَا.
وعليه أهل العلم

إني أرى إلخ: بفتح الهمزة والراء أي أعلم "رؤياكم" بالإفراد، قال عياض: كذا جاء بالإفراد، والمراد مرائيكم؛ لأنها لم تكن رؤيا واحدة، وإنما أراد الجنس، وقال ابن التين: المحدثون يروونه بالتوحيد، وهو جائز، وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا؛ ليكون جمعاً في مقابلة الجمع، وتعقب بإضافته إلى ضمير الجمع يعلم منه التعدد ضرورة، وإنما عبر بـــ"أرى" ليجانس رؤياكم، وهي المفعول الأول لـــ"أرى"، والثاني: قوله: "قد تواطأت" بالهمز أي توافقت وزناً ومعنى، ويجد في نسخ بطاء ثم ياء، وينبغي أن يكتب بالألف، ولا بد من قراءته مهموزاً، قال تعالى ﴿لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ (التوبة:٣٧)، قاله النووي. "في" رؤيتها أنها في ليالي "السبع الأواخر، فمن كان متحريها" أي طالبها وقاصدها "فليتحرها في السبع الأواخر" من رمضان، وتقدم قريباً عن البخاري: أن بعضا رأوها في العشر، وبعضا في السبع.

أري: بضم الهمزة مبنياً للمفعول، أي أراه الله تعالى "أعمار الناس" بالراء المهملة في جميع النسخ من المتون والشروح، فما حكى السيوطي وغيره عن رواية "الموطأ" بلفظ: "أعمال الناس" وهم من الناسخ، "قبله" أي قبل زمانه ﷺ، "أو ما شاء الله من ذلك" أي مقدار ما أراد الله تعالى من أعمارهم أي أرى جميع أعمارهم، أو مقداراً خاصاً من ذلك، "فكأنه" ﷺ "تقاصر أعمار أمته" إذ هي ما بين الستين إلى السبعين، وقليل من يجوز ذلك كما ورد "أن لا يبلغوا" لقصر أعمارهم "من العمل" الصالح "مثل الذي" بفتح اللام "بلغ غيرهم" من الأمم السابقة "في طول العمر، فأعطاه الله" عزوجل محل أعمارهم الطويلة "ليلة القدر خير من ألف شهر". قال ابن عبد البر: هذا أحد الأحاديث الأربعة التي لا توجد في غير "الموطأ" لا مسنداً ولا مرسلاً، وليس منها حديث منكر، ولا ما يدفعه أصل.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الاعْتِكَافِ

ذِكْرُ الاعْتِكَافِ

٦٤٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ **يُدْنِي إِلَيَّ** رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

كتاب الاعتكاف: يذكرونه عقب الصيام؛ لأنه من توابعه، ولأن المقصود من كل منهما واحد، وهو كف النفس عن شهواتها وتزكية النفس، ولأن الذي يبطل الصوم قد يبطل الاعتكاف، ولأنه يسن للمعتكف الصيام، ولأن الصوم شرط في بعض أنواعه عند الجمهور، والشرط مقدم على المشروط، ولأن الاعتكاف يطلب مؤكداً في العشر الأخير من رمضان، فيختم الصوم به، فناسب ختم كتاب الصوم بذكر مسائله، قاله ابن عابدين.

يدني إلخ: أي يقرب "إلي" بشدة الياء، أي إلى حجرتي "رأسه" بالنصب، وفيه تصريح بتسريح شعر الرأس، وفي بعض ألفاظ الحديث ما يدل على احتمال تسريح اللحية، لكنه ﷺ ما يكله إلى أحد، وإنما كان يتعاطى ذلك بنفسه، بخلاف شعر الرأس، فإنه يعسر مباشرة تسريحه، لا سيما في مؤخر الرأس، فلذلك كان يستعين بأزواجه، كذا في "شرح الإحياء"، زاد في "المشكاة" برواية المتفق عليه: "وهو في المسجد"، وفي "شرح الإحياء" برواية الترمذي والنسائي: "وهي في حجرتها". "فأرجله" الترجيل: تسريح الشعر، وهو استعمال المشط في الرأس، أي أمشط شعره وأنظفه، فهو من مجاز الحذف؛ لأن الترجيل للشعر لا للرأس، أو من إطلاق اسم المحل على الحال، "وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"، قال الحافظ: فسرها الزهري بالبول والغائط، واتفقوا على استثنائهما، واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالأكل والشرب، ولو خرج لهما فتوضأ خارج المسجد لم يبطل، ويلتحق بها القيء والفصد لمن احتاج إليه، قال الباجي: يريد: لا يدخل بيته إلا لضرورة قضاء الحاجة، وأفعال النبي ﷺ على الوجوب، وهذا يقتضي أن المعتكف لا يدخل بيته إلا لضرورة حاجة الإنسان وما يجري مجراه من طهارة الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو الضرورة إليه ولا يفعل في المسجد، ولا يدخله لأكل ولا نوم ولا غيره من الأفعال التي يباح فعلها في المسجد.

٦٤٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ **لا تَسْأَلُ عَنْ الْمَرِيضِ**، إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي لا تَقِفُ.

قال يحيى: قَالَ مَالك: لا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ **حَاجَةً** وَلا يَخْرُجُ لَهَا، وَلا يُعِينُ أَحَدًا إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْه عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ وَاتِّبَاعُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَلا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ** مُعْتَكِفًا حَتَّى يَجْتَنِبَ مَا يَجْتَنِبُ الْمُعْتَكِفُ مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلاةِ عَلَى الْجَنَائِزِ وَدُخُولِ الْبَيْتِ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

لا تسأل عن المريض: أي لا تعوده "إلا وهي تمشي" يعني تعوده ماشية "لا تقف" لذلك، اتباعاً لما روته هي بنفسها عن فعل النبي ﷺ مثل ذلك، أخرجها أبو داود، وقال الباجي: تريد أنها كانت تخرج لحاجتها، فتمر بأهل المريض أو بموضعه، فلا تقف للسؤال، لكنها كانت تسأل عنه ماشية؛ لأن الوقوف عليه من معنى العيادة له، ولا يجوز للمعتكف عيادة مريض ولا حضور جنازة ولا طلب دين ولا استيفاء حد وجب له، فإن خرج لشيء من ذلك بطل اعتكافه؛ لأن ذلك قطع لما يقتضيه الاعتكاف من الملازمة والمواصلة.

حاجة إلخ: بالتنكير في النسخ الهندية، وبالإضافة إلى الضمير بلفظ: "حاجته" في المصرية، والمؤدى واحد، والأوجه الأول، وبالتعميم فسره شيخنا في "المصفى" أي لا يخرج لحاجة غير الحوائج التي لا بد لها، "ولا يخرج لها" أي لتلك الحوائج التي له منها بد، "ولا يعين أحداً" أي لا يعينه في شيء من الأمور؛ لأن المعتكف مستغن عنها، "إلا أن يخرج لحاجة الإنسان" كالأخبثين ونحوهما مما لا بد منه، "ولو كان" المعتكف "خارجاً لحاجة أحد" أي لو كان له جائز أن يخرج لمعونة أحد "لكان أحق" بالنصب والرفع "ما يخرج إليه عيادة المريض" بالنصب والرفع، وذلك لأن عيادة المسلم من حقوق المسلم، "والصلاة على الجنائز" فإنها فرض كفاية، "واتباعها" أي اتباع الجنائز، عطف على عيادة المريض، قال الباجي: يعني لو كان خارجاً لمعونة أحد أو شيء من الأمور المعتد بها، لكان أحق ما يخرج إليه عيادة المريض وشهود الجنازة؛ لأنها عبادات مأمور بها مع ما شرع من التشارك فيها والاحتفال بها، فإذا كان المعتكف ممنوعاً عنها فأن يمنع من غيرها أولى وأحرى.

ولا يكون المعتكف: أي لا يبقى في اعتكافه "حتى يجتنب ما" أي الأشياء التي "يجتنب" عنها "المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز ودخول البيت" بالجر عطف على العيادة "إلا لحاجة الإنسان" استثناء من دخول البيت يعني إذا فعل شيئاً من هذه الأمور لا يبقى معتكفاً، بل يبطل اعتكافه. ثم أوقات الخروج بقضاء الحاجة =

٦٤٦ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ: **هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَةٍ** تَحْتَ سَقْفٍ، فَقَالَ: نَعَمْ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وفي نسخة: لحاجته — أي في بيت

قَال يَحْيَى: **قَالَ مَالك: الأَمْرُ** عِنْدَنَا الَّذِي لا اخْتِلافَ فِيهِ أَنَّهُ لا يُكْرَهُ الاعْتِكَافُ...

= لا يجب تداركها، وله مأخذان، أحدهما: أن الاعتكاف مستمر، ولذلك لو جامع في أوقات الخروج بطل اعتكافه على الصحيح. والثاني: أن زمان الخروج بقضاء الحاجة جعل كالمستثنى لفظاً عن المدة المنذورة، فاشتراط التتابع في الابتداء رابطة لجميع ما سوى تلك الأوقات، كذا في "شرح الإحياء".

هل يدخل لحاجة: بالتنكير في الهندية، وبالإضافة إلى الضمير في المصرية، وهو الأوجه ههنا؛ لحمل عامة الشراح الأثر على حاجة الإنسان، كما سيأتي في كلامهم، "تحت سقف" قال الباجي: يريد بذلك قضاء حاجة الإنسان، فلا بأس أن يدخل تحت سقف، وقد كان النبي ﷺ يدخل بيته تحت سقف لقضاء حاجة الإنسان، "فقال" الزهري: "نعم، لا بأس بذلك" يعني الدخول تحت السقف لا ينافي الاعتكاف، قال الزرقاني: وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة، وقال جماعة: إن دخل تحته بطل.

قال مالك الأمر: المحقق "عندنا الذي لا اختلاف فيه" بين أهل العلم "أنه لا يكره الاعتكاف في كل مسجد يجمع فيه" بالتشديد من التجميع أي يصلى فيه الجمعة، "ولا أراه كره" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الشروح والمتون الهندية والمصرية، ولم يتعرض له الشراح، فالظاهر أن لفظ "كره" ببناء المجهول بيان ضمير المنصوب في "أراه"، وفسر شيخنا الدهلوي في "المصفى" بلفظ "كره" بالبناء للمجهول، وهكذا أعرب في النسخ المصرية، ويحتمل أن يكون هو مقولة يحيى، والضمير المنصوب وكذا ضمير الفاعل في "كره" إلى الإمام مالك، لكن فيه أن العبارة هكذا في "المدونة" وليس هناك يحيى، اللهم إلا أن يقال: إن القائل فيها ابن القاسم، فتأمل. "الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها" أي لا يصلى فيها بالجمعة "إلا كراهية أن يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه إلى الجمعة" وجوباً، ويبطل اعتكافه على المشهور، قاله الزرقاني، وفي "المسوى": الاعتكاف جائز في كل مسجد، فإن لم يكن المسجد جامعاً فالخروج للجمعة واجب إجماعاً، فإذا خرج يبطل اعتكافه عند الشافعي، فيحتاج إلى نية جديدة لما يستقبله إن كان تطوعاً، ولا يبطل عند أبي حنيفة، قلت: وبالأول قال مالك، وبالثاني أحمد كما سيأتي، "أو يدعها" أي يدع الجمعة، قال الزرقاني: فيحرم عليه، وفي بطلان اعتكافه قولان، قال الباجي: أما المساجد التي لا يصلى فيها الجمعة، فإنما يكره الاعتكاف فيها إذا كان الاعتكاف يتصل إلى وقت صلاة الجمعة؛ لأنه يقتضي أحد أمرين ممنوعين، أحدهما: التخلف عن الجمعة، والثاني: الخروج عن الاعتكاف إلى الجمعة، وذلك يبطل اعتكافه في المشهور من مذهب مالك، وقد روى ابن الجهم عن مالك: الخروج إلى الجمعة، ولا ينتقض اعتكافه، وفي "الهداية": لا يخرج من المسجد إلا لحاجة الإنسان والجمعة، أما الحاجة فلحديث عائشة، وأما الجمعة =

فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجَمَّعُ فِيهِ، وَلا أُرَاهُ كُرِهَ الاعْتِكَافُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَةَ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوْ يَدَعَهَا، **فَإِنْ كَانَ** مَسْجِدًا لا يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ وَلا يَجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِتْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَإِنِّي لا أَرَى بَأْسًا بِالاعْتِكَافِ فِيهِ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾، فَعَمَّ اللهُ الْمَسَاجِدَ كُلَّهَا، وَلَمْ يُخَصِّصْ شَيْئًا مِنْهَا.
(البقرة:١٨٧)

= فلأنها من أهم حوائجه، وهي معلوم وقوعها، وقال الشافعي: الخروج إليها مفسد؛ لأنه يمكنه الاعتكاف في الجامع، ونحن نقول: الاعتكاف في كل مسجد مشروع، وإذا صح الشروع فالضرورة مطلقة في الخروج، قلت: وأيضاً الاعتكاف في الجامع يكون سبباً لكثرة مشيه وغيبته عن المسجد لبعد منزله، فالخروج في الأسبوع مرة للجمعة أهون عن غيبته ساعات في كل يوم وليلة، على أن فيه إخلاء المساجد عن الاعتكاف وهجرانها، كما قال الزيلعي.

فإن كان: المسجد الذي اعتكف فيه، والظاهر أن هذا من كلام مالك كما يدل عليه قوله: "لا أرى به بأساً" بصيغة المتكلم، وميز صاحب "المدونة" هذا الكلام عن الكلام السابق بلفظ: "قال"، وهو قرينة أخرى، "مسجداً لا يجمع فيه الجمعة، ولا يجب على صاحبه إتيان الجمعة في مسجد" آخر "سواه" أي سوى المسجد الذي اعتكف فيه، وذلك إما لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة، أو لكون المعتكف ممن لا تجب عليه الجمعة، "فإني لا أرى بأساً" وحرجاً "بالاعتكاف فيه" أي في مسجد لا يجمع فيه، ثم ذكر دليلاً لذلك فقال: "لأن الله تعالى قال: "ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد" "فعم الله" عزّوجل "المساجد كلها، ولم يخصص" من التفعيل فيهما في النسخ الهندية، ومن المجرد في النسخ المصرية، "شيئاً منها" أي من المساجد بالجامع أو غير الجامع، "قال مالك: فمن هنالك" أي من عموم قوله تعالى "جاز له أن يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة إذا كان" المعتكف "لا يجب عليه أن يخرج منه" أي من المسجد الذي اعتكف فيه "إلى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة". والحاصل أن عموم قوله تعالى يعم المساجد كلها، فلا تخصيص فيه بمسجد دون مسجد، إلا أن المعتكف إذا كان ممن يجب عليه الجمعة وتأتي الجمعة في زمن اعتكافه، فيتعين الجامع لعارض الجمعة، وتقدمت أقوال الأئمة في ذلك. واتفق الأئمة كلهم على شرطية المسجد للاعتكاف إلا محمد بن لبابة المالكي، فأجازه في كل مكان، وأجاز الحنفية للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، وهو المكان المعد للصلاة فيه، وفيه قول قديم للشافعي، وفي وجه لأصحابه وللمالكية: يجوز للرجال والنساء؛ لأن التطوع في البيوت أفضل، كذا في "الفتح"، وقال أيضاً: شرط الحنفية لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها، وفي رواية لهم: لها الاعتكاف في المسجد مع الزوج، وبه قال أحمد.

قَالَ مَالِك: فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لا يُجَمَّعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لا يَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذي يُجَمَّعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِك: لا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي **اعْتَكَفَ فِيهِ**، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خِبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ. قال مالك: **وَلَمْ أَسْمَعْ** أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْطَرِبُ بِنَاءً يَبِيتُ فيه،

اعتكف فيه إلخ: أي بدأ الاعتكاف فيه، "إلا أن يكون خباؤه" بكسر الخاء المعجمة وبموحدة، أي خيمته، قال العيني: هو الخيمة من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، "في رحبة" أصل الرحبة السعة، ومنه مرحباً أي لقيت رحباً وسعة، قال في "المجمع": رحبة المسجد: ساحته، "من رحاب المسجد"، قال الباجي: يريد صحن المسجد داخله، وأما خارج المسجد فلا يجوز الاعتكاف فيه، وقال الموفق: ظاهر كلام الخرقي أن رحبة المسجد ليست منه، وليس للمعتكف الخروج إليها؛ لقوله أي الخرقي في الحائض: يضرب لها خباء في الرحبة، والحائض ممنوعة من المسجد، وقد روي عن أحمد ما يدل على هذا، وروى عنه المروزي: أن المعتكف يخرج إلى رحبة المسجد، هي من المسجد، قال القاضي: إن كان عليها حائط وباب فهي كالمسجد؛ لأنها معه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة لم يثبت لها حكم المسجد، فكأنه جمع بين الروايتين، وحملهما على اختلاف الحالين.

ولم أسمع إلخ: أي من أحد من أهل العلم "أن المعتكف يضطرب" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وفي جميع المصرية: يضرب، وهو واضح، والأول افتعال من الضرب، قال صاحب "المجمع": في حديث "يضطرب بناء في المسجد": أي ينصبه ويقيمه على أوتاد مضروبة في الأرض، "بناء يبيت" بزنة المضارع من البيتوتة "فيه" أي في ذا البناء في موضع من المواضع "إلا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد"، ثم ذكر الحجة لذلك، فقال: "ومما يدل على أنه" أي المعتكف "لا يبيت إلا في المسجد"، وفي حكمه رحبة المسجد؛ لأنها أيضاً من المسجد "قول عائشة" الذي تقدم في أول الباب موصولاً: "كان رسول الله ﷺ إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان"، فهذا الحصر صريح في أنه لا يبيت إلا في المسجد.

وحاصل هذا الكلام يحتمل وجهين، الأول: أن المعتكف لا يجوز له أن يبيت في غير المسجد من مواضع أخر، وبهذا فسره شراح "الموطأ"، وهذا ظاهر والمسألة إجماعية، كلهم اتفقوا على أن البيتوتة خارج المسجد يفسد الاعتكاف، والاستدلال على ذلك بحديث عائشة ظاهر، فإن النبي ﷺ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان، فلا بد للمعتكف أن يبيت في المسجد أو فيما في حكمه من الصحن وغيره، وهذا كله إذا كانت رحبة المسجد من المسجد، وأما إن كانت خارج المسجد فالمسألة أيضاً خلافية. والثاني: أن يكون غرض المصنف أن المعتكف لا يجوز أن يبيت إلا في مسجده الذي بدأ الاعتكاف فيه، كما يدل عليه تقييده في أول كلامه المسجد بهذه الصفة، =

إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رِحَابِ الْمَسْجِدِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ قَوْلُ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قال مالك: ولا يَعْتَكِفُ أحد **فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ وَلا فِي الْمَنَارِ** ....

= فحينئذ تكون المسألة خلافية، وتقدم قريباً أن الخروج إلى الجامع مفسد عند الشافعية والمالكية دون الحنفية والحنابلة. ثم إن بات في الجامع لا يفسد عند الحنفية؛ لأنه محل اعتكاف، لكنه يكره، كما صرح في فروعهم، وكذلك عند الحنابلة، قال الموفق: وإذا صلى الجمعة، فإن أحب أن يعتكف في الجامع فله ذلك؛ لأنه محل للاعتكاف، والمكان لا يتعين للاعتكاف بنذره فمع عدم ذلك أولى.

فوق ظهر المسجد: قال الباجي: لأن ظهر المسجد ليس من المسجد؛ ولذلك لا تؤدى به الجمعة، وإن كانت تؤدى خارج المسجد بحيث لا يجوز الاعتكاف فيه، فإذا لم يجز أداء الجمعة فوق ظهر المسجد؛ لبعده عن حكم المسجد، فبأن لا يجوز الاعتكاف فيه أولى وأحرى، قلت: هذا عند المالكية بخلاف الأئمة الثلاثة، فإن سطح المسجد عندهم في حكم المسجد، كما صرح به في "نيل المآرب" من فروع الحنابلة، وكذا في "تحفة المحتاج" وكذا عند الحنفية، وحكى الموفق اتفاق الأئمة الأربعة على ذلك؛ إذ قال: يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد؛ لأنه من جملته، ولذا يمنع الجنب من اللبث فيه، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، ولا نعلم فيه مخالفاً، ويجوز أن يبيت فيه.

ولا في المنار: هو العلم الذي يهتدى به، أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بجامع الاهتداء، فلذا قال: "يعني الصومعة"، قال الباجي: يريد أنه لا يجوز الاعتكاف في المنار، ووجه ذلك: أن له اسما يختص به عن المسجد، ولأنه موضع متخذ لغير الصلاة، إنما اتخذ للإعلام بالصلاة، فلم يجز الاعتكاف فيه كالبيت المتخذ فيه لاختزان حصر المسجد، قلت: وكذلك عند الحنفية لا يصح الاعتكاف فيه إذا كان خارج المسجد؛ لأنه ليس من مسجد، وإن كان داخله فلا بأس بذلك، ثم اختلفوا ههنا في مسألة أخرى، وهي ما قال الباجي: وهل يؤذن المعتكف في المنار أم لا؟ اختلف في ذلك قول مالك، فمنع منه مرة وأباحه أخرى، ووجه المنع: أنه من غير المسجد، فلم يمكن الخروج إليه لحاجة يمكن الإتيان بها في المسجد، كما لو خرج للأكل، ووجه الرواية: أن هذا معنى يراد للصلاة، فلم يبطل الاعتكاف بالخروج إليه كالطهارة، وقال الإمام السرخسي من الحنفية: وصعود المعتكف على المئذنة لا يفسد اعتكافه، أما إذا كان باب المئذنة في المسجد، فهو والصعود على سطح المسجد سواء، وإن كان بابها خارج المسجد فكذلك، ومن أصحابنا من يقول: هذا قولهما، فأما عند أبي حنيفة فينبغي أن يفسد للخروج من المسجد من غير ضرورة، والأصح أنه قولهم جميعاً، واستحسن أبو حنيفة هذا؛ لأنه من جملة حاجته، فإن مسجده إنما كان معتكفاً لإقامة الصلاة فيه بالجماعة، وذلك إنما يتأتى بالأذان، وهو بهذا الخروج غير معرض عن تعظيم البقعة أصلاً، بل ساع فيما يزيد في تعظيم البقعة، فلهذا لا يفسد اعتكافه.

يَعْنِي الصَّوْمَعَةَ. وقَالَ مَالك: يَدْخُلُ الْمُعْتَكِفُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، **حَتَّى يَسْتَقْبِلَ** بِاعْتِكَافِهِ أَوَّلَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

حتى يستقبل إلخ: أي لأجل أن "يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد أن يعتكف فيها"، قال الزرقاني: استحباباً، فإن دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأه؛ لأن الليلة تبع؛ إذ الاعتكاف إنما يكون بصوم، وليس الليل بزمانه، وبهذا قال باقي الأئمة وطائفة، وقال الأوزاعي والليث والثوري: يدخل بعد صلاة الصبح؛ لظاهر حديث عائشة: "أضرب له خباء، فيصلي الصبح ثم يدخله"، وأجاب الجمهور بأنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده. قلت: كلام الشارح هذا مجمل جداً، ولشدة إجماله صار مختلاً، سيما ما حكى من اتفاق الأئمة على ذلك، وتوضيح المقام: أن ههنا ثلاث مسائل؛ لأن الاعتكاف على ثلاثة وجوه، الأول: الاعتكاف المندوب، قال الدسوقي: اعلم وقع الخلاف في أقل الاعتكاف - أي في أول ما يتحقق به - على قولين، فقيل: أقله يوم وليلة، وهو المعتمد، وعلى هذا إذا دخل المعتكف قبل الفجر أو معه، فلا يجزئه ما لم يضم له ليلة في المستقبل، سواء كان الاعتكاف منوياً أي مندوباً، أو منذوراً، وقيل: إن أقله يوم فقط، وحينئذ إذا دخل قبل الفجر أو معه أجزأ ذلك اليوم، وعند الحنفية ففي "الدر المختار": أقله نفلاً ساعة من ليل أو نهار عند محمد، وهو ظاهر الرواية عن الإمام؛ لبناء النفل على المسامحة، وبه يفتى.

والثاني: الاعتكاف المنذور، واختلفت أقوال المالكية في ذلك أيضاً، وتقدم أن المعتمد عند الدسوقي هو أن المندوب والمنذور سواء في أن أقلهما يوم وليلة، وعلى هذا: إن دخل قبل الفجر لا يجزئه، وهو المرجح عند الدردير في "الشرح الكبير"، وعند الحنفية كما في فروعهم من "الهداية" و"البحر" وغيره: لزمه الليالي بنذر اعتكاف أيام، وكذا باعتكاف يومين عندهما، وقال أبو يوسف: في التثنية لا تدخل إلا الليلة الوسطى، وأما لو نذر اعتكاف يوم لزمه ولا تدخل فيه الليلة، وإن نوى الليلة معه لزماه، ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح ما لم ينو بها اليوم؛ لأن الصوم شرط في الاعتكاف المنذور، والليل ليست بمحل للصوم، فلا تدخل إلا تبعاً، وفي "البدائع": إذا قال: لله علي أن أعتكف يوماً، يصح نذره، وعليه أن يعتكف يوماً واحداً بصومه، والتعيين إليه، فإذا أراد أن يؤدي يدخل المسجد قبل طلوع الفجر، فيطلع الفجر وهو فيه، فيعتكف يومه ذلك، ويخرج منه بعد غروب الشمس.

والثالث: الاعتكاف المسنون، قال الموفق: وإن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعاً (أو منذوراً كما سيأتي) ففيه روايتان، إحداهما: يدخل قبل غروب الشمس من ليلة إحدى وعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف العشر الأواسط من رمضان فاعتكف عاما حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه - قال: من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر، متفق عليه، =

قال مالك: وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ بِاعْتِكَافِهِ لا يَعْرِضُ لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ به مِنْ التِّجَارَاتِ

= ولأن العشر بغيرها عدد الليالي، فإنها عدد المؤنث، وأول الليالي العشر ليلة إحدى وعشرين، والرواية الثانية: يدخل بعد صلاة الصبح، قال حنبل: قال أحمد: أحب إلي أن يدخل قبل الليل، ولكن حديث عائشة: "أن النبي ﷺ كان يصلي الفجر، ثم يدخل معتكفه"، وبهذا قال الأوزاعي وإسحاق، وإن نذر اعتكاف العشر ففي وقت دخوله الروايتان جميعاً. قلت: اعتكاف العشر الأخير من رمضان الذي اعتكفه ﷺ، وهو المسنون، وهو الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة، قال الحافظ تحت حديث عائشة المذكور في كلام العلامة الزرقاني ما نصه: فيه أن أول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح، وهو قول الأوزاعي والليث والثوري، وقال الأئمة الأربعة وطائفة: يدخل قبيل غروب الشمس، وأولوا الحديث على أنه دخل من أول الليل، ولكن إنما تخلى بنفسه في المكان الذي أعده لنفسه بعد صلاة الصبح، وقال أبو الطيب في "شرح الترمذي" تحت قوله: "صلى الفجر ثم دخل معتكفه": احتج به من يقول: يبدأ الاعتكاف من أول النهار، وبه قال الأوزاعي والثوري، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد: يدخل قبيل الغروب إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر، وتأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد الصبح، لا أن ذلك الوقت ابتداء الاعتكاف، بل كان من قبل الغروب معتكفاً، وهكذا حكاه النووي عن المناوي في "شرح الجامع الصغير"، قال: وبه قال الأئمة الأربعة، ذكره العراقي.

وإذا تحققت ذلك فاعلم أن كلام الإمام مالك لا يتعلق بالوجه الثالث، ولا ذكر فيه لاعتكافه ﷺ، ويمكن حمله على الوجهين الأولين من المندوب والمنذور، وكلاهما خلافيتان عند الأئمة، فلا يصح نقل الاتفاق على ذلك، ولذا شرح الباجي كلام الإمام مالك بغير ذلك، وذكر فيه الخلاف، فقال: وهذا كما قال يؤمر المعتكف أن يدخل معتكفه قبل الغروب، فإن دخل بعد الغروب قبل الفجر يجزئ عند القاضي أبي محمد، ولا يجزئ عند سحنون وابن الماجشون، وبه قال أبو حنيفة، وجه ما قال أبو محمد: أن الليلة داخلة تبعاً، والمقصود بالاعتكاف النهار، فإذا أتى بالمقصود من العبادة لم يبطلها الإخلال ببعض ثوابها، ووجه ما قال سحنون: أنه زمن للاعتكاف، فلم يتبعض كالصوم.

من التجارات إلخ: إلا أن تكون خفيفة كما سيأتي، "أو غيرها" من أعمال شتى، "ولا بأس بأن يأمر المعتكف"، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "ببعض حاجته"، وليست هذه الزيادة في المصرية، وعلى النسخ الهندية فما يأتي من قوله: بضيعته إلخ بيان وتمثيل لبعض حاجته. "بضيعته"، قال في "المجمع": ضيعة الرجل ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغيرها، "ومصلحة أهله، و"لا بأس أن يأمر أحداً بـــ"بيع ماله أو" يأمر "بشيء"، وعمل آخر "لا يشغله في نفسه، فلا بأس بذلك إذا كان خفيفاً" مثلاً "أن يأمر بذلك من يكفيه إياه" أو يعمله بنفسه في المسجد إذا كان خفيفاً، والحاصل أنه ينبغي أن يكون مشتغلاً في العبادة، ولا يضيع وقته في الأمور الدنيوية، إلا أن يكون قليلاً من ذلك فلا بأس به، وفي "الدر المختار": رخص المعتكف بأكل وشرب وعقد احتاج إليه لنفسه أو عياله، فلو لتجارة كره، قال ابن عابدين: أي وإن لم يحضر السلعة، اختاره قاضي خان، ورجحه الزيلعي؛ لأنه منقطع إلى الله، فلا ينبغي له أن يشتغل بأمور الدنيا، وكره تحريماً إحضار مبيع فيه، كما كره مبايعة غير المعتكف مطلقاً.

أَوْ غَيْرِهَا، وَلا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ الْمُعْتَكِفُ ببعض حاجة بضَيْعَته وَمَصْلَحَة أَهْلِهِ وبَيْعِ مَالِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ لا يَشْغَلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلا بَأْسَ بذَلكَ إذَا كان خَفِيفًا أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ مَنْ يَكْفِيهِ إِيَّاهُ.

وفي نسخة: حاجته

قَالَ مَالك: ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ **يَذْكُرُ فِي الاعْتِكَافِ شَرْطًا**، وَإِنَّمَا الاعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنْ الأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِن الأَعْمَالِ،

يذكر في الاعتكاف شرطاً: يخرجه عن سنة الاعتكاف، ويبيح له ما يمنع في الاعتكاف من الأعمال، "وإنما الاعتكاف عمل من الأعمال" المتصلة "مثل الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الأعمال" كالعمرة والطواف "ما كان من ذلك" أي المذكور من الأعمال "فريضة أو نافلة" سواء لا فرق بين الفريضة والنافلة، "فمن دخل في شيء من ذلك" أي المذكور من الأعمال، "فإنما يعمل بما مضى" وعرف "من السنة"، ولا ينفعه شرط الخروج، مثلاً يشترط أنه متى شاء يخرج من الصلاة، فلا ينفعه ذلك، فكذا الاعتكاف، "وليس" جائزاً "له أن يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون، لا من شرط يشترطه" من الافــتعال في النسخ المصرية، و"يشرطه" من المجرد في الهندية، والمعنى: لا يجعل شرطاً قبل الدخول في الاعتكاف، "ولا يبتدعه" أي يحدثه بعد الدخول فيه، "وقد اعتكف رسول الله ﷺ" دائماً، "وعرف المسلمون منه سنة الاعتكاف"، ولم ينقل عن أحد منهم الشرط، فالاشتراط فيه ليس بشيء.

والحاصل: أن الاشتراط في الاعتكاف ليس بشيء، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال ابن رشد: اختلفوا أيضاً هل للمعتكف أن يشترط فعل شيء مما يمنعه الاعتكاف، فينفعه شرطه في الإباحة، أم ليس ينفعه ذلك؟ مثل أن يشترط شهود جنازة أو غير ذلك، فأكثر الفقهاء على أنه شرط لا ينفعه، وأنه إن فعل بطل اعتكافه، وقال الشافعي: ينفعه شرطه. والسبب في اختلافهم تشبيههم الاعتكاف بالحج في أن كليهما عبادة مانعة لكثير من المباحات، والاشتراط في الحج إنما صار إليه من رآه؛ لحديث ضباعة، لكن هذا الأصل مختلف فيه في الحج، فالقياس عليه ضعيف عند الخصم المخالف له، وفي "شرح الإحياء" للزبيدي: إذا شرط في نذره الخروج منه إن عرض عارض، صح شرطه عند الشافعية؛ لأن الاعتكاف إنما يلتزمه بالتزامه، فيجب بحسب الالتزام، وعن صاحب "التقريب"، والحناطي حكاية قول آخر: لا يصح؛ لأنه شرط يخالف مقتضى الاعتكاف المتتابع فيلغو، كما لو شرط أن يخرج للجماع، وبالأول قال أبو حنيفة، وبالثاني قال مالك، وعن أحمد روايتان كالقولين، وقال صاحب "الدر المختار" وغيره عن "الحجة": لو شرط وقت النذر أن يخرج لعيادة مريض وصلاة جنازة وحضور مجلس علم، جاز ذلك، فليحفظ، قال ابن عابدين: ويشير إليه قوله في "الهداية" وغيرها عند قوله: "ولا يخرج لحاجة الإنسان": لأنه معلوم وقوعها، فلا بد من الخروج، فيصير مستثنى، والحاصل: أن ما يغلب وقوعه يصير مستثنى حكما وإن لم يشترطه، وما لا فلا، إلا إذا شرطه.

مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنْ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لا مِنْ شَرْطٍ يَشْتَرِطُهُ وَلا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ منهُ سُنَّةَ الاعْتِكَافِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ** سَوَاءٌ، وَالاعْتِكَافُ لِلْقَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءٌ.
في الحكم

مَا لا يَجُوزُ الاعْتِكَافُ إِلَّا به

٦٤٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّد (بن أبي بكر الصديق) وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالا: لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ ....

والاعتكاف والجوار: بكسر الجيم "سواء"، قال الباجي: يريد الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع، يلزم فيه ما يلزم في الاعتكاف، وأما الجوار الذي يفعله أهل مكة فإنما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل، فإن ذلك لا يمنع شيئاً، وله أن يخرج في حوائجه ولعيادة مريض وشهود جنازة ويطأ أهله وجاريته متى شاء، فهذا الجوار غير الجوار الذي عند مالك، وقال العيني: قد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف أو غيره؟ فقال عمرو بن دينار: الجوار والاعتكاف واحد، وسئل عطاء بن أبي رباح: أرأيت الجوار والاعتكاف أمختلفان هما أو شيء واحد؟ قال: بل هما مختلفان، كانت بيوت النبي ﷺ في المسجد، فلما اعتكف في شهر رمضان خرج من بيوته إلى بطن المسجد، فاعتكف فيه، قلت له: فإن قال إنسان: علي اعتكاف أيام، ففي جوفه لا بد؟ قال: نعم، وإن قال: علي جوار أيام فبابه أو في جوفه إن شاء، هكذا رواه عبد الرزاق في "المصنف" عنهما، قال شيخنا: وقول عمرو بن دينار هو الموافق للأحاديث، ولما ذكر صاحب "الإكمال" حد الاعتكاف، قال: ويسمى جواراً، وقال أيضاً في حديث الوحي، ثم فرق بين المجاورة والاعتكاف بأن المجاورة قد يكون خارج المسجد بخلاف الاعتكاف. "والاعتكاف للقروي" أي الساكن في القرية، وهي ذو الأبنية أعم من المدن، "والبدوي" أي الساكن في البادية، أي الصحراء والبرية بالخيام وغيرها، "سواء" أي في الأحكام، أي حكمهما فيما يحرم عليهما ويباح لهما في الاعتكاف سواء، لكنهما يفترقان في أمر الجمعة.

ما لا يجوز إلخ: أي بيان الشرط للاعتكاف، وهو الصوم، فإنه شرط للاعتكاف عند المالكية مطلقاً، والمسألة خلافية كما ستأتي.

بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللهُ الاعْتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. قَالَ مَالِك: **وَعَلَى ذَلِكَ** الأَمْرُ عِنْدَنَا: أنه لا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

بقول الله إلخ: أي بسبب قول الله "تبارك وتعالى في كتابه" المجيد: "وكلوا وَاشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض" أي بياض الصبح "من الخيط الأَسود" أي سواد الليل "من الفجر" بيان للخيط الأبيض، "ثم أتموا الصيام إلى الليلِ ولا تباشروهن" أي ولا تجامعوهن، وقيل: معناه: لا تلامسوهن بشهوة، وفي "شرح الإحياء": أن مماسة المعتكف النساء ومماستهن له إذا كان من غير شهوة لا ينافي اعتكافه، وهو كذلك بلا خلاف، فإن كان بشهوة فهو حرام، وهل يبطل به الاعتكاف؟ قال مالك: نعم، وإن لم ينزل، ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم: إن اقترن به إنزال بطل، وإلا فلا، وأما الجماع فحرام مفسد بالإجماع مع التعمد، فإن كان ناسياً يفسد عند الثلاثة بخلاف الشافعي، وفي "الهداية": يحرم على المعتكف الوطء، لقوله تعالى، وكذا اللمس والقبلة؛ لأنه دواعيه، فإن جامع ليلاً أو نهاراً، عامداً أو ناسياً بطل اعتكافه، ولو جامع دون الفرج فأنزل، أو قبل أو لمس فأنزل، يبطل اعتكافه؛ لأنه في معنى الجماع، "وأنتم عاكفون" أي معتكفون "في المساجد" ثم ذكر وجه الاستدلال بالآية بقوله: "فإنما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام"، فيفيد أنه لا اعتكاف إلا به، وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على التلازم، وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به، ورد بأن القاسم ونافعاً لم يدعيا التلازم، بل مفاد كلامهما ملزومية الاعتكاف للصائم، واللازم إذا كان أعم ينفرد عن الملزوم، قاله الزرقاني، وقال الباجي: وجه الدليل أن الخطاب في قوله تعالى: "ولا تباشروهن" للصائمين؛ لقوله تعالى في أول الآية "ثم أتموا الصيَام إلى الليلِ".

وعلى ذلك إلخ: الذي بلغني عنهما "الأمر" المحقق "عندنا"، وهو "أنه لا اعتكاف إلا بصيام"، والمسألة خلافية عند الأئمة، قال أبو البركات ابن تيمية الحنبلي: قالت الأئمة الأربعة وأتباعهم: الصوم من شرط الاعتكاف الواجب، وهو مذهب علي وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبي والنخعي ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والأوزاعي والزهري والثوري والحسن بن حي، وقال ابن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وأبو ثور وداود وإسحاق وأحمد في رواية: إن الصوم ليس بشرط في الواجب والنفل، وبه قال الشافعي وأحمد، وما ذكره أبو البركات قول قديم للشافعي، كذا في "العيني"، قال الحافظ: وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس، أخرجه عبد الرزاق عنهما بإسناد صحيح، وعن عائشة نحوه، وبه قال مالك والأوزاعي والحنفية، واختلف عن أحمد وإسحاق، واحتج عياض بأنه ﷺ لم يعتكف إلا بصوم، قلت: لا خلاف في أن الصوم شرط عند الإمام مالك، والنفل والواجب في ذلك سواء.

خُرُوجُ الْمُعْتَكِفِ إلى العِيد

٦٤٨ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْـــرٍ: أن أبا بكـــر بن عبد الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، **فَكَانَ يَذْهَبُ** لِحَاجَـــتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةٍ فِي حُجْرَةٍ مُغْلَقَةٍ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْـــوَلِيدِ، ثُمَّ لا يَرْجِعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

وحَدثَنِي يحيى، عَنْ زِيَاد، عَنْ مَالك: أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ **إذَا اعتكَفَ** الْعَشْرَ .. (من المعتكف)

فكان يذهب: في زمان الاعتكاف "لحاجته" من حوائج الإنسان "تحت سقيفة"، وتقدم أنه جائز خلافاً لبعض، "في حجرة مغلقة" بغين معجمة ساكنة، أي مقفلة، وفي نسخة: بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أي عالية، قاله الزرقاني، قال الباجي: يريد أنها كانت غير منزله، ويستحب للمعتكف أن يكون موضع حاجته في غير داره؛ لأن في رجوعه إلى داره ودخوله عليه ذريعة إلى الاشتغال ببعض ما يظهر إليه فيه، ويراه منه، قال ابن كنانة في "المدنية": لا يدخل بيته ولا يرجع إليه لشيء، ولا يتوضأ إلا في غيره، وليس النبي ﷺ كغيره، ويستحب أن يكون ذلك في أقرب المواضع يمكنه إلى موضع معتكفه، قال عيسى عن ابن القاسم: إنما يقصد إلى أقرب المواضع إليه، وإن كان منزله لم يتعده إلى غيره مما هو أبعد منه، وقال ابن عابدين من فقهاء الحنفية: لا يلزمه أن يأتي بيت صديقه القريب. "ثم لا يرجع" أي أبو بكر من معتكفه إلى بيته بعد ختم رمضان أيضاً "حتى يشهد" صلاة "العيد مع المسلمين"، قال الباجي: يريد أنه كان يقيم في معتكفه ليلة الفطر حتى يغدو من معتكفه إلى صلاة العيد، وروى ابن القاسم: يخرج من معتكفه ليلة الفطر، فإذا قلنا بالقول الأول ففعل ذلك على الوجوب أو على الاستحباب؟ قال القاضي أبو محمد: على الاستحباب، وقال سحنون: على الوجوب، فإن خرج ليلة الفطر بطل اعتكافه، وقال ابن الماجشون: وجه القول الأول: أن كل واحدة من العبادتين يصح إفرادها، فلم تكن إحداهما من شرط صحة الأخرى، كالصوم والصلاة، ولذلك جاز الاعتكاف في زمن لا يتصل بليلة الفطر، ووجه قول سحنون ما احتج به ابن الماجشون بأن كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فاتصالهما على الوجوب.

إذا اعتكف: بصيغة الإفراد في النسخ الهندية، وفي المصرية بصيغة الجمع، "العشر الأواخر من رمضان لا يرجعون إلى أهليهم حتى يشهدوا الفطر مع المسلمين، قال يحيى: قال زياد: قال مالك: وبلغني ذلك عن أهل العلم والفضل الذين مضوا" يعني أنه كما رأى بعض أهل العلم من أهل زمانه يفعلون ذلك، كذلك بلغ إليه الخبر عن أهل العلم والفضل من السلف يفعلون ذلك، "قال مالك: وهذا" أي مكثه في المسجد ليلة الفطر "أحب ما سمعت إلي في ذلك"، وهذا يدل على أنه سمع الخلاف في ذلك أيضاً، وهذا أحب ما سمع، فقول سحنون: "إنه سنة مجمع عليها" ليس بوجيه، =

الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ لا يَرْجِعُونَ إِلَى أهليهم حَتَّى يَشْهَدُوا الْفِطْرَ مَعَ المسلمين. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زياد: قال مَالك: وَبَلَغَنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ العلم والْفَضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا، قَالَ يَحْيَى: قال زياد: قال مالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ في ذَلكَ.

قَضَاءُ الاعْتِكَافِ

٦٤٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عن زِيَاد، عَنْ مَالك، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْد الرَّحْمَنِ،

= قال ابن رشد: أما وقت خروجه، فإن مالكاً رأى أن يخرج المعتكف من المسجد إلى صلاة العيد على جهة الاستحباب، فإن خرج بعد الغروب أجزأه، وقال سحنون وابن الماجشون: إن رجع إلى بيته قبل صلاة العيد فسد اعتكافه، وقال الشافعي وأبو حنيفة: بل يخرج بعد غروب الشمس، وسبب الاختلاف: هل الليلة الباقية هي من حكم العشر أم لا، وقال العيني: هل يبيت ليلة الفطر في معتكفه حتى يخرج منه إلى صلاة العيد، أو يجوز له أن يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان؟ قولان للعلماء، الأول: قول مالك وأحمد وغيرهما، وسبقهم أبو قلابة وأبو مجلز، واختلف أصحاب مالك إذا لم يفصل هل يبطل اعتكافه أم لا؟ قولان، وذهب الشافعي والليث والزهري والأوزاعي في آخرين إلى أنه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء.

قضاء الاعتكاف: قال الموفق: إن نوى اعتكاف مدة لم تلزمه، فإن شرع فيها فله إتمامها، وله الخروج منها متى شاء، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك: تلزمه بالنية مع الدخول فيه، فإن قطعه لـــزمه قضاؤه، وقال ابن عبد البر: لا يختلف في ذلك الفقهاء، ويلزمه القضاء عند جميع العلماء، قال: وإن لم يدخل فيه، فالقضاء مستحب، ومن العلماء من أوجبه وإن لم يدخل فيه، واحتج بما روي عن عائشة، فذكر حديث الأخبية، وقوله ﷺ: آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع، فلما أفطر اعتكف عشراً من شوال، متفق على معناه، ثم تعقب الموفق على قول ابن عبد البر وحكايته الإجماع، بخلاف الشافعي وغيره.

قال الترمذي: اختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى، فقال بعضهم: وجب عليه القضاء، واحتجوا بالحديث: "أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه، فاعتكف عشراً من شوال"، وهو قول مالك، وقال بعضهم: إن لم يكن عليه نذر اعتكاف، أو شيء أوجبه على نفسه وكان متطوعاً، فخرج فليس عليه شيء أن يقضي، إلا أن يحب ذلك اختياراً منه، ولا يجب ذلك عليه، وهو قول الشافعي، قال الشافعي: وكل عمل لك أن لا تدخل فيه، فإذا دخلت فيه فخرجت منه، فليس عليك أن تقضي إلا الحج والعمرة، وفي "الدر المختار": لو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه؛ لأنه لا يشترط له الصوم على الظاهر من المذهب، وما في بعض المعتبرات: =

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ**، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ، ....

= أنه يلزم بالشروع، مفرع على الضعيف، قال ابن عابدين: قوله: لأنه لا يشترط له الصوم، الأولى التعليل بأنه غير مقدر بمدة؛ لما علمت أن الاختلاف في اشتراط الصوم مبني على الاختلاف في تقديره بيوم وعدمه، وقوله: وما في بعض المعتبرات أي كـ"البدائع" وتبعه ابن كمال، وقوله: مفرع على الضعيف أي على رواية الحسن: أنه مقدر بيوم، لكن بعد ما صرح صاحب "البدائع" بلزومه بالشروع ذكر رواية الحسن ووجهها، وهو: أن الشروع في التطوع موجب للإتمام على أصل أصحابنا؛ صيانة للمؤدى عن البطلان، ثم ذكر رواية الأصل: أنه غير مقدر بيوم، وأجاب عن رواية الحسن بأن الشروع فيه موجب مسلم، لكن بقدر ما اتصل به الأداء، ولما خرج فما وجب إلا ذلك القدر، فلا يلزمه أكثر من ذلك، فعلم أن معنى قول البدائع: "إنه يلزم بالشروع" مراده به: لزوم ما اتصل به الأداء، لا لزوم يوم، وقوله: أما النفل، أي الشامل للسنة المؤكدة، ثم بحث في ذلك بأنه لما يكون مقدرا بالعشر، فينبغي أن يجب القضاء إذا أفسد، ثم على أصل أبي يوسف ينبغي قضاء ما بقي من العشر، كما لو نذر العشر يلزمه كله متتابعاً، ولو أفسد بعضه قضى باقيه، وعلى أصلهما يقتضي قضاء يوم أفسده؛ لاستقلال كل يوم بنفسه بمنزلة كل شفع من النافلة، وإن كان المسنون هو اعتكاف العشر بتمامه.

أراد أن يعتكف: أي في العشر الأواخر من رمضان، "فلما انصرف إلى المكان" أي إلى أخبائه "الذي أراد أن يعتكف فيه"، قال الباجي: وذلك يقتضي أن للمعتكف موضعاً يلزمه في مدة اعتكافه من مسجده، وليس لزومه له شرطا في صحة اعتكافه؛ لأن ذلك يمنعه من الإمامة، والنبي ﷺ كان يؤم قومه في مدة اعتكافه، "وجد أخبية" جمع خباء، وفي رواية للبخاري: "فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب" يعني قبة له، وثلاثة للثلاثة أي الآتية أسماؤها، "خباء عائشة" بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدودة، أي خيمة من وبر، أو صوف على عمودين أو ثلاثة، "وخباء حفصة" في رواية للبخاري: "فاستأذنته عائشة، فأذن لها، فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها، ففعلت" وله في أخرى: "فاستأذنته عائشة أن تعتكف، فأذن لها، فضربت قبة فسمعت بها حفصة، فضربت قبة لتعتكف معه" وهذا يشعر بأنها ضربت بلا إذن، وليس بمراد، ففي رواية النسائي: "ثم استأذنته حفصة فأذن لها"، وظهر من رواية البخاري: أن استئذانها كان على لسان عائشة، قلت: وبهذا استدل من قال باعتكاف المرأة في المسجد، قال الموفق: للمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها، وبهذا قال الشافعي، وليس لها الاعتكاف في بيتها، وقال أبو حنيفة والثوري: لها الاعتكاف في مسجد بيتها، واعتكافها فيها أفضل؛ لأن صلاتها فيه أفضل، وحكي عن أبي حنيفة: أنها لا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة؛ لأنه ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه فيه، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها كالمسجد في حق الرجل.

فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**آلْبِرَّ** تَقُولُونَ بِهِنَّ". **ثُمَّ انْصَرَفَ**، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ **عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ**. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ ....

فلما رآها إلخ: أي رآى رسول الله ﷺ الأخبية العديدة "سأل عنها، فقيل له: هذا خباء عائشة وحفصة وزينب" وفيه تصريح بأن الأخبية كانت ثلاثة غير خبائه ﷺ، ووقع في رواية لمسلم وأبي داود: "فأمرت زينب بخبائها، فضرب، وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائها، فضرب"، وهذا يقتضي تعميم الأزواج، وليس بمراد؛ لتفسيرها في الروايات الأخرى بالثلاثة، وبين ذلك قوله: "أربع قباب" وللنسائي: "إذا هو بأربعة أبنية"، كذا في الزرقاني تبعاً للحافظ في "الفتح"، وليس في رواية مسلم وأبي داود، والروايات المفسرة تعارض، بل وقع الإجماع في روايتهما مع تغاير سياقهما. **آلبر إلخ:** بهمزة الاستفهام ممدودة وبغير مد، منصوب على أنه مفعول مقدم لقوله: "تقولون" أي تظنون، والقول يطلق على الظن، والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء، ولفظ البخاري: آلبر ترون بهن أي متلبساً بهن، وهو المفعول الثاني لـــ"تقولون"، وفي رواية للنسائي: آلبر تقولون يردن بهذا، قال الباجي: يحتمل أن يكون النبي ﷺ قذرهن، وخاف عليهن أن يكون منهن من حملها على ذلك الحرص على القرب منه، والغيرة على سائر أزواجه أن يفعلن مثل فعله، فلا تسلم نيتها للاعتكاف، فكره اعتكافها على هذا الوجه، ومنع جميعهن؛ لأنه لم يتعين له منهن من قصد هذا القصد، واستدل بالحديث السرخسي في "مبسوطه" بأن محل اعتكاف المرأة موضع صلاتها، فقال: فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت، فلأن يمنعن في زماننا أولى.

ثم انصرف: قال الباجي: يريد أن انصرافه كان قبل التزامه الاعتكاف والدخول فيه، ويحتمل أن يكون انصرف لمانع عزلهن، أو لقربة أخرى رآها أولى من الاعتكاف، ويحتمل أن يكون انصرف عن ذلك لما أراد من صرف جميعهن، فرآى انصرافه أقرب لاستصلاحهن تطييب أنفسهن، وكان بالمؤمنين رحيماً، قلت: وما قال الباجي أن انصرافه ﷺ كان قبل التزامه الاعتكاف، مشكل بل خلاف ما عليه الجمهور.

عشرا من شوال: وفي رواية للبخاري: "فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال"، وفي رواية مسلم: "حتى اعتكف في العشر الأول من شوال"، وجمع الحافظ بأن المراد من قوله: آخر العشر انتهاء اعتكافه، قلت: لم أتحصل بعد كيف جمع الحافظ بينهما؟ وما أراد بانـــتهاء اعتكافه؟ فإن انتهاء الاعتكاف أيضاً لا يصل إلا إلى العشر الأوسط، بل الجمع بين الروايتين كما لا يخفى على ناظر الأحاديث أنه ﷺ اعتكف أي بدأ الاعتكاف في آخر العشر الأول من شوال، فبدايته في العشر الأول من شوال؛ إذ كان يوم العاشر، واعتكف إلى عشرين، وختم بعد الغروب من ليلة الحادي والعشرين، فكان انتهاؤه في العشر الأواخر من شوال.

دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوف فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ مَرِضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَجِبُ عَلَيْه أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقِيَ مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لا يَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؟ وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ؟ فَقَالَ مَالِك: يَقْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفِهِ إِذَا صَحَّ فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ. قَالَ يَحْيَى: قال زياد: **قَالَ مالِك**: وَقَدْ بَلَغَنِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ رَمَضَانُ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ. قال يَحْيَى: قالَ زِيَاد: قَالَ مَالِك: **وَالْمُتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ** وَالَّذي عَلَيْه الاعْتكَافُ أَمْرُهُمَا وَاحِدٌ فِيمَا يَحِلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا،

(اعتكاف) (بأنه نذره)

دخل المسجد لعكوف إلخ: قال الليث: يقال: عكف يعكف عكفاً وعكوفاً، ويقال: مصدر اللازم عكوف، ومصدر المتعدي عكف، كذا في "تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، "في العشر الأواخر من رمضان، فأقام" معتكفاً "يوماً أو يومين" مثلاً "ثم مرض" مرضاً يشق عليه المكث في المسجد، "فخرج من المسجد" ولم يعتكف "أيجب عليه أن يعتكف" ويقضي "ما بقي من العشر إذا صح، أم لا يجب ذلك عليه"؟ وأيضاً "في أي شهر يعتكف" للقضاء "إن وجب ذلك" أي القضاء "عليه؟ فقال مالك: يقضي ما وجب عليه من عكوفه" أي اعتكاف وجب عليه بالنذر أو بالدخول فيه "إذا صح" من مرضه "في رمضان أو غيره". قال الباجي: وهذا كما قال: إن من لزمه اعتكاف في رمضان، وطرأ عليه مانع، فإن عليه قضاءه، والمعاني المانعة من الاعتكاف: المرض والحيض والإغماء والجنون، وفي الجملة كل أمر غالب لا يصح معه فعله، ولا ينسب إلى المكلف فيه التفريط.

قال مالك: هكذا في النسخ الهندية كلها، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، والأولى حذفها؛ لأن هذا بمنزلة الدليل لما قاله أولاً من إيجاب القضاء، وليس بكلام مستأنف حتى يحتاج إلى السند، "وقد بلغني أن رسول الله ﷺ أراد العكوف في رمضان ثم رجع" عن معتكفه "فلم يعتكف" إذ ذاك "حتى إذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال" كما تقدم قريباً في الحديث المسند. ويعلم من ذلك أنه يطلق البلاغ على الذي وصل إليه مسنداً متصلاً، ولذا قالت المشايخ: إن بلاغه صحيح. **والمتطوع في الاعتكاف:** هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعض المصرية: "والمتطوع في رمضان"، وفي نسخة "التنوير": "والمتطوع في الاعتكاف في رمضان"، والأوجه ما في الهندية، فإن التطوع لا يختص برمضان، "والذي" يجب "عليه الاعتكاف" أي الناذر به "أمرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما" قال الباجي: وهذا كما قال: إن الذي تطوع بالاعتكاف فلزمه بالدخول فيه، والذي نذره فلزمه قبل الدخول فيه، حكمهما واحد فيما يحل لهما، ويحرم عليهما؛ لأن ما ينافي العبادة ينافيها =

وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ **إِلَّا تَطَوُّعًا**. قالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك فِي الْمَرْأَةِ أَنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا: إِنَّهَا **تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا**، فَإِذَا طَهُرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ **أَيَّةَ سَاعَةٍ طَهُرَتْ**، وَلا تُؤَخِّر ذلِكَ، ....

= إذا تطوع بها، كالصوم والحج والصلاة، ولا يلزم على ذلك التنفل في السفر على الراحلة؛ لأن ذلك لا ينافي الصلاة، بل هو هيئة من هيئاتها تسقط لعذر، والذي ينافي الصلاة: الكلام والحدث وغيرهما، وأما عند الحنفية فأحكام التطوع والواجب مختلفة، قال في "البدائع": أما بيان حكمه إذا فسد، فالذي فسد لا يخلو إما أن يكون واجباً، وأعني به المنذور، وإما أن يكون تطوعاً، فإن كان واجباً يقضي إذا قدر على القضاء، وأما التطوع إذا قطعه قبل تمام اليوم، فلا شيء عليه في رواية الأصل، وفي رواية الحسن: يقضي بناء على أن اعتكاف التطوع غير معتد في رواية محمد عن أبي حنيفة، وفي رواية الحسن عنه: مقدر بيوم، وفي "الدر المختار" حرم على المعتكف اعتكافاً واجباً الخروج منه إلا لحاجة الإنسان طبعية أو شرعية، أما النفل فله الخروج؛ لأنه منهٍ لا مبطل.

إلا تطوعا: ومع ذلك قد قضاه في عشر من شوال كما تقدم، واختلفوا هل كان قضاؤه تطوعا أو وجوباً، على ما تقدم من اختلافهم في وجوب القضاء إذا فسد. **ترجع إلى بيتها:** وجوباً لحرمة مكثها في المسجد، قال الخرقي: إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد، وضربت خباء في الرحبة، قال الموفق: أما خروجها من المسجد فلا خلاف فيه؛ لأن الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد، فهو كالجنابة وآكد منه، وقد قال النبي ﷺ: لا أحل المسجد لحائض ولا جنب، رواه أبو داود، وإذا ثبت هذا فإن المسجد إن لم يكن له رحبة رجعت إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت، فأتمت اعتكافها وقضت ما فاتها، ولا كفارة عليها، نص عليه أحمد؛ لأنه خروج معتاد واجب أشبه الخروج للجمعة أو لما لا بد منه، وإن كانت له رحبة خارجة من المسجد يمكن أن تضرب فيها خباءها.

أية ساعة طهرت: زادت في النسخ الهندية بعد ذلك: "ولا تؤخر ذلك"، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية غير الباجي، والمعنى: لا تؤخر الرجوع إلى المسجد بعد الطهر، فإن أخرت تأخيراً كثيراً - وهو ما يعد به الرجل متوانياً - بطل اعتكافها ووجب الاستئناف، كذا في "الشرح الكبير" "ثم تبني" بفتح أوله، "على ما قد مضى من اعتكافها"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الحائض المعتكفة إذا حاضت خرجت من معتكفها؛ لأن الاعتكاف لا يكون إلا في المسجد، والحائض لا تدخل المسجد، فإذا طهرت رجعت إلى معتكفها أية ساعة طهرت، لا تؤخر رجوعها عن وقت طهرها، وأما عند الحنفية فقال السرخسي في "مبسوطه": إذا نذرت المرأة اعتكاف شهر، فحاضت فيه، فعليها أن تقضي أيام حيضها وتصلها بالشهر، فإن لم تصلها به فعليها أن تستقبله؛ لأن هذا القدر من التتابع في وسعها، وما سقط عنها معلوم بأنه ليس في وسعها، ولذا قلنا: لو نذرت اعتكاف عشرة أيام فحاضت فيها، فعليها الاستقبال.

ثُمَّ تَبْنِي عَلَى مَا قد مَضَى من اعْتِكَافِهَا. قَالَ يَحْيَى: قالَ زياد: **قَال مَالك**: وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَجِبُ عليها صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَتَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ، فَتَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ. وبه قال أبو حنيفة

٦٥٠ - وحَدَّثَنِي زِيَاد، عَنْ مَالك، **عَنْ ابْنِ شِهَابٍ**: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ فِي الْبُيُوتِ وهو معتكف.

قالَ يحيى: قالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: لا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ **مَعَ جَنَازَةِ أَبَوَيْهِ** وَلا غَيْرِهِما.

قال مالك: اختلفت النسخ ههنا أيضاً في ذكر هذا السند، وليس في النسخ المصرية، وهو الأوجه، ويوجد في الهندية. "ومثل ذلك" أي المذكور قبل من حيض المعتكفة "المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين" لكفارة قتل أو فطر في رمضان، "فتحيض" في أثناء الكفارة "ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها، ولا تؤخر ذلك" فإن أخرته استأنفت، وبذلك قالت الحنفية، ففي "الدر المختار": إن أفطر بعذر كسفر ونفاس - بخلاف الحيض إلا إذا أيست - أو بغير عذر استأنف الصوم، قال ابن عابدين: قوله: بخلاف الحيض؛ فإنه لا يقطع كفارة القتل والإفطار؛ لأنها لا تجد شهرين خاليين عنه، بخلاف كفارة اليمين، وعليها أن تصل ما بعد الحيض بما قبله، فلو أفطرت بعده يوماً استقبلت؛ لتركها التتابع بلا ضرورة، وأما النفاس فيقطع التتابع في صوم كل كفارة.

عن ابن شهاب: مرسلاً، وقد تقدم موصولاً في أول الكتاب، وكان حق العبارة أن لا يذكر ههنا: "حدثني زياد" لأنه دليل للكلام السابق فملحق به، لكنه موجود في جميع النسخ "أن رسول الله ﷺ كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت"، زاد في النسخ الهندية و"المنتقى" بعد ذلك: "وهو معتكف"، وليست هذه الزيادة في المصرية غير "المنتقى"، وغرض المصنف عندي بذكر هذا الحديث - مع تقدم ذكره في محله - إثبات أن المرأة يجوز لها الخروج عن المسجد لضرورة الحيض، فإنها من حوائج الإنسان، فدخوله ﷺ لحاجة الإنسان في البيوت دليل على جواز الدخول لما لا يجوز فعله في المسجد من التغويط والطهارة والغسل من الجنابة، وكذا الحيض والنفاس وغيرهما من الحوائج الضرورية.

مع جنازة أبويه: قيده في فروع المالكية إذا ماتا معاً كما سيأتي، فإن مات أحدهما والآخر منهما حي، خرج وجوباً وبطل اعتكافه، "ولا" مع جنازة "غيرهما" أي غير الأبوين، وفي النسخ المصرية: "ولا مع غيرها" أي غير الجنازة، فإن خرج بطل اعتكافه.

النِّكَاحُ فِي الاعْتِكَافِ

يحيى عن زياد، عن مَالك: لا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ **نِكَاحَ الْمِلْكِ** مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا **تُنْكَحُ** نِكَاحَ الْخِطْبَةِ مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، قال: وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ زِيَاد: قَالَ مَالك: **وَلا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ** أَنْ يَمَسَّ (يجامع) امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلا يَتَلَذَّذُ (عليه الإجماع) منها بشيء بقُبْلَةٍ وَلا غَيْرِهَا. قَالَ يَحْيَى: قالَ زِيَاد: قَالَ مالك: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يكره **لِلْمُعْتَكِفِ** وَلا لِلْمُعْتَكِفَةِ أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، وَلا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ

نكاح الملك: أي العقد، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، وإنما ينافيه نفس المباشرة والجماع، قال الموفق: وإنما كان كذلك؛ لأن الاعتكاف عبادة لا تحرم الطيب فلم تحرم النكاح كالصوم، ولأن النكاح طاعة وخصوص قربة، ومدته لا تتطاول، فيتشاغل به عن الاعتكاف، فلم يكره كتشميت العاطس، "ما لم يكن المسيس" أي الجماع، فهو حرام إجماعا؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة:١٨٧)، وتقدم الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

تنكح: بضم أوله، أي تخطب، ويعقد عليها "نكاح الخطبة" بكسر الخاء ولعل تخصيصها بالخطبة؛ لأنها لا تحضر في مجلس العقد عادة، "ما لم يكن المسيس" فهو حرام كما تقدم، "ويحرم على المعتكف من أهله" أي حليلته من الزوجة والأمة "بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار" من الجماع ونحوه، قال الباجي: يريد أن حال الليل والنهار مما يمنع منه الاعتكاف سواء، وإنما ذلك لأن من حكمه التتابع، كشهري صوم التظاهر.

ولا يحل للرجل إلخ: وفي المصرية: "لرجل" بالتنكير، "أن يمس امرأته وهو معتكف" مس التذاذ وشهوة، أما بدون الشهوة فكانت عائشة ترجل رأس رسول الله ﷺ وهو معتكف، "ولا يتلذذ منها بشيء بقبلة ولا غيرها"، هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة "التنوير"، وليس في غيرها من المصرية، والمعنى: لا يتلذذ بها بغير القبلة أيضاً كجسة، فإن فعل بطل اعتكافه عند المالكية، بخلاف الأئمة الثلاثة كما تقدم فيما لا يجوز الاعتكاف إلا به.

للمعتكف إلخ: أي الذكر والأنثى "أن ينكحا في اعتكافهما" أي يعقدا، بدليل قوله: "ما لم يكن المسيس" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "فيكره"، وليس هذا في النسخ الهندية، ولفظ "يكره" إن صح ههنا، فهو بمعنى يحرم؛ لإبطال الاعتكاف، قال الباجي: هذا كما قال: إن المعتكف يجوز له أن يعقد نكاحه ونكاح غيره بما خف من الكلام؛ =

أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقٌ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ وَبينَ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ: أَنَّ الْمُحْرِمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ وَيَعُودُ الْمَرِيضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ وَلا يَتَطَيَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدَّهِنَانِ **ويتطيبان**، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعَرِه، وَلا يَشْهَدَانِ الْجَنَائِزَ وَلا يُصَلِّيَانِ عَلَيْهَا، وَلا يَعُودَانِ المرضى، فَأَمْرُهُمَا فِي النكاحِ مختلفٌ. قالَ: قَالَ زِيَاد: قَالَ مالِك: وَذَلكَ **لما مضى** مِنْ السُّنَّةِ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ.

(ولا يشترط له الصوم) (كالإبط وغيرها بخلاف المحرم)

= لأن عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف كما لا ينافيه دواعي النكاح من التطيب والتزين، قال الدسوقي: إذا قبل وقصد اللذة، أو لمس بشهوة، أو باشر بقصدها أو وجدها، بطل اعتكافه واستأنفه من أوله، "ولا يكره للصائم أن ينكح في صيامه" وإن لم يكن معتكفاً، "وفرق" مصدر مرفوع على الابتداء، وقوله: "أن المحرم" خبره، "بين نكاح المعتكف" حيث يجوز، "وبين نكاح المحرم" بحج أو عمرة حيث لا يجوز عند المصنف، وغرضه بيان أن المعتكف والمحرم مختلفان في أحكام كثيرة، ومن ذلك: نكاح المعتكف والمحرم، فيجوز أولهما دون الآخر، "أن المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد" أي يحضر "الجنائز" أي يجوز له هذه الأفعال كلها، ولا يجوز هذه الأفعال للمعتكف، "ولا يتطيب" أي يحرم عليه التطيب، ويجوز للمعتكف.

يدهنان ويتطيبان: وفي "الإحياء" وشرحه: ولا بأس للمعتكف في المسجد بالتطيب بأي طيب كان، وعقد النكاح لنفسه ولغيره بالتزين بلبس الثياب. إذ لم ينقل أن النبي ﷺ غير ثوبه للاعتكاف، وعن أحمد: أنه يستحب ترك التطيب والتزين برفيع الثياب، "ويأخذ كل واحد منهما من شعره" أي يجوز لهما الأخذ من شعورهما، ولا يجوز هذه الأفعال للمحرم، "ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها" أي على الجنازة، "ولا يعودان المرضى" ويجوز هذه الأفعال كلها للمحرم، وإذا وضح الفرق بينهما في الأحكام الكثيرة، "فأمرهما" أي المعتكف والمحرم "في النكاح" أيضاً "مختلف"، فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم، وسيأتي بيان نكاح المحرم في الحج، وما ذكر من عدم جواز نكاح المحرم مسلك المصنف ومن وافقه، وهو مختلف عند الأئمة، وسيأتي في محله، قال الباجي: والفرق بين الاعتكاف وبين الحج والعمرة: أنه لا خلاف أن الحج يمنع دواعي النكاح من التطيب، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطيب، فلم يمنع من مقدماته من العقد كالصوم.

وذلك لما مضى: أي في زمان السلف "من السنة" أي الطريقة المسلوكة، وفي النسخ المصرية: "وذلك الماضي من السنة" أي السنة الماضية والطريقة المسلوكة القديمة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم بلا اعتكاف أن يجوز لهما النكاح دون المحرم، وذلك لأن مفسدة الإحرام أعظم من مفسدة النكاح، ولأن المعتكف له مانع يمنعه من النساء، =

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

= وهو المسجد، والمحرم غير منعزل عن النساء؛ لأنه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن، قاله الزرقاني، قلت: وهذا كله على مسلك من فرق بينهما كالمالكية، وأما على من لم يفرق بينهما كالحنفية، فكلاهما سواء، ولو سلم أن المسجد مانع للمعتكف، فلا مانع للصائم بغير الاعتكاف، ويجوز له النكاح، على أن الخطبة أيضاً من مقدمات النكاح، ويجوز عند الأربعة، وله نظائر كثيرة لا تخفى على المتأمل.

كتاب الزكاة: اعلم أولاً أن الزكاة لغة: النماء، يقال: زكي الزرع إذا نما، وترد بمعنى التطهير أيضاً، وشرعاً: بالاعتبارين معاً، أما الأول فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر بسببها يكثر، أو بمعنى أن متعلقها الأموال ذات النماء كالتجارة والزراعة. وأما الثاني فلأنها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب، كذا في "الفتح"، وتعقب ابن الهمام بأنه ثبت معنى النماء في الزكاء بالهمزة، لا في الزكاة، وقال الراغب: أصل الزكاة: النمو الحاصل عن بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية، يقال: زكي الزرع إذا حصل منه نمو وبركة، وقوله تعالى: ﴿أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً﴾ (الكهف:١٩) إشارة إلى ما يكون حلالاً لا يستوخم عقباه، ومنه الزكاة لما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وتسميته بذلك؛ لما يكون عليه من رجاء البركة، أو لتزكية النفس أي تنميتها بالخيرات والبركات، أو لهما معاً، فإن الخيرين موجودان فيها، قال الباجي: ولما يخرج من المال على هذا الوجه أسماء، منها الزكاة والصدقة والحق والنفقة والعفو، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة:٤٣)، وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣)، وقال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣٤)، وقال تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف:١٩٩)، فهذه الألفاظ كلها واقعة على الزكاة من جهة اللغة على الحقيقة، وعلى غيرها مما يشاركها في الحقوق والإنفاق والبذل، إلا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى فيها بلفظ الصدقة والزكاة، وإن كانت الصدقة تعم النافلة والفريضة، والزكاة تخص في عرف الاستعمال بالفرض خاصة. وثانيا: اختلفت نصوص الفروع للأئمة الأربعة في تعريفه شرعاً، فعند الحنفية ما في "الدر المختار" هي شرعاً: تمليك جزء مال عيّنه الشارع - وهو ربع عشر - نصاب حولي من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى، قال ابن عابدين: يعني أنها اسم للمعنى المصدري لوصفها بالوجوب الذي هو من صفات الأفعال، ونقل القهستاني أنها شرعاً: القدر الذي يخرجه إلى الفقير، ثم قال: وفي "الكرماني": أنها في القدر مجاز شرعاً؛ فإنها إيتاء ذلك القدر، وعليه المحققون. الثالث: ما في "الدر المختار": أنها لا تجب على الأنبياء إجماعاً، قال ابن عابدين: =

مَا تَجبُ فيه الزَّكَاةُ

٦٥١ – مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "**لَيْسَ فِيمَا دُونَ** خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ....

= لأنها طهرة لمن عساه أن يتدنس، والأنبياء مبرؤون منه، وأما قوله تعالى: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (مريم:٣١)، فالمراد بها زكاة النفس من الرذائل التي لا تليق بمقامات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، أو أوصاني بتبليغ الزكاة، وليس المراد زكاة الفطر؛ لأن مقتضى جعل عدم الزكاة من خصوصياتهم أنه لا فرق بين زكاة المال والبدن.

ما تجب فيه الزكاة: قال الباجي: لفظ الترجمة يحتمل معنيين، أحدهما: أن يبين مقدار ما تجب فيه الزكاة. والثاني: أن يبين جنس ما تجب فيه الزكاة، وقد قصد مالك رحمه الله الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد، فبين فيه نصاب الزكاة، ودخل قول عمر بن عبد العزيز، وفيه جنس ما تجب فيه الزكاة. قلت: والظاهر عندي أن المصنف أراد معنى الثاني أي بيان الأنواع التي تجب فيها الزكاة، وسيأتي في كلام المصنف أنها ثلاثة أنواع: العين والحرث والماشية، ولأجل هذه الثلاثة ذكر حديث أبي سعيد، وأما نصاب المقدار في كل نوع، فيأتي في مواضعه مفصلاً.

ليس فيما دون: أي أقل من "خمس ذود" بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة، زاد التنيسي: "من الإبل"، وهو بيان لـــ"ذود"، قال النووي: الرواية المشهورة بإضافة خمس إلى ذود، وروي بتنوين خمس، ويكون ذود بدلاً منه، قال الزين بن المنير: إضافة خمس إلى ذود وهو مذكر؛ لأنه يقع على المذكر والمؤنث، وأضافه إلى الجمع؛ لأنه يقع على المفرد والجمع. وأما قول ابن قتيبة: إنه يقع على الواحد فقط، فلا يدفع ما نقله غيره أنه يقع على الجمع، والأكثر على أن الذود من الثلاثة إلى العشرة، وأنه لا واحد له من لفظه، وقال أبو عبيد: من الثنتين إلى العشرة، قال: وهو يختص بالإناث، وقال سيبويه: تقول: ثلاث ذود؛ لأن الذود مؤنث، وليس باسم كسر عليه مذكر، ولكن المراد في الحديث عام من الذكور والإناث. "صدقة" أي واجبة يعني لا يجب شيء في أقل من خمس إبل، أما وجوب الزكاة في الإبل فمما أجمع عليه علماء الإسلام، ولا خلاف في ذلك بينهم، وصحت فيها السنة بروايات مختلفة وطرق عديدة، وأجمع المسلمون أيضاً على أن ما دون خمس من الإبل لا زكاة فيه؛ لحديث الباب المتفق عليه. "وليس فيما دون خمس أواق" بالتنوين كجوار، أي من الورق، كما في الرواية الآتية، قال الحافظ: أواق بالتنوين وبإثبات التحتية مشدداً ومخففاً جمع أوقية بضم الهمزة وتشديد التحتانية، وحكى الجبائي وقية بحذف الألف وفتح الواو، ومقدار الأوقية في هذا الحديث أربعون درهماً بالاتفاق، والمراد بالدرهم: الخالص من الفضة سواء كان مضروباً أو غير مضروب، قال عياض: قال أبو عبيد: إن الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان، فجمع العلماء، فجعلوا كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، قال: وهذا يلزم منه أن يكون ﷺ =

وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ **أَوْسُقٍ** صَدَقَةٌ".
زكاة

= أحال بنصاب الزكاة على أمر مجهول، وهو مشكل، والصواب أن معنى ما نقل من ذلك أنه لم يكن شيء منها من ضرب الإسلام، وكانت مختلفة في الوزن بالنسبة إلى العدد، فعشرة مثلاً وزن عشرة، وعشرة وزن ثمانية، فاتفق الرأي على أن ينقش بكتابة عربية، ويصير وزنها وزناً واحداً، وقال غيره: لم يتغير المثقال في جاهلية ولا إسلام، وأما الدرهم فأجمعوا على أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم، وفي "المرقاة" عن ابن الهمام: هي من الوقاية؛ لأنها تقي صاحبها عن الحاجة، "صدقة" قال الحافظ: لم يخالف في أن نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالاً من الفضة الخالصة، إلا ابن حبيب الأندلسي؛ فإنه انفرد بقوله: إن كل أهل بلد يتعاملون بدراهمهم، وذكر ابن عبد البر اختلافاً في الوزن بالنسبة إلى دراهم الأندلس وغيرها من دراهم البلاد، وكذا خرق المريسي الإجماع، فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن، وانفرد السرخسي من الشافعية بحكاية وجه في المذهب: أن الدراهم المغشوشة إذا بلغت قدراً لو ضم إليه قيمة الغش من نحاس مثلاً لبلغ نصاباً، فإن الزكاة تجب فيه، كما نقل عن أبي حنيفة، واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، وسيأتي الكلام على النقص اليسير قريباً، وقال الموفق: إن نصاب الفضة مائتا درهم لا خلاف في ذلك بين علماء الإسلام، وقد بينته السنة، وهي ما في "البخاري" وغيره في كتاب أنس: "وفي الرقة ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها"، وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، والدراهم التي يعتبر بها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل بمثقال الذهب، وكل درهم نصف مثقال وخمسه، وهي الدراهم الإسلامية التي تقدر بها نصاب الزكاة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك.

أوسق إلخ: جمع وسق، بفتح الواو وسكون السين على ما في "النهاية" و"القاموس"، قاله القاري، قال الحافظ: ويجوز كسر الواو كما حكاه صاحب "المحكم"، وجمعه حينئذ أوساق، كحمل وأحمال، وقد وقع كذلك في رواية لمسلم، وهو ستون صاعاً بالاتفاق، ووقع في رواية "ابن ماجه" من طريق أبي البختري عن أبي سعيد نحو هذا الحديث، وفيه: والوسق ستون صاعاً، وأخرجها أبو داود أيضاً، لكن قال: ستون مختوماً. "صدقة" اختلفوا في المراد بالصدقة، فقال الجمهور: المراد بها العشر، وحكى الشراح عن الإمام أبي حنيفة ومن معه: أن المراد بها أيضاً الزكاة كالأولين، والمنفي زكاة التجارة، وتوضيح ذلك: أن نصاب الحبوب والثمار خمسة أوسق؛ لحديث الباب عند الشافعي ومالك وأحمد وأبي يوسف ومحمد وداود الظاهري وغيرهم، إلا أنهم اختلفوا في ذلك فيما لا يكال ولا يوسق، فقال داود: إن كل ما يدخل فيه الكيل يراعى فيه النصاب، وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة، قال الحافظ: هو نوع من الجمع بين الحديثين، كذا في "الفتح"، وقال أبو يوسف: فيما لا يوسق كالزعفران والقطن يجب فيه العشر إذا بلغت قيمته خمسة أوسق من أدنى ما يوسق، كالذرة في زماننا، =

. . . .

= وقال محمد: يجب العشر إذا بلغ الخارج خمسة أعداد من أعلى ما يقدر به نوعه، فاعتبر في القطن خمسة أحمال، وفي الزعفران خمسة أمناء، كذا في "الهداية"، وقال الإمام أبو حنيفة ومن معه: إن حديث الباب محمول على زكاة التجارة، قال العيني: وهم عمر بن عبد العزيز ومجاهد وإبراهيم النخعي، قال أبو عمر: وهذا أيضاً قول زفر ورواية عن بعض التابعين، وأخرج عبد الرزاق في "مصنفه" عن عمر بن عبد العزيز قال: "فيما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر"، وأخرج نحوه عن مجاهد وإبراهيم النخعي، واستدلوا بما روي من أحاديث العموم من العشر فيما سقت السماء، ونصف العشر فيما سقي بالنضح، ذكرها العيني، ثم قال: وهذه الأحاديث كلها مطلقة، وليس فيها فصل، والمراد من لفظ الصدقة في حديث الباب زكاة التجارة؛ لأنهم كانوا يتبايعون بالأوساق، وقيمة الوسق أربعون درهماً، قال الجصاص في "أحكام القرآن": قد روي: "ليس فيما دون خمسة أوسق زكاة، فجائز أن يريد به زكاة التجارة بأن يكون سأل سائل عن أقل من خمسة أوسق طعام أو تمر للتجارة، فأخبر أن لا زكاة فيه، فنقل الراوي كلام النبي ﷺ، وترك ذكر السبب كما يوجد ذلك في كثير من الأخبار، قال ابن رشد: سبب الخلاف في ذلك معارضة العموم الخصوص، والحديثان ثابتان، فمن رأى أن الخصوص يبني على العموم قال: لا بد من النصاب، ومن قال: هما متعارضان إذا جهل فيهما المتقدم والمتأخر، ومن رجح العموم قال: لا نصاب، قلت: واستدل الحنفية بالرواية الخاصة أيضاً بمقابلة الخاص، وهي ما رواه الطحاوي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً: وفي كل عشرة أقناء قنو يوضع في المساجد للمساكين، كذا في "العرف" قال ابن العربي: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً، وأحوطها للمساكين، وأولاها قياماً بشكر النعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث، ورام الجويني على تحقيقه أن يخرج عموم الحديث من يدي أبي حنيفة بأن قال: هذا الحديث للعموم، وإنما جاء لتفصيل الفرق بين ما تقل مؤونته وتكثر، ولا يمتنع أن يقتضي الحديث الوجهين: العموم والتفصيل، وذلك أكمل في الدليل، وأصح في التأويل، قلت: ولو سلم ما قالوا، فلهم أجوبة أخرى، الأول: أنه منسوخ، قال العيني: ومن الأصحاب من جعله منسوخاً وهم في تقريره قاعدة، فقالوا: إذا ورد حديثان، أحدهما عام والآخر خاص، فإن علم تقديم العام على الخاص خص العام به، وإن علم تقديم الخاص ينسخ بالعام، قال محمد بن الشجاع الثلجي: هذا إذا علم التاريخ، أما إذا لم يعلم فإن العام يجعل آخراً؛ لما فيه من الاحتياط، وههنا لم يعلم تاريخه، فجعل العام آخراً احتياطاً. والثاني: أنها أخبار أحاد لا تقبل في مقابلة الكتاب، وهو عموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١) حكاه العيني عن بعض الأصحاب، قال الرازي في تفسيره: قال أبو حنيفة: العشر واجب في القليل والكثير، واحتج بهذه الآية، فقال: قوله ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً قبل ذلك قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل، =

٦٥٢ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الأَنْصَارِيِّ...

= وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار، كما كان أبو حنيفة يقوله، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: ﴿حَصَادِهِ﴾ يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائداً إليه. والثالث: ما قاله الجصاص في "أحكام القرآن": أنه إذا روي عن النبي ﷺ خبران، أحدهما عام والآخر خاص، واتفق الفقهاء على استعمال أحدهما، واختلف في استعمال الآخر، فالمتفق على استعماله قاض على المختلف فيه، فلما كان خبر العشر متفقاً على استعماله، واختلفوا في خبر المقدار كان استعمال خبر العشر على عمومه أولى، وكان قاضياً على المختلف فيه، فإما أن يكون الآخر منسوخاً أو يكون تأويله محمولاً على معنى لا ينافي شيئاً من خبر العشر. والرابع: أيضاً ما في "أحكام القرآن": أن "فيما سقت السماء العشر" عام في إيجابه في الموسوق وغيره، وخبر "خمسة أوسق" خاص في الموسوق دون غيره، فغير جائز أن يكون بياناً لمقدار ما يجب فيه العشر؛ لأن حكم البيان أن يكون شاملاً لجميع ما اقتضى البيان، فلما كان خبر الأوساق مقصوراً على ذكر مقدار الوسق دون غيره، وكان خبر العشر عموماً في الموسوق وغيره علمنا أنه لم يرد مورد البيان لمقدار ما يجب فيه العشر، وأيضاً فإن ذلك يقتضي أن يكون ما يوسق يعتبر في إيجاب الحق بلوغ مقداره خمسة أوسق، وما ليس بموسوق يجب في قليله وكثيره؛ لقوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر، وفقد ما يوجب تخصيص مقدار ما لا يدخل في الأوساق، وهذا قول مطروح، والقائل به ساقط لاتفاق السلف والخلف على خلافه. قلت: وبهذا سقط ما أورده البخاري في "صحيحه" بأن المفسر يقضي على المبهم يعني الخاص يقضي على العام، لأن محل ذلك إذا كان البيان وفق المبين لا زائداً عليه ولا ناقصاً عنه، أما إذا بقي شيء من أفراد العام، فإنه يتمسك به كحديث أبي سعيد هذا، فإنه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق، وسكت عما لا يقبله، فيتمسك بعموم قوله عليه السلام: فيما سقت السماء العشر. والخامس أيضاً ما في "أحكام القرآن": إذ قال: وأيضاً فقد ذكرنا أن لله حقوقاً واجبة في المال غير الزكاة، ثم نسخت بالزكاة، كما روي عن أبي جعفر محمد بن علي والضحاك قالا: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن، فجائز أن يكون هذا التقدير معتبراً في الحقوق التي كانت واجبة، فنسخت، نحو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى﴾ (النساء:٨)، ونحو ما روي عن مجاهد: إذا حصدت طرحت للمساكين وإذا كدست وإذا نقيت، وإذا علمت كيله عزلت زكاته، وهذه الحقوق غير واجبة اليوم، فجائز أن يكون ما روي من تقدير الخمسة الأوسق كان معتبراً في تلك الحقوق، وإذا احتمل ذلك لم يجز تخصيص الآية والأثر المتفق عليه على نقله. والسادس: ما أشار إليه القاري: أنهما لما تعارضا في الإيجاب فيما دون خمسة أوسق كان الإيجاب أولى للاحتياط. والسابع: أن ذلك محمول على ما يأخذه العاشر يعني أن ما دون خمسة أوسق يؤدونه بأنفسهم، ولا يجب رفعه إلى بيت المال، وهذا عمدة الأجوبة عندي.

ثُمَّ الْمَازِنيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ **مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ**، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنْ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ صَدَقَةٌ".

٦٥٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشْقَ.......

من التمر صدقة: قال ابن عبد البر: كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر، فلا يمنع الزكاة في غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والإجماع. "وليس فيما دون خمس أواق" بدون الياء في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية كالرواية الماضية، وفي أكثر النسخ المصرية: أواقي بالياء، قال الزرقاني: بتشديد الياء وتخفيفها، ويقال: أواق بحذف الياء كما في الرواية الأولى، جمع أوقية، وحكي "وقية" كما تقدم، "من الورق" بفتح الواو وكسرها وبكسر الراء وسكونها، أي الفضة مطلقاً أو المضروبة دراهم، وإنما تطلق على غيرها مجازاً خلاف في اللغة، والمراد ههنا الفضة مضروبها وغيره، قال الباجي: روى أشهب عن مالك: ليس لأوقية الذهب وزن معلوم، وأوقية الفضة أربعون درهماً. "صدقة" وقد تقدم في الحديث السابق أن نصاب الفضة مائتا درهم إجماعاً، واختلفوا هل فيها أوقاص أم لا؟

قال الموفق: إذا تمت الفضة مائتين، والدنانير عشرين، فالواجب فيهما ربع عشرها - ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشرها - وفي زيادتهما وإن قلت، روي هذا عن علي وابن عمر، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي ومالك والثوري وابن أبي ليلى والشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر، وقال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو بن دينار وأبو حنيفة: لا شيء في زيادة الدراهم حتى تبلغ أربعين، ولا في زيادة الدنانير حتى تبلغ أربعة دنانير؛ لقوله ﷺ: من كل أربعين درهماً درهم، وعن معاذ عن النبي ﷺ أنه قال: إذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم، ثم لا شيء عليه حتى يبلغ إلى أربعين درهماً، وهذا نص. ولأن له عفواً في الابتداء، فكان له عفواً بعد النصاب كالماشية.

ولنا ما روي عن علي مرفوعاً: هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً، وليس عليكم شيء حتى يتم مائتين، فإذا كانت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد بحساب ذلك، رواه الأثرم والدار قطني، ورواه أبو داود بإسناده عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علي، إلا أنه قال: أحسبه عن النبي ﷺ، وروي ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً عليهما، ولم نعرف لهما مخالفاً من الصحابة، فيكون إجماعاً. "وليس فيما دون خمس ذود من الإبل" بيان لذود "صدقة"، وإنما ذكر الإمام هذا الحديث عقب السابق؛ لما فيه من زيادة قوله: من التمر والورق والإبل؛ إذ لم يكن في الأول بيان التمييز، وقدم الأول؛ إذ هو الصحيح عند الكل، كما تقدم عن ابن عبد البر.

فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ **فِي الْعَيْنِ** والحرث وَالْمَاشية. قَالَ مَالك: **وَلا تَكُونُ الصَّدَقَةُ** إلا فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ. المواشي

الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

٦٥٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مُكَاتَبٍ لَهُ **قَاطَعَهُ** بِمَالٍ عَظِيمٍ: هَلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بن محمد: ....

في العين: أي الذهب والفضة، "والحرث" وهو كل ما لا ينمو ولا يزكو إلا بالحرث، وفي النسخ المصرية: "في الحرث والعين" بتقديم الحرث، "والماشية" أي الإبل والبقر والغنم. قال الباجي: إخبار بمنع الصدقة فيما عدا هذه الأصناف الثلاثة؛ لأن "إنما" حرف موضوع للحصر؛ ولذا قال ﷺ: إنما الولاء لمن أعتق، والصدقة ههنا الزكاة، وإن جاز أن يقع اسم الصدقة على التطوع، وقوله: "في الحرث والعين والماشية" يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نفي الصدقة عما عدا هذه الثلاثة الأصناف، وإن جاز أن يكون من هذه الثلاثة الأصناف ما لا زكاة فيه، لكنه لم يقصد إلى بيانه ههنا، وإنما قصد إلى بيان ما لا زكاة فيه من غيرها. والثاني: أن يريد بذلك أن الذي تجب فيه الزكاة إنما هو من المحروث والماشية والعين، وأوقع على ما تجب فيه الزكاة هذه الأسماء؛ لأن معظم كل جنس منها تجب فيه الزكاة، فأطلق الاسم العام والمراد معظم ما يتناوله، كقوله ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدا وترابها طهوراً، فعبر عن الأرض باسم التراب لما كان أعم أجزائها.

ولا تكون الصدقة إلخ: أي لا تجب الزكاة "إلا في ثلاثة أشياء" المذكورة، "في الحرث والعين والماشية" بدل من ثلاثة أشياء، قال أبو عمر: لا خلاف في جملة ذلك، ويختلف في تفصيله، وقال شيخ مشايخنا الدهلوي في "المسوى": وعليه أهل العلم أن صدقة الأموال على ثلاثة أقسام، وزكاة التجارة إنما تؤخذ بحساب القيمة، وأما صدقة الفطر فهي صدقة الرؤوس.

الزكاة في العين إلخ: قال ابن نجيم: العين لفظ مشترك بين الشمس والينبوع والذهب والدينار والمال والنقد والجاسوس والمطر وولد البقر الوحشي وخيار الشيء ونفس الشيء والناس القليل وحرف من حروف المعجم وما عن يمين قبلة العراق وعين في الجلد وغير ذلك، قلت: ولذا أورد المصنف بيانه، "الذهب والورق"، وتقدم معنى الورق، وقال المجد: الذهب التبر، ويؤنث، واحده بهاء، وجمعه أذهاب وذهوب وذهبان بالضم، وأذهبه: طلاه به كـ"ذهبه".

قاطعه: هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي المصرية: "عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم" قال أبو عمر: معنى مقاطعة المكاتب: أخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه؛ ليعجل عتقه، وفي "المجمع": المقاطعة ضرب القطيعة - وهي الخراج - على العبد أو الأرض، والمراد: المكاتبة التي تتقرر على الأرض، وقال المجد: أقطعه قطيعة أي طائفة من أرض الخراج. =

إنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصديق إذَا أَعْطَى **النَّاسَ** أَعْطِيَاتِهِمْ سَأَلَ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإن قَالَ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ: لا، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا.

٦٥٥ - مَالك عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ **إِذَا جِئْتُ** عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائي، ....

= "بمال عظيم" وصف المال بالعظيم؛ ليدخل في حيز ما تجب فيه الزكاة، "هل عليه" أي على السيد "فيه زكاة"؟ قال الباجي: سؤاله عن مال عظيم قاطع به مكاتبه، يحتمل أن يكون سؤالاً عن هذا النوع من هذا المال هل تجب فيه الزكاة، إلا أن جواب القاسم بن محمد يقتضي أن سؤاله إنما كان عن وجوب الزكاة فيه في وقت دون وقت، ولذلك أجابه بقوله: "إن أبا بكر الصديق" أول الخلفاء الراشدين "لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول"، قال الباجي: احتجاج بفعل أبي بكر، وأخذ بالمراسيل، وإنما احتج بفعل أبي بكر ﷺ في ذلك؛ لأنه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكر أحد منهم فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المانعين للزكاة، فثبت أنه إجماع لا خلاف بين المسلمين في أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

الناس إلخ: بالنصب، "أعطياهم" جمع عطايا جمع عطية، قاله الزرقاني، وقال الباجي: في اللغة: اسم لما يعطيه الإنسان غيره على أي وجه كان، إلا أنه في الشرع واقع على ما يعطيه الإمام الناس من بيت المال على سبيل الأرزاق، وتكون في زمن معين، ولذلك كانوا يتبايعون إلى العطاء، "سأل الرجل" المعطى له "هل عندك من مال" آخر "وجبت" بسكون التاء "عليك فيه الزكاة" بأن كان نصاباً، ومر عليه الحول، "فإن قال الرجل" وفي المصرية: "فإذا قال": "نعم، أخذ من عطائه زكاة ذلك المال" الذي عنده، "وإن قال: لا" أي ليس عندي مال، أو لم يجب عليه الزكاة "سلم" من التسليم، وفي المصرية: "أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئاً" لعدم الوجوب، قال الباجي: وفي هذا بابان، أحدهما: أن للإنسان أن يعطي زكاة ماله من غيره، ولا يلزمه أن يخرجها من عينه، والثاني: أنه يجوز أن ينوب عنه غيره في ذلك، فيؤديها في مواضعها. **إذا جئت إلخ:** أمير المؤمنين "عثمان بن عفان" في خلافته كي "أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال" قدامة: "فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا" أي ليس عندي مال يجب فيه الزكاة "دفع إلي عطائي" كله، وفي سؤاله كالصديق الأكبر، وقولهما: "إن قلت: لا" إلخ دليل على تصديق الناس في أموالهم التي فيها الزكاة، وجواز إخراج زكاة المال من غيره، ولا مخالف لهما إذا كان من جنسه، فإن كان ذهباً عن فضة أو عكسه، ففيه خلاف، قاله الزرقاني.

سَأَلَنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فيهِ الزَّكَاةُ؟ قَالَ: فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قُلْتُ: لا، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائي.

٦٥٦ - مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا تَجِبُ فِي مَالٍ** زَكَاةٌ **حَتَّى يَحُولَ** عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

لا تجب في مال إلخ: عموم خص منه البعض، وهي المعشرات عند الكل، والمعدن عند من قال بالزكاة فيه، قال الباجي: "لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول" يريد بذلك الماشية والعين، وأما الزرع والثمار وما يخرج من المعدن فإن الزكاة فيه ساعة يحصل منه النصاب، ولا يراعى في شيء من ذلك الحول، والفرق بينهما: أن الحول إنما ضرب في العين والماشية؛ لتكامل النماء فيهما، فإذا مرت مدة لتكامل النماء فيها وجبت الزكاة.

حتى يحول إلخ: رواه مالك موقوفاً، وأخرجه في "التمهيد" عن ابن عمر مرفوعاً، وفي إسناده بقية بن الوليد مدلس، وقد رواه بالعنعنة عن إسماعيل بن عياش، وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين، قال الدار قطني: الصحيح وقفه، وأخرجه الدار قطني في "الغرائب" مرفوعاً، وضعفه، وأخرجه أيضاً من حديث أنس، وضعفه، وأخرجه ابن ماجه عن عائشة، لكن الإجماع عليه أغنى عن إسناده، قاله الزرقاني، وقال ابن رشد في "المقدمات": اختلف فيمن أخرج زكاة ماله قبل حلول الحول على قولين، أحدهما: لا يجزئه، وهو رواية أشهب عن مالك، والثاني: يجزئه إذا كان بقرب ذلك، واختلف في حد القرب على أربعة أقوال.

وفي "البدائع": أما حولان الحول فليس من شرائط جواز أداء الزكاة عند عامة العلماء، وعند مالك من شرائط الجواز، فيجوز تعجيل الزكاة عند عامة العلماء خلافاً لمالك، والكلام في التعجيل في مواضع: في بيان أصل الجواز، وفي بيان شرائطه، وفي بيان حكم المعجل إذا لم يقع زكاة، أما الأول فهو على الاختلاف الذي ذكرنا، وجه قول مالك: أن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل الحول، ولنا: ما روي: "أن النبي ﷺ استسلف من العباس زكاة سنتين"، وأدنى درجات فعل النبي ﷺ الجواز، وأما قوله: إن أداء الزكاة أداء الواجب، ولا وجوب قبل الحول، فالجواب عنه من وجهين، أحدهما: ممنوع أنه لا وجوب قبل حولان الحول، بل الوجوب ثابت قبله؛ لوجود سبب الوجوب، وهو ملك نصاب كامل نام أو فاضل عن الحاجة الأصلية؛ لحصول الغناء به ولوجوب شكر نعمة المال على ما بيّنا في محله، ثم من المشايخ من قال بالوجوب توسعاً، وتأخير الأداء إلى مدة الحول ترفيهاً وتيسيراً على أرباب الأموال، كالدين المؤجل، فإذا عجل لم يترفه، فيسقط الواجب كما في الدين المؤجل، فمنهم من قال بالوجوب لكن لا على سبيل التأكيد، وإنما يتأكد الوجوب بآخر الحول، ومنهم من قال بالوجوب =

٦٥٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنْ الأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.
جمع عطاء

= في أول الحول لكن بطريق الاستناد، وهو أن يجب أولاً في آخر الحول، ثم يستند الوجوب إلى أوله؛ لاستناد سببه، وهو كون النصاب حولياً، فيكون التعجيل أداء بعد الوجوب لكن بالطريق الذي قلنا. والثاني: إن سلمنا أنه لا وجوب قبل الحول، لكن سبب الوجوب موجود، وهو ملك النصاب، ويجوز أداء العبادة قبل الوجوب بعد وجود سبب الوجوب، كأداء الكفارة بعد الجرح قبل الموت.

وقال القاري في "شرح النقاية": جاز تقديم الزكاة لحول وأكثر، وبه قال الشافعي، ولنصب لذي نصاب خلافاً لزفر، وقال مالك: لا يجوز إخراج الزكاة قبل الوجوب؛ لما في "موطئه" عن ابن عمر: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"، ولنا: ما روى أحمد وأبو داود والترمذي من حديث حجية عن علي: "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل زكاته قبل أن يحول عليه الحول مسارعة إلى الخير، فأذن له في ذلك"، وفي رواية: "أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" رواه ابن ماجه، وفي رواية للترمذي: أن النبي ﷺ قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام، فإن قيل: قال البيهقي: اختلف في هذا الحديث، والأصح أنه مرسل، أجيب بأن المرسل حجة عندنا وعند الجمهور، قال السرخسي: ولنا: حديث عباس المذكور، وأيضاً حولان الحول تأجيل، وتعجيل الدين المؤجل صحيح، وأيضاً سبب الوجوب تقرر، وهو المال، والأداء بعد تقرر سبب الوجوب جائز، كالمسافر إذا صام في رمضان إلخ بتغيير. وذكر الحافظ في "الفتح" هذه الروايات، وتكلم عليها، ثم قال: وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق.

معاوية إلخ: أمير المؤمنين، قال الباجي: يريد أنه كان يأخذ من نفس الأعطية الزكاة، ويعتقد أن الزكاة فيها واجبة على من خرجت إليه؛ لأنها كانت لهم قبل دفعها إليهم، فجرت عنده مجرى الأموال المشتركة يجري فيها الحول في حال اشتراكها، وأما أبو بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يأخذون منها الزكاة؛ لأنها لم يتحقق ملك من أعطيها لها إلا بعد الإعطاء والقبض؛ لأن للإمام أن يصرفها إلى غيرهم إذا أداه اجتهاده إلى ذلك، فوجب أن يراعى الحول فيها من وقت قبضهم لها وصحة ملكهم إياها، وعلى هذا فقهاء الأمصار، قال ابن عبد البر: يريد أخذ زكاتها نفسها منها، لا أنه أخذ منها عن غيرها مما حال عليه الحول، قال: ولا أعلم من وافقه إلا ابن عباس، و لم يعرفه الزهري، فلذا قال: إن معاوية أول من أخذ، قال: وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى، وقال الباجي: قال ابن مسعود وابن عامر مثل قولهما، ثم انعقد الإجماع على خلافه، قاله الزرقاني، قلت: وحمله الموفق وغيره على المستفاد من جنس النصاب، كما سيأتي في بيان المستفاد.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **السُّنَّةُ** الَّتِي لا اخْتِلافَ فيهَا عنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ في عشْرِينَ دينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَجِبُ في مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قال يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَلَيْسَ في عشرينَ دينَارًا نَاقصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ **زَكَاةٌ**، فَإنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بزِيَادَتِهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازِنة، ففيها الزَّكَاةُ. قَالَ مَالك: **وَلَيْس فيمَا** دُون عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ. **قَالَ مَالك**: وَلَيْسَ في مائَتَيْ دِرْهَمٍ نَاقِصَةً بَيِّنَةَ النُّقْصَانِ زَكَاةٌ،

مثقالا
بوزن مثقال

السنة إلخ: "السنة" أي الطريقة المسلوكة "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالمدينة المنورة وغيرها "أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً" خالصا "كما تجب في مائتي درهم"، وتقدم الكلام على نصاب الورق والدرهم، قال الباجي: وهذا كما قال: إن نصاب الذهب عشرون ديناراً من الدنانير الشرعية، وهو كل عشرة دراهم سبعة دنانير، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيه دينار، والدليل على صحة ما ذهب إليه الجمهور أن الإجماع انعقد بعد الحسن على خلافه، وهذا من أقوى الأدلة على أن الحق في خلافه، ودليلنا من جهة السنة ما روى عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، وهذا الحديث ليس إسناده هناك غير أن اتفاق العلماء على الأخذ به دليل على صحة حكمه، ودليلنا من جهة المعنى: أن المائتي الدرهم نصاب الورق، ولا خلاف في ذلك، والدينار كان صرفه في وقت فرض الزكاة عشرة دراهم، فوزان المائتي درهم عشرون مثقالاً، فكان ذلك نصاب الذهب.

زكاة: لعدم بلوغ النصاب، "فإن زادت" أي الدنانير الناقصة إذا زادت على عشرين ديناراً "حتى تبلغ بزيادتها" بالباء الجارة في أوله، فضمير الفاعل من "تبلغ" يرجع إلى الدنانير، وبدون الباء في النسخ المصرية، فيكون فاعل "تبلغ" عشرين ديناراً، "وازنة" أي كاملة الوزن، "ففيها الزكاة" واجبة؛ لبلوغها النصاب.

وليس فيما إلخ: وهذا بمنزلة الدليل للمسألة المتقدمة، "وليس فيما دون" أي أقل من "عشرين ديناراً عيناً" خالصاً "الزكاة" يعني إذا كانت العشرون ديناراً ناقصة الوزن فلا تجب فيها الزكاة؛ لأن نصاب الدنانير عشرون ديناراً كاملة، ولا زكاة في أقل منها، فلا تجب في ناقصة الوزن؛ لأنها أقل من النصاب، قال الباجي: وذلك لما دللنا عليه من أن النصاب في الذهب عشرون مثقالاً، والمراعى في ذلك الوزن دون العدد، فإذا زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين ديناراً وازنة، فقد بلغت النصاب، فوجبت فيه الزكاة. **قال مالك:** أي كما أن العبرة في الدنانير للوزن كما تقدم فكذلك في الدراهم، "وليس في مائتي درهم ناقصة" الوزن "بينة النقصان الزكاة، فإن زادت الدراهم" الناقصة "حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية" كاملة الوزن، "ففيها الزكاة"؛ لبلوغها النصاب، والحاصل: أن النقصان البين في النصابين =

فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيَادَتِهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ وَافِيَةً فَفِيهَا الزَّكَاةُ، فَإِنْ كَانَتْ تَجُوزُ **بِجَوَازِ الْوَازِنَةِ** رَأَيْتُ فِيهَا الزَّكَاةَ دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ. قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ سِتُّونَ وَمِائَةُ دِرْهَمٍ **وَازِنَةً** وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ إِنَّهَا لَا تَجِبُ

(الناقصة) (كل عشرة سبعة مثاقيل) (الوافية)

= يمنع وجوب الزكاة عند الإمام مالك، وتقدم ما قال الحافظ في قوله: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة": استدل به على عدم الوجوب فيما إذا نقص من النصاب ولو حبة واحدة، خلافاً لمن سامح بنقص يسير، كما نقل عن بعض المالكية، قلت: وهكذا عند الحنفية، ففي "المحيط البرهاني": إذا نقص نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين لا تجب الزكاة وإن كان كاملاً في حق غيره، هكذا ذكره القدوري في "كتابه"، وفي "البدائع": لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم وزناً وزن سبعة، وإنما اعتبرنا الوزن في الدراهم دون العدد؛ لأن الدراهم اسم للموزون؛ لأنه عبارة عن قدر من الموزون مشتمل به على جملة موزونة من الدوانيق والحبات، حتى لو كان وزنها دون المائتين وعددها مائتان، أو قيمتها لجودتها وصياغتها تساوي مائتين، فلا زكاة فيها، ولو نقص النصاب عن المائتين نقصاناً يسيراً يدخل بين الوزنين، قال أصحابنا: لا تجب الزكاة فيه؛ لأنه وقع الشك في كمال النصاب، فلا تحكم بكماله مع الشك، وفي "البناية" عن "الينابيع": إذا كانت المائتان في العدد، ونقصت في الوزن لا تجب وإن قل النقص.

بجواز الوازنة: أي الكاملة والوفية "رأيت فيها الزكاة، دنانير كانت أو دراهم"، قال الباجي: يريد إن كانت الناقصة تجوز بجواز الوازنة، ففيها الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة فيها، والدليل على صحة ما يقول مالك: أنه يملك من الذهب مقداراً يجوز لوزنه جواز عشرين ديناراً، فوجب فيه الزكاة كالعشرين ديناراً، وفي الحاشية عن "المحلى": قال الشافعي: لسنا نقول بهذا، قال النبي ﷺ: ليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وفي "شرح الإحياء": إن نقص من النصاب حبة أو بعض حبة، فلا زكاة فيه وإن راج رواج التام، أو زاد على التام لجودته، ولو نقص في بعض الموازين وتم في بعضها فوجهان، الصحيح لا زكاة فيه، وبه قطع المحاملي وغيره، كذا في "الروضة"، ثم قال الباجي: اختلف أصحابنا في تفسير قوله: "يجري مجرى الوازنة"، فحكى أبو الحسن القصار وأبو بكر الأبهري: أن معنى ذلك أن تكون في ميزان وازنة وفي ميزان ناقصة، فإذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة فيها، وقال القاضي أبو محمد: إنه أراد بذلك النقص اليسير في جميع الموازين كالحبة والحبتين وما جرت عادة الناس أن يتسامحوا به في الساعات وغيرها، وعلى هذا جمهور أصحابنا، قال الباجي: وهو الأظهر عندي؛ لأن اختلاف الموازين ليس بنقص، ولا بد من ميزان يقع الاعتماد عليه، فيعتبر به الزيادة والنقص، قال الزرقاني: وعلى هذا جمهور أصحابنا، وهو الأظهر، ويحتمل وجهاً ثالثاً، وهو أن يكون الغرض فيها غالباً غرض الموزانة، وهو المشهور عن مالك، وما سواه تأويل، وهذا قول أصحابنا العراقيين.

وازنة: أي وافية وكاملة، "وصرف الدراهم" أي قيمتها "ببلده ثمانية دراهم بدينار" حتى صار بمجموع صرف الدراهم عشرين ديناراً، "إنها لا تجب فيها الزكاة" وإن بلغت قيمة الدراهم نصاب الذهب، "وإنما تجب الزكاة =

فيهَا الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ **خَمْسَةُ دَنَانِيرَ** مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتَجَرَ فِيهَا، ....
ربح وغيرها

= في عشرين ديناراً عيناً" أي بأنفسها، "أو مائتي درهم" أي بأنفسها، ولا يحسب قيمة أحدهما من الآخر، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كانت عنده فضة لا تبلغ النصاب، فإنه لا زكاة عليه فيها، وإن كانت قيمتها من الذهب ما تبلغ النصاب؛ لأن ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنما نصابه بنفسه دون غيره، يعني أن المال إنما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته، فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه، كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها عشرون ديناراً فلا زكاة فيها، وفي الحاشية عن "المحلى": به قال أبو حنيفة والشافعي.

خمسة دنانير: "مثلاً" كما زاده في "المنتقى"، وليست هذه الزيادة في بقية النسخ، لكنها مرادة، والمراد أقل من النصاب، "من فائدة أو غيرها" ذكر في "الشرح الكبير": أن نماء العين على ثلاثة أنواع: ربح وغلة وفائدة، والربح كما قال ابن عرفة: زائد ثمن مبيع تجر على ثمنه الأول ذهباً أو فضة، قال الدسوقي: وأما الغلة فإنها ما تجدد من سلع التجارة قبل بيع رقابها، كغلة العبد ونجوم الكتابة، وأما الفائدة فما تجدد لا عن مال، أو عن مال غير مزكى كعطية وميراث وثمن عرض القنية، قلت: واختلفت الروايات عن المالكية في ضم هذه الأنواع الثلاثة إلى الأصل كما بسطها الباجي وشارح "الكبير" ليس هذا محلها، "فتجر" فعل من المجرد في جميع النسخ الموجودة من المصرية والهندية، إلا في نسخة "المصفى" والباجي ففيهما: "فاتجر"، قال الراغب: التجارة التصرف في رأس المال طلباً للربح، يقال: تجر يتجر، وتاجر وتجر كصاحب وصحب، وليس في كلامهم تاء بعدها جيم غير هذا اللفظ، "فيها" أي في تلك الدنانير الخمسة، "فلم يأت الحول حتى بلغت" تلك الدنانير مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي بلغت حد النصاب، فحكمها: "إنه يزكيها" عند تمام الحول، يعني أن المعتبر في النصاب عند الإمام مالك آخر الحول، ويعتبر ابتداء الحول عنده بابتداء التجارة وإن لم يكن إذ ذاك نصاباً، لكن لا يجب الزكاة عند تمام الحول بدون النصاب، فلو تم الحول، وقد بلغ المال نصاباً ولو قبل الحول بيوم، يجب الزكاة، ولو لم يبلغ نصاباً عند تمام الحول لا تجب إذ ذاك، بل تجب إذا بلغ نصاباً ولو صار في الغد. والمسألة خلافية عند الأئمة، قال الخرقي: من كانت له سلعة للتجارة، ولا يملك غيرها، وقيمتها دون مائتي درهم، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول من يوم ساوت مائتي درهم، قال الموفق: وجملة ذلك: أنه يعتبر الحول في وجوب زكاة التجارة، ولا ينعقد الحول حتى يبلغ نصاباً، فلو ملك سلعة قيمتها دون النصاب، فمضى نصف الحول وهي كذلك، ثم زادت قيمة النماء بها أو تغيرت الأسعار، فبلغت نصاباً، أو باعها بنصاب، أو ملك في أثناء الحول عرضاً آخر أو أثماناً تم بها النصاب، ابتدأ الحول من حينئذ، فلا يحتسب بما مضى، هذا قول الثوري وأهل العراق والشافعي وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر، ولو ملك للتجارة نصاباً، فنقص عن النصاب في أثناء الحول، ثم زاد حتى بلغ نصاباً، استأنف الحول عليه؛ لكونه انقطع بنقصه في أثنائه، وقال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصاباً زكاه، وقال أبو حنيفة: يعتبر في طرفي الحول دون وسطه.

فَلَمْ يَأْتِ الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ: إنه يُزَكِّيهَا **وَإِنْ لَمْ تَتِمَّ** إلا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ بَعْدَ مَا يَحُولُ عَلَيْه الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، [النصاب] ثم لا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ. وقَالَ مَالك في رَجُلٍ **كَانَتْ لَهُ** عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، . . . . .

وإن لم تتم إلخ: "إن" وصلية، "إلا قبل أن يحول عليها الحول بيوم واحد" مثلاً، "أو بعد ما يحول عليها" وفي النسخ الهندية: "عليه" بضمير المذكر بتأويل الموجود، "الحول بيوم واحد" مثلاً فيزكي إذ ذاك، وليس اليوم الواحد قيداً احترازيا في كلا الموضعين، ويوضح كلام المصنف ما في "الشرح الكبير" إذ قال: وضم الربح لأصله أي لحول أصله ولو أقل من نصاب، ولا يستقبل به من حين ظهوره، فمن عنده دينار أول المحرم، فتاجر فيه، فصار بربحه عشرين، فحولها المحرم، فإن تم النصاب بالربح بعد الحول زكى حينئذ، قال الدسوقي: يعني كما لو ملك ديناراً وأقام عنده أحد عشر شهراً، ثم اشترى به سلعة باعها بعد شهر بعشرين، فإنه يزكي الآن، وصار حوله فيما يأتي من يوم التمام، وإليه أشار المصنف بقوله: "ثم لا زكاة فيها" فيما سيأتي من الأيام "حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت"، وهو آخر شهر صفر في الصورة التي حكاها الدسوقي، قال الباجي: يعني أن من كانت له دنانير أقل من النصاب، فتجر فيها، فحال الحول، وقد أكملت بربحها النصاب، فإن الزكاة واجبة فيها؛ لأن حول الربح حول الأصل، سواء كان الأصل نصاباً أو دونه، وقال أبو حنيفة: إن كان الأصل أقل من النصاب فإنه يستأنف حولاً من يوم كمل النصاب، وقال الشافعي: لا يضم الربح إلى أصله، وإن كان الأصل نصاباً، قلت: ومذهب الحنابلة في الربح موافق للحنفية، كما في "الروض المربع" وغيره أن حول الربح حول أصله.

كانت له إلخ: أي عنده "عشرة دنانير" مثلاً، "فتجر" بالمجرد في النسخ الهندية، وبلفظ: "فاتجر" بالمزيد في المصرية، "فيها، فحال عليها الحول" أي تمت له السنة، "وقد بلغت عشرين ديناراً" أي بلغت حد النصاب عشرين ديناراً، أو أكثر "إنه يزكيها مكانه"، وفي النسخ المصرية: "مكانها" أي يزكيها حين تمت لها السنة، "ولا ينتظر لها"، في المصرية: "بها أن يحول عليها الحول من يوم بلغت" مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي لا ينتظر أن يتم لها السنة من وقت بلوغها نصاباً، كما قال به الشافعي وأحمد مطلقاً، والحنفية إذا لم يكن في أول الحول نصاباً؛ "لأن الحول قد حال" وتم "عليها، وهي عنده عشرون"، هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ووقع في جميع النسخ الهندية، وكذا في "المصفى" بلفظ: "عشرة"، وبه فسره الشيخ في "المصفى"، لكن الظاهر عند هذا العبد الحقير الفقير أنه وهم من الناسخ لا وجه له ههنا، والصواب الأول، والمعنى: قد تم له الحول، والحال أن الدنانير إذ ذاك عشرون أي مقدار النصاب، فقد وجد عند المصنف شرطا النصاب حينئذ، وهما النصاب والحول، "ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت" يعني يعتبر ابتداء الحول الثاني من يوم كمل النصاب ووجب الزكاة، فإذا انقضى الحول من ذلك اليوم وجبت الزكاة مرة أخرى، قال الزرقاني: وهذا بمعنى ما قبله، =

فَتجَرَ فيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا: إِنَّهُ يُزَكِّيهَا مَكَانَهُ، وَلا يَنْتَظِرُ لَها أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ؛ لأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لا زَكَاةَ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الحول مِنْ يَومٍ زُكِيَتْ. فالاعتبار لآخر السنة

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ **عِنْدَنا** في إجَارَةِ الْعَبِيدِ وَخَرَاجِهِمْ وَكِرَاءِ الْمَسَاكِنِ وَكِتَابَةِ الْمُكَاتَبِ أَنَّهُ لا تَجِبُ في شَيْءٍ منْ ذَلكَ الزَّكَاةُ، قَلَّ ذَلكَ أَوْ كَثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ. قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالك في الذَّهَبِ ....

= غايته أنه فرضها في الأولى في خمسة، وفي الثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك، وأجاب فيهما بحكم واحد، وهو ضم الربح لأصله، وإن لم يكن نصاباً، قلت: هكذا في عبارة "الموطأ"؛ إذ مآل الصورتين واحد، لكن صاحب "المدونة" فرق بين الصورتين، فصور خمسة دنانير في الفائدة، وعشرة دنانير في الربح، فتأمل.

عندنا: أي بالمدينة المنورة "في إجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب: أنه لا تجب في شيء من ذلك الزكاة، قل ذلك أو كثر، حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه" أي رب المال بشرط أن يكون نصاباً أيضاً؛ لأنها فوائد تجددت لا عن مال، فيستقبل بها، قاله الزرقاني، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الأمر المجتمع عليه عند فقهاء الأمصار: أنه لا زكاة في شيء من الفوائد حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضها صاحبها، وإنما كان فيه خلاف روي عن معاوية وابن مسعود وابن عباس، وقد وقع الاتفاق بعدمه على ما ذكر مالك، فغلة العبيد وكراء المساكن وكتابة المكاتب كلها فوائد، فلا زكاة في شيء منها، إلا بعد أن يحول عليه الحول من يوم يقبضها ربها أو من يقوم مقامه، قال الموفق: من آجر داره فقبض كراها، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول، وعن أحمد: أنه يزكيه إذا استفاده، والصحيح الأول؛ لقوله ﷺ: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، ولأنه مال مستفاد بعقد معاوضة فأشبه ثمن المبيع، وكلام أحمد في الرواية الأخرى محمول على من آجر داره سنة، وقبض أجرها في آخرها، فأوجب عليه زكاتها؛ لأنه قد ملكها من أول الحول، فصارت كسائر الديون، إذا قبضها بعد حول زكاها حين يقبضها، وقال أبو حنيفة ومالك: لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليه الحول؛ بناء على أن الأجرة لا تستحق بانقضاء مدة الإجارة. وقال ابن عابدين: وملك المكاتب ليس بتام؛ لوجود المنافي، ولأنه دائر بينه وبين المولى، فإن أدى مال الكتابة سلم له، وإن عجز سلم للمولى، فكما لا يجب على المولى فيه شيء، فكذا المكاتب، يعني حتى يقبضه المولى، ويحول عليه الحول، وكذا الحوانيت وغيرها صرحوا بأن لا زكاة فيها، إلا أن تكون للتجارة حتى يقبض من كرائها النصاب، ويحول عليه الحول، ووجوب الزكاة في مال العبد مختلف فيه.

وَالْوَرِقِ **يَكُونُ** بَيْنَ الشُّرَكَاءِ: إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصَّتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتُهُ مِمَّا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ بَلَغَتْ حِصَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضٍ، أُخِذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، **وَذَلِكَ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ". قَالَ مَالِكٌ: وَهَذَا أَحَبُّ **مَا سَمِعْتُ** إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

يكون: كل واحد منهما أو المجموع مشتركاً "بين الشركاء: إن من بلغت حصته منهم" أي من الشركاء "عشرين ديناراً عيناً" أي بلغت حصته نصاب الذهب، "أو" بلغت "مائتي درهم" يعني نصاب الورق، "فعليه فيها الزكاة، ومن نقصت حصته مما" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "عما تجب فيه الزكاة" أي عن مقدار النصاب، "فلا زكاة عليه"؛ لعدم ملكه نصاباً، "وإن بلغت حصصهم جميعاً ما تجب فيه الزكاة" أي بلغت حصة كل شريك نصاباً، "وكان بعضهم في ذلك أفضل"، وفي بعض النسخ: "أقل"، والمؤدى واحد؛ فإنهما متلازمان إذا كان أحدهما أفضل فالآخر لا بد أن يكون أقل "نصيباً من بعض" بأن كان لواحد عشرون ديناراً مثلاً، ولآخر أربعون، ولثالث ستون "أخذ من كل إنسان"، وفي بعض النسخ المصرية: "من مال كل إنسان منهم بقدر حصته إذا كان في حصة كل إنسان منهم" مقدار "ما تجب فيه الزكاة".

وذلك إلخ: أي شرط كون نصيبه نصاباً لا أقل منه "أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"، ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم، فاقتضى أنه إنما يعتبر ملك كل واحد على حدة، فاستدل بعموم قوله ﷺ في الشركاء وغيرهم على أن الزكاة لا تجب منهم على من عنده أقل من نصاب، قال الباجي: وهذا كما قال: إن الشركاء وغيرهم في اعتبار النصاب سواء، فمن كان عنده عشرون ديناراً وجب عليه فيها الزكاة، سواء كانت متميزة من مال غيره أو مختلطة؛ لأن مخالطة غيره بماله لا يدخل في ملكه من الجملة أكثر من مقدار ماله، وإذا انفرد ماله من مال غيره، فلا زكاة عليه في أقل من النصاب، فكذلك إذا شاركه غيره، فإذا كان المال لجماعة، وكان لكل واحد منهم نصاب، واختلفت سهامهم، فإن على كل واحد منهم من الزكاة بمقدار ما يكون عليه منها لو انفرد.

ما سمعت إلخ: يدل على أنه سمع خلافه أيضاً، وذلك أن عمر والحسن البصري والشعبي قالوا: إن الشركاء في العين والماشية والزرع إذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه أنهم يزكون زكاة الواحد قياساً على الخلطاء في الماشية، وبه قال الشافعي في الجديد، ووافق مالكاً أبو حنيفة وأبو ثور، قاله الزرقاني، قلت: ولا أثر للخلطة في غير الماشية عند الحنابلة، =

قَالَ مَالك: وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ أَوْ وَرِقٌ مُتَفَرِّقَةٌ **بِأَيْدِي أُنَاسٍ** شَتَّى، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعًا، ثُمَّ يُخْرِجَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلِّهَا. قَالَ مَالك: وَمَنْ أَفَادَ **ذَهَبًا أَوْ وَرِقًا** إِنَّهُ لا زَكَاةَ عَلَيْهِ فيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا.

= كما صرح به في "الروض المربع"، وذكر الموفق فيه رواية أخرى: أنها تؤثر في غير الماشية أيضاً، لكن جعل المذهب الأول، وجملة ما قال: إن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكاة، سواء كانت خلطة أعيان، وهي أن تكون الماشية مشتركة بينهما بنصيب مشاع، مثل أن يشتريا نصاباً أو يرثاه، فيبقياه على حاله، أو خلطة أوصاف بأن يكون مال كل واحد منهما مميزاً، فخلطاه، واشتركاه في الأوصاف التي نذكرها، وهو قول عطاء والأوزاعي والشافعي والليث وإسحاق، وقال مالك: إنما تؤثر الخلطة إذا كان لكل واحد من الشركاء نصاب، وحكي ذلك عن الثوري وأبي ثور، واختاره ابن المنذر، وقال أبو حنيفة: لا أثر لها بحال، فإن اختلطوا في غير السائمة كالذهب والفضة وعروض التجارة والزروع والثمار لم تؤثر خلطتهم شيئاً، وكان حكمهم حكم المنفردين، وهذا قول أكثر أهل العلم، وما قال الزرقاني من موافقة الحنفية للمالكية، فهو في مسألة الباب يعني شركة العين فقط، وإلا ففي الحقيقة بينهما اختلاف، وأصل توافق المالكية للحنابلة، قال السرخسي: الشريك المفاوض والعنان وغير ذلك كلهم سواء في حكم الصدقة؛ لأن وجوبها باعتبار حقيقة الملك، وغنى المالك به، ولا ملك للشريك في نصيب شريكه مفاوضاً كان أو غيره، وقال العيني: ذكر في "المبسوط" وعامة كتب أصحابنا: أن الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل كحال الانفراد، ولا تأثير للخلطة فيها سواء كانت شركة ملك بالإرث والهبة والشراء ونحوها، أو شركة عقد كالعنان والمفاوضة، وقال ابن المنذر: الأصح عدم وجوب الزكاة، وقال ابن حزم في "المحلى": الخلطة لا تحيل حكم الزكاة، هو الصحيح، وإليه يظهر ميل البخاري.

بأيدي أناس إلخ: لغة في "الناس"، كما في "الصراح"، "شتى" أي مختلفة ومتفرقة، "فإنه ينبغي له أن يحصيها جميعاً، ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها"، قال الباجي: هذا كما قال: من كانت عنده ذهب متفرقة بأيدي أناس شتى على وجه القراض أو الوديعة أو غير ذلك من الوجوه التي يتمكن بها من تنميتها، ولا يتعذر عليه تصريفها، فإن حكمها حكم المجتمع في يده؛ لأن الاعتبار باجتماعها في ملكه وتصرفه دون يده، وقال الزرقاني: هذا إجماع إذا كان قادراً على ذلك، ولم تكن ديوناً في الذمم، ولا قراضاً ينتظر أن ينض، قاله أبو عمر، قلت: وتجب الزكاة عند الحنفية أيضاً في الودائع ما لم تدخل في الضمار.

ذهبا أو ورقا: بنحو ميراث أو هبة "إنه" بكسر الهمزة مقول القول، "لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"، قال الباجي: هذا كما قال: إن من أفاد فائـــدة لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول، سواء كانت جميع ماله أو انضافت إلى نصاب عنده؛ فإنه لا زكاة عليه فيها، فمن أفاد عشرة دنانير في رجب،=

. . . .

= ثم أفاد عشرة أخرى في المحرم، فإنه يزكيها جميعاً لحول الآخرة، ولو كانت الأولى عشرين ديناراً، والثاني عشرة دنانير، فإنه يزكي الأولى لحولها، ثم يزكي الثانية لحولها، وهكذا أبداً حتى يرجعا إلى أقل من النصاب، قلت: وفي المسألة خلاف الحنفية كما يظهر من تفصيل مسلكهم، ففي "الهداية": ومن كان له نصاب، فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه، وزكاه به، وقال الشافعي: لا يضم؛ لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح ولنا: أن المجانسة هي العلة في الأولاد والأرباح؛ لأن عندها يتعسر التمييز، فيتعسر اعتبار الحول لكل مستفاد، وما شرط الحول إلا للتيسير. ولا يذهب عليك أن المذكور في كلام المصنف فائدة العين من الذهب أو الورق، وفيها خلاف الحنفية عن المالكية، وهم موافقون للشافعية، بخلاف فائدة الماشية، فحكمها عند المالكية مخالف لفائدة العين، كما سيأتي بيانها في محلها، وحكم الفائدتين عند الحنفية واحد، وهو أنهما تضمان إلى النصاب السابق من جنسه بأي نوع استفيدت، قال القاري في "شرح النقاية": ويضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه، سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب بأن اشترى في أثناء الحول شيئاً فاستفاد فيه، أو لم يكن بأن كان معه نصاب، فوهب له شيء، أو ورث في أثناء الحول شيئاً من جنسه، أو حصله من كسبه، وقال مالك والشافعي: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا يضم؛ لأن المستفاد أصل في حق الملك، فيكون أصلاً في حق الواجب فيه، ولنا: أن المجانسة هي العلة في المستفاد بسبب النصاب كالأولاد والأرباح الحاصلة عنه في أثناء الحول، وهي موجودة في المستفاد الذي ليس بسبب النصاب، وشرط مالك والشافعي للمستفاد فيه مضي حول تام؛ لقوله ﷺ: من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول، رواه الترمذي، ولنا: في المستفاد من الجنس قوله ﷺ: إن في السنة شهراً تؤدون فيه زكاة أموالكم، فما حدث بعد ذلك فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس الشهر، رواه الترمذي، فهذا يقتضي أنه تجب الزكاة في الحادث عند مجيء رأس السنة، وما رواه ليس بثابت، ولئن ثبت فليس فيه ما ينافي مذهبنا؛ لأنا نقول: لا يجب الزكاة في مال حتى يحول عليه الحول، إما أصالة أو تبعاً كما في الأولاد والأرباح. قلت: حديث: من استفاد مالاً صحح الترمذي وقفه على ابن عمر، وتكلم على الحديث المرفوع، فقال: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقال السرخسي في "المبسوط": ثم الضم في خلال الحول بالعلة التي يضم بها في ابتداء الحول، فضم بعض المال إلى البعض في ابتداء الحول باعتبار المجانسة دون التوالد، فكذلك في خلال الحول، ثم ما بعد النصاب الأول بناء على النصاب الأول وتبع له، حتى يسقط اشتراط النصاب فيه، فكذلك يسقط اعتبار الحول فيه، ويجعل حول الحول على الأصل حولاً على التبع. يعني لا يشترط في المستفاد وسط الحول أن يكون نصاباً لحاله، بل يضم إلى النصاب السابق.

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ

٦٥٨ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ **مَعَادنَ القَبَلِيَّةِ**، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرُعِ، ....

في المعادن: جمع معدن بكسر الدال من عدن: إذا أقام، لإقامة الذهب والفضة به، أو لإقامة الناس فيها شتاء وصيفاً، قال ابن عابدين: معدن بفتح الميم وكسر الدال وفتحها، إسماعيل عن النووي، وأصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفس الأجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، حتى صار الانتقال من اللفظ إليه ابتداء بلا قرينة، "قطع" هكذا في جميع النسخ الموجودة من الهندية والمصرية بدون الهمزة، إلا في نسخة "المصفى" ففيها بالهمزة، وفي هامش النسخ الهندية: قوله: قطع، صوابه أقطع بالهمزة، والرواية ما في الكتاب. قلت: والمعروف عند أهل اللغة أيضاً الإقطاع من الإفعال، وفي "المرقاة" عن "الطيبي": الإقطاع ما يجعله الإمام لبعض الأجناد والمرتزقة من قطعة أرض ليرتزق من ريعها، وفي "النهاية": الإقطاع يكون تمليكا وغيره، قال ابن الملك: يعني أعطاه ليعمل فيها، ويخرج الذهب والفضة لنفسه، وهذا يدل على جواز إقطاع المعادن، ولعلها كانت باطنة؛ فإن الظاهرة لا يجوز إقطاعها، قال الحافظ في "الفتح": تقول: قطعته أرضاً جعلتها له قطيعة، والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات، فيختص به ويصير أولى بإحيائه ممن لم يسبق إلى إحيائه، واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية. قال العيني: الإقطاع يكون تمليكا وغير تمليك، وإقطاع الإمام تسويغه من مال الله تعالى لمن يراه أهلاً لذلك، وأكثر ما يستعمل في إقطاع الأرض، وهو أن يخرج منها شيئاً له يحوزه إما أن يملكه إياه فيعمره، أو يجعل له غلته مدة، ففي صورة التمليك يملك الذي أقطع له، وهو الذي يسمى المقطع له رقبة الأرض، فيصير ملكاً له يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم، وفي صورة جعل الغلة له لا يملك إلا منفعة الأرض دون رقبتها، فعلى هذا يجوز للجندي الذي يقطع له أن يؤجر ما أقطع له؛ لأنه يملك منافعها، وإن لم يملك رقبته، وله نظائر في الفقه، ثم ذكر النظائر، وفي "الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، كالملح والكحل والآبار التي يستقي منها الناس، فلو أقطعها لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء، وبسط ابن عابدين الكلام على الإقطاعات، وقال: إن للإمام أن يعطي الأرض من بيت المال على وجه التمليك لرقبتها كما يعطي المال حيث رأى المصلحة؛ إذ لا فرق بين الأرض والمال في الدفع للمستحق، فاغتنم هذه الفائدة؛ فإني لم أر من صرح بها، وإنما المشهور في الكتب أن الإقطاع تمليك الخراج مع بقاء رقبة الأرض لبيت المال.

معادن القبلية إلخ: قال القاري: بفتح القاف والباء، مجرورة بالإضافة، وهي منسوبة إلى "قبل" اسم موضع، وقال النووي: المحفوظ عند أصحاب الحديث بفتح القاف والباء، قال القاري: ولعل غير المحفوظ كسر القاف وسكون الموحدة، =

فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ.

= قال ابن الأثير: نسبة إلى "قبل"، بفتح القاف والباء، هذا هو المحفوظ في الحديث، وفي "كتاب الأمكنة": القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء، وفي "معجم البلدان" القبلية بالتحريك كأنه نسبة إلى قبل "بالتحريك"، ما سال منها إلى ينبع سمي بالغور، وما سال منها إلى أودية المدينة سمي بالقبلية، وحدها من الشام ما بين الحت، وهو جبل من جبال بني عرك. "وهي من ناحية الفرع" قال القاري: بضم الفاء وسكون الراء وبالعين المهملة، خلافاً لمن وهم فيه وضبطه بالمعجمة، موضع واسع بينه وبين المدينة خمسة أيام أو أقل، وبه قرى كثيرة، وأما عند الحنفية فما في "البدائع": أما المعدن فإما أن وجده في دار الإسلام أو في دار الحرب في أرض مملوكة، أو غير مملوكة فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة فالموجود مما يذوب بالإذابة، وينطبع بالحلية يجب فيه الخمس، فأربعة أخماسه للواجد كائناً من كان إلا الحربي المستأمن؛ فإنه يسترد منه الكل، إلا إذا قاطعه الإمام؛ فإن له أن يفي بشرطه، وأما ما لا يذوب بالإذابة أو المائع كالقير، فلا شيء فيها، بل كله للواجد، وأما إذا وجده في أرض مملوكة أو دار أو منزل، فأربعة أخماسه للمالك وجده هو أو غيره؛ لأن المعدن من توابع الأرض؛ لأنه من أجزائها خلق فيها ومنها، وإذا ملكها المختط له بتمليك الإمام ملكها بجميع أجزائها، ألا ترى أنه يدخل في البيع، واختلف في الخمس في الدار، وإن وجده في دار الحرب، فإن وجده في أرض غير مملوكة فهو له، ولا خمس فيه، وإن وجده في أرض مملوكة، فإن دخل بأمان رد إلى صاحب الملك، وإن دخله بغير أمان فهو له، فلا خمس فيه. وفي "الدر المختار": ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة، وهي ما كان جوهرها الذي أودعه الله في جواهر الأرض بارزاً كمعادن الملح والكحل والقار والنفط والآبار التي يستقي منها الناس، فلو أقطع هذه المعادن الظاهرة لم يكن لإقطاعها حكم، بل المقطع وغيره سواء.

إلا الزكاة: قال الباجي: دليل واضح على أن المعدن يجب فيما يخرج منه الزكاة، قلت: لكن للمانع كلام في هذه الزيادة، قال الحافظ في "التلخيص": رواه أبو داود والطبراني والحاكم والبيهقي موصولاً، وليست فيه الزيادة، قال الشافعي بعد أن روى حديث مالك: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، و لم يثبتوه، و لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ، وقال البيهقي: هو كما قال الشافعي في رواية مالك، وقد روي عن الدراوردي عن ربيعة موصولاً، ثم أخرجه عن الحاكم، والحاكم أخرجه في "المستدرك"، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية الدراوردي، قال: ورواه أبو سبرة المديني عن مطرف عن مالك عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبيه عن بلال موصولاً، لكن لم يتابع عليه، قال: ورواه أبو أويس عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وعن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس، قلت: لكن الإمام الشافعي أنكر الرواية عن النبي ﷺ مطلقاً لا بتخصيص طريق مالك، وقال: إنما الثابت الإقطاع فقط، وإليه أشار أبو داود؛ إذ روى حديث الصدقة بطريق مالك المرسل فقط، وروى حديث الإقطاع بطرق عديدة، وتعقب العيني في "البناية" على رفعه.

قَالَ مَالِكٌ: **أَرَى** - واللهُ أَعْلَمُ - أنْ لا يُؤْخَذَ مِنْ الْمَعَادِنِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَفِيهِ الزَّكَاةُ مَكَانَهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ **أُخذَ** منهُ بِحِسَابِ ذَلكَ مَا دَامَ فِي الْمَعْدِنِ نَـيْلٌ، فَإِذَا انْقَطَعَ عِرْقُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ **مِثْلُ الأَوَّلِ** يُبْتَدَأُ فيهِ الزَّكَاةُ كَمَا ابْتُدِئَتْ (أي ثم مال المعدن) فِي الأوّلِ.

أرى: بضم أوله ببناء المجهول أي أظن، أو بفتح أوله ببناء الفاعل أي أعلم وأتيقن، "والله أعلم" بالحقيقة، جملة معترضة، "أن لا يؤخذ" ببناء المجهول "من المعادن مما يخرج منها شيء حتى يبلغ ما يخرج منها قدر" بالنصب مفعول "يبلغ"، "عشرين ديناراً عيناً" أي ذهباً، "أو مائتي درهم" فضة، "فإذا بلغ ذلك" المقدار أي النصاب "ففيه الزكاة" أي ربع العشر "مكانه" أي في ذلك الوقت، قال الباجي: يريد وقت وجوبها، فيحتمل أن يريد بذلك عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل، ويحتمل أن يريد بذلك عند تصفيته واقتسامه، قال أبو الوليد الباجي: والأظهر عندي أن الزكاة إنما تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالثمرة والزرع تجب فيه الزكاة ببدو صلاحه.
أخذ: ببناء المجهول "منه بحساب ذلك" أي ربع عشر ما يخرج "ما دام في المعدن نيل" مصدر بمعنى الإصابة أي يضم إلى الأول الذي بلغ النصاب ويزكى؛ لأنه بقية عرقه، "فإذا انقطع عرقه" بالكسر، "ثم جاء بعد ذلك نيل" آخر، "فهو مثل" النيل "الأول يبتدأ فيه الزكاة، كما ابتدئت في الأول" فإن كان نصاباً زكي وإلا لا، قال الباجي: يريد أن النيل الأول لا يضاف إلى الثاني في الزكاة، سواء بلغ الأول نصاباً، أو قصر عنه، أو زاد عليه؛ لأن حكمه حكم الزرع، فلما لا يضاف زرع عام إلى زرع عام آخر في الزكاة كذلك لا يضاف نيل إلى نيل، فانقطاع النيل بمنزلة انقراض العام، واستئناف النيل بمنزلة استئناف حصاد عام آخر، وفي "شرح الإقناع": يضم بعض المخرج إلى بعض إن اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار، ولا يشترط بقاء الأول في ملكه، ولا اتصال النيل؛ لأنه لا يحصل غالباً إلا متـــفرقاً، فإذا قطع العمل بعذر ضم وإن طال الزمن، وإن قطع بلا عذر لم يضم، طال الزمن أم لا؛ لإعراضه، وقال الموفق: يعتبر إخراج النصاب دفعة واحدة، أو دفعات لا يترك العمل بينهن ترك إهمال، فإن خرج دون النصاب، ثم ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب، فلا زكاة فيهما وإن بلغا بمجموعهما نصاباً، وإن بلغ أحدهما نصاباً دون الآخر زكى النصاب، ولا زكاة في الآخر، وما زاد على النصاب فبحسابه، وأما ترك العمل ليلاً، أو للاستراحة، أو لعذر من مرض، أو لإصلاح الأداة، أو إباق عبيده ونحوه، فلا يقطع حكم العمل، ويضم ما خرج في العملين بعضه إلى بعض في إكمال النصاب، وكذلك إن كان مشتغلاً بالعمل فخرج بين المعدنين تراب لا شيء فيه. مثل الأول: التشبيه في الأخذ يوم خروجه.

قَالَ مَالِك: الْمَعْدِنُ **بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ** يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ إِذَا خَرَجَ مِن الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلا يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ الزَّرْعِ إِذَا حُصِدَ **الْعُشْرُ**،

بمنزلة الزرع: فإن الله ينبته في الأرض كما ينبت الزرع "يؤخذ منه مثل ما يؤخذ من الزرع"، وليس المراد بالمثلية المثلية في القدر المخرج، بل في تزكيته وقت الخروج من المعدن بدون انتظار الحول، كما أفاده بقوله.

العشر: أو نصف العشر، "ولا ينتظر به أن يحول عليه الحول" كلام المصنف هذا يتضمن أربع مسائل فقهية خلافية بين الأئمة، الأولى: أن المعدن يجب فيه الزكاة، وهي المقصودة بهذا الباب، واستدل عليها بحديث بلال المذكور أول الباب، وقال آخرون: فيه الخمس، وسيأتي الكلام عليها. والثانية: أن المعادن مختلفة الأنواع، واختلفت الأئمة في الأنواع التي يجب فيها الزكاة والخمس، قال العيني: المعدن ثلاثة أنواع: ما يذوب بالنار ولا ينطبع كالجص وغيره، وما يوجد في الجبال كالياقوت وغيره، وما يكون مائعاً كالقار وغيره، فالوجوب يختص بالنوع الأول عندنا دون النوعين الأخيرين، وأوجب أحمد في الجميع، ومالك والشافعي في الذهب والفضة خاصة، وفي فروع الحنفية: أن المعدن ثلاثة أقسام: منطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس، ومائع كالماء والملح والقير، وما ليس شيئاً منهما كاللؤلؤ والفيروز، فيجب الخمس في الأول منها دون النوعين الآخرين، قال ملك العلماء: وأما ما لا يذوب بالإذابة فلا خمس فيه، ويكون كله للواجد؛ لأن الجص والنورة ونحوهما من أجزاء الأرض فكان كالتراب، والياقوت والفص من جنس الأحجار، إلا أنها أحجار مضيئة، ولا خمس في الحجر.

والثالثة: اشتراط النصاب في ذلك، قال العيني: إنه يجب في قليله وكثيره، ولا يشترط فيه النصاب عندنا، واشترط مالك والشافعي وأحمد أن يكون الموجود نصاباً، ولنا: أن النصوص خالية عن اشتراط النصاب فلا يجوز اشتراطه بغير دليل سمعي، وأوجب أبو حنيفة الخمس في قليله وكثيره من غير اعتبار نصاب؛ بناء على أنه ركاز لعموم الأحاديث التي احتجوا بها، ولأنه لا يعتبر له حول، فلم يعتبر له نصاب كالركاز. والرابعة: اشتراط الحول، ونفاه المصنف في "الموطأ"، قال الزرقاني: وافقه الشافعي في القديم، وقال في الجديد كأبي حنيفة: لا زكاة حتى يحول عليه الحول، قلت: لم يقل أبو حنيفة باشتراط الحول، وهو المرجح عند الشافعية، ففي "تحفة المحتاج": لا يشترط له الحول على المذهب؛ لأنه إنما اعتبر لأجل تكامل النماء، والمستخرج من المعدن نماء كله، فأشبه الثمر والزرع، وفي "البدائع" بعد ما ذكر اشتراط النصاب والحول عند الشافعية فقال: وأما عندنا فالواجب خمس الغنيمة في الكل لا يشترط في شيء منه شرائط الزكاة، ثم استدل لذلك بعموم ما ورد بلا تفصيل، وأما المسألة الأولى فقد اختلفت فيها الأئمة على ثلاثة أقوال، قال الباجي: المعدن على ضربين: ضرب يتكلف به مؤونة عمل، فهذا لا خلاف (أي عندهم) أنه لا تجب فيه غير الزكاة، وضرب لا يتكلف فيه مؤونة عمل، وإنما يوجد ندرة، فهذا اختلف فيه قول مالك، فقال مرة: فيه الزكاة، وقال مرة أخرى: فيه الخمس، وقال أحمد وإسحاق: لا تؤخذ من كل معدن إلا الزكاة، وقال أبو حنيفة: يؤخذ من كل معدن الخمس، والشافعي مثل الثلاثة الأقوال، قال الموفق: =

وَلا يُنْتَظَرُ به أَنْ يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ.

= قدر الواجب فيه ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول عمر بن عبد العزيز ومالك، وقال أبو حنيفة: الواجب فيه الخمس، وهو فيء، واختاره أبو عبيد، وقال الشافعي: هو زكاة، واختلف قوله في قدره كالمذهبين، قال العيني: وكقول أبي حنيفة قال الثوري من أهل الكوفة والأوزاعي من أهل الشام، ثم حجة من أوجب في المعدن الخمس الحديث المشهور المخرج في الستة وغيرها بلفظ: وفي الركاز الخمس، والركاز لغة يعم المعدن والكنز، واحتجوا أيضاً بما للشافعي وأبي عبيد والحاكم من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه في كنز وجده رجل: إن كنت وجدته في قرية مسكونة، أو سبيل ميتاء فعرفه، وإن كنت وجدته في خربة جاهلية، أو في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس. قال الحافظ: رواته ثقات كذا في "الدراية"، وقال الطحاوي في "أحكام القرآن": وقد كان الزهري - وهو راوي حديث الركاز - يذهب إلى وجوب الخمس في المعادن.
وقال الموفق: احتج من أوجب في المعدن الخمس بقول النبي ﷺ: ما لم يكن في طريق مأتي، ولا في قرية عامرة، ففيه وفي الركاز الخمس. رواه النسائي والجوزجاني وغيرهما، وفي رواية: ما كان في الخراب ففيها وفي الركاز الخمس، وروى سعيد والجوزجاني بإسنادهما عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الركاز هو الذهب الذي ينبت من الأرض، وفي حديث عن النبي ﷺ، أنه قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! ما الركاز؟ قال: هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض، وهذا نص، وفي حديث: أنه ﷺ قال: وفي السيوب الخمس، قال: والسيوب: عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض، ولأنه مال مظهور عليه في الإسلام أشبه الركاز. قال ملك العلماء: إن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه - هو الأصل - فدل أن المراد منه المعدن.
وقال محمد في "موطئه": الحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: في الركاز الخمس، قيل: يا رسول الله! وما الركاز؟ قال: المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض - يوم خلق السماوات والأرض - في هذه المعادن، ففيها الخمس، وكون الحديث مشهوراً عند الإمام محمد يكفي حجة سيما لمتبعيه، قال العيني: وروى البيهقي في "المعرفة" بسنده عن أبي هريرة مرفوعاً: الركاز الذهب الذي ينبت بالأرض، ثم قال: وروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: في الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: الذهب الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت، وهذا ينادي بصوته أن الركاز هو المعدن، وذكر حميد بن زنجويه النسائي في "كتاب الأموال" عن علي: أنه جعل المعدن ركازاً وأوجب فيه الخمس، ومثله عن الزهري، وروى البيهقي من حديث مكحول: أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل المعدن بمنزلة الركاز فيه الخمس، وفي هامش "رد المحتار": قال أبو يوسف في كتابه "الخراج": حدثني عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الخدري، قال: "كان أهل الجاهلية إذا عطب الرجل" الحديث، وفيه: وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ فقال: الذهب والفضة الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلقت. واستدل من قال بوجوب الزكاة في المعادن بحديث بلال المذكور قبل، وأجاب عنه الآخرون بوجوه، =

زَكَاةُ الرِّكَازِ

٦٥٩ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ....

= الأول: ما تقدم عن كلام الحافظ: أن زيادة وجوب الزكاة لا توجد في الروايات الموصولة. والثاني: ما تقدم عن كلام الإمام الشافعي: أن ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إنقطاعه، وأما الزكاة في المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ. الثالث: ما أشار إليه الإمام محمد في "موطئه" إذ قال بعد ذكر حديث الباب: قال محمد: الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال: في الركاز الحديث تقدم قريباً، وهو إشارة إلى أن حديث الباب يخالف الحديث المعروف، فهو شاذ. والرابع والخامس: ما في الزيلعي: قال أبو عبيد في "كتاب الأموال": حديث منقطع، ومع انقطاعه ليس فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، وإنما قال: يؤخذ منها الزكاة إلى اليوم، قال ابن الهمام: يعني فيجوز كون ذلك من أهل الولايات اجتهاداً منهم. والسادس: ما أجاب به صاحب "البدائع" بأنه يحتمل أنه إنما لم يأخذ منه ما زاد على ربع العشر؛ لما علم من حاجته، وذلك جائز عندنا. والسابع والثامن: ما في "المسوى" إذ قال بعد ما حكى كلام الشافعي المتقدم: ليس هذا مما يثبته أهل الحديث، ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه، وأما الزكاة فليست مروية عنه ﷺ، أقول: ولو كانت الزكاة مروية فليس ذلك نصاً في ربع العشر، بل يحتمل معنيين آخرين، أحدهما: يؤخذ منه الخمس، وهو زكاة، وهو قول للشافعي، والحصر بالنسبة إلى الكل. والثاني: إذا ملكه وحال عليه الحول تؤخذ منه الزكاة، وهو قول جمع من المحدثين، قلت: ويؤيد المعنى الأول منهما: أن في رواية الحاكم لفظ الصدقة بدل الزكاة، وأيضاً المصنف بوّب على الحديث الآتي زكاة الركاز، فإطلاق الزكاة على الخمس شائع عند المصنف أيضاً، وكذلك في فروع الشافعية وغيرهم أطلق عليه الزكاة.

زكاة الركاز: هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: "زكاة الشركاء"، وليس بوجيه، والركاز: بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي، مأخوذ من الركز، قال الباجي: اختلف الناس في معنى الركاز، فاختلف قول مالك في ذلك، فمعنى ما روى عنه ابن القاسم: أن الركاز: ما وجد في الأرض من قطع الذهب والورق مخلصاً، لا يحتاج في تصفيته إلى عمل، سواء كان مما دفن في الأرض، أو مما أنبته الأرض، ومعنى ما روى ابن نافع: أن الركاز ما وضع في الأرض، وفي "العيني": قال ابن بطال: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن المعدن كالركاز، واحتج لهم بقول العرب: أركز الرجل: إذا أصاب ركازاً، وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن، وهو قول صاحب "العين" وأبي عبيد، وفي "مجمع الغرائب": الركاز: المعادن، وفي "النهاية لابن الأثير": المعدن والركاز واحد، وفي "المجمع": الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض، وعند أهل العراق: المعادن؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض أي ثابت، وقال الموفق: الركاز: المدفون في الأرض، واشتقاقه من ركز يركز =

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ.**

= مثل غرز يغرز: إذا خفي، يقال: ركز الرمح: إذا غرز أسفله في الأرض، ومنه الركز، وهو الصوت الخفي، قال تعالى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ (مريم:٩٨) قال المجد: الركاز: ما ركزه الله تعالى في المعادن أي أحدثه، ودفين أهل الجاهلية، وقطع الذهب والفضة من المعدن، وأركز: وجد الركاز، والمعدن: صار فيه ركاز، وارتكز: ثبت، قال ابن عابدين: وفي "المنح" عن "المغرب": هو المعدن أو الكنز؛ لأن كلاً منهما مركوز في الأرض، وإن اختلف الراكز.

قال ملك العلماء: هو اسم للمعدن حقيقة، وإنما يطلق على الكنز مجازاً لدلائل، أحدها: أنه مأخوذ من الركز، وهو الإثبات، وما في المعدن هو المثبت في الأرض لا الكنز؛ لأنه وضع مجاوراً للأرض. والثاني: أن رسول الله ﷺ سئل عما يوجد من الكنز العادي، فقال: فيه وفي الركاز الخمس، عطف الركاز على الكنز، والشيء لا يعطف على نفسه، هو الأصل، فدل أن المراد منه المعدن. والثالث: ما روي أن النبي ﷺ لما قال: المعدن جبار، والقليب جبار، وفي الركاز الخمس، قيل: وما الركاز يا رسول الله؟ قال: هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق السماوات والأرض، فدل على أنه اسم للمعدن حقيقة.

في الركاز الخمس: أورده المصنف ههنا مختصراً، وأتم سياقه في كتاب الديات في جامع العقل بهذا السند إلى أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس، وبسط العلامة الباجي في فروع الركاز باعتبار دافنه وموضعه وصفة الواجد له، وغير ذلك لا يليق بهذا الأوجز، نعم، ههنا عدة مسائل لا بد لناظر الحديث العبور عليها، الأولى: ما قال الموفق: الأصل في صدقة الركاز ما روي عن أبي هريرة مرفوعاً: العجماء جبار، وفي الركاز الخمس، متفق عليه، وهو أيضاً مجمع عليه، قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً خالف هذا الحديث إلا الحسن؛ فإنه فرق بين ما يوجد في أرض الحرب وأرض العرب، فقال: فيما يوجد في أرض الحرب الخمس، وفيما يوجد في أرض العرب الزكاة، قال العيني: وجوب الخمس فيه إجماع العلماء، إلا ما روي عن الحسن، قلت: وأخرج البخاري أثر الحسن تعليقاً، قال الزرقاني: سواء كان في دار الإسلام أو الحرب عند الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة، خلافاً للحسن البصري في قوله: فيه الخمس في أرض الحرب، وفي أرض الإسلام فيه الزكاة، قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً فرق هذه التفرقة غيره. والثانية: استدل بهذا اللفظ من قال: إن الركاز غير المعدن؛ إذ قال ﷺ: المعدن جبار، وفي الركاز الخمس، غاير بينهما بالعطف، ولو كانا واحداً لقال: "وفيه الخمس"، ولا يرد ذلك إلا على من قال: إن الركاز هو المعدن، ولم أجد القائل به، بل قالت الحنفية: الركاز يعم المعدن والكنز، والمغايرة بين العام والخاص مما لا يخفى، فلو قال: فيه الخمس، يعلم حكم المعدن دون الكنز، ولو سلم فوضع المظهر محل المضمر مما لا ينكر، على أن الروايات مختلفة، ففي "شرح الإحياء": أن لفظ الصحيح: البئر جبار، وفي الركاز الخمس، فلو قال: وفيه الخمس، لحصل الالتباس باحتمال عود الضمير إلى البئر. والثالثة: ما قال الزرقاني: لا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره خلافاً لقول الشافعي في الجديد: لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب، =

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ الَّذي لا اخْتِلافَ فيه عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَهُ: أنَّ الرِّكَازَ **إنَّمَا هُوَ دِفْنٌ** يُوجَدُ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُكَلَّفْ فيه نَفَقَةٌ، وَلا كَبِيرُ عَمَلٍ وَلا مَؤنَة، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتُكُلِّفَ فيهِ كَبِيرُ عَمَلٍ فَأُصِيبَ مَرَّةً وَأُخْطِئَ مَرَّةً، فَلَيْسَ بِرِكَازٍ.

= قال الحافظ: في قليله وكثيره الخمس، نقله ابن المنذر عن مالك كذلك، وفيه عند أصحابه عنه اختلاف، وهو قول الشافعي في القديم، كما نقله ابن المنذر واختاره، وأما في الجديد فقال: لا يجب الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة، والأول قول الجمهور، وفي "تحفة المحتاج": وشرط النصاب على المذهب إلخ، قلت: ولا يشترط النصاب عند الحنابلة ولا الحنفية، كما صرح في فروعهم، قال الخرقي: ما كان من الركاز - وهو دفن الجاهلية - قل أو كثر، ففيه الخمس، قال الموفق: الخمس يجب في قليله وكثيره في قول إمامنا ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي والشافعي في القديم، وقال في الجديد: يعتبر النصاب فيه؛ لأنه حق مال، ولنا: عموم قوله ﷺ: في الركاز الخمس، ولأنه مال مخموس فلا يعتبر له النصاب كالغنيمة. والرابعة: ما قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال، وأغرب ابن العربي في "شرح الترمذي"، فحكى عن الشافعي الاشتراط، ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه.

إنما هو دفن: بكسر الدال وسكون الفاء أي شيء مدفون، كذبح بمعنى مذبوح، وأما بالفتح فالمصدر، ولا يراد ههنا، قاله الحافظ وكذا الزركشي، ورده الدماميني بأنه يصح الفتح على أنه مصدر أريد به المفعول، مثل: هذا الثوب نسيج اليمن، "يوجد من دفن الجاهلية" قال الموفق: الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية، هذا قول الحسن والشعبي ومالك والشافعي وأبي ثور، ويعتبر ذلك بأن ترى عليه علاماتهم، كأسماء ملوكهم وصورهم وصلبهم وصور أصنامهم ونحو ذلك، فإن كان عليه علامة الإسلام أو اسم النبي أو دال لهم، فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وإن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفر فكذلك، نص عليه أحمد في رواية ابن منصور؛ لأن الظاهر أنه صار إلى مسلم، ولم يعلم زوال ملكه، فأشبه ما على جميعه علامة المسلمين، وفي "البدائع": فإن وجد في دار الإسلام في أرض غير مملوكة كالجبال والمفاوز وغيرها، فإن كان به علامة الإسلام، فهو بمنزلة اللقطة، وإن كان به علامة الجاهلية ففيه الخمس، وأربعة أخماس للواجد بلا خلاف، وإن لم يكن به علامة الإسلام ولا علامة الجاهلية، ففيه اختلاف.

"ما لم يطلب" قال الزرقاني: أي مدة كونه لم يطلب، قلت: والأوجه عندي موصولة، "بمال" أي ينفق على إخراجه، قاله الزرقاني، والأوجه عندي: بعوض مال، أي لم يشتر، "ولم يتكلف"، وفي النسخ الهندية: "ولم يكلف فيه نفقة" عطف تفسير عند الزرقاني، والمراد عندي: لم ينفق على إخراجه بنفقة، "ولا كبير عمل ولا مؤونة" =

مَا لا زَكَاةَ فيهِ مِن الْحُلِيِّ وَالتِّبْرِ وَالْعَنْبَرِ

٦٦٠ – مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ...

= بالرفع أي لم يتكلف له كبير عمل، و لم يتكلف له مؤونة أيضاً، "فأما ما" أي المال الذي "طلب" ببناء المجهول "بمال وتكلف" ببناء المجهول "فيه كبير عمل، فأصيب مرة وأخطئ مرة "أخرى" فليس بركاز" حكماً، أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس، وإلا فاسم الركاز باق عليه، قاله الزرقاني، وخالفه الباجي في شرح هذا القول، فقال: ومعنى ذلك أن دفن الجاهلية هو الذي لا يطلب بمال، ولا يتكلف فيه كبير عمل؛ لأنه لا سيمة عليه.

ما لا زكاة فيه إلخ: ذكر المصنف فيها ثلاث مسائل، الأولى: زكاة الحلي - بفتح حاء مهملة وسكون لام على الإفراد، وبضم الحاء وكسر اللام وشدة ياء على الجمع -، قال الراغب: الحلي جمع حلي، كثُدِي وثدي، قال تعالى: ﴿مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلاً﴾ (الأعراف:١٤٨) قال المجد: الحلي بالفتح: ما يزين به من مصوغ المعدنيات أو الحجارة، جمعه حلي كدلي، أو هو جمع والواحد حلية كظبية، قال العيني: أما مسألة الحلي (أي من العين) ففيها خلاف بين العلماء، فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري: تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومحمد بن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وطاوس وميمون بن مهران والضحاك وعلقمة والأسود وعمر بن عبد العزيز وذر الهمداني والأوزاعي وابن شبرمة والحسن بن حي، وقال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وقال مالك وأحمد وإسحاق والشافعي في أظهر قوليه: لا تجب فيها الزكاة، وروي ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة والقاسم بن محمد والشعبي، وكان الشافعي يقول بها في العراق، وتوقف بمصر، وقال: هذا مما أستخير الله فيه.

وقال الليث: ما كان من حلي يلبس ويعار فلا زكاة فيه، وإن اتخذ للتحرز عن الزكاة ففيه الزكاة، وقال أنس: يزكى عاماً واحداً لا غير، وفي "الجوهر النقي" عن "المعالم" للخطابي: الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها، والأثر يؤيده، والاحتياط أداؤها، وزاد المنذري في "الترغيب" فيمن أوجب زكاة الحلي: عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن شداد، وزاد الترمذي عبد الله بن المبارك، وسيأتي عن الرازي أنه قال: الصحيح عندنا وجوب الزكاة. الثانية: زكاة التبر، ذكر في "شرح الإحياء": هو ما كان من الذهب والفضة غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: هو ما كان منهما غير مصوغ، وقال الزجاج: هو كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد، كل ذلك في "المصباح"، لكن المتعارف في الإطلاق هو من الذهب ما أخرج من الأرض و لم يخلص من التراب، ثم ظاهر ما في "الموطأ": أن التبر والحلي المكسور إذا أراد صاحبه إصلاحه ولبسه فلا زكاة فيه، وإلا ففيه الزكاة، وأما عند الحنفية ففي "الهداية": في تبر الذهب والفضة وحليهما وأوانيهما الزكاة. الثالثة: الزكاة في العنبر وهو - بفتح المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة - ضرب من الطيب، قاله العيني، وفي "المحيط الأعظم": =

كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلْيُ، فَلا تُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

= يقال له بالفارسية: شاه بو، ثم قال العيني عن ابن قدامة: لا زكاة في المستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر ونحوه في ظاهر قول الخرقي، وروي نحو ذلك عن ابن عباس، وبه قال عمر بن عبد العزيز وعطاء ومالك والثوري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح والشافعي وأبو حنيفة ومحمد وأبو ثور وأبو عبيد، وعن أحمد رواية أخرى: فيه الزكاة؛ لأنه خارج من معدن التبر، وبه قال أبو يوسف وإسحاق، ولنا: أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "ليس في العنبر شيء، إنما هو شيء ألقاه البحر"، وعن جابر نحوه، رواهما أبو عبيد، ولأنه كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ وخلفائه، فلم يأت فيه سنة عنه ولا عن أحد من خلفائه من وجه يصح، وقال القاري في "شرح النقاية": ولا شيء في لؤلؤ ومرجان وعنبر، وكل مستخرج من البحر ولو كان ذهباً أو فضة، وقال أبو يوسف آخراً - وهو قول أبي حنيفة أولاً -: فيه الخمس؛ لما روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة في "مصنفيهما": أن عمر بن عبد العزيز أخذ من العنبر الخمس، وهو قول الحسن البصري والزهري، ولهما: ما روى البخاري عن ابن عباس أنه قال: "ليس العنبر بركاز، إنما هو شيء دسره البحر" أي دفعه، ولفظ ابن أبي شيبة عنه: "ليس في العنبر زكاة، إنما هو شيء دسره البحر"، ولفظ أبي عبيد عنه أنه قال: "ليس في العنبر خمس"، وعن جابر نحوه، فهذا أولى بالاعتبار من قول من دونهما ممن ذكرنا من التابعين، ولأن قعر البحر لا يد عليه، فلا يكون المأخوذ منه غنيمة، فلا يكون فيه الخمس.

كانت تلي إلخ: أي ولاية النظر "بنات أخيها" قال الباجي: وأخوها الذي كانت تلي بناته هو محمد بن أبي بكر، ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون ولايتها بإيصائه بهن إليها، أو بتقديم الإمام لها على ذلك، ولا تكون لها الولاية بالأخوة. "يتامى في حجرها" قال الباجي: الحجر: المنع، يقال فلان في حجر فلان، إذا كان قد منعه من التصرف. وتبعه الزرقاني؛ إذ شرح قوله: "في حجرها" أي منعها لهن من التصرف، والأوجه عندي: أنه في معنى الحضن والحفظ، قال المجد: الحجر: المنع، وحضن الإنسان ونشأ في حجره أي في حفظه وستره. "لهن الحلي" يقتضي ملكهن له، قاله الباجي، "فلا تخرج من حليهن الزكاة"؛ لما أنه لا زكاة في الحلي عند المصنف ومن وافقه في ذلك، ولذا أورد الأثر في باب "لا زكاة في الحلي"، والأثر مخالف لمن قال بوجوب زكاة فيها الحنفية ومن وافقهم، واعتذروا عنه بوجوه، الأول: بما هو المشهور: أنه لا زكاة في مال اليتيم، وأشار إليه الإمام محمد في "موطئه". ويشكل عليه ما سيأتي في الباب الآتي من إخراج عائشة رضي الله عنها الزكاة من مال بني أخيها الأيتام، وسيأتي الجواب عنه. والثاني: بما أشار إليه أيضاً الإمام محمد في "موطئه" إذ قال بعد ذكر هذا الأثر والأثر الآتي: قال محمد: أما ما كان من حلي جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكاة على كل حاله، وأما ما كان من حلي ذهب أو فضة ففيه الزكاة إلا أن يكون ذلك ليتيم أو يتيمة لم يبلغا، فلا تكون في مالها زكاة. والثالث: باحتمال أنه لا يبلغ النصاب في ملك كل واحد منهن، ولا دليل في الأثر يدفعه. والرابع: بما قاله ابن الهمام: أن عمل الراوي بخلاف مرويه بمنـزلة روايته للناسخ عندنا إذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه، =

٦٦١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **يُحَلِّي بَنَاتَهُ** وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ، ثُمَّ لا يُخْرِجُ مِنْ حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ.

= وهو ثابت ههنا، فإن كتابة عمر إلى الأشعري - الآتي ذكرها - تدل على أنه حكم مقرر، وكذا من ذكر معه من الصحابة، فإذا وقع التردد في النسخ، والثبوت متحقق، لا يحكم بالنسخ، هذا كله على رأينا، وأما على رأي الخصم، فلا يرد ذلك أصلا؛ إذ قصارى فعل عائشة قول صحابي، وهو عنده ليس بحجة، وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ، بل العبرة لما روى لا لما رأى عنده. والخامس: بما نسخ في خاطري القاصر: أنها واقعة حال لا عموم لها، وقد ثبت مذهب عائشة بخلافها، فإنها رويت عنها مرفوعاً وموقوفاً الزكاة في الحلي، فقد أخرج أبو داود من حديث عائشة ﵂ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ، فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك يا رسول الله! قال أتؤدين زكاتهن؟ قلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار، وأخرجه الحاكم في "المستدرك"، وقال: صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

يحلي بناته: يلبسهن الحلي "وجواريه" جمع جارية "الذهب" قال الباجي: دليل على أنه كان يجيز أن يحلى النساء الذهب، ولا خلاف في جواز ذلك، قلت: وما ورد في أبي داود وغيره من أحاديث منع الذهب للنساء منسوخ أو مؤول. "ثم لا يخرج" أي ابن عمر "من حليهن الزكاة" حجة لمن أنكر وجوب الزكاة في الحلي، إلا أن الظاهر أن الروايات عن ابن عمر ﵄ مختلفة؛ إذ حكي فيمن روى عنه إيجاب الزكاة عبد الله بن عمر ﵄، ويؤيده ما في "البدائع" إذ حكي عنه أولاً: أن زكاة الحلي إعارته، ثم قال: والمروي عن ابن عمر معارض بالمروي عنه أيضاً، أنه زكى حلي بناته ونسائه، ولو سلم فالآثار المروية عن الصحابة ﵃ مع معارضتهم بالآثار الأخر لا تقاوم الثابت بالكتاب والسنة، وتقدم ما قال ابن المنذر وابن حزم: الزكاة واجبة بظاهر الكتاب والسنة، وما قال الخطابي: الظاهر من الكتاب، يشهد لقول من أوجبها.

قال ابن الهمام: وأما الآثار عن ابن عمر ﵄ وعائشة وأسماء فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر ﵁: أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يزكين حليهن، رواه ابن أبي شيبة، وعن ابن مسعود قال: "في الحلي الزكاة" رواه عبد الرزاق، وعن عبد الله بن عمرو: "أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة" رواه الدار قطني، وروى ابن أبي شيبة عنه: "أنه كان يأمر نسائه أن يزكين حليهن"، وأخرج ابن أبي شيبة عن عطاء وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد أنهم قالوا: في الحلي الزكاة، وأخرج عن عطاء وإبراهيم أنهم قالوا: مضت السنة أن في حلي الذهب والفضة الزكاة، وفي المطلوب أحاديث كثيرة مرفوعة غير أنا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته، والتأويلات المنقولة عن المخالفين مما ينبغي صون النفس عن إخطارها والالتفات إليها، وفي بعض الألفاظ ما يصرح بردها. قلت: والروايات في الباب شهيرة بسطها أصحاب المطولات، على أن عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٣٤) =

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ تِبْرٌ أَوْ حَلْيٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ لا يُنْتَفَعُ بِهِ لِلُبْسٍ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فيه الزَّكَاةَ في كُلِّ عَامٍ، يُوزَنُ فَيُؤْخَذُ رُبُعُ عُشْرِهِ، إلا أَنْ يَنْقُصَ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فيهِ زَكَاةٌ، .....

= وعموم قوله ﷺ: في الرقة ربع العشر - رواه البخاري - وغير ذلك من العمومات لا يتقيدون بالروايات الضعيفة والآثار المتعارضة، قال الرازي في تفسيره: الصحيح عندنا وجوب الزكاة في الحلي، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ وأيضاً العمومات الواردة في إيجاب الزكاة موجودة في الحلي المباح، قال عليه السلام: في الرقة ربع العشر، وقال: يا علي! ليس عليك زكاة، فإذا ملكت عشرين مثقالاً فأخرج نصف مثقال، وغير ذلك، فهذه الآية مع جميع هذه الأخبار توجب الزكاة في الحلي المباح، ثم نقول: ولم يوجد لهذا الدليل معارض من الكتاب، وهو ظاهر؛ لأنه ليس في القرآن ما يدل على أنه لا زكاة في الحلي المباح، ولم يوجد في الأخبار أيضاً معارض، إلا أن أصحابنا نقلوا فيه خبراً، وهو قوله عليه السلام: لا زكاة في الحلي المباح، إلا أن الترمذي قال: لم يصح عن رسول الله ﷺ في الحلي خبر صحيح، وأيضاً بتقدير أن يصح هذا الخبر، فنحمله على اللآلي؛ لأن "الحلي" في الحديث مفرد محلى بالألف واللام، وقد دللنا على أنه لو كان هناك معهود سابق وجب انصرافه إليه، والمعهود في القرآن في لفظ الحلي اللآلي، قال تعالى: ﴿وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ (النحل:١٤)، وإذا كان كذلك انصرف لفظ الحلي إلى اللآلي، فسقطت دلالته، وأيضاً الاحتياط في القول بوجوب الزكاة، وأيضاً لا يمكن معارضة هذا النص بالقياس؛ لأن النص خير من القياس، فثبت أن الحق ما ذكرنا. قال السرخسي: والمعنى فيه: أن الزكاة حكم تعلق بعين الذهب والفضة، فلا يسقط بالصنعة، كحكم التقابض في المجلس عند بيع أحدهما بالآخر وجريان الربا، وبيان الوصف: أن صاحب الشرع ما اعتبر في الذهب والفضة مع اسم العين وصفاً آخر لإيجاب الزكاة، فعلى أي وجه أمسكهما المالك للنفقة أو لغير النفقة تجب عليه الزكاة.

تبر: بكسر التاء، "أو حلي من ذهب أو فضة" مع كونهما نصاباً "لا ينتفع به للبس، فإن عليه فيه الزكاة في كل عام"؛ لأن الذهب والفضة من الأموال المعدة للتنمية، فإذا لم يوجد نية اللبس، فهي فارغة من الحوائج، "يوزن" في كل عام، "فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من عشرين ديناراً عيناً" نصاب الذهب إن كان ذهباً، "أو مائتي درهم" أي ينقص من نصاب الفضة إن كان الحلي من فضة، "فإن نقص من ذلك المقدار" أي النصاب، "فليس فيه زكاة"؛ لعدم شرط الزكاة، "وإنما تكون فيه" أي في الحلي "الزكاة" بالرفع "إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس" يعني إذا كان يمسكه لغرض آخر غير اللبس، "فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه" وفي النسخ الهندية: "صلاحه" بدون زيادة في أوله، "ولبسه" بعد الإصلاح، "فإنما هو بمنزلة المتاع" أي حوائج البيت "الذي يكون عند أهله، فليس على أهله فيه زكاة"، وتقدم الكلام على مسألة التبر والحلي.

وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ اللُّبْسِ، فَأَمَّا التِّبْرُ وَالْحُلِيُّ الْمَكْسُورُ الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ صَلاحَهُ وَلُبْسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَتَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلَيْسَ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاةٌ. قَالَ مَالِك: لَيْسَ فِي **اللُّؤْلُؤِ** وَلا فِي الْمِسْكِ وَلا فِي الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ.

زَكَاةُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالتِّجَارَةِ لَهُمْ فِيهَا

٦٦٢ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: ....

اللؤلؤ إلخ: بهمزتين، أو واحدة في أوله أو آخره، وبلا همز، كذا في "المجمع"، قال النووي: أربع لغات، قال العيني: لا يقال لتخفيف الهمزة لغة، قال المجد: اللؤلؤ الدر، واحده بـــ"هاء"، قال الزرقاني: هو مطر الربيع يقع في الصدف، وقال القهستاني: هو جوهر مضيء يخلقه الله تعالى من مطر الربيع الواقع في الصدف الذي قيل: إنه حيوان من جنس السمك، كذا في "رد المحتار". "ولا في المسك" بكسر الميم: الطيب المعروف، قال الجوهري: هو معرب، وكانت العرب تسميه المشموم، وهو مذكر، وأنشد الجوهري في تأنيثه:

لقد عاجلتني بالسباب وثوبها جديد ومن أردانها المسك تنفح

قال القاري في "شرح النقاية": ولا شيء في الماء ولا في ما يؤخذ من الحيوان – كظبي – المسك، "ولا في العنبر" تقدم تحقيقه، "زكاة" بالرفع اسم "ليس"، وتقدم الكلام في زكاة العنبر، وأما اللؤلؤ فتقدم أيضاً في كلام "المغني" وغيره، وفي "الدر المختار": لا زكاة في اللآلي والجواهر وإن ساوت ألوفاً اتفاقاً، إلا أن تكون للتجارة. واستدل الفقهاء لذلك بحديث: لا خمس في الحجر، لكنه ضعيف عند المحدثين، كما في "الزيلعي" وغيره، وروى ابن أبي شيبة عن عكرمة: "ليس في حجر اللؤلؤ ولا حجر الزمرد زكاة إلا أن يكونا للتجارة، فإن كانا للتجارة ففيهما الزكاة"، موقوف كذا في "الدراية".

فيها: أي في أموال اليتامى، وذكر المصنف في هذا الباب مسألتين، أما الأولى فقال الترمذي: قد اختلف أهل العلم في هذا الباب، فرأى غير واحد من أصحاب النبي ﷺ في مال اليتيم زكاة، منهم عمر وعلي وعائشة وابن عمر، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالت طائفة من أهل العلم: ليس في مال اليتيم زكاة، وبه قال سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك، قال العيني: وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو قول أبي وائل وسعيد بن جبير والنخعي والشعبي والحسن البصري، وحكي عنه إجماع الصحابة، وقال سعيد بن المسيب: لا تجب الزكاة إلا على من تجب عليه الصلاة والصيام، قال ابن رشد: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية، هل هي عبادة كالصلاة والصيام، أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: هي عبادة، اشترط فيها البلوغ، ومن قال: هي حق للفقراء على الأغنياء، لم يعتبر في ذلك بلوغاً.

اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ.

٦٦٣ – مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ **تَلِينِي** أنا وَأَخًا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرِجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ.

اتجروا إلخ: بتشديد المثناة الفوقية، أمر من الافتعال، "في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة" حجة لمن قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره حمله على النفقة لوجهين: أحدهما: أن الزكاة لا تفني جميع المال، فعلم أن المراد به النفقة التي تستغرق جميع المال، قال السرخسي: ألا ترى أنه أضاف الأكل إلى جميع المال؟ والنفقة هي التي تأتي على جميع المال دون الزكاة. والثاني: أن اسم الصدقة يطلق على النفقة؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إن المسلم إذا أنفق على أهله كانت له صدقة، وتعقب بأن اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعاً، ولا يقاس على لفظ صدقة؛ لأن اللغة لا تؤخذ بالقياس، قلت: لكن الروايات مختلفة بلفظ الصدقة وبلفظ الزكاة، ولو سلم فالصحابة مختلفة في ذلك كما تقدم، وحكي عن الحسن إجماع الصحابة، ولا أقل من ذلك أنه قول صحابي عارضه قول صحابي آخر، وفي "الكوكب": تأويله عندنا الإنفاق على نفس اليتيم، فإنه قد يسمى صدقة؛ لما قال النبي ﷺ في غير هذا الحديث: تصدق على نفسك، ومن روى ههنا بلفظ الزكاة، فرواية بالمعنى عنده، مع أن ظاهر "تأكله الصدقة" إحاطة الصدقة كل ماله، وذلك لا يكون في الزكاة، فإنها لا تجب بعود المال إلى أقل من النصاب، وإن لم يكن نصاباً من أول الأمر لم تأكله الصدقة رأساً، وأما إذا أريد بها النفقة سواء كانت نفقة نفسه أو أحد ممن يجب عليه نفقته كان ظاهراً في معناه.

تليني إلخ: أي تتولى أمري "أنا وأخا لي" وليست في النسخ المصرية زيادة لفظ: "أنا"، والمراد بالأخ على الظاهر عبد الله بن محمد بن أبي بكر "يتيمين في حجرها" تقدم معنى الحجر في الباب السابق، أي بعد قتل أبيهما بمصر، وفي "التقريب": قتل سنة ٣٨هـ. "فكانت تخرج من أموالنا الزكاة" صريح في إيجاب الزكاة مع ما لعائشة من علو الشأن، لكن تقدم في الباب السابق: "أنها تلي بنات أخيها، فلا تخرج من حليهن الزكاة"، قال الحافظ في "التلخيص": ويمكن الجمع بينهما بأنها ترى الزكاة في الحلي، ولا ترى إخراج الزكاة مطلقاً عن مال الأيتام، قال ابن الهمام: وما روي عن عمر ﷺ وابنه وعائشة من القول بوجوبها في مالهما أي الصبي والمجنون لا يستلزم كونه عن سماع؛ إذ قد علمت إمكان الرأي، فيجوز كونه بناءً عليه. على أنه يحتمل أن يكونا بالغين، وإطلاق اليتيم مجاز، وهذان الأثران استدل بهما من قال بإيجاب الزكاة في مال الصبي، ومن أنكره استدل بما قاله القاري في "شرح النقاية"، ولنا: ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - وقال: على شرط مسلم – "أن النبي ﷺ قال: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل" وفي آثار محمد بن الحسن: أخبرنا أبو حنيفة قال: حدثنا ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "ليس في مال اليتيم زكاة"، =

٦٦٤ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تُعْطِي **أَمْوَالَ الْيَتَامَى** مَنْ يَتَّجِرُ لَهُمْ فيهَا.

٦٦٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ اشْتَرَى لَبَنِي **أَخِيه** يَتَامَى فِي حَجْرِهِ مَالًا، فَبِيعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدُ بِمَالٍ كَثِيرٍ.

قَالَ مَالك: لا بَأْسَ بِالتِّجَارَةِ **فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ** إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْمُونًا، فَلا أَرَى عَلَيْه ضَمَانًا.

= وليث كان أحد العلماء العباد، لكن اختلط في آخر عمره، ومعلوم أن أبا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه حال اختلاطه، ويرويه مع تشديد أمره في الرواية ما لم يشدد غيره على ما عرف، وروى البيهقي عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال: "من ولي مال اليتيم فليحص عليه السنين، وإذا دفع إليه ماله أخبره بما فيه من الزكاة، فإن شاء زكى وإن شاء ترك"، وروي عن ابن عباس أيضاً إلا أنه تفرد بإسناده ابن لهيعة. ولأن من شروطها النية، وهي لا تتحقق من الصبي، ولا يعتبر نية الولي؛ لأن العبادات الواجبات لا تتأدى بنية الغير.

أموال اليتامى إلخ: زاد في النسخ المصرية: "الذين في حجرها"، وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية: "من يتجر لهم فيها" لئلا تأكلها الصدقة، أو لتنمو فيفضل لهم ما يقوم بهم، ويبقى لهم ما ينفعهم بعد البلوغ، والجملة مفعول لقوله: "تعطي"، ولا ذكر في الأثر للزكاة، واستدل المصنف بذلك وبالأثر الآتي على المسألة الثانية، أي جواز التجارة في مالهم. أخيه إلخ: عبد ربه بن سعيد "يتامى في حجره مالاً، فبيع" ببناء المجهول من الماضي "ذلك المال بعد" - بالضم - على البناء أي بعد ذلك "بمال كثير" بمثلثة، وقيل: بموحدة.

في أموال اليتامى: لمنفعة اليتامى لا لنفسه، "إذا كان الولي مأموناً" هذا شرط في إذن التجارة، واللفظ مفعول من "الأمن" بالهمزة والميم في جميع النسخ الهندية والشروح المصرية، وفي أكثر متونها من "الإذن" بالهمزة والذال، والأوجه الأول، فإن خسرت أموالهم في التجارة أو تلفت "فلا أرى عليه ضماناً"، ذكر شيخنا الدهلوي بعد ذكر هذه الآثار: وعليه الشافعي، ففي "المنهاج": وله أي لولي بيع ماله بقرض أو نسيئة للمصلحة، ويزكي ماله، وينفق عليه بالمعروف، قلت: وعلم من ذلك أن الأمر بالتجارة في ماله عندهم ليس للوجوب، بل للإباحة ومكارم الأخلاق، وهكذا عند المالكية، قال الباجي: قوله: "اتجروا" إذن منه في إدارتها وتنميتها، وذلك أن الناظر لليتيم إنما يقوم مقام الأب له، فمن حكمه أن ينمي ماله ويثمره له، ولا يثمره لنفسه؛ لأنه حينئذ لا ينظر لليتيم، وإنما ينظر لنفسه، فإن استطاع أن يعمل فيه لليتيم وإلا فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه لليتيم على وجه القراض بجزء يكون له فيه من الربح، وسائره لليتيم، وهكذا عند الحنفية، ففي "الدر المختار": ولا يتجر الوصي في ماله أي اليتيم لنفسه، =

زَكَاةُ الْمِيرَاثِ

مَالك أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ **إِذَا هَلَكَ** وَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاةَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ ذَلِكَ من ثُلُثِ مَالِهِ، وَلا يُجَاوَزُ بِهَا الثُّلُثُ، ويُبْتَدَأُ عَلَى الْوَصَايَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ عَلَيْه، **فَلذَلك**

= وجاز لو اتجر في مال اليتيم لليتيم، قال ابن عابدين: قوله: "جاز" أفاد أنه لا يجبر الوصي على التجارة والتصرف بمال اليتيم، وبه صرح في "نور العين"، وفي "درر الحكام": وله أي للوصي التجارة بمال اليتيم لليتيم، لا لنفسه به، أي لا يجوز له التجارة لنفسه بمال اليتيم، وبسط ما يجوز له من التصرفات في مال الصبي وما لا يجوز.

إذا هلك إلخ: أي مات، "ولم يؤد" في حياته "زكاة ماله إني أرى أن يؤخذ ذلك" أي الزكاة "من ثلث ماله" بشرط الوصية كما سيأتي، "ولا يجاوز بها" أي بالزكاة "الثلث" أي لا يؤخذ في الزكاة أكثر من ثلث تركته؛ لأنه لا حق للميت في أكثر من الثلث، قلت: لكن استثني في فروع المالكية بعض الصور من قيد الثلث، بل يخرج فيها من رأس المال كما في صدقة الماشية إذ مات ربها بعد مجيء الساعي قبل الأداء، صرح بذلك في زكاة "الشرح الكبير"، وكذلك في زكاة العين إذا اعترف بحلولها وبقائها في ذمته، وأوصى بإخراجها كما صرح به الدسوقي، ولا وصية في الزائد على الثلث مطلقاً عند الحنفية كما في فروعهم، إلا أن يجيزها الورثة، و"تبدأ" أي الزكاة، وفي النسخ الهندية: "يبتدأ" أي أداؤها "على الوصايا" المتفرقة، لكن في الفروع ذكر تقديم بعض الوصايا على الزكاة، وعند الحنفية كما في "الدر المختار": إذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وإن أخره الموصي، وإن تساوت قدم ما قدم أي الموصي إذا ضاق الثلث عنها. "وأراها" أي الزكاة "بمنزلة الدين عليه" أي في التأكد والتقديم على الوصايا، لا في الإخراج من الثلث، فلا يرد عليه ما قاله الزرقاني: ليس على ظاهره؛ لأن الدين من رأس المال إجماعاً إلخ، ولذا قال.

فلذلك إلخ: أي لكونها بمنزلة الدين في التأكد "رأيت أن تبدأ" ببناء المجهول أي يقدم إخراجها "على الوصايا" المتفرقة، قال: "وذلك" أي إيجاب إخراج الزكاة "إذا أوصى بها الميت"، "فإن لم يوص بذلك" أي بإخراجها "الميت، ففعل ذلك أهله" أي أخرجوا الزكاة عنه، "فذلك حسن" أي تبرع منهم للميت، "وإن لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك"، قلت: هكذا قالت الحنفية كما صرح به ابن عابدين إذ قال: ظاهر كلامهم أنه لو كان عليه زكاة لا تسقط عنه بدون وصية؛ لتعليلهم لعدم وجوبها بدون وصية باشتراط النية فيها؛ لأنها عبادة، فلا بد فيها من الفعل حقيقة أو حكماً بأن يوصي بإخراجها، فلا يقوم الوارث مقامه في ذلك، ثم رأيت في صوم "السراج" التصريح بجواز تبرع الوارث بإخراجها، وأما اختلاف الأئمة في ذلك، فقال ابن رشد في "البداية": إذا مات بعد وجوب الزكاة عليه، فإن قوماً قالوا: يخرج من رأس ماله، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقوم قالوا: إن أوصى بها أخرجت عنه من الثلث، وإلا فلا شيء عليه، ومن هؤلاء من قال: يبدأ بها إن ضاق الثلث، ومنهم من قال: لا يبدأ بها، وعن مالك القولان جميعاً، ولكن المشهور أنها بمنزلة الوصية.

رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّأَ عَلَى الْوَصَايَا، وَذَلِكَ إِذَا أَوْصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ الْمَيِّتُ فَفَعَلَ ذَلكَ أَهْلُهُ فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ لَمْ يَلْزَمْهُمْ ذَلِكَ. قَالَ يَحْيَى: وقَالَ مَالك: **السُّنَّةُ عِنْدَنَا** الَّتِي لا اخْتِلافَ فيهَا أَنَّهُ لا تجِبُ عَلَى وَارِثٍ زَكَاةٌ فِي مَالٍ وَرِثَهُ فِي دَيْنٍ وَلا عَرْضٍ وَلا دَارٍ وَلا عَبْدٍ وَلا وَلِيدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ مِنْ يَوْم بَاعَهُ أَوْ قَبَضَهُ. قَالَ مَالك: والسُّنَّةُ عِنْدَنا أَنَّهُ لا تَجِبُ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ **وَرِثَهُ** الزَّكَاةُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ.

السنة عندنا: "التي لا اختلاف فيها" بالمدينة المنورة "أنه لا تجب على وارث زكاة في مال ورثه" بصيغة الماضي، وضمير المفعول الراجع إلى المال على ما في النسخ المصرية، وأما على النسخ الهندية فبلفظ: "ورثة" على المصدرية، ففي "مختار الصحاح": ورث يرث ورثاً وورثة ووراثة، بكسر الواو في الثلاثة، ثم ذكر بعض أنواع المال تمثيلاً فقال: "في دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة" أي أمة "حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك" المذكور "أو اقتضى" أي قبض، وهذا يتعلق بالدين، فإن ديون الميراث يستقبل بها الحول عند الإمام مالك، صرح به ابن رشد وغيره من أصحابه.

"الحول" فاعل يحول "من يوم باعه" أي ابتداء الحول من يوم بيع المال الموروث، "أو قبضه" أي قبض الدين، والمعنى: أن المال الذي وصل إلى أحد في الميراث لا يجب فيه الزكاة حتى يصير مال تجارة، ومال التجارة لا يكون حتى يتصل به الفعل من البيع والشراء، وهذا إذا كان المال مما لا يجب الزكاة في عينه كالعرض، وإن كان مما يجب في عينه كالذهب والفضة، فيجب الزكاة بعد الحول من يوم القبض، ففي "الدر المختار": ما اشتراه للتجارة كان لها؛ لمقارنة النية لعقد التجارة، لا ما ورثه ونواه لها لعدم العقد، إلا إذا تصرف فيه ناوياً للتجارة، فتجب الزكاة لاقتران النية بالعمل، قلت: وهذا في العروض، وأما إذا ورث ديناً فهو في حكم الدين المتوسط عند أبي حنيفة، وسيأتي حكم الديون في الباب الآتي، ففي "الدر المختار": ومثله أي مثل الدين المتوسط ما لو ورث ديناً على رجل إلخ.

ورثه إلخ: أي حصل له في الميراث، "الزكاة" بالرفع، فاعل "لا تجب". "حتى يحول عليه الحول" أي بعد القبض كما تقدم، والظاهر: أن المراد بالمال ههنا ما يجب في عينه الزكاة كالنقدين، بخلاف ما تقدم، فكان المراد فيه المال الذي تجب الزكاة في قيمته، فلا تكرار، فالمال الذي لا تجب في عينه الزكاة لا تجب فيه على الوارث حتى يحول عليه الحول.

الزَّكَاةُ فِي الدَّيْنِ

٦٦٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: **هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ**، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ، فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

٦٦٧ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ **كَتَبَ** (إلى عماله) فِي مَالٍ

هذا شهر زكاتكم: زاد البيهقي في الرواية المذكورة: "ولم يسم لي السائب الشهر، ولم أسأله"، قال الباجي: يحتمل أن يقول هذا لمن عرف حاله في الحول، ويحتمل أن يريد: أنه الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكاة فيه، قال الزرقاني: قيل: الإشارة إلى رجب، وإنه محمول على أنه كان تمام حول المال، لكن يحتاج إلى نقل، وقال الحافظان ابن حجر والعيني: أخرجه أبو عبيد في "كتاب الأموال" ونقل فيه عن إبراهيم بن سعد: أنه أراد شهر رمضان، وقال أبو عبيد: وجاء من وجه آخر: أنه شهر الله المحرم. "فمن كان عليه دين" لأحد "فليؤد" أولاً "دينه حتى تحصل أموالكم" أي تبقى الأموال خالصاً لكم غير مشغول بحق الغير، "فتؤدون منها" بضمير التأنيث في النسخ المصرية، أي من الأموال الباقية بعد أداء الدين، وبضمير التذكير في الهندية، أي مما يحصل بعد أداء الدين "الزكاة". إعلم أولاً أن الأئمة مختلفة في وجوب الزكاة على المديون، قال ابن رشد: المالكون الذين عليهم الديون التي تستغرق أموالهم، أو تستغرق ما تجب فيه الزكاة من أموالهم، وبأيديهم أموال تجب فيها الزكاة، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال قوم: لا زكاة في مال حباً كان أو غيره، حتى تخرج منه الديون، فإن بقي ما تجب فيه الزكاة زكي، وإلا فلا، وبه قال الثوري وأبو ثور وابن المبارك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: الدين لا يمنع زكاة الحبوب، ويمنع ما سواها، وقال مالك: الدين يمنع زكاة الناض فقط، إلا أن يكون له عروض فيها وفاء من دينه، فإنه لا يمنع. وقال قوم بمقابل القول الأول وهو: أن الدين لا يمنع الزكاة أصلاً.

كتب إلخ: أي مكتوباً إلى بعض عماله على الظاهر، وسيأتي عن كلام صاحب "المجمع": أن المكتوب كان إلى ميمون بن مهران، وكان على خراج الجزيرة وقضائها لعمر بن عبد العزيز كما في "تهذيب الحافظ"، "في مال قبضه بعض الولاة" أي أخذه من المالك ظلماً "يأمره" أي يأمر عمر بن عبد العزيز عامله "برده" أي المال المقبوض ظلماً "إلى أهله" ومالكه، "وتؤخذ" ببناء المجهول، أي كتب أيضاً أن تؤخذ "زكاته لما مضى من السنين" نظراً إلى أنه في ملك صاحبه في هذه الأعوام، وبه قال الثوري وزفر والشافعي، قاله الزرقاني، "ثم عقب بعد ذلك" أي أرسل بعد الكتاب الأول "بكتاب" آخر، ورجع عما كتبه أولاً، فكتب في هذا المكتوب الثاني: "ألا تؤخذ منه" أي من ذلك المال "إلا زكاة واحدة" نظراً على أن الزكاة تجب في العين بأن يتمكن من تنميته، وهذا المال منع عن تنميته، =

قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلاةِ ظُلْمًا يَأْمُرُهُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَتُؤْخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السِّنِينَ، ثم عقب بَعْدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: ألا تُؤْخَذَ مِنْهُ إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا. (أي أخذه ظلما)

٦٦٨ – مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْه **دَيْنٌ مِثْلُهُ**، أَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ: لا.

= فلم تجب فيه إلا زكاة واحدة، وبه قال مالك والأوزاعي، وقال الليث والكوفيون: يستأنف به حولاً، ونقله ابن حبيب عن مالك، وهو أحد قولي الشافعي، قاله الزرقاني. ولا يذهب عليك أن قوله: "إلا زكاة واحدة" بلفظ الاستثناء في جميع النسخ المصرية وأكثر الهندية والمتون والشروح، فما في بعض النسخ الهندية من سقوط "إلا" غلط من الناسخ، فإن المعروف من مذهب عمر بن عبد العزيز إيجاب الزكاة الواحدة، "فإنه" أي هذا المال "كان ضماراً" بكسر الضاد المعجمة، أي غائباً عن ربه لا يقدر على أخذه. قال ابن عبد البر: وقيل: الضمار الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح، وفي "المجمع": في حديث ابن عبد العزيز: كتب إلى ميمون بن مهران في مظالم كانت في بيت المال أن يردها على أربابها، ويأخذ منها زكاة عامها؛ فإنها كانت مالاً ضماراً – هو الغائب الذي لا يرجى – من أضمرته إذا غيبته، فعال بمعنى فاعل أو مفعل، وأخرج ابن أبي شيبة عن عمرو بن ميمون قال: أخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من أهل الرقة – يقال له: أبو عائشة – عشرين ألفاً، فألقاها في بيت المال، فلما ولي عمر بن عبد العزيز أتاه ولده، فرفعوا إليه المظلمة، فكتب إلى ميمون أن ادفع إليهم مالهم، وخذ زكاة عامهم هذا، فإنه لولا أنه كان مالاً ضماراً أخذنا منه زكاة ما مضى، كذا في "الدراية".

وكتب شيخنا الدهلوي في "المسوى": أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفيّ أن فيه الزكاة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها، وقال مالك: عليه زكاة حول واحد كقول عمر بن عبد العزيز، وعند أبي حنيفة لا تجب في الضمار، وفي "الهداية": لنا قول علي: لا زكاة في مال الضمار، قال الزيلعي: غريب، وفي "البناية": أراد أنه لم يثبت مطلقاً، وقال السروجي: روي هذا موقوفاً ومرفوعاً إلى النبي ﷺ بنقل الأصحاب، كصاحب "المبسوط" "والمحيط" "والبدائع"، وقال الزيلعي: وروى أبو عبيد القاسم بن سلام حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال: "إذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكاته أدى عن كل مال وعن كل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"، وقال القاري في "شرح النقاية": ولنا ما ذكره سبط بن الجوزي في "آثار الإنصاف" عن عثمان وابن عمر: لا زكاة في مال الضمار.

دين مثله إلخ: يعني كان له مال بمقدار الدين، ولا مال له زائداً عن مقدار الدين "أ عليه زكاته" أي زكاة هذا المال المشغول بالدين، وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ: "زكاة"، والمؤدى واحد، "فقال: لا" زكاة عليه، وبه قال الجمهور كما تقدمت أقوالهم، خلافاً لأظهر أقوال الشافعي.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلافَ فيه عِنْدَنَا **فِي الدَّيْنِ**: أَنَّ صَاحِبَهُ لا يُزَكِّيهِ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتِ عَدَدٍ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَإِنْ قَبَضَ مِنْهُ شَيْئًا لا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي قُبِضَ تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، فَإِنهُ يُزَكِّيه مَعَ مَا قَبَضَ منْ دَيْنِهِ ذَلكَ. قَالَ: وَإِنْ **لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضٌّ** غَيْرُ الَّذِي اقْتَضَى مِن دينِهِ، وكان الَّذِي اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ لا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَلا زكاة عَلَيْهِ فيه، وَلَكِنْ لِيَحْفَظْ عَدَدَ مَا اقْتَضَى، فَإِنْ كانَ اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتِمُّ به الزَّكَاةُ

(حواشي بين السطور: الجملة صفة للمال – جواب الشرط – النقدين – قبض)

في الدين إلخ: في مسألة الدين إذا كان لأحد "أن صاحبه" أي مالكه "لا يزكيه حتى يقبضه، وإن أقام" أي المال الذي هو دين "عند الذي هو عليه" أي عند المديون "سنين ذوات عدد" أي إن أقام عنده عدة سنين، "ثم قبضه صاحبه، لم يجب عليه إلا زكاة واحدة" نظراً على أنه لو وجب لكل سنة، فربما أجحفته الزكاة، لكن عدم الزكاة في الدين عند المالكية مقيد بأربعة شروط ذكرت في الفروع كـ"الشرح الكبير" وغيره. ثم ذكر المصنف حكم الدين إذا استوفي متفرقاً، فقال: "فإن قبض" صاحبه "منه" أي المديون، أو الدين "شيئاً لا تجب فيه الزكاة" أي قبض منه شيئاً لا يبلغ حد النصاب فقوله: "شيئاً" موصوف، وجملة "لا تجب" صفة له، "فإنه إن كان له" أي المالك "مال" آخر "سوى الذي قبض" من الدين، ويكون هذا المال مما "تجب فيه الزكاة"، والجملة صفة للمال، "فإنه يزكي" هكذا في جميع النسخ المصرية، وفي الهندية بزيادة ضمير المفعول بلفظ: "يزكيه"، قال الزرقاني: ولابن وضاح: "يزكيه"، وهذا يدل على أن لفظ يحيى بدون الضمير، ثم اللفظ ببناء الفاعل ويحتمل البناء للمفعول، وما تقدم عن ابن وضاح: "يزكيه" بهاء الضمير يؤيد الأول، والجملة جزاء للشرط، "مع ما قبض" واستوفى "من دينه ذلك". قال الزرقاني: وكذا إن كان ما عنده أقل من نصاب قد حال عليه الحول، ثم قبض ما إذا أضافه إليه تم به نصاب، فإنه يزكي يوم القبض عنهما، فإن لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصاباً.

لم يكن له ناض إلخ: قال في "المجمع": ناض المال هو ما كان ذهباً وفضة عيناً أو ورقاً، نض المال: إذا تحول نقداً بعد ما كان متاعاً، ومنه حديث: صدقة ما نض أي حصل وظهر من أثمان أمتعتهم وغيرها. "غير الذي اقتضى من دينه" أي لم يكن له مال سوى الذي استوفى من دينه، "وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة" لقلته عن النصاب، وجملة "لا تجب" خبر لـــ"كان"، "فلا زكاة عليه فيه" أي في هذا المال الذي استوفى من دينه، "ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى"؛ ليضمه مما يستوفي بعد ذلك، "فإن اقتضى بعد ذلك عدد" أي مقدار "ما تتم به الزكاة مع ما قبض" من الدين "قبل ذلك، فعليه فيه الزكاة"؛ لأنه تم النصاب بضمه بما كان مستوفى قبل ذلك.

مَعَ مَا قَبَضَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ: فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ **مَا اقْتَضَى أَوَّلًا** أَوْ لَمْ يَكُن يَسْتَهْلِكْهُ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا اقْتَضَى مِنْ دَيْنِهِ، **فَإِذَا بَلَغَ** مَا اقْتَضَى

ما اقتضى أولا: بفعله، "أو لم يكن يستهلكه" بل هلك بنفسه، أو لم يهلك أصلاً بل كان موجوداً، أما على الثاني فلا ريب أنه يضم، وأما على الأول يعني إذا هلك بنفسه، فالمسألة خلافية عند الموالك، قال الباجي: لو اقتضى عشرة من دينه، فتلفت بأمر من السماء، ثم قبض أخرى، فقال محمد بن المواز: ليس عليه زكاة ما تلف، وقال سحنون في "المجموعة": سواء تلفت بسببه أو بغير سببه، يزكيها، وهو قول ابن القاسم وأشهب، قلت: وذكر الخلاف الدسوقي أيضاً، واقتصر الدردير في "الشرح الكبير" على القول الثاني فقط؛ إذ قال فيمن قبض عشرة ثم عشرة: يزكيهما عند قبض الثانية إذا بقيت الأولى لقبض الثانية، بل ولو تلف المتم، قال الدسوقي: اسم مفعول، أي حيث قبض نصاباً، فإنه يزكيه ولو تلف بعضه قبل كماله، خلافاً لابن المواز، حيث قال: إذا تلف المتم من غير سببه سقطت زكاته، وسقطت زكاة باقي الدين إن لم يكن فيه نصاب، وأما إذا تلف بسببه فالزكاة اتفاقاً، ورده المصنف بـــ"لو" واستظهره ابن رشد "فالزكاة واجبة عليه" إذا تم النصاب "مع ما اقتضى من دينه" أولا ولو أتلفه.

فإذا بلغ إلخ: أي بلغ جملة ما استوفى من الدين ولو متفرقاً "عشرين ديناراً عيناً أو مائتي درهم" أي بلغ نصاب الذهب أو الفضة، "فعليه فيه الزكاة" لتمام النصاب، "ثم ما اقتضى" وفي النسخ المصرية: "ثم ما اقتضاه بعد ذلك" أي بعد استيفاء النصاب "من قليل أو كثير فعليه فيه الزكاة" عند القبض، ولا ينظر النصاب بعد ذلك إذا كمل النصاب مرة، "بحساب ذلك" أي بحساب ما قبض، ولو ديناراً أو درهماً، وحاصل ذلك كله: أن الدين إذا استوفى متفرقاً، فلا تجب عليه الزكاة حتى يتم النصاب، فإن استوفى في المحرم مثلاً عشرة دنانير، ثم في رجب عشرة أخرى، فلا تجب الزكاة إلا في رجب، ولو تلف العشرة التي استوفى في المحرم، إلا أن يكون عند الاستيفاء الأول عنده من النصاب مقداراً يجب فيه الزكاة، فتضم هذه العشرة إلى ذلك النصاب، ويزكى معه، ثم إذا تم النصاب في رجب فكلما يستوفي بعد ذلك من قليل وكثير، فتجب زكاته عند القبض، ولا ينتظر النصاب بعد ذلك، وفي "المسوى": أظهر قولي الشافعي في الدين الحال على ملي وفي أن فيه الزكاة بالفعل، وفي الضمار والدين المؤجل والمتعذر أخذه أن يجب فيه إذا وجد للأحوال كلها.

وعند أبي حنيفة الديون ثلاثة أنواع: دين قوي كقرض وبدل مال تجارة، فكلما قبض أربعين درهماً يلزمه درهم، وقيد بأربعين؛ لأن الزكاة لا تجب في الكسور من النصاب الثاني عنده ما لم يبلغ أربعين؛ للحرج، فكذلك لا يجب الأداء ما لم يبلغ أربعين للحرج. والثاني: دين متوسط، وهو بدل مال لغير التجارة كثمن السائمة وعبيد الخدمة، فيجب عند قبض مائتين منه. والثالث: دين ضعيف، وهو بدل غير مال كمهر ودية وبدل كتابة وخلع، فلا تجب إلا عند قبض مائتين منه مع حولان الحول بعد القبض، ولا خلاف في أن حول الدين القوي هو حول الأصل، واختلفت الروايات عنه في حول الدين المتوسط، هل يلحق بالدين القوي أو الضعيف، وهذا كله عند الإمام، وعند صاحبيه الديون كلها سواء، تجب زكاتها، ويؤدي متى قبض شيئاً قليلاً أو كثيراً إلا دين الكتابة والسعاية في رواية، كذا في "الدر المختار" وهامشه.

عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا أَوْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَا اقْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ فيه الزَّكَاةُ بِحِسابِ ذَلِكَ. **قَالَ مَالك:** وَالدَّلِيلُ عَلَى أنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ
مبتدأ

قال مالك إلخ: شرع المصنف من ههنا بيان الدليل لما قاله أولاً من "أن المال إذا بقي عند المديون عدة سنين، فلا تجب فيه الزكاة إلا لسنة واحدة"، فقال: "والدليل" مبتدأ، وخبره "أن العروض" إلخ. "على أن الدين" إذا ما "يغيب أعواماً" أي سنين "ثم يقتضى" أي يستوفى "فلا يكون فيه إلا زكاة واحدة" أي لسنة واحدة لا لكل السنين، "أن العروض" أي الأمتعة "تكون عند الرجل" وذكر الرجل للأكثرية، والمراد: التاجر المحتكر ولو أنثى، "للتجارة أعواماً" أي تحتكر عنده سنين، "ثم يبيعها، فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة" عنده، فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر، والجامع بينهما: عدم القدرة على النماء، لكن المقيس عليه وهو زكاة المحتكر أيضا يختص بمسلك الإمام مالك، فإنه فرق بين المحتكر والمدير خلافاً للجمهور، قال ابن رشد في "مقدماته": التاجر ينقسم على قسمين: مدير وغير مدير، فالمدير الذي يكثر بيعه وشراؤه، ولا يقدر أن يضبط أحواله، فهذا يجعل لنفسه شهراً من السنة يقوم فيه ما عنده من العروض، ويحصي ماله من الديون التي يرتجى قبضها، فيزكي ذلك مع ما عنده من الناض، وأما غير المدير وهو المحتكر الذي يشتري السلع ويتربص بها النفاق، فهذا لا زكاة عليه فيما اشترى من السلع حتى يبيعها، وإن أقامت عنده أحوالاً.

وقال أيضاً في "البداية": أن مالكاً ﵀ قال: إذا باع العروض زكاه لسنة واحدة كالحال في الدين، وذلك عنده في التاجر الذي تنضبط له أوقات شراء عروضه، وأما الذي لا ينضبط لهم وقت ما يبيعون ولا يشترونه، وهم الذين يخصون باسم المدير، فحكم هؤلاء عند مالك إذا حال عليهم الحول من ابتداء تجارتهم: أن يقوم ما بيده من العروض، ثم يضم إلى ذلك ما بيده من العين وما له من الدين الذي يرتجى قبضه إن لم يكن عليه دين مثله، وذلك بخلاف قوله في دين غير المدير، فإذا بلغ ما اجتمع عنده من ذلك نصاباً أدى زكاته، وسواء نض له في عامه شيء من العين أو لم ينض، بلغ نصابا أو لم يبلغ، وهذه رواية ابن الماجشون عن مالك، وروى ابن القاسم عنه: إذا لم يكن له ناض وكان يتجر بالعروض لم يكن عليه في العروض شيء، فمنهم من لم يشترط وجود الناض عنده، ومنهم من شرطه، والذي شرطه منهم من اعتبر فيه النصاب، ومنهم من لم يعتبر، وقال المزني: زكاة العروض يكون من أعيانها لا من أثمانها، وقال الجمهور الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري والأوزاعي وغيرهم: المدير وغير المدير حكمه واحد، وأنه من اشترى عرضاً للتجارة، فحال عليه الحول، قومه وزكاه، وأما مالك فشبه النوع ههنا بالعين؛ لئلا تسقط الزكاة رأسا عن المدير، وهذا هو بأن يكون شرعاً زائداً أشبه منه بأن يكون شرعاً مستنبطاً من شرع ثابت، ومثل هذا هو الذي يعرفونه بالقياس المرسل، وهو الذي لا يستند إلى أصل منصوص عليه في الشرع، إلا ما يفعل من المصلحة الشرعية فيه، ومالك يعتبر المصالح، وإن لم يستند إلى أصول منصوص عليها.

أَعْوَامًا ثُمَّ يُقْتَضَى، فَلا يَكُونُ فيه إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ أَعْوَامًا، ثُمَّ يَبِيعُهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي أَثْمَانِهَا إلا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ، **وَذَلِكَ** أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ أَوْ الْعَرْضِ مِنْ مَالٍ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا تُخْرَجُ زَكَاةُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلا تُخْرَجُ الزَّكَاةُ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

وذلك: أي عدم وجوب الزكاة عليهما إلا بعد النض والبيع، دليله: "أنه ليس على صاحب الدين أو العرض" المحتكر، والعرض بالإفراد في النسخ الهندية، وبالجمع أي العروض في المصرية، وهكذا في الآتي "أن يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض" بالإفراد والجمع نسختان، "من مال سواه" كعين عنده، "وإنما تخرج" بصيغة التأنيث على البناء للمجهول، وفي المصرية بلفظ التذكير، فيحتمل ببناء المجهول أو المعلوم "زكاة كل شيء منه، ولا تخرج الزكاة"، وفي أكثر النسخ المصرية: "ولا يخرج زكاة" بالتذكير والتنكير، "من شيء عن شيء غيره" فإذا قلنا بوجوب زكاة الدين لكل سنة، أو بوجوب زكاة العرض المحتكر المعد للتجارة حال احتكاره، لزم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر، وأوضح منه ما في "المدونة" إذ قال: والدليل على ذلك أنه ليس على الرجل في الدين يغيب عنه سنين ثم يقبضه، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، وفي العروض يبتاعها للتجارة فيمسكها سنين ثم يبيعها، أنه ليس عليه إلا زكاة واحدة، أنه لو وجب على رب الدين أن يخرج زكاته قبل أن يقبضه، لم يجب عليه أن يخرج في صدقة ذلك الدين إلا ديناً يقطع به لمن يلي ذلك على الغرماء يتبعهم به، إن قبض كان له، وإن تلف كان منه؛ من أجل أن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، ولا على رب العرض أن يخرج في صدقته إلا عرضاً؛ لأن السنة أن تخرج صدقة كل مال منه، وإنما قال رسول الله ﷺ: الزكاة في الحرث والعين والماشية، فليس في العرض شيء حتى تصير عينا.

وأنت خبير بأن الأصل الذي بني عليه - وهو عدم إخراج زكاة شيء عن شيء آخر - مختلف عند الأئمة، قال العيني: الأصل أن دفع القيم في الزكاة جائز عندنا، وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزيه، وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا لو أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزيه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رأه أحسن للمساكين، وقال مالك والشافعي: لا يجوز، وهو قول داود. وأيضاً المصنف بنفسه أباح زكاة شيء عن شيء آخر في التاجر المدير؛ إذ قال: "يقوم ما عنده ثم يزكيه"، كما تقدم قريباً، وبه قال الجمهور في المدير والمحتكر مطلقاً، فليت شعري! كيف تم التقريب؟

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **الأَمْرُ** الذي لا اختلاف فيه عِنْدَنَا في الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْن، وَعِنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ مَا فيه وَفَاءٌ لِمَا عَلَيْهِ مِنْ الدَّيْنِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ سِوَى ذَلِكَ مَا تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّي مَا بِيَدِهِ مِنْ نَاضٍّ تَجبُ فيهِ الزَّكَاةُ. قَالَ يَحْيى: قَالَ مَالِك: وإذا لَمْ يَكُنْ عنْدَهُ مِنْ الْعُرُوضِ أوَ النَّقْدِ إلّا وَفَاءُ دَيْنِه، **فَلا زَكَاةَ عَلَيْهِ**، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ النَّاضِّ فَضْلٌ عَنْ دَيْنِهِ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

قدر النقد زائد

زَكَاةُ الْعُرُوضِ

٦٦٩ - مالك عنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ ....

الأمر إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "الذي لا اختلاف فيه عندنا في الرجل يكون عليه دين، وعنده من العروض" أي الأمتعة "ما" أي مقدار يكون "فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون عنده من الناض" أي النقد من الذهب والفضة "سوى ذلك ما" أي مقدار "تجب فيه الزكاة" لبلوغه النصاب، "فإنه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة" الجملة صفة لـــ"ناض". زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: قال يحيى: قال مالك.

فلا زكاة عليه إلخ: لأنه قابل الدين، وما قابل الدين فلا زكاة فيه عند الجمهور كما تقدم، "حتى يكون عنده من الناض" أي النقد "فضل" أي زيادة "عن دينه" أي يفضل عنده عن مقابلة الدين "ما تجب فيه الزكاة" أي يكون عنده فضل من الدين بمقدار تجب فيه الزكاة، "فعليه أن يزكيه" أي يزكي هذا الفضل، وحاصله: أن الرجل إذا لم يفضل عنده عن مقابلة الدين مقداراً تجب فيه الزكاة، فلا زكاة عليه؛ لما تقدم أن الدين يمنع وجوب الزكاة، أما إذا فضل عنده عن مقابلة الدين، مثلاً يكون عنده نصاب العين أيضاً، ونصاب العروض أيضا، فالدين يصرف إلى العروض عند الإمام مالك، ويوجب الزكاة على العين، وفي المسألة خلاف الحنفية، ففي "الدر المختار": ولو له نُصب، صُرِف الدين لأيسرها قضاء، ولو أجناساً صُرِف لأقلها زكاة، ولو تساويا خير، قال ابن عابدين: قوله: "لو له نصب إلخ" كأن يكون عنده دراهم ودنانير وعروض التجارة وسوائم، يصرف الدين إلى الدراهم والدنانير، ثم إلى العروض، ثم إلى السوائم.

زكاة العروض: قال البجيرمي: العرض بفتح العين وإسكان الراء: اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال، ويطلق أيضاً على ما قابل الطول، وبضم العين: ما قابل النصل في السهام، وبكسرها: محل الذم والمدح من الإنسان، وبفتحتين: ما قابل الجوهر، وقال المجد: جمع عرض، وهو المتاع وكل شيء سوى النقدين، وقال في "المصباح المنير": قالوا: الدراهم والدنانير عين، وما سواهما عرض، والجمع عروض كفلس وفلوس، وقال أبو عبيد: =

عَلَى جَوَازِ مصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ....

ممر الناس

= العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً، قال ابن الهمام: العروض جمع عرض - بفتحتين -: حطام الدنيا، وبالسكون: المتاع، وهو ههنا أولى؛ لأن الباب في بيان حكم الأموال التي هي غير النقدين والحيوانات، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة، واختلفوا في إيجاب الزكاة فيما اتخذ منها للتجارة، فذهب فقهاء الأمصار إلى وجوب ذلك، ومنع ذلك أهل الظاهر، وقد أجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة، وإن اختلفوا في الإدارة والاحتكار، والحجة لهم: ما نقله مالك من عمل المدينة، وما تقدم من عمل العمرين، وحديث سمرة، قال الطحاوي: ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة، ولا مخالف لهما من الصحابة، وهذا يشهد أن قول ابن عباس وعائشة: لا زكاة في العروض، إنما هو في عروض القنية، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، فثبت أنها في قيمته، وعن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: أمرني عمر ﷺ فقال: أد زكاة مالك، قلت: مالي مال إلا جعاب وأدم، قال: قومها، ثم أد زكاتها، رواه أحمد وأبو عبيد، وهذه قصة يشتهر مثلها و لم تنكر، فيكون إجماعاً. وبسط الكلام الزيلعي وغيره فارجع إليه لو شئت.

على جواز مصر إلخ: طريق بمصر بموضع يؤخذ منهم فيه الزكاة، قال المجد: الجواز كسحاب: صك المسافر، "في زمان الوليد" بن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن العاص القرشي الأموي، "وسليمان" بن عبد الملك بن مروان، "وعمر بن عبد العزيز" خامس الخلفاء الراشدين، ومكث في الخلافة سنتين وخمسة أشهر فقط، "فذكر" زريق "أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: أن انظر من مر بك من المسلمين"؛ لأنه كان عاشرهم، وهو يأخذ ممن يمر عليه، "فخذ مما ظهر من أموالهم" أي من الأموال الظاهرة، ويأخذ عند الحنفية من الأموال الظاهرة والباطنة، ففي "الدر المختار": العاشر: من نصبه الإمام على الطريق للمسافرين؛ ليأخذ الصدقات من التجار المارين عليه بأموالهم الظاهرة والباطنة، انتهى مختصراً، قال ابن عابدين: قوله: "الظاهرة والباطنة"، فإن مال الزكاة نوعان: ظاهر، وهو المواشي وما يمر به التاجر على العاشر، وباطن: وهو الذهب والفضة وأموال التجارة في مواضعها، ومراده ههنا بالباطنة ما عدا المواشي، وأما الباطنة التي في بيته لو أخبر بها العاشر، فلا يأخذ منها.

قال السرخسي: ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز، فقد احتاج إلى حماية الإمام، فيثبت له حق الأخذ لأجل الحماية كما في السوائم، يأخذ الإمام لحاجته إلى حمايته. قال ابن الهمام: في العاشر قيد، زاده في "المبسوط" وهو أن يأمن به التجار من اللصوص، ولا بد منه، ولأن أخذه من المستأمن والذمي ليس إلا للحماية، والأثر دليل ظاهر للحنفية في أن للإمام أخذ زكاة الأموال الظاهرة كلها، وسيأتي بيان المذاهب في ذلك في بابي آخذ الصدقة وصدقة الفطر. "مما يديرون به" من الإدارة، بتقديم الدال على الراء في جميع النسخ المصرية، وبعض النسخ الهندية القديمة، وفي أكثر الهندية: من الإرادة، بتقديم الراء، وهو تصحيف، "من التجارات" قال الباجي: قوله: "مما يديرون به من التـــجارات" يستغرق العروض وغيرها، وهو في العروض أظهر؛ لأن التجارة إنما تدار بها، ووجه آخر: =

فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ منْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ به من التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ **دينَارًا** دِينَارًا، **فَمَا نَقَصَ** فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، حتى يبلغ عشرينَ دينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ **أهلِ الذِّمَّةِ** فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ

(وفي نسخة: يرتدون) (أي النقص)

= أن سائر الأموال لا يراعى فيها الإدارة من غيرها، ولا بد من أخذ الزكاة من العين على كل حال، وأما العروض فهي التي تفرق بين المقتنى منها - فلا تؤخذ منه الزكاة - وبين ما يدار منها في التجارة - فيؤخذ منه الزكاة - فكان الأظهر: أنه أراد بذلك زكاة العروض، وهذا كتاب أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بذلك إلى عماله وأصحاب جوائزه، وأخذ زريق به الناس في زمانه، وهذا مما يحدث به في الأمصار، ولم ينكر ذلك عليه أحد، ولا يعلم أحد تظلم منه بسببه، والناس متــوافرون في ذلك الزمان من بقايا الصحابة وجمهور التابعين ممن لا يحصى كثرة، فثبت أنه إجماع، وخالف داود في ذلك.

ديناراً: منصوب على التمييز، "ديناراً" مفعول لــ"خذ"، والمعنى: يقوم الأمتعة التي عنده، فيأخذ من قيمة كل ما يبلغ أربعين ديناراً ديناراً، وتقدم البسط في مسلك الإمام في زكاة العروض من التفريق بين المدير والمحتكر، ولا فرق بينهما عند الجمهور، بل يقوم الكل ويؤدي الزكاة، قال الموفق: يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها، وهذا أحد قولي الشافعي، وقال في آخر: هو مخير بين الإخراج من قيمتها وبين الإخراج من عينها، وهذا قول أبي حنيفة؛ لأنها مال تجب فيه الزكاة، فجاز إخراجها من عينه كسائر الأموال، ولنا: أن النصاب معتبر بالقيمة، فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال.

فما نقص: من ذلك، "فبحساب ذلك" أي ربع عشر ما يكون، وهو معنى ما تقدم في موضعه أن ما زاد على عشرين ديناراً، فبحساب ذلك "حتى يبلغ" أي النقص أو المال "عشرين ديناراً" أي أقل النصاب، "فإن نقصت" الأموال عن عشرين ديناراً "ثلث دينار" بإفراد الثلث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولا اختلاف في النسخ ههنا بخلاف ما سيأتي من حكم أهل الذمة، "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" لنقصه عن النصاب، لكن إن نقص عن العشرين أقل من ثلث دينار، فخذ منها، وهذا هو الظاهر، وقال الباجي: ليس فيه دليل على أنه إذا نقصت أقل من ثلث دينار تجب فيها الزكاة؛ لأنه لم يتعرض لذلك ولا ذكره، وقد تعلق قوم بهذا، وقالوا: إن مذهب عمر بن عبد العزيز أنها إذا نقصت أقل من ثلث دينار أن الزكاة فيها، وما قالوه غير صحيح، ولا يجب أن يظن هذا به.

أهل الذمة: الذمة والذمام: العهد، وهما بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق، وسمي أهل الذمة لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم، كذا في "المجمع". "فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين ديناراً ديناراً" ذكر في الحاشية عن "المحلى" بهذا قال أبو حنيفة وأحمد: إنه يؤخذ منه نصف العشر، ومذهب مالك كما في "الرسالة": =

مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، . . . .

= أنه يؤخذ ممن اتجر عشر ثمن ما يبيعونه، وإن اختلفوا في السنة مراراً، وإن حملوا الطعام إلى مكة أو المدينة خاصة يؤخذ منهم نصف العشر من ثمنه. وقال محمد في "موطئه": يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة نصف العشر لكل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا بأمان العشر، كذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة. وفي "التعليق الممجد" عن "البناية": ذهب إلى هذا التفصيل ابن أبي ليلى والشافعي والثوري وأبو عبيد، وقال مالك: يؤخذ من تجار أهل الذمة العشر إذا اتجروا إلى غير بلادهم مما قل أو كثر. قال القاري في "شرح النقاية": الأصل فيه ما في "معجم الطبراني" عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال: "فرض رسول الله ﷺ في أموال المسلمين في كل أربعين درهماً درهم، وفي أموال أهل الذمة في عشرين درهماً درهم" كذا في "الأصل"، وفي أموال من لا ذمة له في كل عشرة دراهم درهم، وقال: لم يسند هذا الحديث إلا محمد بن العلاء تفرد به زنيج، وقد رواه أيوب وسلمة بن علقمة ويزيد بن إبراهيم وجرير بن حازم وحبيب بن الشهيد والهيثم الصيرفي وجماعة عن ابن سيرين عن أنس بن مالك: "أن عمر بن الخطاب فرض" فذكر الحديث، وروى محمد بن الحسن في "كتاب الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن أبي صخرة المحاربي عن زياد بن حدير قال: "بعثني عمر بن الخطاب إلى عين التمر مصدقاً، فأمرني أن آخذ من المسلمين في أموالهم إذا اختلفوا بها للتجارة ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر"، وبهذا السند رواه أبو عبيد في "كتاب الأموال"، وروى محمد في "الآثار" عن أبي حنيفة عن الهيثم عن أنس بن سيرين قال: بعثني أنس بن مالك على الأيلة، فأخرج إلي كتاباً من عمر بن الخطاب: "خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً" رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن هشام بن حسام عن أنس بن سيرين. وروى أبو الحسن القدوري في "شرح مختصر الكرخي": أن عمر ﷺ نصب العشار، وقال لهم: "خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر"، وكان هذا بمحضر من الصحابة، فكان إجماعاً سكوتياً.

قال السرخسي: العاشر يأخذ مما يمر به المسلم عليه الزكاة إذا استجمعت شرائط الوجوب؛ لأن عمر ﷺ لما نصب العشار قال لهم: خذوا مما يمر به المسلم ربع العشر، ومما يمر به الذمي نصف العشر، فقيل له: فكم نأخذ مما يمر به الحربي؟ قال: كم يأخذون منا؟ فقالوا: العشر، فقال: خذوا منهم العشر، وفي رواية: "خذوا منهم مثل ما يأخذون منا"، فقيل له: فإن لم يعلم كم يأخذون منا، فقال: "خذوا منهم العشر"، وأن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عماله بذلك، وقال: أخبرني به من سمعه من رسول الله ﷺ. ثم المسلم حين أخرج مال التجارة يحتاج إلى حماية الإمام، فكذلك الذمي، بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين، وأما أهل الحرب فالأخذ منهم بطريق المجازاة كما أشار إليه عمر ﷺ، وإذا لم نعلم كم يأخذون منا، نأخذ منهم العشر؛ لأن حال الحربي مع الذمي كحال الذمي مع المسلم.

حَتَّى يَبْلُغَ **عَشَرَةَ** دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ **ثُلُثُ** دِينَارٍ، فَدَعْهَا وَلا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَاكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذُ مِنْهُمْ كِتَابًا إِلَى مِثْلِهِ مِنْ الْحَوْلِ.

قَالَ مَالِك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنْ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَاتِ: أَنَّ الرَّجُلَ **إِذَا صَدَّقَ** مَالَهُ ثُمَّ اشْتَرَى بِهِ عَرْضًا بَزًّا أَوْ رَقِيقًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ (أي زكاه) الحول من يوم أخرج زكاته، فَإِنَّهُ لا يُؤَدِّي مِنْ ذَلكَ الْمَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْه الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ صَدَّقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبِعْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سِنِينَ لَمْ تجِبْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ

عشرة إلخ: قال الشيخ في "المسوى": قال أحمد بقول عمر بن عبد العزيز: إن نصابه عشرة دنانير، وقال أبو حنيفة: نصابه كنصاب المسلم، كذا في "الإفصاح"، وتقدم عن "البناية" قول مالك أنه يؤخذ منهم مما قل أو كثر، قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا اجتهاداً منه، وأنه رأى ما دون العشرة لا يؤخذ منه شيء، فإن ذلك من جملة اليسير الذي يجري مجرى النفقة، والذي عليه جمهور الفقهاء أنه يؤخذ مما يحملونه للتجارة قليلاً كان أو كثيراً.

ثلث إلخ: هكذا بإفراد الثلث في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، ووقع في أكثر النسخ الهندية ههنا "ثلثا دينار" بتثنية الثلث، وهو تحريف على الظاهر. "فدعها ولا تأخذ منها شيئاً" وتقدم الكلام على ذلك. "واكتب لهم بما تأخذ منهم كتاباً" براءة "إلى مثله من الحول" هذا نص في أن يكون هذا براءة لهم مما أخذ، ومنعاً من أن يؤخذ منهم شيء آخر إلى انقضاء الحول، وبه قال أبو حنيفة والشافعي لا يؤخذ عنهم في العام الواحد إلا مرة، قاله الزرقاني، كما سيأتي قبيل عشور أهل الذمة، وسيأتي فيه: أن في مذهب الحنفية في ذلك تفصيلاً.

إذا صدق: بتشديد الدال، أي أعطى صدقته وزكاه، قال الراغب: يقال: صدق وتصدق، قال تعالى: ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّى﴾ (القيامة:٣١)، "ثم اشترى به" أي بماله "عرضاً بزاً" بفتح الموحدة والزاي المعجمة قال المجد: البز: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وفي "المجمع": ضرب من الثياب، "أو رقيقاً أو ما أشبه ذلك" من الأمتعة بنية التجارة، "ثم باعه" أي ما اشتراه "قبل أن يحول عليه الحول من يوم أخرج زكاته، فإنه لا يؤدي من ذلك المال زكاة"؛ لأنه قد أدى زكاته مرة، ولا زكاة في السنة مرتين "حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه" بتشديد الدال، أي حتى يتم الحول من يوم أدى زكاته، فإنه يؤدي حينئذ أخرى لتمام السنة، "وأنه إن لم يبع ذلك العرض" الذي اشتراه في الصورة المقدمة "سنين" أي عدة أعوام "لم تجب عليه في شيء من ذلك العرض زكاة" بالرفع فاعل "لم تجب"، والتنوين للتعميم، "وإن طال زمانه، فإذا باعه فليس عليه" وفي بعض النسخ: لفظ "فيه" بدل "عليه"، أي في المال، أو على الرجل، "إلا زكاة واحدة"؛ لأنه صار محتكراً، وتقدم أن المحتكر لا زكاة عليه عند الإمام مالك إلا مرة واحدة خلافاً للجمهور.

الْعَرْضِ زَكَاةٌ وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ عليه فيهِ إِلَّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي **بِالذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ** حِنْطَةً أَوْ تَمْرًا أَوْ غَيْرَهما لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبِيعُهَا: أَنَّ عَلَيْه فيهَا الزَّكَاةَ حِينَ يَبِيعُهَا إذَا بَلَغَ ثَمَنُهَا ما تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلا مِثْلَ الْجِدَادِ.

قَالَ مَالك: وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلتِّجَارَةِ، **وَلا يَنضُّ** لصَاحبه مِنْهُ شَيْءٌ،

أي لا يحصل في يده

بالذهب أو الورق: ليس ذكرهما على الاحتراز بل على العادة، قال الباجي: سواء اشترى بالذهب أو العروض، "حنطة أو تمراً أو غيرهما" من الحبوب والثمار "للتجارة، ثم يمسكها" ولا يبيعها "حتى يحول عليها الحول، ثم يبيعها" بعد حولان الحول بمدة يسيرة أو كثيرة "أن عليه فيها الزكاة حين يبيعها"؛ لأنه محتكر، وزكاته على البيع عند مالك، خلافاً للجمهور؛ إذ قالوا: يقوم في كل سنة، ويؤدي زكاته "إذا بلغ ثمنها" مقدار "ما تجب فيه الزكاة"؛ لأنه لا زكاة على أقل من النصاب، "وليس ذلك" أي شراء الحبوب والثمار "مثل الحصاد" بكسر الحاء وفتحها "يحصده" بكسر الصاد، وضمها "الرجل من أرضه"، وأصل الحصد: قطع الزرع، وزمن الحِصاد والحَصاد كقولك: زمن الجداد، قال تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١)، "ولا مثل الجداد" بجيم ودالين مهملتين: قطع الثمار من أصولها كالنخل.

وحاصله: أن الذي اشترى من الحبوب والثمار للتجارة لا يجب فيهما الزكاة عند الأخذ معاً، بل بعد الحول كأموال التجارة، بخلاف العشر فيما يخرجه الأرض؛ إذ يجب بمجرد الحصاد والقطع، ولا ينتظر فيه الحول.

ولا ينض إلخ: بكسر النون أي يحصل "لصاحبه" أي مالكه "منه شيء تجب عليه فيه الزكاة" بل يكثر بيعه، فكل ما يجيء مشترى يبيعه ويشتري بالثمن مالاً آخر توفية، ولا ينتظر سوق نفاق يبيع فيه، ولا سوق كساد يشتري فيه، وهذا هو الذي يقال له: المدير، "فإنه يجعل له" أي لماله "شهراً من السنة" معينة "يقوم" من التقويم "فيه ما كان عنده من عرض التجارة" بقيمة عدل. واختلف أهل العلم في كيفية التقويم، وفي "الهداية": يقومها بما هو أنفع للمساكين، وهو رواية عن أبي حنيفة، وفي "الأصل" خيّره، وعن أبي يوسف: يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود، وإن اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب، وعن محمد: يقومها بالنقد الغالب على كل حال. قال العيني في "البناية": في التقويم أربعة أقوال، أحدها: التقويم بما هو أنفع: وقوله "في الأصل" أي في "المبسوط": خيره، أي خير أبو حنيفة المالك في التقويم بما شاء من النقدين، وهذا هو القول الثاني، وعن أبي يوسف: يقومها بما اشترى، وبه قال الشافعي في وجه، وهذا هو القول الثالث. والرابع قول محمد، وبه قال الشافعي في وجه إلخ مختصراً. وقال الخرقي: تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين من عين أو ورق، ولا يعتبر ما اشتريت به.

تَجِبُ عَلَيْه فيه الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنْ السَّنَةِ يُقَوِّمُ فيه مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلتِّجَارَةِ، **وَيُحْصِي** فيهِ مَا كَانَ عنده مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَمَنْ تَجَرَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتْجُرْ **سَوَاءٌ**،

ويحصي إلخ: أي يعد "فيه ما كان عنده من نقد" أي الدراهم والدنانير، "أو عين" أي ذهب وفضة، "فإذا بلغ ذلك كله" أي بلغ مجموع ما عنده من الأمتعة والأموال مقدار "ما تجب فيه الزكاة" أي النصاب، "فإنه يزكيه" وبه قالت الأئمة الثلاثة أيضاً، إلا أنهم لم يخصوا هذا الحكم بالمدير فقط، بل جعلوا المدير والمحتكر سواء كما تقدم، وأما ضم قيمة العروض إلى النقدين الذي أفاده الإمام مالك في هذا القول، فقال الموفق: إن عروض التجارة تضم إلى كل واحد من الذهب والفضة، ويكمل به نصابه، لا نعلم فيه اختلافاً، قال الخطابي: لا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما، ولو كان له ذهب وفضة وعروض، وجب ضم الجميع بعضه إلى بعض في تكميل النصاب؛ لأن العرض مضموم إلى كل واحد منهما، فيجب ضمهما إليه، وجمع الثلاثة.

فأما إن كان له من كل واحد من الذهب والفضة ما لا يبلغ نصاباً بمفرده، أو كان له نصاب من أحدهما، وأقل من نصاب من الآخر، فقد توقف أحمد عن ضم أحدهما إلى الآخر في رواية الأثرم وجماعة، وقطع في رواية حنبل: أنه لا زكاة عليه حتى يبلغ كل واحد منهما نصاباً، وذكر الخرقي فيه روايتين، أحدهما: لا يضم، وهو قول ابن أبي ليلى والحسن بن صالح وشريك والشافعي وأبي عبيد وأبي ثور؛ لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم كأجناس الماشية، والثانية: يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، وهو قول الحسن وقتادة ومالك والأوزاعي والثوري وأصحاب الرأي؛ لأن أحدهما يضم إلى ما يضم إليه الآخر، فيضم إلى الآخر كأنواع الجنس، ولأن نفعهما واحد والأصول فيها متحدة؛ فإنها قيم المتلفات وأروش الجنايات وأثمان البياعات، والحديث مخصوص بعرض التجارة، فإذا قلنا بالضم فإن أحدهما يضم إلى الآخر بالأجزاء، وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي، وقال أبو الخطاب: ظاهر كلام أحمد في رواية المروزي: أنها تضم بالأحوط من القيمة والأجزاء، ومعناه: أنه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص، وهو قول أبي حنيفة في تقويم الدنانير بالفضة، وفي "الهداية": يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة عند أبي حنيفة، وعندهما بالأجزاء، وهو رواية عنه.

سواء إلخ: في أنه "ليس عليهم إلا صدقة واحدة في كل عام" ولا يكرر الزكاة بتكرار النماء، مثلاً: إن ربحوا في السنة مرات فلا تكون فيه إلا صدقة واحدة على تمام السنة، "تجروا فيه أو لم يتجروا" فإن كان عندهم من أموال الصدقة شيء كالعين وغيره، يؤخذ منها الزكاة وإن لم يتجروا، بخلاف غير المسلمين من أهل الذمة، =

لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَةٌ وَاحِدَةٌ فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُوا فيه أَوْ لَمْ يَتْجُرُوا.
في النقدين

مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ

٦٧٠ – مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **وَهُوَ سُئِلَ** عَنْ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لا تُؤَدَّى مِنْهُ الزَّكَاةُ.

٦٧١ – مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ **لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ،**..............................

= فإنهم إن تجروا يؤخذ من أموالهم نصف العشر أيضاً، وإذا لم يتجروا فليس عليهم العشر بل الجزية فقط، ذكر في "المدونة": أن عمر رضي الله عنه قال لأهل الذمة الذين كانوا يتجرون إلى المدينة: "إن تجرتم في بلادكم فليس عليكم في أموالكم زكاة، وليس عليكم إلا جزيتكم التي فرضنا عليكم، وإن خرجتم وضربتم في البلاد وأدرتم أموالكم، أخذنا منكم وفرضنا عليكم كما فرضنا جزيتكم".

الكنز: قال ابن جرير: هو كل شيء جمع بعضه على بعض في بطن الأرض أو ظهرها، وقال ابن دريد: هو كل شيء غمسته بيدك أو رجلك في وعاء أو أرض، وقال الراغب: هو جعل المال بعضه على بعض وحفظه، وأصله من كنزت التمر في الوعاء، وقال العيني: وفي "المغيث": الكنز اسم للمال المدفون، وقال القرطبي: أصله الضم والجمع، ولا يختص بالذهب والفضة، ألا ترى إلى قوله ﷺ: ألا أخبركم بخير ما يكنزه المرء؟ المرأة الصالحة. أي يضمه لنفسه ويجمعه، وغرض المصنف بيان مصداق الكنز الذي ورد الشرع بذمه والوعيد عليه في الآيات والأحاديث، قال عز اسمه: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة:٣٤) إلى قوله: ﴿فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة:٣٥)

وهو سئل إلخ: ببناء المجهول من المضارع في جميع النسخ المصرية، وبلفظ: "وهو سئل" ببناء المجهول من الماضي في جميع النسخ الهندية "عن الكنز" أي مصداقه في الآية المذكورة "ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة" فما أدى زكاته فليس بكنز، وقد أخرج الطبراني والبيهقي وابن مردويه بطريقين عن ابن عمر مرفوعاً، قال البيهقي: ليس بمحفوظ، والمشهور وقفه، قال ابن عبد البر: ويشهد له حديث أبي هريرة مرفوعاً: إذا أديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك. أخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، وصححه الحاكم.

لم يؤد زكاته إلخ: ولفظ البخاري: "من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته"، "مثل" بضم الميم وتشديد المثلثة، مبنيا للمفعول أي صور وجعل "له يوم القيامة شجاعاً" بضم الشين، ويكسر، منصوب على أنه مفعول ثان لـــ"مثل"، =

مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يَطْلُبُهُ حَتَّى **يُمْكِنَهُ**، يَقُولُ: أَنَا كَنْزُكَ.

صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ

٦٧٢ - مَالك أَنَّهُ قَرَأَ **كتَابَ عُـمَرَ** بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَوَجَدْتُ فيه: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هذا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، ....

= والضمير فيه يرجع إلى "مال"، وقد ناب عن المفعول الأول، وقال الطيبي: نصب لجريه مجرى المفعول الثاني، أو ضمن مثل معنى التصيير، أي صير ماله على صورة شجاع، وهو الحية الذكر، وقيل: الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس، "أقرع" وهو ما برأسه بياض، وكلما كثر سمه ابيض رأسه "له زبيبتان" بفتح الزاي وموحدتين، هما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال: تكلم فلان حتى زبب شدقاه، أي خرج الزبد منهما، وقيل: هما النكتتان السوداوان فوق عينيه، وهي علامة الذكر المؤذي، وقيل: نقطتان يكتنفان فاه، وقيل: هما في حلقه، وقيل: لحمتان على رأسه مثل القرنين، وقيل: نابان يخرجان من فيه، "يطلبه حتى يمكنه"، وفي "المشكاة" عن "البخاري": "يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه" أي شدقيه، "يقول: أنا كنزك"، وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب.

يمكنه: أي يقدره ذو المال على نفسه.

صدقة الماشية: الماشية تقع على الإبل والبقر والغنم، والأخير أكثر، كذا في "المجمع"، أي إطلاقها على الغنم أكثر، وفي "لسان العرب": المشاء النماء، ومنه قيل: الماشية، وكل ما يكون سائمة للنسل والقنية من إبل وشاة وبقر فهي ماشية، وأصل المشاء: النماء والكثرة والتناسل، وقال ابن السكيت: الماشية تكون من الإبل والغنم. قال ابن رشد: أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فثلاثة أصناف من الحيوان: الإبل والبقر والغنم، وأما ما اختلفوا فيه من الحيوان، فمنه ما اختلفوا في نوعه، ومنه ما اختلفوا في صنفه، أما الأول فالخيل، قال الجمهور: لا زكاة فيه، وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة وقصد بها النسل أن فيه الزكاة، وأما الثاني: فهي السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا الزكاة فيها مطلقاً، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها إلخ ملخصاً.

كتاب عمر إلخ: المروي عند أحمد وأبي داود والترمذي – وحسنه – والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: "كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله، وقرنه بسيفه حتى قبض، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمر حتى قبض" فذكره، قال الترمذي: حديث حسن، ورواه يونس وغير واحد عن الزهري عن سالم، ولم يرفعه، وإنما رفعه سفيان بن حسين، قال الحافظ: وهو ضعيف في الزهري، وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري، فأرسله.

فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الإبلِ فَدُونَهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلكَ . . .

من الإبل: لفظة "من" بيانية، وبدأ بالإبل؛ لأنها جل أموالهم، سميت بالإبل؛ لأنها تبول على أفخاذها، كما في "الدر المختار". "فدونها" الفاء بمعنى "أو"، وفي نسخة "المنتقى": "فما دونها الغنم" بالضم مبتدأ مؤخر خبره "في أربع وعشرين"، قدم الخبر؛ لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة، وإنما تجب بعد وجود النصاب، فحسن التقديم، ثم فيه بحثان فقهيان، الأول: ما قال الباجي: قوله: "في أربع وعشرين" يقتضي أن الغنم مأخوذة من أربع وعشرين وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصاً، وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرة قال: إن ما يؤخذ من الصدقة فإنما هو على الجملة، ومرة قال: إنما هو على ما تلزم به تلك الصدقة، وما زاد فهو وقص لا يجب فيه شيء، وفي "البناية": الزكاة عند أبي حنيفة وأبي يوسف في النصاب دون العفو، وبه قال الشافعي في الجديد ومالك وأحمد، واختاره المزني، وقال محمد وزفر: في النصاب والعفو جميعاً، وبه قال الشافعي في القديم، وفي "الذخيرة": لمالك وللشافعي فيه قولان، والأصح عندهما تعلقها بالنصاب دون الوقص، واختلف فيه الحنفية أيضاً، فقال محمد وزفر: إن الزكاة في النصاب والعفو معاً، وقال الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف: الزكاة في النصاب، والعفو عفو، وأثر الخلاف يظهر فيمن ملك تسعاً من الإبل، فهلك بعد الحول منها أربعة لم يسقط شيء على الثاني، وعلى الأول يسقط أربعة أتساع شاة، قاله ابن عابدين، واستدل الشيخان بقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم: وليس في الزيادة شيء حتى تكون عشراً، وتكلم العيني في "البناية" على هذه الزيادة، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده، وقد ذكره أبو إسحاق الشيرازي في "المهذب"، وأبو يعلى الفراء في كتابه، وقد يستأنس له بحديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب النبي ﷺ في الصدقات: أن الإبل إذا زادت على عشرين ومائة فليس فيما دون العشر شيء، أخرجه أبو عبيد. وقال القاري في "شرح النقاية": ولهما قوله ﷺ في الإبل: في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وفي الغنم إذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة. وهذا ظاهر في أن الزكاة في النصاب فقط. والبحث الثاني: ما قال الزرقاني: إن فيه تعيين إخراج الغنم، فلو أخرج بعيراً عن الأربع وعشرين بعيراً لم يجزه، وهو قول مالك وأحمد، وقال الشافعي والجمهور: يجزيه إن وفت قيمته بقيمة أربع شياه؛ لأنه يجزئ عن خمس وعشرين، فأولى ما دونها، ولأن الأصل أن تجب الزكاة من جنس المال، وإنما عدل عنه رفقاً بالمالك.

في كل خمس شاة: مبتدأ وخبر، بيان للجملة المتقدمة أي الواجب في أربع وعشرين إبلاً من كل خمس إبل شاة، وهذا يقتضي أن فيها أربع شياه؛ لأن ما فوق العشرين عدد ليس فيها خمس.

وفيما فوق إلخ: أي من خمس وعشرين، ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار: أن ابنة مخاض من خمس وعشرين، إلا ما روي عن علي مرفوعاً وموقوفاً: أن في خمس وعشرين خمس شياه، ومن ست وعشرين بنت مخاض، قال العيني في "شرح الهداية": وروي ذلك عن الشعبي وشريك بن عبد الله، وبه قال ابن أبي المطيع البلخي، وقال الحافظ في "الفتح": المرفوع ضعيف، وقال السرخسي في "المبسوط": أجمع العلماء إلا ما روي شاذاً عن علي ﷺ، =

إِلَى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ، **فَإِنْ لَمْ** تَكُن بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، **وَفِيما فَوْقَ ذَلِكَ** إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ،

= وقال الثوري: وهذا غلط وقع من رجال علي، أما علي فإنه كان أفقه من أن يقول هكذا؛ لأن في هذا موالاة بين الواجبين بلا وقص بينهما، وهو خلاف أصول الزكاة، فإن مبنى الزكاة على أن الوقص يتلو الواجب، وعلى أن الواجب يتلو الوقص. وحجة الجمهور: كتاب أبي بكر لأنس لما وجهه إلى البحرين: "هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمره الله بها رسوله" الحديث أخرجه البخاري وغيره، وفيه: "فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض".

إلى خمس وثلاثين إلخ: استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض. "بنت" وفي رواية: "ابنة" قاله الزرقاني، واختلفت نسخ "الموطأ" على هاتين الروايتين، فالنسخ الهندية بإسقاط الألف في سائر المواضع، والمصرية بإثباتها في جميعها. "مخاض" بفتح الميم والمعجمة الخفيفة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية، سميت بذلك؛ لأن أمها تكون حاملاً، ومخض بطنها أي تحركت، أو دخلت في الحوامل وإن لم تحمل هي، فالمخاض: الحوامل من النوق، لا واحد لها من لفظها، بل واحدها خلفة، وإنما أضيفت إلى المخاض، والواحدة لا تكون بنت نوق؛ لأن أمها تكون في نوق حوامل تجاورهن تضع حملها معهن، فنسبتها إلى الجماعة باعتبار مجاورتها أمها، ويمكن أن يقال: إن المخاض وجع الولادة، فيكون التقدير ذات مخاض، كذا في "المرقاة" و"المجمع".

فإن لم: بأن فقدها حساً أو شرعاً، قال ابن الملك: يحتمل معناه ثلاثة أوجه: بأن لا يكون عنده أصلاً، أو تكون مريضة فهي كالمعدومة، أو لا تكون متوسطة، قاله القاري، قال الباجي: ولا يجوز إخراج ابن لبون مع وجود بنت مخاض عند مالك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وبناه على مذهبه في إخراج القيم في الزكاة. "فابن لبون" وهو ما تمت له السنتان، ودخل في الثالثة، سمي بذلك؛ لأن أمه تكون ذات لبن ترضع به أخرى غالباً، "ذكر" وصفه به وإن كان ابن لبون لا يكون إلا ذكراً زيادة في البيان؛ لأن بعض الحيوان يطلق على ذكره وأنثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى، فرفع هذا الاحتمال، أو لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت المخاض، قاله ابن زرقون.

وفيما فوق ذلك: أي من ست وثلاثين "إلى خمس وأربعين بنت لبون"، والغاية داخلة في المغيا بدليل قوله: "وفيما فوق ذلك إلى ستين حقة" بكسر الحاء المهملة وتشديد القاف: ما لها ثلاث سنين، سميت بذلك؛ لأنها استحقت أن تركب وتحمل ويطرقها الفحل، والجمع حِقَاق بالكسر والتخفيف. "طروقة الفحل" صفة لـ"حقة"، والطروقة بفتح الطاء المهملة كما ضبطه القاري والحافظ في "الفتح"، وغيرهما، فعولة بمعنى مفعولة أي بلغت أن يطرقها الفحل، قال المجد: الفحل: الذكر من كل حيوان، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وستون "إلى خمس وسبعين جذعة" بفتح الجيم والذال المعجمة: ما لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وإنما سميت بذلك؛ لأنها سقطت أسنانها، والجذع: السقوط، وقيل: لتكامل أسنانها.

وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةٌ، **وَفِيمَا فَوْقَ** ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ بنتا لَبُونٍ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ، فَمَا زَادَ **عَلَى ذَلِكَ** .....

وفيما فوق إلخ: وهو ست وسبعون "إلى تسعين بنتا لبون" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: "ابنتا لبون" وكلها متفقة على تثنية البنت، فما في بعض النسخ القديمة من الإفراد تحريف من الناسخ، "وفيما فوق ذلك" وهو إحدى وتسعون "إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل" اتفقت الأئمة من أول الحديث إلى هذا، إلا ما تقدم عن علي ﷺ، أنه قال: في خمس وعشرين خمس شياه، حكى عليها الإجماع جماعة، منهم السرخسي في "مبسوطه"، والعيني في "شرحه"، فقال: لا خلاف فيها بين الأئمة، وعليها اتفقت الأخبار عن كتب الصدقات التي كتبها رسول الله ﷺ، وقال السرخسي: على هذا اتفقت الآثار وأجمع العلماء ﷺ، ثم الاختلاف بينهم بعد ذلك.

على ذلك إلخ: أي على مائة وعشرين "من الإبل، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة"، واختلفوا في المراد بذلك على أقوال كثيرة، فمذهب الشافعي أنه إذا زادت على مائة وعشرين واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، ولا عبرة بزيادة بعض الواحدة، ففيها حقتان فقط، صرح به في "شرح المنهاج"، فإذا صارت مائة وثلاثين، ففيها حقة وبنتا لبون، ثم يدور الحساب على الأربعينات والخمسينات؛ لحديث الباب، وبه قال إسحاق بن راهويه وأحمد في رواية، وقال محمد بن إسحاق وأبو عبيد وأحمد في رواية: لا يتغير الفرض إلى ثلاثين ومائة، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، قال الموفق: إذا زادت على عشرين ومائة واحدة، ففيها ثلاث بنات لبون، وهو إحدى الروايتين عن أحمد. ومذهب الأوزاعي والشافعي وإسحاق والرواية الثانية: لا يتعدى الفرض إلى ثلاثين، فيكون فيها حقة وبنتا لبون، وهو مذهب محمد بن إسحاق بن يسار وأبي عبيد، ولمالك روايتان، ولنا: قوله ﷺ: إذا زادت على عشرين ومائة. والواحدة زائدة، وقد جاء مصرحاً في حديث الصدقات الذي كتبه رسول الله ﷺ، وكان عند آل عمر ﷺ، رواه أبو داود والترمذي، وحسنه، وقال ابن عبد البر: هو أحسن شيء روي في الصدقات، وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وأبو حنيفة: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استونفت الفريضة؛ لما روي: أن النبي ﷺ كتب لعمرو ابن حزم كتاباً ذكر فيه الصدقات والديات، وذكر فيه مثل هذا إلى آخر ما بسطه. وعند أبي حنيفة وأصحابه: تستأنف الفريضة، فيكون في كل خمس شاة مع الحقتين إلى خمس وأربعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع الحقتين إلى خمسين ومائة، ففيها ثلاث حقاق، وليس في هذا النصاب بنت لبون؛ لعدم نصابه، ثم تسأنف الفريضة، ففي كل خمس شاة إلى خمس وعشرين أي خمس وسبعين ومائة، ففيها بنت مخاض مع ثلاث حقاق، وفي ست وثلاثين أي ست وثمانين ومائة بنت لبون مع ثلاث حقاق، وفي ست وأربعين أي ست وتسعين ومائة أربع حقاق إلى مائتين، ففيها إن شاء أدى أربع حقاق عن كل خمسين، أو خمس بنات لبون عن كل أربعين، ثم تستأنف الفريضة أبداً، كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين، وهذا قول ابن مسعود وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأهل العراق، وحكى السفاقسي أنه قول عمر ﷺ، لكنه غير مشهور عنه، كذا في "العيني" بزيادة واختصار. =

. . . .

= ومستدل الحنفية ما قال القاري في "شرح النقاية": ولنا: ما روى إسحاق بن راهويه في "مسنده"، والطحاوي في "مشكله"، وأبو داود في "المراسيل" عن حماد بن سلمة، قال: قلت: لقيس بن سعد: اكتب لي كتاب أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم، فكتب لي ورقة، ثم جاء يوماً وأخبر أنه أخذه من كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم، وأخبرني أن رسول الله ﷺ كتبه لجده عمرو بن حزم في ذكر ما يخرج من فرائض الإبل، فكان فيه: "فإذا كانت أكثر من عشرين ومائة، ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، فما فضل - أي زاد - على مائة وعشرين، فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيه الغنم في كل خمس ذود شاة"، وروى الطحاوي عن خصيف عن أبي عبيدة وزياد بن أبي مريم عن ابن مسعود أنه قال: "إذا بلغت العشرين ومائة استقبلت الفريضة بالغنم، ففي كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففرائض الإبل، وروي عن إبراهيم النخعي نحوه، وروى ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد عن سفيان بن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، قال: "إذا زادت الإبل على العشرين ومائة، فيستقبل بها الفريضة". وما أورد على هذه الروايات البيهقي وغيره من فقهاء الشافعية وغيرهم، أجاب عنه الحنفية، محلها المطولات كـ"العيني" و"الزيلعي" وغيرهما لا يسعها هذا المختصر، ويكفي لهذا الوجيز ما قال العيني في "شرح الهداية" بعد حديث عمرو بن حزم رواه عبد الرزاق في "مصنفه"، وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم في "المستدرك"، وقال: إسناده صحيح، وهو من قواعد الإسلام، وقال ابن الجوزي في "التحقيق": قال أحمد بن حنبل: كتاب عمرو بن حزم في الصدقات صحيح، وقال بعض الحفاظ المتأخرين: نسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة بالقبول، وهي متواترة، وقال يعقوب بن سفيان العولي: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه، كان أصحاب النبي ﷺ والتابعون يرجعون إليه، ويدعون آراءهم. وقال ابن الهمام: قد وردت أحاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين، ذكرها في "الغاية". وهكذا في "شرح الإحياء"، وقال: ذكرها الشمس السروجي في شرحه على "الهداية".

وقال العيني في "شرح البخاري": وأما الذي استدل به الشافعي فإنا قد عملنا به؛ لأنا أوجبنا في الأربعين بنت لبون، فإن الواجب في الأربعين ما هو الواجب في ست وثلاثين، وكذلك أوجبنا في خمسين حقة، وهذا الحديث لا يتعرض لنفي الواجب عما دونه، وإنما هو عمل بمفهوم النص، فنحن عملنا بالنصين، وهو أعرض عن العمل بما رويناه. وقال السرخسي في "المبسوط": والقول باستقبال الفريضة بعد مائة وعشرين مشهور عن علي وابن مسعود. ثم نقول: وجوب الحقتين في مائة وعشرين ثابت باتفاق الآثار وإجماع الأمة، فلا يجوز إسقاطه إلا بمثله، وبعد مائة وعشرين اختلفت الآثار، فلا يجوز إسقاط ذلك الواجب عند اختلاف الآثار، بل يؤخذ بحديث عمرو ابن حزم، ويحمل حديث ابن عمر علي الزيادة الكبيرة حتى يبلغ مائتين، وبه نقول: إن في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وحاصل ما قالوا: أن قوله ﷺ: في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة. =

مِنْ الإبِلِ، فَفي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي **سَائِمَةِ الْغَنَمِ** إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مائتَيْنِ شَاتَانِ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاثِ مِائَةٍ ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَمَا زَادَ..........................

= كما يصدق على ما اختارته الأئمة الثلاثة من تغير النصاب الأول يصدق على ما اختارته الحنفية من إبقاء النصاب، ويعد الأربعونات والخمسونات مستأنفاً لا من أول النصاب، ويؤيد ذلك أنه يوجد هذه اللفظة في حديث عمرو بن حزم أيضاً، كما أخرجه الطحاوي وغيره بطرق، مع أنه ذكر فيه عود الفرائض إلى ما دون بنت اللبون والحقة، وأيضاً أخرج محمد في "الآثار" عن ابن مسعود إلى مائة وعشرين مثل أحاديث الصدقات، ثم قال: "ثم نستقبل الفريضة، فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة"، فعلم أن هذه الكلمة لا ينافي عود ما سبق.

سائمة الغنم: أي راعيتها، قال ابن عابدين: الغنم محركة: الشاء لا واحد لها من لفظها، الواحدة شاة، وهو اسم مؤنث للجنس، يقع على الذكور والإناث، وفي "الدر المختار": مشتق من الغنيمة؛ لأنه ليس لها آلة الدفاع، فكانت غنيمة لكل طالب، قال ابن الهمام: السائمة: التي ترعى ولا تعلف في الأهل، قال ابن رشد: اختلفوا في السائمة من الإبل والبقر والغنم من غير السائمة منها، فإن قوماً أوجبوا في هذه الأصناف الثلاثة سائمة كانت أو غيرها، وبه قال الليث ومالك، وقال سائر فقهاء الأمصار: لا زكاة في غير السائمة منها، قال الزرقاني: لا خلاف في وجوب زكاة السائمة، واختلف في المعلوفة، فقال مالك والليث: فيها الزكاة رعت أم لا؛ لأنها سائمة في صفتها، والماشية كلها سائمة، ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة، والحجة عموم أقواله ﷺ في الزكاة لم يخص سائمة من غيرها، وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة فيها، وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم، ولا أعلم من قال بقول مالك، والليث من فقهاء الأمصار، قاله ابن عبد البر. "إذا بلغت أربعين" ولا شيء في أقل منها إجماعاً، كما قاله العيني، "إلى عشرين ومائة شاة" مبتدأ خبره قوله: "في سائمة الغنم"، قال السرخسي في "مبسوطه": ويجوز في زكاة الغنم أخذ الذكور والإناث عندنا، وقال الشافعي: لا يؤخذ الذكور إلا إذا كان النصاب كله ذكوراً؛ لأن منفعة النسل لا تحصل به، ولنا: قوله ﷺ: في أربعين شاة شاة، واسم الشاة يتناول الذكر والأنثى جميعاً، "وفيما فوق ذلك" أي إذا زادت واحدة، وهو إحدى وعشرون ومائة "إلى مائتين شاتان، وفيما فوق ذلك" أي من إحدى ومائتين "إلى ثلاث مائة ثلاث شياه" بالكسر، جمع شاة، قال العيني في "البناية": الشاة من الغنم تذكر وتؤنث، وأصل الشاة شاهة؛ لأن تصغيرها شويهة، والجمع شياه بالهاء إلى العشر، يقال: ثلاث شياه، فإذا جاوزت العشر فبالتاء. ومن أول نصاب الغنم إلى ثلاث مائة شياه إجماعي، حكى الإجماع عليه ابن رشد وغيره.

عَلَى ذَلكَ فَفي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، **وَلا يُخْرَجُ** فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ، وَلا هَرِمَةٌ وَلا ذَاتُ عَوَارٍ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَّدِّقُ، **وَلا يُجْمَعُ** بَيْنَ مفرّقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الرِّقَةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ رُبُعُ الْعُشْرِ.

على ذلك: أي على ثلاث مائة، "ففي كل مائة شاة"، فقال الشعبي والنخعي والحسن بن حي: إذا زادت على ثلاث مائة واحدة ففيها أربع شياه إلى أربع مائة، فإذا زادت واحدة ففيها خمس شياه إلى خمس مائة وهكذا، وهو رواية عن أحمد؛ لما أن ظاهر حديث الباب يدل على أن ثلاث مائة مدار للحكم، وقال الجمهور: إذا زادت واحدة على ثلاث مائة فلا شيء فيها إلى أربع مائة، ففيها أربع شياه، ثم في كل مائة شاة، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الصحيح عنه، والثوري وإسحاق والأوزاعي وجماعة أهل الأثر، وهو قول علي وابن مسعود، كذا في "العيني".

ولا يخرج: ببناء المجهول، وفي رواية: "ولا يؤخذ في الصدقة" بلفظ: "في" في جميع النسخ الهندية، وبعض المصرية بلفظ "من الصدقة"، والأوجه الأول: "تيس" هو فحل الغنم، قال المجد: هو الذكر من الظباء والمعز والوعول، أو إذا أتى عليه سنة، وأراد منه الباجي: الذي لم يبلغ حد الفحولة، كما سيأتي في كلامه، وروي نحوه عن الإمام مالك، كما سيأتي عن "المدونة". "ولا هرمة" بفتح الهاء وكسر الراء: كبيرة سقطت أسنانها، "ولا ذات عوار" بفتح المهملة وضمها أي ذات عيب ونقص، كذا في "النهاية"، قال ابن حجر: فهو من عطف العام على الخاص؛ إذ العيب يشمل المرض والهرم وغيرهما، كذا في "المرقاة"، قال الزرقاني: واختلف في ضبطها، فالأكثر على أنه ما ثبت به الرد في البيع، وقيل: ما يمنع الإجزاء في الأضحية، "إلا ما شاء المصدق".

ولا يجمع: بضم أوله وفتح ثالثه، "بين مفترق" بفاء فمثناة فوقية فراء خفيفة، وفي رواية: "متفرق" بتقديم التاء وتشديد الراء، قاله الزرقاني، قلت: والنسخ المصرية على الأول، وفي النسخ الهندية بدون التاء بلفظ: "مفرق". "ولا يفرق" بضم أوله وفتح ثالثه مشدداً، ويخفف. "بين مجتمع خشية" وفي رواية: "مخافة" منصوب على العلة، "الصدقة" أي مخافة قلة الصدقة أو كثرتها، "وما كان من خليطين" تثنية خليط بمعنى مخالط أو شريك، وسيأتي، "فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية" أي يترادان الفضل بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما. "وفي الرقة" بكسر راء وخفة قاف: الفضة سواء كانت مضروبة أو غيرها، قيل: أصله الورق، فحذفت الواو وعوضت التاء في آخرها كالوعد والعدة. "إذا بلغت خمس أواق" بالتنوين كـ"جوار"، "ربع العشر" بضم العين وسكون الشين، وقيل: بضمهما، قاله القاري، وتقدم الكلام على زكاة الفضة.

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ

٦٧٣ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلاثِينَ **بَقَرَةً** تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً **مُسِنَّةً**، ....

بقرة: قال القاري: المراد الجنس، وقال ابن الهمام: البقر الجنس، والتاء في "بقرة" للوحدة، فيقع على الذكر والأنثى، لا للتأنيث. "تبيعاً" هو ما دخل في الثانية على المشهور، وقيل: غير ذلك، كما في "العارضة" وغيره، وبالأول فسره أصحاب الفروع من الأئمة الثلاثة، وقال الدردير في "الشرح الكبير": ذو سنتين أي دخل في الثالثة. سمي به عند الجمهور؛ لأنه فطم عن أمه فهو يتبعها.

مسنة: بالنصب مفعول لـ"أخذ"، واختلفوا في سنها، ففي "الشرح الكبير" للدردير: ذات ثلاث سنين، أي أوفتها، ودخلت في الرابعة، وفسرها أصحاب الفروع من بقية الأئمة الثلاثة: ما تمت لها سنتان وطعنت في الثالثة، ثم اختلفوا ههنا في مسألة، وهي: هل يجزئ فيها المسن أي الذكر أيضاً أم لا؟ قال الباجي: لا تؤخذ إلا أنثى سواء كانت بقرة ذكوراً أو إناثاً كلها، وقال بعض أصحاب الشافعي: إذا كانت البقر كلها ذكوراً أخذ منها مسن ذكر. وهكذا في فروع الأئمة الثلاثة: لا يكفي المسن خلافاً للحنفية، كما تقدم عن "المبسوط": أنه لا فرق بين الأنثى والذكر في غير الإبل عندهم، وأما الأربعون وما تكرر منها كالثمانين، فلا يجزئ في فرضها إلا الإناث، إلا أن يخرج عن المسنة تبيعين فيجوز، وإذا بلغ مائة وعشرين اتفق الفرضان جميعاً، فيخير رب المال بين إخراج ثلاث مسنات أو أربع أتبعة، والواجب أحدهما أيهما شاء، والخيرة في الإخراج إلى رب المال، كما ذكرنا في زكاة الإبل. وهذا التفصيل فيما إذا كان فيها إناث، فإن كانت كلها ذكوراً أجزأ الذكر بكل حال، ويحتمل أن لا يجزئ إلا إناث في الأربعينات؛ لأن النبي ﷺ نص على المسنات، فيجب اتباع مورده، فيكلف شراءها، والأول أولى؛ لأنا اخترنا الذكر في الغنم مع أنه لا مدخل له في زكاتها، فالبقر التي للذكر فيها مدخل أولى. ثم اختلفوا في ما بين أربعين إلى ستين، فقال أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والحسن ومالك والليث والثوري وابن الماجشون والشافعي وإسحاق وأبو عبيد وأحمد وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور: لا شيء في ذلك حتى بلغ ستين، وقال الإمام أبو حنيفة في بعض الروايات عنه: فيما زاد على الأربعين بحسابه، في كل بقرة ربع عشر مسنة فراراً من جعل الوقص تسعة عشر، وهو مخالف لجميع أو قاصها، فإن جميع أو قاصها عشرة عشرة، قال في "الهداية": إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة، ففي الواحدة ربع عشر مسنة، وهكذا، وهو رواية الأصل؛ لأن العفو ثبت نصاً بخلاف القياس، ولا نص ههنا، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع؛ لأن مبنى هذا النصاب على أن يكون بين عقدين وقص، وفي كل عقد واجب، وقال أبو يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين، وهو رواية =

وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ **كَانَ لَهُ غَنَمٌ** عَلَى رَاعِيَيْنِ متفرِّقَيْنِ،

= عن أبي حنيفة، قال العيني: وبه قال مالك والشافعي وأحمد، وفي "المحيط": هو أوفق الروايات عن أبي حنيفة، وفي "جوامع الفقه": هو المختار. وأول صاحب الهداية النهي في الأوقاص بالصغار.

وأتي إلخ: ببناء المجهول "بما دون ذلك" أي بما دون الثلاثين وأقل النصاب، ويحتمل أن تكون الإشارة إلى أقرب المذكور، وهو الأربعون، فيكون المعنى أتي بما بين الثلاثين إلى أربعين، وإليه يشير كلام ابن رشد المتقدم؛ إذ حمل التوقف على الأوقاص، لكن يشكل عليه بما روي عن معاذ مرفوعاً: لا تأخذ في الأوقاص شيئاً، اللهم إلا أن يقال: إن الحديث المرفوع يحمل على السماع من بعد ذلك، "فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال" في وجه عدم الأخذ: "لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً" فيه دليل على أنه سمع منه ما عمل به في الثلاثين والأربعين مع أن مثله لا يكون رأياً، وإنما هو توقيف، قال الباجي: أبى معاذ أن يأخذ شيئاً، انقياداً من معاذ إطاعة للنبي ﷺ ووقوفاً عند حده. "حتى" غاية لمقدار أي لا آخذ إلى أن "ألقاه فأسأله" ثم لم يتفق لمعاذ أن يلقى النبي ﷺ على المشهور، "فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يقدم" بفتح المثناة التحتية "معاذ بن جبل "من يمن، قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي ﷺ إلى اليمن حتى توفي النبي ﷺ وأبو بكر، ثم قدم على عمر رضي الله عنه، فرده على ما كان عليه، قاله الزرقاني.

كان له غنم: مثلاً "على راعيين متفرقين" بتقديم التاء من "التفرق" في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: بتقديم الفاء من الافتراق. "أو على رعاء" بكسر الراء ممدود، جمع راع، "متفرقين" بصيغة الجمع من التفرق في الهندية، ومن الافتراق في المصرية، كما تقدم، "في بلدان شتّى، أن ذلك" أي المتفرق "يجمع" ببناء المجهول "كله على صاحبه، فيؤدي منه" بعد الجمع "صدقته" قال الزرقاني: وكذلك الماشية والحرث، وقوله: "أحسن ما سمعت" يدل على الخلاف، والأصل مراعاة ملك الرجل النصاب، ولا يراعى افتراق المواضع إلا من جهة السعاة، قاله أبو عمر، قلت: وبه قال الجمهور خلافاً لأحمد كما حكاه الحافظ في "الفتح" عنه: أن من كان له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلاً بالكوفة، ومثلها بالبصرة، أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد، وخالفه الجمهور فقالوا: يجمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى، ويخرج منها الزكاة. "ومثل ذلك" أي مثل الغنم "الرجل" بالرفع "يكون له الذهب أو الورق" اللذان وجب فيهما الزكاة بشروطها "متفرقة في أيدي أناس شتى، أنه" بكسر الهمزة وفتحها "ينبغي له" أي يجب عليه "أن يجمعها، فيخرج منها ما وجب عليه في ذلك من زكاتها" بيان لما وجب، وذلك لما تقدم أنه لا يراعى افتراقه في أيدي أناس، وإنما يراعى اجتماعه في ملكه، وجريان الحول على النصاب، "قال يحيى: قال مالك: في الرجل يكون له الضأن والمعز" بسكون الهمزة والعين وفتحهما، جمع ضائن، =

أَوْ عَلَى رِعَاءٍ متفرِّقِينَ فِي بُلْدَانٍ شَتَّى، أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَتَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ يَكُونُ لَهُ الذَّهَبُ أَوْ الْوَرِقُ مُتَفَرِّقَةً فِي أَيْدِي أَنَاسٍ شَتَّى، أَنَّه يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَجْمَعَهَا فَيُخْرِجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْه فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ: إِنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ غَنَمٌ كُلُّهَا. وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ. قَالَ مَالك: فَإِنْ كَانَتْ الضَّأْنُ هِيَ **أَكْثَرَ مِنْ الْمَعْزِ**، وَلَمْ تَجِبْ عَلَى رَبِّهَا إلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، ....

= كذا في "القاموس" و"الكشاف"، وهو مذهب الأخفش، والصحيح مذهب سيبويه: أن كلاً منهما اسم جنس يقع على القليل والكثير والذكر والأنثى. والضأن ما كان من ذوات الصوف، والمعز من ذوات الشعر، "قهستاني"، كذا في "الشامي". "إنها" أي الضأن والمعز كلها "تجمع" ببناء المجهول "عليه في الصدقة، فإن كان فيهما" بضمير التثنية في الهندية أي في النوعين، وبضمير إفراد التأنيث في المصرية أي في المجموعة "ما تجب فيه الصدقة" يعني بلغت المجموعة حد النصاب، "صدقت" بضم الصاد وشد الدال: أخرج صدقتها، "وقال: إنما هي غنم كلها" بيان لوجه الجمع يعني أن النص ورد باسم الشاة أو الغنم، وهو شامل لهما فكانا جنساً واحداً، ثم بين دليله، فقال: "وفي كتاب عمر بن الخطاب" الذي ورد في الصدقة، وقع فيه "وفي سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" بالنصب على التمييز "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر، قال ابن رشد في "البداية": اتفقوا على أن المعز يضم مع الضأن، وقال في "مقدماته": لا اختلاف في هذا أحفظه، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أن الضأن والمعز صنفان لا يجتمعان في الزكاة؛ لقوله تعالى: ﴿ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٣) إلى قوله: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ (الأنعام:١٤٤)، قال: فلو كان المعز من الضأن، لكان البقر من الإبل، وهذا معنى قوله دون نصه، وقال الموفق: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في ضم أنواع الأجناس بعضها إلى بعض في إيجاب الزكاة، وقال ابن المنذر: أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على ضم الضأن إلى المعز، إذا ثبت هذا فإنه يخرج الزكاة من أي الأنواع أحب، سواء دعت الحاجة إلى ذلك بأن يكون الواجب واحداً أو لا يكون أحد النوعين موجباً لواحد، أو لم يدع بأن يكون كل واحد من النوعين يجب فيه فريضة كاملة، وقال عكرمة ومالك وإسحاق: يخرج من أكثر العددين، فإن استويا أخرج من أيهما شاء.

أكثر من المعز: في العدد، "ولم تجب على ربها إلا شاة واحدة" لكونها لم تبلغ إلى نصاب الاثنين، فإن وجب شاتان، فإن تساوى الصنفان أخذ واحد من كل جنس، وإن كان أحدهما أكثر ففيه تفصيل عند المالكية بسطه الباجي =

أَخَذَ الْمُصَدِّقُ تِلْكَ الشَّاةَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِن الضَّأْنِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنْ الضَّأْنِ أُخِذَ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعْزُ أَخَذَ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ الإِبلُ **الْعِرَابُ** وَالْبُخْتُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ إِبلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَت الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ مِنْ الْبُخْتِ، وَلَمْ يَجب عَلَى رَبِّهَا إلا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنْ الْعِرَابِ صَدَقَتَهَا، فَإِنْ كَانَت الْبُخْتُ أَكْثَرَ منها فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ. قَالَ مَالك: **وَكَذَلِكَ** الْبَقَرُ

= لا يسعه المقام. "أخذ المصدق" أي الساعي "تلك الشاة التي وجبت على رب المال" في الزكاة "من الضأن" تغليباً للأكثر، "وإن كانت المعز أكثر من الضان أخذ منها" أي المعز تغليباً لها، "فإن استوى الضأن والمعز" كعشرين ضأناً وعشرين معزاً "أخذ" المصدق، زاد في بعض النسخ المصرية: "الشاة"، "من أيتهما شاء" لعدم المرجح لأحد الجانبين، قال ابن رشد: اختلفوا من أي صنف منها يأخذ المصدق، فقال مالك: يأخذ من الأكثر عدداً، فإن استوت خير الساعي. وقال أبو حنيفة: بل الساعي يخير إذا اختلفت الأصناف، وقال الشافعي: يأخذ الوسط من الأصناف.

العراب: بكسر العين جمع عربي للبهائم، وللأناسي عرب، ففرقوا بينهما في الجمع، قاله ابن عابدين. "والبخت" جمع بختي مثل روم ورومي، ثم يجمع على البخاتي يخفف ويثقل، قاله الزرقاني، وفي "الدر": هو ما له سنامان، منسوب إلى بخت نصر (بضم الباء وسكون الخاء)؛ لأنه أول من جمع بين العربي والعجمي، فولد منهما ولد، فسمي بختياً، ثم اللفظ هكذا ليحيى بالباء والخاء آخره تاء، ولابن وضاح: بدله النجب بنون وجيم آخره موحدة، جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار، والوجه ما ليحيى كما لا يخفى. "يجمعان" بضم الياء "على ربهما في الصدقة" ثم بين وجه الجمع "وقال: إنما هي إبل كلها"، فيشملها اسم الإبل الوارد في النص، ثم بين طريق الأخذ، فقال: "فإن كانت العراب هي أكثر من البخت، ولم يجب على ربها إلا بعير واحد، فليأخذ من العراب صدقتها" تغليباً للأكثر، "فإن كانت البخت أكثر منها، فليأخذ منها" الصدقة تغليباً لها، "فإن استوت" العراب والبخت "فليأخذ من أيتهما شاء"، وتقدمت المسالك في الغنم.

وكذلك: أي مثل الغنم والإبل "البقر والجواميس" جمع جاموس، نوع من البقر، كأنه مشتق من جمس الودك إذا جمد؛ لأنه ليس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة، "يجب أن تجمع" بضم التاء "على ربها في الصدقة، وقال: إنما هي بقر كلها" في اللغة، فعموم النص يتناولها كلها، قال الخرقي: الجواميس كغيرها من البقر، قال الموفق: لا خلاف في هذا نعلمه، وقال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على هذا، ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتي من أنواع الإبل، فإذا اتفق في المال جواميس وصنف آخر من البقر، =

وَالْجَوَامِيسُ يَجِبُ أنْ تُجْمَع عَلَى رَبِّهَا في الصَّدَقَةِ، وَقَالَ: إنَّمَا هِيَ بَقَرٌ كُلُّهَا، فَإنْ كَانَت الْبَقَرُ هيَ أَكْثَرَ مِنْ الْجَوَامِيسِ، وَلا يَجِبُ عَلَى رَبِّهَا إلا بَقَرَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلْيَأْخُذْ مِن الْبَقَرِ صَدَقَتَهَا، وَإنْ كَانَتْ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيَّتِهِمَا شَاءَ، فَإذَا وَجَبَتْ في ذَلكَ الصَّدَقَةُ صُدِّقَ الصِّنْفَانِ جَمِيعًا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **مَنْ أَفَادَ** مَاشِيَةً مِنْ إبلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلا صَدَقَةَ عَلَيْه فِيهَا

= أو بخاتي وعراب، أو معز وضأن، كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين. "فإن كانت البقر هي أكثر من الجواميس، ولا تجب على ربها إلا بقرة واحدة، فليأخذ من البقر صدقتها" بضمير إفراد التأنيث في النسخ الهندية أي صدقة المجموعة، وبضمير التثنية في المصرية أي صدقة النوعين، "وإن كانت الجواميس أكثر فليأخذ منها" أي من الجواميس الصدقة كلها، "فإن استوت فليأخذ من أيتهما شاء" إذا كانت في كل واحد منهما السن الواجبة، وإلا تعين الموجود، ولا يجبر على شراء النوع الآخر، "فإذا وجبت في ذلك الصدقة" بالضم، "صدق" بتشديد الدال ببناء المجهول، "الصنفان جميعاً" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك أنه إذا وجبت فيها واحدة أخرجت على ما تقدم ذكره، وكان ذلك صدقة عن الصنفين، ويحتمل أن يريد به: إن وجبت في كل صنف من ذلك الصدقة صدق. قلت: وحاصله: أن كلام المصنف يحتمل التأكيد لما سبق، ويحتمل البيان لمسألة مستأنفة، أما على الاحتمال الأول فيكون تقدير العبارة "أنه إذا وجبت في ذلك" أي المذكور من الأنواع المختلفة "الصدقة" بالضم، ثم أدى الصدقة على التفصيل المذكور "صدق الصنفان" أي أديت الصدقة عن الصنفين المذكورين "جميعاً"، وعلى هذا الاحتمال كون الغرض بذكر هذا الكلام دفع ما يتوهم أنه إذا أدى من أحد النوعين يبقى النوع الأخير غير مصدق، وأما على الاحتمال الثاني فيكون المعنى "إذا وجبت في ذلك" أي كل من النوعين المختلفين "الصدقة" مستقلة بأن تكون الماشية بمقدار تجب فيها الثنتان، ويكون الصنفان متساويين. "صدق الصنفان جميعاً" أي تؤخذ الصدقة من كل صنف مستقلاً، وبهذا الاحتمال شرح الزرقاني كلام المصنف، ولم يذكر الاحتمال الأول، فقال بعد كلام المصنف: كثلاثين من البقر، ومثلها جاموس، فيأخذ من كل تبيعاً.

من أفاد: أي استفاد، قال المجد: أفدت المال: استفدته وأعطيته، ضد، "ماشية" بالنصب "من إبل أو بقر أو غنم" بيان للماشية "فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها"؛ لأن وجوب الزكاة بعد حولان الحول، "إلا أن يكون له قبلها نصاب ماشية"، ثم فسر النصاب، فقال: "والنصاب ما تجب فيه الصدقة" أي نصاب كل شيء مقدار ما تجب في ذلك المقدار الصدقة، وهو لغة: الأصل، واستعمل في العرف في أقل ما تجب فيه الزكاة، ثم بين تفصيل أقل النصاب في الماشية، فقال: "إما خمس ذود من الإبل وإما ثلاثون بقرة وإما أربعون شاة، =

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قَبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ وَإِمَّا ثَلاثُونَ بَقَرَةً وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاةً، فَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ ذَوْدٍ مِنْ الإِبِلِ، أَوْ ثَلاثُونَ بَقَرَةً أَوْ أَرْبَعُونَ شَاةً، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِبِلًا أَوْ بَقَرًا أَوْ غَنَمًا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ **مَا أَفَادَه** مِنْ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرِثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتَهُ.

= فإذا كان لرجل" مثلاً "خمس ذود من الإبل أو ثلاثون بقرة أو أربعون شاة، ثم أفاد إليها إبلاً أو بقراً أو غنماً" قليلاً أو كثيراً "باشتراء أو هبة أو ميراث" أي أعم من أي سبب استفادها، "فإنه يصدقها" أي يؤدي صدقة هذه المستفادة "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها" أي حين يؤدي صدقة الماشية الأولى، "وإن لم يحل على الفائدة الحول". قال الزرقاني: فحاصل مذهبه في فائدة الماشية: إن لم يكن عنده نصابها قبل ذلك استونف بالجميع حولاً، وإن كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول بيوم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي وأبو ثور: لا تضم الفوائد، ويزكى كل على حوله إلا نتاج الماشية، فتزكى مع أمهاتها إن كانت نصاباً. قلت: ولا يذهب عليك أن المذكور ههنا حكم فائدة الماشية، والمذكور سابقاً قبيل الزكاة في المعدن فائدة العين، وفرق المالكية في الفائدتين، ففي "الشرح الكبير": وضمت الفائدة من النعم للنصاب من جنسه، وإن حصلت قبل تمام حول النصاب بلحظة لا لأقل من نصاب، بل تضم الأولى للثانية، وهذا بخلاف فائدة العين، فإنها لا تضم لنصاب قبلها، بل يستقبل بها، ويبقى كل مال على حوله، والفرق: أن زكاة الماشية موكولة للساعي، فلو لم تضم الثانية للأول لأدى ذلك لخروجه مرتين ففيه مشقة واضحة، بخلاف العين، فإنها موكولة لأربابها.

ما أفاده إلخ: أي استفاده، "من الماشية" بيان لـــ"ما"، "إلى ماشيته قد صدقت" بتشديد الدال، ببناء المجهول أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث "قبل أن يشتريها" المستفيد، أو قبل أن يقبل الهدية "بيوم واحد، أو قبل أن يرثها بيوم واحد، فإنه" أي المستفيد "يصدقها مع ماشيته" ولو زكاه المالك الأول أيضاً، فهذا مال زكي مرتين، "حين يصدق ماشيته" التي كانت عنده من قبل الاستفادة.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: وَإِنَّمَا **مَثَلُ ذَلِكَ** مَثَلُ الْوَرِقِ يُزَكِّيهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ عَرْضًا، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِكَ إِذَا بَاعَهُ صدَقَةٌ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الآخَرُ صَدَقَتَهَا، فَيَكُوْنُ الأَوَّلُ قَدْ صدَّقَهَا هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الآخَرُ قَدْ صَدَّقَهَا مِن الْغَدِ. قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ **كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ** لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَاشْتَرَى إِلَيْهَا غَنَمًا

مثل ذلك: بفتح الميم والمثلثة، قال الزرقاني: أي قياسه "مثل الورق يزكيها الرجل، ثم يشتري بها" أي بتلك الورق "من رجل آخر عرضاً، وقد وجبت عليه" أي على البائع "في عرضه ذلك إذا باعه الصدقة" بالضم، فاعل "وجبت"، وذلك لما تقدم في محله من مذهب مالك: أن المحتكر يزكي ماله بعد البيع، "فيخرج الرجل الآخر" أي البائع "صدقتها"، هذا اليوم؛ لما قد وجبت الصدقة على عرضه بعد البيع وقد باع، "فيكون الأول" أي المشتري "قد صدقها" بتشديد الدال أي أدى الصدقة هذا اليوم، لما قد وجبت الصدقة على الورق عنده، "ويكون الآخر" أي البائع "قد صدقها من الغد" للنص عنده بالتجارة في الغد، ولا ضير في ذلك؛ فإن العين قد تجري فيه الزكاة في عام واحد مرات؛ لاختلاف الملاك، واستثنى الحنفية بعض الصور كما سيأتي من "الدر المختار"، وقد وقع في بعض النسخ المصرية اختصار في هذا السياق كما في نسخة "الزرقاني" "والتنوير"، وسياقهما: فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم، ويكون الآخر قد صدقها من الغد. وبقية النسخ المصرية والهندية كلها متظافرة على السياق الذي اخترته.

كانت له غنم: مثلاً بمقدار "لا تجب فيها الصدقة" لنقصها عن النصاب كعشرين مثلاً، "فاشترى إليها غنماً كثيرة" ألفاً مثلاً "تجب في دونها" أي في أقل منها "الصدقة، أو ورثها" أو وهبت له "إنه لا تجب عليه في الغنم كلها" أي الألف والعشرين كلها "صدقة" بالتنكير في النسخ الهندية، والتعريف في المصرية "حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها" أي حتى يحول الحول من يوم استفاد الألف "باشتراء أو ميراث"، أو هبة، "وذلك" أي ووجهه "أن كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة" لقلتها عن النصاب، والجملة صفة لـــ"ماشية" "من إبل أو بقر أو غنم" بيان لماشية، "فليس يعد" ببناء المضارع المجهول من العداد كما في جميع النسخ المصرية والشروح، وفي النسخ الهندية بلفظ "بعد" بموحدة في أوله وسكون العين، "ذلك" الموجود عنده "نصاب مال" لقلته عن النصاب، بل هو معفو عنه، فلا تجب الزكاة في كل نوع منها، "حتى يكون في كل صنف منها" أي من الأنواع الثلاثة "ما تجب فيه الصدقة"، اسم لـــ"يكون"، فإذا صار عنده مقدار تجب فيه الزكاة، "فذلك" مبتدأ "النصاب الذي يصدق" أي يزكي، والموصول مع صلته صفة للنصاب، وهو خبر "معه" أي مع النصاب "ما أفاد" أي استفاد "إليه صاحبه"، ولفظة "صاحبه" فاعل "يصدق"، و"ما أفاد إليه" مفعوله، "من قليل أو كثير" بيان لـــ"ما"، "من الماشية" بيان لقليل أو كثير، والحاصل: أن المستفاد إذا استفيد إلى غير النصاب لا تجب فيه الزكاة حتى يحول الحول بعد تكميل النصاب، وبه قالت الحنفية.

كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةُ، أَوْ وَرِثَهَا: إِنَّهُ لا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنَمِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ أَوْ غَنَمٍ، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَلِكَ نِصَابَ مَالٍ (الذي لا تجب فيه الصدقة) حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فذلك النِّصَابُ الَّذِي (التي تجب فيه الصدقة) يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ. قال مَالك: وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ **غَنَمٌ** تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَهَذَا أَحَبُّ** مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا. قَالَ مَالك **فِي الْفَرِيضَةِ** تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، ....

أو غنم إلخ: بمقدار "تجب في كل صنف منها الصدقة" لبلوغ النصاب، "ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدقها" أي زكاها "مع ماشيته" التي كانت عنده قبل الاستفادة "حين يصدقها"، وذلك لأن المستفاد إلى النصاب يزكى مع الأصل كما تقدم، وقد وقع التكرار في ذكر هذه الفروع، والحنفية موافقة لهم في ذلك، ففي "الدر المختار": والمستفاد ولو بهبة أو إرث وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه، فيزكيه بحول الأصل، ولو أدى زكاة نقده،ثم اشترى به سائمة لا تضم، قال ابن عابدين: قوله: "يضم إلى نصاب" قيد به؛ لأنه لو كان النصاب ناقصاً، وكمل بالمستفاد، فإن الحول ينعقد عليه عند الكمال.

وهذا أحب إلخ: قال الباجي: هذا يحتمل معنيين، أحدهما: أنه يحب هذا القول دون غيره من الأقوال، وعلى هذا يقال: زيد أحق بماله، وإن كان لا حق للغير فيه، وعلى هذا المعنى بيت حسان:

أتهجوه ولست له بكفؤ فشركما لخيركما الفداء

فقال: شركما، ولا شر في النبي ﷺ، ويحتمل أن يريد أن سائر الأقوال لها عنده وجه، ودليل صحته يقتضي محبته لها لأجل ذلك الدليل، إلا أن دليل هذا القول أبين وأرجح، فتكون أفعل على بابها في المشاركة.

في الفريضة: أي السن المعين الذي يجب في الزكاة، "تجب على الرجل، فلا توجد عنده: إنها" أي الفريضة "إن كانت بنت مخاض" فلم توجد "أخذ" ببناء المعلوم في النسخ الهندية أي المصدق، وببناء المجهول في المصرية "مكانها" أي بدل بنت المخاض "ابن لبون ذكراً" بألف النصب في النسخ الهندية، فهو مع موصوفه مفعول لـــ"أخذ"، وبدون الألف في النسخ المصرية، فهو نائب فاعـــل، قال الباجي: هذا كما قال، من وجبت عليه بنت مخاض =

فَلا تُوجَدُ عِنْدَهُ: إِنَّهَا إِنْ كَانَتْ بِنْتَ مَخَاضٍ أَخَذَ مَكَانَهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، **وَإِنْ كَانَتْ** بِنْتَ لَبُونٍ أَوْ حِقَّةً، أَوْ جَذَعَةً ولم تكن، كَانَ عَلَى رَبِّ المال أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُ بِهَا. قَالَ مَالك: **وَلا أُحِبُّ له** أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

= ولم توجد عنده، ووجد ابن لبون، فإنه يؤخذ منه، ويجزئ، ولا خلاف في ذلك، قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها، وهذا الحكم متفق عليه، وكذا حكى الإجماع على إجزاء ابن لبون ابن رشد في "البداية"، والموفق في "المغني"، وما قال الزرقاني: وإن كان أقل قيمة منها - وحكى عليه الإجماع - مشكل؛ فإن المدار عند الحنفية على القيمة، وعليه يحمل الحديث، قال الإمام السرخسي في "المبسوط": إذا وجب عليه في إبله بنت مخاض، ووجد ابن لبون، فعندنا لا يتعين أخذه، وعند الشافعي يتعين، وهو رواية عن أبي يوسف في "الأمالي"، واستدلا في ذلك بهذا القول، ولكنا نقول: إنما اعتبر رسول الله ﷺ بهذا المعادلة في المالية معنى، فإن الإناث من الإبل أفضل قيمة من الذكور، والمسنة أفضل قيمة من غير المسنة، فأقام رسول الله ﷺ زيادة السن في المنقول إليه مقام زيادة الأنوثة في المنقول عنه، ونقصان الذكورة في المنقول إليه مقام نقصان السن في المنقول عنه، ولكن هذا يختلف باختلاف الأوقات والأمكنة، فلو عينا أخذ ابن اللبون من غير اعتبار القيمة أدى إلى الإضرار بالفقراء، أو الإجحاف بأرباب الأموال، كذا في "البذل"، ثم لو لم يجد واحداً منهما لا بنت مخاض ولا ابن لبون، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يتعين عليه شراء بنت مخاض، والأصح عند الشافعية: له أن يشتري أيهما شاء، قاله الزرقاني، وتقدم كلام الموفق في ذلك مفصلاً، قلت: وعلى أصول الحنفية لا يحتاج إلى شراء شيء منهما، بل يعطي قيمة الواجب كيف ما شاء.

وإن كانت: الفريضة الواجبة عليه "بنت لبون أو حقة أو جذعة، ولم تكن" أي التي وجبت عليه عنده "كان على رب المال أن يبتاعها" أي الناقة الواجبة من الأنواع المذكورة "له حتى يأتيه بها" أي يعطيها المصدق، ولا يكفي ههنا الحقة محل بنت اللبون، ولا الجذع محل الحقة، وبه قال الجمهور من الحنابلة، قال الموفق بعد ما أثبت جواز ابن اللبون محل بنت المخاض: ولا يجبر بعض الذكورية بزيادة سن في غير هذا الموضع، ولا يجزئه أن يخرج عن ابن لبون حقاً، ولا عن الحقة جذعاً؛ لعدمهما، ولا وجودهما، وقال القاضي، وابن عقيل: يجوز ذلك مع عدمهما؛ لأنهما أعلى وأفضل، فيثبت الحكم فيهما بطريق التنبيه، ولنا: أنه لا نص فيهما ولا يصح قياسهما على ابن لبون مكان بنت مخاض؛ لأن زيادة سن ابن لبون على بنت مخاض يمتنع بها من صغار السباع، ويرعى الشجر بنفسه، ويرد الماء، ولا يوجد هذا في الحق مع بنت لبون؛ لأنهما يشتركان في هذا، فلم يبق إلا مجرد السن، فلم يقابل إلا بتوجيه.

ولا أحب له إلخ: زاد في النسخ الهندية قبل ذلك: "قال مالك"، وليس هذا في المصرية، والأولى حذفه؛ لأنه من تتمة الكلام السابق، "أن يعطيه" أي المصدق "قيمتها"، قال الباجي: كان عليه أن يأتي بها، ولم يؤخذ منه قيمتها من الإبل ولا من غيرها، هذا هو المشهور من مذهب مالك: أنه لا يجوز إخراج القيم في الزكاة، وقال القاضي أبو محمد: =

. . . .

= إنه يتخرج على مذهب أن إخراج القيم في الزكاة جائز، وبه قال أبو حنيفة، وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم، وأشهب، وقال السرخسي في "المبسوط": إذا وجبت الفريضة في الإبل ولم يوجد ذلك السن، ووجد أفضل منه أو دونه، أخذ المصدق قيمة الواجب إن شاء، وإن شاء أخذ ما وجد، ورد فضل القيمة إن كان أفضل، وإن كان دونه أخذ فضل القيمة دراهم، والكلام في ذلك في فصول، أحدها: أن جبران ما بين السنين غير مقدر عندنا، ولكنه بحسب الغلاء والرخص، وعند الشافعي يتقدر بشاتين أو بعشرين دراهم، واستدل بالحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: من وجب في إبله بنت لبون، فلم يجد المصدق فيها إلا حقة، أخذها ورد شاتين أو عشرين درهماً، ولكنا نقول: إنما قال النبي ﷺ ذلك؛ لأن تفاوت ما بين السنين في زمانه كان ذلك القدر، لا أنه تقدير شرعي، بدليل ما روي عن علي: أنه قدر جبران ما بين السنين بشاة أو عشرة دراهم، وهو كان مصدق رسول الله ﷺ، فما كان يخفى عليه هذا النص، ولا يظن به مخالفة رسول الله ﷺ، ولأنا لو قدرنا تفاوت ما بين السنين بشيء، أدى إلى الإضرار بالفقراء أو الإجحاف بأرباب الأموال، وفي "العيني": قال ابن المنذر: اختلف في المال الذي لا يوجد فيه السن الذي يجب، ويوجد دونها، فكان النخعي يقول بظاهر الحديث، وهو حديث أنس في كتاب أبي بكر رضي الله عنه عند البخاري بلفظ: "من بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنها تقبل منه الحقة، ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً"، الحديث، وهو قول الشافعي وأبي ثور، وروي عن علي رضي الله عنه: يرد عشرة دراهم أو شاتين، وهو قول الثوري، وقال ابن حزم: هو قول عمر بن الخطاب، وقال القرطبي: هو قول عبيدة، وهو أحد قولي إسحاق، وقوله الثاني كقول الشافعي، وقيل: تؤخذ فيها قيمة السن الذي يجب عليه، وهو قول مكحول والأوزاعي، وقيل: تؤخذ قيمة السن الذي وجب عليه، وإن شاء أخذ الفضل منها، ورد عليه فيه دراهم، وإن شاء أخذ دونها، وأخذ الفضل دراهم، ولم يعين عشرين درهماً ولا غيرها، وهو قول أبي حنيفة، وقال مالك: على رب المال أن يبتاع للمصدق السن الذي يجب عليه، ولا خير في أن يعطيه بنت مخاض عن بنت لبون ويزيد ثمناً، أو يعطي بنت لبون عن بنت مخاض ويأخذ ثمناً. قال العيني: احتج به أصحابنا في جواز دفع القيم في الزكاة، ولذا قال ابن رشد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم، لكن قاده إلى ذلك الدليل، وما أول الشافعية أثر معاذ أجاب عنه العيني مفصلاً، أيضاً واستدل البخاري بقوله ﷺ: أما خالد فقد احتبس أدراعه في سبيل الله، وبقوله ﷺ: تصدقن ولو من حليكن، فلم يستثن صدقة الفرض من غيرها، ولم يخص الذهب والفضة من العروض، وبكتاب أبي بكر رضي الله عنه في الصدقة بلفظ: "من بلغت عنده صدقة بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهماً أو شاتين" الحديث، قال العيني: الأصل أن دفع القيمة في الزكاة جائز عندنا، وكذا في الكفارة وصدقة الفطر والعشر والخراج والنذر، وهو قول عمر رضي الله عنه، وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وطاوس، =

قَالَ مَالك فِي الإِبِلِ **النَّوَاضِحِ** وَالْبَقَرِ السَّوَانِي وَبَقَرِ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلكَ كُلِّهِ إِذَا وَجَبَتْ فيه الصَّدَقَةُ.
ببلوغ النصاب

= وقال الثوري: يجوز إخراج العروض في الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو مذهب البخاري وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو أعطى عرضاً عن ذهب وفضة، قال أشهب: يجزئه، وقال الطرطوشي: هذا قول بين في جواز إخراج القيم في الزكاة، قال: وأجمع أصحابنا على أنه لو أعطى فضة عن ذهب أجزأه، وكذا إذا أعطى درهماً عن فضة عند مالك، وقال سحنون: لا يجزئه، وهو وجه للشافعية، وأجاز ابن حبيب دفع القيمة إذا رآه أحسن للمساكين، وقال السرخسي في "المبسوط": ولنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣) فهو تنصيص على أن المأخوذ مال، وبيانه ﷺ للتيسير على أرباب المواشي لا لتقييد الواجب به، فإن أرباب المواشي تعز فيهم النقود، والأداء مما عندهم أيسر عليهم، ألا ترى أنه قال: في خمس من الإبل شاة، وكلمة "في" حقيقة للظرف، وعين الشاة لا توجد في الإبل، فعرفنا أن المراد قدرها من المال، ورأى رسول الله ﷺ في إبل الصدقة ناقة كوماء فغضب على المصدق، وقال: ألم أنهكم عن أخذ كرائم أموال الناس؟ فقال الساعي: "أخذتها ببعيرين من إبل الصدقة" وفي رواية: "ارتجعتها ببعيرين، فسكت رسول الله ﷺ". وأخذ البعير ببعيرين إنما يكون باعتبار القيمة. قال العيني: وفي رواية البخاري: "يجعل معها شاتين أو عشرين درهماً" دليل على أن دفع القيمة في الزكاة جائز، وأيضاً فإن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ جعل محل الأخذ ما يسمى مالا، ثم التقييد بأنها شاة أو نحوها زيادة على كتاب الله، فلا يجوز بخبر الواحد، قال الخطابي: فيه دليل على أن كل واحد من الشاة والعشرين درهماً أصل في نفسه ليست ببدل، وذلك أنه خيره بحرف أو، قال العيني: لا دليل عليه، بل التخيير يدل على أن الأصل قدرها من المال.

النواضح إلخ: جمع ناضحة، وهي التي تحمل الماء من نهر أو بئر ليسقي الزرع، سميت بذلك؛ لأنها تنضح العطش أي تبله بالماء، "والبقر السواني" جمع سانية، قال المجد: السانية: الغرب وأداته، والناقة يستقى عليها، "وبقر الحرث: إني أرى أن يؤخذ الواجب من ذلك كله إذا وجبت فيه الصدقة"؛ لأن الأحاديث الصحيحة وردت بالعموم، ولم تخص النواضح وغيرها، قال الباجي: وتجمع هذه كلها العوامل؛ فإن الزكاة واجبة فيها كالسائمة، هذا قول مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكاة في شيء من ذلك. قال العيني: وهو قول أكثر أهل العلم كعطاء والحسن والنخعي وابن جبير والثوري والليث وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيد وابن المنذر، ويروى عن عمر ابن عبد العزيز وعن علي ومعاذ، وقال قتادة ومكحول ومالك: تجب في المعلوفة والنواضح بالعمومات، وهو مذهب معاذ وجابر بن عبد الله وسعيد بن عبد العزيز والزهري، وروي عن علي ومعاذ: أنه لا زكاة فيهما، وحجة من اشترطه كتاب الصديق، وحديث عمرو بن حزم مثله، وشرط في الإبل حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعا: في كل سائمة من كل أربعين من الإبل بنت لبون. رواه أبو داود والنسائي والحاكم، =

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

قَالَ يَحْيَى: ....

= وقال: صحيح الإسناد، ثم بسط في الدلائل، وبنحو ذلك استدل الموفق، وقال السرخسي: ولنا قوله ﷺ: في خمس من الإبل السائمة شاة، والصفة متى قرنت باسم العلم تنزل منزلة العلم لإيجاب الحكم، والمطلق في هذا الباب بمنزلة المقيد؛ لأنها في حادثة واحدة وحكم واحد، وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: ليس في الحوامل والعوامل صدقة، وفي الحديث المعروف: أن النبي ﷺ قال: ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة، وفسر عبد الوارث بن سعيد: الجبهة بالخيل والنخة بالإبل العوامل، وقال الكسائي: النخة: بضم النون، وفسرها بالبقر العوامل.

صدقة الخلطاء: جمع خليط، قال المجد: الخليط: الشريك أو المشارك في حقوق الملك كالشرب والطريق، ومنه الحديث: "الشريك أولى من الخليط والخليط أولى من الجار"، جمعه خلط والخلطاء، وذكر في "شرح الإحياء" إن الخلطة على نوعين: خلطة اشتراك وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول بخلطة الأعيان وبخلطة الشيوع، وعن الثاني بخلطة الأوصاف، والمراد بالأول: أن لا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معا، وبالثاني: أن يكون مال كل واحد معينا متميزا، وتقدم الاختلاف في أن للخلطة أثرا في الزكاة أم لا؟ فقالت الأئمة الثلاثة: لها تأثير في الزكاة، ثم اختلفوا فقالت الشافعية: تؤثر في كل شيء، وقالت المالكية والحنابلة: لا تأثير لها في غير الماشية، وقالت الحنفية: لا تأثير لها مطلقا، وإليه يظهر ميل البخاري؛ إذ بوب في "صحيحه": باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية، وذكر فيه الأثرين عن طاوس وعطاء: "إذا علم الخليطان أموالهما فلا يجمع"، وهذا نص منهما في أن خلطة الجوار ليس بشيء، ثم ذكر: وقال سفيان: لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة، ولهذا أربعون شاة.

قال العيني: ورواه عبد الرزاق عنه، وقال التيمي: كان سفيان لا يرى للخطة تأثيرا كما لا يراه أبو حنيفة، قلت: وعلى هذا الاختلاف يتفرع اختلافهم في قوله ﷺ: ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية. قال العيني: اختلف في المراد بالخليط، فذهب أبو حنيفة إلى أنه الشريك؛ لأن الخليطين في اللغة التي بها خاطبنا رسول الله ﷺ: هما الشريكان اللذان اختلط مالهما، ولم يتميز كالخليطين من النبيذ، قاله ابن الأثير، وما لم يختلط مع غيره فليسا بخليطين، هذا ما لا شك فيه، وإذا تميز مال كل واحد منهما من مال الآخر فلا خلطة، فعلى قول أبي حنيفة لا يجب على أحد الشريكين أو الشركاء إلا مثل الذي كان يجب عليه لو لم يكن خلط، قال الباجي: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك، وحكم الخليطين عند مالك: أن تصدّق ماشيتهما كأنها على رجل واحد، قال ابن رشد: أكثر الفقهاء على أن للخلطة تأثيرا في الزكاة، واختلفوا هل لها تأثير في قدر النصاب أم لا؟ وأما أبو حنيفة وأصحابه =

قَالَ مَالك فِي الْخَلِيطَيْنِ: إذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا وَالْفَحْلُ وَاحِدًا وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا وَالدَّلْوُ وَاحدًا، فَالرَّجُلانِ خَلِيطَانِ وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ، قَالَ: وَالذِي لا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلِيطٍ، إنَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.........

التي يستسقى بها

= فلم يروا للخلطة تأثيرا لا في قدر الواجب ولا قدر النصاب، وتفسير ذلك أن أكثر الفقهاء اتفقوا على أن الخلطاء يزكون زكاة المالك الواحد، واختلفوا من ذلك في موضعين، أحدهما: في نصاب الخلطاء، هل يعد نصاب مالك واحد، سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لم يكن، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير، أما اختلافهم في هل للخلطة تأثير في النصاب أم لا، فسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم ما ثبت في كتاب الصدقة من قوله ﷺ: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنما يتراجعان بالسوية. فإن كل واحد من الفريقين أنزل مفهوم هذا الحديث على اعتقاده، وذلك أن الذين رأوا للخطة تأثيرا قالوا: إن في قوليه ﷺ المذكورين دلالة واضحة أن ملك الخليطين كملك رجل واحد، فهذا الأثر مخصص لقوله ﷺ: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة. والذين لم يقولوا بالخلطة فقالوا: إن الشريكين قد يقال لهما: خليطان، فيحتمل أن يكون قوله عليه السلام: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع. إنما هو نهي للسعاة أن يقسم ملك الرجل الواحد قسمة توجب كثرة الصدقة، وإذا كان هذا الاحتمال في الحديث، وجب أن لا تخصص به الأصول الثابتة المجمع عليها، ثم الذين قالوا بتأثير الخلطة اختلفوا في ثلاثة مواضع، الأول: هل تأثير الخلطة يعم الأشياء كلها أو يختص بالماشية؟ والثاني: في صفة الخلطة التي لها تأثير. والثالث: هل يعد نصاب الخلطاء نصاب مالك واحد سواء كان لكل واحد منهم نصاب أو لا، أم إنما يزكون زكاة الرجل الواحد إذا كان لكل واحد منهم نصاب كامل؟ وذكر المصنف مسلكه في هذين الاختلافين.

قال مالك: "في" صفة الخلطة التي تؤثر في الزكاة: إن "الخليطين إذا كان الراعي" لماشيتهما "واحدا، والفحل" أي ذكر الماشية "واحدا، والمراح" بضم الميم على الأشهر وتفتح، محل اجتماع الماشية للمبيت أو للقائلة، "واحدا، والدلو" أي آلة الاستقاء، وقيل: كناية عن المياه، "واحدا، فالرجلان" مبتدأ "خليطان" خبره، وبقي فيه شرطان، أحدهما: نية الخلطة، والثاني: ما ذكره بقوله: "وإن عرف" بـ"الواو" في جميع النسخ، "كل واحد منهما ماله من مال صاحبه" قال الزرقاني: الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله: "قال مالك: والذي لا يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط، إنما هو شريك فقط لا خليط. انتهى ما قاله الزرقاني، وإذا كان "الواو" حالية، فلفظة "أن" بفتح الهمزة، وظاهر كلامه أن الخليط والشريك متقابلان، وهو ظاهر كلام "الموطأ"، وهو نص كلام الباجي؛ إذ قال: ذهب أبو حنيفة إلى أن الخليط الشريك، وذكر مالك رحمه الله: أن الخليط غير الشريك، وأن الخليط هو الذي يعرف ماشيته، وأن الذي لا يعرف ماشيته هو الشريك. لكن لم أجد قيد المعرفة في فروع المالكية من قيود الخلطة، =

قَالَ مَالك: وَلا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلِيطَيْنِ حَتَّى يَكُونَ **لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا** من الغنم مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، قال مالك: وَتَفْسِيرُ **ذَلكَ**: أَنَّهُ إذَا كَانَ لأَحَدِ الْخَلِيطَيْنِ أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا، وَلِلآخَرِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الأَرْبَعُونَ شَاةً، وَلَمْ تَكُنْ عَلَى الَّذِي لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ صَدَقَةٌ، قال مالك: فَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ **مِنْهُمَا**

= والظاهر عندي أنه ليس بقيد، بل الخليط أعم من الشريك وغيره، وعلى هذا فتأويل كلام "الموطأ" أن "الواو" فيه وصلية، ولفظة إن بكسر الهمزة، والمعنى: أن الخليطين من وجد في مالهما الشرائط المذكورة ولو عرفا، وأما الذي لا يعرف ماله فليس بخليط فقط، بل هو شريك أيضاً، فتقابل الخليط والشريك في كلام "الموطأ" تقابل العام الخاص.

لكل واحد منهما إلخ: [كذا هو عندنا معاشر الحنفية خلافا للشافعي] زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "من الغنم"، وليست هذه الزيادة في المصرية، فإن كانت صحيحة فذكرها لمجرد المثال، كما أن المصنف بنى المثال الآتي على الغنم، وإلا فالحكم لا يختص بالغنم، بل يعم الماشية كلها، "ما تجب فيه الصدقة" يعني لا تؤثر الخلطة حتى يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، فإن كان لكل واحد منهما أقل من النصاب ولو كان المجموع نصابا كاملا، فلا زكاة عليهما عند المالكية خلافا للشافعية والحنابلة، كما تقدم من مسلكهم، وإن كان لواحد منهما نصابا كاملاً وللآخر أقل من نصاب، فحكمه في الزكاة حكم المنفرد، وعلى الساعي أن يأخذ الزكاة من ماشيته خاصة.

ذلك: أي الكلام المذكور سابقا، وأوضحه المصنف بالمثال، فقال: "إذا كان لأحد الخليطين أربعون شاة" مثلا "فصاعدا" أي فأكثر من الأربعين، يعني يكون له النصاب أو أكثر منه، "وللآخر" أي لآخر الخليطين "أقل من أربعين شاة" أي أقل من النصاب ولو بواحدة "كانت الصدقة على الذي له أربعون شاة" فصاعدا لملكه النصاب، وحكمه حكم المنفرد، "ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة" بالرفع اسم "لم تكن"، لنقصه عن النصاب.

منهما إلخ: زاد ههنا أيضاً لفظ من الغنم في الهندية لا المصرية، كما تقدم، "ما يجب فيه الصدقة" أي يكون لكل واحد منهما نصاب كامل، "جمعا" ببناء المجهول، أي كلا النصابين في الصدقة، ويجب الصدقة في المجموع، "ووجبت الصدقة عليهما" أي المالكين "جميعا" بقدر ماليهما كالمالك الواحد، وأوضحه أيضاً بالمثال مثل السابق، فقال: "فإن كانت لأحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك" أي أقل من الألف بشرط أن لا تكون أقل من النصاب، ولذا قيده بقوله: "مما تجب فيه الصدقة، وللآخر" أيضاً نصاب "أربعون شاة أو أكثر، فهما خليطان" يؤديان الزكاة على سنة الخلطة، "ويترادان الفضل" أي المأخوذ من نصيب أحدهما الزائد "بينهما بالسوية" ثم فسر السوية بقوله: "على قدر عدد أموالهما" فإذا كان لأحدهما ألف وللآخر أربعون، فيكون المأخوذ "على الألف بحصتها وعلى الأربعين بحصتها"، قال الزرقاني: فإذا أخذ الساعي من الألف والأربعين عشرة، كان على ذي الألف منها تسعة. =

من الغنم ما تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعَا فِي الصَّدَقَةِ، وَوَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا، فَإِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ، وَلِلآخَرِ أَرْبَعُونَ شَاةً أَوْ أَكْثَرُ، فَهُمَا خَلِيطَانِ يَتَرَادَّانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا عَلَى الأَلْفِ بِحِصَّتِهَا وَعَلَى الأَرْبَعِينَ بِحِصَّتِهَا، قَالَ مَالك: الْخَلِيطَانِ فِي الإِبِلِ **بِمَنْزِلَةِ** الْخَلِيطَيْنِ فِي الْغَنَمِ تجمعَانِ فِي الصَّدَقَةِ جَمِيعًا، إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْس ذَوْد من الإِبِلِ صَدَقَةٌ" وقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاة شَاة.

أي جمع من الإبل

= قلت: وهذا وهم من الشارح؛ لأنه لا وجه لأن يؤخذ من ذي الألف تسعة شياه، بل تفض قيمة عشرة شياه على ألف وأربعين، فما يساوي الألف يكون على ذي الألف، وما يساوي الأربعين يكون على ذي الأربعين، فيكون على ذي الألف تسعة شياه وستة عشر جزءا من ستة وعشرين جزءا من الشاة العاشرة، وعلى ذي الأربعين عشرة أجزاء من ستة وعشرين جزء من الشاة العاشرة لشاة واحدة لا غير، فأي الخليطين أخذ الساعي من شياهه عشرة، يرجع على صاحبه بذاك الحساب، وذلك لأن الأربعين الجزء السادس والعشرون من ألف وأربعين، فيكون من المأخوذ الجزء الواحد لصاحب الأربعين، وخمسة وعشرون جزءا لصاحب الألف، فتأمل.

بمنزلة إلخ: أي تأثير الخلطة في الإبل كتأثيرها في الغنم، ويعتبر فيها ما يعتبر في الغنم من الشروط، وكذلك الخلطة في البقر "يجتمعان" في المصرية، و"تجمعان" في الهندية "في الصدقة جميعا" ويؤخذ الواجب من مجموعهما "إذا كان لكل واحد منهما" أي من الخليطين "ما تجب فيه الصدقة" أي مقدار النصاب "وذلك" أي دليل اشتراط النصاب لكل واحد من الخليطين "أن رسول الله ﷺ قال: ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة" فعموم النفي يشمل الخليطين أيضاً، "وقال عمر بن الخطاب ﷺ" في كتاب الصدقة المذكور قبل ذلك: "في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة" بالنصب "شاة" بالرفع مبتدأ، فقيد الزكاة ببلوغ النصاب، قال الباجي: واستدل في الغنم بقول عمر، وهذا يحتمل الوجهين، أحدهما: أن يذهب إلى ثبوت الخلطة في النصاب الكامل، وينفيها فيما دون النصاب، واستدل على انتفاء الزكاة فيما دون النصاب بقول النبي ﷺ في الإبل، واستدل على ثبوتها بعد كمال النصاب بقول عمر ﷺ، فثبت الحكمان بالدليلين. والوجه الثاني: أن يريد بذلك نفي الزكاة فيما دون الأربعين على حسب نفيها في الإبل فيما دون الخمس، وذلك لا يكون إلا من باب دليل الخطاب.

قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالك**: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ. قَالَ مَالكٌ: وقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: لا يُجْمَعُ **بَيْنَ مُفْتَرِقٍ** وَلا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ: إِنَّهُ إِنَّمَا يَعْني بذلكَ أَصْحَابَ الْمَوَاشِي، قَالَ مَالكٌ: وَتَفْسِيرُ قوله: لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ: أَنْ يكون النَّفَرُ الثَّلاثة الذينَ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَرْبَعُونَ شَاةً، وقَدْ وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي غَنَمِه الصَّدَقَةُ، فَإِذَا أَظَلَّهُمْ الْمُصَدِّقُ جَمَعُوهَا؛ لِئَلَّا يَكُونَ عَلَيْهِمْ فيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهُوا عَنْ ذَلكَ، **وَتَفْسِيرُ قَوْلِهِ**: وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ: ....

قال مالك: "وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك" ووافقه الثوري وغيره، قلت: وكذلك قالت الحنفية: إن الخليطين أو الشريكين لا يجب في مالهما الزكاة إذا لم يملكا نصابا كاملا، وإن ملك أحدهما يجب في ماله، وأما إنكارهم الخلطة فمعناه أنهم ينكرون تأثير الخلطة في نقص الزكاة أو زيادتها، قال أبو عمر: أجمعوا على أن المنفرد لا يلزمه زكاة، واختلفوا في الخليطين، ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأي مختلف فيه، وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث: إذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وإن لم يكن لكل نصاب.

بين مفترق إلخ: بتقديم الفاء أو التاء، روايتان كما تقدم "ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة: إنه" أي عمر رضي الله عنه "إنما يعني بذلك أصحاب المواشي" أي الملاك، كما هو ظاهر مقتضى قوله: "خشية الصدقة" قاله أبو عمر، "قال مالك: وتفسير قوله: لا يجمع بين مفترق" أوضحه بالمثال، فقال: "أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة" بالنصب تمييز "وقد وجبت على كل واحد منهم في غنمه الصدقة" بالرفع، فاعل "وجبت"، يعني لملكهم النصاب ومضي الحول، "فإذا أظلهم" بظاء معجمة أي أشرف عليهم "المصدق" بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال المشددة، أي الساعي، "جمعوها" خلطة؛ "لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة"؛ لأنها وظيفة مائة وعشرين، "فنهوا عن ذلك" أي هذا الاختلاط؛ لتقليل الصدقة.

وتفسير قوله: "ولا يفرق بين مجتمع، أن الخليطين" يكون لهما مائتا شاة وشاتان بأن "يكون لكل واحد منهما مائة شاة" بالكسر للإضافة "وشاة" بالرفع، "فيكون عليهما" أي الخليطين "فيها ثلاث شياه"؛ لأنها وظيفة ما فوق المائتين "فإذا أظلهما المصدق" أي الساعي "فرقا غنمهما فلم يكن" بعد التفريق "على كل واحد منهما إلا شاة واحدة" لأنها وظيفة الأربعين إلى مائة وعشرين، فإذا فرق كل واحد منهما غنمه صار لكل واحد مائة وشاة، فعليه شاة واحدة، "فنهي" ببناء المجهول "عن ذلك" الجمع والتفريق "فقيل: لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشـــية الصدقة قال: فهذا الذي سمعت في" تفسير "ذلك". وإليه ذهب سفيان الثوري والأوزاعي، =

أَنَّ الْخَلِيطَيْنِ يَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةُ شَاةٍ وَشَاةٌ فَيَكُونُ عَلَيْهِمَا فِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا أَظَلَّهُمَا الْمُصَدِّقُ فَرَّقَا غَنَمَهُمَا، فَلَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: "لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ" (أي خشية وجوبها)، قَالَ مَالك: فَهَذَا الَّذِي سَمِعْت فِي ذلك.

= قال ابن رشد في "مقدماته": ذهب الشافعي إلى أن النهي فيه إنما هو للسعاة، وذهب مالك إلى أن النهي إنما هو لأرباب المواشي، والصواب على عمومه لهما جميعا، لا يجوز للساعي أن يجمع غنم رجلين إن لم يكونا خليطين، فيزكيهما على الخلطة؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، ولا أن يفرق غنم الخليطين فيزكيهما على الانفراد؛ ليأخذ أكثر من الواجب له، وكذلك أرباب الماشية لا يجوز لهم إذا لم يكونوا خلطاء أن يقولوا: نحن خلطاء؛ ليؤدوا على الخلطة أقل مما يجب عليهم في الانفراد، ولا يجوز لهم أيضاً إذا كانوا خلطاء أن ينكروا الخلطة؛ ليؤدوا على الانفراد أقل مما يجب عليهم على الخلطة. وأما أبو حنيفة الذي لا يقول بالخلطة، فيقول: المعنى في ذلك: أنه لا يجوز للساعي أن يجمع ملك الرجلين، فيزكيهما على ملك واحد مثل: أن يكون للرجلين أربعون شاة فيما بينهما، ولا أن يفرق بملك الرجل الواحد، فيزكيه على أملاك متفرقة، مثل: أن يكون له مائة وعشرون، فلا يجوز له أن يجعلها ثلاثة أجزاء. وقال الحافظ: قال الشافعي: هو خطاب لرب المال من جهة، وللساعي من جهة، فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئاً من الجمع والتفريق خشية الصدقة، فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة، فيجمع أو يفرق لتقل، والساعي يخشى أن تقل الصدقة، فيجمع أو يفرق لتكثر، فلما كان محتملاً للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر، فحمل عليهما معاً، لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر.

قال العيني: المعنى واحد، لكن صرف الخطاب الشافعي إلى الساعي، كما حكاه عنه الداودي في "كتاب الأموال" وصرفه مالك إلى المالك، وهو قول أبي ثور، وقال الخطابي عن الشافعي: إنه صرفه إليهما، وقال أبو يوسف: معناه أن يكون لرجل ثمانون شاة، فإذا جاء المصدق قال: هي بيني وبين إخوتي، لكل واحد عشرون، فلا زكاة، أو أن يكون له أربعون، ولإخوته أربعون، فيقول: كلها لي، فشاة، وفي "المحيط": يكون خطاباً للساعي أو لرب المال، وفي "المبسوط": المراد من الجمع والتفريق في الملك لا في المكان إلخ. (مختصراً) وحمل صاحب "البدائع" الجملتين على المالك والساعي معاً، وصور له أربعة صور، فالأوجه حملهما عليهما معا كما هو مختار ابن رشد والحافظ والكاساني.

مَا جَاءَ فيمَا يُعْتَدُّ به مِنْ السَّخْلِ في الصَّدَقَةِ

٦٧٤ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ ابْنٍ لِعَبْدِ الله بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفي، عَنْ جَدِّهِ

فيما يعتد به: أي يحسب ويعتبر في الحساب، "من السخل" بفتح السين وسكون المعجمة وباللام، جمع سخلة مثل تمر وتمرة، ويجمع أيضاً على سخال، أولاد الغنم ساعة تنتج كما سيأتي في كلام المصنف، ولفظة "من" بيان لـــ"ما"، "في الصدقة" أي ما جاء في عد السخال لأخذ الزكاة. وههنا ثلاثة مسائل ينبغي التمييز بينها، الأولى: عداد السخال تبعاً للأمهات، قال الزرقاني تبعاً للباجي: لا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابا إلا ما يروى عمن لا يعتد بخلافه: أنه لا يحسب السخال بحال، قال الباجي: والدليل على ذلك قول عمر ﷺ هذا بحضرة الصحابة والعلماء، وأخذ به صدقة الناس، ولا يعلم أحد قال بخلافه. والثانية: ما في "الباجي" أيضاً: إذا قصرت الماشية عن النصاب، وكملت نصابا بالسخال، عدت السخال وأخذت الزكاة، وقال أبو حنيفة والشافعي: يستأنف بها حولا من يوم كمل النصاب. وقال ابن رشد: قال مالك: حول النسل هو حول الأمهات كانت الأمهات نصابا أو لم تكن، كما قال في ربح الناض، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور: لا يكون حول النسل حول الأمهات إلا أن تكون الأمهات نصابا، وسبب اختلافهم هو بعينه سبب اختلافهم في ربح المال، وفي "البدائع": إذا اجتمعت الصغار والكبار، وكان واحد منها كبيرا، فإن الصغار تعد ويجب فيها ما يجب في الكبار بلا خلاف (أي عند أئمتنا)؛ لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: تعد صغارها وكبارها. وروي أن الناس شكوا إلى عمر فذكر الأثر الآتي في "الموطأ"، وقال ابن رشد: سبب اختلافهم احتمال قول عمر؛ إذ أمر أن تعد عليهم بالسخال، ولا يؤخذ منها شيء، فإن قوما فهموا من هذا إذا كانت الأمهات نصابا، وقوما فهموا هذا مطلقاً، وأحسب أن أهل الظاهر لا يوجبون في السخال شيئاً، ولا يعدون بها لو كانت لأمهات نصابا ولو لم تكن؛ لأن اسم الجنس لا ينطلق عليها عندهم.

والثالثة: إن كانت إبله فصلانا كلها، وبقره عجاجيل أو غنمه سخالاً، فقال العيني: تحقيق مذهب الحنفية في ذلك ما قاله صاحب "الهداية": وليس في الفصلان والعجاجيل والحملان صدقة، وهذا آخر أقوال أبي حنيفة، وبه قال محمد بن الحسن والثوري والشعبي وداود وأبو سليمان، وكان يقول أولا: يجب فيها ما يجب في الكبار من الجذع والثنية، وبه قال زفر ومالك وأبو عبيد وأبو ثور وأبو بكر من الحنابلة، ثم رجع وقال: يجب واحدة منها، وبه قال الأوزاعي وإسحاق ويعقوب والشافعي في الجديد وصححوه، ثم رجع إلى ما ذكرناه آنفا. وقال ابن رشد في "البداية": هل تجب في صغار الإبل؟ وإن وجبت فماذا يكلف، فإن قوما قالوا: تجب فيها الزكاة، وقوم قالوا: لا تجب، وسبب اختلافهم هل يتناول اسم الجنس الصغار أو لا يتناوله؟ والذي قالوا: لا تجب فيها زكاة، هو أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة، وقد احتجوا بحديث سويد بن غفلة أنه قال: أتانا مصدق النبي ﷺ، فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول: "إن في عهدي أن لا أخذ من راضع لبن". والذين أوجبوا الزكاة فيها، منهم من قال: يكلف شراء السن الواجبة عليه، ومنهم من قال: يأخذ منها، وهو الأقيس، وبنحو هذا الاختلاف اختلفوا في صغار البقر وسخال الغنم.

سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا **فَكَانَ يَعُدُّ** عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ، فَقَالُوا: تعُدُّ علينا بِالسَّخْلِ وَلا تَأْخُذُ مِنْهُ شيئا؟ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي **وَلا نَأْخُذُهَا**، وَلا نأخُذُ الأَكُولَةَ وَلا الرُّبى وَلا الْمَاخِضَ وَلا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَنَأخُذُ الْجَذَعَةَ **وَالثَّنِيَّةَ**، ....

(أبو عمر - ابن ربيعة - إلى الطائف)

فكان يعد: أي يحسب "على الناس بالسخل" بالفتح، "فقالوا" إنكاراً عليه "تعد" بزيادة همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وبدون الهمزة في الهندية "علينا بالسخل" أيضاً "ولا تأخذ منه شيئاً" في الزكاة، "فلما قدم" سفيان "على عمر بن الخطاب ذكر ذلك له" أي ذكر الذي فعل بهم وإنكارهم عليه "فقال عمر: نعم تعد" بالتاء على صيغة الخطاب في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بالنون على صيغة الجمع للمتكلم، وعليه مشى شيخنا الدهلوي في "المصفى"، وهكذا في الأفعال الثلاثة الآتية من قوله: لا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ونأخذ الجذعة، "عليهم بالسخلة "التي" يحملها الراعي" ولا تقدر على المشي لصغرها.

ولا نأخذها: في الزكاة؛ لأنها من الصغار بمنزلة الأراذل، ولا يؤخذ في الزكاة إلا الوسط، "ولا نأخذ الأكولة" بالفتح، سيأتي تفسيرها، "ولا الربى" بضم باء مهملة وشدة موحدة وقصر (مجمع) بزنة فعلى، وجمعها رباب كـ غراب، "ولا الماخض" بمعجمتين سيأتي تفسيرهما أيضاً "ولا فحل الغنم" أي ذكره، "ونأخذ الجذعة"، قال في "المجمع": هو ما كان شابا فتيا، فهو من الإبل ما تم له أربع سنين، ومن البقر والمعز ما تم له سنة، وقيل: من البقر ما له سنتان، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل: أقل منها. وفي "الهداية" يؤخذ الثني في زكاتها، ولا يؤخذ الجذع من الضأن إلا في رواية الحسن عن أبي حنيفة، وهو ما أتى عليه أكثر السنة، وعن أبي حنيفة وهو قولهما: أنه يؤخذ الجذع لقوله ﷺ: إنما حقنا الجذعة والثني. ولأنه يتأدى به الأضحية، فكذا الزكاة، وجه الظاهر حديث علي موقوفا ومرفوعا: "لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعدا" ولأن الواجب هو الوسط، وهذا من الصغار، ولذا لا يجوز الجذع من المعز، وجواز التضحية به عرف نصا، فعلم من ذلك: أن الحنفية والمالكية متفقة على أنه لا يصح في الزكاة أصغر من ذي سنة، والاختلاف بينهما في وجه الاستدلال فقط.

والثنية: تقدم ما قال الدسوقي: أن الثني ما أوفى سنة ودخل في الثانية، وفي "الدر المختار": هو ما تمت له سنة، قال ابن عابدين: أي ودخل في الثانية كما في "الهداية" وسائر كتب الفقه، والمذكور في "الصحاح" و"المغرب" وغيرهما من كتب اللغة: أنه من الغنم ما دخل في الثالثة، ولذا قال الزيلعي: هذا على تفسير الفقهاء، وعند أهل اللغة: ما طعن في الثالثة. "وذلك" أي أخذ الجذعة والثني؛ لأنه "عدل" أي وسط "بين غذاء" بمعجمتين بزنة كرام جمع غذي كـ كريم، أي سخال، وقال القاري في "شرح النقاية": بغين مكسورة وذال معجمة ممدودة، هو الردي =

وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ. السَّخْلَةُ: الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ وَالرُّبى: الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ، فَهِيَ تُرَبِّي وَلَدَهَا، **وَالْمَاخِضُ**: هِيَ الْحَامِلُ، وَالأَكُولَةُ: هِيَ شَاةُ اللَّحْمِ الَّتِي تُسَمَّنُ لِتُؤْكَلَ. قَالَ مَالك في الرَّجُلِ **تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ**، لا تَجِبُ فيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدِّقُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ بِوِلادَتِهَا ....

= الغنم "وخياره". حاصل ما قال عمر: أنا كما نحسب الجيد ولا نأخذ منه، كذلك نحسب الردي ولا نأخذ منه حذاء بحذاء، وأخذنا الأوسط، قال مالك في شرح الألفاظ المشكلة من أثر عمر ﷺ: "السخلة: الصغيرة حين تنتج" ببناء المجهول من الإنتاج، أي ساعة تولد، قال الأزهري: تقول العرب لأولاد الغنم ساعة تضعها أمها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو أنثى: سخلة. وفي "المجمع، السخلة بفتح سين فمعجمة: ولد معز أو ضأن ذكراً أو أنثى وقيل: وقت وضعه، وقال الموفق: السخلة بفتح السين وكسرها: الصغيرة من أولاد المعز و"الربى التي قد وضعت" قال المجد: الربى كحبلى: الشاة إذا ولدت، وإذا مات ولدها أيضاً، والحديثة النتاج بأن يمضي لها من ولادها نصف شهر، كما قاله الأزهري، أو شهران كما نقله الجوهري كذا في "شرح إقناع"، وفي "المغني": قال أحمد: الربا التي وضعت وهي تربي ولدها، يعني قريبة العهد بالولادة، وتقول العرب: في رباها، كما تقول: في نفاسها، وفي "المجمع": هي التي تربى في البيت من الغنم لأجل اللبن، وقيل: شاة قريبة العهد، قال أبو زيد: ليس لها فعل، وهي من المعز، وكذا قال صاحب "المجرد": إنها في المعز خاصة، وقال جماعة: من المعز والضأن، وربما أطلق في الإبل، "فهي تربي ولدها" إشارة إلى وجه التسمية بذلك.

والماخض: قال المجد: الماخض من النساء والإبل والشاء: المقرب، وفي "المغني": قال أحمد: الماخض: التي قد حان ولادها، فإن كان في بطنها ولد ولم يحن ولادها فهي خلفة. "والأكولة" بفتح فضم، مسمنة للأكل كذا في "شرح المنهاج"، "هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل" كلا الفعلين ببناء المجهول، وفي "المجمع" وقيل: الخصي، وفي "شرح الإحياء" عن "المصباح": هي الشاة تسمن وتعزل لتستريح، وليست بسائمة، فهي من كرائم الأموال.

تكون له الغنم: بمقدار "لا تجب فيها الصدقة" لعدم بلوغها النصاب "فتوالد" بحذف إحدى التائين في النسخ الهندية، وبه، ضبطه الزرقاني، وفي أكثر النسخ المصرية بإثباتها "قبل أن يأتيها" أي الغنمَ، وفي نسخة: "يأتيه" أي المالك، "المصدق" بالرفع، أي الساعي "بيوم واحد، فتبلغ ما تجب فيه الصدقة" أي تبلغ النصاب "بولادتها"، "قال مالك": أعاده لطول الفصل، "إذا بلغت الغنم بأولادها" أي ولو بسبب عداد أولادها "ما تجب فيه الصدقة" وهو النصاب "فعليه فيها الصدقة، وذلك" أي وجه ذلك "أن ولادة الغنم منها"، فيحسب معها، والولادة مصدر بمعنى المولودة، ففي "مختار الصحاح" ولدت المرأة ولاداً وولادة، ثم اللفظ هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "أن والدة الغنم منها"، فيحتمل أن يكون بمعناه أو بمعنى المولودة.

قَالَ مَالِك: إِذَا بَلَغَتْ الْغَنَمُ بِأَوْلادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ والدة الْغَنَمِ مِنْهَا، **وَذَلِكَ** مُخَالِفٌ لِمَا أُفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ أَوْ هِبَةٍ أَوْ مِيرَاثٍ، **وَمِثْلُ ذَلِكَ** الْعَرْضُ لا يَبْلُغُ ثَمَنُهُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُهُ صَاحِبُهُ، فَيَبْلُغُ بِرِبْحِهِ.....

وذلك: أي حكم النتاج "مخالف لما أفيد منها" أي من الماشية "باشتراء أو هبة أو ميراث" أي بسبب آخر غير النتاج، يعني أن النتاج يضم والفائدة لا تضم؛ لأنها لا تحصل بسبب الأصل، والمراد بالضم تكميل النصاب، يعني إن كان النصاب السابق ناقصا يكمل بالنتاج، فيضم معه ويكون حوله حول الأصل، بخلاف الفائدة؛ فإنها لا يكون حولها حول الأصل، بل إن كان الأصل ناقصا يضم إلى الفائدة، ويعتبر الحول من يوم يكمل النصاب، وفيه خلاف الحنفية؛ فإنه يضم عندهم مطلقا سواء كان نتاجا أو ربحا إلا أن الحول عندهم لا يحسب إلا من وقت كمال النصاب، وبه قال الجمهور، كما تقدم قريبا عن ابن رشد، قال القاري في "شرح النقاية": يضم المستفاد وسط الحول إلى نصاب من جنسه سواء كان المستفاد بسبب من ذلك النصاب أو لم يكن، وقال الشافعي ومالك: إن كان المستفاد بسبب من النصاب ضم، وإن لم يكن بسبب منه لا تضم.

ومثل ذلك: أي مثل النتاج "العرض" بالفتح أي عرض التجارة، "لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة" أي لا يبلغ مقدار النصاب "ثم يبيعه" أي العرض "صاحبه" أي المالك "فيبلغ" ثمنه "بربحه ما تجب فيه الصدقة" أي مقدار النصاب، كرجل اشترى عرضاً بمائة درهم، ثم باعه بمائتي درهم "فيصدق" أي يؤدي صدقة "ربحه مع رأس المال" إذ بلغ مجموعهما النصاب، وتقدم الكلام على ربح المال، وتقدم أيضاً أن العبرة عند المالكية في حول الربح حول الأصل خلافا للجمهور "ولو كان ربحه" بالرفع اسم "كان"، والضمير إلى المال الذي كان عنده موجودا قبل ذلك، وإطلاق الربح عليه عندي مجاز، ولم أر أحدا من الشراح تعرضه؛ لأن الربح والفائدة عندهم مقابلان، فالمراد بالربح ههنا مطلق النماء، وإضافة الربح إلى المال الذي كان عنده أيضاً مجازي، ويحتمل أن يكون "ربحه" فعل ماض، فضمير المفعول إلى المستفاد "فائدة" بالنصب، خبر "كان" أو تمييز، وتقدم تعريف الفائدة في محله. "أو ميراث" تخصيص بعد تعميم؛ لأن الميراث يدخل في الفوائد عندهم، "لم تجب فيه" أي في النماء "الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم أفاده أو ورثه". والحاصل أنه ﵁ شبه نماء الماشية بنماء العين بأنه كما يضم ربح العين إلى العين؛ لأنه يحصل منه، فكذلك يضم نتاج الماشية إلى الماشية؛ لأنه يحصل منها، وكما أن فائدة العين لا يضاف إلى العين السابق بل إن كان العين السابق نصابا يعتبر حول الفائدة من يوم أفادها، وإن كان العين السابق ناقصا يضاف السابق إلى اللاحق، ويعتبر الحول من يوم الإفادة إن صار النصاب كاملا بمجموعهما، فكذلك فائدة الماشية، إن كان السابق ناقصا يضاف إلى الفائدة، ويحسب الحول من حين كمال النصاب إلا أن السابق في الماشية إن كان كاملا تضاف الفائدة إلى السابق بخلاف كامل العين، وهذا هو الفرق بين نماء الماشية، ونماء العين كما سينبه عليه المصنف قريبا.

مَا تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رِبْحَهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رِبْحُهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبْ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمَ أَفَادَهُ أَوْ وَرِثَهُ. قَالَ مَالك: **فَغِذَاءُ الْغَنَمِ** مِنْهَا كَمَا أن رِبْحُ الْمَالِ مِنْهُ. قَالَ مَالك: غَيْرَ أَنَّ ذَلكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ واحدٍ أَنَّهُ إذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنْ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ مَا تَجِبُ فيه الزَّكَاةُ، ثُمَّ أَفَادَ إلَيْهِ مَالًا تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزَكِّهِ مَعَ مَالِهِ الأَوَّلِ حِينَ يُزَكِّيه، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْم أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ إبلٌ تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، **ثُمَّ أَفَادَ إلَيْهَا** بَعِيرًا أَوْ بَقَرَةً أَوْ شَاةً، صَدَّقَهَا مَعَ صِنْفِ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلكَ الصِّنْفِ الَّذي أَفَادَ نِصَابُ مَاشِيَةٍ، قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هذا كله.

فغذاء الغنم: أي سخالها "منها" أي من الغنم "كما أن ربح المال منه" أي من المال، فذكر هذا الكلام بطريق النتيجة للكلام السابق بعد ذكر التشبيه مفصلا، ولما كان ظاهر هذا الكلام أن نماء العين وربح المال حكمهما واحد مطلقا، وقد كان بينهما اختلاف في بعض الأمور، نبه على ذلك بقوله: "قال مالك: غير أن ذلك" أي نماء العين ونماء الماشية "يختلف" فيما بينهما "في وجه واحد"، وفي النسخ المصرية: "في وجه آخر"، والمؤدى واحد، وهو "أنه إذا كان للرجل من الذهب أو الورق" أي العين "ما تجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب "ثم أفاد إليه مالا آخر" أي حصل له عين أخرى بطريق الفائدة، "ترك" المستفيد "ماله الذي أفاد" أي استفاد "فلم يزكه مع ماله الأول حين يزكيه حتى يحول على الفائدة الحول من يوم أفادها" يعني يزكى المال الأول على حوله، ويزكى الفائدة على حولها، "ولو كانت لرجل غنم أو بقر أو إبل" أي ولو كانت له ماشية بأي نوع كانت "تجب في كل صنف منها الصدقة" بالرفع فاعل "تجب"، والجملة صفة لــ "غنم" وأخواتها، والمراد كونها بمقدار النصاب.

ثم أفاد إليها: أي الأنواع الثلاثة أي نوع كانت "بعيرا أو بقرة أو شاة"، نشر على غير اللف، "صدقها" أي أدى صدقة الفائدة "مع صنف ما أفاد من ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة "حين يصدقه" أي يؤدي صدقة هذا الصنف "إذا كان عنده من ذلك الصنف الذي أفاد" أي استفاد "نصاب ماشية" بالرفع اسم "كان". وحاصل الكلام: أن بينهما فرقا بوجه واحد، وهو أن الماشية إذا استفاد منها شيئا، وعنده نصاب من جنسها، فحكم الفائدة في الحول حكم أصل النصاب، وتضم الفائدة معه وتزكى حين يزكى، وفي العين بخلاف ذلك، يزكى الفائدة لحولها والنصاب =

الْعَمَل فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجتمعتا

قَالَ يَحْيَى: **قَالَ مَالك**: **الأَمْرُ** عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ وَإِبِلُهُ مِائَةُ بَعِيرٍ، فَلا يَأْتِيه السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدِّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِبِلُهُ إِلَّا خَمْسَ ذَوْدٍ، قَالَ مَالك: يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ الْخَمْسِ ذَوْدٍ الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا

= الذي كان عنده لحوله، ولا يشتبه عليك هذه المسألة أي ضم فائدة الماشية إلى النصاب بما تقدم قريبا من قوله: وذلك مخالف لما أفيد منها باشتراء أو هبة؛ لأن المذكور ههنا ضم الفائدة إلى النصاب الكامل، فتضم إليه وتؤدى معه، وهناك كان النصاب ناقصا، فلا تضم إلى الناقص، بل يضم الناقص إلى الفائدة، فإن كانت المجموعة نصاباً حسب الحول من يوم الإفادة، وإن لم يحصل من مجموعها نصاب يضمان إلى الثالثة، وهكذا، كما صرح في "الشرح الكبير".

قال مالك الأمر: المنقح "عندنا" بالمدينة "في الرجل تجب عليه الصدقة"؛ لوجود شرائطها، "وإبله" مبتدأ "مائة بعير" بالإضافة خبر، والجملة تمثيل، "فلا يأتيه الساعي" بعد السنة الأولى "حتى تجب عليه صدقة أخرى"؛ لمضي السنة الثانية "فيأتيه المصدق" أي الساعي بعد ذلك "وقد هلكت" الجملة حالية "إبله" بالرفع أي ضاعت إبله كلها "إلا خمس ذود" أي لم يبق عنده سوى خمسة إبل "يأخذ المصدق" أي الساعي "من الخمس ذود" المذكورة "الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال" لسنتين، "شاتين" بيان للصدقتين "في كل عام" خبر، "شاة" بالرفع مبتدأ، تفصيل للشاتين المذكورتين؛ "لأن الصدقة إنما تجب على رب المال يوم يصدق" ببناء المعلوم، ويحتمل المجهول "ماله" بالنصب أو الرفع، وهو اليوم الذي يأتيه المصدق.

وذلك ما قد علم سابقا أن وجوب الصدقة في الأموال الظاهرة عند المالكية بيوم مجيء الساعي، فإذا كان وجوبها بمجيئه فيعتبر المال أيضاً وقتئذٍ، وكان المال إذ ذاك خمس ذود، فيؤخذ الصدقة أيضاً لخمس ذود، وهذا بيان دليل لأخذ الصدقة من خمس ذود لا مائة إبل، ويوضح ذلك ما في "المدونة" قال ابن القاسم: قلنا لمالك: لو أن إماما شغل، فلم يبعث المصدق سنين، كيف يزكي إذا جاء؟ قال: يزكي السنين الماضية كل شيء وجده في أيديهم من الماشية لما مضى من السنين على ما وجد بين أيديهم، قلت: أرأيت إن كانت خمسا من الإبل، فمضى لها خمس سنين لم يأته فيها الساعي، فأتاه بعد الخمس سنين، فقال: عليه خمس شياه، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من تأخر عنه الساعي وتلفت ماشيته، فإنه لا يضمن ماشيته؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرائط الوجوب في الأموال الظاهرة، سواء تلفت بأمر من السماء، أو أتلفها هو من غير قصد للفرار من الزكاة، هذا قول مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة: إن أتلفها هو ضمن. قلت: هذا إذا أتلفها بعد الوجوب، أما لو أتلفها قبل الحول فلا ضمان عليه عند الحنفية كما صرح به ابن عابدين وغيره، فإطلاق الباجي مقيد. ولما علم أن وجوب الصدقة لمجيئ الساعي =

عَلَى رَبِّ الْمَالِ شَاتَيْنِ، فِي كُلِّ عَامٍ شَاةٌ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةَ مَا يَجِدُ يَوْمَ يُصَدِّقُ. وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتٌ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ

= فإن هلكت أو أهلكت بدون نية الفرار "ماشيته" قبل مجيء الساعي "أو نمت" أي زادت "فإنما يصدق المصدق" أي يأخذ الساعي "زكاة ما يجد يوم يصدق" أي يوم يأخذ الصدقة، ولما ذكر فيما مضى حكم عامين فقط ولو كان في حكمهما الأعوام الكثيرة أيضاً، إلا أنه أراد أن يذكر حكمها أيضاً نصاً، فقال: "وإن تظاهرت" أي جمعت "على رب المال صدقات غير واحدة" أي إن كان مضى له أعوام كثيرة لم يصدق فيها، ثم جاء الساعي "فليس عليه" أي على رب المال "أن يصدق" أي يؤدي الصدقة "إلا ما وجد المصدق" أي الساعي "عنده" أي عند رب المال، "فإن هلكت ماشيته" قبل مجيء الساعي "أو وجبت عليه فيها" أي في الماشية "صدقات" متعددة لو أتى الساعي كل عام، فإطلاق الوجوب مجاز؛ إذ الوجوب عندهم بمجيء الساعي، ولم يوجد في الأعوام الماضية، "فلم يؤخذ" ببناء المجهول "منه" أي من المالك "شيء منها" أي من الصدقات "حتى هلكت ماشيته كلها، أو صارت إلى ما" أي صارت إلى مقدار "لا تجب فيه الصدقة"؛ لنقصها عن النصاب "فإنه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين" كذا في المصرية، وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية بدله: "ومضى من ماله"، فيكون بيانا لقوله: هلك.

قلت: وكذلك لا صدقة عليه لو بقي بعد أخذ صدقة بعض السنين أقل من النصاب مثلا: إذا جاء المصدق بقي بيده إحدى وأربعون شاة، وقد غاب عنها خمس سنين لم يأخذ منها إلا شاتين فقط؛ لأنها قد قصرت بذلك عن النصاب، صرح به الباجي، قال الزرقاني: وأصل هذه المسألة فصلان: هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين؟ وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا؟ والمذهب أنها تجب بمجيء الساعي وأنها متعلقة بالعين، أشار إليه الباجي.

قلت: وأما تعلقها بالعين أو الذمة فمذهب الحنفية فيه أنها متعلقة بالعين، صرح به في "الدر المختار" وغيره، وقال الموفق: الزكاة تجب في الذمة في إحدى الروايتين عن أحمد وأحد قولي الشافعي؛ لأن إخراجها من غير النصاب جائز، والثانية: أنها تجب في العين، وهو القول الثاني للشافعي، وهذه الرواية هي الظاهرة عند بعض أصحابنا؛ لقول النبي ﷺ: في أربعين شاة شاة، وقوله: فيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الألفاظ الواردة بحرف "في"، وهي للظرفية، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة، وفائدة الخلاف أنها إذا كانت في الذمة فحال على ماله حولان لم يؤد زكاتهما، وجب عليه أداؤها لما مضى، ولا تنقص عنه الزكاة في الحول الثاني، فلو كان عنده أربعون شاة مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه ثلاث شياه، وإن قلنا: تتعلق بالعين، وكان النصاب مما تجب الزكاة في عينه، فحالت عليه أحوال لم تؤد زكاتها، تعلقت الزكاة في الحول الأول من النصاب بقدرها، فإن كان نصابا لا زيادة عليه، فلا زكاة فيه فيما بعد الحول الأول؛ لأن النصاب نقص فيه.

إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْه فيهَا صَدَقَاتٌ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ منهَا حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لا تَجبُ فيه الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْه، وَلا ضَمَانَ فيمَا هَلَكَ ومَضَى منْ ماله.

النَّهْيُ عَنْ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٦٧٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا **قَالَتْ: مُرَّ** عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، **لا تَفْتنُوا** النَّاسَ لا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنْ الطَّعَامِ.

كرائم الأموال تنحوا

قالت مر: ببناء المجهول، "على عمر بن الخطاب بغنم من أموال الصدقة فرأى فيها شاة حافلا" أي مجتمعاً لبنها ومنه المحفلة، "ذات ضرع" بفتح الضاد المعجمة وسكون الراء المهملة، ثدي "عظيم" أي كانت عظيم الثدي لأجل حفل اللبن أو خلقة، والمعنى على كل حال: أنها كانت من خيار الغنم "فقال عمر بن الخطاب: ما هذه الشاة" أي من أين جاءت؟ فقالوا: شاة من الصدقة، فقال عمر ﷺ: ما أعطى هذه الشاة أهلها" بالرفع فاعل "أعطى"، "وهم طائعون"، يريد أن أهلها لا بد أن كرهوا إعطائها؛ لما فيها من كثرة اللبن وعظم الضرع، وكونها من خيار الأموال؛ لأن الأغلب من أحوال الناس أنهم كرهوا إعطاء أمثالها، ويشكل عليه أنه ليس في الأثر أن عمر ﷺ أمر بردها، وأجاب عنه الباجي بأنه يحتمل أن عمر قد أعلم أن صاحبها قد طابت بها نفسه، وقال أبو عمر: إنما أخذت - والله أعلم - من غنم كلها لبون، كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها، ولذا لم يأمر عمر بردها، ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب أن الساعي لا يأخذ منها، ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء، قلت: هذا الرد مختص بمسلك المالكية؛ إذ قالوا بلزوم الوسط، وأما على مسلك الحنفية فما أجاب به أبو عمر صحيح، ففي "الدر المختار": والمصدق لا يأخذ إلا الوسط، ولو كله جيدا فجيد.

لا تفتنوا: بكسر التاء الثانية، "الناس" أصل الفتنة الاختبار، إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطل، قلت: والمعنى: لا تفسدوا الناس ولا تنفروهم عن الدين بازدياد الثقل عليهم، "لا تأخذوا حزرات" بفتح الحاء المهملة وتقديم الزاي المعجمة المفتوحة على الراء المهملة، جمع حزرة بسكون زاي، هي خيار مال الرجل؛ =

٦٧٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلانِ مِنْ **أَشْجَعَ** أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلا يَقُودُ إِلَيْهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قَبِلَهَا. قَالَ مَالك: السُّنَّةُ عِنْدَنَا وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا **أَنَّهُ لا يُضَيَّقُ** عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ.

= لأن صاحبها لا يزال يحزرها (أي يخرصها) في نفسه، كذا في "المجمع"، يطلق على الذكر والأنثى، ويروى: حرزات بتقديم الراء على الزاي، قال صاحب "المجمع": المشهور الأول، قال ابن الهمام: بالفتحات جمع حزرة بتقديم الزاي المعجمة على الراء في اللغة المشهورة، ذكره في "النهاية"، وهو خيار المال، وفي الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس، وذكر عدة روايات وردت فيها المنع عن أخذ حزرات المسلمين. "نكبوا" بتشديد الكاف كما في الحاشية عن "المحلى"، أي تنحوا، قال المجد: نكبه تنكيبا: نحاه، لازم ومتعد، "عن الطعام" أي ذوات الدر. قال موسى بن طارق: قلت لمالك: ما معناه؟ فقال: لا يأخذ المصدق لبونا، وقال الباجي: أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي، وفي "المجمع": يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما، أي اعرضوا عنها، ولا تأخذوها في الزكاة.

أشجع إلخ: بفتح الهمزة وإسكان المعجمة فجيم، قبيلة مشهورة، "أن محمد بن مسلمة" بن سلمة "الأنصاري" صحابي مشهور مات بعد الأربعين. كذا في "التقريب"، "كان يأتيهم مصدقا" أي ساعيا للصدقة "فيقول لرب المال: أخرج إلي صدقة مالك"، قال الباجي: وهذا على سبيل التفويض إليه، وهو من السنة أن الاختيار إليه، وأنه من أخرج شاة سليمة يجوز مثل سنها في الزكاة أن يأخذها؛ لأن التعيين لرب الماشية دون المصدق. "فلا يقود" رب المال "إليه" أي محمد بن مسلمة، "شاة" مفعول لـــ"يقود"، "فيها وفاء من حقه" أي المصدق "إلا قبلها".

أنه لا يضيق إلخ: العامل "على المسلمين" أي أرباب الأموال في زكاتهم "وأن يقبل منهم ما دفعوا" إليه من زكاة "أموالهم"، وقال النبي ﷺ لمعاذ: إياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب، وقال النبي ﷺ: المعتدي في الصدقة كمانعها. قلت: وظاهر ما في "الموطأ" أن الخيار في ذلك إلى المالك لكن في الفروع تفصيل، ففي بعضها خير الساعي دون بعضها، وقالت الحنفية: إن الخيار للمالك، قال السرخسي: الخيار إلى صاحب المال إن شاء أدى القيمة وإن شاء أدى سنا دون الواجب وفضل القيمة، وإن شاء أدى سنا فوق الواجب واسترد الفضل، حتى إذا عين شيئاً فليس للساعي أن يأبى ذلك؛ لأن صاحب الشرع اعتبر التيسير على أرباب الأموال، وإنما يتحقق ذلك إذا كان الخيار لصاحب المال. قلت: لكن الحنفية مختلفة في صورة أداء الأعلى واسترداد الفضل؛ لأنه بيع يتوقف على تراضي الطرفين، كما بسطه ابن عابدين.

آخِذ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

٦٧٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لا تَحلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلَّا لِخَمْسَةٍ:** ....

آخذ: على زنة العامل وبمعناه، فالمراد بيان العامل كم يعطى من الصدقة، سيأتي في آخر الباب، ويحتمل أن لا يختص بالعامل، فيكون قوله: "ومن يجوز له أخذها" عطف تفسير، والأوجه عندي الأول للتأسيس، فيكون الغرض بيان أحكام العامل خاصة وآخذي الصدقة عامة.

لا تحل الصدقة: أي الصدقة الواجبة لا صدقة التطوع، "لغني" حكى القاري عن "المحيط" الغنى على ثلاثة أنواع: غنى يوجب الزكاة، وهو ملك نصاب حولي نام، وغنى يحرم أخذ الصدقة ويوجب صدقة الفطر والأضحية، وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الأموال الفاضلة عن حاجته الأصلية، وغنى يحرم السؤال دون الصدقة، وهو أن يكون له قوت يومه وما يستر عورته. وقال ابن رشد: وأما حد الغناء الذي يمنع من الصدقة فذهب الشافعي إلى أن المانع هو أقل ما ينطلق عليه الاسم، وذهب أبو حنيفة إلى أن الغناء هو ملك النصاب؛ لأنهم الذين سماهم النبي ﷺ أغنياء لقوله ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم، وترد على فقرائهم، وإذا كان الأغنياء هم الذين هم أهل النصاب، وجب أن يكون الفقراء ضدهم، وقال مالك: ليس في ذلك حد، إنما هو راجع إلى الاجتهاد، وسبب اختلافهم هل الغنى المانع أمر شرعي أو معنى لغوي؟ فمن قال: معنى شرعي، قال: وجود النصاب هو الغناء، ومن قال: معنى لغوي، اعتبر في ذلك أقل ما ينطلق عليه الاسم، فمن رآى أن أقل ما ينطلق عليه الاسم محدود حده به، ومن رآى أنه يختلف باختلاف الأشخاص والحالات والأزمنة والأمكنة وغير ذلك قال: إنه راجع إلى الاجتهاد.

قال الجصاص بعد ذكر الحديث تؤخذ من أغنيائهم، وترد إلى فقرائهم بعدة طرق وعدة روايات: ولما كان الغني هو الذي ملك مائتي درهم، وما دونها لم يكن غنيا، وجب أن يكون داخلا في الفقراء، وهذا هو مستدل الحنفية في ذلك. "إلا لخمسة" الآتي ذكرها، قال الزرقاني تبعا للباجي: فتحل لهم وهم أغنياء؛ لأنهم أخذوها بوصف آخر، وقال ابن رشد: الجمهور على أنه لا تجوز الصدقة للأغنياء بأجمعهم إلا للخمس الذي نص عليهم النبي ﷺ في قوله هذا، وروي عن ابن القاسم: أنه لا يجوز أخذ الصدقة لغني أصلاً مجاهداً كان أو عاملاً، وسبب اختلافهم هو هل العلة في إيجاب الصدقة للأصناف المذكورين هو الحاجة فقط أو الحاجة والمنفعة العامة إلخ. وفي "البدائع": أما الذي يرجع إلى المؤدى إليه فأنواع، منها: أن يكون فقيرا، فلا يجوز صرف الزكاة إلى الغني إلا أن يكون عاملا عليها؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (التوبة:٦٠) خرجت لبيان مواضع الصدقات، ومصارفها ومستحقيها، وهم وإن اختلفت أساميهم فسبب الاستحقاق في الكل واحد، وهو الحاجة إلا العاملين عليها؛ =

لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا أَوْ لِغَارِمٍ ....

= فإنهم مع غناهم يستحقون العمالة؛ لأن السبب في حقهم العمالة. ثم فسر الآية بالبسط، وقال الجصاص في "أحكام القرآن" بعد تفسير الآية: وجميع من يأخذ الصدقة من هذه الأصناف فإنما يأخذها صدقة بالفقر، والمؤلفة قلوبهم والعاملون عليها لا يأخذونها صدقة، وإنما تحصل الصدقة في يد الإمام للفقراء، ثم يعطي الإمام المؤلفة منها لدفع أذيتهم عن الفقراء وسائر المسلمين، ويعطيها العاملين عوضا من أعمالهم لا على أنها صدقة عليهم، وإنما قلنا ذلك لقول النبي ﷺ: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها في فقرائكم. فبين أن الصدقة مصروفة إلى الفقراء، فدل ذلك على أن أحداً لا يأخذها صدقة إلا بالفقر، وأن الأصناف المذكورين إنما ذكروا بياناً لأسباب الفقر. وفي المرقاة: قال ابن الهمام: قيل: لم يثبت هذا الحديث أي الذي في "الموطأ"، ولو ثبت لم يقو قوة حديث معاذ؛ فإنه رواه أصحاب الكتب الستة مع قرينة من الحديث الآخر - يعني قوله: لا تحل لغني - ولو قوي قوته ترجح حديث معاذ بأنه مانع، وما رواه مبيح، مع أنه دخله التأويل عندهم، حيث قيد للأخذ له بأن لا يكون له شيء في الديوان، ولا أخذ من الفيء، وهو أعم من ذلك، وذلك يضعف الدلالة بالنسبة إلى ما لم يدخله تأويل. قال القاري في "شرح النقاية": ولنا ما في "أبي داود" و"الترمذي" من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: أن رسول الله ﷺ قال: لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

لغاز إلخ: هذا أحد التفاسير في قوله تعالى في مصارف الصدقة: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (التوبة:٦٠) قال الباجي: هو الغزو والجهاد، قاله مالك وجمهور الفقهاء، وقال ابن حنبل: هو الحج، قلت: وبالأول قال أبو يوسف، وبالثاني قال محمد، كما في "البذل"، وفي "البدائع": "في سبيل الله" عبارة عن جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا. قلت: لكن المراد ههنا هو الأول؛ لتقييد الحديث بـــ "غاز في سبيل الله"، وبالجملة أن ههنا اختلافين، الأول: في أن المراد بـــ"سبيل الله" المطلق في الآية الحاج أو الغازي؟ والثاني: أن الاستثناء في الحديث عن الغني أو المستثنى مقيد بالفقر؟ وإطلاق الغني عليه مجاز باعتبار ما كان، قال الباجي: لا بأس أن يعطي من الزكاة للغازي وإن كان معه ما يغنيه، وإن لم يأخذ فهو أفضل، هذا قول مالك، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يعطى للغازي الغني شيء من الصدقة، ولا يحل له أخذها. قلت: وذلك لاشتراط الفقر في الروايات التي تقدمت قريبا، وتقدم أيضاً أن هذه الرواية لا تقاومها، وعلى تقدير التسليم فتوجيهه ما في "البدائع"؛ إذ قال: وأما استثناء الغازي فمحمول على حال حدوث الحاجة، وسماه غنيا على اعتبار ما كان قبل حدوث الحاجة، وهو أن يكون غنيا، ثم تحدث له الحاجة، إلى آخر ما بسطه. "أو لعامل عليها" أي على الصدقة، قال تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ (التوبة:٦٠) قال الكاساني: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقة، وقال أيضاً: الساعي: هو الذي يسعى في القبائل؛ ليأخذ صدقة المواشي في أماكنها، والعاشر: هو الذي يأخذ الصدقة من التاجر الذي يمر عليه، والمصدق: اسم جنس. وفي "الهداية": الغارم: من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه.

أَوْ **لِرَجُلٍ** اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ. قال يحيى: قَالَ مَالِكٌ: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قَسْمِ الصَّدَقَاتِ أَنَّ ذَلِكَ لا يَكُونُ إِلَّا **عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ** مِنْ الْوَالِي، فَأَيُّ الأَصْنَافِ كَانَتْ فيه الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ أُوثِرَ ذَلِكَ الصِّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِي، وَعَسَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الآخَرِ ....

أو لرجل: غني "اشتراها" أي الزكاة من الفقير، ولا فرق عند الجمهور في شراء صدقته أو صدقة غيره، وفرق بينهما جماعة "بماله"، وليس هذا من باب دفع الصدقة إليه إلا مجازا، وإنما الصدقة قد بلغت محلها بدفعها إلى الفقير، "أو لرجل" غني "له جار" ليس بقيد احترازي، بل على سبيل التمثيل، "مسكين" المراد به ما يشمل الفقير أيضاً، "فتصدق" ببناء المجهول، "على المسكين" بشيء، "فأهدى" أي أهدى ذلك الشيء "المسكين" بالرفع، "للغني" وهذا أيضاً كالذي قبله يحل للغني؛ لأن الصدقة قد بلغت محلها، وقد قال النبي ﷺ في قصة بريرة: هو لها صدقة ولنا هدية. وهذا كله في صدقة الواجب، أما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير.

على وجه الاجتهاد: "من الوالي" أي الخليفة أو نائبه، ولا يلزمه تعيين شيء مقدر كالسبع والثمن لنوع منها مخصوص، "فأي" بشد الياء والإضافة، "الأصناف" من المذكورين في آية الصدقة، وهي قوله عز اسمه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) وأجاد شيخ مشايخنا الدهلوي في بيان المصارف فقال: مصارف الزكاة ثمانية: الفقير: وهو عند الشافعي من لا مال له ولا حرفة تقع موقعا، وعند أبي حنيفة: من له أدنى شيء، وهو ما دون النصاب أو قدر نصاب غير نام، وهو مستغرق في الحاجة. والمسكين: وهو عند الشافعي من له مال أو حرفة ولا يغنيه، وعند أبي حنيفة: من لا شيء له، فيحتاج إلى المسألة لقوته. والعامل له مثل عمله سواء كان فقيرا أو غنيا، وعليه أهل العلم، قال الشيخ: والمؤلفة قلوبهم قسمان: من أسلم ونيته ضعيفة، أو له شرف يتوقع بإعطائه إسلام غيره، فيعطون من الزكاة على الأصح من مذهب الشافعي، وقال أبو حنيفة: سقط سهمهم؛ لغلبة الإسلام، وفي "الهداية": على ذلك انعقد الإجماع، قال ابن همام: أي إجماع الصحابة في خلافة أبي بكر، فإن عمر ردهم، ثم ذكر القصة. والرقاب: هم المكاتبون عند الشافعية والحنفية. والغارم: عند الحنفية من لزمه دين، ولا يملك نصابا فاضلا عن دينه، أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه، وعند الشافعية قسمان: من استدان لنفسه في غير معصية، والأظهر اشتراط الحاجة، أو استدان لإصلاح ذات البين، ويعطى مع الغناء. وسبيل الله: غزاة لا فيء لهم يشترط فقرهم عند أبي حنيفة، وعند الشافعي يعطون مع الغناء. وابن السبيل: الغريب المنقطع عن ماله عند أبي حنيفة، ومنشئ سفر أو مجتاز له حاجة عند الشافعية، وشرط هؤلاء الأصناف الإسلام عند أهل العلم. =

بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْثَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حَيْثُ مَا كَانَ ذَلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكْتُ **مَنْ أَرْضَى** مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَيْسَ لِلْعَامِلِ عَلَى الصَّدَقَاتِ **فَرِيضَةٌ مُسَمَّاةٌ** إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الإِمَامُ.

= "كانت فيه الحاجة" بأن يكونوا أشد فقرا من غيرهم، "والعدد" أي كانوا أكثر عدداً وأقل مرافق، "أوثر" ببناء المجهول، "ذلك الصنف" والإيثار على ضربين: أن يعطي صنف الحاجة الأكثر، ويعطي غيرهم الأقل، أو يعطي صنف الحاجة الجميع، ولا يعطي غيرهم شيئاً، "بقدر ما يرى الوالي" أي مقدار الإيثار على حسب رأي الوالي "وعسي أن ينتقل ذلك" أي الإيثار والعطاء لأجل الحاجة "إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام"؛ لأن الشدة والحاجة لا تبقى على حال واحدة، بل ينتقل من قوم إلى قوم ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (آل عمران: ١٤٠)، "فيؤثر" الإمام، "أهل الحاجة والعدد حيث ما كان ذلك" أي الحاجة والعدد، وفي النسخ المصرية: "حيث ما كانوا" أي أهل الحاجة.

من أرضى: مفعول لـــ أدركت، "من أهل العلم" بيان لـــ"من"، وفي "الحاشية" عن "المحلى": وهو قول أبي حنيفة وأحمد، حيث يجوز صرفها عندهم إلى صنف واحد، وقال الشافعي رحمه الله: يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في القرآن في القسمة إن كان هناك عامل، وإلا فاستيعاب السبعة، ويجب التسوية بين الأصناف لا بين أحاد الأصناف كذا في "المنهاج". قال البيضاوي: واختار بعض أصحابنا جواز صرفها إلى صنف واحد، كما هو قول الثلاثة الباقية. وقد قال حذيفة وابن عباس: إذا وضعتَها في صنف واحد أجزأك، قال أبو عمر: ولا أعلم لهما مخالفا من الصحابة. قال الموفق: وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجه إلى غني، وهو قول عمر وحذيفة وابن عباس، وبه قال سعيد بن جبير والحسن والنخعي وعطاء، وإليه ذهب الثوري وأبو عبيد وأصحاب الرأي، وروي عن النخعي: إن كان المال كثيرا يحتمل الأصناف قسمه عليهم، وإن كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد، وقال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأولى فالأولى، وقال عكرمة والشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة، وروى الأثرم عن أحمد كذلك، وهو اختيار أبي بكر، ولنا: قوله ﷺ لمعاذ: تؤخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم. فأخبر برد جملتها في الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم، ثم أتاه بعد ذلك مال، فجعله في صنف ثان سوى الفقراء، وهم المؤلفة: الأقرع بن حابس وعيينة بن حصن وغيرهما، قسم فيهم الذهيبة التي بعث بها علي من اليمن، وفي حديث سلمة بن صخر البياضي: "أنه أمر له بصدقة قومه"، ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى واحد، والآية أريد بها بيان الأصناف الذي يجوز لهم الدفع.

فريضة مسماة: أي ليس لما يعطي العامل حد معين "إلا على قدر ما يرى الإمام" أنه يجزئه في عمالته، فيرى بعد سعيه، وقربه ومشقته ويسارته وغير ذلك من الأمور، وتقدم قريبا أنهم أجمعوا على أن العامل لا يعطى جزءا معلوما، وإنما ذلك على قدر عمله.

مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

٦٧٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ قَالَ: لَوْ مَنَعُونِي **عِقَالًا** لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

أخذ الصدقات: أي استيفائها، "والتشديد فيها" أي في أموال الصدقات من التوقي عن استعمالها لمن ليس مصرفها من الأغنياء وغيرهم.

عقالا: قال العيني: اختلف العلماء فيها قديما وحديثا، فذهب جماعة منهم إلى أن المراد بالعقال زكاة عام، وهو معروف في اللغة بذلك، وهو قول الكسائي والنضر بن شميل وأبي عبيد وغيرهم من أهل اللغة، وهو قول جماعة من الفقهاء، قال الخطابي: يقال: أخذ المتصدق عقال هذا العام: إذا أخذ منهم صدقته، وفي نسخة لأبي داود: قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: العقال: صدقة سنة، وذهب كثيرون من المحققين إلى أن المراد به الحبل الذي يعقل به البعير، وهو محكي عن الإمام مالك وابن أبي ذئب وغيرهما، وهو مأخوذ مع الفريضة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع قبضها برباطها، وفي حديث محمد بن سلمة: أنه يعمل الصدقة في عهد رسول الله ﷺ، فكان يأمر الرجل إذا جاء بالفريضة أن يأتي بعقاليهما وقرانيهما. وقيل: معنى وجوب الزكاة فيه إذا كان من عروض التجارة، فبلغ مع غيره فيها قيمة نصاب، وقيل: أراد به الشيء التافه الحقير، فضرب العقال مثلا له، وقيل: كان من عادة المتصدق إذا أخذ الصدقة أن يعمد إلى "قرن" بفتح القاف والراء: وهو الحبل الذي يقرن به بين بعيرين؛ لئلا يشرد الإبل، فيسمى عند ذلك القرآن، وكل قرنين منها عقال، وفي "المحكم": العقال: القلوص الفتية، وروى ابن وهب وابن القاسم: عن مالك: العقال: القلوص، وقال النضر بن شميل: إذا بلغ الإبل خمسا وعشرين وجبت فيها بنت مخاض من جنس الإبل، فهو العقال، وقال أبو سعيد الضرير: كل من أخذ من الأموال والأصناف في الصدقة من الإبل والغنم والثمار من العشر ونصفه، فهذا كله في صنفه عقال؛ لأن المؤدي عقل به عنه طلبة السلطان، وعقل عنه الإثم الذي يطلبه الله تعالى به. (مختصرا بزيادة) وفي "هامش أبي داود" عن "مرقاة الصعود" للسيوطي: قال المبرد: إذا أخذ المتصدق أعيان الإبل أخذ عقالا، وإذا أخذ أثمانها قيل: أخذ نقداً وقيل: أراد ما يساوي العقال من حقوق الصدقة. وفي "البذل" عن القاري: قال النووي: ذكروا فيه وجوها، أصحها وأقواها قول صاحب "التحرير": إنه ورد مبالغة؛ لأن الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد، فيقتضي قلة وحقارة. قلت: وهذا أرجح الأقوال عندي، وإليه يظهر ميل الباجي؛ إذ قال: ويحتمل عندي أن يكون قصد بذلك المبالغة في تتبع الحق، وأنه لا يأخذ منهم إلا جميع ما كان يأخذه منهم رسول الله ﷺ، وهذا كما يقول القائل في الشاة: والله ما تركت منها شعرة، ولا يريد بذلك الشعرة؛ فإنه لا يمكن تتبعها. وقيل: إن الراجح مكانه لفظ "عناقا" =

٦٧٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ: **شَرِبَ عُمَرُ** بْنُ الْخَطَّابِ لَبَنًا فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا، فَجَعَلْتُهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ **فَرِيضَةً مِنْ** فَرَائِضِ اللهِ تعالى، فَلَمْ يَسْتَطِعْ الْمُسْلِمُونَ أَخْذَهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

= كما ورد في بعض الروايات، وهو مختار البخاري؛ إذ قال: وهو أصح، وإليه يظهر ميل أبي داود؛ إذ أيده بعدة روايات، لكن الروايات رويت بكلا اللفظين بطرق، فالترجيح مشكل. "لجاهدتهم عليه" ولفظ أبي داود: والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه.

شرب عمر إلخ: مرة "لبنا فأعجبه" أي استطابه، فأنكره بالاستدلال القلبي أو بالإلهام الغيبي، "فسأل الذي سقاه: من أين" حصل لك "هذا اللبن"؟ قال الغزالي: سأل عمر ﷺ؛ إذ رابه فإنه أعجبه طعمه، و لم يكن على ما كان يألفه كل ليلة، وهذا من أسباب الريبة، وحمله على الورع، كذا في "المرقاة"، "فأخبره أنه ورد" أي مر "على ماء قد سماه" ونسي اسمه، أو لم يتعلق غرضه بتسميته، "فإذا" للمفاجأة، "نعم" بفتحتين "من نعم الصدقة" وردت هذا الماء، "وهم" أي الرعاة "يسقون" النعم من ذلك الماء، "فحلبوا لي" يوجد لفظ "لي" في جميع النسخ لكن رقم عليه علامة النسخة، "من ألبانها فجعلته" أي اللبن "في سقائي" بكسر السين أي وعائي "فهو هذا، فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه" أي فتقيأه حتى أخرجه من جوفه، قال الطيبي: هذا غاية الورع والتنزه عن الشبه، وقال ابن حجر: كأن الشارح لم يستحضر قول أئمته: أن كل من أكل وشرب حراما لزمه أن يتقيأه إن أطاقه، وإن عذر في تناوله. قال القاري: وفيه أنه لا دلالة في الحديث على كون ذلك اللبن حراما؛ لأن القابض إذا أخذه على وجه الاستحقاق، وأهداه لغير المستحق - على فرض أن عمر ﷺ غير مستحق - فلا شك في حلته، كما في حديث بريرة: هو لها صدقة، وأيضاً لا فائدة في استقائه؛ إذ لا يمكن رده إلى صاحبه، وإنما هو تنقية الباطن من أثر الحرام أو الشبهة، وهذا لا شبهة أنه ورع.

فريضة من إلخ: أي حقا من حقوقه تعالى أيا ما كان، وقال الباجي: يحتمل أن يريد بالفريضة ههنا الزكاة خاصة، ويحتمل أن يريد سائر الحقوق التي يكون حكمها حكم الزكاة في ذلك، "فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقا" واجبا "عليهم جهاده" أي القتال معه "حتى يأخذوها منه" بقتاله، كما فعل الصديق الأكبر ﷺ بمانعي الزكاة، وأجمع المسلمون على تصويبه، ثم إن كان المانع مقرا بها فمسلم، وإلا فكافر إجماعا.

٦٨٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ **كَتَبَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ** أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ دَعْهُ وَلا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ وَأَدَّى بَعْدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: أَنْ خُذْهَا مِنْهُ.

زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ من ثِمَارِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ

٦٨١ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

كتب إليه يذكر: في كتابه على حسب ما ينبغي للعامل والوالي من إطلاع أمير المؤمنين بما يحدث من أمور الناس، وأخذ رأيه فيما يراه من ذلك من الأحكام، "أن رجلا منع زكاة ماله، فكتب عمر" بن عبد العزيز "إليه" أي عامله "أن دعه" أي اتركه "ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين"، هذا تلطف منه رضي الله عنه في إغراء الرجل المانع للزكاة، وتوبيخ له وتقبيح لفعله، "قال: فبلغ ذلك" أي خبر كتابه "الرجل" بالنصب أي المانع عن الزكاة "فاشتد" أي عظم عليه ذلك الأمر، "فأدى بعد ذلك زكاة ماله" أي أراد أداءه أو أصر بإعطائه، "فكتب عامل عمر" بن عبد العزيز "إليه يذكر له ذلك" أي إعطاءه "فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خذها" أي اقبلها "منه"، قال ابن عبد البر: يحتمل أنه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها، و لم يكن عنده ممن يمنع الزكاة، وتفرس فيه أنه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها إلى الإمام، فكان كما ظن، ولو صح عنده منعه لزكاة ما جاز له تركها عنده؛ لأنها حق للمسلمين والمساكين يلزمه القيام لهم، قال: والواجب أن يعظ الإمام من منع الزكاة ويوبخه، فإن أصر على المنع أخذها منه جبراً.

زكاة ما يخرص: ببناء المجهول، "من ثمار"، لفظة من بيان لـــ"ما"، "النخيل" قال الراغب: النخل معروف، وقد يستعمل في الواحد والجمع، وجمعه نخيل، "والأعناب" قال الراغب: العنب يقال: لثمرة الكرم وللكرم نفسه، الواحدة عنبة، وجمعه أعناب، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ (النحل:٦٧) والخرص بفتح معجمة وقد تكسر، وسكون الراء بعدها صاد مهملة، من بابي نصر وضرب، وهو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا ليعرف مقدار عشره، فيثبت على مالكه ويخلى بينه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت الجداد سنة عند الشافعي، وأنكره الحنفية، وخرص الكرمة والنخلة يخرصها: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا، يعني يخرج من هذا كذا وكذا تمرا وكذا وكذا زبيبا، وهو من الخرص الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن، والاسم الخرص بالكسر، كذا في "المجمع" و"العيني".

=

قَالَ: فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

= قال ابن رشد في "البداية": أما تقدير النصاب بالخرص واعتباره به دون الكيل، فإن جمهور العلماء على إجازة الخرص في النخيل والأعناب حين يبدو صلاحها؛ لضرورة أن يخلى بينها وبين أهلها يأكلونها رطبا، وقال داود: لا خرص إلا في النخيل فقط، وقال أبو حنيفة وصاحباه: الخرص باطل، وعلى رب المال أن يؤدي عشر ما تحصل بيده، زاد على الخرص أو نقص منه، والسبب في اختلافهم معارضة الأصول للأثر الوارد في ذلك، وهو ما روي: "أن رسول الله ﷺ كان يرسل عبد الله بن رواحة وغيره إلى خيبر، فيخرص عليهم النخل"، وأما الأصول التي تعارضه فلأنه من باب المزابنة المنهي عنها، وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر كيلا؛ ولأنه أيضاً من باب بيع الرطب بالتمر نسيئة، فيدخله المنع من التفاضل ومن النسيئة، وكلاهما من أصول الربا، فلما رأى الكوفيون هذا مع أن الخرص الذي كان يخرص على أهل خيبر لم يكن للزكاة؛ إذ كانوا ليسوا بأهل الزكاة، قالوا: يحتمل أن يكون تخمينا ليعلم ما بأيدي كل قوم من الثمار.

قال القاضي: أما بحسب خبر مالك فالظاهر أنه كان في القسمة؛ لما روي: أن عبد الله بن رواحة كان إذا فرغ من الخرص قال: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي، أعني في قسمة الثمار لا في قسمة الحب، وأما بحسب حديث عائشة الذي رواه أبو داود فإنما الخرص لموضع النصيب الواجب عليهم في ذلك، والحديث هو أنها قالت وهي تذكر شأن خيبر: "كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود خيبر، فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، وخرص الثمار"، لم يخرجه الشيخان، وكيفما كان فالخرص مستثنى من هذه الأصول. هذا إن ثبت أنه كان منه عليه السلام حكما منه على المسلمين؛ فإن الحكم لو ثبت على أهل الذمة ليس يجب أن يكون حكما على المسلمين إلا بدليل، والله أعلم.

سقت السماء: أي المطر من باب ذكر المحل وإرادة الحال، ويدخل فيه السيل والأنهار، "والعيون" بالضم أي الجارية على وجه الأرض التي لا يتكلف في رفع مائها الآلة، "والبعل" بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة، هو ما شرب بعروقه من الأرض، ولم يحتج إلى سقي سماء ولا آلة، معناه: أن أصولها تصل إلى المياه تحت الأرض، فيقوم لها مقام السقي، ولا تحتاج أن تسقى بما ينزل إلى عروقها من وجه الأرض من مطر أو غيره، قال الزرقاني: وهذا هو المعبر عنه في حديث ابن عمر بقوله: أو كان عثريا - بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة - فقد فسره الخطابي بأنه الذي يشرب بعروقه من غير سقي، "العشر" مبتدأ مؤخر، خبره "فيما سقت السماء"، وذلك لما في المذكور من هذه الأنواع قلة مؤنة السقي. "وفيما سقي" ببناء المجهول "بالنضح" بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها مهملة، هو الرش والصب، أي ما سقي بما يستخرج من الآبار بالغرب أو بالسانية، ويستخرج من الأنهار بآلة "نصف العشر"؛ مبتدأ مؤخر، وذلك لكثرة مؤنته، وهذا أصل في أن لشدة النفقة وخفتها تأثيرا في كثرة الزكاة وقلتها.

٦٨٢ - مَالك عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: لا يُؤْخَذُ في صَدَقَةِ النَّخْلِ **الْجُعْرُورُ** وَلا مُصْرَانُ الْفَارَةِ وَلا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ، قَالَ: وَهُوَ مثل الغنم يُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلا يُؤْخَذُ مِنْهُ في الصَّدَقَةِ.

= وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في إيجاب زكاة كل ما يسقى بمؤنة أو بغير مؤنة، لكن خصه الجمهور بحديث: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، وتقدم الكلام عليه مبسوطا تحت هذا الحديث. قال ابن العربي في "العارضة": قوله: فيما سقت السماء العشر لفظ عام بظاهره في كل مملوك تسقيه السماء، واختلف الناس في تنزيله على سبعة أقوال، الأول: أنه محمول على عمومه في كل شيء إلا الحطب والقصب والحشيش، قاله أبو حنيفة. الثاني: أنه في الحبوب والبقول والثمرات، قاله حماد بن أبي سليمان. الثالث: ما تخرجه الأرض مما له ثمرة باقية، قاله محمد وأبو يوسف. ثم ذكر الأقوال الباقية لبعض التابعين لم يعزها إلى الأئمة، ورجح قول الحنفية فقال: أقوى المذاهب في المسألة مذهب أبي حنيفة دليلا، وأحوطها للمساكين، وعليه يدل عموم الآية والحديث، إلى آخر ما قاله، وسيأتي قريبا في زكاة الحبوب سبب اختلافهم في ذلك في كلام ابن رشد، وبسط في المطولات طرق حديث الباب، والحاصل: أنه تعارض عام وخاص، فمن يقدم الخاص مطلقا كالشافعي قال بموجب حديث الأوساق، ومن يقدم العام أو يقول: يتعارضان، ويطلب الترجيح، يجب أن يقول بموجب هذا العام؛ لأن الإيجاب فيما دون خمسة أوسق أولى للاحتياط.

الجعرور إلخ: بضم الجيم وإسكان العين المهملة، على زنة عصفور، نوع ردي من التمر إذا جف صار حشفا، وفي "المسوى": ضرب من الدقل يحمل رطبا صغاراً لا خير فيه "ولا مصران الفارة" جمع مصير كـ رغيف ورغفان، ضرب من رديء التمر؛ سمي بذلك؛ لأنه إنما على النوى قشرة رفيعة، وقال المجد: مصران الفار تمر ردي، "ولا عذق" بفتح العين، جنس من النخل، وأما بكسرها فبمعنى القنو، قاله أبو عبد الملك، وقال أبو عمر: بفتح العين النخلة، وبالكسر القنو، كأن التمر سمي باسم النخلة؛ لأنه منها، "ابن حبيق" بمهملة فموحدة مصغرا، سمي به الدقل من التمر؛ لرداءته، وقد أخرج أبو داود والنسائي بعدة طرق عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة"، زاد النسائي: وفيه نزلت ﴿وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ﴾ (البقرة:٢٦٧) "وهو" أي المذكور من الأنواع الردية، ويوجد في النسخ الهندية محل ذلك، قال: "وهو مثل الغنم" ولا يوجد هذا في النسخ المصرية ولا الشروح، فإن ثبت فلا إشكال بما سيأتي من قوله: "وإنما مثل ذلك الغنم"؛ لأنه من كلام الإمام مالك، وهذا من كلام الزهري. "يعد على صاحب المال، ولا يؤخذ منه في الصدقة"، قال أبو عمر: أجمعوا على أنه لا يؤخذ الديء في الصدقة عن الجيد، قلت: هذا إذا كانت أنواعا مختلفة، وإن كانت كلها رديئا فقال الباجي: ظاهر ما في "الموطأ" فيخرج زكاته منه رديئا كان أو جيدا.

قَالَ مَالِك: **وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ** الْغَنَمُ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِهَا بِسِخَالِهَا، وَالسَّخْلُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الأَمْوَالِ ثِمَارٌ لا تُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنْهَا، مِنْ ذَلِكَ الْبُرْدِيُّ وَمَا أَشْبَهَهُ لا يُؤْخَذُ مِنْ أَدْنَاهُ، كَمَا لا يُؤْخَذُ مِنْ خِيَارِهِ، قَالَ: وَإِنَّمَا تُؤْخذ الصدقة مِنْ أوساطِ الْمَالِ. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْه عِنْدَنَا **أَنَّهُ لا يُخْرَصُ** مِنَ الثِّمَارِ..........

(تبعيضية) (نوع جيد من التمر)

وإنما مثل ذلك: أي المذكور من أن أنواع التمر الرديئة تعد ولا تؤخذ، "الغنم" بالرفع، "تعد على صاحبها بسخالها" أي بأولادها "والسخل لا يؤخذ في الصدقة" كما تقدم قريبا في موضعه، وقد عرفت أيضاً أن كون الزرع كالماشية رواية "الموطأ" وغيرها، وعلى ما روى ابن القاسم والأشهب فبينهما فرق، وأما عند الحنفية فحكى ابن عابدين عن "الظهيرية": له نخيل تمر برني ودقل قال الإمام: يؤخذ من كل نخلة حصتها، وقال محمد: يؤخذ من الوسط إذا كانت أصنافا ثلاثة: جيد ووسط ورديء. "وقد يكون" هذا بيان للجيد من الثمار بعد بيان رديئها، "في الأموال ثمار" جياد "لا تؤخذ الصدقة منها" لجيادها، كما لا تؤخذ من الأدون لرداءها، ثم مثل الجياد بقوله: "من ذلك" الذي لا تؤخذ منها الصدقة، خبر مقدم، و"من" تبعيضية، "البردي" مبتدأ مؤخر، وهو بضم الموحدة وإسكان الراء ودال مهملتين آخره ياء من أجود التمر "وما أشبهه" في الجودة، ثم ذكر بطريق النتيجة بعد ذكر كلا النوعين: "لا يؤخذ من أدناه كما لا يؤخذ من خياره، وإنما تؤخذ الصدقة من أوساط المال" رفقا بالملاك والفقراء.

أنه لا يخرص إلخ: ببناء المجهول، "من الثمار إلا النخيل والأعناب" قال الزرقاني: فلا تخرص في غيرهما عند مالك، وعنه رواية شاذة: يخرص الزيتون أيضاً، وبهذا قال مالك، وقال الزهري والأوزاعي والليث: يخرص؛ لأنه ثمر تجب فيه الزكاة، فيخرص كالرطب والعنب، ولنا: أنه لا نص في خرصه، ولا هو في معنى المنصوص عليه، فيبقى على الأصل. "فإن ذلك يخرص" ببناء المجهول "حين يبدو صلاحه ويحل بيعه" فإن حل البيع يكون عند بدو الصلاح، وهو وقت الخرص، وهو وقت وجوب الزكاة، وسيأتي أيضاً، "وذلك" أي وجه جواز الخرص فيهما "أن ثمر النخيل والأعناب يوكل رطبا وعنبا" فيكثر الحاجة فيهما، فإن أبيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين، وإن منع منه ضر بالملاك "فيخرص على أهله؛ للتوسعة على الناس" أي الملاك "ولئلا يكون على أحد" من الملاك والمساكين "في ذلك ضيق، فيخرص ذلك عليهم" ليتعين الواجب "ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه" وينتفعون به "كيف شاؤوا" من البيع وغيره، "ثم يؤدون منه الزكاة" بعد الجفاف "على ما خرص عليهم" أي على ما قدر عليهم الخارص بشرط السلامة كما سيأتي. وصورة الخرص ما في "المدونة" قال: قلت لمالك: كيف يخرص زبيبا؟ قال مالك: يخرص عنبا، ثم يكال: ما ينقص من هذا العنب إذا تزبب، فيخرص نقصان العنب وما يبلغ أن يكون زبيبا فذلك الذي يؤخذ منه، وكذلك النخل يكال: ما في هذا الرطب ثم يكال: ما فيه إذا جف وصار تمرا فإذا بلغ تمره خمسة أوسق فصاعدا كانت فيه الصدقة.

إِلَّا النَّخِيلُ وَالأَعْنَابُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرَصُ حِينَ يَبْدُو صَلاحُهُ وَيَحِلُّ بَيْعُهُ؛ وَذَلِكَ أَنَّ ثَمَرَ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رُطَبًا وَعِنَبًا، فَيُخْرَصُ عَلَى أَهْلِهِ لِلتَّوْسِعَةِ عَلَى النَّاسِ، وَلِئَلا يَكُونَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ ضِيقٌ، فَيُخْرَصُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ يَأْكُلُونَهُ كَيْفَ شَاؤوا، ثُمَّ يُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ عَلَى مَا خُرِصَ عَلَيْهِمْ. قَالَ مَالِك: فَأَمَّا **مَا لا يُؤْكَلُ رَطْبًا** وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ مِنَ الْحُبُوبِ كُلِّهَا، فَإِنَّهُ لا يُخْرَصُ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا إِذَا حَصَدُوهَا **وَدَقُّوهَا** وَطَيَّبُوهَا وَخَلُصَتْ حَبًّا، فَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا فِيهَا الأَمَانَةُ يُؤَدُّونَ زَكَاتَهَا إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. قال مالك: وَهَذَا الأَمْرُ الَّذِي لا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا. قَالَ مَالِك: الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا **أَنَّ النَّخِيلَ** تُخْرَصُ....

ما لا يؤكل رطبا: "وإنما يؤكل" يابسا "بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يخرص"؛ لأن الخرص إنما هو لانتفاع أهلها بها رطبا، وهذا لا تؤكل رطبة فتحتاج إلى الخرص، ولأن النخيل والأعناب ثمارها بارزة ظاهرة عن أكمامها، فيتهيأ فيها الخرص، وهذه ثمرتها وحبوبها متوارية في أوراقها، فلا يتهيأ فيها الخرص، قاله الباجي. قلت: لكن يحتاج إلى الأكل في الحمص الأخضر وغيرها كما تقدم.

ودقوها: بتشديد القاف "وطيبوها" بتشديد المثناة التحتية بعد الطاء المهملة "وخلصت حبا" يريد أن الزكاة تجب عليهم فيها، وعليهم تنقيتها وتصفيتها من كل شيء وتخليصها إلى هيئة الادخار والاقتيات، ولا يسقط عنهم من زكاتها شيء؛ لأجل الإنفاق عليها، وذلك لأن هذه الحال التي لا يمكن الانتفاع بها إلا عليها، وعلى هذه الهيئة كانوا يؤدون الزكاة على عهد رسول الله ﷺ، وهذا هو وقت إخراج الزكاة كما سيأتي، "فإنما على أهلها فيها" أعاده تأكيدا، ولأنه بَعُدَ ذكر الأول، "الأمانة" بالرفع مبتدأ مؤخر، يعني أنهم مؤتمنون في مبلغها وفي وجوب الزكاة فيها، "يؤدون زكاتها" أي الحبوب كلها "إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة" أي مقدار النصاب، وهو خمسة أوسق عندهم، وما كانوا أمناء فيها فيعتبر قولهم ويؤخذ عنهم حسب ما أقروا، قال الزرقاني: ظاهره: ولو اتهموا، وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم: إن اتهموا نصب السلطان أمينا، "قال مالك: وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا" بالمدينة المنورة.

أن النخيل إلخ: وفي النسخ المصرية: "أن النخل تخرص، وفي "مختار الصحاح": النخل والنخيل بمعنى، والواحد نخلة، "تخرص على أهلها وثمرها" الواو حالية "في رؤوسها" يعني يخرص حال كون الأثمار على الرؤوس، وإن جدت الأثمار فلا خرص، "إذا طاب وحل بيعه" يعني وقت الخرص وقت حل البيع عند بدو الصلاح، لا قبله ولا بعده، وهذا وقت الوجوب عند المالكية كما سيأتي، "وتؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد"، اختلفت نسخ "الموطأ" =

عَلَى أَهْلِهَا وَثَمَرُهَا فِي رُؤُوسِهَا إِذَا طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، وَتؤْخَذُ مِنْهُ صَدَقَتُهُ تَمْرًا عِنْدَ الْجِدَادِ، فَإِنْ **أَصَابَتْ الثَّمَرَةَ** جَائِحَةٌ بَعْدَ أَنْ تُخرَصَ عَلَى أَهْلِهَا وَقَبْلَ أَنْ تُجَدَّ، فَأَحَاطَتْ الْجَائِحَةُ بِالثَّمَرِ كُلِّه، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةٌ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْ التَّمرِ شَيْءٌ يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، أُخِذَ مِنْهُ زَكَاتُهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ فِيمَا أَصَابَتْ الْجَائِحَةُ زَكَاةٌ. قال مالك: **وَكَذَلِكَ** الْعَمَلُ فِي الْكَرْمِ أَيْضًا.

= في هذا اللفظ في كل موضع جاء مصدره أو فعله، والأكثر في الهندية بالمهملتين وفي المصرية بالمعجمتين، والمؤدى واحد، ففي "المجمع" جذاذ النخل - بفتح جيم وكسرها - دالا وذالا: القطع. أي تؤخذ عند قطع النخل لا قبله، فلا يكلف أحد أن يشتري عند الخرص من غيره ويأتي به، وهذا وقت الإخراج، وأما عند الحنفية فقال القاري في "شرح النقاية": وقت وجوب العشر حين ظهور الثمرة عند أبي حنيفة، وحين الإدراك عند أبي يوسف، وحين الحصول في الحظيرة عند محمد، وثمرة الخلاف تظهر في وجوب الضمان بالإتلاف.

أصابت الثمرة: بالنصب "جائحة" بالرفع "بعد أن تخرص على أهلها وقبل أن تجد" أي تقطع "فأحاطت الجائحة بالثمر كله، فليس عليهم صدقة"؛ لوجوبها في عينها وقد زالت، ويبطل حكم الخرص المتقدم، "فإن بقي" بعد الجائحة "من التمر" بالمثناة الفوقية في النسخ الهندية، وبالمثلثة في المصرية، والمؤدى واحد، "شيء" أي مقدار "يبلغ خمسة أوسق فصاعدا" وهي ستون صاعا "بصاع النبي ﷺ" يعني العبرة في خمسة أوسق لصاعه ﷺ دون غيره من الآصع وهي خمسة أرطال ومُدّ عندهم، وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الفطر، "أخذ منه" أي مما بقي، وفي المصرية: "منهم" أي من أهل النخيل "زكاته" أي زكاة ما بقي "وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاة" يعني فلا يؤخذ زكاة الهالك من هذا الباقي.

وكذلك: أي مثل ما تقدم في التمر "العمل" أي الحكم "في الكرم" أي العنب "أيضاً"، وفي "المغني": قال أحمد: إذا خرص وترك في رؤوس النخيل فعليهم حفظه، فإن أصابته جائحة فذهبت الثمرة، سقط عنهم الخرص و لم يؤخذوا به، ولا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمرة، ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجداد، وإن تلف بعض الثمرة فقال القاضي: إن كان الباقي نصابا ففيه الزكاة وإلا فلا، وهذا القول يوافق قول من قال: لا تجب الزكاة فيه إلا يوم حصاده؛ لأن وجود النصاب شرط في الوجوب فمتى لم يوجد وقت الوجوب لم يجب، وأما من قال: إن الوجوب يثبت إذا بدا الصلاح واشتد الحب، فقياس قوله: إن تلف البعض، إن كان قبل الوجوب، فهو كما قال القاضي، وإن كان بعده وجب في الباقي بقدره، سواء كان نصابا أو لم يكن.

قال مالك: **وَإِذَا كَانت لِرَجُلٍ** قِطَعُ أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٌ أَوْ أشراك في أَمْوَالٍ مُتَفَرِّقَةٍ، لا يَبْلُغُ مَالُ كُلِّ شَرِيكٍ أَوْ قِطعتهُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَتْ إِذَا جُمِعَ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ يَبْلُغُ مَا تَجِبُ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنَّهُ يَجْمَعُهَا وَيُؤَدِّي زَكَاتَهَا كلها.

زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ

٦٨٣ - **مَالك** أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ الزَّيْتُونِ، ....

وإذا كانت لرجل: "قطع" جمع قطعة، "أموال" بالجر على الإضافة، "متفرقة" بالرفع صفة "قطع"، ويحتمل بالجر صفة لـ"أموال"، "أو اشتراك" بالمثناة الفوقية بين الشين والراء في جميع النسخ المصرية، فهو افتعال من الشركة، وبدونها في النسخ الهندية، فهو بفتح الهمزة جمع شرك بالكسر فسكون، أي الأنصباء "في أموال متفرقة" أي بين شركاء عديدة "لا يبلغ مال كل شريك منهم أو قطعته" بالضم عطف على "مال"، أي لا يبلغ القطعة وحدها "ما تجب فيه الزكاة" مفعول لقوله: لا يبلغ؛ أي لا يصل إلى مقدار النصاب "وكانت" تلك القطع أو الحصص "إذا جمع بعضها إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة، فإنه يجمعها" أي القطع والحصص "ويؤدي زكاتها كلها"، يعني إذا كانت لرجل قطع لأراضي متفرقة، وكانت كل واحدة لا يبلغ ما يقوم منها خمسة أوسق، وإذا جمع ما يخرج من جميعها كان فيه خمسة أوسق، فإن الزكاة تجب فيها؛ لأن المالك لها واحد، وكذلك إذا كان له اشتراك في أموال متفرقة تكون بينه وبين شريكه، فيراعي كل ماله خاصة دون مال شريكه، فإذا بلغ ماله مقدار النصاب زكى، وتقدم مسائل الشركة مبسوطا.

زكاة الحبوب: قال المجد: الحبة واحدة الحب، جمعه حبوب وحبات، وقال الراغب: الحب والحبة يقال في الحنطة والشعير ونحوهما من المطعومات، قال تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ﴾ (البقرة:٢٦١) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ فَالِقُ الْحَبِّ وَالنَّوَى﴾ (الأنعام:٩٥) قال ابن رشد في "البداية": أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال، فإنهم اتفقوا منها على أشياء، واختلفوا في أشياء، أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن: الذهب والفضة اللتين ليستا بحلي، وثلاثة أصناف من الحيوان، وصنفان من الحبوب: الحنطة والشعير، وصنفان من الثمر: التمر والزبيب، وفي الزيت خلاف شاذ، ثم ذكر المختلفات، وقال في جملتها: وأما ما اختلفوا فيه من النبات بعد اتفاقهم على الأصناف الأربعة، فمنهم من لم ير الزكاة إلا في تلك الأربع فقط، وبه قال ابن أبي ليلى والثوري وابن المبارك، ومنهم من قال: الزكاة في جميع المدخر المقتات من النبات، وهو قول مالك والشافعي، ومنهم من قال: الزكاة في كل ما تخرجه الأرض ما عدا الحشيش والحطب والقصب، وهو أبو حنيفة.

فَقَالَ: **فِيهِ الْعُشْرُ**. قَالَ مَالِك: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ **الْعُشْرُ** بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْتُونُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فِيهِ. قال مالك: وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ النَّخِيلِ مَا كَانَ مِنْهُ **سَقَتْهُ السَّمَاءُ** وَالْعُيُونُ، ....

فيه العشر: وبه قال جماعة الفقهاء أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، والثاني كابن وهب وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد: لا زكاة فيه؛ لأنه إدام لا قوت، قاله الزرقاني، وفي "المسوى": وقال به أبو حنيفة إلا أنه لا يشترط عنده خمسة أوسق، وقال: يؤخذ من ثمره لا من عصيره. قلت: وما حكى الزرقاني عن صاحبي أبي حنيفة لم أجده في كتبنا، بل ذكر الإمام محمد في "موطئه" حديث الباب، ثم قال: وبهذا نأخذ إذا خرج منه خمسة أوسق فصاعدا، ولا يلتفت في هذا إلى الزيت، وإنما ينظر إلى الزيتون، وأما في قول أبي حنيفة، ففي قليله وكثيره. وهذا صريح في أن محمدا رحمه الله قائل بوجوب العشر في الزيتون.

العشر: بالضم، "بعد أن يعصر" أي يخرج منه الزيت "ويبلغ زيتونه خمسة أوسق"، وذلك أن الاعتبار في نصابه إنما هو بالكيل، والكيل لا يتهيأ إلا في الحب، فإذا بلغ خمسة أوسق فقد كمل النصاب، وإذا قصر عن الخمسة الأوسق فقد قصر عن النصاب، فلا زكاة فيه، وإنما أمرناه بإخراجه زيتا؛ لأنه يجب على رب المال دفعه على وجه يمكن ادخاره والانتفاع به المنفعة المقصودة منه كالتمر والحب، قاله الباجي، يعني يعتبر في تكميل النصاب الزيتون، ويخرج في الزكاة الزيت ولو قل كرطل، وتقدم في كلام الإمام محمد و"المسوى" أن العبرة عند الحنفية للزيتون لا للزيت، ويؤخذ الزيتون في الصدقة، ووجه ذلك عندي أن الزيتون لا يقتصر الانتفاع منه على الزيت، بل يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئته أيضاً، وقد يكون الزيتون لا زيت فيه كما سيأتي، فحينئذ يحتاج من قال بعبرة الزيت إلى أمر آخر كاعتبار قيمته، بخلاف من قال: يخرج الزيتون في الصدقة، "فما لم يبلغ زيتونه خمسة أوسق فلا زكاة فيه"؛ لنقصانه عن النصاب، قال الزرقاني: فإن بلغها وكانت لازيت فيه أخذ من ثمنه، قاله في "المدونة" وغيرها، ويخرج الصدقة من الزيتون عند الشافعية كما تقدم قريبا.

سقته السماء: أي المطر "والعيون، أو كان بعلا" كما تقدم في التمر "ففيه العشر"؛ لقلة المؤونة "وما كان يسقى" ببناء المجهول، "بالنضح" أي بالصب بما يستخرج من الآبار وغيرها "ففيه نصف العشر" كما هو قانون المعشرات، "ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره" أي على رواية صحيحة، وتقدم رواية شاذة عن الإمام مالك أنه يخرص، قال الباجي: ولا يخرص شيء من الزيتون؛ لأنه لا فائدة في ذلك لأرباب الأموال، فإنه ليس مما يؤكل رطبا، ولا للمساكين؛ لأن الأيدي لا تسرع إليه للأكل إلا بعد عمل وتغيير، ولأن ثمرته مستورة في الورق لا يكاد يتهيأ فيها الخرص على التحقيق.

أَوْ كَانَ **بَعْلاً** فَفيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ فَفيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلا يُخْرَصُ شَيْءٌ مِنْ الزَّيْتُون فِي شَجَرِه.

قال مالك: وَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا فِي **الْحُبُوبِ** الَّتِي يَدَّخِرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقَتْهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلكَ والْعُيُونُ وَمَا كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، إِذَا بَلَغَ ذَلكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَفيهِ الزَّكَاةُ بِحِسَابِ ذَلكَ.

قَالَ مَالك: وَالْحُبُوبُ الَّتِي فيهَا الزَّكَاةُ الْحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ وَالذُّرَةُ ....

جو برہنہ جوار

بعلاً: النخل الذي يشرب بعروقه من غير سقي. (المحلى) **الحبوب:** التي يجب العشر فيها وهي "التي يدخرها الناس ويأكلوها" ذكر هذين القيدين؛ لما أن مدار الزكاة في الحبوب عند المالكية على الادخار والاقتيات، "أنه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك والعيون وما كان بعلا العشر، وما سقي بالنضح ففيه نصف العشر" بشرط النصاب فيهما، كما سيأتي التقييد به، والحاصل: أن التفريق بين العشر ونصفه لا يختص بما مر من النخل والزيتون وغيرهما، بل كل المعشرات حكمها واحد في أن التي تسقى بالمطر ونحوه ففيها العشر، والتي تسقى بالنضح ففيها نصف العشر، ولما كان وجوب الصدقة في الحبوب وغيرها مقيدا عند المالكية بالنصاب ذكر هذا القيد، فقال: "إذا بلغ ذلك" المذكور من الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلوها "خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا "بالصاع الأول صاع النبي ﷺ" بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان "وما زاد على خمسة أوسق" ولو قليلا "ففيه الزكاة بحساب ذلك" أي العشر أو نصف العشر؛ وذلك لأنه لا عفو فيه بعد النصاب، قال الشيخ "في المسوى": وهذا قول أهل العلم إلا أن النصاب ليس بشرط عند أبي حنيفة رحمه الله

قال مالك: بين المصنف في هذا القول أنواع الحبوب التي يؤخذ منها العشر، فقال: "والحبوب" مبتدأ وخبره الحنطة وما عطف عليه، "التي" تجب "فيها الزكاة الحنطة" بكسر الحاء المهملة وسكون النون وفتح طاء مهملة آخره هاء، كذا في "المحيط الأعظم" وهي القمح، لها أنواع كثيرة ذكرها أهل الفن، وذكر بعضها صاحب "المحيط".

عجيبة: ذكرت في "الأنوار الساطعة" فقال: خرجت حبة البر من الجنة على قدر بيضة النعامة، وهي ألين من الزبد وأطيب رائحة من المسك، ثم صارت تنزل على هذه الهيئة إلى وجود فرعون، فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة، و لم تنزل على هذه الهيئة حتى ذبح يحيى، فصغرت حتى صارت كبيضة الحمامة، ثم صغرت حتى صارت كالبندقة، ثم صغرت حتى صارت كالحمصة، ثم صغرت حتى صارت على ما هي عليه الآن، نسأل الله تعالى أن لا تصغر عن ذلك. =

وَالـــدُّخْنُ وَالأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَالْجُلْبَانُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْجُلانُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ مِنْ الْحُبُوبِ

ارزن يعني چينا وكنگني برنج مسور سمسم بمعنى تل، در هندي

= "والشعير" بفتح الشين وتكسر، قاله الزرقاني، قال المجد: الشعير معروف، واحدته بهاء، وفي "الصراح": الشعير: جو، والشعيرة: يک دانه. "والسلت" بكسر السين أو بضمها وسكون اللام والمثناة الفوقية، كذا في "المحيط"، قال المجد: هو بالضم: الشعير أو ضرب منه أو الحامض منه. وفي "الأنوار الساطعة": بضم السين وسكون اللام: حب بين الشعير والقمح يعرف عند المغاربة بشعير النبي ﷺ. قال الزرقاني: ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز، قاله الجوهري، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر صغار الحب، وقال الأزهري: حب بين الحنطة والشعير، ولا قشر له كقشر الشعير، فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، وفي "المحيط": اسمه في اليوناني الطراغيش، وفي الفارسية جوبرہنہ، وفي الزابلي: جو گندم، وفي الهندية: آش جو، وقال أيضاً: يكون كالحنطة المقشرة، ويكون أبيض وأحمر، وفي "الصراح": جوبرہنہ، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، واختلف أهل العلم هل هو نوع من البر أو الشعير أو نوع برأسه؟

"والذرة" بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء، هكذا ضبطه شراح البخاري من الحافظ والعيني والقسطلاني، وفي "شرح الإقناع": بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة. وفي "المحيط الأعظم": ذرت بضم ذال معجمة وفتح راء مهملة مشددة وسكون مثناة فوقية، يقال لها في الهندية: جوار، وهكذا فسره الشيخ في "المصفى"، وقال المجد: الذرة: كثبة، حب معروف، أصلها ذرو، وفي "الصراح" الذرة: بالضم والتخفيف أصله ذرو أو ذري، والهاء عوض. وفي "المجمع". بضم معجمة وخفة راء، هاؤه عوض عن واو، "والدخن" بضم دال مهملة ويكسر، وسكون خاء معجمة آخره نون، يقال له بلغة اليونانية: المرطلة، وبالعربية: الفث، وبالتركية: الطرق، وبالفارسية: ارزن، وبالهندية: كنگني، "والأرز" بزنة قفل، وفي لغة: بضم الراء، وأخرى: بضم الهمزة والراء وشد الزاي، والرابعة: بفتح الهمزة مع التشديد، والخامسة: رز بلا همز، وزان قفل، قاله الزرقاني، فسره الشيخ في "المصفى" بلفظ برنج، وهكذا في "المحيط" وغيره، وفي "لغات الصراح": چاول، "والعدس" بفتحتين، قال المجد: بالتحريك حب معروف، والعدسة واحدته، وفي "المحيط": بفتح عين ودال آخره سين، يقال له باليمن: بلس، وبالفارسية: نشک، وبالهندية: مسور، وفي "الصراح" نرسک، وفي "إيضاح الصراح" مسور. "والجلبان" بضم جيم وإسكان اللام وحكي فتحها مشددة: حب من القطاني، قاله الزرقاني، وفي "الأنوار الساطعة" بضم الجيم وسكون اللام، وفي "المحيط": اسم خلّر، وقال في الخلر: يقال له بالهندية: مٹر كابلی، وفسره الشيخ في "المصفى": بالماش، والأوجه أنه غيره؛ لأن أهل اللغة يفسرونه بشبيه الماش دون نفسه، والظاهر مٹر. "واللوبيا" بضم اللام والواو المجهول وكسر باء موحدة وفتح المثناة التحتية آخره ألف، اسم هندي يقال له في اليونانية: سيلهين، وفي النبطية: وجر، وفي العربية: فريقا وقرنبا، كذا في "المحيط"، قلت: لكنه يستعمل في العربية أيضاً، وفي حاشية "الأنوار لأعمال الأبرار" أن اللوبيا حب يشبه الباقلاء أصغر منه. "والجلجلان" بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام، قال المجد: ثمر الكزبرة وحب السمسم، =

الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاةُ **تُؤْخَذُ مِنْهَا** بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًّا، قَالَ: وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

لأنها لازمة في أيديهم

قال يحيى: **وسُئِلَ** مَالك: مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ، أَقَبْلَ النَّفَقَةِ أَمْ بَعْدَهَا؟ .....

= وفي "المحيط": بالسريانية: كنجد، وأيضاً بذر الكشنيز، وفي الكتاب المعتمد من اللغات الطبية: هو السمسم، وهو صنفان: أبيض وأسود، ويسمى العرب دهنه السليط، وفي "الصراح": الكشنيز، ويقال: السمسم في قشره قبل أن يحصد، وفي "إيضاح الصراح": دهنيه، وفسره شيخنا الدهلوي في "المصفى" بالسمسم وما أشبه ذلك. ذكر المصنف عشرة أنواع مفصلا، وأشار إلى غيرها بقوله: "ما أشبه ذلك" وذكر الباجي ستة أشياء غيرها، وقد عرفت مذهب الحنفية أنه يجب عندهم في كل ما يقصد به نماء الأرض ويزرع قصدا، واستدلوا عليه بالآية كما سيأتي في باب ما لا زكاة فيه من الفواكه. "من الحبوب" بيان لـــ"ما أشبه"، "التي تصير طعاماً"؛ لأن العلة عند المالكية الاقتيات والادخار، فلا زكاة في الكرسنة على الأظهر؛ لأنها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في "العتبية" قاله الزرقاني.

تؤخذ منها: أي من الحبوب المذكورة مفصلا ومجملا كلها "بعد أن تحصد وتصير حبا" أي بعد تنقيتها وتصفيتها وتخليصها إلى هيئة الادخار، كما تقدم، قال الموفق: وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار؛ لأنه أوان الكمال، والمؤونة التي تلزم الثمرة إلى حين الإخراج على رب المال؛ لأن الثمرة كالماشية، ومؤونة الماشية وحفظها ورعيها والقيام عليها إلى حين الإخراج على ربها، كذا ههنا. "قال" مالك: "والناس" أي أرباب الأموال "مصدقون" بتشديد الدال المفتوحة "في ذلك" أي في قولهم في مبلغه من الكيل وما خرج من الزيت وغيره؛ لأنهم أمناء كما تقدم، قال الباجي: وذلك لأن هذا مما لا يخرص، ولا بد للناس أن يغيبوا عليه، ولا يمكن أن يجعل مع كل إنسان من يحفظ عليه ذلك. "ويقبل" ببناء المجهول "منهم في ذلك ما دفعوا" بالدال المهملة أي الذي دفعوه في الصدقة، وذلك لكونهم مصدقين في قولهم، قال الموفق: ومتى ادعى رب المال تلفها بغير تفريطه قبل قوله من غير يمين، سواء كان ذلك قبل الخرص أو بعده، ويقبل قوله أيضاً في قدرها بغير يمين، وكذلك في سائر الدعاوي، قال أحمد: لا يستحلف الناس على صدقاتهم، وذلك لأنه حق الله تعالى، فلا يستحلف فيه كالصلاة والحد.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك" الإمام "متى يخرج من الزيتون العشر" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "أو نصفه" وليس هذا في الهندية، فالمراد بالعشر الواجب أعم من العشر أو نصفه، "أقبل النفقة"؟ بهمزة الاستفهام "أم بعدها" أي هل يحتسب بالنفقة التي بذل في تخريج الزيت؟

فَقَالَ: **لا يُنْظَرُ إلَى النَّفَقَةِ**، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنْ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا، فَمَنْ رَفعَ منْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ فَصَاعِدًا أُخِذَ من زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يَرْفَعْ مِنْ زَيْتُونِهِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ لَمْ تَجِبْ عَلَيْه فِي زَيْتِهِ الزَّكَاةُ.

قال يحيى: قَالَ مَالك: وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبِسَ **فِي أَكْمَامِهِ** فَعَلَيْهِ زَكَاتُهُ، .....

لا ينظر إلى النفقة: قال الباجي: أي لا يحتسب له بها، وذلك أن عليه تبليغ الزكاة إلى الحد الذي جرت العادة بادخارها عليه. ولو أخذت منهم قبل ذلك لما خرص عليهم نخيلهم وعنبهم، ولقوسموا فيها، ولكن لا يؤخذ منهم إلا على هيئة الادخار، فعليهم النفقة عليها حتى يخلص ذلك. قلت: وفي "المحيط البرهاني": قال الكرخي: يؤخذ العشر من جميع ما أخرجته الأرض، ولا يحتسب لصاحبها ما أنفق على الغلة من سقي أو عمارة أو أجرة العمال ولا نفقة البقر. قال ابن الهمام: يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي بمقابلة المؤونة، بل يجب العشر في الكل، ومن الناس من يقول: يجب النظر إلى قدر قيم المؤونة، فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي؛ لأن قدر المؤونة بمنزلة السالم له بعوض كأنه اشتراه.

ولنا: أنه حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة، فلو رفعت المؤونة كان الواجب واحدا، وهو العشر دائما في الباقي؛ لأنه لم ينزل إلى نصفه إلا للمؤونة. وتقدم قريبا كلام الموفق في ذلك. "ولكن يسأل" ببناء المجهول "عنه" أي الزيتون "أهله" المالك "كما يسأل أهل الطعام" كالحنطة وغيرها "عن الطعام" أي كم حصل؟ "ويصدقون بما قالوا" في مقدار ما خرج، "فمن رفع" ببناء الفاعل أو المفعول أي حصل، أو أخرج "من زيتونه خمسة" بالرفع أو النصب "أوسق فصاعدا أخذ" ببناء المجهول "من زيته العشر" بالرفع، والمراد الجنس، فيعم النصف أيضاً، "بعد أن يعصر" ويخرج الزيت، "ومن لم يرفع" ببناء المعلوم أو المجهول كما تقدم "من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة". والحاصل أنهم يسألون أولاً، يقال لصاحب المال: كم مبلغ زيتونك؟ فإن ذكر أنه قصر عن النصاب لم يسأل عنه غير ذلك، فإن قال: بلغ النصاب أو زاد عليه، سئل سؤالا ثانيا: كم أخرج له من الزيت؟ إن كان عصره، فإن كان باعه، سئل: كم يخرج مثله من الزيت؟ أو سئل ذلك غيره من أهل المعرفة، قاله الباجي.

في أكمامه: جمع كم بالكسر، وعاء الطلع وغطاء النور، كذا في "القاموس"، "فعليه" أي البائع "زكاته" واجبة؛ لأنها وجبت بالصلاح واليبس، "وليس على الذي اشتراه زكاة"؛ لأن الزكاة تعلق وجوبها قبل البيع، فلا تعلق حق الزكاة عند المشتري. قلت: وبه قالت الحنفية، ففي "البدائع": ولو باع الأرض العشرية، وفيها زرع قد أدرك مع زرعها، أو باع الزرع خاصة، فعشره على البائع دون المشتري؛ لأنه باعه بعد وجوب العشر وتقرره بالإدراك. ولو باعها والزرع بقل، فإن فصله المشتري للحال، فعشره على البائع أيضاً؛ لتقرر الوجوب في البقل بالفصل، وإن تركه حتى أدرك، فعشره على المشتري في قول أبي حنيفة ومحمد؛ لتحول الوجوب من الساق إلى الحب، =

وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاةٌ. قال مالك: **ولا يَصْلُحُ** بَيْعُ الزَّرْعِ حَتَّى يَـيْبَسَ فِي أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِيَ عَنْ الْمَاءِ. **وقَالَ مَالك** فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام: ١٤١): إِنَّ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، والله أعلم، وَقَدْ سَمِعْتُ **مَنْ يَقُولُ** ذَلِكَ. قَالَ مَالِك: وَمَنْ بَاعَ.....

= وروي عن أبي يوسف: أنه قال: عشر قدر البقل على البائع، وعشر الزيادة على المشتري، وكذلك حكم الثمار على هذا التفصيل. وسيأتي مسالك الأئمة في كلام العيني.

ولا يصلح: أي لا يجوز "بيع الزرع حتى ييبس" بالمثناتين التحتيتين فموحدة فسين مهملة، "في أكمامه، ويستغني عن الماء" والاستغناء عن الماء أنه لو سقي بالماء لم ينفعه، وذلك لحديث "نهى ﷺ عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد". ثم يجوز بيعه في سنبله قائما عند الجمهور، وقال الشافعي: لا يجوز بيعه حتى يداس ويصفى؛ لأنه من الغرر، قاله الزرقاني. **وقال مالك:** في تفسير قول الله تبارك وتعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" بفتح الحاء قرأ ابن عامر وأبو عمرو وعاصم، والباقون بكسرها، "إن ذلك" أي المراد بالحق في الآية "الزكاة. والله أعلم". قال الرازي: اختلفوا في تفسيره على ثلاثة أقوال: الأول: يريد به العشر ونصفه، قلت: وسيأتي قريبا. والثاني: أن هذا حق في المال سوى الزكاة، قال مجاهد: إذا حصدت فحضرت المساكين، فاطرح لهم منه، وإذا دسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فاعزل زكاته. والثالث: إن هذا كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا، وهذا قول سعيد بن جبير، والأصح القول الأول. قلت: وبالقول الثاني قال ابن عمر. قال الجصاص: روي عن ابن عمر ومجاهد: أنها محكمة، وأنه حق واجب عند الصرام غير الزكاة، وروي عن النبي ﷺ: "أنه نهى عن جداد الليل وصرام الليل" قال سفيان بن عيينة: هذا لأجل المساكين كي يحضروا. وبالقول الثالث أيضاً قالت طائفة. قال الجصاص: روي عن ابن عباس في رواية ومحمد بن الحنفية والسدي وإبراهيم: نَسَخَها العُشْرُ ونصف العشر، وعن الحسن قال: نسختها الزكاة، وقال الضحاك: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن. وتقدم شيء من الآثار في ذلك.

من يقول إلخ: من أهل العلم، أيد بذلك مختاره بأن ما ذهب إليه مالك بكون المراد بـ"الحق" الزكاة سمعه من غيره أيضاً، قال الباجي: ولا يكون ذلك إلا من أهل العلم، ومن ليس من أهل العلم لا ينقل مثل مالك قوله ولا يرجح به مذهبه. قال الرازي: وبه قال ابن عباس في رواية عطاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك، وهو الأصح؛ لأن قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوما قبل ورود الآية؛ لئلا تبقى الآية مجملة، وقد قال عليه السلام: ليس في المال حق سوى الزكاة فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة. قال الجصاص: وروي هذا القول عن جابر بن زيد ومحمد بن الحنفية وزيد بن أسلم وقتادة. وبسط في ترجيح هذا القول بدلائل وبراهين فارجع إليه لو شئت. ثم قال: ولما ثبت بما ذكرنا أن المراد =

أَصْلَ حَائِطِهِ أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ لَمْ يَبْدُ صَلاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِط البائع عَلَى الْمُبْتَاعِ.

= بقوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" هو العشر، دل على وجوب العشر في جميع ما تخرجه الأرض إلا ما خصه الدليل؛ لأنه تعالى ذكر الزرع بلفظ عموم ينتظم لسائر أصنافه، وذكر النخل والزيتون والرمان، ثم عقبه بقوله: "وآتوا حقه يوم حصاده" وهو عائد إلى جميع المذكور، فمن ادعى خصوص شيء منه لم يسلم له ذلك إلا بدليل، فوجب بذلك إيجاب الحق في الخضر وغيرها وفي الزيتون والرمان. قال الرازي الشافعي في تفسيره: قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده" بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل، وهذا يقتضي وجوب الزكاة في الثمار كما كان يقوله أبو حنيفة، فإن قالوا: لفظ الحصاد مخصوص بالزرع، فنقول: لفظ الحصد في أصل اللغة غير مخصوص بالزرع، والدليل عليه أن الحصد في اللغة عبارة عن القطع، وذلك يتناول الكل، وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه، وقال أيضاً: إذا كان ذلك الحق هو الزكاة، وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير.

أصل حائطه إلخ: أي بستانه "أو أرضه" بالنصب "وفي ذلك" أي الأرض "زرع أو ثمر لم يبد" بفتح أوله ببناء المعلوم من البدو، "صلاحه" أي لم يأت وقت وجوب الزكاة؛ فإنها تجب عند الصلاح، "فزكاة ذلك على المبتاع" أي المشتري؛ لأن الثمرة كانت على ملكه حين تعلق الزكاة بها "وإن كان" الثمر "قد طاب" عند البائع "وحل بيعه" أي دخل وقت حل البيع عند البائع، وهذا أوان وجوب الزكاة "فزكاة ذلك الثمر أو الزرع على البائع"؛ لأنه كان في ملك البائع وقت وجوب الزكاة "إلا أن يشترط البائع" الزكاة "على المبتاع" أي المشتري. وفي "الشرح الكبير": والزكاة واجبة على البائع بعد الإفراك والطيب، ويجوز اشتراطها على المشتري. قال العيني في "شرح البخاري": اختلف العلماء في هذه المسألة، فقال مالك: من باع حائطه أو أرضه، وفي ذلك زرع أو تمر قد بدا صلاحه وحل بيعه، فزكاة ذلك التمر على البائع إلا أن يشترطها على المبتاع، وقال أبو حنيفة: المشتري بالخيار بين إنفاذ البيع ورده، والعشر مأخوذ من التمرة؛ لأن سنة الساعي أن يأخذها من كل ثمرة يجدها، فوجب الرجوع على البائع بقدر ذلك كالعيب الذي يرجع بقيمته، وقال الشافعي في أحد قوليه: إن البيع فاسد؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك، وهو نصيب المساكين، ففسدت الصفقة، واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي أنه إذا باع أصل الثمرة وفيها ثمر لم يبد صلاحه أن البيع جائز، والزكاة على المشتري؛ لقوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، وأما الذي ورد فيه النهي عن البيع حتى يبدو الصلاح، هو بيع الثمرة دون الأصل؛ لأنه يخشى عليه العاهة، ويجوز البيع من الثمرة التي وجبت زكاتها قبل أدائها، ويتعين حينئذ أن يؤدي الزكاة من غيرها خلافا لمن أفسد البيع، وعن مالك: الزكاة على البائع إلا أن يشترط على المشتري، وبه قال الليث، وعن أحمد: على البائع مطلقا، وبه قال الثوري والأوزاعي.

مَا لا زَكَاةَ فيهِ من الثِّمَارِ

قَالَ مَالِك: إنَّ الرَّجُلَ إذَا كَانَ لَهُ **مَا يَجُدُّ** مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ من التَّمْرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنْ الزَّبِيبِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنْ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ مِنْ الْقِطْنِيَّةِ، أَنَّهُ لا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ زَكَاةٌ، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ التَّمْرِ أَوْ فِي الزَّبِيبِ أَوْ فِي الْحِنْطَةِ أَوْ فِي الْقِطْنِيَّةِ مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ التَّمْرِ صَدَقَةٌ". **قال**: . . .

ما لا زكاة فيه إلخ: الغرض منه كما يظهر من ملاحظة ما ذكر فيه بيان ما لا يجب فيه الصدقة؛ لعدم بلوغها إلى النصاب أعم من أن يكون ثمراً أو زرعا، وذكر فيه أيضاً ما لا يجب فيه الزكاة منفردا؛ لعدم بلوغه إلى النصاب، ويجب مع الاجتماع بالنوع الآخر كالقطنية. **ما يجد إلخ:** بضم الجيم والدال المهملة في الهندية، والمعجمة في المصرية أي يصرم ويقطع، قال المجد في الذال المعجمة: الجذ الإسراع والقطع المستأصل، وقال في الدال المهملة من جملة معان: والقطع وصرام النخل كالجداد، قال الزرقاني: قلت: هذا وما يأتي من الأفعال كلها يحتمل بناء المعلوم والمجهول، "منه أربعة أوسق" بالنصب على المفعولية، ويحتمل الرفع، "من التمر" بيان لـــ"ما"، "وما يقطف" بكسر الطاء وضمها، يقطع، قاله الزرقاني، "منه أربعه أوسق من الزبيب، وما منه يحصد أربعة أوسق من الحنطة، وما يحصد منه أربعة أوسق من القطنية" بكسر القاف وضمها، سيأتي معناها، "أنه لا يجمع" ببناء المجهول "عليه" أي على الرجل "بعض ذلك" المذكور من الأصناف الأربعة "إلى بعض" آخر؛ لاختلاف الجنس والمقصود "وأنه ليس عليه" أي على الرجل "في شيء من ذلك زكاة حتى يكون في الصنف الواحد" من الأصناف المذكورة "من التمر أو في الزبيب أو في الحنطة أو في القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق" والوسق ستون صاعا "بصاع النبي ﷺ" وذلك يعني اشتراط بلوغ النصاب "كما قال رسول الله ﷺ" وتقدم مسندا في أول الكتاب: "ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة"، فلا بد إذاً من إيجاب الصدقة؛ لبلوغها خمسة أوسق.

قال: أي مالك، وذكر خلاصة الكلام بطريق الإجمال، فقال: "وإن كان الصنف الواحد من تلك الأصناف ما يبلغ خمسة أوسق" أي يبلغ مقدار النصاب "ففيه الزكاة، فإن لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه" والحاصل: أن من كان له أقل من نصاب من تمر وزبيب وحنطة وقطنية، بحيث لا يكون كل واحد منها نصابا، لكن يتم النصاب =

وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الأَصْنَافِ مَا يَبْلُغُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ فَلا زَكَاةَ فيهِ. قال مالك: **وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ** أَنْ يَجُد الرَّجُلُ مِنْ التَّمْرِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَلْوَانُهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ تؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيهِ، قال مالك: **وَكَذَلِكَ** . . .

= بضم بعضها إلى بعض، فلا يضم نوع منها إلى الآخر ليكمل النصاب بذلك؛ لأن هذه أصناف مختلفة، واستدل لذلك بقوله ﷺ، ووجه الاستدلال: أن من كان عنده خمسة أوسق مثلا من مجموع التمر والزبيب، فليس عنده خمسة أوسق من التمر، وأدار في الحديث الزكاة على خمسة أوسق من التمر.

وتفسير ذلك إلخ: ذكر المسألة المتقدمة ببعض الإيضاح تبيانا لها "أن يجد" بالمهملة أو المعجمة، نسختان مثل ما تقدم، أي يقطع "الرجل من التمر" بالمثناة الفوقية "خمسة أوسق" فيجب فيها الزكاة "وإن اختلفت أسماؤه" وأنواعه كبرني وصيحاني "وألوانه" يكون بعضها أسود وبعضها أحمر "فإنه يجمع بعضه إلى بعض، ثم تؤخذ" ببناء المجهول "من ذلك" المجموع؛ لبلوغها النصاب، "فإن لم يبلغ ذلك" أي لم يبلغ النصاب "فلا زكاة فيه"، والحاصل: أن التمر إذا كان مختلف الأنواع يجمع بعضها إلى بعض، كالبخت والعراب في الماشية.

وكذلك إلخ: أي كما تقدم في التمر كذلك "الحنطة كلها" يجمع بعض أنواعها إلى بعض، ثم ذكر بعض أنواعها فقال: "السمراء" تأنيث أسمر، سميت به لسمرتها "والبيضاء" تأنيث الأبيض، سميت به لبياضها "والشعير والسلت" تقدم معناهما "ذلك كله"، وفي النسخ المصرية: "كل ذلك"، "صنف واحد، فإذا حصد الرجل من ذلك كله" أي الأنواع المختلفة المذكورة "خمسة أوسق، جمع عليه بعض ذلك إلى بعض، ووجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه" قال الدردير: وتضم القطاني كأصناف التمر والزبيب؛ لأنها جنس واحد في الزكاة، فإذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاه، وأخرج من كل بحسبه، ويجزئ إخراج الأعلى منها، أو المساوي عن الأدنى أو المساوي، لا الأدنى عن الأعلى، كضم قمح وشعير وسلت بعضها لبعض؛ لأنها جنس واحد.

قال الباجي: الحنطة يجمع أنواعها كلها كما تجمع أنواع التمر، فتجمع البيضاء إلى السمراء، فإذا بلغت النصاب ففيها الزكاة، وهذا لا خلاف فيه. وكذلك يجمع إلى الحنطة الشعير والسلت، لا يختلف مالك وأصحابه في ذلك، وبه قال الحسن وطاوس والزهري وعكرمة، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعي، وقالا: إن الشعير والسلت كل واحد منهما جنس منفرد غير الحنطة لا تجمع في الزكاة، قال الزرقاني: قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأبو ثور: لا تضم كل حبة - عرفت باسم منفرد دون صاحبتها، وهي خلافها في الخلقة والطعم - إلى غيرها. قال ابن رشد: إنهم أجمعوا على أن الصنف الواحد من الحبوب والثمر يجمع جيده إلى رديئه، وتؤخذ الزكاة =

الْحِنْطَةُ كُلُّهَا السَّمْرَاءُ وَالْبَيْضَاءُ وَالشَّعِيرُ وَالسُّلْتُ ذَلِكَ كله صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ وَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيه. قال مالك: وَكَذَلِكَ **الزَّبِيبُ كُلُّهُ** أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا قَطَفَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ وَجَبَتْ فيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلا زَكَاةَ فيهِ. قال مالك: **وَكَذَلِكَ الْقِطْنِيَّةُ** هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ مِثْلُ الْحِنْطَةِ وَالتَّمْرِ،....

= عن جميعه بحسب قدر كل واحد منها أعني من الجيد الجيد، واختلفوا في ضم القطاني بعضها إلى بعض وفي ضم الحنطة والشعير والسلت، فقال مالك: القطنية كلها صنف واحد، والحنطة والشعير والسلت أيضاً، وقال الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجماعة: القطاني كلها أصناف كثيرة بحسب أسمائها، ولا يضم منها شيء إلى غيره، وكذلك الشعير والسلت والحنطة عندهم أصناف ثلاثة، لا يضم واحد منها إلى الآخر، وسبب الخلاف هل المراعاة في الصنف الواحد هو اتفاق المنافع أو اتفاق الأسماء، فمن قال: اتفاق الأسماء، قال: كلما اختلفت أسماؤها فهي أصناف كثيرة، ومن قال: اتفاق المنافع، قال: كلما اتفقت منافعها فهي صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها، فكل واحد منهما يروم أن يقرر قاعدته باستقراء الشرع، أعني: أحدهما يحتج لمذهبه بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها الأسماء، والآخر بالأشياء التي اعتبر الشرع فيها المنافع، ويشبه أن يكون شهادة الشرع للأسماء في الزكاة أكثر من شهادته للمنافع وإن كان كلا الاعتبارين موجودا في الشرع.

الزبيب كله: بجميع أنواعه "أسوده وأحمره" سواء "فإذا قطف الرجل منه خمسة أوسق وجبت فيه الزكاة، فإن لم يبلغ ذلك" أي النصاب "فلا زكاة فيه". **وكذلك القطنية:** بجميع أنواعها "هي صنف واحد" في حكم الزكاة، فيجمع بعضها إلى بعض "مثل الحنطة والتمر والزبيب"؛ فإن كل واحد منها بجميع أنواعها صنف واحد "وإن اختلفت أسماؤها" أي أسماء القطنية "وألوانها" أي أجناسها، ثم بين المصنف مصداق القطنية فقال: "والقطنية" بكسر القاف، وضمها لغة، قاله الزرقاني، وفي "التعليق الممجد": بكسر القاف وسكون الطاء فنون فتحتية مشددة، كالعدس والحمص واللوبيا، وفي "التهذيب": اسم جامع للحبوب التي تطبخ كالعدس والباقلا واللوبيا والحمص والأرز والسمسم وغير ذلك، كذا في "شرح القاري". "الحمص" بكسر الحاء المهملة وشد الميم مكسورة عند البصريين ومفتوحة عند الكوفيين، قاله الزرقاني، واكتفى صاحب "المحيط" على فتح الميم المشددة آخره صاد مهملة "والعدس واللوبيا والجلبان" تقدم معنى الثلاثة. ذكر المصنف أربعة أصناف من القطاني نصا، وأشار إلى الباقي بقوله: "وكل ما ثبت معرفته" وليس في النسخ المصرية لفظ "معرفته"، "عند الناس أنه قطنية" ودخل فيه الفول، والبسيلة والترمس، على ما ذكره الزرقاني، وعد هذه السبعة الدسوقي تحت قول الـــدردير: والقطاني السبعة، =

وَالزَّبِيبِ وَإِنِ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَلْوَانُهَا، وَالْقِطْنِيَّةُ: الْحِمَّصُ وَالْعَدَسُ وَاللُّوبِيَا وَالْجُلْبَانُ وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ أَنَّهُ قِطْنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ من ذَلِكَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ (كالماش) بِالصَّاعِ الأَوَّلِ صَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كان مِنْ أَصْنَافِ الْقِطْنِيَّةِ كُلِّهَا لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِن الْقِطْنِيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ (متصلة) ذَلِكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ. **قَالَ مَالِكٌ:** وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْقِطْنِيَّةِ وَالْحِنْطَةِ فِيمَا أُخِذَ من النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ الْقِطْنِيَّةَ كُلَّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْعُشْرَ، وَأَخَذَ مِن الْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ نِصْفَ الْعُشْرِ.

= قال الزرقاني: وليس منها الكرسنة على المذهب، "فإذا حصد الرجل من ذلك" أي مما ذكر من الأنواع المختلفة "خمسة أوسق بالصاع الأول"، والمراد منه "صاع النبي ﷺ" لا الأصوع الحادثة "وإن كان" المحصود "من أصناف القطنية" المختلفة "كلها ليس من صنف واحد من القطنية، فإنه يجمع" ببناء المجهول "ذلك بعضه إلى بعض" بدل من "ذلك"، "وعليه فيه الزكاة"، وقال الباجي: وقد اختلف قول مالك في القطاني في البيوع، فمرة قال: إنها صنف واحد، ومرة قال: هي أصناف مختلفة، واختلف أصحابنا في الزكاة، فمنهم من قال: هي رواية أخرى في الزكاة، ومنهم من قال: هي في الزكاة صنف واحد دون خلاف، وهي في البيوع على روايتين، وهذا الظاهر من "الموطأ"؛ لما يأتي بعد هذا، قال الباجي: والأظهر عندي أن يكون كل صنف منها صنفا منفردا لا يضاف إلى غيره في الزكاة والبيوع؛ لأنا إن عللنا الجنس بانفصال الحبوب بعضها من بعض اطرد ذلك فيها وانعكس وصح، وإن عللنا باختلاف الصور والمنافع صح.

قال مالك: في الاستدلال على مختاره: "وقد فرق عمر بن الخطاب" كما سيأتي موصولا في عشور أهل الذمة "بين القطنية والحنطة فيما أخذ من النبط" بفتح النون والموحدة، النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة "ورأى أن القطنية كلها صنف واحد، فأخذ منها العشر، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر"، ليكثر الحمل إلى المدينة، قال الباجي: استدل مالك في الفرق بين القطنية والحنطة بأن عمر بن الخطاب خفف عن النبط فيما كان يأخذه منهم من الحنطة؛ لما كانت الحاجة إليها آكد من سائر الأقوات والقطاني التي هي للأدم، وكان يأخذ من القطاني العشر كاملاً، فعلم بذلك اختلافهما في المنافع والمقاصد، ولو كانت الحاجة إليها سواء والمنافع بها متفقة لكانت الرغبة في كثرة جلبها إلى المدينة سواء، ولا يدخل عليه في ذلك الزبيب والحنطة؛ فإنه أخذ منهما جميعاً نصف العشر؛ لتأكد الحاجة إليهما، ولم يدل ذلك على أنهما من جنس واحد، وقد يحتاج إلى الجنسين حاجة متساوية مع اختلاف منافعهما، إلا أنه في الجنس الواحد الذي تتفق منافعه وتتساوى.

قَالَ مَالك: فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يُجْمَعُ الْقِطْنِيَّةُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ حَتَّى تَكُونَ **صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً** وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ وَلا يُؤْخَذُ من الْحِنْطَةِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَدًا بِيَدٍ؟ قِيلَ لَهُ: فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ يُجْمَعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ من الْوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ. قَالَ مَالك **فِي النَّخِيلِ تكُونُ** بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجُدَّانِ مِنْهَا ثَمَانِيَةَ أَوْسُقٍ منْ التَّمْرِ: إِنَّهُ لا صَدَقَةَ عَلَيْهِمَا فيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ لأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَلِلآخَرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ أَقَلَّ من ذَلِكَ فِي أَرْضٍ وَاحِدَةٍ، كَانَتْ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ الأَوْسُقِ، ....

صدقتها واحدة إلخ: فإن ذلك دليل على اتحاد أجناسها، "والرجل يأخذ" أي يشتري "منها" أي من القطاني "اثنين بواحد"، وجواز التفاضل دليل على اختلاف الجنس، "يدا بيد" أي مناجزة "ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد" لاتحاد جنسها، وهذا نظير؛ لأن جواز التفاضل في القطاني يدل على اختلاف أجناس القطاني، "قيل له" في الجواب: لا تلازم بين البابين؛ "فإن الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار أضعافه في العدد من الورق يدا بيد"، فليس جواز التفاضل في البيع دليلا على عدم الضم في الزكاة. قال الباجي: هذا كما قال المصنف، ولذلك قال أصحابنا: إنه لم يختلف قوله في الزكاة أن القطاني صنف واحد يضاف بعضها إلى بعض في الزكاة، وأنها مع ذلك في البيوع أصناف يجوز التفاضل فيها، ففرق بينهما، فالمتفق عليه من مذهب مالك أن الورق يجمع إلى الذهب في الزكاة، وهي في البيوع صنفان يجوز التفاضل فيهما، فعلى هذا يجوز أن يجمع في الزكاة ما يجوز التفاضل فيه، وأما ما يحرم التفاضل فيه، فيجب أن يجمع في الزكاة.

في النخيل تكون: مشتركا "بين الرجلين" أو أكثر "فيجدان منها" أي النخيل، والفعل في المواضع الأربعة من هذا القول بالدال المهملة في الهندية، والمعجمة في المصرية "ثمانية أوسق" مثلاً "من التمر" على السواء "إنه لا صدقة عليهما فيها"؛ لنقص كل عن النصاب "وإنه إن كان لأحدهما منها ما يجد منه خمسة أوسق" أي مقدار النصاب "وللآخر ما يجد منه أربعة أوسق" أي أقل من النصاب، سواء كان أربعة أوسق "أو أقل من ذلك" أي الأربعة، أو أكثر منها بشرط أن لا يبلغ خمسة أوسق "في أرض واحدة" ولعل التقييد بالأرض الواحدة؛ لأنها إذا كانت في أرضين فأولى أن لا تجب على صاحب الأربعة الأوسق "كانت الصدقة على صاحب الخمسة الأوسق"؛ لبلوغ ملكه النصاب، "وليس على الذي جد أربعة أوسق، أو أقل منها صدقة"؛ لأنه لم يبلغ ملكه النصاب، وهو خمسة أوسق بصاع النبي ﷺ

وَلَيْسَ عَلَى الَّذي جَدَّ أَرْبَعَةَ أَوْسُقٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْهَا صَدَقَةٌ. قال مالك: **وَكَذَلكَ الْعَمَلُ** في الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ في كُلِّ زَرْعٍ من الْحُبُوبِ كُلِّها كُلَّما يُحْصَدُ، أَوْ نخْلٍ يُجَدُّ، أَوْ كَرْمٍ يُقْطَفُ؛ فَإِنَّهُ إذَا كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ من التَّمْرِ، أَوْ يَقْطِفُ من الزَّبِيبِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، أَوْ يَحْصُدُ من الْحِنْطَةِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَعَلَيْهِ فيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ ......

وكذلك العمل: أي مثل ما تقدم في النخيل كذلك الأمر "في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب" التي تجب فيها الزكاة "كلها" لا يختص الحكم بنوع دون نوع "كلما يحصد" ببناء المجهول حال من "زرع"، "أو نخل" بالكسر عطف على "زرع"، "يجد" ببناء المجهول حال من النخل، "أو كرم" بالكسر "يقطف" أي زبيبه؛ "فإنه إذا كان كل رجل منهم" أي من الشركاء "يجد" بالمهملة والمعجمة كما تقدم نسختان، على بناء الفاعل أي يقطع "من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة" بالنصب على المفعولية "أوسق أو يحصد من الحنطة" وغيرها من الحبوب التي فيها الزكاة "خمسة أوسق، فعليه فيه الزكاة" لبلوغ ملكه النصاب، "ومن كان حقه" أي ملكه في الشركة "أقل من خمسة أوسق فلا صدقة عليه، وإنما تجب الصدقة على من بلغ جداده" بالمهملة أو المعجمة نسختان، أي قطعه من التمر، "أو قطافه" من العنب "أو حصاده" من الحبوب، قال الراغب: الجذ: كسر الشيء وتفتيته، وفي "المجمع": جذاذ النخل بفتح جيم وكسرها، دالا وذالا: القطع، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَاذًا﴾ (الأنبياء:٥٨) والقطف القطع، "وحان قطافها" قال الأزهري: هو اسم وقت القطف، قال الراغب: أصل الحصد قطع الزرع، وزمن الحِصاد، والحَصاد كقولك: زمن الجِداد والجَداد، "خمسة" بالنصب على المفعولية لـــ"بلغ" "أوسق".

فالزكاة مبنية على أن من بلغ ملكه النصاب وجب عليه الزكاة، ومن قصر ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه، ولا ينظر إلى الجملة والاشتراك إذا افترقت في الملك، كما لا ينظر إلى الافتراق إذا اجتمعت في الملك، فإذا جد رجلان ثمانية أوسق، فإن كانت بينهما على السواء فلا زكاة على واحد منهما؛ لأنه لم يجد أحدهما خمسة أوسق، وهي النصاب، ولو كان لأحدهما خمسة أوسق، وللآخر ثلاثة لكانت الزكاة على صاحب الخمسة أوسق، عن الخمسة أوسق، ولا يجب على صاحب الثلاثة شيء، وإن كانت لرجل خمسة أوسق يجدها في بلاد مختلفة متباعدة لجمعت عليه، وأدى الزكاة عنها؛ فإنما الاعتبار في ذلك بالملك دون الاجتماع والافتراق، كذا في "المنتقى". قال الزرقاني: وبهذا قال الكوفيون وأحمد وأبو ثور، وحجتهم حديث: ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وهو أصح ما في الباب، وقال الشافعي: الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد، واحتج بأن السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة، وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة. وأجاب ابن زرقون بأن زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف، وهو واحد، ولا كذلك الشركاء.

أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ بَلَغَ جِدَادُهُ أَوْ قِطَافُهُ أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ. قَالَ مَالِكٌ: والسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ كُلَّ **مَا أُخْرِجَتْ** زَكَاتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالْحُبُوبِ كُلِّهَا، ثُمَّ أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَّى صَدَقَتَهُ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهِ زَكَاةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ

(وقت قطع)

ما أخرجت إلخ: ببناء المجهول "زكاته من هذه الأصناف" المذكورة قبل من الحبوب والثمار "كلها" تعميم للأصناف أي جميع ما يجب فيه الزكاة، ثم بين الأصناف فقال: "التمر" بالجر بدل من الأصناف، أو بيان لها "والحنطة والزبيب والحبوب" بالجر عطف على الحنطة "كلها" تعميم للحبوب "ثم أمسكه صاحبه بعد أن أدى صدقته" أي أدى العشر أو نصفه "سنين" ظرف لـــ"أمسكه". "ثم باعه أنه" الضمير للشأن "ليس عليه في ثمنه زكاة"؛ لأنه أدى زكاة الأصل، وليست هذه الأموال بنفسها نامية حتى تجب عليها الزكاة في كل سنة "حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه"، قال الباجي: أي حتى يحول عليه الحول بعد قبضه؛ لأنه لو باعه وأقام المال غائبا عنه أعواما قبل أن يقبضه لا يستأنف به حولاً، وإنما أطلق اللفظ على غالب أحوال الناس في البيع. قلت: ولا حاجة إلى قيد القبض عند الحنفية كما سيأتي في آخر الكلام، "إذا كان أصل تلك الأصناف" من غير أموال التجارة أعم من أن يكون "من فائدة أو غيرها" يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في أنه يستقبل بثمنها، "و" الحال "أنه لم يكن للتجارة، وإنما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها" أي يستفيدها "الرجل ثم يمسكها" سنة أو "سنين" بدون نية التجارة "ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا يكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها" أي وقبض الثمن، كما تقدم في كلام الباجي.

ولما كان فيها قيد عدم التجارة ملحوظا ذكره بقوله: "فإن كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها، وفي بعض النسخ المصرية: حتى يبيعها "إذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذي ابتاعها به"، وفي "الشرح الكبير": إن وجبت زكاة في عينها زكى عينها بأن يخرج العشر أو نصفه، ثم إذا باعها زكى الثمن لحول التزكية أي لحول من يوم زكى عينها، لكن يجب تخصيص قوله: "ثم زكى الثمن" بمسألة من اكترى وزرع للتجارة؛ ليكون جاريا على الراجح من أن ما عداه يستقبل من قبض الثمن. قلت: والحاصل: أن الحبوب وغيرها إن كانت للتجارة فيعتبر في الحول حول الذي ابتاعها به بشرط أن لا يكون مديراً بل يكون محتكرا لما تقدم في موضعه من الفرق بين المحتكر والمدير، وأن المدير يقوم ماله كل سنة ويزكيه، وإن كانت هذه العروض لغير التجارة فيستقبل بالحول من يوم قبض الثمن، وعند الحنفية لا عبرة بالقبض، بل يعتبر الحول من يوم البيع، ففي "الدر المختار": وتجب زكاتها إذا تم نصابا وحال الحول عند قبض أربعين درهما من الدين القوي كقرض وبدل مال تجارة، وعند قبض مائتين منه لغيرها أي من بدل مال لغير تجارة، وهو المتوسط كثمن سائمة وعبيد خدمة ونحوهما، =

الْحَوْلُ من يَوْمَ بَاعَهُ إذَا كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الأَصْنَافِ منْ فَائدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ يَبِيعُهَا بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَلا يَكُونُ عَلَيْه فِي ثَمَنِهَا زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ من يَوْمَ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ تِلْكَ الْعُرُوضِ لِلتِّجَارَةِ فَعَلَى صَاحِبِهَا فيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبِيعُهَا إذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً مِنْ يَوْمَ زَكَّى الْمَالَ الَّذي ابْتَاعَهَا بِهِ.

مَا لا زَكَاةَ فيه منْ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قَالَ مَالك: ....

= ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الأصح. قال ابن عابدين: "في الأصح" أي في الدين المتوسط؛ لأن الخلاف فيه، أما القوي فلا خلاف فيه؛ لما في "المحيط" من أنه تجب الزكاة فيه بحول الأصل، لكن لا يلزمه الأداء حتى يقبض منه أربعين درهما، وأما المتوسط ففيه روايتان: في رواية الأصل تجب الزكاة فيه ولا يلزمه الأداء حتى يقبض مائتي درهم فيزكيها، وفي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة: لا زكاة فيه حتى يقبض ويحول عليه الحول.

الفواكه إلخ: جمع فاكهة، وهي ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا، قال الراغب: الفاكهة قيل: هي الثمار كلها، وقيل: بل هي الثمار ما عدا العنب والرمان، وقائل هذا كأنه نظر إلى اختصاصهما بالذكر وعطفهما على الفاكهة. وقال المجد: هي الثمر كله، وقول مخرج التمر والعنب والرمان مستدلاً بقوله تعالى: ﴿فِيهِمَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ (الرحمن:٦٨) باطل مردود، "والقضب" بفتح القاف وإسكان الضاد المعجمة، الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب، وليس بصاد مهملة؛ لأن قصب السكر داخل في الفواكه قاله الزرقاني. قلت: فالفصفصة داخلة في البقول، وقال المجد: الفصفصة نبات، فارسيته اسپست وسپست فسره الشيخ في "المصفى"، وفي "المحيط": القضب: اسم درخت بزرگ است، وبمعنى لفت، واسفست نيز آمده، وفي "مختار الصحاح": القضب والقضبة: الرطبة وهي الإسفست بالفارسية. والأوجه عندي أن المراد به ما سيأتي من معناه في كلام المجد، وذلك لأن الفصفصة مع أنها تدخل في البقول ليست لها مزية تذكر لها هكذا، والقضب بالمعنى الآتي لكثرة أنواعها مما ينبغي أن يذكر في الترجمة أيضاً، قال المجد: القضب كل شجرة طالت وبسطت أغصانها، وما قطعت من الأغصان للسهام أو القسي والقت وشجر يؤخذ منه القسي، والأسفست. والقضبة: القضيب، جمعه قضبات، وما أكل من النبات المقتضب غضا، جمعه قضب. "والبقول" جمع بقل، كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن الفارس، كذا في الزرقاني. وقال المجد: البقل: ما نبت في بزره لا في أرومة ثابتة.

السُّنَّةُ الَّتِي لا اخْتِلافَ فيهَا عِنْدَنَا وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ . . .

السنة: "التي لا اختلاف فيها عندنا" بالبلدة الطاهرة "والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها" سوى التمر والزبيب "صدقة"، ثم ذكر بعض أنواع الفواكه تمثيلاً فقال: "الرمان" بضم الراء المهملة والميم المشددة، ذكره الراغب في الرم، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، وذكره المجد في باب النون، وقال: الرمان فعلان، وهو معروف، الواحدة بالهاء. وذكر له صاحب "المحيط" عدة أنواع: الرمان الحلو والرمان المر ورمان الأنهار ورمان البر- "والفرسك" بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف: الخوخ، أو ضرب منه أحمر أجود أو ما ينفلق عن نواه، قاله الزرقاني، وفسره الشيخ في "المصفى" بـ شفتالو، وبه فسره صاحب "إيضاح الصراح"، وقال صاحب "المحيط": الفرسك نوع من الخوخ يقال له بالفارسية: شلير وشليل. "والتين" بكسر المثناة الفوقية وسكون المثناة التحتية آخره نون: انجير، وهو عدة أنواع: تين أحمر وتين الفيل وتين أفرنجي، كذا في "المحيط".

قال الباجي: لا اختلاف عند أهل المدينة فيما ذكره أنه لا زكاة في شيء من الفواكه مما ذكر من ذلك وما لم نسمه، وأضاف مالك التين إلى جملتها؛ لأنه لم يكن ببلده، وإنما كان يستعمل عندهم على معنى التفكه لا على معنى القوت، وهو عندنا بالأندلس قوت، وقد ألحقه مالك بما لا زكاة فيه، ويحتمل أصله في ذلك القولين، أحدهما: أنه لا زكاة فيه؛ لأن الزكاة إنما شرعت فيما يقتات بالمدينة، ولم يكن التين يقتات بها. فلم يتعلق به حكم الزكاة. والثاني: أن حكم الزكاة يتعلق بالتين قياساً على الزبيب والتمر وإن لم يكن مقتاتا بالمدينة. "وما أشبه ذلك، وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه" يعني ليس في شيء من الفواكه الزكاة، سواء كان مشابها للأنواع المذكورة أو لا يكون، فالشرط كونها من الفواكه، سواء ييبس أو لا ييبس، يدخر أو لا يدخر بعد أن لا يكون قوتا. قال أبو عمر: لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه. قال ابن زرقون: أظنه لم ير قول ابن حبيب في إيجابه الزكاة في ذلك كله. أو أراد بأصحابه خصوص من لقيه لا أهل مذهبه، وهذا أمثل بمزيد حفظ ابن عبد البر ووسع اطلاعه، قاله الزرقاني. "قال" مالك: "ولا في القضب" تقدم ضبطه ومعناه في الترجمة "ولا في البقول كلها صدقة" من العشر ونصفه، قال الباجي: هذا قول مالك والشافعي وجميع أصحابهما، وقال أبو حنيفة: في جميع البقول الزكاة إلا القضب والحشيش والحطب؛ والدليل على ما نقوله أن الخضر كانت بالمدينة في زمن النبي ﷺ بحيث لا يخفى عليه ذلك، ولم ينقل إلينا أنه أمر بإخراج شيء منها ولا أن أحدا أخذ منها زكاة، ولو كان ذلك لنقل كما نقل زكاة سائر ما أمر به النبي ﷺ، فثبت أنه لا زكاة فيها. ودليلنا من جهة القياس: أنه نبت لا يقتات، فلم يجب فيه الزكاة كالحشيش والقضب، "ولا في أثمانها إذا بيعت صدقة" أي زكاة "حتى يحول على أثمانها" بعد أن كانت نصابا "الحول من يوم يبيعها ويقبض صاحبها ثمنها" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك: "وهو نصاب"، وليس هذا في النسخ الهندية، لكنه مراد؛ لأن الزكاة لا تجب على الأثمان إلا بعد النصاب، فالمعنى أن يحول الحول على النصاب بعد القبض، ولا يشترط القبض عند الحنفية كما تقدم. =

من الْفَوَاكِهِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ: الرُّمَّانِ وَالْفِرْسِكِ وَالتِّينِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَمَا لَمْ يُشْبِهْهُ إِذَا كَانَ مِنْ الْفَوَاكِهِ، قَالَ: وَلا فِي الْقَضْبِ وَلا فِي الْبُقُولِ كُلِّهَا صَدَقَةٌ، وَلا فِي أَثْمَانِهَا إِذَا بِيعَتْ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَثْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَيْعِهَا، وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا.

مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ

٦٨٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وعَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالك، . . . .

= وقد علمت بما تقدم في أول زكاة الحبوب اختلاف الأئمة في مسألة الباب، وأن الزكاة واجبة عند الإمام أبي حنيفة في كل ما أخرجته الأرض، سواء كان من الحبوب أو الثمار أو الفواكه أو غير ذلك، بعد أن كان مقصودا به استغلال الأرض خلافاً للأئمة الثلاثة وصاحبي أبي حنيفة، والخلاف في موضعين، الأول: في اشتراط النصاب، وتقدم الكلام عليه في أول الزكاة. والثاني: في اشتراط الصفة للخارج من البقاء والادخار والاقتيات على ما قالوا، وقال أبو حنيفة بالعموم في ذلك أيضاً، وبه قال ابن حبيب عن المالكية، وبه قال جماعة من السلف كما تقدم، ورجحه ابن العربي في "العارضة" فقال: أقوى المذاهب مذهب أبي حنيفة دليلاً وأحوطها للمساكين وأولاها قياما شكرا للنعمة، وعليه يدل عموم الآية والحديث إلخ، وإليه يظهر ميل الفخر الرازي في "تفسيره"؛ إذ رجح في قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ (الأنعام:١٤١) أن المراد بالحق الزكاة، وقال: هو الأصح، ثم قال: احتج أبو حنيفة رحمه الله بهذه الآية فقال: قوله: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ يقتضي ثبوت حق في القليل والكثير، فإذا كان ذلك الحق هو الزكاة وجب القول بوجوب الزكاة في القليل والكثير، وقال أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ بعد ذكر الأنواع الخمسة - وهو العنب والنخل والزرع والزيتون والرمان - يدل على وجوب الزكاة في الكل إلخ، وقال في آخره: وأيضاً الضمير في قوله: "حصاده" يجب عوده إلى أقرب المذكورات، وذلك هو الزيتون والرمان، فوجب أن يكون الضمير عائدا إليه.

صدقة الرقيق: قال الراغب: الرق: ملك العبيد، والرقيق المملوك منهم، وجمعه أرقاء، واسترق فلان فلانا: جعله رقيقا، "والخيل" قال الراغب: الخيال: أصله الصورة المجردة كالصورة المتصورة في المنام وفي المرآة وفي القلب بعد غيبوبة المرئي، ثم تستعمل في صورة كل أمر متصور، والخيلاء: التكبر عن تخيل فضيلة تراءت للإنسان من نفسه، ومنها يتأول لفظ الخيل؛ لما قيل: إنه لا يركب أحد فرسا إلا وجد في نفسه نخوة، والخيل: في الأصل اسم للفرس والفرسان جميعا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ (الأنفال:٦٠) ويستعمل في كل منهما نحو ما روي: يا خيل الله! اركبي، فهذا للفرسان، وقوله ﷺ: عفوت لكم عن صدقة الخيل يعني الأفراس. وفي "البناية": =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ** فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ".

= قال ابن الأثير في "النهاية": يا خيل الله! اركبي أي يا فرسان خيل الله، بحذف المضاف. قيل: لا حاجة إلى الحذف؛ لأن الخيل هي الفرسان، كما قال الجوهري، ويدل عليه قوله: اركبي. "والعسل" بالعين والسين المهملتين المفتوحتين، لعاب النحل، قال تعالى: ﴿مِنْ عَسَلٍ مُصَفًّى﴾ (محمد:١٥) ذكر له صاحب "المحيط الأعظم" عدة أنواع. وفي "مختار الصحاح": العسل: يذكر ويؤنث، وبابه ضرب ونصر، وزنجبيل معسل أي معمول بالعسل، والعسيلة في الجماع شبهت تلك اللذة بالعسل، وصغرت بالهاء؛ لأن الغالب على العسل التأنيث، وقيل: أنث؛ لأنه أريد به العسلة وهي القطعة منه. وسيأتي الكلام على صدقة هذه الأنواع الثلاثة في مواضع من الباب.

ليس على المسلم إلخ: قال الزرقاني: خص المسلم وإن كان الصحيح عند الأصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع؛ لأنه ما دام كافرا لا تجب عليه حتى يسلم، وإذا أسلم سقطت؛ لأن الإسلام يجب ما قبله. وفي "المرقاة": قال ابن حجر: يؤخذ منه أن شرط وجوب زكاة المال بأنواعها الإسلام، ويوافقه قول الصديق في كتابه: "على المسلمين"، وقال القاري: هذا حجة على من يقول: إن الكفار مخاطبون بالشرائع في الدنيا، بخلاف من يقول: إن الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها في الآخرة، كما أفهمه قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ (فصلت:٦، ٧) وقالوا: ﴿وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ (المدثر:٤٤)، وعليه جمع من أصحابنا، وهو الأصح عند الشافعية. "في عبده" أي رقيقه ذكرا كان أو أنثى "ولا في فرسه" الشامل للذكر والأنثى، وجمعه الخيل من غير لفظه. قال المجد: الفرس للذكر والأنثى، وهي فرسة، جمعه أفراس وفروس. "صدقة" قال الباجي: يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس إلا ما دل الدليل عليه، ولا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، ثم ذكر الخلاف في صدقة الخيل يأتي بيانها في آخر الباب، وأما رقاب العبيد فهكذا ذكر الإجماع على نفي الصدقة فيها الزرقاني، فقال: لا خلاف في أنه ليس في رقاب العبيد صدقة إلا أن يشتروا للتجارة، قال العيني: وفي "البدائع": الخيل إن كانت تعلف للركوب أو الحمل أو الجهاد في سبيل الله، فلا زكاة فيها إجماعا، وإن كانت للتجارة تجب إجماعاً. ثم قال الحافظ: واستدل بالحديث من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم هذا الحديث. قلت: وحكى الإجماع على وجوب زكاة التجارة فيهما غير واحد من أئمة الروايات ونقلة المذاهب، ولم يعبؤوا بخلاف أهل الظاهر.

مسألة: قال السرخسي: ليس في الحمير والبغال السائمة صدقة؛ لأن رسول الله ﷺ قال حين سئل عن البغال والحمير: لم ينزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧، ٨)؛ ولأنها لا تسام في غالب البلدان مع كثرة وجودها، والنادر لا يعتبر به، إنما يعتبر الحكم العام الغالب، فلذا لا تجب فيها زكاة السائمة. والله أعلم.

٦٨٥ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا **لأَبِي عُبَيْدَةَ** ابْنِ الْجَرَّاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، **فَأَبَى** ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْه عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا تطوعا مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالك: **مَعْنَى قَوْله** رضي الله عنه: وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

لأبي عبيدة: أمير الشام في زمن عمر بعد العشر. **فأبى:** أي امتنع من الأخذ عنهما؛ لأنه لا يرى الصدقة فيهما "ثم كتب إلى عمر بن الخطاب فأبى عمر رضي الله عنه" أيضاً ووافق أبا عبيدة في الامتناع "ثم كلموه أيضاً" أي أصروا على ذلك، ولعلهم كانوا يرون فيهما الصدقة، أو أصروا تبرعا "فكتب إلى عمر" أنهم يصرون عليه "فكتب إليه عمر رضي الله عنه: إن أحبوا فخذها منهم" يعني أنهم إذا تطوعوا بذلك فيقبل عنهم تطوعا. قلت: والظاهر أن ذلك كان عن عمر رضي الله عنه أولا، ثم قال بالزكاة فيها، كما سيأتي في آخر الحديث: "واردها عليهم" أي على فقرائهم، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك "وارزق رقيقهم" أي الفقير منهم، وقيل: معناه: ارزق عبيدهم وإماءهم من بيت المال؛ لأن أبا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفيء، وكان عمر رضي الله عنه يفرض للمنفوس والعبيد، وكذا فعل عثمان وعلي رضي الله عنه، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحتمل أن يريد به أن يجري لرقيقهم رزقا؛ لكونهم في ثغر من ثغور المسلمين يستعان بهم في الحرب، وليس لهم سهم فيرتفقون بأرزاق، ويحتمل أن يريد بذلك أن هذا مكافأة لهم على تطوعهم بالصدقة من رقيقهم. وفسره شيخنا الدهلوي: أي ارزق عبيدهم الذين يتصدقون بهم، ويدخلون في ملك بيت المال.

معنى قوله: أي قول عمر رضي الله عنه: "واردها عليهم يقول: على فقرائهم" قلت: ظاهر الأثر أن عمر رضي الله عنه لم يقل بإيجاب الزكاة في الخيل، لكن المأثور عنه بعدة طرق: الزكاة في الخيل، فقد قال الحافظ في "الدراية": روى الدار قطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح عنه عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقيم الخيل ثم يدفع صدقتها إلى عمر، وحكى ابن الهمام تصحيحه عن ابن عبد البر، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن سائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل. قال الزهري: ولا أعلم أن رسول الله ﷺ سن صدقة الخيل، وروى عبد الرزاق من طريق يعلى بن أمية أن عمر رضي الله عنه قال له: إن الخيل لتبلغ في بلادكم هذا، وقد كان اشترى فرسا بمائة قلوص، قال: فقرر عمر رضي الله عنه على الخيل دينارا دينارا. وللدار قطني عن علي: جاء ناس من الشام إلى عمر رضي الله عنه فقالوا: إنا نحب أن تزكي عن الخيل فاستشار، فقال له علي: لا بأس إن لم يكن جزية راتبة يأخذون بها بعدك، قال: فأخذ من الفرس عشرة دراهم، وفي رواية: على كل فرس دينارا.

٦٨٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ بِمِنًى: **أَن لا يَأْخُذَ** من الْعَسَلِ وَلا من الْخَيْلِ صَدَقَةً.

٦٨٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ صَدَقَةِ **الْبَرَاذِين**، فَقَالَ: وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ؟

أن لا يأخذ: بصيغة الغائب في أكثر النسخ، وفي بعضها بالخطاب "من العسل ولا من الخيل صدقة" قلت: وهكذا أخرج ابن أبي شيبة الآثار عن عمر بن عبد العزيز، وفي "الحاشية" عن "المحلى" ما رواه عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز: "خذ من العسل العشر" ضعيف، وفيه جهالة.

البراذين: بذال معجمة، جمع برذون بكسر موحدة، وفتح معجمة، الدابة لغةً، وخصه العرف بنوع من الخيل، كذا في "المجمع"، قال الزرقاني: هو التركي من الخيل يقع عن الذكر والأنثى، وربما قالوا: برذونة في الأنثى، قاله ابن الأنباري، "فقال" سعيد بن المسيب في جوابه: "وهل" استفهام إنكار "في الخيل من صدقة" واسم الخيل واقع عليها وعلى غيرها من العراب، فكأنه أنكر عليه سؤاله عن صدقة البراذين. وذكرت في هذه الآثار ثلاث مسائل التي بوب بها: وهي صدقة الرقيق، وتقدم ذكرها قريبا، وصدقة الخيل والعسل، وهما خلافيتان، أما صدقة الخيل فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أن لا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، وهو مختار الطحاوي من الحنفية، وقال بعض الظاهرية كما تقدم: لا زكاة فيها مطلقا ولو للتجارة، وقال أبو حنيفة بوجوب الزكاة في سائمة الخيل، وهو قول زفر من الحنفية، وبه قال حماد بن أبي سليمان وإبراهيم النخعي وزيد بن ثابت من الصحابة، كما في "العيني" على "الهداية" وعلى "البخاري"، ورجحه ابن الهمام، وبسط الكلام على الدلائل. قلت: هذا إذا كانت مختلطة ذكورا وإناثا، قال ابن عابدين: وإن كانت ذكورا وإناثا أي منفردة فروايتان، أشهرهما عدم الوجوب، كذا في "المحيط"، وفي "الفتح": الراجح في الذكور عدمه، وفي الإناث الوجوب، وأيضاً اختلف متأخرو الحنفية في الفتوى على قول الإمام أو صاحبيه. قال القاري في "شرح النقاية": ولأبي حنيفة: ما في "الصحيحين" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: الخيل لثلاثة: لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، فأما الذي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله، وهي لذلك الرجل أجر، ورجل ربطها تغنيا وتعففا، ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها، فهي له ستر. الحديث، وحق الله في الرقاب الزكاة. وسيأتي هذا الحديث والكلام عليه في أول كتاب الجهاد، وتقدم قريبا أن عمر رضي الله عنه وضع عليه الزكاة بعد استشارة الصحابة، وقال ابن عبد البر: روى الدار قطني حديثا صحيحا عن جويرية عن مالك عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره قال: رأيت أبي يقوم الخيل، ثم يدفع صدقتها، أي ربع عشر قيمتها، قاله القاري. وقال الحافظ في "الإصابة": رواه الدار قطني في "غرائب مالك" بإسناد صحيح، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي حسين، =

. . . .

= أن ابن شهاب أخبره: أن عثمان كان يصدق الخيل، وللدار قطني عن علي ﷺ: جاء ناس من الشام إلى عمر فقالوا: إنا نحب أن تزكي عن الخيل، فاستشار فقال له علي: لا بأس به إن لم يكن جزية راتبة إلخ قال الجصاص: هذا يدل على اتفاقهم على الصدقة فيها؛ لأنه شاور الصحابة، ومعلوم أنه لم يشاورهم في صدقة التطوع، فدل على أنه أخذها واجبة بمشاورة الصحابة، وإنما قال علي: لا بأس ما لم تكن جزية عليهم؛ لأنه لا يؤخذ على وجه الصغار بل على وجه الصدقة. وقال ابن الهمام: ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوا، وكذا استحسنه علي بشرط شرطه، وهو أنهم لا يؤخذون به بعده، وقد قلنا بمقتضاه؛ إذ قلنا: ليس للإمام أن يأخذ صدقة سائمة الخيل جبرا؛ فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله: يؤخذون؛ إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة؛ لأنه ما على المحسنين من سبيل، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكوتي. فعلم بذلك أن الخلفاء الراشدين الثلاثة يرون الصدقة في الخيل.

وأما العسل فقال الجصاص في "أحكام القرآن": اختلف في زكاة العسل، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والأوزاعي: إذا كان في أرض العشر ففيه العشر، وقال مالك والثوري والحسن بن صالح والشافعي: لا شيء فيه، وروي عن عمر بن عبد العزيز مثله. وروي عنه الرجوع عن ذلك، وأنه أخذ منه العشر حين كشف عن ذلك وثبت عنده ما روي فيه. وقال العيني في "البناية": وهو أي العشر مروي عن عمر بن عبد العزيز والأوزاعي والزهري وربيعة ومكحول ويحيى بن سعيد وابن وهب من المالكية، وسلمان بن موسى الفقيه الأحدب الدمشقي وإسحاق وأبي عبيد وأحمد. وقال أبو حنيفة: إن كان في أرض العشر ففيه الزكاة، وإلا فلا زكاة فيه. وجه الأول: ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: "أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها" رواه أبو عبيد والأثرم وابن ماجه، وعن سليمان بن يسار: أن أبا سيارة المتعي قال: قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا، قال: أد عشرها، قال: فاحم إذا جبلها، فحماه له، رواه أبو عبيد وابن ماجه، وروى الأثرم عن ابن أبي ذبابة عن أبيه عن جده: أن عمر ﷺ أمره في العسل بالعشر، أما اللبن فالزكاة وجبت في أصله وهي السائمة، بخلاف العسل. قال العيني: واحتجت أصحابنا بما رواه ابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ: "أنه أخذ من العسل العشر" وبرواية أبي داود أيضاً عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء أحد بني متعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له، وكان سأله أن يحمي واديا يقال له سلبة، فحمى له رسول الله ﷺ ذلك الوادي، فلما ولي عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر ﷺ يسأله عن ذلك، فكتب عمر ﷺ: إن أدي إليك ما كان يؤدي إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله، فاحم له سلبة، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من شاء، والحديث سكت عليه أبو داود لم يتكلم عليه، فأقل حاله أن يكون حسنا، وهو حجة، وقول البخاري: "ليس في زكاة العسل حديث يصح" =

جِزْيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ

٦٨٨ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ **الْبَحْرَيْنِ**، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا من البربر.

بلاد مشهور بالعراق

٦٨٩ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ذَكَرَ الْمَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدْرِي **كَيْفَ أَصْنَعُ** في أمرهم؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ:...

الباقر ابن الحسن آخذ الجزية أم لا

= لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه، ولا يلزمنا قول البخاري؛ لأن الصحيح ليس موقوفا عليه، وكم من حديث صحيح لم يصححه البخاري، ولأنه لا يلزم من كونه غير صحيح أن لا يحتج به؛ فإن الحسن وإن لم يبلغ درجة الصحيح فهو يحتج به. وقال الحافظ في الفتح: إسناده صحيح إلى عمرو، وترجمة عمرو قوية على المختار، لكن حيث لا تعارض. قلت: وأنت خبير بأنه لا تعارض ههنا؛ لأنه لم يثبت في النهي حديث.

أهل الكتاب: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: والمجوس، قال ابن العربي: أول من أدخل الجزية في أبواب الصدقة مالك في "الموطأ"، فتبعه قوم من المصنفين، وترك اتباعه آخرون؛ ووجه إدخالها فيها التكلم على حقوق المال، والصدقة حق المال على المسلمين، والجزية حق المال على الكفار. ثم الجزية هي ما يعطي المعاهد على عهده، وهي فعلة من جزى يجزي: إذا قضى ما عليه، كذا في "التفسير الكبير"، وقال الراغب: هي ما يؤخذ من أهل الذمة، وتسميتها بذلك؛ للاجتزاء بها في حقن دمهم.

البحرين إلخ: قال ياقوت الحموي في "المعجم": البحرين هكذا يتلفظ بها في حال الرفع والنصب والجر، ولم يسمع على لفظ المرفوع من أحد منهم، "وأن عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس" لقب قبيلة ليس بأب ولا أم، وإنما هم أخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في "القاموس"، "وأن عثمان بن عفان ﷺ أخذها من البربر" بموحدتين ورائين، وزن جعفر، قوم من أهل المغرب كالأعراب في القسوة والغلظة، قال ياقوت الحموي: هو اسم يشمل قبائل كثيرة في جبال المغرب أولها برقة، ثم إلى آخر المغرب والبحر المحيط، وفي الجنوب إلى بلاد السودان، وهم أمم وقبائل لا تحصى، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم: بلاد البربر.

كيف أصنع: أي أقبل الجزية أو أدعوهم إلى الإسلام، فإن أبوا قوتلوا، وهذا من فقهه ﷺ وتوقيه وورعه؛ فإنه إذا أراد الحكم شاور فيه أهل العلم؛ ليظهر ما عندهم من نص ينقل، أو موافقة منهم لرأيه؛ ليتقوى رأيه أو مخالفة له =

أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: "سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ".

٦٩٠ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذهب أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ، ....

= ليرى في رأيهم، "فقال عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة: "أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: سنوا بهم سنة أهل الكتاب قال أبو عمر: هذا من الكلام العام الذي أريد به الخاص؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب في أخذ الجزية فقط. قال الحافظ: وقع في آخر رواية أبي علي الحنفي، قال مالك في الجزية. قال الباجي: المجوس يسن بهم سنة أهل الكتاب، وليسوا عنده (أي عند مالك) بأهل الكتاب، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إنهم أهل الكتاب.

ضرب الجزية: أي قدرها "على أهل الذهب" كأهل مصر؛ فإنهم عند المالكية أهل ذهب وإن تعاملوا بالفضة كما سيأتي في كلام الدردير، وقال القاري: المراد المكثرين منه، "أربعة دنانير" في كل سنة "وعلى أهل الورق أربعين درهما" في كل سنة. قال الزرقاني: وإليه ذهب مالك، فلا يزاد عليه ولا ينقص إلا من يضعف عن ذلك، فيخفف عنه بقدر ما يراه الإمام، وقال الشافعي: أقلها دينار، ولا حد لأكثرها إلا إذا بذل الأغنياء دينارا لم يجز قتالهم، وقال أبو حنيفة وأحمد: أقلها على الفقراء والمتعملين اثنا عشر درهما أو دينار، وعلى أوساط الناس أربعة وعشرون درهما أو ديناران، وعلى الأغنياء ثمانية وأربعون درهما أو أربعة دنانير. وقال الجصاص "في أحكام القرآن" بعد ذكر قول الحنفية: وهو قول الحسن بن صالح، وروى أبو إسحاق عن حارثة بن مضرب قال: بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عثمان بن حنيف، فوضع على أهل السواد الخراج ثمانية وأربعين درهما وأربعة وعشرين درهما واثنا عشر درهما، وروى الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن عمرو بن ميمون قال: بعث عمر بن الخطاب حذيفة بن اليمان على ما وراء دجلة، وبعث عثمان بن حنيف على ما دون دجلة، فأتياه فسألهما: كيف وضعتما على أهل الأرض؟ قالا: وضعنا على كل رجل أربعة دراهم في كل شهر، قال: ومن يطيق هذا؟ قالا: إن لهم فضولا. فذكر عمرو بن ميمون ثمانية وأربعين درهما، ولم يفصل الطبقات، وذكر حارثة بن مضرب تفصيل الطبقات الثلاث، فالواجب أن يحمل ما في حديث عمرو بن ميمون على أن مراده أكثر ما وضع من الجزية، وهو ما على الطبقة العليا دون الوسطى والسفلى. وروى مالك عن نافع عن أسلم: أن عمر رضي الله عنه ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعين درهما، مع أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. وهذا نحو رواية عمرو بن ميمون؛ لأن أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام مع الأربعين يفي ثمانية وأربعين درهما، فكان الخبر الذي فيه تفصيل الطبقات الثلاث أولى بالاستعمال؛ لما فيه من الزيادة وبيان حكم كل طبقة، ولأن من وضعها على الطبقات فهو قائل بخبر الثمانية والأربعين، ومن اقتصر على الثمانية والأربعين فهو تارك للخبر الذي فيه ذكر تمييز الطبقات وتخصيص كل واحد بمقدار منها، وحديث معاذ عندنا فيما كان منه على وجه الصلح أو يكون ذلك جـــزية الفقراء منهم، =

وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ **وَضِيَافَةُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**.

٦٩١ - مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ **قَالَ لِعُمَرَ** بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ فِي الظَّهْرِ

= والدليل عليه ما روي في بعض أخبار معاذ: "أن النبي ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم أو حالمة دينارا" ولا خلاف أن المرأة لا تؤخذ منها الجزية إلا أن يقع الصلح عليه. وروى أبو عبيد عن جرير عن منصور عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ وهو باليمن: "إن في الحالم والحالمة دينارا أو عدله من المعافر" قال أبو عبيد: وحدثنا عثمان بن صالح، عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن: "أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا ينقل عنها وعليه الجزية، وعلى كل حالم ذكرا أو أنثى عبدا أو أمة دينار أو قيمته من المعافر" ويدل على ذلك أيضاً قول عمر ﷺ لحذيفة وعثمان بن حنيف: لعلكما حملتما أهل الأرض ما لا يطيقون، فقالا: بل تركنا لهم فضلا، وهذا يدل على أن الاعتبار بمقدار الطاقة، وذلك يوجب اعتبار حالي الإعسار واليسار إلخ مختصرا. قال الشيخ في "المسوى": اختلفوا في الجمع بين أثر الباب وحديث معاذ، فقال الشافعي: أقل الجزية دينار على كل بالغ في كل سنة، ويستحب للإمام المماكسة؛ ليزداد، ولا يجوز أن ينقص من دينار، وأن الدينار مقبول من الغني والفقير، وتأول أبو حنيفة حديث عمر ﷺ على الموسرين، وحديث معاذ على الفقراء؛ لأن أهل اليمن أكثرهم فقراء، "مع ذلك" أي منضما مع ما ذكر "أرزاق المسلمين" قال الطيبي: يجوز أن يكون فاعل الظرف، وأن يكون مبتدأ والظرف خبره. والمراد رفد أبناء السبيل وعونهم، قاله ابن عبد البر، وقال الباجي: يريد أقوات من عندهم من أجناد المسلمين على قدر ما جرت عادة أهل تلك الجهة من الاقتيات، وقد روي ذلك مفسرا.

وضيافة ثلاثة أيام: للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وإدام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد، قاله ابن عبد البر. وقال الباجي: يريد ضيافة المار المسافر من المسلمين يكون ذلك على أهل الذمة، أقصى أمد ضيافته ثلاثة أيام؛ لأنها فرق بين السفر والإقامة، والذي يلزمهم في مدة الضيافة ما سهل عليهم وجرت العادة به.

قال لعمر إلخ: أي أخبر أمير المؤمنين "إن في الظهر" إبل يحمل عليها ويركب، كذا في "المجمع"، "ناقة عمياء" أي عميت، قال الباجي: هو على معنى إطلاع الإمام على ما غاب عنه؛ ليرى فيها رأيه، "فقال عمر ادفعها إلى أهل بيت" من فقراء المسلمين "ينتفعون بها" في الحمل عليها أو غير ذلك "قال" أسلم: "فقلت: وهي عمياء" فكيف ينتفعون بها؟ "قال عمر: يقطرونها بالإبل" أي يربطونها في قطار الإبل، فعماها لا يمنع الانتفاع بها؛ فإنها تقطر بالإبل فتمشي معها، وتهتدي بها، "قال: فقلت: كيف تأكل من الأرض"؟ لأنها لعماها لا ترى إلى الأرض "قال" أسلم: فلما رأى عمر ﷺ مراجعة أسلم له بأنها لا يمكن اقتناؤها ولا منفعة فيها إلا للأكل سأل "فقال عمر: أمن نعم الجزية هي" ليعم أكلها كل غني وفقير، "أم من نعم الصدقة" فتختص بالمساكين "فقلت: بل نعم الجزية" فأشفق عمر ﷺ أن مراجعته إياه بأن لا منفعة فيها كان للرغبة في الأكل.

نَاقَةً عَمْيَاء، فَقَالَ عُمَرُ: ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ، قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ، قَالَ: فَقُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنْ الأَرْضِ؟ قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَمِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ هِيَ أَمْ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ، فَقَالَ عُمَرُ: **أَرَدْتُمْ وَاللهِ أَكْلَهَا**،

أردتم والله أكلها: فاستظهر أسلم بوسم الجزية فقال: "فقلت: إن عليها وسم نعم الجزية" وهو يقتضي مخالفة وسم الجزية لوسم الصدقة، احتياطا من عمر ليصرف كل مال في وجهه، وقد ترجم البخاري في "صحيحه": باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده، وأخرج فيه عن أنس قال: "غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه، فوافيته وفي يده الميسم يسم إبل الصدقة" قال الحافظ: الميسم هي الحديدة التي يوسم بها أي يعلم، وهو نظير الخاتم، والحكمة فيه تمييزها؛ وليردها من أخذها، ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي ﷺ إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة، قلت: ومقتضاه أن يكون في ميسم الجزية جزية أو ما في معناها. "فأمر بها عمر ﷺ فنحرت" ببناء المجهول، "وكان عنده" أي عند عمر "صحاف" بكسر الصاد وفتح الحاء المهملتين، جمع صحفة بفتح فسكون، إناء كالقصعة. وقال الزمخشري: قصعة مستطيلة. "تسع" على عدة أزواج النبي ﷺ؛ ليتعاهدهن بالهدايا فيها، "فلا تكون" عنده ﷺ "فاكهة ولا طريفة" بطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة، ما يستطرف ويستملح، وهذا يقتضي أنه قد كانت تكون عنده الطرائف والفواكه، ويحتمل أن يكون ذلك من أموال الجزية والأحباس، "إلا جعل منها في تلك الصحاف" التسعة، "فبعث بها إلى أزواج النبي ﷺ" مراقبة للنبي ﷺ وحفظا له في أهله بعده، "ويكون الذي يبعث به إلى حفصة ابنته من آخر ذلك، فإن كان فيه نقصان كان في حظ حفصة" أي نصيبها، يعني لاختصاصه بحفصة لكونه والدها يرسل إليها في آخر الأمر؛ لما إن نقص بعض السهام عن المساواة جعل النقص في حظها؛ طلب مرضاة غيرها وعلما منه ﷺ بأنها سترضى ذلك من فعله، ولا تأسف من إيثاره عليها، "قال" أسلم: فلما نحرت الناقة "فجعل في تلك الصحاف" التسعة على حسب عادته، "من لحم تلك الجزور" بلا طبخ، وفي "المجمع": الجزور: البعير ذكرا أو أنثى، واللفظ مؤنث، "فبعث به" بضمير التذكير - في النسخ المصرية - الراجع إلى اللحم، وبضمير التأنيث - في النسخ الهندية - الراجع إلى الصحف، "إلى أزواج النبي ﷺ" بلا طبخ؛ ليطبخن به كيف شئن، "وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع" أي طبخ "فدعا عليه المهاجرين والأنصار" قال الباجي: يريد أنه دعاهم إلى أكله استئلافا لهم وإيناسا وتواسيا في مال الله تعالى، وهي سنة للإمام أن يجمع وجوه أصحابه للأكل عنده، وقد كان جعل لعثمان بن يسار بالكوفة في كل يوم نصف شاة لهذا المعنى، وجعل لصاحبيه ربع ربع شاة. وقال أبو عمر: كان عمر ﷺ يفضل أمهات المؤمنين؛ لموقعهن منه ﷺ ويفضل أهل السابقة، وذلك معروف من مذهبه، وتلاه عثمان على ذلك، وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء، ويقول أبو بكر: ثوابهم على الله الجنة، وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة إلى المعيشة.

فَقُلْتُ: إنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ نعم الْجِزْيَةِ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَنُحِرَتْ، وَكَانَت عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلا طُرَيْفَةٌ إلا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بها إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ به إِلَى حَفْصَةَ ابْنَتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ من لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بها إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بما بَقِيَ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ (وفي نسخة: به) الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ.

قَالَ مَالك: **لا أَرَى** أَنْ تُؤْخَذَ النَّعَمُ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ إلا فِي جِزْيَتِهِمْ.

٦٩١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ **أَنْ يَضَعُوا** الْجِزْيَةَ ..

لا أرى إلخ: قال الباجي: معناه أن النعم لا تؤخذ منهم صدقة كما تؤخذ من المسلمين؛ لأنهم لا زكاة عليهم في أموالهم، وإنما تؤخذ منهم النعم في جزيتهم بقيمتها، وقد فسر ذلك ابن وهب في "جامعه" فقال: وأخبرني مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الإبل، فيأخذها في الجزية. قال: وذلك بالقيمة تكون جزيته عشرة دنانير، فتؤخذ بنت مخاض بكذا وكذا وابنة لبون بكذا وكذا، فيكون ذلك بالقيمة. قلت: وحديث ابن وهب أخرجه محمد في "موطئه" فقال: أخبرنا مالك قال: حدثنا زيد بن أسلم عن أبيه: أن عمر بن الخطاب كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية. قال مالك: أراه أن تؤخذ من أهل الجزية في جزيتهم، ثم قال محمد: أما ما ذكر مالك من الإبل، فإن عمر بن الخطاب لم يأخذ الإبل في جزية علمناها إلا من بني تغلب؛ فإنه أضعف عليهم الصدقة، فجعل ذلك جزيتهم فأخذ من إبلهم وبقرهم وغنمهم. وفي "الدر المختار": وجاز دفع القيمة في زكاة وعشر وخراج وفطرة ونذر، وتعتبر القيمة يوم الوجوب، وقالا: يوم الأداء. وفي "الهداية": يجوز دفع القيم في الزكاة عندنا، وقال الشافعي: لا يجوز اتباعا للمنصوص، ولنا: أن الأمر بالأداء إلى الفقير إيصال للرزق الموعود إليه، فيكون إبطالا لقيد الشاة، فصار كالجزية. قال العيني في "البناية": قوله: كالجزية أي كأداء القيمة في الجزية؛ فإنه يجوز بالاتفاق؛ لأنه أدى مالا متقوما عن الواجب.

أن يضعوا إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد به وضعها عنهم في المستقبل، ويحتمل أن يريد به وضع ما بقي عليهم منها فلا يطلبون به، وهذا هو الأولى والأظهر؛ لأنه إذا احتمل اللفظ المعنيين حمل عليهما؛ إذ لا تنافي بينهما؛ ووجه آخر أنه لا يخفى على عامل عمر ولا غيره أن من أسلم لم يثبت عليه جزية مستقبلة، فحمل الكلام على ذلك يبطل فائدته، وحمله على إبطال ما بقي عليه من الجزية يقتضي فائدته، ومثل هذا مما يمكن أن يحتاج عمر =

عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزْيَةِ حِينَ يُسْلِمُونَ. قَالَ مَالِكٌ: **مَضَتْ** السُّنَّةُ أَنْ لا جِزْيَةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزْيَةَ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا **الْحُلُمَ**

= إلى أن يكاتب به، ويحمل الناس على رأيه فيه، وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يسقط عنه ما بقي من الجزية ويؤديها في حال إسلامه. وقال ابن رشد: إنهم اتفقوا على أنها لا تجب إلا بعد الحول، وأنها تسقط عنه إذا أسلم قبل انقضاء الحول، واختلفوا إذا أسلم بعد ما يحول الحول هل تؤخذ منه الجزية للحول الماضي بأسره أو لما مضى منه؟ فقال قوم: إذا أسلم فلا جزية عليه بعد انقضاء الحول كان إسلامه أو قبل انقضائه، وبهذا قال الجمهور، وقالت طائفة: إن أسلم بعد الحول وجبت عليه الجزية، وإن أسلم قبل حلول الحول لم تجب عليه، وإنهم اتفقوا على أنها لا تجب قبل انقضاء الحول. قلت: وهذا الاتفاق مشكل؛ لما سيأتي من القفال الاختلاف في قول الشافعي وأن المعتمد عندهم الوجوب، وفي "المرقاة": قال ابن الهمام: من أسلم وعليه جزية بأن أسلم بعد كمال السنة، سقطت عنه، وكذا لو أسلم في أثنائها خلافا للشافعي فيهما، ولنا: ما أخرجه أبو داود والترمذي عن جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ليس على مسلم جزية، قال أبو داود: وسئل سفيان الثوري عن هذا فقال: يعني إذا أسلم فلا جزية عليه، وباللفظ الذي فسره به سفيان الثوري رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عمر ﷺ، عن النبي ﷺ قال: من أسلم فلا جزية عليه.

مضت إلخ: لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ (التوبة:٢٩) والنساء والصبيان لا يقاتلون، قال ابن رشد: اتفقوا على أنها إنما تجب بثلاثة أوصاف: الذكورية والبلوغ والحرية، وأنها لا تجب على النساء ولا على الصبيان؛ إذ كانت إنما هي عوض من القتل، والقتل إنما هو متوجه بالأمر نحو الرجال البالغين؛ إذ قد نهي عن قتل النساء والصبيان، وكذلك أجمعوا أنها لا تجب على العبيد. قال الموفق: لا جزية على صبي ولا زائل العقل ولا امرأة، لا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذا، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: لا أعلم عن غيرهم خلافهم، وقد دل على صحة هذا أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد أن اضربوا الجزية، ولا تضربوها على النساء والصبيان، ولا تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي، رواه سعيد وأبو عبيد والأثرم. وقول النبي ﷺ لمعاذ: خذ من كل حالم دينارا دليل على أنها لا يجب على غير بالغ؛ ولأنها تؤخذ لحقن الدم، وهؤلاء دماؤهم محقونة بدونها. **الحلم:** أي البلوغ؛ لما تقدم أنها لا تؤخذ من الصبيان، وقد روي عن معاذ بن جبل ﷺ قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً"، وشرطوا في ذلك الحرية أيضاً. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": قال تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ فكان معقولا من فحوى الآية ومضمونها أن الجزية مأخوذة ممن كان منهم من أهل القتال، ومن يمكنه أداؤه من المحترفين، ولذلك قال أصحابنا: إن من لم يكن من أهل القتال فلا جزية عليه، فقالوا: من كان أعمى أو زمنا أو مفلوجا أو شيخا كبيرا فانيا وهو موسر، فلا جزية عليه.

قال مالك: وَلَيْسَ **عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ** وَلا عَلَى الْمَجُوسِ فِي نَخِيلِهِمْ وَلا كُرُومِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ وَلا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ؛ لأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تَطْهِيرًا لَهُمْ وَرَدًّا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتْ الْجِزْيَةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمْ الَّذِي صَالَحُوا عَلَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزْيَةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، **إِلا أَنْ يَتَّجِرُوا** فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ وَيَخْتَلِفُوا فيه، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنْ التِّجَارَاتِ، . . . . .

على أهل الذمة إلخ: ولا على غيرهم من الكفار، "في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة" يعني لا صدقة على أهل الذمة مجوسا كانوا أو غيرهم في شيء من الأموال التي تؤخذ منها الصدقة، وهي العين والحرث والماشية، والدليل على ذلك ما احتج به مالك رحمه الله بقوله: "لأن الصدقة إنما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم" قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ (التوبة:١٠٣) وقال ﷺ: إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه، والكفرة ليسوا ممن يطهر، إنما المشركون نجس. "وردا على فقرائهم" قال النبي ﷺ: تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره، وفقراء الكفرة لم ترد عليهم؛ لأنهم ليسوا بمحل للزكاة، "ووضعت" ببناء المجهول، "الجزية على أهل الكتاب صغارا" أي إذلالا "لهم" قال تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ (التوبة:٢٩) فإنما تؤخذ من الكفرة على وجه الصغار والإذلال، فلما فارقت الزكاة هذه الأوصاف كلها فارقتها في محل الوجوب، نعم، لا يمنعون من التقلب في التجارات والتعرض للمكاسب بالعمل والتجارة، "فهم ما كانوا" أي ما داموا مقيمين "ببلدهم الذي صالحوا عليه ليس عليهم شيء سوى الجزية" في شيء من أموالهم، قال أبو عمر: هذا إجماع إلا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية، قاله الثوري. وأبو حنيفة والشافعي وأحمد قالوا: يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم، ففي الركاز الخمسان، وما فيه العشر عشران، وما فيه ربع العشر نصف العشر، وكذلك من نسائهم، ولا شيء عن مالك في بني تغلب، وهم عند أصحابه وغيرهم من النصارى سواء، وقد عم الله عزوجل أهل الكتاب في أخذ الجزية، فلا معنى لإخراج بني تغلب منهم، قاله الزرقاني. قال ابن رشد: أما أهل الذمة فإن الأكثر على أن لا زكاة على جميعهم إلا ما روت طائفة من تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، أعني أن يؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلمين في كل شيء، وممن قال بهذا القول الشافعي وأبو حنيفة وأحمد والثوري، وليس عن مالك في ذلك قول، وإنما صار هؤلاء لهذا؛ لأنه ثبت أنه فعل عمر بن الخطاب بهم، وكأنهم رأوا أن مثل هذا هو توقيف ولكن الأصول تعارضه.

إلا أن يتجروا إلخ: يعني لا شيء عليهم غير الجزية ما داموا في البلدان التي أقروا على المقام فيها، وما كان في حكمها من البلاد، نعم، إن خرجوا إلى بلاد الإسلام "ويختلفوا فيها" بتأنيث الضمير - في النسخ المصرية - الراجع =

وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمْ الْجِزْيَةُ وَصَالَحُوا عَلَيْهَا عَلَى أَنْ يُقَرُّوا بِبِلادِهِمْ، وَيُقَاتَلُ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بِلادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتْجُرُ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ مَنْ تَجَرَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِ إِلَى الْعِرَاقِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ إِلَى الْمَدِينَةِ أَوْ الْيَمَنِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا مِنَ الْبِلادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ وَلا الْمَجُوسِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَوَاشِيهِمْ وَلا ثِمَارِهِمْ وَلا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّنَّةُ، وَيُقَرُّونَ عَلَى دِينِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بِلادِ الْمُسْلِمِينَ **فَعَلَيْهِمْ** كُلَّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ وَلا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

إلى بلاد المسلمين وبتذكيره في النسخ الهندية الراجع إلى التجارة، وفي "المجمع": يختلف إلى فلان: أي يجيء ويذهب، "فيؤخذ منهم العشر" غير الجزية، "فيما يديرون" من أموال "التجارات" والأصل في ذلك فعل عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة وموافقتهم، ولم يخالف عليه أحد، فثبت أنه إجماع، قاله الباجي. وظاهر هذا الأثر أنهم يؤخذ منهم العشر فيما يديرون من أموال التجارة مطلقاً بلا تفريق بين الحنطة والقطنية، وسيأتي في الباب الآتي التفريق بينهما، "وذلك أنهم إنما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم، ويقاتل" بيناء المجهول، "عنهم عدوهم" فليس عليهم غير الجزية ما داموا فيها، "فمن خرج منهم من بلاده" التي أقروا عليها "إلى غيرها" من البلاد، "يتجر إليها فعليه العشر" أيضاً مثلاً "من تجر منهم من أهل مصر إلى الشام" أو عكسه "ومن أهل الشام إلى العراق" أو عكسه "ومن أهل العراق" أو غيرها "إلى المدينة أو اليمن أو ما أشبه هذا من البلاد، فعليه العشر" أيضاً إذا أخرج ماله ببيع أو شراء، "ولا صدقة على أهل الكتاب" اليهود والنصارى "ولا المجوس" ولا غيرهم من الكفار "في شيء" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: "من أموالهم ولا" وليست هذه الزيادة في النسخ الهندية، "من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم" قال الزرقاني: أعاده لقوله: "مضت بذلك السنة" فلا تكرار فيه؛ لأنه ذكره أولا بتعليله، ثم أخبر أن أصله السنة بيانا لدليله. قلت: وتقدم الكلام على هذه المسألة قريبا. "ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه" بالشروط المعتبرة المعلومة في الفروع.

فعليهم إلخ: يعني أن عليهم في كل سفرة سافروها فباعوا واشـــتروا – على مذهب ابن القاسم – أو وصلوا بمال – على مذهب ابن حبيب – أن يؤخذ منهم عشر ذلك، قاله الباجي. قال الزرقاني: وقال الشافعي وأبو حنيفة: =

عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ

٦٩٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ: ....

= لا يؤخذ منهم في العام الواحد إلا مرة واحدة. قلت: وتقدم الكلام عليه في زكاة العروض، ومذهب الحنفية في ذلك ما في "الهداية": إن مر الحربي على عاشر فعشره ثم مر مرة أخرى لم يعشره حتى يحول الحول؛ لأن الأخذ في كل مرة استيصال المال، وحق الأخذ لحفظه، ولأن حكم الأمان الأول باق، وبعد الحول يتجدد الأمان؛ لأنه لا يمكن من المقام إلا حولا، والأخذ بعده لا يستأصل المال، وإن عشره فرجع إلى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك، عشره أيضاً؛ لأنه رجع بأمان جديد، وكذا الأخذ بعده لا يفضي إلى الاستيصال. قال العيني في "البناية" وبه قال إسحاق وأبو ثور وأبو عبيد، وعن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز: لا يكرر في السنة. "لأن ذلك" أي عدم التكرار "ليس مما صالحوا عليه، ولا مما شرط لهم، وهذا الذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا" وتقدم الخلاف وما ورد فيه من الآثار في زكاة العروض، فارجع إليه.

عشور إلخ: قال ابن رشد في "البداية": الجزية عندهم ثلاثة أصناف: جزية عنوية: وهي التي تكلمنا فيها، أعني التي تفرض على الحربيين بعد غلبتهم. وجزية صلحية: وهي التي يتبرعون بها؛ ليكف عنهم. وأما الجزية الثالثة فهي العشرية. وذلك أن جمهور العلماء على أنه ليس على أهل الذمة عشر ولا زكاة أصلا في أموالهم، إلا ما روي عن طائفة منهم: أنهم ضاعفوا الصدقة على نصارى بني تغلب، واختلفوا: هل يجب العشر عليهم في الأموال التي يتجرون بها إلى بلاد المسلمين بنفس التجارة أو الإذن إن كانوا حربيين، أم لا تجب إلا بشرط؟ فرأى مالك وكثير من العلماء أن تجار أهل الذمة الذين لزمتهم بالإقرار في بلدهم الجزية يجب أن يؤخذ منهم ما يجلبونه من بلد إلى بلد العشر، إلا ما يسوقون إلى المدينة خاصة، فيؤخذ منهم فيه نصف العشر، ووافقه أبو حنيفة في وجوبه بالإذن في التجارة أو بالتجارة نفسها، وخالفه في القدر، فقال: الواجب عليهم نصف العشر، ومالك لم يشترط عليهم في العشر الواجب عنده نصابا ولا حوله. وأما أبو حنيفة فاشترط في وجوب نصف العشر عليهم الحول والنصاب، وهو نصاب المسلمين. وقال الشافعي: ليس يجب عليهم عشر أصلا ولا نصف عشر في نفس التجارة ولا في ذلك شيء محدود إلا ما اصطلح عليه أو اشترط، فعلى هذا تكون الجزية العشرية من نوع الجزية الصلحية، وعلى مذهب مالك وأبي حنيفة تكون جنسا ثالثا من الجزية غير الصلحية والتي على الرقاب.

ثم قال ابن رشد: وسبب اختلافهم أنه لم يأت في ذلك عن رسول الله ﷺ سنة يرجع إليها، وإنما ثبت أن عمر بن الخطاب ﷺ فعل ذلك بهم، فمن رأى أن فعل عمر هذا إنما فعله بأمر كان عنده في ذلك من رسول الله ﷺ، أوجب أن يكون ذلك سنتهم، ومن رأى أن فعله هذا كان على وجه الشرط - إذ لو كان على غير ذلك لذكره - قال: ذلك ليس بسنة لازمة لهم إلا بالشرط، وحكى أبو عبيد في "كتاب الأموال" عن رجل من أصحاب النبي ﷺ =

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ **النَّبَطِ** مِنْ الْحِنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ من الْقِطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

٦٩٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غُلامًا (وفي نسخة: عاملا) مَعَ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، ....

= لا أذكر اسمه الآن: أنه قيل له: لم كنتم تأخذون العشر من مشركي العرب؟ فقال: لأنهم كانوا يأخذون منا العشر إذا دخلنا إليهم. قال الشافعي: وأقل ما يجب أن يشارطوا عليه هو ما فرضه عمر ﷺ، وإن شورطوا على أكثر فحسن، قال: وحكم الحربي إذا دخل بأمان حكم الذمي.

النبط إلخ: بنون فموحدة مفتوحتين، قال الباجي: وهم كفار أهل الشام، عقد لهم عقد الذمة، وفي "لسان العرب": النبيط والنبط كالحبيش والحبش، وفي "التقدير": جيل ينزلون السواد، وفي "المحكم": ينزلون سواد العراق وهم الأنباط، والنسب إليهم نبطي. فكانوا يختلفون إلى المدينة بالحنطة والزبيب وغير ذلك من أقوات أهل الشام، فكان عمر بن الخطاب ﷺ يخفف عنهم في الحنطة والزيت، فيأخذ منهم "من الحنطة والزيت" وفي نسخة: والزبيب بدل الزيت، وصوبت، "نصف العشر، يريد بذلك" أي بالتخفيف عليهم "أن يكثر الحمل" أي المحمول منهما "إلى المدينة" فترخص بذلك الحنطة والزيت بالمدينة؛ لأنهما معظم القوت، "ويأخذ" منهم "من القطنية" تقدم المراد منها: فيما لا زكاة فيه من الثمار، "العشر" كاملا على الأصل فيما تجروا، وذلك لأن غلاء القطاني لا يكاد يضر بالناس كثير ضرر.

قال الزرقاني: وبهذا قال مالك في رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر، وتقدم في الباب قبله: أنه يؤخذ منهم العشر، و لم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة. فظاهر تبويب المصنف أنه حمله على أهل الذمة، وهو نص كلام الباجي كما تقدم، وظاهر كلام الموفق: أنه حمله على الحربي؛ إذ قال: إذا دخل إلينا منهم تاجر حربي بأمان أخذ منه العشر، وقال أبو حنيفة: لا يؤخذ منه شيء إلا أن يكونوا يأخذون منا شيئا، فنأخذ منهم مثله؛ لما روي عن أبي مجلز قال: قالوا لعمر: كيف نأخذ من أهل الحرب إذا قدموا علينا؟ قال: كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم؟ قالوا: العشر، قال: فكذلك خذوا منهم. ولنا ما روينا: أن عمر أخذ منهم العشر، واشتهر ذلك فيما بين الصحابة، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده. ويؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة في ظاهر كلام الخرقي، يخفف عنهم إذا رأى المصلحة فيه، وله الترك أيضاً إذا رأى المصلحة. وقال محمد في "موطئه": باب العشر، ثم قال بعد ذكر أثر الباب: قال محمد: يؤخذ من أهل الذمة مما اختلفوا فيه للتجارة من قطنية أو غير قطنية نصف العشر في كل سنة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا أرض الإسلام بأمان العشر من ذلك كله، وكذلك أمر عمر بن الخطاب زياد بن حدير وأنس بن مالك حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة، وهو قول أبي حنيفة.

فَكُنَّا نَأْخُذُ من النَّبَطِ **الْعُشْرَ**.

٦٩٤ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ: **عَلَى أَيِّ وَجْهٍ** كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فيهَا

٦٩٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَقُولُ: **حَمَلْتُ** عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ....................

العشر: ظاهره العموم بلا تخصيص الحنطة والزيت، وأضاف ذلك إلى زمان عمر رضي الله عنه؛ لأن ما كان يفعل فيه كان بمشورة الصحابة غالبا، فإذا لم يثبت فيه خلاف ولا ظهر فهو إجماع وحجة يجب المصير إليها والعمل بها، قاله الباجي. **على أي وجه إلخ:** طريق وحجة "كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر، فقال ابن شهاب: كان ذلك يؤخذ منهم في الجاهلية" وهي ما قبل البعثة، وقيل: ما قبل فتح مكة، "فألزمهم ذلك عمر رضي الله عنه" والظاهر أنه توقيف منه ﷺ، ولو سلم أنه كان باجتهاد منه فكان بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه في ذلك أحد فهو إجماع سكوتي.

حملت: بتخفيف الميم أي أركبت رجلا "على فرس" أي تصدقت به؛ ليقاتل عليه، قال الحافظ: واسم هذا الفرس الورد، أهداه تميم الداري للنبي ﷺ فأعطاه عمر، فحمل عليه، أخرجه ابن سعد عن سهل بن سعد، ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه. قال الزرقاني: ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه، وساقه أبو عوانة عن ابن عمر: أن عمر حمل على فرس فأعطاه رجلا؛ لأنه يحمل على أن عمر رضي الله عنه لما أراد أن يتصدق به، فوض إليه ﷺ اختيار من يتصدق به عليه، أو استشاره فيمن يحمله عليه، فأشار عليه، فنسبت إليه العطية؛ لكونه أمر بها. ويحتمل أن عمر رضي الله عنه وقفه، فأعطاه ﷺ استعمالا للوقف لمصرفه كما سيأتي. "عتيق" أي كريم سابق، واحد العتاق، قال الباجي: العتاق من الخيل الكرام السابقة منها، وقال الزرقاني: العتيق: الفائق من كل شيء. "في سبيل الله" قال الباجي: الحمل عليها في سبيل الله على وجهين: أحدهما: أن يعلم من فيه النجدة والفروسية، فيهبه له ويملكه إياه؛ لما يعلم من نجدته ونكايته للعدو، فهذا يملكه الموهوب له ويتصرف فيه بما يشاء من بيع وغيره. والوجه الثاني وهو الأظهر: أن يكون دفعه إلى من يعلم من حاله مواظبة الجهاد في سبيل الله على سبيل التحبيس له، فهذا ليس للموهوب له أن يبيع. وقال الحافظ: والمعنى: أنه ملكه، ولذلك ساغ له بيعه، ومنهم من قال: كان عمر قد حبسه، وإنما ساغ للرجل بيعه؛ لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق وضعف عن ذلك، وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به، وأجاز ذلك ابن القاسم، =

الَّذِي هُوَ عِنْدَهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ مِنْهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، قال: **فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ** رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: "لا تَشْتَرِهِ وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ؛ **فَإِنَّ الْعَائِدَ** فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ".

= ويدل على أنه حمل تمليك قوله: "ولا تعد في صدقتك". ولو كان حبسا لعلله به، وذكر الاحتمالين العيني، وحكي عن ابن عبد البر أنه قال: حمله على فرس حمل تمليك، فله أن يفعل فيه ما شاء في سائر أمواله.

الذي هو عنده: أي الذي حمله عليه، "قد أضاعه" قال الباجي: يحتمل أمرين: أحدهما: أنه أضاعه من الإضاعة، بأن لم يحسن القيام عليه، ويبعد مثل هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يوجب هذا عذر، ويحتمل أن يريد به: صيره ضائعا من الهزال؛ لفرط مباشرة الجهاد، ولإتعابه له في سبيل الله تعالى، وزاد الزرقاني: وقيل: لم يعرف مقداره، فأراد بيعه بدون قيمته، وقيل: معناه استعمله في غير ما جعل له، والأول أظهر؛ لرواية مسلم: فوجده قد أضاعه وكان قليل المال، فأشار إلى علة ذلك وإلى عذره في إرادة بيعه. "فأردت أن أشتريه منه" قال الباجي: يحتمل ثلاثة أوجه: أحدها: أنه كان وهبه إياه فأراد أن يشتريه منه، وأن يسترخصه لضياعه. ويحتمل أيضاً: أن يكون حبسا، فظن أن شراءه جائز، وبيع الذي كان في يده له مباح، حتى منعه من ذلك النبي ﷺ. ويحتمل: أنه بلغ من الضياع مبلغا يعدم الانتفاع به في الوجه الذي حبسه فيه، فرأى أن ذلك يبيح له شراءه، "وظننت أنه بائعه برخص" بضم الراء وسكون الخاء، مصدر رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص، وهذا يحتمل ثلاثة أوجه: إما لتغير الفرس وضياعه أو لأنه حان الرخص في السوق أو لكونه منعما ومتصدقا.

فسألت عن ذلك: عن اشترائه "رسول الله ﷺ، فقال: لا تشتره" بلا ياء قبل الهاء، جزم على النهي، ولابن مهدي: "لا تبتعه"، قال القاري: بهاء الضمير أو السكت، "وإن أعطاكه بدرهم واحد" هو مبالغة في رخصه وهو الحامل له على شرائه، قال ابن الملك: ذهب بعض العلماء إلى أن شراء المتصدق صدقته حرام بظاهر الحديث، والأكثرون على أنها كراهة تنزيه؛ لكون القبح فيه لغيره، وهو أن المتصدق عليه ربما يسامح المتصدق في الثمن بسبب تقدم إحسانه، فيكون كالعائد في صدقته في ذلك المقدار الذي سومح فيه، كذا في "المرقاة"، وقال النووي: نهي تنزيه لا تحريم، فيكره لمن تصدق بشيء أن يشتريه ممن دفعه هو إليه، أما إذا ورثه فلا كراهة فيه، وكذا لو انتقل إلى ثالث ثم اشتراه منه المتصدق، فلا كراهة فيه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال جماعة من العلماء: النهي عن شراء صدقته للتحريم.

فإن العائد إلخ: الفاء للتعليل أي كما يقبح أن يقيء ثم يأكل، كذلك يقبح أن يتصدق بشيء ثم يجره إلى نفسه، فشبه بأخس الحيوان في أخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه، قال الباجي: وفي هذا خمسة أبواب: الباب الأول: في وجه العطية. والثاني: في صفة العطية في نفسها. والثالث: في صفة المعطي. والرابع: في صفة الارتجاع. =

٦٩٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **حَمَلَ** ....

= والخامس: في حكم الارتجاع. ثم بسط الكلام على هذه الأبواب، قال الحافظ: اتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض. وفي "الهداية": لا رجوع في الصدقة؛ لأن المقصود هو الثواب وقد حصل، وكذا إذا تصدق على غني استحسانا؛ لأنه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب وقد حصل.

حمل: بتخفيف الميم، "على فرس" أي جعله حمولة لرجل مجاهد في سبيل الله أي الجهاد، "فأراد أن يبتاعه" أي يشتريه "فسأل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: لا تبتعه" بالجزم، أي لا تشتره "ولا تعد في صدقتك" أي صورة وباعتبار الظاهر أيضاً، ويحتمل أنه ﷺ سمى الشراء عودا في الصدقة؛ لأن العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشتري، فأطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا. وقال ابن العربي في "العارضة": تحت حديث ابن عمر ﷺ الأحكام في مسائل، الأولى: قوله: "حمل على فرس" الحمل على ثلاثة أنواع: أن تحبس عليه فرسا لا تباع ولا توهب، وأن يتصدق به على غيره لوجه الله تعالى، وأن يهبه، فأما إن حمله عليه على أنه حبس فذلك لا يشترى أبدا، وإن كان صدقة ففي كتاب ابن عبد الحكيم لا يشترى أبدا، وقال بعده: تركه أفضل، وهذا صريح مذهب مالك والشافعي والليث، وكذلك لم يفسخوا البيع، وقال في كتاب محمد: إذا حمل على فرس لا للسبيل ولا للمسكنة، فلا بأس أن يشتريه. الثانية: إذا ثبت هذا التقسيم فقوله: "حمل على فرس" لا يدرى أيها هو من هذه الوجوه؟ ويختلف الحكم باختلاف الوجوه، فأما إذا قال: هو حبس، فلا سبيل إليه ببيع لأحد، وأما إذا قال: هو لك في سبيل الله، فقال مالك: لم يبعه، ولو أسقط كلمة "لك" لركبه ورده، وقال الشافعي وأبو حنيفة: هو ملك له، ولم يعلم كيفية فعل عمر ﷺ، فلا يعلم على أي شيء يرجع جوابه.

فمن الناس - وهي المسألة الثالثة - من قال: إذا حمله عليه في سبيل الله فلا يباع أبدا. وهذا خطأ مخالف للحديث؛ فإن النبي ﷺ منع منه عمر ﷺ خاصة، ولعله بعلة تختص به دون سائر الناس، ومنهم من قال: إن كان الحمل صدقة لم يجز؛ لقول النبي ﷺ: لا تشتره فإن العائد في صدقته، الحديث. وإن كان هبة جاز كما في كتاب محمد، وأما رواية من روى على الكراهة فهو أن تعليل النبي ﷺ بقوله: كالكلب يعود في قيئه، يبين أنه قبيح ينزه عنه لا أنه حرام. الرابعة: فلو كان حبسا لجاز بيعه إذا ضاع، كما قال عبد الملك، وقال ابن القاسم: لا يباع الخامسة: اختلف الناس في قوله: "لا تشتره ولو أعطاكه بدرهم" هل هو ضرب مثل أو حقيقة؟ فالبغداديون من علمائنا جعلوه ضرب مثل، وقالوا: إن صاحب السلعة لو باع سلعته بغير ظاهر ينتهي الثلث أنه يرجع فيه، ومن قال: لا يرجع - وهم جمهور العلماء - تعلق بهذا الحديث. السادسة: جاء هذا الحديث: لا تشتره وجاء قوله: لا تحل الصدقة إلا إلخ، وذكر رجلا اشتراها بماله، فاقتضى هذا بعموم جواز شرائها له، فلما جاء قوله ههنا: "لا تشتره" فحمله قوم على النسخ، وحمله آخرون على الكراهية، وعندي أنه جائز؛ لمسألة من أصول الفقه، وهو أن العموم المطلق إذا عارضه الخصوص في عين نازلة، فالصحيح أنه يختص بتلك النازلة، وما جاء بعد هذا من قوله: "فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه" يقتضي التنزه. والله أعلم.

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لا تَبْتَعْهُ وَلا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ.

قَالَ يَحْيَى: **وسُئِلَ** مَالِك عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تُبَاعُ، أَيَشْتَرِيهَا؟ فَقَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

مَنْ تَجِبُ عَلَيْه زَكَاةُ الْفِطْرِ

٦٩٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ..........

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن رجل تصدق" بفتحات، "بصدقة فوجدها" المتصدق "مع غير الذي تصدق" ببناء المعلوم أو المجهول "بها عليه تباع، أيشتريها؟ فقال: تركها أحب إلي"؛ إذ لا فرق بين اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى؛ لرجوعه فيما تركه لله تعالى، كما حرم على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله تعالى عزوجل، قاله الزرقاني، وقيل: إنه إنما نهاه ليحصل فيه انقطاع بالكلية، ولا تبقى النفس مشرفة إليها بعد التصدق بها، وهذا المعنى موجود في الشراء من الغير، وهذا هو الأوجه.

زكاة الفطر: وفي "الدر المختار": من إضافة الحكم لشرطه، والفطر لفظ إسلامي، قال ابن عابدين: والمراد بالفطر يومه، لا الفطر اللغوي؛ لأنه يكون في كل ليلة من رمضان، واختلف العلماء هل هي فرض أو واجبة أو سنة أو فعل خير مندوب إليه؟ فقالت طائفة: هي فرض، وهم الشافعي ومالك وأحمد، وقال أصحابنا: واجبة، وقالت طائفة: سنة، وهو قول مالك في رواية ذكرها صاحب الذخيرة، وقالت طائفة: هي فعل خير كانت واجبة ثم نسخت.

وقال أيضاً في "البناية": عند الشافعي فريضة على أصله، وهو أنه لا فرق بين الواجب والفرض، والنزاع لفظي؛ لأن الفريضة عنده نوعان: مقطوع حتى يكفر جاحده، وغير مقطوع حتى لا يكفر جاحده، ومن جحد صدقة الفطر لا يكفر بالإجماع، ولذا لا يكفر من قال: إنها مستحبة. وفي "الدر المختار": وحديث "فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر" معناه: "قدر" للإجماع على أن منكرها لا يكفر، قال ابن عابدين: جواب عما استدل به الشافعي رحمه الله على فرضيتها، وهذا الجواب ذكره في "البدائع"، وأجاب في "الفتح" بأن الثابت بظني يفيد الوجوب، وأنه لا خلاف في المعنى؛ لأن الافتراض الذي يثبته الشافعية ليس على وجه يكفر جاحده، فهو معنى الوجوب عندنا، وقد يجاب بأن قول الصحابي فرض، يراد به المعنى المصطلح عندنا؛ للقطع به بالنسبة إلى من سمعه من النبي ﷺ بخلاف غيره ما لم يصل إليه بطريق قطعي فيكون مثله، ولذا قال: إن الواجب لم يكن في عصره ﷺ

عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

قال مَالك: إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ: ....

عن غلمانه إلخ: أي أرقائه، قاله الزرقاني، قلت: ويؤيده: أن ابن أبي شيبة ترجم في "مصنفه": في العبد يكون غائبا في أرض لمولاه يعطي عنه، وأخرج فيه عن الحارث عن نافع: أن ابن عمر كان يعطي عن غلمان له في أرض عمر الصدقة. "الذين بوادي القرى" بضم القاف وفتح الراء مقصورا، موضع بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى، والنسبة إليه، واد فتحها النبي ﷺ سنة سبع عنوة، ثم صولحوا على الجزية، "وبخيبر" تقدم بيانها في ليلة التعريس، والمعنى: أن ابن عمر كان يخرج عنهم زكاة الفطر وإن كانوا غيبا عن موضع استيطانهم بالمدينة، وإن مغيبهم عنه لا يسقط عنه فيهم زكاة الفطر، قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن على المرء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر غير المكاتب والمغصوب والآبق وعبيد التجارة، وأما الغائب فعليه فطرته إذا علم أنه حي، سواء رجا رجعته أوأيس منها، وسواء كان مطلقا أو محبوسا، كالأسير وغيره، قال ابن المنذر: أكثر أهل العلم يرون أن يؤدي زكاة الفطر عن الرقيق غائبهم وحاضرهم؛ لأنه مالك لهم، فوجبت فطرتهم عليه كالحاضرين، وممن أوجب فطرة الآبق الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وأوجبها الزهري إذا علم مكانه، والأوزاعي إن كان في دار الإسلام، ومالك إن كانت غيبته قريبة، ولم يوجبها عطاء والثوري وأصحاب الرأي؛ لأنه لا يلزمه الانفاق عليه، فلا تجب فطرته كالمرأة الناشزة.

إن أحسن إلخ: فيه إشارة إلى أنه رحمه الله سمع في ذلك أقاويل شتى، "فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر" عن نفسه وعن غيره، "أن الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته" أي ضمان وجوب، ولذا قال: "ولا بد له" أي لا محالة "من أن ينفق عليه"، قال ابن رشد: أما عمن تجب فإنهم اتفقوا على أنها تجب على المرء في نفسه، وأنها تجب في ولده الصغار عليه إذا لم يكن لهم مال، وكذلك في عبيده إذا لم يكن لهم مال، واختلفوا فيما سوى ذلك. وتلخيص مذهب مالك في ذلك: أنها تلزم الرجل عمن ألزمه الشرع النفقة عليه، ووافقه في ذلك الشافعي، وإنما يختلفان فيمن تلزم المرأة نفقته إذا كان معسرا، ومن ليس تلزمه، وخالفه أبو حنيفة في الزوجة وقال: تؤدي عن نفسها، وإنما اتفق الجمهور على أن هذه الزكاة ليست بلازمة لمكلف مكلف في ذاته فقط، كالحال في سائر العبادات، بل ومن قبل غيره؛ لإيجابها على الصغير والعبيد، فمن فهم من هذا أن علة الحكم الولاية قال: الولي يلزمه إخراج الصدقة عن كل من يليه، ومن فهم من هذه النفقة قال: المنفق يجب أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه بالشرع، وإنما عرض هذا الاختلاف؛ لأنه اتفق في الصغير والعبد وهما اللذان نبها على أن هذه الزكاة ليست معلقة بذات المكلف فقط، بل ومن قبل غيره إن وجدت الولاية فيها ووجوب النفقة، فذهب مالك إلى أن العلة في ذلك وجوب النفقة، وذهب أبو حنيفة إلى أن العلة في ذلك الولاية، ولذلك اختلفوا في الزوجة.

أَنَّ الرَّجُلَ يُؤَدِّي ذَلكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتَهُ، وَلا بُدَّ لَهُ منْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، **وَالرَّجُلُ يُؤَدِّي** عَنْ مُكَاتَبِهِ وَمُدَبَّرِهِ وَرَقِيقِهِ كُلِّهِمْ غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، **وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ** مُسْلِمًا فَلا زَكَاةَ عَلَيْه فيه.

والرجل يؤدي: صدقة الفطر "عن مكاتبه"؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، وبهذا قال عطاء وأبو ثور، وقال الأئمة الثلاثة وهي رواية عن مالك ﷺ أيضاً: لا زكاة عليه في مكاتبه؛ لأنه لا يمونه، وجائز له أخذ الصدقة وإن كان مولاه غنيا، وروي عن ابن عمر ﷺ، قاله الزرقاني، وذكر في "شرح الإحياء": أما المكاتب ففيه ثلاثة أقوال في مذهب الشافعي: أصحها: أنها لا تجب عليه ولا على سيده، وبه قال أبو حنيفة. والثاني: تجب على سيده وهو المشهور في مذهب مالك، والثالث: تجب عليه في كسبه كنفقته، وبه قال أحمد بن حنبل. وفي المسألة قول رابع: أنه يعطي عنه إن كان في عياله وإلا فلا. "ومدبره" قال الزرقاني: لا خلاف في أنه كالقن، "ورقيقه" من عطف العام على الخاص، "كلهم" تأكيد للتعميم، "غائبهم وشاهدهم" كما تقدم في الأثر السابق لابن عمر، "من كان منهم مسلما" شرط عند المصنف، وسيأتي الخلاف في من لم يكن مسلما، "ومن كان منهم لتجارة أو لغير تجارة" أي سواء في وجوب صدقة الفطر على السيد، وبهذا قال الشافعي وأحمد والليث وإسحاق، وقال أبو حنيفة والثوري وغيرهما: لا زكاة فطر في رقيق التجارة؛ لأن عليه فيهم الزكاة، ولا تجب في مال واحد زكاتان، قاله الزرقاني تبعا للحافظ، زاد: وبقول الحنفية قال النخعي.

وقال ابن رشد: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أن على السيد في عبيد التجارة زكاة الفطر، وقال أبو حنيفة وغيره: ليس في عبيد التجارة صدقة، وسبب الخلاف معارضة القياس للعموم، وذلك: أن عموم اسم العبد يقتضي وجوب الزكاة في عبيد التجارة وغيرهم، وعند أبي حنيفة: أن هذا العموم مخصص بالقياس، وذلك هو اجتماع زكاتين في مال واحد، قلت: وليس فيه معارضة القياس فقط، بل فيه معارضة الأثر أيضاً، قال القاري في "شرح النقاية": فلو وجب الفطرة فيه لأدى إلى الثني في الزكاة أي التكرار، وقال ﷺ: لا ثني في الصدقة. قلت: أخرج ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة عن الوليد بن كثير عن حسن بن حسن عن أمه فاطمة: أن النبي ﷺ قال: لا ثناء في الصدقة.

ومن لم يكن منهم: من العبيد وهكذا غيرهم "مسلما فلا زكاة عليه فيه" وهذا مختلف عند الأئمة، قال ابن رشد: قال مالك والشافعي وأحمد: ليس على السيد في العبد الكافر زكاة، وقال الكوفيون: عليه الزكاة، والسبب في اختلافهم اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: من المسلمين، فإنه قد خولف فيها نافع بكون ابن عمر ﷺ أيضاً الذي راوي الحديث من مذهبه: إخراج الزكاة عن العبيد الكفار، وللخلاف أيضاً سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد مكلف أو أنه مال؟ =

قال يحيى: قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ الآبِقِ: إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ **أَوْ لَمْ يَعْلَمْ**، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً وَهُوَ ترجى حَيَاتُهُ وَرَجْعَتُهُ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقُهُ قَدْ طَالَ وَيَئِسَ مِنْهُ فَلا أَرَى أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ. قَالَ مَالك: تَجبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ **كَمَا تَجبُ** عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ.

(وبه قالت الثلاثة الباقية) (قرر)

= فمن قال: لمكان أنه مكلف، اشترط الإسلام، ومن قال: لمكان أنه مال، لم يشترطه، قالوا: ويدل على ذلك إجماع العلماء على أن العبد إذا أعتق و لم يخرج عنه مولاه زكاة الفطر أنه لا يلزمه إخراجها عن نفسه، بخلاف الكفارات.

أو لم يعلم: أي سواء علم مكانه أو لم يعلم، يعني العلم بمكانه ليس بشرط في إيجاب الصدقة عند المصنف، ولذا لم يذكره أحد من أصحاب الفروع للمالكية، "وكانت غيبته" الواو حالية، وهذا شرط للإيجاب، "قريبة، وهو ترجى حياته" هكذا في النسخ الهندية، فالمعنى: أن العبد ترجى حياته، وفي النسخ المصرية: وهو يرجو حياته، أي المالك يرجو حياة العبد، "ورجعته" أي ترجى رجعة العبد، أو يرجو المالك رجوع العبد وأوبته، "فإني أرى أن يزكي عنه" وجوبا، "وإن كان إباقه" أي إباق العبد "قد طال ويئس منه" الأوبة والرجوع "فلا أرى أن يزكي عنه"، ولفظ "المدونة": قال مالك في العبد الآبق: إذا كان قريبا يرجو حياته ورجعته فليؤد عنه زكاة الفطر، وإن كان قد طال ذلك ويئس منه فلا أرى أن يؤدي عنه، وقال الزرقاني: قال أبو حنيفة: لا زكاة على سيده فيهما، أي فيمن ترجى أوبته ومن لا ترجى، والشافعي: يزكي إن علم حياته وإن لم يرج رجعته، وأحمد: إن علم مكانه.

كما تجب إلخ: "وذلك" أي دليل عموم الوجوب على أهل البادية وأهل القرى "أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان" كما سيأتي في الباب الآتي، "على الناس" هكذا في النسخ الهندية، وليس لفظ "على الناس" في النسخ المصرية، والمعنى: فرضها على سائر الناس، ثم أكد العموم بقوله: "على كل حر أو عبد، ذكر أو أنثى من المسلمين" فعمومه شامل لأهل البادية والحاضرة، وبهذا قال الجمهور، وقال الليث والزهري وربيعة: ليس على أهل البادية زكاة فطر، وإنما هي على أهل القرى، قال ابن رشد: أجمعوا على أن المسلمين مخاطبون بهذا ذكرانا كانوا أو إناثا؛ لحديث ابن عمر الآتي، إلا ما شذ فيه الليث، فقال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر، وإنما هي على أهل القرى، ولا حجة له.

مَكِيلَةُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٦٩٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **فَرَضَ** زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ **صَاعًا** مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ ....

مكيلة إلخ: بفتح الميم وكسر الكاف وإسكان التحتية، ما كيل به، وكذا المكيال والمكيل، أي بيان مقدار صدقة الفطر، قال ابن رشد: وأما كم يجب فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدى من التمر والشعير أقل من صاع، واختلفوا في قدر ما يؤدى من القمح، فقال مالك والشافعي: لا يجزئ منه أقل من صاع، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجزئ من البر نصف صاع، والسبب في اختلافهم تعارض الآثار، ثم ذكر الآثار في ذلك، وقال الترمذي في "جامعه" بعد ذكر حديث أبي سعيد الخدري الآتي قريبا بلفظ: "كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام" إلخ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يرون من كل شيء صاعا، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: من كل شيء صاع إلا من البر؛ فإنه يجزئ منه نصف صاع، وهو قول الثوري وابن المبارك وأهل الكوفة يرون نصف صاع من بر. قلت: والجملة: أن الأئمة الثلاثة مع الاختلاف فيما بينهم في بيان ما يخرج في صدقة الفطر اتفقوا على أنها تكون صاعا كاملا من كل ما يخرج، وقالت الحنفية ومن وافقهم في ذلك: إنها تجب في البر وما في معناه نصف صاع، واختلفوا في بيان ما يدخل في حكم البر.

فرض إلخ: ألزم وأوجب عند الجمهور، ومن يقول بالسنية يؤول هذا اللفظ بمعنى "قدر"، قال الباجي: إن "فرض" في هذا الحديث لا يصح أن يراد به إلا "أوجب"؛ لأن "على" يقتضي الإيجاب واللزوم، على أنه قد ورد من طريق صحيح أمر رسول الله ﷺ، وهذا يدل على أنه لا يراد به قدر. ولا يذهب عليك أن اللفظ بكلا المعنيين بمعنى "أوجب" وبمعنى "قدر" لا يخالف الحنفية، وما يوهمه كلام بعض الشراح فهو لعدم الاطلاع على مسلكهم. "زكاة الفطر من رمضان" فتجب بغروب شمس ليلة العيد أو طلوع فجر يومه، قولان للعلماء، "على الناس" سواء كانوا أهل بادية أو أهل القرى كما تقدم، واستدل بعمومه على أنها لا تحتاج لها إلى النصاب؛ وبهذا قالت الأئمة الثلاثة كما في فروعهم، إلا أنهم قيدوا عمومه بالفضل عن قوته وقوت عياله، قال الولي العراقي: إنا اعتبرنا القدرة على الصاع؛ لما علم من القواعد العامة، فأخرجنا عن ذلك العاجز عنه، كذا "في الإتحاف"، وفي "البداية" قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجب على من تجوز له الصدقة؛ لأنه لا يجتمع أن تجوز له وأن تجب عليه، وذلك بين.

صاعا: نصب تمييزا، أو مفعولا ثانيا، "من تمر" هكذا في جميع النسخ الهندية، والنسخ المصرية كلها أو أكثرها متظافرة على ترك ذكر التمر، واقتصر فيها على ذكر الشعير فقط، وهو سقوط من الكاتب الأول لا وجه له، "أو صاعا من شعير" قال الباجي: لفظة "أو" ههنا على قول جماعة أصحابنا لا يصح أن تكون للتخيير، وإنما هي للتقسيم، =

عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى من الْمُسْلِمِينَ.

٦٩٩ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: ....

= ولو كانت للتخيير لاقتضى أن يخرج الشعير من قوته غيره من التمر مع وجوده، ولا يقول هذا أحد منهم، فتقديره: صاعا من تمر على من كان ذلك قوته، أو صاعا من شعير على من كان ذلك قوته.

على كل حر إلخ: أخذ بظاهره داود فأوجب على العبد كما تقدم، وقالت الجمهور: إن "على" بمعنى "عن"، وقال الباجي: أو هي على بابها، لكن يحملها السيد عنه، وقيل: إنها تجب على السيد كما يقال: على كل دابة من دوابك درهم، وقال البيضاوي: العبد ليس بأهل لأن يكلف بالواجبات المالية، فجعلها عليه مجاز، "ذكر أو أنثى" ظاهر في وجوبها على المرأة ولو كان لها زوج، وزِيْد في بعض الطرق عن ابن عمر: والصغير والكبير، قال الحافظ: ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه، فوجوبها على هذا في مال الصغير، وإلا فعلى من تلزمه نفقته، وهذا قول الجمهور، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه، وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري: لا تجب إلا على من صلى وصام.

قال ابن بزيزة: قال محمد بن الحسن وزفر: لا يجب على اليتيم زكاة الفطر كان له مال أو لم يكن، فإن أخرجها عنه وصيه ضمن، وأصل مذهب مالك وجوب الزكاة على اليتيم مطلقا، وفي "الهداية": يخرج عن أولاده، فإن كان لهم مال أدى من مالهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد، كذا في "العيني"، وذكر في "شرح الإحياء": قوله: "على الصغير والكبير" يقتضي إخراج صدقة الفطر عن الصغير، وهو كذلك، قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور: هي في ماله إن كان له مال؛ فإن لم يكن له مال فعلى من عليه نفقته من أب وغيره، وقال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقا، ولو كان للصغير مال لم تخرج منه، وقال ابن حزم الظاهري: هي في مال الصغير إن كان له مال وإلا سقطت عنه، وحكى ابن المنذر الإجماع على خلافه.

"من المسلمين" تكلم العلماء على هذه الزيادة، وتقدم ما قال ابن بزيزة: إنها زيادة مضطربة من غير شك من جهة الإسناد والمعنى، وفي "شرح الإحياء" عن علل الترمذي: رب حديث يستغرب لزيادة تكون في الحديث، وإنما يصح إذا كانت الزيادة ممن يعتمد على حفظه، مثل: ما روى مالك عن نافع، فزاد فيه لفظ: "من المسلمين" وقد رواه غير واحد من الأئمة عن نافع لم يذكروا فيه من المسلمين، وقد روى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في "عموم الحديث". ثم ذكر من تعقبه، والجملة: أن الزيادة مختلفة فيها عند أهل الفن.

كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، ....

نخرج إلخ: اختلفوا في قول الصحابي: كنا نفعل كذا، هل هو موقوف أو مرفوع؟ واختلفوا في المراد بالطعام في هذا الحديث، والمعروف أن الطعام على الإطلاق يطلق على الحنطة، وفي "المجمع": قال الخليل: إن العالي في كلام العرب أن الطعام هو البر. وحكى الخطابي أن المراد بالطعام ههنا الحنطة، وهو اسم خاص له، قال: ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الأقوات، والحنطة أعلاها، فلولا أنه أرادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الأقوات، ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف "أو" الفاصلة، وقال هو وغيره: وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق، حتى إذا قيل: إلى سوق الطعام، فهم منه سوق القمح، وإذا غلب العرف نزل اللفظ عليه، ورد ذلك ابن المنذر وقال: ظن أصحابنا أن قوله في حديث أبي سعيد: "صاعا من طعام" حجة لمن قال: صاعا من حنطة، وهذا غلط منه، وذلك: أن أبا سعيد أجمل الطعام، ثم فسره فقال: كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر، كما في "البخاري".

وأخرج الطحاوي نحوه من طريق أخرى عن عياض، وقال فيه: ولا يخرج غيره، قال: وفي قوله: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء" دليل على أنها لم تكن قوتا لهم قبل هذا، فدل على أنها لم تكن كثيرة ولا قوتا، فكيف يتوهم أنهم أخرجوا ما لم يكن موجودا؟ قاله الحافظ في "الفتح". ثم ذكر اختلاف روايات أبي سعيد ثم قال: وهذه الطرق كلها تدل على أن المراد بالطعام في حديث أبي سعيد غير الحنطة، فيحتمل أن تكون الذرة؛ فإنه المعروف عند أهل الحجاز الآن، وهي قوت غالب لهم، وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث أبي سعيد: صاعا من تمر صاعا من سلت أو ذرة، وقال الكرماني: يحتمل أن يكون قوله: صاعا من شعير إلخ بعد قوله: صاعا من طعام، من باب عطف الخاص على العام، لكن محل العطف أن يكون الخاص أشرف، وليس الأمر ههنا كذلك، وتعقب العيني هذا الاستدراك. والجملة: أن إرادة الحنطة في حديث أبي سعيد الخدري مشكل، والنظر على طرق الحديث كلها يدل على أنه ﷺ ما أعطى البر في صدقة الفطر في زمانه ﷺ لكنه ﷺ لما أعطى من جميع ما أعطى من الشعير والتمر والأقط وغيرها الصاع كاملا، رأى أن المقدار من كل الواجب صاع؛ ولذا أنكر على معاوية لو صح، وإلا فقد روي عن أبي سعيد الخدري ﷺ أيضاً مرفوعا وموقوفا: نصف صاع من بر، كما في "الزيلعي" و"الدراية" عن "طبقات ابن سعد"، وأخرجه الطحاوي وغيره أيضاً، ولذا حمل الطحاوي رواية الصاع عنه على التبرع.

ولا شك في أن مذهب جمهور الصحابة والتابعين: أن نصف الصاع من البر يقوم مقام الصاع من التمر، قال العيني: روى الطحاوي أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ وعن أصحابه، ومن بعده عن تابعيهم في أن صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع، ومما سوى الحنطة صاع، ثم قال: ما علمنا أحدا من أصحاب النبي ﷺ ولا من التابعين روى عنه خلاف ذلك، فلا ينبغي لأحد أن يخالف ذلك؛ إذ كان قد صار إجماعا في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي ﷺ =

أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، ....

= إلى زمن من ذكرنا من التابعين. وما أورد عليه الحافظ رده العيني، فارجع إليهما لو شئت. وقال ابن التركماني: ذكره ابن حزم عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر والخدري وعائشة وأسماء، قال: وهو عنهم كلهم صحيح. قال الموفق: والجملة: أن الواجب في صدقة الفطر صاع من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، وروي ذلك عن أبي سعيد الخدري والحسن وأبي العالية، وروي عن عثمان بن عفان وابن الزبير ومعاوية: أنه يجزئ نصف صاع من البر خاصة، وهو مذهب سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر ابن عبد العزيز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وأصحاب الرأي. قال العيني: ونصف صاع من بر مذهب أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وجابر ابن عبد الله وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس ومعاوية وأسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ وسعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وطاوس والنخعي والشعبي وعلقمة والأسود وعروة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة عبد الملك بن محمد والأوزاعي والثوري وابن المبارك وعبد الله بن شداد ومصعب بن سعيد. قال الطحاوي: وهو قول القاسم وسالم وعبد الرحمن بن القاسم والحكم وحماد، ورواية عن مالك ذكرها في "الذخيرة"، وقال الأبي في "الإكمال": ذكر ابن يونس عن ابن حبيب كقول أبي حنيفة، وسيأتي ما قاله ابن القيم: إن شيخنا يقوي هذا المذهب، وقال ابن المنذر: لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي ﷺ يعتمد عليه، ولم يكن البر في المدينة في ذلك الوقت إلا الشيء اليسير منه، فلما كثر في زمن الصحابة، رأوا أن نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير، وهم الأئمة، فغير جائز أن يعدل عن قولهم إلا إلى قول مثلهم.

ثم أسند عن عثمان وعلي وأبي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وأمه أسماء بنت أبي بكر بأسانيد صحيحة: أنهم رأوا أن في زكاة الفطر نصف صاع من قمح، وهذا مصير منه إلى اختيار ما ذهب إليه الحنفية، كذا في "الفتح". قلت ما قاله ابن المنذر: "ليس فيه خبر ثابت" مشكل بعد التأمل في الروايات المرفوعة التي ذكرها أصحاب المطولات في تصانيفهم لا يسعها هذا الأوجز، ولو سلم فالتقدير عن مثل هؤلاء الصحابة الكبار الجماعة الكثيرة يورث الجزم بتقديره بنصف صاع، على أنه قد روي عن النبي ﷺ مرفوعا في عدة روايات.

أو صاعا إلخ: تقدم ما قال الباجي: إن لفظة "أو" عندهم للتقسيم لا للتخيير، قال ابن رشد: وأما مماذا تجب؟ فإن قوما ذهبوا إلى أنها تجب من هذه الأشياء على التخيير، وقوما ذهبوا إلى أن الواجب عليه هو غالب قوت البلد، أو قوت المكلف إذا لم يقدر على قوت البلد، وهو الذي حكاه عبد الوهاب عن المذهب، والسبب في اختلافهم اختلافهم في مفهوم حديث أبي سعيد الخدري هذا، فمن فهم منه التخيير قال: أيّا أخرج من هذه أجزأ عنه، ومن فهم منه أن اختلاف المخرج ليس سببه الإباحة، وإنما سببه اعتبار قوت المخرج أو قوت غالب البلد، قال بالقول الثاني.

وفي "المرقاة" قال ميرك نقلا عن "الأزهار": اختلف العلماء في أن "أو" هذا في الحديث للتخيير، أو لتعيين واحد منهما =

أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ.

= وهو الغالب، فيه قولان، أحدهما: أنه للتخيير، وبه قال أبو حنيفة، والثاني: أنه لتعيين أحد هذه الأشياء بالغلبة، وهو غالب قوت البلد، وبه قال الأكثرون، قلت: وظاهر "النيل" "والروض" من فروع الحنابلة: التخيير أيضاً، وإليه يظهر ميل البخاري على رأي الحافظ؛ إذ قال: كأن البخاري أراد بتفريق هذه التراجم الإشارة إلى ترجيح التخيير في هذه الأنواع، وإن كان الأوجه عندي في ميل البخاري الترتيب الخاص، كما حررته فيما ألفت في تراجم البخاري. وقال مالك: يخرج من غالب قوت البلد، وقال الشافعي: من غالب قوت المخرج. ولنا: أن الخبر ورد بحرف التخيير في هذه الأصناف، فوجب التخيير، ويدل عليه أنه خير بين التمر والزبيب والأقط، و لم يكن الزبيب والأقط قوتا لأهل المدينة، قال الولي العراقي: من قال بالتخيير فقد أخذ بظاهر الحديث، ومن قال بتعيين غالب قوت البلد، فإنه حمل الحديث على ذلك.

"أو صاعا من أقط" بفتح الهمزة وكسر القاف، هو لبن فيه زبدة، قال الشيخ في "البذل": وضبط بتثليث الهمزة وإسكان القاف، لبن يابس غير منزوع الزبد وهو الكشك، وفي الهندية: پنير. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في إجزاء الأقط، ويجزئ عند المالكية صاع من أقط إذا يكون من أغلب القوت، صرح به الزرقاني، وبه جزم الدردير والباجي وغيرهما، كما صرح به ابن عابدين عن "البحر الرائق". وفي "البدائع": أما الأقط فتعتبر فيه القيمة، لا يجزئ إلا باعتبار القيمة؛ لأنه غير منصوص عليه من وجه يوثق به، وجواز ما ليس بمنصوص عليه لا يكون إلا بالقيمة. "أو صاعا من زبيب" قال الباجي: أما الزبيب فلا خلاف في جواز إخراجه بين فقهاء الأمصار، وحكي عن بعض المتأخرين المنع من ذلك، وهو محجوج بالإجماع قبله. وقال العيني في "البناية": فيه خلاف الظاهرية كما تقدم؛ إذ لا يجوز عندهم إلا من التمر والشعير، قلت: ويخرج منه الصاع الكامل عند الأئمة الثلاثة؛ لأن المقدار صاع من كل شيء عندهم، وكذلك صاع كامل في الزبيب عند صاحبي الإمام أبي حنيفة، وهي رواية عن الإمام بنفسه، وعليه الفتوى، وفي رواية أخرى للإمام: نصف صاع من زبيب أيضاً.

بصاع النبي ﷺ: وهو أربعة أمداد بلا خلاف بين الأئمة، حكى الإجماع على ذلك العيني في "شرح الهداية" وغيره في غيره، إلا أنه ذكر ابن رشد في "مقدماته" شيئاً من الاختلاف في المقادير كلها، لكن الأئمة بعد اتفاقهم على أن الصاع أربعة أمداد اختلفوا في مقدار المد، فالمد رطل وثلث عند مالك والشافعي وأحمد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية المرجوع إليه على المشهور، وقيل: لا يصح الرجوع. والمد رطلان عند أبي حنيفة ومحمد، قال العيني في "البناية": وقول أبي حنيفة رضي الله عنه هو قول جماعة من أهل العراق، وقول إبراهيم النخعي وزفر فيما قاله أبو بكر الخصاف. احتج لهم أولا بما أخرجه الطحاوي بسند صحيح عن موسى الجهني عن مجاهد قال: دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا، فأتي بعس قالت عائشة: كان النبي ﷺ يغتسل بمثل هذا، قال مجاهد: فحزرته فيما أحزر ثمانية أرطال، تسعة أرطال، عشرة أرطال، وقالوا: لم يشك مجاهد في الثمانية، وإنما شك فيما فوقها، =

٧٠٠ – مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ لا يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ ......

= فثبت الثمانية بهذا الحديث، وانتفى ما فوقها. قلت: أخرجه النسائي بلا شك، فروى بسنده إلى موسى الجهني قال: أتي مجاهد بقدح فحزرته ثمانية أرطال، فقال: حدثتني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا، قال ابن التركماني: إسناده جيد، ثم ذكر توثيق رواته رجلا رجلا. وثانيا: بما أخرجه الدار قطني بسنده عن أنس بن مالك: أن النبي ﷺ كان يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع ثمانية أرطال، قال الحافظ في "الدراية": هو من رواية ابن أبي ليلى عن عبد الكريم، وإسناده ضعيف، وأخرجه أيضاً من طريق أخرى، وفيه موسى بن نصر، وهو ضعيف جدا، قلت: لم يذكر الحافظ ولا الدار قطني وجه الضعف في الطريق الأولى لينظر فيه، وأما موسى بن نصر فقال الحافظ بنفسه في "اللسان": ذكره ابن حبان في الطبقة الرابعة من الثقات، والجملة الأولى أخرجها الطحاوي بطريقين عن أنس، قال: كان النبي ﷺ يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع، وفي رواية له: يتوضأ بالمد، وهو رطلان، قال الطحاوي: فهذا أنس قد أخبر أن مد رسول الله ﷺ رطلان، والصاع أربعة أمداد، فإذا ثبت أن المد رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال. قلت: الجملة الأولى أخرجه أبو داود في سننه، وسكت عليه هو والمنذري، ويكفى للاحتجاج، وفيه تقوية لرواية الدار قطني، وأخرج الطحاوي حديث شريك بطريقين، ثم قال: ووافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم.

وثالثا: بما أخرج أبو عبيد بسنده إلى إبراهيم، قال: كان صاع النبي ﷺ ثمانية أرطال ومده رطلين، قال الحافظ في "الدراية": هذا مرسل، وفيه الحجاج بن أرطاة، قلت: المرسل حجة لا سيما إذ توبع بمسندات، والحجاج بن أرطاة من رواة مسلم والأربعة، وعلق له البخاري لا ينزل عن درجة الحسن، قال النووي في "تهذيبه": أحد الأئمة في الفقه والحديث ضعفه الجمهور، فلم يحتجوا به، ووثقه شعبة وقليلون، وكان بارعا في الحفظ والعلم. واستدلوا أيضاً بما أخرج الطحاوي فقال: حدثنا ابن أبي عمران، قال: أخبرنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن أبي يوسف قال: قدمت المدينة فأخرج إليّ من أثق به صاعا فقال: هذا صاع النبي ﷺ، فقدرته فوجدته خمسة أرطال وثلث، وسمعت ابن أبي عمران يقول: يقال: إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس، وسمعت أبا حازم يذكر: أن مالكا سئل عن ذلك، فقال: هو تحري عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب، فكأن مالكا لما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع عمر، وصاع عمر صاع النبي ﷺ، وقد قدر صاع عمر على خلاف ذلك. ثم ذكر بعدة أسانيد: أن صاع عمر رضي الله عنه هو الصاع الحجاجي، وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" في كتاب الزكاة: حدثنا يحيى بن آدم سمعت حسن بن صالح يقول: صاع عمر ثمانية أرطال، وقال شريك: أكثر من سبعة أرطال وأقل من ثمانية أرطال، حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجي صاع عمر. وهذا الثاني أخرجه الطحاوي في كتابه، ثم أخرج عن إبراهيم النخعي قال: عيرنا صاعا فوجدناه حجاجيا، والحجاجي عندهم ثمانية أرطال بالبغدادي، وعنه قال: وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر، قال: فما ذكراه عيار حقيقي، فهو أولى مما ذكره مالك من تحري عبد الملك بصاع عمر؛ لأن التحري لا حقيقة معه.

إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا.

قَالَ مَالِك: **وَالْكَفَّارَاتُ كُلُّهَا** وَزَكَاةُ الْفِطْرِ وَزَكَاةُ الْعُشُورِ كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظِّهَارَ؛ فَإِنَّ الْكَفَّارَةَ فِيهِ بِالْمُدِّ الأَعْظَمِ مُدِّ هِشَامٍ.

وَقْتُ إِرْسَالِ زَكَاةِ الْفِطْرِ

٧٠١ – **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: أنه **كَانَ يَبْعَثُ** بِزَكَاةِ الْفِطْرِ ...

إلا التمر: لأنه كان قوته وقوت أهل بلده بالمدينة المنورة، فلذلك كان يرى أن لا يجزئه غير التمر، وكان يقتصر على إخراجه، ويحتمل أنه كان يخرجه مع التمكن من الشعير ويقوت به؛ لأنه كان يرى أن التمر أفضل منه، وإن كان الشعير يجزئه، وقد قال أشهب: أحب إلي أن يخرج بالمدينة التمر، قاله الباجي، قلت: والأوجه الثاني؛ لما روى جعفر الفريابي من طريق أبي مجلز: قلت لابن عمر: قد أوسع الله، والبر أفضل من التمر، أفلا تعطي البر؟ قال: لا أعطي إلا كما كان يعطي أصحابي، قال الحافظ: ويستنبط من ذلك أنهم كانوا يخرجون من أعلى الأصناف التي يقتات بها؛ لأن التمر أعلى من غيره مما ذكر في حديث أبي سعيد، وإن كان ابن عمر رضي الله عنه فهم منه خصوصية التمر بذلك. "إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيرا" ولفظ البخاري من رواية أيوب عن نافع: فكان ابن عمر يعطي من التمر فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا، ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب: كان ابن عمر إذا أعطى أعطى التمر إلا عاما واحدا، قاله الحافظ.

والكفارات كلها: ككفارة الصيام واليمين وغيرهما "وزكاة الفطر وزكاة العشور" أي زكاة الحبوب التي فيها العشر أو نصف العشر، "كل ذلك" يجب "بالمد الأصغر مد النبي ﷺ" وتقدم بيان ذلك قريبا، "إلا الظهار" أي إلا كفارة الظهار "فإن الكفارة فيه" أي في الظهار "بالمد الأعظم مد هشام" هكذا في النسخ الهندية، فمد هشام بدل من المد الأعظم، وفي سياق المصرية: فإن الكفارة فيه بمد هشام وهو المد الأعظم، وهشام هذا هو ابن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان، كذا في "الزرقاني".

كان يبعث: بيناء الفاعل أي يرسل "بزكاة الفطر إلى الذي تجمع" ببناء المجهول، "عنده" وهو من نصبه الإمام لقبضها، وهو المتعين في رواية "الموطأ" بلفظ: الذي تجمع عنده، ولفظ البخاري: وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها، قال الحافظ: الذي نصبه الإمام لقبضها، وبه جزم ابن بطال، وقال ابن التيمي: معناه من قال: أنا فقير، والأول أظهر، وتعقبه العيني فقال: بل الثاني أظهر على ما لا يخفى، وأيد الحافظ مختاره أي الأول بقوله: ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث: قال أبو عبد الله البخاري: كانوا يعطون للجمع لا للفقراء، وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب، قلت: متى كان ابن عمر يعطي؟ قال: إذا قعد العامل، =

إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الفطر بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ.

يحيى عَنْ مَالك: أَنَّهُ رَأَى أهل العِلمِ **يَسْتَحِبُّونَ** أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاةَ الْفِطْرِ..........
واستحبه الشافعي
وبه قال الجمهور

= قلت: متى يقعد العامل؟ قال: قبل الفطر بيوم أو يومين، ولحديث مالك في "الموطأ" هذه، وأخرجه عنه الشافعي وقال: هذا حسن، وأنا أستحبه يعني تعجيلها قبل الفطر. قلت: والأوجه عندي: أن الأوجه في رواية البخاري هو مختار العيني، كما يدل عليه ظاهر اللفظ، وفي رواية "الموطأ" المتعين مختار الحافظ، وهما محمولان على الحالتين، لا ينبغي أن تحملا على محل واحد، فإن ابن عمر يعطي الصدقات لمن يقبلها وهو الفقير، إذا سأله أحد أو وجده، وإن لم يجد الفقير أو لم يسأله أحد من الفقراء فيبعثه إلى من يجمع من العمال؛ براءة للذمة وتعجيلا في الفراغ عن الفريضة، فتأمل، فإنه لطيف.

"قبل الفطر بيومين أو ثلاثة" قال الباجي: يريد أنه كان يبعث بها إليه لتكون عنده إلى أن يجب خروجها فيخرجها عنه، ولا يجوز لمن وليها عن نفسه أن يخرجها قبل وجوبها، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وروي عن ابن القاسم: إن أخرجها قبل ذلك بيوم أو يومين أجزأه، وبه قال أصبغ، وهذا مبني على أن الزكاة يجوز إخراجها قبل وجوبها، والحاصل: أن الأثر يخالف المشهور من قول مالك، وأوله الباجي بأن الإخراج المذكور في الأثر كان بطريق الأمانة إلى من يجمع عنده، ثم يخرجها عن المالك في وقته، ولا حاجة إلى التأويل في قول ابن القاسم، وهذا كله على مختار الباجي. وفي "البدائع": لو عجل الصدقة لم يذكر في ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنه يجوز التعجيل سنة وسنتين، وعن خلف بن أيوب: أنه يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان ولا يجوز قبله، وذكر الكرخي في "مختصره": أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين، وقال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلا. ثم ذكر وجوه هذه الأقوال كلها، وقال في آخره: والصحيح أنه يجوز التعجيل مطلقا، وذكر السنة والسنتين في رواية الحسن ليس على التقدير، بل هو لبيان استكثار المدة أي يجوز وإن كثرت المدة، ووجهه: أن الوجوب إن لم يثبت فقد وجد سبب الوجوب، وهو رأس يمونه ويلي عليه، والتعجيل بعد وجوب السبب جائز كتعجيل الزكاة والعشور وكفارة القتل.

يستحبون إلخ: قال الأبي في "الإكمال": استحب مالك والجمهور إخراجها في هذا الوقت ليستغني المساكين عن السؤال في هذا اليوم، قال الموفق: المستحب إخراجها يوم الفطر قبل الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة في حديث ابن عمر، وفي حديث ابن عباس: "من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات" فإن أخرها عن الصلاة ترك الأفضل لما ذكرنا من السنة، ولأن المقصود منها الإغناء عن الطواف والطلب في هذا اليوم، فمتى أخرها لم يحصل إغناؤهم في جميعه لا سيما في وقت الصلاة، ومال إلى هذا القول عطاء ومالك وموسى بن وردان وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال القاضي: إذا أخرجها في بقية اليوم لم يكن فعلا مكروها لحصول الغناء بها في اليوم.

إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْـرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى. قَالَ مَالك: وَذَلِكَ **وَاسِعٌ** - إِنْ شَاءَ اللهُ - أن يؤدوا قَبْلَ الْغُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَبَعْدَهُ.

مَنْ لا تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ

قال يَحْيَى: قال مَالك: **لَيْسَ عَلَى** الرَّجُلِ فِي عَبِيدِهِ وَلا فِي أَجِيرِهِ...............

واسع: جائز "إن شاء الله" هكذا في النسخ الهندية والمصرية، إلا في نسخة الباجي ففيها بلفظ: "إن شاؤوا" بصيغة الجمع، والضمير للناس، وأما على بقية النسخ فذكر الجملة للتبرك، "أن يؤدوا" بصيغة الجمع، والضمير إلى الناس، وفي بعض النسخ المصرية: "أن تؤدى" ببناء المجهول والضمير إلى الصدقة، "قبل الغدو من يوم الفطر وبعده" أي بعد الغدو، واختلفوا في آخر الوقت والتأخير، وتقدم قريبا عن "المغني" كراهة التأخير إلى بعد الصلاة، ثم قال: فإن أخرها عن يوم العيد أثم ولزمه القضاء، وحكي عن ابن سيرين والنخعي الرخصة في تأخيرها عن يوم العيد، وروى محمد بن يحيى الكحال، قلت لأبي عبد الله: فإن أخرج الزكاة ولم يعطها؟ قال: نعم، إذا أعدها لقوم، وحكاه ابن المنذر عن أحمد: واتباع السنة أولى.

ليس على إلخ: "في عبيد عبيده" هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "في عبيده" والصواب الأول؛ لأن الصدقة واجبة على عبيده على الخلاف بينهم في تقييد المسلم وغيره، وأما عبيد العبيد فليس عليه صدقة عند مالك؛ لأنه لا يمونهم؛ إذ نفقتهم على سيدهم، كما قاله في "المدونة"، قال الزرقاني: وقال الباجي: ليس عليه صدقة؛ لأن عبيد عبيده ليسوا في ملكه، وإنما يكونون في ملكه بعد أن ينتزعهم، بدليل أنه لو أعتق عبيده لم يعتقوا بعتقهم، ولكانوا ملكا لهم إلا أن يستثنيهم، ولا تجب عليه نفقتهم فلا زكاة عليه فيهم. قال العيني في "شرح البخاري": وتجب - أي عندنا - عن عبيد العبيد، وبه قال الشافعي، وقال مالك: لا شيء فيهم، وفي "البدائع": أما عبد عبده المأذون فإن كان على المولى دين فلا يخرج في قول أبي حنيفة؛ لأن المولى لا يملك كسب عبده المأذون المديون، وعندهما يخرج؛ لأنه يملكه، وإن لم يكن عليه دين فلا يخرج بلا خلاف بين أصحابنا؛ لأنه عبد التجارة، ولا فطرة في عبد التجارة عندنا.

"ولا في أجيره" أي من استأجره للخدمة ونحوها، ولو استأجره بأكله، قال الباجي: ولا فطرة عليه في أجيره وإن التزم نفقته؛ لأن نفقة الأجير ليست بلازمة بالشرع، وإنما هي إجارة تشترط في العقد كما تشترط الزيادة من الإجارة وجنسها، "ولا في رقيق امرأته زكاة" بالرفع اسم "ليس". قال الباجي: وعلى الزوج أن ينفق على خادمها، وذلك: أن المرأة لا تخلو أن تكون ممن تخدم نفسها، أو ممن لا تخدم نفسها، فإن كانت ممن تخدم نفسها فليس عليه إخدامها، وإن كان لها خادم فنفقتها عليها وكذلك فطرتها، وإن كانت ممن لا تخدم نفسها فهو مخير بين ثلاثة أحوال: =

وَلا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاةٌ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدِمُهُ وَلا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ، قال مالك: وَلَيْسَ عَلَيْه زَكَاةٌ فِي أَحَدٍ **مِنْ رَقِيقِهِ** مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

= أن يكري لها من يخدمها، أو يشتري لها خادما يشغلها بخدمتها، أو ينفق على خادمها، وقيل: إنه مخير بين أربعة أشياء: ثلاثة تقدمت والرابع أن يخدمها بنفسه، فإن اختار النفقة على خادمها كان عليه أن يؤدي عنها زكاة الفطر؛ لأنها تابعة النفقة بالشرع، وكذلك إن كانت ممن يخدم بأكثر من خادم واحد. "إلا من كان منهم" أي من عبيد العبيد "يخدمه" أي الرجل "ولا بد له منه، فتجب عليه" صدقة فطره، قال الباجي: وأما الإخدام فعلى ضربين: أحدهما أن يكون مرجع الرقبة بعد الخدمة إلى ملك، والثاني أن يرجع إلى حرية، فإن كان رجوعها إلى رق فاختلف أصحابنا في ذلك، فقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: النفقة وزكاة الفطر على من له الخدمة، وقال أشهب ورجع إليه ابن القاسم: النفقة على من له الخدمة، والزكاة على من له الرقبة.

من رقيقه: زاد في النسخ المصرية بعد ذلك لفظ "الكافر" صفة "لرقيقه"، ولا حاجة إليه؛ لقوله: "ما لم يسلم" أي ما دام لم يسلم، سواء "لتجارة كانوا أو لغير تجارة" فإذا أسلموا وجب عليه فطرهم مطلقا، سواء كانوا للتجارة أو لا، وعند الحنفية ليس عليه صدقة الفطر عن عبيد التجارة مطلقا، وتجب عن عبيد الخدمة مطلقا، سواء كانوا مسلمين أو كافرين؛ لأن الذي يجب عليه - وهو المولى - مسلم، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا أعاده المصنف لمناسبة الباب.

كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الغسل للإهلال

٧٠٢ – حَدَّثَنا يَحْيَى عَنْ مَالك بن أنس، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، ....

للإهلال: قال الراغب: الإهلال: رفع الصوت عند رؤية الهلال، ثم استعمل لكل صوت، وبه شبه إهلال الصبي، وقيل: الإهلال والتهلل أن يقول: لا إله إلا الله، ومن هذه الجملة ركبت هذه اللفظة، كقولهم: التبسمل والبسملة، والتحوقل والحوقلة، ومنه: الإهلال بالحج. وقال البخاري رحمه الله في "صحيحه": أهل: تكلم به، واستهللنا وأهللنا الهلال: كله من الظهور، واستهل المطر: خرج من السحاب، ﴿وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (المائدة:٣) وهو من استهلال الصبي. قلت: ويستعمل كثيراً في الروايات بمعنى الإحرام، وهو المراد ههنا؛ لأن الإحرام سبب التلبية، وقال الحافظ: أصله رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الإحرام، ثم أطلق على نفس الإحرام اتساعا. قال الأبي في "الإكمال": في الحج ثلاث اغتسالات: للإحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة، وأطلق مالك على جميعها الاستحباب، وهي عندنا سنة مؤكدة، وآكدها عندنا وعند الشافعي ما للإحرام؛ لأمره ﷺ به، قلت: وسيأتي ذكر الثلاثة في أثر عمر في آخر الباب، وهذا الغسل الذي بوب به المصنف سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه، لا يرخص في تركه إلا لعذر، وهو آكد اغتسالات الحج، وقال ابن قدامة: من أراد الإحرام استحب له أن يغتسل قبله في قول أكثر أهل العلم، منهم مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي؛ لما روى خارجة بن زيد عن أبيه: أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل، رواه الترمذي، وقال: حسن غريب، وثبت أنه ﷺ أمر أسماء بنت عُميس وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام، وأمر عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض، ولأن هذه العبادة يجتمع لها الناس، فسن لها الاغتسال كالجمعة، وليس ذلك واجبا في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الإحرام جائز بغير اغتسال، وفي "شرح المناسك" للقاري: يغتسل بسدر ونحوه، أو يتوضأ، والغسل أفضل؛ لأنه سنة مؤكدة، والوضوء يقوم مقامه في إقامة السنة المستحبة لا السنة المؤكدة، وفيه إشارة إلى أن التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا، وذكر ابن عابدين الاختلاف فيما بينهم في أن التيمم يجزئ أم لا؟ ومنشأ الاختلاف في أن غسل الإحرام للطهارة فيقوم مقامه، أو للنظافة فلا؟ قال ابن قدامة: إن لم يجد ماء لم يسن له التيمم، وقال القاضي: يتيمم؛ لأنه غسل مشروع، فناب عنه التيمم. ولنا: أنه غسل مسنون، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، والفرق بين الغسل الواجب والمسنون: أن الواجب يـــراد لإباحة الصلاة، =

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس رضي الله عنها: أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ **بِالْبَيْدَاءِ،** فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى ﷺ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ.

٧٠٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ رضي الله عنها وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، **فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ** أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ تُهِلَّ.

٧٠٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ **قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ،** وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.

= والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة، والتيمم لا يحصل هذا، بل يزيد شعثا وتغييرا؛ ولذلك افترقا في الطهارة الصغرى، فلم يشرع تجديد التيمم ولا تكرار المسح به.

بالبيداء: بفتح الموحدة والمد، تقدم في التيمم، وفي رواية أبي داود: نفست أسماء بالشجرة، وحكى الشيخ في "البذل" عن النووي: وفي رواية: بذي الحليفة، هذه المواضع الثلاثة متقاربة، فالشجرة بذي الحليفة، والبيداء هي بطرف ذي الحليفة، وسيأتي ما قاله الباجي، "فذكره" ذلك "أبو بكر" الصديق "لرسول الله ﷺ" يعني كيف تصنع؟ قال الباجي: يحتمل أنه سأل أن النفاس الذي يمنع صحة الصلاة والصوم يمنع صحة الحج؟ فبين ﷺ أنه لا ينافي الحج، ويحتمل أنه سأل عن اغتسالها للإحرام إن علم أن إحرامها بالحج يصح، فخاف أن النفاس يمنع الاغتسال الذي يوجب حكم الطهر، "فقال: مرها فلتغتسل" فيه غسل النفساء للإحرام وإن لم تطهر، وفي حكمها الحائض، فهو للنظافة لا للطهارة، "ثم لتهلل" بضم أوله من الإهلال بفك الادغام، وفي النسخ المصرية بالإدغام، والمعنى واحد، أي تحرم وتلبي، ففيه صحة إحرام النفساء وفي حكمها الحائض، وأولى منهما الجنب؛ لأنهما شاركتاه في اسم الحدث، وزادتا عليه بسيلان الدم، ولذا صح صومه دونهما، قاله الزرقاني.

فأمرها إلخ: لأمره ﷺ أن يأمرها "أن تغتسل ثم تهل"، قال الخطابي: فيه استحباب التشبيه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال، والاقتداء بأفعالهم؛ طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم، قال ولي الدين: هذا يدل على أن العلة عنده في اغتسالها التشبه بأهل الكمال وهنّ الطاهرات، والظاهر أنه إنما هو لشمول المعنى الذي شرع الغسل لأجله، وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة؛ لدفع أذاها عن الناس، وبذلك علله الرافعي.

قبل أن يحرم: وتقدم أنه سنة مؤكدة إجماعا، حتى قيل بوجوبه، "ولدخوله مكة" بإضافة الدخول إلى الضمير الراجع إلى ابن عمر، وفي أكثر النسخ المصرية: لدخول مكة، وفي رواية أيوب عن نافع: حتى إذا جاء ذا طوى، بات به حتى يصبح، فإذا صلى الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، رواه البخاري. والغسل في الحقيقة للطواف دون الدخول، ولذلك لا تغتسل الحائض ولا النفساء لدخول مكة؛ لتعذر الطواف عليهما، وأما عند الحنفية ففي =

غُسلُ الْمُحرِمِ

٧٠٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاس: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ: **لَا يَغْسِلُ** الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ، **قَالَ**: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قال: فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ ....

= "شرح المناسك" للقاري: وهذا الغسل مستحب للطهارة أو النظافة على قصد الدخول حتى للحائض والنفساء، وفي "الدر المختار": ويسن الغسل لدخولها، وهو للنظافة، فيجب لحائض ونفساء. وهكذا عند الشافعية، فقد قال النووي في "مناسكه": إذا بلغ مكة اغتسل بذي طوى بنية غسل دخول مكة، إن كان طريقه على ذي طوى، وإلا اغتسل في غيرها، وهذا الغسل مستحب لكل أحد، حتى الحائض والنفساء والصبي، قال ابن حجر في "شرحه": قوله: حتى الحائض، أي والحلال؛ لأنه ﷺ اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال، وهكذا عند الحنابلة.

غسل المحرم: قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك، وبوب البخاري بالاغتسال للمحرم، كأنه أشار إلى ما روي عن مالك: أنه كره للمحرم أن يغطي رأسه في الماء، وروى في "الموطأ": أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم؛ إلا من احتلام، كذا في "الفتح".

لا يغسل إلخ: قال الباجي: اختلافهما يحتمل أن يكون بمعنى المذاكرة بالعلم، ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكره الآخر، قال الأبي: والظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند، فمستند المسور الاجتهاد، ومستند ابن عباس رضي الله عنهما النص، ولذا رجع إليه المسور، قال عياض: ودل كلامهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر؛ اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة، ولا بد من صب الماء، فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها، قلت: هذا إذا ثبت أن المسور كان قائلا بجواز غسل رأس المحرم الجنب، وإلا فيحتمل أن يكون يلحقه بالمجروح الذي يضر الماء رأسه، إلا أن سؤال عبد الله بن حنين بالكيفية يؤيد ما قاله عياض، وسيأتي البسط في سؤال الكيفية.

قال: يعني ابن حنين، "فأرسلني عبد الله بن عباس إلى أبي أيوب" خالد بن زيد "الأنصاري" الصحابي، قال الباجي: الظاهر من إرساله إليه يسأله: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما علم أن عند أبي أيوب من ذلك علما، ولو لم يعلم ذلك لما أرسل إليه يسأله، هل عنده علم من ذلك، "قال ابن حنين: فوجدته يغتسل"، قال الباجي: لم يعلم اغتساله، هل كان واجبا أو غير واجب؟ قال الأبي: وترجم عليه في بعض نسخ "الأم": كيف يغسل المحرم نفسه من الجنابة؛ وليس في الحديث بيان لذلك ولا في اغتسال أبي أيوب، لأي شيء كان؟ "بين القرنين" بفتح القاف، تثنية قرن، =

وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، **فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟** فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ قَالَ: فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ **عَلَى الثَّوْبِ**، فَطَأْطَأَهُ (أزاله عن رأسه) حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، . . . .

= وهما الخشبتان القائمتان على رأس البير، وشبههما من البناء، ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به، ويعلق عليها البكرة، وقال القتبي: هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البير من جانبيها، فإن كانتا من خشب فهما نوقان، "وهو يستر" وفي النسخ المصرية: "وهو مستتر بثوب" الظاهر: أن المراد منه الغطاء، علقه بجنبه، وكتب الشيخ الوالد فيما علقه على أبي داود: لأجل الشمس والريح والغبار وغير ذلك، لا لأجل الستر؛ لأنه لم يكن عريانا كما يوضحه قوله: فطأطأه، "فسلمت عليه"، قال الباجي: سلم عليه وهو في تلك الحالة؛ لأنه احتاج إلى مخاطبته فيها؛ لأنها الحال التي أرسل إلى سؤاله عنها، فاستفتح لكلامه بالسلام عليه، قال عياض والنووي وغيرهما: فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته، بخلاف من هو على الحدث، وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام، بل الظاهر أنه لم يرد لقوله.

فقال من هذا: بفاء التعقيب الدالة على عدم الفصل، وقيل: يحتمل رد السلام، وترك ذكره لوضوحه، والفاء كقوله تعالى: ﴿أَنِ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ﴾ (الشعراء:٦٣) أي فضرب فانفلق. "فقلت: أنا عبد الله بن حنين، أرسلني إليك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أسألك"، وفي رواية: يسألك، "كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم"، قال الباجي: هذا خلاف لظاهر ما اختلفا فيه؛ لأنهما اختلفا هل يغسل المحرم رأسه أو لا؟ ولم يختلفا في صفة غسله؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الاتفاق على الغسل، ولا يمكن لمسور أن يقول: إنه لا يغسل رأسه في الجنابة، فلا بد أن يكون خلافهما فيما زاد على الفرض من الغسل وفي إمرار اليد جملة مع اعتقاده أن الفرض إفاضة الماء فقط، أو يكون اختلافهما في غسل غير واجب.

على الثوب إلخ: الغطاء، "فطأطأه" أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه، وفي رواية ابن عيينة: جمع ثيابه إلى صدره، حتى نظرت إليه، وفي رواية ابن جريج: حتى رأيت رأسه ووجهه، "حتى بدا" بالتخفيف أي ظهر "لي رأسه" ووجهه "ثم قال لإنسان"، قال الحافظ: لم أقف على اسمه "يصب عليه" صفة لإنسان، زاد في رواية ابن وضاح: "الماء"، قلت: وهو موجود في بعض النسخ الهندية بطريق النسخة، "اصبب" بضم الهمزة والموحدتين أولاهما مضمومة، أي أفرغ، "فصب" بشد الموحدة "على رأسه الماء" فيه الاستعانة في الطهارة، قال عياض: والأولى تركها إلا لحاجة، وقال ابن دقيق العيد: ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة، وفي تركها شيء لا يقابلها في الصحة، وقال ابن عابدين بعد بسط الكلام: حاصله: أن الاستعانة إن كانت بصب الماء أو استقائه، فلا كراهة أصلا ولو بطلبه، وإن كانت بالغسل والمسح فتكره بلا عذر. "ثم حرك" بشد الراء، أبو أيوب "رأسه بيديه" بالتثنية، قال الحافظ: استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل، قال: لأن الغسل لو يتم بدونه لكان المحرم أحق أن يجوز له تركه. =

ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْه الماء: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ ﷺ **يفْعَلُ**.

٧٠٦ – مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ **مُنْيَةَ**، وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مَاءً، ....

= ولا يخفى ما فيه، واستدل به على أن تخليل شعر اللحية في الوضوء باق على استحبابه خلافا لمن قال: يكره، كالمتولي من الشافعية؛ خشية انتثاف الشعر، ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال: إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق: أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض. "فأقبل بهما وأدبر" فدل على جواز ذلك ما لم يؤد إلى نتف الشعر، وقال ابن رشد: اتفقوا على أنه يجوز له غسل رأسه من الجنابة، واختلفوا في كراهة غسله من غير الجنابة، فقال الجمهور: لا بأس بغسله رأسه، وقال مالك: يكره، وعمدته: أن عبد الله بن عمر كان لايغسل رأسه وهو محرم إلا من الاحتلام، وعمدة الجمهور حديث أبي أيوب هذا، وحمله مالك على غسل الجنابة، والحجة له: إجماعهم على أن المحرم ممنوع من قتل القمل ونتف الشعر وإلقاء التفث، والغاسل رأسه إما أن يفعل هذه كلها أو بعضها.

يفعل: بينه بالفعل؛ لأنه أبلغ في التعليم من القول، قال الباجي: لو اقتصر أبو أيوب على فعله لكان مسندا؛ لأنه إنما سأله عن فعله ﷺ فإذا فعل ذلك – يريه إياه – كان بمنـــزلة أن يقول: هكذا كان ﷺ يفعل، فكيف وقد آكد ذلك بأن قال بعد غسل رأسه: هكذا رأيته ﷺ.

منية: بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية، هي أمه، كذا يقول أصحاب الحديث، وقيل: جده، واسم أبيه أمية – بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد المثناة التحتية – ابن أبي عبيدة بن همام التميمي، حليف قريش، صحابي، مات سنة بضع وأربعين، وفي رجال "جامع الأصول": أسلم يوم الفتح، وشهد حنينا والطائف، وكان عامل عمر على نجران. "وهو يصب" أي والحال أن يعلى يفرغ "على عمر بن الخطاب ماء، وهو" أي عمر رضي الله عنه "يغتسل" أي وهو محرم، "اصبب على رأسي" الماء، مقولة عمر، "فقال يعلى: أتريد" بهمزة الاستفهام "أن تجعلها" أي هذه الخصلة "بي" أي لازمة بي، ولفظ محمد: "أن تجعلها في، قال الباجي: حذر من أن يكون صب الماء يلحق به أمرا من فدية أو غيرها، وقال البوني: أي تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك، إن كان في هذا شيء، "إن أمرتني صببت"، قال ابن وهب: أي إنما أفعله طوعا لك؛ لفضلك وأمانتك، ولا رأي لي فيه، وقال أبو عمر: إن مات شيء من دواب رأسك، أو زال شيء من الشعر، لزمتني الفدية، فإن أمرتني كانت عليك، "فقال" له "عمر بن الخطاب: اصبب" بضم الهمزة وأولى الموحدتين – أي أفرغ، "فلن يزيده الماء إلا شعثا" بفتحتين كما في "الصراح"، أو بسكون العين أيضا كما في "اللسان"، أي تفرقا، فلا فدية على الفاعل ولا الآمر، قال المجد: الشعث محركة: انتشار الأمر، ومصدر الأشعث للمغبر الرأس، وشعث كفرح.

وَهُوَ يَغْتَسِلُ: اصْبُبْ عَلَى رَأْسِي، فَقَالَ يَعْلَى: أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: اصْبُبْ فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعَثًا.

٧٠٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما **كَانَ إِذَا دَنَا** مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوًى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مكة، (المسمى بالعلى) ولا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مكة (من جانب الحجون) بِذِي طُوًى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ، فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ.

كان إذا دنا إلخ: قرب "من مكة، بات بذي طوى" مثلثة الطاء مقصور منون، وقد لا ينون، وفي "المحلى": يصرف ولا يصرف، فمن نوّنه جعله اسما للوادي، ومن منع جعله اسما للبقعة، واد بقرب مكة يعرف اليوم بـــ"بئر الزاهر" قاله الحافظ، وقال الزرقاني: والفتح أشهر. "حتى يصبح" أي إلى أن يدخل في الصباح، غاية لـــ"بات"، "ثم يصلي الصبح" وفي رواية أيوب عن نافع عند الشيخين وغيرهما: "فإذا صلى الغداة اغتسل، ويحدث أن رسول الله ﷺ فعل ذلك، ثم يدخل نهارا؛ اقتداء بفعله ﷺ"؛ ولأن في الدخول في الليل مشقة عليه واحتمال الضياع على الحوائج. ويندب دخول مكة نهارا عند مالك والحنفية، وهو أصح الوجهين للشافعية، والثاني هما سواء، وإليه مال الموفق، وحكى النووي عن بعض التابعين أفضلية الليل، وحكى القسطلاني عمن فرق بين الإمام وغيره، "من الثنية التي بأعلى مكة" التي ينـــزل منها إلى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصّب، وهي التي يقال لها: الحجون، - بفتح الحاء المهملة وضم الجيم - وكان رضي الله عنه اقتدى في ذلك فعل النبي ﷺ؛ فإنه ﷺ إذا دخل مكة دخل من كداء من الثنية العليا، وإذا خرج خرج من كدى من الثنية السفلى، والدخول من كداء مندوب عند الجمهور، وقال الموفق: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها؛ لرواية ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما: "أنه ﷺ دخل من أعلاها وخرج من أسفلها"، متفق عليهما. "ولا يدخل" ابن عمر رضي الله عنه مكة "إذا خرج" إليها "حاجا أو معتمرا" بنية الحج أو العمرة، "حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة، إذا دنا من مكة بذي طوى" متعلق بالاغتسال، "ويأمر من معه" من الرجال والنساء، "فيغتسلون قبل أن يدخلوا مكة" تحصيلا للمستحب، وتقدم: أن الغسل لدخول مكة عند الجمهور، فيندب للحائض والنفساء أيضا، وللطواف عند المالكية، فلا يندب لهما.

٧٠٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ **لَا يَغْسِلُ** رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلَّا مِنْ احْتِلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِك: سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَغْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ **بِالْغَسُولِ** بَعْدَ أَنْ يَرْمِيَ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، **وَذَلِكَ** أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَلُبْسُ الثِّيَابِ.

لا يغسل إلخ: تحريا لما هو الأفضل؛ لما روى الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: الحاج الشعث التفل. كذا في "المحلى"، قال الحافظ: ظاهره أن غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه، وهكذا قاله الباجي، زاد: قال ابن حبيب: إذا اغتسل المحرم لدخول مكة فإنما يغسل جسده دون رأسه، فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يغسله، وقال الشيخ أبو محمد: لعل ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يغسل رأسه إلا من جنابة، يعني في غير هذه المواضع الثلاثة، فذهب إلى تخصيص ذلك، وحكى ابن المواز عن مالك: أن المحرم لا يتدلك في غسل دخول مكة، ولا يغسل رأسه إلا بصب الماء فقط، واعتبر الباجي من قول مالك: أنه في كل موضع أباح الغسل للمحرم لغير جنابة فإنه لا يذكر فيه إمرار اليد، وإنما يذكر فيه صب الماء، وإذا ذكر غسل الجنابة ذكر إمرار اليد، وقال الشافعي: نحن ومالك لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام، وروى عنه ﷺ: "أنه اغتسل وهو محرم"، وأطال الكلام إلى أن قال: وقد يذهب على ابن عمر وغيره السنن، ولو علمها ما خالفها.

بالغسول: بالغين المعجمة كصبور في أكثر النسخ المصرية والهندية، وهو كالغسل - بالكسر - ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما، وفي "لسان العرب": الغِسل بالكسر والغسلة: ما يغسل به الرأس من خطمي وطين وأشنان ونحوه، ويقال: غسّول، وفي بعض النسخ المصرية: بالغاسول، وقال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": الغاسول هو الأشنان. "بعد أن يرمي جمرة العقبة، و"لو كان "قبل أن يحلق رأسه"، وذلك لأن التحلل الأصغر في الحج يحصل عند المصنف ومن وافقه برمي جمرة العقبة، ولا يتوقت على الحلق خلافا للجمهور، كما سيأتي مفصلا.

وذلك إلخ: أي وجه الجواز "أنه إذا رمى جمرة العقبة" أي فرغ من رمي يوم النحر وحصل له التحلل الأصغر "فقد حل له قتل القمل" بفتح القاف وسكون الميم، معروف، واحدها بهاء، ويكون في شعور الإنسان وثيابه، وفي "التعليق الممجد": القمل والقملة بالفتح فالسكون: دويبة يتولد بالعرق والوسخ إذا أصاب ثوبا أو بدنا أو شعرا، يقال له بالفارسية: سپش، وهو قراءة الحسن في قوله تعالى: ﴿وَالْقُمَّلَ وَالضَّفَادِعَ وَالدَّمَ﴾ (الأعراف:١٣٣) وقراءة الجمهور بضم القاف وتشديد الميم، قيل: هما لغتان في شيء واحد، وقيل: مختلفان، فصله صاحب "الجمل" وغيره من أهل التفسير،"وحلق الشعر وإلقاء التفث" بفتح المثناة الفوقية ففاء فمثلثة: الوسخ؛ "ولبس الثياب" ولم يبق عليه من محرمات الإحرام سوى النساء والصيد، وكره الطيب حتى يطوف للإفاضة، قاله الزرقاني، قال الباجي: وذلك أن موانع الإحرام على ضربين: رفث وإلقاء تفث، فالرفث هو الجماع وما في معناه مما يدعو إليه، =

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الإِحْرَامِ

٧٠٩ – مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: **مَا يَلْبَسُ**

= وأما إلقاء التفث فهو كحلق الشعر وخلع ثياب الإحرام، فأما إلقاء التفث فهو مباح بأول التحللين، وهو رمي الجمرة، وأما الرفث فإنه لايستباح إلا بآخر التحللين، وهو طواف الإفاضة، فما ذكره المصنف من قتل القمل وغيره مبني على حصول التحلل الأصغر بالرمي عند المصنف خلافا للحنفية والجمهور، قال صاحب "البرهان": والرمي غير محلل عندنا، وفي "الهداية": الحلق من أسباب التحلل عندنا دون الرمي، خلافا للشافعي.

وإذا عرفت ذلك فغسل المحرم رأسه بعد التحلل الأصغر – سواء كان بالرمي أو بالحلق – جائز بلا خلاف، وأما قبل التحلل فقال ابن رشد: اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمي، وقال مالك وأبو حنيفة: إن فعل ذلك افتدى، وقال أبو ثور وغيره: لا شيء عليه، وقال العيني: إن غسل رأسه بالخطمي والسدر، فإن الفقهاء يكرهونه، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، وأوجب مالك وأبو حنيفة عليه الفدية، وقال الشافعي وأبو ثور: لا شيء عليه، وقد رخص عطاء وطاوس ومجاهد لمن لبد رأسه فشق عليه الحلق: أن يغسل بالخطمي إلخ بتغيير. وهكذا حكى مذاهب الأئمة الثلاثة الزرقاني وغيره، وقال العيني في "البناية": ولا يغسل رأسه ولا لحيته بالخطمي، وبه قال مالك، وفي "شرح الوجيز": لا يكره بالخطمي والسدر، وفي القديم: يكره ولكن لا فدية عليه، وبه قال احمد، وفي "الهداية": لا يغسل بالخطمي؛ لأنه نوع من طيب، ولأنه يقتل هوام الرأس.

ما يلبس إلخ: كلمة "ما" استفهامية أو موصولة أو موصوفة في محل النصب على أنه مفعول ثان لـــ"سأل". و"يلبس" بفتح الموحدة من اللبس بضم اللام، من علم يعلم، وأما اللبس بفتح اللام من باب ضرب يضرب فهو بمعنى الخلط، ومنه: التباس الأمر أي اشتباهه، "المحرم من الثياب" بيان لـــ"ما" أو للمسئول عنه، والمراد بالمحرم من أحرم بحج أو عمرة أو قران، قال الحافظ: أجمعوا على أن المراد به ههنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك، قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران، فقال رسول الله ﷺ: "لا تلبسوا"، وفي رواية "البخاري": لا يلبس، على الخبر بمعنى النهي على الأشهر، ويحتمل النهي، قال النووي: قال العلماء: هذا الجواب من بديع الكلام وجزله؛ لأن ما لا يلبس منحصر، فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر، فقال: لا يلبس كذا، أي ويلبس ما سواه، وقال البيضاوي: إنما عدل عن الجواب؛ لأنه أخصر وأحصر. "القمص" بالقاف والميم المضمومتين جمع قميص، نبه به على جميع ما في معناه مما كان مخيطا على قدر البدن، كذا في "المحلى"، "ولا العمائم" جمع عِمامة بكسر العين، سميت بذلك؛ لأنها تعم جميع الرأس، ونبه به على كل ساتر للرأس مخيطا أو غير مخيط حتى العصابة؛ فإنها حرام، كذا في "المحلى"، "ولا السراويلات" جمع سروال، فارسي معرب، يقال: هو معرب شلوار، والسراوين – بالنون – لغة، =

الْمُحْرِمُ مِنْ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلا الْعَمَائِمَ وَلا السَّرَاوِيلاتِ

= وبالشين المعجمة لغة أيضا، قال القاري: جمع أو جمع الجمع. "ولا البرانس" بفتح الموحدة وكسر النون، جمع برنس بضمهما، قال المجد: قلنسوة طويلة، أو كل ثوب رأسه منه، دراعة كان أوجبة، من البِرس بكسر الباء، وهو القطن، والنون زائدة، وقال ابن حزم: كل ما جب فيه موضع لإخراج الرأس منه فهو جبة، وكل ما خيط أو نسج في طرفيه ليتمسك على الرأس فهو برنس، قاله العيني.

"ولا الخفاف" بكسر الخاء المعجمة، جمع خف، قال عياض: نبه بالقميص والسراويل على كل محيط ومخيط على قدر البدن، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطى الرأس به مخيطا أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من جورب وغيرها، والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن، فأما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا بأس به، قال الخطابي: ذكر البرانس والعمامة معا؛ ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، كالمكتل يحمله على رأسه، قال الحافظ: إن أراد أن يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لا يضر على مذهبه، كالانغماس في الماء وستر الرأس باليد، "إلا أحد" بالرفع في النسخ الهندية، وبالنصب في النسخ المصرية، وقال الزرقاني: النصب هو عربي جيد، وروي بالرفع، وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه، "لا يجد نعلين" زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة، تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق، وهي قوله: وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد النعلين الحديث، واستدل بالحديث على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين، وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه، وكذا عند الحنفية.

"فيلبس خفين" بصيغة المضارع في النسخ الهندية على الخبرية، وبزيادة اللام في النسخ المصرية على صيغة الأمر، قال الزرقاني: ظاهر الأمر الوجوب، لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب التثقيل فهو للرخصة، "وليقطعهما" بكسر اللام وسكونها "أسفل من الكعبين" والمراد بالكعبين ههنا هو المراد بهما في الوضوء عند الجمهور، وهما العظمان الناتيان في جانبي القدم، والمراد بهما ههنا عندنا - معشر الحنفية - معقد الشراك، وهو المفصل الذي في وسط القدم، بخلاف المراد في الوضوء، قال ابن عابدين تحت قول المصنف: فيقطعهما أسفل من الكعبين عند معقد الشراك، قال: وهو المفصل الذي في وسط القدم، كذا روى هشام عن محمد بخلافه في الوضوء، ولم يعين في الحديث أحدهما، لكن لما كان الكعب يطلق عليهما حمل على الأول احتياطا؛ لأن الأحوط فيما كان أكثر كشفا، وقال المجد: الكعب كل مفصل للعظام، والعظم الناشز فوق القدم، والناشزان من جانبيها، قال الحافظ: وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم، ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما، وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه. قلت: وليت شعري! كيف أيد الحافظ رحمه الله كلامه بهذا الأثر؟ فإنه صريح في أن المراد منه مفصل القدم؛ لأنه ورد في روايات كثيرة =

وَلا الْبَرَانِسَ وَلا الْخِفَافَ، إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ، **وَلَا تَلْبَسُوا** مِنْ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ. قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالِك عَمَّا ذُكِرَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: "وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ"، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ؛ لِأَنَّ رسول الله ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلَاتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لَا يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ.

= أنه ﷺ كان يمسح على ظهور الخفين، ولم يقل أحد: إن محل المسح هو العظم الناتي عند مفصل الساق والقدم، وأيضا قوله: "وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه" يؤمي إلى قول الحنفية كما لا يخفى، وما حكاه الحافظ: وقيل: إن ذلك لا يعرف عند أهل اللغة، تعقبه العيني، وقال: محمد إمام في اللغة والعربية، وقال الرازي في تفسيره: كان الأصمعي يختار هذا القول، وحكاه عن الإمامية وعن كل من رأى مسح القدم.

ولا تلبسوا إلخ: بفتح أوله وثالثه، قال القاري: نكتة الإعادة اشتراك الرجال والنساء في هذا الحكم، إما على وجه التغليب أو التبعية، "من الثياب شيئا مسه الزعفران" بالتعريف، وليحيى النيسابوري: "زعفران" بالتنكير والتنوين؛ لأنه ليس فيه إلا الألف والنون فقط، وهو لا يمنع الصرف، "ولا الورس" - بفتح الواو وسكون الراء المهملة آخره سين مهملة، نبت أصفر طيب الريح يصبغ به.

سئل إلخ: ببناء المجهول، "مالك عما ذكر" مبني للمفعول أيضًا، أي فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال: من لم يجد نعلين فليلبس خفين، ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل وأخرجه الشيخان وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: السراويل لمن لم يجد الإزار، والخف لمن لم يجد النعلين، "فقال" مالك: "لم أسمع بهذا" الحديث، "ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل" على صفة لبسها بلا فتق، أو بلا فدية؛ "لأن النبي ﷺ نهى" في حديث ابن عمر "عن لبس السراويلات" مطلقا، "فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي" أي لا يجوز "للمحرم أن يلبسها، ولم يستثن فيها" أي في السراويلات في حديث ابن عمر، "كما استثنى في الخفين"، قال القرطبي: أخذ بظاهر الحديث أحمد، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئا منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم: قوله في حديث ابن عمر: وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، فيحمل المطلق على المقيد، ويلحق النظير بالنظير؛ لاستوائهما في الحكم.

لُبْس الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الإِحْرَامِ

٧١٠ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَــنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ قَالَ: **نَهَى رَسُولُ اللهِ** ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ.

٧١١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **يُحَدِّثُ** ....

لبس: بضم اللام، "الثياب المصبغة في الإحرام"، قال المجد: الصبغ بالكسر وبهاء وكعنب وكتاب: ما يصبغ به، وصبغه بها - كمنعه وضربه ونصره - صَبغا وصِبغا: لونه، وفي "مختار الصحاح": الصبغ والصبغة ما يصبغ به، وجمع الصبغ: أصباغ، وصبغ الثوب من باب قطع ونصر، وفي "لسان العرب": ثياب مصبغة إذا صبغت، شدد للكثرة.
نهى رسول الله ﷺ: قال الزرقاني: نهى تحريم، "أن يلبس" بفتح أوله وثالثه "المحرم" رجلا كان أو امرأة "ثوبا مصبوغا بزعفران" بفتح الزاي المعجمة وسكون العين المهملة وفتح فاء وراء مهملة فألف ونون، اسم عربي، كذا في "المحيط"، وقال العيني: الزعفران اسم عجمي صرفته العرب، فقالوا: ثوب مزعفر، وقال المجد: الزعفران معروف، وإذا كان في بيت لا يدخله سام أبرص. "أو ورس" بفتح واو وسكون راء آخره سين مهملة، كذا في "المحيط"، قال المجد: نبات كالسمسم ليس إلا باليمن يزرع، فيبقى عشرين سنة، نافع للكلف طلاء، وللبهق شربا، ولبس الثوب المورس مقوّ على الباه. قال العيني: نباته مثل حب السمسم، فإذا جف عند إدراكه تفتق، فينفض منه مثل الورق، قال الجوهري: الورس نبت أصفر يكون باليمن، وقال ابن بيطار: يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند، وهو يشبه زهر العصفر، قال الحافظ: نبت أصفر طيب الريح يصبغ، وقال ابن العربي: ليس الورس بطيب، لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم، وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب، "وقال ﷺ: من لم يجد نعلين فليلبس خفين" بالتنكير، وليحيى النيسابوري: "الخفين"، بالتعريف، "وليقطعهما أسفل من الكعبين".
يحدث: ببناء الفاعل، "عبد الله بن عمر" منصوب على المفعولية. "أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى على طلحة بن عبيد الله" أحد العشرة "ثوبا مصبوغا" بمغرة "وهو محرم، فقال عمر: ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة" قال الباجي: هذا يقتضي إنكاره عليه ثوبا مصبوغا في حال إحرامه، إلا أن ذلك يحتمل وجهين: أحدهما: أنه علم أنه مصبوغ بمدر فكرهه وأنكر عليه؛ لما سيذكر أنه إمام يقتدى به، ويحتمل: أنه رأى ثوبا مصبوغا، ولم يعرف صباغه من مدر هو أو غيره؟ فأنكر أن يكون مثل طلحة يأتي المحظور؟ فلما تبـين له أنه صباغ مدر، أنكر عليه ثانيا؛ للتشبيه بالمحظور، "فقال طلحة" بن عبيد الله: "يا أمير المؤمنين" إنه ليس بمحظور، "إنما هو مدر" =

عَبْدَ اللّٰه بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰه ثَوْبًا مَصْبُوغًا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ! فَقَالَ طَلْحَةُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكُمْ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمْ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰه كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبَسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ.

٧١٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عن أمه، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ **الْمُعَصْفَرَاتِ** الْمُشَبَّعَاتِ - وَهِيَ مُحْرِمَةٌ - ....

= قال المجد: المدر محركة: قطع الطين اليابس أو العلك الذي لا رمل فيه، واحدته بهاء، وفسره الزرقاني بالمغرة، ولم يذكر صاحب "المحيط" المدر، وفسر المغرة بالهندية: گیرو، وقال الموفق: لا بأس بالممشق وهو المصبوغ بالمغرة؛ لأنه مصبوغ بطين لا بطيب، "فقال عمر": بعد ما تحقق له أنه ليس بمحظور "إنكم أيها الرهط" وهو العصابة دون العشرة، ويقال: إلى الأربعين، والمراد جماعة الصحابة، "أئمة يقتدي" ببناء الفاعل "بكم الناس" لأنكم من الصحابة وأكابرهم، "فلو أن رجلا جاهلا" لا يعرف المسائل "رأى هذا الثوب" المصبوغ الذي لبسته، "لقال: إن أبا طلحة بن عبيد الله" أحد العشرة قد "كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام" فيستدل بذلك على إباحة المصبوغ مطلقا، حتى يلبس المصبوغ بالطيب أيضا، كذا في "المحلى"، "فلا تلبسوا أيها الرهط! شيئا من هذه الثياب المصبغة"، فأنكر عليه ثانيا؛ لما ذكره من أنه إمام يقتدي به الناس في لبس المصبوغ، ويحكون عنه مثل هذا، ولا يفرقون بينه وبين الممنوع، قال الباجي: وهذا أصل في أن الإمام المقتدى به يلزمه أن يكف عن بعض المباح المشابه للمحظور ولا يفرق بينهما إلا أهل العلم؛ لئلا يقتدي به من لا يعرفه.

المعصفرات إلخ: المصبوغة بالعصفر، وهو بضم عين وسكون صاد مهملتين فضم فاء آخره راء، يقال له بالفارسية: بهرم وکابیشه، وبالهندية: کسم وکسنبہ "المشبعات" ضبطه الشيخ سلام الله في "المحلى": بتشديد الموحدة المفتوحة، وفي "لسان العرب": أشبع الثوب وغيره: رواه صبغا، وكل شيء توفره فقد أشبعته، "وهي محرمة، ليس فيها زعفران"، قال الباجي: هذا الحديث يدل على استباحتها للمعصفرات المشبعات، ولعله كان من المفدم الذي لا ينتفض على الجسد منه شيء، وقد روى ابن حبيب عن مالك في المعصفر المفدم: لا بأس أن تلبسه المحرمة ما لم ينتفض منه عليها شيء، وأما المحرم فلا يلبس المفدم، وإن لم ينتفض منه شيء. وقد روى ابن عبدوس عن أشهب: أنه كره لباس المعصفر وإن كان لا ينتفض، وبقولنا قال أبو حنيفة: إنه كره المعصفر المفدم للرجال والنساء، =

لَيْسَ فيهَا زَعْفَرَانٌ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالك عَنْ ثَوْبٍ مَسَّهُ طِيبٌ، **ثُمَّ ذَهَبَ مِنْهُ** رِيحُ الطِّيبِ، هَلْ يُحْرِمُ فيهِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فيهِ صِبَاغٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ.

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةِ

٧١٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَكْرَهُ** لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ.

٧١٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ....

= وقال الشافعي: هو مباح على كل حال، والدليل على ما نقوله: إن هذا صبغ، له ردغ على الجسد، يحصل الاستمتاع منه بالزينة والرائحة، فكان المحرم ممنوعا من لبسه، كالمصبوغ بالزعفران والورس، وقال ابن رشد: اختلفوا في المعصفر، فقال مالك: ليس به بأس؛ فإنه ليس بطيب، وقال أبو حنيفة والثوري: هو طيب، وفيه الفدية، وأما مسالك باقي الأئمة ففي "الهداية": ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر، وقال الشافعي: لا بأس بلبس المعصفر؛ لأنه لون لا طيب له، ولنا: أن له رائحة طيبة، قال ابن الهمام: فمبنى الخلاف على أنه طيب الرائحة أم لا؟ فقلنا: نعم، فلا يجوز. قلت: وبقول الحنفية قال الثوري، كما في "شرح النقاية" للقاري، وبقول الشافعية قال أحمد، كما في "البناية" و"شرح الإحياء" أنه جعل للطيب أنواعا.

ثم ذهب منه إلخ: بالغسل أو غيره، "هل يحرم فيه" بضم الياء أي هل يجوز الإحرام فيه، "قال" مالك "نعم" يجوز، "ما لم يكن فيه صباغ من زعفران أو ورس"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن ريح الطيب إذا ذهب من الثوب وبقي أثره، فإنه لا يمنع المحرم من لبسه؛ لأن منع الطيب المحرم إنما يتعلق بإتلافه، وبه تتعلق الفدية، فمن لم يتلف شيئا منه، فلا شيء عليه وإن شم ريحه، ولذلك لا تجب على المحرم فدية إذا مر على العطارين فشم رائحة الطيب، لكن شم رائحة الطيب مكروه له في الجملة؛ لأنها من دواعي النكاح، فإذا زال من الثوب ريح الطيب، ولم تكن في لونه زينة كلون الزعفران والورس، أو كان مما في لونه زينة فزال اللون بالغسل، فلا مانع يمنع من الإحرام فيه.

كان يكره إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يريد لبسها لغير حاجة إليها؛ لأن المنطقة مما تستعمل وتشد على الجسد؛ ليترفه بلبسها، فلا يجوز للمحرم لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجته كحمل نفقته، ولم يترفه في لبسها بشد إزاره، وإنما شدها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فدية عليه؛ لأن ذلك مما تدعو الضرورة إليه، ولا بدل لها من الملبوس المعتاد، وإن شدها لذلك فوق إزاره فعليه الفدية.

يَلْبَسُهَا الْمُحْرِمُ تَحْتَ ثِيَابِهِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَعْقِدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ، قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

تَخْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ

٧١٥ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقُرَافِصَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ **بِالْعَرْجِ** يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

يلبسها إلخ: قال الباجي: خص بذلك؛ لئلا يلبسها فوق ثيابه، فيترفه بشدها ثيابه، وذلك ممنوع على ما قدمناه، "إنه" بكسر الهمزة "لا بأس بذلك" أي يجوز "إذا جعل" في "طرفيها" أي في جانبيها "جميعا سيورا" جمع سير بالفتح من الجلود "يعقد بعضها إلى بعض"، قال الباجي: يريد أن يكون في كل واحد من طرفيها سير فيعقد أحدهما إلى الآخر، وهذا نوع من شدها، ولو كان في أحد طرفيها سيور، وفي الآخر ثقب يدخل فيها السير ويشد، لما كان به بأس، ذكره ابن المواز. قلت: وقد عرفت توضيح مسلك المالكية في ذلك، وفي "الهداية": لا بأس بأن يشد في وسطه الهميان، وقال مالك: يكره إذا كان فيه نفقة غيره؛ لأنه لا ضرورة، ولنا: أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان، قال العيني في "البناية": يعني نفقته ونفقة غيره، قال ابن المنذر: ورخص في الهميان والمنطقة للمحرم ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد والقاسم والنخعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور أجمعين، غير أن إسحاق قال: ليس له أن يعقد بل يدخل السور بعضها في بعض، قال ابن عبد البر: لا يكره عند فقهاء الأمصار، وأجازوا عقده إذا لم يكن إدخال بعضه في بعض، ولم ينقل كراهته إلا عن ابن عمر، وعنه جوازه، ومنع إسحاق عقده، وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبي شيبة، وفي "المحلى": قيل: تفرد إسحاق بذلك.

تخمير المحرم: بالخاء المعجمة أي تغطيته، قال الراغب: أصل الخمر ستر الشيء، ويقال لما يستر به: خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطي به المرأة رأسها، وخمرت الإناء: غطيته، وأخمرت العجين: جعلت فيه خميرا، قال العيني: ذهب إلى جواز تغطية الرجل المحرم وجهه عثمان بن عفان وزيد بن ثابت ومروان بن الحكم ومجاهد وطاوس، وإليه ذهب الشافعي وجمهور أهل العلم، وذهب أبو حنيفة ومالك إلى المنع من ذلك؛ لحديث ابن عباس في المحرم الذي وقصته ناقته، فقال ﷺ: لا تخمروا وجهه ولا رأسه، رواه مسلم، ورواه النسائي بلفظ: وكفنوه في ثوبين،خارجا وجهه ورأسه.

بالعرج: بفتح العين المهملة وإسكان الراء آخره جيم، على ثلاث مراحل من المدينة، "يغطي وجهه وهو محرم"، قال الباجي: يحتمل أن يكون فعل ذلك لحاجته إليه، ويحتمل أنه فعله لأنه رأه مباحا، وقد خالفه ابن عمر وغيره، فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطيته، وإلى ذلك ذهب مالك، وإنما ذكر فعل عثمان، وذكر الخلاف عليه؛ =

٧١٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَوْقَ **الذَّقَن** مِنْ الرَّأْسِ فَلَا يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ.

٧١٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَفَّنَ** ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَاتَ بِالْجُحْفَةِ مُحْرِمًا، وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ.

قَالَ مَالك: **وَإِنَّمَا يَعْمَلُ** الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ فَقَدْ انْقَضَى الْعَمَلُ.

= ليكون للمجتهد طريق إلى الاجتهاد بظهور الخلاف إليه ووقوفه عليه، قلت: والأوجه عندي: أن النبي ﷺ كان رخص له ﷺ لاشتكاء عينه، كما سيأتي في كلام السرخسي، لكنه ﷺ حمله على العموم.

الذقن إلخ: بفتح الذال المعجمة والقاف، مجتمع لحيي الإنسان من الرأس، "فلا يخمره" بشد الميم أي لا يغطيه "المحرم" وفي "الموطأ" لمحمد بعد ذلك: قال محمد: وبقول ابن عمر ﷺ نأخذ، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، قال الباجي: وإلى هذا ذهب مالك، وحكى القاضي أبو محمد لمتأخري أصحابنا في ذلك قولين: الكراهية والتحريم، فإن غطى المحرم وجهه فعليه الفدية أم لا؟ قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك في ذلك شيئا، وقال الباجي بعد ذكر الاختلاف: فتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية، وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه. قلت: ومختار فروع المالكية التحريم، كما صرح به في "الشرح الكبير" "والأنوار" وغيرهما، وعند الحنفية: لو غطى جميع وجهه بمخيط أو غيره يوما وليلة، فعليه دم، وفي الأقل من يوم صدقة كما بسط في الفروع.

كفن إلخ: فعل ماض من التكفين، "ابنه واقد" بالقاف، "ابن عبد الله" بن عمر، أمه صفية بنت أبي عبيد الثقفية، اختلف في صحبتها، تزوجها عبد الله في خلافة عمر ﷺ، "ومات" واقد "بالجحفة" بضم الجيم وإسكان الحاء وفتح الفاء، وتقدم قريبا عن ابن سعد: أنه مات بالسقيا محرما، حكى الحافظ في "الفتح" عن "كتاب المغازي" لابن قتيبة: أنه وقع عن بعيره وهو محرم، فهلك، "وقال: لولا أنا حرم" بضمتين أي محرمون "لطيبناه" أي بنوع من الطيب، وعلم بذلك أن إحرام واقد انقطع بالموت؛ ولذا "خمر رأسه ووجهه" أي غطاهما.

وإنما يعمل إلخ: بالأعمال "ما دام حيا، فإذا مات فقد انقضى العمل"، فانقطع إحرامه أيضا، وما روي عن ابن عباس مرفوعا في قصة محرم وقصة دابته فواقعة عين لا عموم لها؛ لأنه علل ذلك بقوله: فإنه يبعث ملبيا، وهذا لا يتحقق في غيره، فيكون خاصا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء بقية مناسكه، ولو أريد التعميم في كل محرم لقال ﷺ: "فإن المحرم"، كما قال: إن الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما، ومن قال: إن الأصل التعميم، ففيه تعسف؛ إذ التخصيص ظاهر من التعليل، والعدول عن أن يقول: إن المحرم يبعث، كذا في "الزرقاني". قال العيني في حديث ابن عباس ﷺ: احتج به الشافعي وأحمد إسحاق وأهل الظاهر في أن المحرم على إحرامه بعد الموت، =

٧١٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لَا تَنْتَقِبُ** الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ **وَلَا تَلْبَسْ** الْقُفَّازَيْنِ.

٧١٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ: **كُنَّا نُخَمِّرُ** وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَلا تنكره عَلَيْنَا.

= ولذا يحرم ستر رأسه وتطييبه، وهو قول عثمان وعلي وابن عباس وعطاء والثوري، وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي إلى أنه يصنع به ما يصنع بالحلال، وهو مروي عن عائشة وابن عمر وطاوس؛ لأنها عبادة شرعت، فبطلت بالموت كالصلاة والصيام، وقال ﷺ: إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث إلخ، وإحرامه من عمله؛ ولأن الإحرام لو بقي لطيف به وكملت مناسكه، ولا قائل به، وما أجاب عنه الحافظ بأن ذلك ورد على خلاف الأصل، فيقتصر به على مورد النص، تعقبه العيني بأنا لا نسلم أنه ورد على خلاف الأصل، كيف وقد أمر بغسله بالماء والسدر، وهو الأصل في الموتى، وأجيب عن الحديث بأنه ليس عاما؛ لأنه في شخص معين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل، وقال: اغسلوه بسدر، والمحرم لا يجوز غسله بسدر، وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ قال: خمروا وجوههم ولا تشبهوا باليهود، ورواه الدار قطني بإسناده عن عطاء عن ابن عباس يرفعه، وحكم ابن القطان بصحته، ولفظه: خمروا وجوه موتاكم، وفي "الموطأ": أن ابن عمر خمر وجه واقد ابنه ورأسه.

لا تنتقب إلخ: بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة، مجزوم على النهي، فتكسر لالتقاء الساكنين، ويجوز رفعه على الخبرية، "المرأة المحرمة" أي لا تلبس النقاب، وهو الخمار الذي تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر، وإن قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوَصْواص بفتح الواو وسكون الصاد الأولى، فإن نزل إلى الفم، ولم يكن على الأرنبة منه شيء، فهو اللثام. **ولا تلبس إلخ:** بفتح الباء والجزم على النهي، ويجوز رفعه، "القفازين" بضم القاف وشد الفاء وبالزاي المعجمة، تثنية قفاز كرمان، شيء تلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد من البرد، ويكون فيه قطن محشو، ذكره الطيبي، وقيل: يكون له أزرار يزر على الساعد، كذا في "المرقاة"، وقال الحافظ: ما تلبسه المرأة في يدها، فيغطي أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، وهو لليد كالخف للرجل. قال العيني: كان عبد الله يقول: لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين، واختلفوا في ذلك، فمنعه الجمهور، وأجازه الحنفية، وهو رواية عن الشافعية والمالكية.

كنا نخمر إلخ: أي نغطي "وجوهنا ونحن محرمات" أي نغطيها في حالة الإحرام، "ونحن مع" جدتي "أسماء بنت أبي بكر الصديق"، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: فلا تنكره علينا، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، بل عزاها الزرقاني إلى رواية، إذ قال: زاد في رواية: فلا تنكره علينا، قال الباجي: وإضافة ذلك إلى كونهن مع أسماء؛=

مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الْحَجِّ

٧٢٠ – مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ:

= لأنها من أهل العلم والدين والفضل، وإنها لا تقرهن إلا على ما تراه جائزا عندها، ففي ذلك إخبار بجوازه عندها، وهي ممن يجب لهن الاقتداء بها. قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا وجهها، فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستر به عن نظر الرجال، ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما ههنا، ثم قال: ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا، كما جاء عن عائشة ﵂ قالت: كنا مع رسول الله ﷺ إذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا، ونحن محرمات، فإذا جاوزنا رفعناه، أخرجه أبو داود وابن ماجه، قاله الزرقاني، وقريب منه ما قاله ابن رشد، ونصه: أجمعوا على أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها، وأن لها أن تسدل ثوبها على وجها فوق رأسها سدلا خفيفا تستتر به من نظر الرجال إليها، كنحو ما روي عن عائشة، فذكر حديثها، ثم قال: ولم يأت تغطية وجوههن إلا ما رواه مالك عن فاطمة بنت المنذر، فذكر ما ههنا، وهكذا أكثر شراح الحديث حكوا الإجماع في ذلك، لكن يظهر بملاحظة فروعهم أن بينهم ههنا اختلافا دقيقا، سيأتي التنبيه عليه، إلا أنهم وغيرهم متفقون على وجوب كشف وجهها، ولم يجئ التخيير مطلقا إلا عن فاطمة، واختلف أهل الدراية في تأويله على أقوال: الأول ما أشار إليه ابن رشد من تفرد فاطمة في ذلك، وهذا يؤمي إلى الشذوذ. والثاني: ما ذكره ابن المنذر احتمالا من تأويله إلى ما ورد عن عائشة سدلا عند الضرورة. والثالث: ما يظهر من كلام الباجي: أن الواجب على المرأة إعراء الوجه عن لباس مخصوص بالوجه، وهو النقاب، وأما غير النقاب فلا يجب إعراء الوجه عنه، بل يستحب، فيمكن أن تريد أنهن كن يسترن وجوههن بغير النقاب على معنى التستر.

في الطيب إلخ: قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه، واختلفوا في جوازه للمحرم قبل الإحرام؛ لما يبقى من أثره عليه بعد الإحرام، فكرهه مالك، ورواه عن عمر بن الخطاب، وهو قول عثمان وابن عمر وجماعة من التابعين، وممن أجازه أبو حنيفة والشافعي والثوري وأحمد وداود، والحجة لمالك حديث صفوان بن يعلى، وعمدة الفريق الثاني حديث عائشة الآتي في أول الباب، وقال العيني: اختلف العلماء في استعمال الطيب عند الإحرام واستدامته بعده، فكرهه قوم ومنعوه، منهم: مالك ومحمد بن الحسن، ومنعها عمر وعثمان وابن عمر وعثمان بن أبي العاص وعطاء والزهري، وخالفهم في ذلك آخرون، منهم: أبو حنيفة والشافعي، ثم قال بعد ذكر حديث عائشة في الوبيص: احتج به أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر في أن المحرم إذا تطيب قبل إحرامه بما شاء من الطيب مسكا كان أو غيره، فإنه لا بأس به ولا شيء عليه، سواء كان مما يبقى عليه بعد إحرامه أو لا، ولا يضره بقاؤه عليه، وبه قال الشافعي وأصحابه وأحمد والثوري والأوزاعي، =

كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= وهو قول عائشة وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن الزبير وابن جعفر وأبي سعيد الخدري، وجماعة من التابعين بالحجاز والعراق، وذكر أسماء بعضهم، قلت: هكذا أطلق مسالك الأئمة عامة شراح الحديث ونقلة المذاهب. والحقيقة: أن بينهم تفاصيل في استدامة الطيب، بعد إجماعهم على أنه لا يجوز استعمال الطيب للمحرم بعد الإحرام، وفي "الدر المختار": وطيب بدنه لا ثوبه بما تبقى عينه، هو الأصح، قال ابن عابدين: قوله: طيب بدنه أي استحبابا عند الإحرام، ولو بما تبقى عينه كالمسك، والفرق بين الثوب والبدن: أنه اعتبر في البدن تابعا، والمتصل بالثوب منفصل، وفي "البحر الرائق": ليس له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام بما تبقى عينه بعده أو لا تبقى، وكرهه محمد بما تبقى، وقيدنا بالبدن؛ إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل على إحدى الروايتين عنهما، قالوا: وبه نأخذ. والفرق لهما بينهما: أنه اعتبر في البدن تابعاً على الأصح، وما بالثوب منفصل عنه، فلم يعتبر تابعاً، ومال الطحاوي إلى قول محمد، ورجحه في "معاني الآثار"، لكنه لم يفرق بين الثوب والبدن في قول الشيخين، وكذا لم يفرق بينهما محمد في "موطئه" وكذا لا تفريق بينهما في عامة المتون، ولا صاحب "البرهان"، ولا صاحب "البدائع"، ولا القاري في "شرح المناسك" ولا السرخسي في "مبسوطه" ولا "العيني على الكنـز" ولا في "البناية" و"الجوهرة" و"شرح الوقاية"، نعم، فرق بينهما ابن الهمام، وذكر الفرق الذي تقدم عن صاحب "البحر"، ثم قال: وقد قيل: يجوز في الثوب أيضاً على قولهما، وكذا فرق بينهما في "شرح الشيخ مصطفى للكنـز" و"الزيلعي" عليه، وفي "شرح الإحياء": أما الثوب ففيه روايتان، والمأخوذ به أنه لا يجوز.

كنت أطيب إلخ: قال الحافظ: استدل بقولها: "كنت أطيب" على أن "كان" لا تقتضي التكرار؛ لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة، وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع، كما في "البخاري" في كتاب اللباس، كذا استدل به النووي في "شرح مسلم" وتعقب بأن المدعى تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة، ولا يخفى ما فيه، وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا، وكذا قال الفخر في "المحصول"، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، قال: ولذا استفدنا من قولهم: كان حاتم يقري الضيف، أن ذلك كان يتكرر منه، وقال جماعة من المحققين: إنها تقتضي التكرار ظهورا، وقد تقع قرينة تدل على عدمه، لكن يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في إثبات ذلك، والمعنى: أنها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الإحرام لما اطلعت من استحبابه لذلك، على أن هذه اللفظة لم تتفق الرواة عنها عليها، فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم، ويحيى بن سعيد عند النسائي، كلاهما عن عبد الرحمن بلفظ: كنت، ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عند البخاري بلفظ: طيبت، وكذا سائر الطرق ليس فيها "كنت". انتهى بزيادة، وتعقب العيني كلام الحافظ: أن سائر الطرق ليس فيها لفظ "كنت"، وبسط الكلام على الطرق المتضمنة لذلك، وقال: قال الإمام فخر الدين: إن "كان" لا يقتضي التكرار ولا الاستمرار، =

٧٢١ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: ....

= وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه، وقال بعض المحققين: تقتضي التكرار، ولكن قد تقع قرينة تدل على عدمه، قال العيني: "كان" تقتضي الاستمرار بخلاف "صار"، ولذا لا يجوز أن يقال في موضع: "كان الله" أن يقال: صار. "لإحرامه" أي لأجل إحرامه "قبل أن يحرم" ولمسلم والنسائي: حين أراد أن يحرم، واستدل به الجمهور على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام، وجواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته خلافا لمالك كما تقدم، وأجاب عنه المالكية بأمور، منها: أنه ﷺ اغتسل بعد أن تطيب؛ لقوله في رواية ابن المنتشر عن عائشة عند البخاري: ثم طاف بنسائه، ثم أصبح محرما، فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر. ويرده قوله في طريق آخر في هذا الحديث: ثم أصبح محرما ينضح طيبا، فهو ظاهر في أن نضح الطيب وهو ظهور رائحته كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم: أن فيه تقديما وتأخيرا - والتقدير: طاف على نسائه ينضح طيبا ثم أصبح محرما - خلاف الظاهر، ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك، وللنسائي وابن حبان: رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم، وقال بعضهم: إن الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به، فزال وبقي أثره من غير رائحة، ورده قول عائشة: ينضح طيبا.

وقال بعضهم: بقي أثره لا عينه، قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت، وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: "كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم، ثم نحرم فنعرق، فيسيل على وجوهنا، ونحن مع رسول الله ﷺ فلا ينهانا"، فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال: إن ذلك خاص بالنساء؛ لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين، وقال بعضهم: كان ذلك طيب لا رائحة له؛ لرواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة: بطيب لا يشبه طيبكم، قال بعض رواته: يعني لا بقاء له، أخرجه النسائي، ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله، ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم: بطيب فيه مسك، وله من طريق الحسن بن عبيد الله: كأني أنظر إلى وبيص المسك، وللطحاوي والدار قطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة: بالغالية الجيدة، وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: بأطيب ما أجد، وهذا يدل على أن قولها: بطيب لا يشبه طيبكم، أي أطيب منه، لا كما فهمه القائل، يعني ليس له بقاء. وادعى بعضهم أن ذلك من خصائصه ﷺ، قاله المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية، وقال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه، وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: حبب إلي النساء والطيب، أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس. "ولحله" أي لأجل إحلاله من إحرامه "قبل أن يطوف بالبيت" طواف الإفاضة، قال الحافظ: وفي اللباس من البخاري من طريق يحيى بن سعيد =

أَنَّ **أَعْرَابِيًّا** جَاءَ إِلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

= عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ: قبل أن يفيض، وللنسائي من هذا الوجه: وحين يريد أن يزور البيت، وله أيضاً من طريق الزهري عن عروة عن عائشة: ولحله بعد ما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف، واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي الجمرة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين، فمن قال: إن الحلق نسك - كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية - يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه.

أعرابياً إلخ: أي بدويا، منسوب إلى الأعراب وهم سكان البادية، لا واحد له من لفظه، "جاء إلى رسول الله ﷺ" قال الحافظ: لم أقف على اسمه، لكن ذكر ابن فتحون في الذيل عن "تفسير الطرطوشي" أن اسمه عطاء بن منية، قال ابن فتحون: إن ثبت ذلك فهو أخو يعلى بن منية راوي الخبر، "وهو بحنين" بضم الحاء المهملة والنونين مصغرا، كذا في "المحلى"، قال ياقوت الحموي: يجوز أن يكون تصغير الحنان - وهو الرحمة ، تصغير ترخيم، ويجوز أن يكون تصغير الحن وهو حي من الجن، وقال السهيلي: سمي بحنين بن قانية، قال: وأظنه من العماليق، قيل: واد قبل الطائف، وقيل: واد بجنب ذي المجاز، قال الواقدي: بينه وبين مكة ثلاث ليال، وقيل: بينهما بضعة عشر ميلا، يذكر ويؤنث، وسيأتي في الجهاد، والمراد منصرفه من غزوة حنين، والموضع الذي لقيه فيه هو الجعرانة، قاله ابن عبد البر، وهما موضعان متقاربان، قاله الباجي، فلا إشكال بما في "الصحيحين" وغيرهما: بينما النبي ﷺ بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه، جاءه رجل إلخ. "وعلى الأعرابي قميص" وفي رواية: عليه جبة "وبه أثر صفرة"، قال الباجي: الصفرة إذا كانت من غير طيب غير ممنوعة، مثل أن تكون من سائر الأصبغة الصفر غير الزعفران والورس، ولكن الصفرة فيما روي كانت طيبا؛ لما رواه ابن جريج عن عطاء قال: وهو مضمخ بطيب، "فقال: يا رسول الله! إني أهللت" أي أحرمت "بعمرة، فكيف تأمرني أن أصنع في عمرتي"؟ قال الباجي: وهو غير عالم بالمنع جملة، أو غير عالم به في العمرة وإن علم بمنعه في الحج، فلما حاك في نفسه بخبر مخبر أو بغير ذلك، سأل النبي ﷺ، وهذا السؤال مجمل في هذا الحديث؛ لأنه لم يبين للنبي ﷺ هل أحرم على هذه الصفة أو فعل ذلك بعد إحرامه؟ وقد بين قيس بن سعد ذلك في حديثه عن عطاء: أنه أحرم على هيئته تلك، وذلك أنه قال: يا رسول الله! إني أحرمت بعمرة وأنا كما ترى ولفظ البخاري برواية ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح: كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ بطيب؟ فسكت النبي ﷺ فجاءه الوحي. الحديث، "فقال له رسول الله ﷺ" أي بعد ما جاء الوحي "انزع" بكسر الزاي أي اخلع "قميصك" أي على الفور "واغسل هذه الصفرة عنك" زاد الصحيحان وغيرهما: ثلاث مرات، قال عياض وغيره: يحتمل أنه من لفظ النبي ﷺ، فيكون نصا في تكرار الغسل، ويحتمل أنه من كلام الصحابي، وأنه ﷺ أعاد لفظ: "اغسله" ثلاث مرات على عادته أنه إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاث مرات لتفهم عنه.

انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي **حَجِّكَ**.

٧٢٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ **بِالشَّجَرَةِ**، فَقَالَ: مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ ....

حجك إلخ: بدون التاء في النسخ الهندية وأكثر المصرية، وبزيادتها في هامش الباجي، قال الباجي: يقتضي أنه ﷺ علم من حال السائل أنه عالم بما يفعل في الحج، وإلا فلا يصح أن يقول له ذلك؛ لأنه إذا لم يعلم ما يفعله الحاج، لم يمكنه أن يمتثله المعتمر. ثم اختلفوا في المراد بقوله ﷺ هذا، قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبره النبي ﷺ أن مجراهما واحد، ولفظ البخاري في "صحيحه": "واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك"، وقال ابن المنير في "الحاشية": قوله: واصنع، معناه اترك؛ لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة، وأما قول ابن بطال: أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة، ففيه نظر؛ لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال، فإن في الحج أشياء زائدة على العمرة، كالوقوف وما بعده، وقال النووي كما قال ابن بطال، وزاد: ويستثنى من الأفعال ما يختص به الحج، وقال الباجي: يجب أن يكون ما أمره بأن يفعل غير ما أمره من إزالة القميص وغسل الصفرة؛ لأنهما قد نص عليهما، فلا معنى أن ينصرف قوله: "وافعل في عمرتك ما تفعل في حجك" إليهما؛ لأن ما تقدم من قوله فيهما أبين من هذا اللفظ الثاني، والوجه الآخر: أنه قد عطف هذا اللفظ الثاني على النزوع والغسل، فالظاهر أنهما غيرهما، ولا شيء يمكن أن يشار إليه في ذلك إلا الفدية. قال الحافظ: كذا قال الباجي، ولا وجه لهذا الحصر، بل الذي تبين من طريق آخر: أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان عن عمرو بن دينار وعن عطاء في هذا الحديث فقال: ما كنت صانعا في حجك؟ قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق، فقال: ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك، قال الحافظ: واستدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام؛ للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن، وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة ثمان بلا خلاف، وقد ثبت حديث عائشة المتقدم في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلوق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم.

بالشجرة إلخ: سمرة بذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، "فقال: ممن ريح هذا الطيب" أنكر ريح الطيب؛ لأنه كان في ركب محرمين فسأله، "فقال معاوية بن أبي سفيان": ينضح هذا الطيب "مني يا أمير المؤمنين"، قال الباجي: وذلك أن معاوية لم يكن عنده مما ينكر في ذلك الموضع، إلا لمن ابتدأه فيه، "فقال" عمر، على معنى الإنكار عليه: =

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ: مِنْكَ لَعَمْرُ اللهِ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ.

أخت معاوية

٧٢٣ - مَالك عَنْ الصَّلْتِ بْنِ زُيَـيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ **وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ**، وَإِلَى جَنبه كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّنْ رِيحُ

باليائين مصغرا — وفي نسخة: على

= "منك لعمر الله"؟ لأنك تحب الرفاهية، وكان عمر رضي الله عنه يسميه كسرى العرب، وقوله: "لعمر الله" بفتح اللام والعين المهملة، قصد به القسم، كما في قوله عز اسمه: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ (الحجر:٧٢) والمراد بقاؤه عز اسمه، فقال معاوية "معتذرا أو مؤيدا لرأيه برأي أم المؤمنين: "إن أم حبيبة" رملة بنت أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، وقيل: اسمها هند، والمشهور الأول، مشهورة بكنيتها، بنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش زوجها الأول، هاجرت معه إلى الحبشة، فتنصر بالحبشة ومات بها نصرانيا، فتزوجها رسول الله ﷺ وهي هناك سنة ست من الهجرة، وقيل: سبع، وكان النجاشي أمهرها من عند نفسه، توفيت بالمدينة على الصحيح سنة ٤٤هـ كذا في "لغات النووي".

"طيبتني يا أمير المؤمنين" قال الباجي: قال ذلك ليعلمه أن التطيب كان بالمدينة، قلت: والأوجه عندي أنه قال ذلك؛ ليستدل بفعلها على الجواز، فإنها من أمهات المؤمنين، وهن أعلم بأمثال هذه الأفعال، "فقال عمر رضي الله عنه: عزمت عليك" أي أقسمت عليك وألزمتك، وفي "المجمع": أمرتك أمرا جازما متحتما، وفي رواية عبد الرزاق: أقسمت عليك، "لترجعنّ" بصيغة الخطاب، "فلتغسلنه" بصيغة الخطاب أيضاً، والأوجه بصيغة الغائب؛ لرواية عبد الرزاق: لترجعن إلى أم حبيبة، فلتغسلنه عنك كما طيبتك، زاد في رواية أيوب عن نافع عن أسلم قال: فرجع معاوية إليها، حتى لحقهم ببعض الطريق، قال الزرقاني وغيره من المالكية: فهذا عمر رضي الله عنه مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره، قال ابن الهمام: قال الحازمي: إن عمر رضي الله عنه لم يبلغه حديث عائشة وإلا لرجع إليه، وإذا لم يبلغه فسنة رسول الله ﷺ بعد ثبوتها أحق أن تتبع. وحديث معاوية هذا أخرجه البزار وزاد فيه: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحاج الشعث التفل، وعلم من هذه الزيادة أن ذلك استنباط منه رضي الله عنه بالحديث المذكور، ولم يكن فيه توقيف من النبي ﷺ، وإلا لذكره، على أنه يحتمل أن عمر رضي الله عنه لم يكن من مذهبه عدم جوازه، لكنه لما رآه منافيا للشعث التفل شدد في ذلك في حق الخواص، كما تقدم قوله لطلحة في الثياب المصبغة: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس. الحديث.

وهو بالشجرة إلخ: بذي الحليفة "وإلى جنبه كثير بن الصلت" بن معد يكرب الكندي أبو عبد الله المدني، "فقال عمر رضي الله عنه" إنكارا على ما وجد: "ممن ريح هذا الطيب؟ فقال كثير بن الصلت" هذا الريح يوجد "مني يا أمير المؤمنين"، "قال الباجي: يحتمل أن يكون جرى هذا لعمر رضي الله عنه مع معاوية وكثير في سفرين مختلفين، فكان عمر لفرط تفقده لأمور المسلمين، واهتباله لأديانهم كان يتفقد هذا المعنى في جميع أسفارهم، ويحتمل أن يكون ذلك في سفر واحد.

هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، **لَبَّدْتُ** رَأْسِي وَأَرَدْتُ أَنْ أَحْلِقَ، ...

بعد الفراغ عن النسك

لبّدت: بتشديد الموحدة "رأسي" والتلبيد أن يأخذ شيئا من الصمغ أو الغاسول كالخطمي والورس، فيجعله في أصول الشعر؛ ليجتمع شعره ولا يتشعث، أو لا يقع فيه القمل، والتلبيد مندوب عند الشافعية، صرح به شراح الحديث وأهل الفروع كصاحب "تحفة المحتاج" وغيره، حتى لو كان بذي جرم يحصل به التغطية، ولم يذكر الجمهور التلبيد مطلقا في مندوبات الإحرام إلا ما سيأتي عن رشيد الدين وغيره، ولعل سر ذلك أنه يخالف قوله ﷺ: الحاج الشعث التفل، وأخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت عمر رضي الله عنه يقول: من ضفر فليحلق، ولا تشبهوا بالتلبيد، وكان ابن عمر رضي الله عنه يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا، وسيأتي في "الموطأ" أيضاً في باب التلبيد، قال الحافظ: أما قول عمر رضي الله عنه فحمله ابن بطال على أن المراد من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق ولا يجزئه التقصير، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يلبد ويضفر، وأما قول ابن عمر فظاهره: أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله.

فعلم من ذلك أن عمر رضي الله عنه أيضاً لا يراه، وهذا هو الذي فهم ابن عمر رضي الله عنه من قول أبيه، كما جزم به الحافظ، وأما فعله ﷺ فيحتمل بيان الجواز، وأما عند الحنفية فصرح أهل الفروع أن التلبيد إن كان بالثخين ففيه دم؛ للتغطية، وإن كان مع الطيب أيضاً ففيه دمان، وأشكل عليه صاحب البحر بما ثبت في "الصحيحين" من تلبيده ﷺ، وقال ابن عابدين في هامشه: أجاب عنه العلامة المقدسي في شرحه بقوله: أقول: لا ريب في وجوب حمل فعله ﷺ على ما هو سائغ بل ما هو أكمل، فالتلبيد الذي فعله ﷺ يسير لا يحصل به التغطية، ولا يمنع ابتداء فعله في الإحرام ولا بقاءه، والموجب للدم يحمل على المبالغة فيه بحيث تحصل منه تغطية، وقال أيضاً في "رد المحتار": وعليه يحمل ما في "الفتح" عن رشيد الدين في "مناسكه" إذ قال: وحسن أن يلبد رأسه قبل الإحرام، وقال صاحب "القنية": حسن أن يلبد رأسه بنحو خطمي أو غيره، لكن تلبيدا سائغا، وهو اليسير الذي لا تحصل به التغطية، فإن استصحاب التغطية الكائنة قبل الإحرام لا يجوز، بخلاف الطيب، وعليه يجب أن يحمل تلبيده ﷺ في إحرامه، وتمامه في جنايات "رد المحتار". "وأردت أن أحلق" اختلف نسخ "الموطأ" في ذكر حرف النفي قبل لفظ "أحلق" فهي موجودة في جميع النسخ المصرية الموجودة عندي من المتون والشروح المصرية، إلا الباجي فلم يذكرها، وعلى صيغة الإثبات بنى شرحه، فقال: وكان كثير لما أراد الحلاق لبد بما فيه طيب؛ لأن التلبيد يلزم الحلاق. ولا يوجد حرف النفي في شيء من النسخ الهندية ولا في شرح شيخنا "المصفى"، وعلى الإثبات بنى شرحه إذ قال: *گفت كثير اين از من است، بصمغ جمع كردم موئ سرخود را وخواستم كه حلق كنم*، يعني بعد انقضاء المناسك. وكذا لا يوجد في "المحلى"، وعليه بنى شرحه إذ قال: أردت أن أحلق، أي بعد فراغ نسكي. وكذا لا يوجد في نسخة "الموطأ لمحمد"، =

فَقَالَ عُمَرُ: **فَاذْهَبْ** إِلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ.

في نسخة: ذلك

قال يحيى: **قَالَ مَالِك**: الشَّرَبَةُ: حَفِيرٌ يَكُونُ عِنْدَ أَصْلِ النَّخْلَةِ.

٧٢٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ **الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ** سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَخَارِجَةَ ....

= والمعنى على كلتا النسختين صحيح، أما على نسخة الإثبات فكما شرح به الباجي والشيخ في "المصفى" وصاحب "المحلى"، وذلك أن مذهب جماعة من الأئمة وغيرهم: أن التلبيد يوجب الحلق بعد النسك ولا يكفي فيه التقصير، كما سيأتي بيانه في التلبيد، وأما على نسخة النفي فلما تقدم قريبا في كلام الحافظ من الاحتمال في كلام عمر أن التحليق عند ابتداء الإحرام أولى من التلبيد والتضفير، فكان كثير اعتذر عند عمر ﷺ أنه لما لم يرد التحليق إذ ذاك لعارض اختار التلبيد؛ لئلا يتشعث الشعر، وهذه النسخة هي الأوجه عندي كما لا يخفى على متأمل، وذلك لأن إرادة التحليق بعد أداء النسك لا يوجب التلبيد في بدأ الإحرام، و لم يقل به أحد.

فاذهب إلخ: بصيغة الأمر من الذهاب، "إلى شربة" سيأتي في كلام المصنف تفسيره، "فادلك" قال المجد: دلكه بيده: مرسه ودعكه، "رأسك حتى تنقيه" بضم التاء وسكون النون وبالقاف، من الإنقاء، أصله إخراج، أي تستخرج طيبها، ويحتمل فتح النون وشدة القاف من التنقية بمعنى التصفية، "ففعل كثير بن الصلت ذلك" أي ما أمره به عمر. **قال مالك إلخ:** قال صاحب "المحلى": الشربة بفتح الشين المعجمة والراء: حويض حول النخلة، وقال المجد: الشربة بالتحريك: كثرة الشرب، والحويض حول النخلة يسع ريها. وفي "التمهيد": الشربة مستنقع الماء، عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها، وقال ابن وهب: هو الحوض حول النخلة يجمع فيه الماء.

الوليد بن عبد الملك: ابن مروان الأموي، ولي الخلافة بعد أبيه سنة ٨٦هـ، وكان مدة إمارته عشر سنين إلا ثلاثة أشهر، كذا في "المحلى"، "سأل" اثنين من الفقهاء السبعة الشهيرة بالمدينة المنورة "سالم بن عبد الله" ابن عمر "وخارجة بن زيد" بن ثابت الأنصاري النجاري بفتح النون وشد جيم وبراء نسبة إلى النجار بن ثعلبة أبو زيد المدني، أحد الفقهاء السبعة، قال مصعب الزبيري: كان خارجة وطلحة بن عبد الله يقسمان المواريث ويكتبان الوثائق، وينتهي الناس إلى قولهما، وقال ابن خراش: خارجة بن زيد أجل من كل من اسمه خارجة، مات ١٠٠هـ، وقيل: سنة ٩٩هـ. "بعد أن رمى الجمرة" العقبة "وحلق رأسه" أي وبعد الحلق، "وقبل أن يفيض" أي يطوف طواف الإفاضة "عن الطيب" أي سأل عن استعمال الطيب في تلك الحالة، هل يجوز أم لا؟ قال الباجي: سؤال الوليد عن التطيب بعد الحلاق يحتمل أن يكون لما بلغه من الاختلاف في ذلك، فلما سأل وجد الخلاف فيه "فنهاه سالم" إما لأنه يرى كراهته، أو لأن الحاج الشعث التفل، وبه أخذ مالك، "وأرخص له خارجة بن زيد بن ثابت"؛ لأنه جائز بلا كراهة عند الجمهور.

ابْنَ زَيْدٍ بَعْدَ أَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، عَنْ الطِّيبِ، فَنَهَاهُ سَالِمٌ وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ. وبه أخذ مالك

قَالَ مَالِكٌ: لا بأس **أن يَدَّهِنَ** الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مِنًى بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ. هو قول الجمهور

قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالِك عَنْ طَعَامٍ فِيهِ زَعْفَرَانٌ هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا مَسّته النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلَهُ الْمُحْرِمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلا يَأْكُلُهُ الْمُحْرِمُ.

أن يدهن: قال المجد: دهن رأسه وغيره: بلّه وادهن به، على افتعل، وفي "المجمع": يدهن بتشديد دال يفتعل، أي يطلي بالدهن؛ ليزيل شعث رأسه ولحيته، "الرجل" أي المحرم "بدهن" بضم الدال "ليس فيه طيب" يبقى أثره بعد الإحرام كالزيت الخالص، "قبل أن يحرم" وكذلك بعد الإحرام بشرط الفراغ من التحلل الأصغر، وهو المراد بقوله: "وقبل أن يفيض من منى" إلى مكة لأجل طواف الإفاضة، "بعد رمي الجمرة" العقبة، قال الباجي: له أن يدهن قبل إحرامه بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في ذلك أكثر من التنظيف، وذلك جائز قبل الإحرام، كغسل رأسه بالغاسول أو نحوه، وإنما يكره له الدهن المطيب قبل إحرامه؛ لبقاء رائحة طيبة، ولادهان المحرم ثلاثة أحوال: أحدها: قبل الإحرام، وقد ذكرنا، والثاني: بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة، فلا بأس بدهن غير مطيب؛ لأنه ليس في الادهان حينئذ أكثر من إزالة الشعث، وذلك مباح له، وأما الدهن المطيب فحكمه حكم الطيب، وأما الثالث: فبعد الإحرام وقبل وجود شيء من التحلل؛ فإن الادهان حينئذ ممنوع بدهن مطيب وغير مطيب.

سئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك عن طعام فيه زعفران" أو غيره من أنواع الطيب، "هل يأكله المحرم؟ فقال" مالك: "أما ما مسته" كذا في الهندية بصيغة الماضي، وفي المصرية: "ما تمسه" بصيغة المضارع، "النار من ذلك" بحيث أماته الطبخ وإن بقي لونه؛ لأنه لا يذهب بالطبخ، "فلا بأس به أن يأكله المحرم"؛ لأن النار قد غيرت فعل الطيب الذي في الأشياء، فجاز أكلها، "وأما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم" أي يحرم، وعليه الفدية، قاله الزرقاني، وبسط الباجي الفروع واختلاف أقوال أصحابهم، وفي "البدائع": لو كان الطيب في طعام طبخ وتغير، فلا شيء على المحرم في أكله، سواء كان يوجد ريحه أو لا؛ لأن الطيب صار مستهلكا في الطعام بالطبخ، وإن كان لم يطبخ يكره إذا كان ريحه يوجد منه، ولا شيء عليه؛ لأن الطعام غالب عليه، فكان الطيب مغمورا مستهلكا فيه، وإن أكل عين الطيب غير مخلوط بالطعام فعليه الدم إذا كان كثيرا، وقالوا في الملح يجعل فيه الزعفران: =

مَوَاقِيتُ الإِهْلالِ

٧٢٥ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: "يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذي الْحُلَيْفَة، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْن".

= إنه إن كان الزعفران غالبا فعليه الكفارة؛ لأن الملح يصير تبعا له، فلا يخرجه عن حكم الطيب، وإن كان الملح غالبا فلا كفارة عليه؛ لأنه ليس فيه معنى الطيب، وقد روي عن ابن عمر ﷺ: أنه كان يأكل الخشكنانج الأصفر وهو محرم، ويقول: لا بأس بالخبيص الأصفر للمحرم، وفي "المحلى" منعه الشافعية مطلقا.

مواقيت: جمع ميقات كمواعيد وميعاد، وأصله: أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم اتسع فيه فأطلق على المكان، وقال ابن الأثير: التوقيت والتأقيت أن يجعل للشيء وقت يختص به، وهو بيان مقدار المدة، يقال: وقت الشيء - بالتشديد - يوقته، ووقت - بالتخفيف - يقته: إذا بين مدته، ثم اتسع فيه، فقيل للموضع: ميقات، وقال ابن عابدين: جمع ميقات بمعنى الوقت المحدود، واستعير للمكان أي مكان الإحرام، كما استعير المكان للوقت في قوله تعالى: ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (الأحزاب:١١) ولا ينافيه قول الجوهري: الميقات موضع الإحرام؛ لأنه ليس من رأيه التفرقة بين الحقيقة والمجاز، وكأنه استند في "البحر" إلى ظاهر ما في "الصحاح"، فزعم أنه مشترك بين الوقت والمكان المعين. والمراد بالإهلال الإحرام كما تقدم.

قال إلخ: وللبخاري من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر: أن رجلا قام في المسجد، فقال: يا رسول الله! من أين تأمرنا أن نهل؟ قال ﷺ: "يهل" بضم أوله وكسر ثانيه، أي يحرم، من أهل المحرم: إذا رفع صوته عند الإحرام، "أهل المدينة" بصيغة الخبر مرادا به الأمر، والمراد مدينته ﷺ، "من ذي الحليفة" بالحاء المهملة والفاء، مصغر حلفة نبات معروف، قال المجد: موضع على ستة أميال من المدينة، وهو ماء لبني جشم، "ويهل أهل الشام" زاد النسائي من حديث عائشة: ومصر، وزاد الشافعي في روايته: والمغرب، "من الجحفة" بضم الجيم وسكون المهملة، وسميت مهيعة، بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية، كعلقمة، وقيل: بوزن لطيفة، والمشهور الأول، "ويهل أهل نجد" أما نجد فهو كل مكان مرتفع، وهو اسم لعشرة مواضع، والمراد ههنا التي أعلاها تهامة واليمن، وأسفلها الشام والعراق، "من قرن" بفتح القاف وسكون الراء فنون، بلا إضافة، على مرحلة من مكة، وهو أقرب المواقيت، كذا في "المحلى" على "الموطأ"، "قال عبد الله بن عمر" بن الخطاب ﷺ "وبلغني أن رسول الله ﷺ قال" وفي "الصحيحين": عن سالم عن أبيه: "وزعموا أن النبي ﷺ قال، ولم أسمعه"، وهذا غاية في التحري والتوقي والتمييز لما سمعه من النبي ﷺ مشافهة مما لم يسمعه منه، "ويهل أهل اليمن من يلملم" بفتح التحتية ولامين مفتوحتين بينهما ميم ساكنة، مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا، ويقال لها: "ألملم" بالهمزة وهو الأصل، والياء تسهيل لها، وحكى ابن السيد فيه "يرمرم"، برائين بدل اللامين، لم ينصرف للعلمية والتأنيث.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

٧٢٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **أَمَرَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا من ذي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَؤُلاءِ الثَّلاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ.

٧٢٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **أَهَلَّ** مِنْ الْفُرْعِ.

أمر إلخ: وأصل الأمر الوجوب، فاستدل به من قال: إن تقديم الإحرام عن المواقيت وتأخيره عنها لا يجوز، والمسألة خلافية، والتقريب لا يتم إلا بإثبات أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن خلافه، وهي أيضاً خلافية، ولعل الإمام مالكا ذكر هذا الحديث تلو الحديث المتقدم إشارة إلى أن الخبر في الحديث المتقدم بمعنى الأمر، "أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة" متعلق بـــ"يهلوا"، وكلمة "من" ابتدائية، أي ابتداء إهلالهم من ذي الحليفة، قاله العيني، "وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن" أي قرن المنازل، والقرن قرنان: أحدهما هذا، وهو الميقات، والثاني: قرن الثعالب، وليس بميقات على الظاهر، قاله الحافظ، وتبعه الزرقاني وغيره، لكن جمعا كثيرا من فقهاء الشافعية وغيرهم صرحوا في الفـــروع بأنهما واحد، "قال عبد الله بن عمر: أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ، وأخبرت" ببناء المجهول، "أن رسول الله ﷺ قال: ويهل أهل اليمن من يلملم" والحديث أخرجه البخاري بطرق.

أهل: أي أحرم "من الفرع" بضم أوله وسكون ثانيه، وقيل: بضمتين آخره عين مهملة، موضع بناحية المدينة، وهو دون ذي الحليفة إلى مكة، وفي "المعجم": قرية من نواحي الربذة عن يسار السقيا، وبينها وبين المدينة ثمانية برد على طريق مكة، وقيل: أربع ليال بها منازل ونخل ومياه كثيرة، واختلفت العلماء في توجيه الأثر لاختلافهم في مدني تجاوز عن ذي الحليفة إلى الجحفة مثلا، قال ابن رشد: اختلفوا فيمن ترك الإحرام من ميقاته، وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته، مثل: أن يترك أهل المدينة الإحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة، فقال قوم: عليه دم، وممن قال به مالك وبعض أصحابه، وقال أبو حنيفة: ليس عليه شيء، وقالوا أي علمائنا الحنفية: ولو مر بميقاتين فإحرامه من الأبعد أفضل، ولو أخره إلى الثاني لا شيء عليه على المذهب، وعبارة "اللباب": سقط عنه الدم، قال ابن عابدين: قوله: بميقاتين، أي كالمدني يمر بذي الحليفة ثم بالجحفة فإحرامه من الأبعد أفضل، ثم قال بعد ذكر عبارة "اللباب" وشرحه: لكن في "الفتح" عن "الكافي" الذي هو جمع كلام محمد في كتب ظاهر الرواية: ومن جاوز وقته غير محرم، ثم أتى وقتا آخر وأحرم منه، أجزأه، ولو كان أحرم من وقته كان أحب إلي. =

٧٢٨ - مَالك عَنْ الثِّقَةِ عِنْدَهُ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ من **إيلِيَاءَ**.

٧٢٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **أَهَلَّ** مِنْ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ.

= فعلم منه أن قول أبي حنيفة المار في غير أهل المدينة اتفاقي لا احترازي، وأنه لا فرق في ظاهر الرواية بين المدني وغيره، وقال ابن نجيم: قوله أي الماتن: "إن هذه المواقيت لأهلها ولمن مر بها" قد أفاد أنه لا يجوز مجاوزة الجميع إلا محرما، فلا يجب على المدني أن يحرم من ميقاته وإن كان هو الأفضل، وإنما يجب عليه أن يحرم من آخرها عندنا، ويعلم منه أن الشامي إذا مر على ذي الحليفة في ذهابه لا يلزم الإحرام منه بالطريق الأولى، وإنما يجب عليه أن يحرم من الجحفة كالمصري، وقال القاري في "شرح النقاية": ولو لم يحرم المدني ومن بمعناه من ذي الحليفة وأحرم من الجحفة، فلا شيء عليه، وكره وفاقا، وعن أبي حنيفة: يلزمه دم، وبه قال الشافعي، لكن الظاهر هو الأول؛ لما روي في الحديث من قوله ﷺ: هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، فمن جاوز إلى الميقات الثاني صار ميقاتا له.

إيلياء: قال النووي: بهمزة مكسورة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم لام مكسورة ثم ياء أخرى ثم ألف ممدود، هذا هو الأشهر، وحكي فيها القصر، ولغة ثالثة: "إلياء" بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، وورد: الإيلياء، بألف ولام، وهو غريب، قيل: معناه: بيت الله، والمراد: البيت المقدس، ولم يذكر في رواية "الموطأ" الإهلال كان بحجة أو عمرة، وكذا لم يذكره في رواية محمد، لكن ذكر في "جمع الفوائد" برواية مالك: أن ابن عمر أهل بحجة من إيلياء، قلت: واختلفت فقهاء الأمصار في تقديم الإحرام على الميقات المكاني، قال العيني في "شرح الهداية": تقديم الإحرام على هذه المواقيت جائز بالإجماع، وقال داود الظاهري: إذا أحرم قبل هذه المواقيت فلا حج له ولا عمرة، وقال في "شرح البخاري": قال ابن حزم: لا يحل لأحد أن يحرم بالحج أو العمرة قبل المواقيت، فإن أحرم أحد قبلها وهو يمر عليها، فلا إحرام له، ولا حج ولا عمرة له إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد الإحرام فذلك جائز، وقال العيني: إن ابن المنذر نقل الإجماع على الجواز في التقدم عليها. ثم قال: فإن قلت: نقل عن إسحاق وداود عدم الجواز، قلت: مخالفتهما للجمهور لا تعتبر، وقال أيضاً: اختلفوا هل الأفضل التزام الحج منهن أو من منزله؟ فقال مالك وأحمد وإسحاق: إحرامه من المواقيت أفضل، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وآخرون: الإحرام من المواقيت رخصة، واعتمدوا في ذلك على فعل الصحابة، فإنهم أحرموا من قبل المواقيت، وهم ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وغيرهم، قالوا: وهم أعرف بالسنة وهم فقهاء الصحابة، وشهدوا إحرام رسول الله ﷺ وعلموا أن إحرامه ﷺ من الميقات كان تيسيرا على أصحابه ورخصة لهم، وابن عمر كان أشد الناس اتباعا لرسول الله ﷺ.

أهل: أي أحرم بعد قسمة غنائم حنين في عام الفتح سنة ثمان "من الجعرانة" قال ياقوت الحموي: بكسر أوله إجماعا، ثم إحرامه ﷺ هذا من الجعرانة يحتمل وجوها، أحدها: أنه عليه السلام أراد العمرة مقصودة؛ إذ كان يخرج إذ ذاك من تلك النواحي إلى المدينة؛ فأراد أن يكون آخر أعماله إذاً العمرة، فعلى هذا في فعله ﷺ حجة، =

التلبيةُ والْعَمَلُ في الإهْلالِ

٧٣٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ....

= على أن من كان داخل الميقات وأراد الحج أو العمرة فلا يحتاج الخروج إلى المواقيت بل يهل من موضعه، ويكون فعله ﷺ تفسيرا لما ورد في روايات المواقيت بعد المواقيت المذكورة: ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، قال العيني: الفاء جواب الشرط، أي فمهله من حيث قصد الذهاب إلى مكة، يعني يهل من ذلك الموضع، قال ابن رشد: جمهور العلماء على أن من كان منزله دونهن، فميقات إحرامه من منزله، وقال الحافظ: هذا متفق عليه، إلا ما روي عن مجاهد أنه قال: ميقات هؤلاء نفس مكة، وثاني الوجوه في إحرامه ﷺ: أنه أراد دخول مكة لاختبار حالهم بعد الفتح، إذ كان هذا أوان الرجوع إلى المدينة، وعلى هذا له ﷺ أن يدخل بدون إحرام أيضاً، لكنه أحرم لإحراز فضيلة العمرة و لم تكن العمرة مقصودة، ويحتمل وجوها أخر.

التلبية: مصدر لبى أي قال: لبيك، قال العيني: هي مصدر من لبى يلبي، وأصله لبب على وزن فعلل لا فعل فقلبت الباء الثالثة ياء؛ استثقالا لثلاث باءات، ثم قلبت ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها، وما قال صاحب "التلويح": قولهم: لبى مشتق من لفظ لبيك كما قالوا: حمدل وحوقل، ليس بصحيح، ثم بسط في التعقب عليه. قال ابن رشد: اتفقوا على أن الإحرام لا يكون إلا بنية، واختلفوا هل تجزئ النية فيه من غير التلبية؟ فقال مالك والشافعي: تجزئ النية من غير التلبية، وقال أبو حنيفة: التلبية في الحج كالتكبيرة في الإحرام بالصلاة إلا أنه يجزئ عنده كل لفظ يقوم مقام التلبية كما في افتتاح الصلاة عنده. ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب" أن التلبية مرة فرض، وهو عند الشروع، وتكرارها سنة أي في المجلس الأول وكذا سائر المجالس، والإكثار منه مندوب إلخ. وفي "الهداية": ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية خلافا للشافعي؛ لأنه عقد على الأداء فلا بد من ذكر، كما في تحريمة الصلاة، ويصير شارعا بذكر يقصد به التعظيم سوى التلبية فارسية كانت أو عربية، هذا هو المشهور عن أصحابنا، والفرق بينه وبين الصلاة على أصلهما أن باب الحج أوسع من باب الصلاة، حتى يقام غير الذكر مقام الذكر كتقليد البدن، فكذا غير التلبية وغير العربية. قال ابن الهمام: قوله: "خلافاً للشافعي" في أحد قوليه، وروي عن أبي يوسف كقوله؛ قياسا على الصوم بجامع أنها عبادة كف عن المحظورات، فتكفي النية لالتزامها، وقسنا نحن على الصلاة؛ لأنه التزام أفعال لا مجرد كف، بل التزام الكف شرط، فكان بالصلاة أشبه، فلا بد من ذكر يفتتح به أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته، وقد روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (البقرة:١٩٧) قال: فرض الحج الإهلال، وقال ابن عمر: التلبية، وقول ابن مسعود: "الإحرام" لا ينافي قولهما كيف وقد ثبت عنه أنه التلبية. وقال ابن رشد: كان مالك لا يرى التلبية من أركان الحـــج، ويرى على تاركها دما، وكان غيره يراها من أركانه، وحجة من رآها واجبة: أن أفعاله ﷺ إذا أتت بيانا لواجب أنها محمولة على الوجوب، حتى يدل الدليل على غير ذلك؛ لقوله ﷺ: خذوا عني مناسككم. =

أَنَّ تَلبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **لَبَّيْكَ** اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لا شَرِيكَ لَكَ.

بالنصب ويجوز الرفع بالنصب والرفع

= وقال القاري في "شرح النقاية": فرض الحج الإحرام بإجماع الأمة، ولأن كل عبادة لها تحليل فلها إحرام كالصلاة، وهو عندنا شرط الأداء لا ركن كما قال الشافعي ومالك؛ لأنه يدوم إلى الحلق ولا ينتقل عنه إلى غيره، ويجامع كل ركن في الجملة، ولو كان ركنا لما كان كذلك.

لبيك إلخ: "لبيك" لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه، وقيل: اسم مفرد، وألفه انقلبت ياء؛ لاتصالها بالضمير كما في لديك وإليك، ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر، وعن الفراء: نصب على المصدر، وأصله "لبا لك" فثني على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب، وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير أو للمبالغة، ومعناه إجابة بعد إجابة. قال الدسوقي: أي أجبتك للحج حين أذن إبراهيم به في الناس كما أجبتك أولا حين خاطبت الأرواح بـــ"ألست بربكم"، كذا قيل. والأحسن أن معناه امتثالا لك بعد امتثال في كل ما أمرتني به. "اللهم لبيك" أي يا الله! أجبناك فيما دعوتنا، وفي "التعليق الممجد" عن القاري: كرره للتأكيد أو أحدهما في الدنيا والآخر في الأخرى، أو كرره باعتبار الحالين المختلفين من الغنى والفقر والنفع والضرر والخير والشر، أو إشارة إلى وقوع أحدهما في عالم الأرواح والآخر في عالم الأشباح. "لبيك لا شريك لك لبيك" قال القاري: فالتلبية الأولى المؤكدة بالثانية لإثبات الألوهية، وهذه بطرفيها لنفي الشركة الندية والمثلية في الذات والصفات، "إن الحمد والنعمة لك" قال الحافظ: روي بكسر الهمزة على الاستئناف، وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور.

قال ثعلب: لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال: معناه: لبيك لهذا السبب. ونقل الزمخشري: أن الشافعي اختار الفتح، وأن أبا حنيفة اختار الكسر، وقال الطيبي: الفتح رواية العامة وهما مشهوران. وقال القاري: الكسر هو المختار رواية ودراية. قلت: ورجح النووي وابن دقيق العيد الكسر كما في "الفتح". وفي "الهداية": بكسر الألف لا بفتحها؛ ليكون ابتداء لا بناء. قال ابن الهمام: يعني في الوجه الأوجه، وأما في الجواز فيجوز، والكسر على استئناف الثناء، وتكون التلبية للذات، والفتح على أنه تعليل للتلبية، أي لبيك لأن الحمد والنعمة لك. ومال الباجي إلى أن لا مزية لأحد اللفظين على الآخر. والنعمة بكسر النون: الإحسان والمنة مطلقا، وبالفتح التنعيم، قال تعالى: ﴿وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولِي النَّعْمَةِ﴾ (المزمل:١١) وهي بالنصب على المشهور. وقال عياض: يجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أي مستقرة لك، وجوز ابن الأنباري أن الموجود خبر المبتدأ وخبر "إن" هو المحذوف. قلت: وعلى هذا لا يرد ما أورد القاري على الرفع: أنه لا يجوز العطف على محل اسم "إن" إلا بعد مضي الخبر. "والملك" بالنصب أيضاً على المشهور، ويجوز الرفع وتقديره: الملك كذلك، قاله الحافظ. وقال القاري: بالنصب عطف على "الحمد"، ولذا يستحب الوقف عند قوله: والملك. قال ابن المنير: قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك؛ لأن الحمد متعلق بالنعمة، ولذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما، =

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.
لك سبحانك

= وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه. قال القاري: وفي تقديم الحمد على النعمة إيماء إلى عموم معنى الحمد، وإشارة إلى أنه بذاته يستحق الحمد سواء أنعم أو لم ينعم، ولا مانع من أن يكون "الملك" مرفوعا وخبره قوله: "لا شريك لك"، وعلل ابن حجر الوقفة اللطيفة بعد "الملك" بأن إيصالها بـــ"لا" التي بعدها ربما يتوهم أنها نفي لما قبلها، وذلك كفر. وتعقبه القاري بأنه ذهول عما قبلها وما بعدها.

قال: نافع "وكان عبد الله بن عمر ﷺ" هذا نص على أن الزيادة من ابن عمر، وهكذا في رواية يحيى التيمي عند مسلم، وأوضح منه ما في اللباس من البخاري بعد ما ذكر تلبية رسول الله ﷺ المذكورة من زيادة قوله: "ولا يزيد على هذه الكلمات"، وما يوهم رواية الفصل الثاني - من باب التلبية للمشكاة عن المتفق عليه، واللفظ لمسلم، أن هذه الزيادة أيضاً مرفوعة - وهم أو سهو من الناسخ. "يزيد فيها" فيقول: "لبيك لبيك لبيك" ثلاث مرات، وهكذا رواية محمد، وفيه إشارة إلى أن التأكيد اللفظي لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء، وأما تكرير ﴿فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ (الرحمن:١٣)، فليس من التأكيد، قاله الزرقاني. "وسعديك" قال عياض: إفرادها وتثنيتها كـــ"لبيك"، ومعناه: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعادا بعد إسعاد، ولذا أثني. وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال. قال القاري: وفي "النهاية": لم يسمع "سعديك" مفردا عن لبيك. "والخير بيديك" هكذا لفظ مسلم. وفي المشكاة برواية مسلم: "والخير في يديك". وورد: والشر ليس إليك أي لا ينسب إليك أدبا. "لبيك والرغباء إليك" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا نسخة الزرقاني، ففيها الرغبى بالقصر. قال المازري: يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر. وقال القاري: يروى بفتح الراء والمد، وهو المشهور، وبضم الراء مع القصر، ونظيره العلياء والعلى والنعماء والنعمى، وحكى أبو علي فيه الفتح مع القصر أيضاً، ومعناه الطلب والمسألة والرغبة. قال الباجي: كأنه قال: إن المرغوب إليه هو الله تعالى. "والعمل" قال الطيبي: أي كذلك العمل منتهٍ إليه؛ إذ هو المقصود منه. وقال القاري: الأظهر أن التقدير: والعمل لك أي لوجهك ورضاك، أو العمل بك أي بأمرك وتوفيقك، أو المعنى: أمر العمل راجع إليك في الرد والقبول.

فإن قيل: كيف زاد ابن عمر في التلبية ما ليس منها مع أنه كان شديد التحري لاتباعه ﷺ، وقد تقدم من رواية مسلم عن سالم عنه: أن النبي ﷺ لا يزيد على هذه الكلمات المذكورة. أولا أجاب الأبي بأنه رأى أن الزيادة على النص ليست نسخا، وأن الشيء وحده كذلك هو مع غيره، أو فهم عدم القصر على هذه الكلمات، وأن الثواب يتضاعف بكثرة العمل، واقتصار النبي ﷺ بيان لأقل ما يكفي. وأجاب الولي العراقي بأنه ليس فيه خلط السنة بغيرها، بل لما أتى بما سمعه ضم إليه ذكرا آخر، وباب الأذكار لا تحجير فيه إذا لم يؤد إلى تحريف ما قاله النبي ﷺ، فإن الذكر خير موضوع والاستكثار منه حسن. قال العيني: قال أبو عمر: أجمع العلماء على القول بهذه التلبية المروية =

٧٣١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **كَانَ يُصَلِّي فِي** مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ....

= عن رسول الله ﷺ، واختلفوا في الزيادة، فقال مالك: أكره الزيادة فيها على تلبية رسول الله ﷺ، وروي عنه أنه لا بأس أن يزاد فيها ما كان ابن عمر رضي الله عنه يزيده. وقال الثوري والأوزاعي ومحمد بن الحسن: له أن يزيد فيها ما شاء وأحب. وقال أبو حنيفة وأحمد وأبو ثور: لا بأس بالزيادة. وقال الترمذي: قال الشافعي: إن زاد شيئاً في التلبية من تعظيم الله تعالى فلا بأس إنشاء الله، وأحب إلي أن يقتصر. وقال أبو يوسف والشافعي في قول: لا ينبغي أن يزاد فيها على تلبية النبي ﷺ المذكورة، وإليه ذهب الطحاوي واختاره.

كان يصلي إلخ: قال الباجي: هذا اللفظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهره في عرف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلى فلان ركعتين، وإن كان روي أن صلاة النبي ﷺ بذي الحليفة كانت صلاة الفجر، وقد اختار مالك أن يكون إحرامه بأثر نافلة؛ لأنه زيادة خير. قال النووي: في الحديث استحباب صلاة الركعتين عند الإحرام، ويصليهما قبل الإحرام ويكونان نافلة، هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة، إلا ما حكاه القاضي وغيره عن الحسن البصري: أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض؛ لأنه روي أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح، والصواب ما قاله الجمهور، وهو ظاهر الحديث. وفي "المحلى": قلت: فيه ندب كون الإحرام بعد الصلاة، ويكون نافلة عند أبي حنيفة والشافعي والجمهور، ولو صلى المكتوبة أجزأته كما تجزئه عن تحية المسجد، كذا ذكره فقهاء الفريقين. وعند مالك يحرم الحاج والمعتمر بأثر فريضة أو نافلة كما في "الرسالة"، وبه قال أحمد، غير أن ظاهر مذهبه كونه بعد الفرض أولى للاتباع. وقال الموفق: المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، فإن حضرت مكتوبة أحرم عقيبها وإلا صلى ركعتين تطوعا. وقد روي عن أحمد: أن الإحرام عقيب الصلاة وإذا استوت به راحلته وإذا بدأ بالسير سواء؛ لأن الجميع قد روي عنه ﷺ بطرق صحيحة، فوسع في ذلك كله، وهذا كله على الاستحباب، وكيف ما أحرم جاز، لا نعلم أحدا خالف في ذلك. وقال الدردير: ثم رابع السنن ركعتان، والفرض مجزئ عنهما، وفاته الأفضل، وقال الدسوقي: الفرض مجزئ أي في أصل السنة، والحاصل أن السنة تحصل بإيقاع الإحرام عقب صلاة ولو فرضا، لكن إن كانت نفلا أتى بسنة ومندوب، وإن أتى بعد فرض أتى بسنة فقط. قلت: وفي فروع الحنفية ندب الركعتين نفلا، وتجزئ المكتوبة. وفي "الروض المربع" وسن إحرام عقب الركعتين نفلا، أو عقب فريضة. ومال ابن القيم في "الهدي" إلى أنه ﷺ أحرم في مصلاه بعد ما صلى الظهر ركعتين، قال: ولم ينقل عنه أنه صلى للإحرام ركعتين غير فرض الظهر. قلت: وظاهر النصوص أن هاتين الركعتين كانتا تحية الإحرام لا للظهر ولا للفجر، كما قال به الحسن البصري، وقد تقدم في كلام الباجي والنووي، ويؤيده ما في "شرح الإحياء" برواية أحمد وأبي داود والحاكم من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ خرج حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه أوجب إلخ.

فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ.

٧٣٢ - مَالك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

فإذا استوت به إلخ: ولمسلم في حديث ابن عمر: استوت به الناقة قائمة، "أهل" أي رفع صوته بالتلبية، اختلفت الروايات في موضع إحرامه ﷺ، فروي أنه أحرم في مصلاه بعد الصلاة، وروي: حين استوت به الراحلة كما في حديث الباب، وروي: أنه أحرم لما علا شرف البيداء، وجمع بين هذا الاختلاف ابن عباس، قال الحافظ: وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس: عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إحرامه. فذكر الحديث، وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس. وقد اتفق فقهاء الأمصار على جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل. وقال الزرقاني: في حديث الباب حجة للشافعي ومالك أن الأفضل أن يهل إذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا. وكذا جمع بين مذهبهما غيره، وفرق الباجي بينهما، فقال: ذهب مالك وأكثر الفقهاء إلى أن المستحب أن يهل الراكب إذا استوت به راحلته قائمة على لفظ الحديث، وقال الشافعي: يهل إذا أخذت ناقته في المشي، وقال أبو حنيفة: يهل عقيب الصلاة.

بيداؤكم: قال الزرقاني: بالمد، "هذه" التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي. قاله أبو عبيد البكري وغيره. وأضافها إليهم لكونهم كذبوا بسببها. وفي "المحلى" سميت البيداء؛ لأنه ليس فيها أثر ولا بناء، وكل مفازة يسمى بيداء، قاله النووي. وهي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى مكة. "التي تكذبون على رسول الله ﷺ فيها" أي بسببها، فـ"في" للتعليل أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها. قال الباجي: يعني - والله أعلم - أنهم يقولون: إن النبي ﷺ أخر الإحرام والإهلال حتى أشرف عليها، وذلك مروي عن أنس (أيضاً) قال: صلى النبي ﷺ بالمدينة - ونحن معه - الظهر أربعاً، وصلى بذي الحليفة ركعتين، ثم بات فيها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به ناقته على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة. فأنكر عبد الله بن عمر هذه الرواية، ووصفها بالكذب؛ لأن الكذب الإخبار بالشيء على ما ليس به، قصد بذلك المخبر أو لم يقصد، وفي "المدنية" عن ابن نافع: أنكر مالك الإحرام من البيداء. وقال الأبي: ليس من شرط الكذب العمد، فهو محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم سهوا؛ إذ لا يظن به بأنه ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل. "ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة" قال الباجي: هذا يقتضي أنه أفضل مواضع ذي الحليفة للاقتداء بالنبي ﷺ والتبرك بموضع إحرامه، ومن أحرم من غير ذلك الموضع من ذي الحليفة أجزأه؛ لأنه لا يمكن كل واحد من الناس أن يحرم من ذلك الموضع مع عظم الرفاق وكثرة النشر وتزاحم الناس.

٧٣٣ - مَالِك عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ: يَا **أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ!** رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا،

أبا عبد الرحمن: كنية ابن عمر ﷺ، "رأيتك تصنع أربعا" أي من الخصال، وهو مفعول لقوله: "تصنع"، والجملة مفعول ثان لقوله: "رأيتك"، "لم أر أحدا من أصحابك" أي أقرانك وأمثالك ممن صحب النبي ﷺ، وفي بعض نسخ "البخاري": من أصحابنا أي من أصحاب رسول الله ﷺ. قال الباجي: سؤاله عن وجه تعلقه بها، وهل عنده في ذلك توقيف من النبي ﷺ، أو فعله عن رأي واجتهاد؛ لأن ابن عمر كان كثير الحفظ لأفعال النبي ﷺ، شديد الاقتداء به معروفا بذلك مشهورا في الصحابة والتابعين، فأراد ابن جريج أن يعلم ما خالف فيه أصحابه من ذلك. "يصنعها" قال الحافظ: الظاهر من السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رأهم عبيد. وقال المازري: يحتمل أن يكون مراده لا يصنعهن غيرك مجتمعة وإن كان يصنع بعضها.

وفي "التعليق الممجد": المراد نفي الرؤية عن الأكثر، وبالغ في ذلك فقال: ما رأيت أحدا، أو المراد نفي رؤية أحد يفعلها على سبيل الالتزام، "قال: وما هن" ولفظ البخاري: "ما هي" بضمير الإفراد. "يا ابن جريج؟ قال: رأيتك لا تمس من الأركان" الأربعة للبيت إلا الركنين "اليمانيين" بتخفيف الياء؛ لأن الألف بدل من إحدى يائي النسب، وهو الأفصح الذي اختاره ثعلب، و لم يذكر ابن فارس غيره كما بسطه العيني، وفي لغة قليلة: تشديدها على أن الألف زائد. قال الأبي: هو منسوب إلى اليمن، فالقياس أن يقال في النسب إليه: يمني، فزادوا فيه الألف عوضا من إحدى يائي النسب، فلو شددوا جمعوا بين العوض والمعوض منه، وذلك لا ينبغي، وحكى سيبويه فيه التشديد، ووجهه بأن الألف فيه زائدة. وفي "المحلى" الذين شددوها قالوا: قد يزاد في النسب كما زادوا الزاي في "الرازي" منسوبا إلى الري، والنون في "الصنعاني" منسوبا إلى صنعاء. والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الأسود، ويقال له: الركن العراقي؛ لكونه إلى جهة العراق، وإليه أكثر بلاد الهند، والذي قبله يماني؛ لأنه من جهة اليمن، ويقال لهما: اليمانيان تغليبا، ويقال للركنين الآخرين: الشاميان، فإن قيل: لم لا قالوا: الأسودين تغليبا؟ أجيب بأنه ربما يشتبه على بعض العوام أن في كل من هذين الركنين الحجر الأسود، فيفهم التثنية ولا يفهم التغليب، كذا قال الزرقاني وغيره. وإطلاق الركن العراقي على الركن الذي فيه الحجر الأسود غير معروف، والمعروف إطلاقه على الركن الذي بين جدار الباب وجدار الحطيم.

"ورأيتك تلبس" بفتح أوله وثالثه، فهو من باب سمع بمعنى اللباس، ومن باب ضرب بمعنى الخلط، "النعال" جمع نعل، وهو ما يلبس في الرجل لوقاية القدم عن الوسخ والقذر وغيرهما، "السبتية" بكسر السين المهملة وسكون الموحدة، نسبة إلى السبت بالكسر، آخره مثناة فوقية، هي التي لا شعر فيها، مأخوذ من السبت بمعنى الحلق. قاله الأزهري، أو لأنها سبتت بالدباغ أي لانت. وقال أبو عمر والشيباني: كل مدبوغ سبت، وما سيأتي من جواب ابن عمر يدل على أن المراد ههنا النعال التي ليس فيها شعر. =

قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ مِنْ الأَرْكَانِ إلَّا الْيَمَانِيِيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا الْهِلالَ ولم تهلّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، **فَقَالَ عَبْدُ اللهِ** بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ مِنْهَا إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، ....

التي لاشعر فيها

ثامن ذي الحجة

= ويقيل: منسوب إلى سوق السبت بالفتح، "ورأيتك تصبغ" بضم الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري، وحكي الكسر أيضاً من ضرب يضرب، كذا في "المحلى"، "بالصفرة" بالضم أي اللون الأصفر بالزعفران أو غيره، وقيل: الصفرة نبت يصبغ به أصفر أي تصبغ ثوبك أو شعرك، كما سيأتي. قال الباجي: يحتمل أن يريد الخضاب ويحتمل الثياب، وقال يحيى بن عمر: يريد أنه كان يصبغ بها ثيابه لا لحيته، قال: وهذا معناه عند أصحاب مالك، قال أحمد بن خالد: ولا يثبت أن النبي ﷺ صبغ لحيته بصفرة ولا غيرها، ولا أدرك ذلك، توفي رسول الله ﷺ وليس في لحيته ورأسه عشرون شعرة بيضاء، "ورأيتك إذا كنت" نازلا "بمكة أهل الناس" أي أحرموا "إذا رأوا الهلال" أي هلال ذي الحجة "ولم تهل" هكذا في النسخ الهندية بالإدغام، وكذا في رواية البخاري، وفي النسخ المصرية بفك الإدغام، "أنت حتى كان" هكذا في النسخ الهندية، وكذا لفظ البخاري، وفي المصرية و"مسلم" بالمضارع، ثم يشكل على هذا الحديث ما يأتي في باب إهلال أهل مكة: أن ابن عمر أيضاً يهل لهلال ذي الحجة، ويأتي الجمع هناك. "يوم" بالرفع فاعل "يكون" التامة والنصب خبر على أنها ناقصة، قاله الزرقاني "التروية" ثامن ذي الحجة.

فقال عبد الله إلخ: في جواب أسئلته وبيان متمسكه في هذه الأمور الأربعة: "أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس منها إلا" الركنين "اليمانيين" لأنهما على قواعد إبراهيم، كما سيأتي بيانها في بناء الكعبة، واستلامهما مختلف، فركن الأسود استلامه التقبيل إن قدر، واليماني مسه بلا تقبيل، كما سيأتي مفصلا في باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، بخلاف الشاميين فليسا على قواعد إبراهيم. قال القابسي: لو أدخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد إبراهيم استلما. قال ابن القصار: ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الأركان كلها. قال القاضي عياض: اتفق العلماء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة وبعض التابعين، ثم ذهب الخلاف. وتخصيص اليمانيين؛ لأنهما كانا على قواعد إبراهيم، بخلاف الآخرين، ولما ردهما ابن الزبير على قواعده استلمهما أيضاً، ولو بني الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به، صرح به القاضي عياض، قاله العيني. "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس فيها شعر" وهذا يعين المراد من النعال السبتية، "ويتوضأ فيها" أي يغسل الأرجل حال كونها فيها، وهذا هو الظاهر في معنى الحديث.

فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ **أَلْبَسَهَا**، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ **أَصْبُغَ بِهَا**، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى **يَنْبَعِثَ** بِهِ رَاحِلَتُهُ.

٧٣٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي** فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ.

٧٣٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ أَهَلَّ..................

ألبسها: كذا في النسخ الهندية بضمير الإفراد الراجع إلى النعال، وفي المصرية بضمير التثنية بتأويل النعلين، والمعنى: ألبسها اقتداء به ﷺ، وأما حكم النعال السبتية فقد قال أبو عمر: لا أعلم خلافاً في جواز لبسها في غير المقابر، وإنما كره قوم لبسها في المقابر؛ لقوله ﷺ للماشي بين المقابر: ألق سبتيتك وقال قوم: يجوز ذلك ولو كان في المقابر؛ لقوله ﷺ: إذا وقع الميت في قبره أنه يسمع قرع نعالهم، وقال حكيم الترمذي في "نوادر الأصول": إن النبي ﷺ إنما قال لذلك الرجل ألق سبتيتك؛ لأن الميت كان يسأل، فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين، فكاد يهلك لولا أن ثبته الله تعالى، كذا في العيني، وقال أيضاً: ذهب أهل الظاهر إلى كراهة ذلك، وبه قال أحمد بن حنبل، وقال ابن حزم في "المحلى": لا يحل لأحد أن يمشي بين القبور بنعلين سبتيتين، وهما اللذان أن لا شعر عليهما، فإن كان فيهما شعر جاز ذلك، وقال الجمهور من العلماء بجواز ذلك، وهو قول الحسن والثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وجماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم.

أصبغ بها: قال المازري: قيل: المراد صبغ الشعر، وقيل: صبغ الثوب. قال القاضي عياض: وهذا أظهر الوجهين، لكن قد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته، واحتج بأنه ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران، رواه أبو داود. وأجيب باحتمال: أنه كان مما يتطيب به لا أنه كان صبغ بها شعره، وقال ابن عبد البر: لم يكن ﷺ يصبغ بالصفرة إلا ثيابه، وأما الخضاب فلم يكن يخضب.

ينبعث إلخ: بصيغة التذكير في النسخ الهندية، والتأنيث في النسخ المصرية، "به راحلته" أي تستوي به قائمة إلى طريقه. قال المازري: ما تقدم من جواباته نص في عين ما سئل عنه، ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس، ووجهه: أنه لما رآه ﷺ في حجه من غير مكة إنما يهل عند الشروع في الفعل أخر هو إلى يوم التروية؛ لأنه الذي يبتدأ فيه بأعمال الحج من الخروج إلى منى وغيره.

كان يصلي: ركعتين سنة الإحرام أو صلاة الظهر؛ اتباعا لما رآه من فعله ﷺ، "ثم يخرج" من المسجد "فيركب" على دابته "فإذا استوت به راحلته أحرم" اتباعا لما سمع من النبي ﷺ يهل حين استوت به راحلته.

مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

رَفْعُ الصَّوْتِ بِالإِهْلاَلِ

٧٣٦ - مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ ....

من مسجد ذي الحليفة: ليس في أكثر النسخ الهندية لفظ عند "مسجد ذي الحليفة"، وفي بعض النسخ الهندية: من عند باب مسجد ذي الحليفة، "حين استوت به راحلته، وأن أبان" بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة فألف ونون، ابن عثمان بن عفان التابعي، "أشار عليه" بضمير الإفراد في النسخ الموجودة عندنا من الهندية والمصرية، وحكى الزرقاني عن بعضها بالجمع، أي على عبد الملك ومن معه. "بذلك" أي بالإحرام بعد ما استوى، والقصد بذلك تائيد لما اختاره من الإحرام إذ ذاك، والروايات في ذلك مختلفة كما عرفت، وكذلك عمل الصحابة ومن بعدهم. وقال سعيد بن جبير في آخر ما تقدم من حديث ابن عباس عند أبي داود وغيره في الجمع بين مختلف ما روي في محل إحرامه ﷺ، قال سعيد: فمن أخذ بقول ابن عباس أهل في مصلاه إذا فرغ من ركعتيه.

بالإهلال: أي بالتلبية، وقول عياض: "إنه رفع الصوت بالتلبية" تعقب بأنه لا يلتئم حينئذ قوله مع قوله: رفع الصوت، قاله الزرقاني، لكن سيأتي في الحديث لفظ الإهلال مع رفع الصوت، وفسره الزرقاني برفع الصوت، قال العيني: قال ابن بطال: رفع الصوت بالتلبية مستحب، وبه قال أبو حنيفة والثوري والشافعي، واختلفت الرواية عن مالك، ففي رواية ابن القاسم: لا يرفع الصوت إلا في المسجد الحرام ومسجد منى، وقال الشافعي في القديم: لا يرفع في مسجد الجماعات إلا المسجد الحرام ومسجد منى ومسجد عرفة، وقوله الجديد: استحبابه مطلقا، وفي "التوضيح" وعندنا أن التلبية المقترنة بالإحرام لا يجهر بها، وأجمعوا أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية، وإنما عليها أن تُسمِع نفسها. وقال ابن رشد: أوجب أهل الظاهر رفع الصوت بالتلبية، وهو مستحب عند الجمهور، وأجمع أهل العلم على أن تلبية المرأة فيما حكاه أبو عمر هو أن تسمع نفسها بالقول. وكذا حكى الإيجاب عن أهل الظاهر خلافا للجمهور غير واحد من شراح الحديث، منهم الشيخ في "البذل" والعلامة الزرقاني في "الشرح".

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: هذا حديث اختلف في إسناده اختلافا كثيرا، وأرجو أن تكون رواية مالك فيه أصح فروى هكذا، وروي عن خلاد عن زيد بن خالد الجهني، وروي عن خلاد عن أبيه عن زيد هكذا في "التنوير"، ثم حكى عن المزي تفصيل الاختلاف.

قَالَ: "أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ" يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

وعليه أهل العلم

مَالك أنهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاء رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، ....

وفي نسخة: بعض

أتاني جبريل: إخبار منه ﷺ أن هذا الأمر مما أتاه به جبريل، وأنه لم يقتصر فيه على ما أداه إليه اجتهاده، "فأمرني" عن الله تعالى أمر ندب عند الجمهور، ووجوب عند الظاهرية، قاله الزرقاني. وليس بوجيه؛ فإن هذا الاختلاف في الأمر الثاني لا هذا الأمر. "أن آمر أصحابي" هذا هو الأمر المختلف فيه للندب عند الجمهور، وللوجوب عند الظاهرية على ما هو المشهور، والأوجه عندي أن هذا الأمر أيضاً للوجوب عند الحنفية كما سيأتي تقريره، "أو من معي" بالشك من الراوي في رواية يحيى والشافعي ومحمد وغيرهم؛ إشارة إلى أن المصطفى ﷺ قال أحد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر، قاله الزرقاني. وقال الباجي: الشك من الراوي، ومن معه هم أصحابه لا سيما على ما ذهب إليه الجمهور من أصحاب الحديث؛ فإنهم يقولون: فلان له صحبة، وإن لم يكن رأى النبي ﷺ إلا مرة واحدة، "أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية"؛ إظهارا لشعار الإحرام وتعليما للجاهل ما يستحب في ذلك المقام، "أو بالإهلال" قال الزرقاني: هو رفع الصوت بالتلبية، فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان، "يريد أحدهما" يعني أنه ﷺ إنما قال أحد هذين اللفظين لكن الراوي شك فيما قاله، فأتى بـــ"أو" ثم نبه على الشك بقوله: يريد أحدهما. وفي النسائي عن ابن عيينة بلفظ التلبية، وفي ابن ماجه بلفظ الإهلال، وقد روي رفع الصوت بالتلبية عن جماعة من الصحابة منهم: خلاد بن السائب، ومنهم: زيد بن خالد عند ابن ماجه، وأبو هريرة عند أحمد، وابن عباس عند أحمد أيضاً، وجابر عند سعيد بن منصور في "سننه" من رواية أبي الزبير عنه، وعائشة عند البيهقي، وأبو بكر عند الترمذي، وسهل بن سعد عند الحاكم، ذكر العيني في "شرح البخاري" ألفاظ هذه الروايات، وهي حجة للجمهور في أن رفع الصوت بالتلبية مندوب على ما هو المشهور، وهذا إذا أريد برفع الصوت الجهر، وأما إذا أريد به مجرد التكلم بالتلبية، فهي حجة للحنفية وغيرهم في إيجاب التلبية كما تقدم من كلام ابن قدامة في مبدأ باب التلبية، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: إن التلبية من شعائر الحج ومما لا يجوز للحاج تعمد تركها في جميع نسكه، ومتى تركه في جميعه عامدا أو غير عامد فعليه دم، وقال الشافعي: لا دم عليه، والدليل على ذلك: أنه ترك واجبا في الحج فلم يسقط وجوبه عنه إلى غير بدل، فإن سلموا وجوب التلبية، وإلا فالحديث حجة عليهم؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب، وأما رفع الصوت بالتلبية، لما كانت التلبية من شعائر الحج كان من سنتها الإعلان به؛ ليحصل المقصود منها كالأذان، وليس له أن يرفع صوته حتى يشق على نفسه، ولكن على قدر طاقته وبحسب ما لا يتأدى إلا به.

ليس على النساء إلخ: قال الباجي: لأن النساء ليس شأنهن الجهر؛ لأن صوت المرأة عورة فليس عليها من الجهر إلا بقدر ما تسمع نفسها، وما زاد على ذلك من إسماع غيرها فليس من حكمها. قلت: كون صوتها عورة مختلف =

لِتُسْمِعْ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا. قال يحيى: قَالَ مَالك: **لا يَرْفَعُ الْمُحْرِمُ** صَوْتَهُ بِالإِهْلالِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ إِلَّا فِي مَسْجِدِ مِنًى والْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا. قَالَ مَالك: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ دُبُرَ كُلِّ **صَلاةٍ**، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ من الأَرْضِ.

وعليه العلماء

عال من الأرض

= عند الأئمة حتى عند الحنفية أيضاً، لكن لا خلاف في أن صوتها فتنة، وقد تقدم في أول الباب الإجماع على أنها لا ترفع صوتها، وفي "الدر المختار": ولا تلبي جهرا بل تسمع نفسها دفعا للفتنة، وما قيل: إن صوتها عورة ضعيف. "لتسمع المرأة نفسها" فيستثنى ذلك من قوله: "ومن معي"، فليس لهن ذلك، قاله الزرقاني. قلت: ولا يحتاج إلى الاستثناء إذا أريد في الحديث برفع الصوت التكلم به.

لا يرفع المحرم إلخ: لئلا يشوش عليهم، "ليسمع" من الإسماع "نفسه ومن يليه إلا في مسجد منى ومسجد الحرام" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: "مسجد الحرام" بالتنكير، "فإنه يرفع صوته فيهما" قال الباجي: المحرم لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجد منى والمسجد الحرام من مساجد الجماعات، هذا هو المشهور عن مالك، وروى القاضي أبو الحسن عن ابن نافع عن مالك أنه قال: يرفع صوته في المساجد التي بين مكة والمدينة. قال أبو الحسن: هذا وفاقا للشافعي في أحد قوليه، وله قول ثان: أنه يستحب رفع الصوت بالتلبية في سائر المساجد، ووجه قول مالك المشهور: أن المساجد مبنية للصلاة وذكر الله تعالى وتلاوة القرآن، فلا يصح رفع الصوت فيها بما ليس من مقصودها؛ لأنه لا تعلق لشيء منها بالحج، وأما المسجد الحرام ومسجد الخيف فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلاة أيام منى، ولسبب الحج بنيا.

صلاة إلخ: مفروضة كانت أو نافلة "وعلى كل شرف" أي مكان مرتفع من الأرض، قال في "الواضحة": وفي بطن كل واد، وعند ما لقي الناس، وعند انضمام الرفاق، وعند الانتباه من النوم، وإنما يريد بذلك أن هذه هي الأحوال التي تقصد بالتلبية؛ لأن التلبية شعار الحج، فشرع الإتيان بها عند التنقل من حال إلى حال، قاله الباجي. وفي "الحاشية" عن "المحلى": روى ابن أبي شيبة عن جهيم: كانوا يستحبون التلبية عند ست: دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته، وإذا صعد شرفا أو هبط واديا، وإذا لقي بعضهم بعضا، وبالأسحار. وفي "المسوى" عن "المنهاج": يستحب إكثار التلبية ورفع صوته في دوام إحرامه خاصة عند تغير الأحوال، كركوب ونزول وصعود وهبوط واختلاط رفقة. وفي "الهندية" مثل ذلك، وفي "المغني" يستحب استدامة التلبية والإكثار منها على كل حال، وهي أشد استحبابا إذا علا نشزا أو هبط واديا وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا وفي دبر الصلاة المكتوبة. وفي "شرح اللباب" للقاري: يستحب إكثارها عند تغير الأحوال والأزمان وكلما علا شرفا أو هبط واديا، =

إفْرَادُ الْحَجِّ

٧٣٧ - مَالك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل..........

= وبعد الصلوات فرضا أداءً وقضاءً وكذا الوتر، ونفلا أي ما ليس بفرض، فيشمل السنة والتطوع، وهذا الإطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لظاهر الرواية، وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت، فهو رواية شاذة، كما قاله الإسبيجابي، اللهم إلا أن يقال: أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقتية.

إفراد الحج: قال الحافظ: هو الإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع، وفي غير أشهره أيضاً عند من يجيزه، ولا ينافيه الاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج في هذه السنة، أو قبل دخول أشهره. قلت: ومعنى قوله: عند من يجيزه: أن الإحرام بالحج قبل أشهره مختلف فيه، قال ابن قدامة: الإحرام بالحج قبل أشهره مكروه، فإن أحرم به صح، وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جاز، نص عليه أحمد، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة وإسحاق، وقال عطاء وطاوس والشافعي: يجعله عمرة؛ لقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) ولنا قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ (البقرة:١٨٩) فدل على أن جميع الأشهر ميقات. وسيأتي بيان أشهر الحج في باب التمتع. قال ابن قدامة: الإحرام يقع بالنسك من وجوه ثلاثة: تمتع وإفراد وقران، وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء، واختلفوا في أفضلها، فاختار إمامنا التمتع ثم الإفراد ثم القران، وروى المروزي عن أحمد: إن ساق الهدي فالقران أفضل، وإن لم يسق فالتمتع أفضل. ومختار الحنفية أفضلية القران ثم التمتع ثم الإفراد، هكذا في "هامش الكوكب الدري" وممن قال بأفضلية القران أشهب من المالكية كما جزم به الدسوقي، ثم المشهور على ألسنة المشايخ بل في تصانيف كثيرة من محققي الفقهاء وشراح الحديث، أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه ﷺ، وقيل بعكس ذلك بأن ترجيحهم في إحرامه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمطرد عند الكل. قال النووي: أما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفردا أو متمتعا أو قارنا؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة، وكل رجحت نوعا وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك، والصحيح أنه ﷺ كان أولا مفردا، ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارنا. فهذا النووي صحح في بيان المذاهب أفضلية الإفراد، وصحح ههنا كونه ﷺ قارنا انتهاء. وقال القسطلاني في "المواهب": قد اختلفت روايات الصحابة في حجه ﷺ حجة الوداع هل كان مفردا أو قارنا أو متمتعا؟ وروي كل منها في "البخاري" و"مسلم" وغيرهما، واختلف الناس في ذلك على ستة أقوال: أحدها: أنه حج مفردا لم يعتمر معه وحكي هذا عن الإمام الشافعي وغيره. قال القسطلاني في "المواهب": والذي ذهب إليه الشافعي في جماعة أنه ﷺ حج حجا مفردا لم يعتمر معه، =

- وكان يتيماً في حجر عروة بن الزبير - عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **خَرَجْنَا** مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ، ....

= وحكاه الزرقاني في "شرح المواهب" عن الإمام مالك، ورجحه هو بنفسه، وحكي عن الشافعي وغيره أن نسبة القران والتمتع إليه ﷺ على سبيل الاتساع؛ لكونه أمر بهما. وبه جزم الخطابي. قال الحافظ في "الفتح": هذا هو المشهور عند الشافعية والمالكية. والثاني: حج متمتعا حل من إحرام العمرة، ثم أحرم بعده بالحج، كما قاله القاضي أبو يعلى وغيره. الثالث: أنه حج متمتعا لم يحل فيه لأجل سوق الهدي، ولم يكن قارنا، حكاه ابن القيم عن أبي محمد صاحب "المغني" وغيره. الرابع: أنه حج قارنا وطاف له طوافين وسعى سعيين. قال ابن الهمام: هذا مذهب علمائنا. الخامس: أنه حج مفردا واعتمر بعده من التنعيم، وزعم ابن تيمية: هذا غلط لم يقله أحد من الصحابة ولا التابعين ولا الأئمة الأربعة ولا أحد من أهل الحديث، كذا في "المواهب". وقال ابن القيم: الذين قالوا ذلك لا يعلم لهم عذر إلا أنهم سمعوا أنه أفرد الحج، وأن عادة المفردين أن يعتمروا من التنعيم، فتوهموا أنه فعل كذلك. السادس: أنه حج قارنا وطاف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا، وبه جزم الإمام أحمد كما تقدم النص عنه أنه قال: لا أشك فيه، وبسط ابن القيم في "الهدي" في إثبات هذا القول أكثر البسط وأجاب عمن خالفه.

خرجنا: واختلف في عددهم فقيل: في تسعين ألفا، ويقال: مائة ألف وأربعة عشر ألفا، ويقال: أكثر من ذلك، حكاه البيهقي. قال الزرقاني: هذا في عدة الذين خرجوا معه، وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة، والذين أتوا من اليمن مع علي ﷺ وأبي موسى ﷺ. وقال القاري: بلغ جملة من معه ﷺ تسعين ألفا، وقيل: مائة وثلاثين ألفا. وفي "هامش أبي داود" عن "اللمعات": ورد في بعض الروايات أنهم لم يعينوا عددهم، وقد بلغوا في غزوة تبوك التي هي آخر غزواته ﷺ مائة ألف، وحجة الوداع كانت بعد ذلك، ولا بد أن يزدادوا فيها، ويروى: مائة وأربعة عشر ألفا، وفي رواية: مائة وأربعة وعشرون ألفا. "مع رسول الله ﷺ" زادت عمرة: لخمس بقين من ذي القعدة، كما يأتي في ما جاء في النحر في الحج، "عام حجة الوداع" سنة عشر من الهجرة، ولم يحج ﷺ بعد الهجرة غيرها، سميت بذلك؛ لأنه ﷺ ودع الناس فيها، وقال لـــ"علي": **لا أحج بعد عامي هذا** فلم يحج، وفيه دليل على أنه لا بأس بالتسمية بذلك خلافا لمن كرهه، كما سيأتي في باب السير في الدفعة، "فمنا من أهل بعمرة" فقط، فقد كان النبي ﷺ أذن بذي الحليفة: من شاء أن يهل بحج فليهل، ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل، "ومنا من أهل بحجة وعمرة" أي جمع بينهما، فكان قارنا "ومنا من أهل بالحج" زاد في النسخ المصرية: وحده.

وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ **بِالْحَجِّ**، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يُحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ.

٧٣٨ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَفْرَدَ الْحَجَّ**.

بالحج: أي وحده كما يدل عليه التقسيم، وهذا من مستدلات عامة الشافعية والمالكية في أنه ﷺ كان مفردا، وحمله محققوهم كالنووي والحافظ والقاضي عياض وغيرهم ممن تقدم ذكرهم في القول الثالث من الاختلاف في إحرامه ﷺ على أنه بيان ابتداء الحال، ثم صار قارنا، وحمله الحنفية والحنابلة القائلون بالقران ابتداء على أنها سمعت تلبيته بالحج فقط، وللقارن أن يلبي بأيهما شاء، جمعا بين ذاك وبين ما ورد من الروايات الصريحة الصحيحة في قرانه ﷺ كما يأتي بيانها؟ "فأما من أهل بعمرة فحل" لما وصل مكة وأتى بأعمالها، وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير، وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا، وأما من أحرم بعمرة وساق الهدي معه فقال مالك والشافعي: هو كذلك. قال النووي في "مناسكه" المتمتع هو الذي يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها، ثم ينشئ الحج من مكة، سمي متمتعا لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هديا أو لم يسق. وكذا قال الأبي في "الإكمال": إن المعتمر إذا فرغ من عمرته حل، ثم ينشئ الحج من عامه، وإن كان معه الهدي فكذلك عند مالك والشافعي قياسا على من ليس معه هدي. وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر كما سيأتي في آخر القران، "وأما من أهل بالحج" مفردا وأهدى "أو جمع الحج والعمرة" وصار قارنا "فلم يحلوا" بفتح الياء وضمها وكسر الحاء، يقال: حل المحرم وأحل بمعنى واحد، "حتى كان يوم النحر" فحلوا، وهذا محمول على أن من أهل بالحج وأهدى، وإلا فمن كان أهل بالحج و لم يهد أمره رسول الله ﷺ بفسخه إلى العمرة، كذا في "البذل"، قلت: وهو نص رواية الأسود عن عائشة عند البخاري، ولفظها: خرجنا مع النبي ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج إلخ.

أفرد الحج: وهذا كالنص في مستدل من قال بأفضلية الإفراد خلافا لمن حمله على الابتداء أو على التلبية، كما تقدم من المسالك الثلاثة في الحديث السابق، وقال ابن القيم: لا ريب أن قول عائشة وابن عمر: أفرد الحج محتمل لثلاث معان، أحدها: الإهلال به مفردا. الثاني: إفراد أعماله. الثالث: أنه حج حجة واحدة لم يحج معها غيرها، بخلاف العمرة؛ فإنها كانت أربع مرات. قلت: والمعنى الثاني يخالفهم ويوافق مسلك الحنفية، وهو أنه أفرد أعمال الحج و لم يجمعها مع أفعال العمرة، فهو من مؤيدات أن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، ويفرد أعمال الحج.

٧٣٩ - مَالك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن نوفل، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

أفرد الحج: أي واستمر عليه إلى أن تحلل منه بمنى، ولم يعتمر تلك السنة، وهو مقتضى مختار الإمام مالك وقد عرفت مسالك الفقهاء، وأعاد الإمام مالك هذا الحديث مختصرا؛ لأنه سمعه من أبي الأسود بالوجهين. وأخرجه النسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا. وغرض الإمام مالك بإيراد هذه الروايات تائيد لما اختاره من ترجيح الإفراد، وقد أجاد ابن الهمام في إجمال مستدلات الأئمة في هذا الباب، فقال: وجه الأول أي الإفراد ما في "الصحيحين" من حديث عائشة: "منا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج" الحديث المتقدم، ولمسلم عنها: أنه ﷺ أهل بالحج مفردا، وللبخاري عن ابن عمر: أنه ﷺ أهل بالحج وحده، وفي سنن ابن ماجه عن جابر ﷺ: أنه ﷺ أفرد الحج، وللبخاري عن عروة بن الزبير: قال: حج رسول الله ﷺ فأخبرتني عائشة أنه أول شيء بدأ به الطواف بالبيت، ثم لم تكن عمرة، فهذه كلها تدل على أنه ﷺ أفرد. قال الزرقاني تبعا للنووي: ورجح الإفراد بأنه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع؛ فإنه ذكرها من حين خروج النبي ﷺ من المدينة إلى آخرها، فهو أضبط لها من غيره، وأما ابن عمر فصح عنه: أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي ﷺ في حجة الوداع، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله، وقال: كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس، وإني كنت تحت ناقة النبي ﷺ يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج، وأما عائشة فقربها عن رسول الله ﷺ معروف، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها، وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وبأن الخلفاء الراشدين واظبوا على الإفراد بعد النبي ﷺ: أبا بكر وعمر وعثمان، واختلف عن علي ﷺ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أنه ﷺ حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الأئمة المقتدى بهم، فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله ﷺ. وروي عن مالك أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر بأحدهما وتركا الآخر، دل ذلك أن الحق فيما عملا به. وبأنه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الإفراد، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع، حتى فعله علي؛ لبيان الجواز، وبأن الإفراد لا يجب فيه دم بإجماع، بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقصان بلا شك؛ لأن الصيام يقوم مقامه، ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالأضحية. قلت: كونه دم جبر مختلف عند الأئمة، وهو كذلك يعني دم جبر عند الشافعية والمالكية، ولذا جزم به النووي وتبعه الزرقاني خلافا للحنفية والحنابلة، ولذا عد ابن قدامة وغيره من فقهاء الحنابلة في وجوه ترجيح التمتع: أن فيه زيادة نسك وهو الدم، وبه جزم أصحاب فروع الحنفية. وقال صاحب "الروض المربع": يجب على الآفاقي إن أحرم متمتعا أو قارنا دم نسك لا جبران، بخلاف أهل الحرم ومن هو منه دون مسافة القصر، فلا شيء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ﴾ (البقرة:١٩٦)، =

. . . .

= ثم قال ابن الهمام: وجه القائلين: إنه كان متمتعا ما في "الصحيحين" عن ابن عمر: تمتع رسول الله ﷺ، وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وعن عائشة رضي الله عنها: "تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه" بمثل حديث ابن عمر، متفق عليه، وعن عمران بن حصين: تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه، رواه مسلم والبخاري بمعناه، وفي رواية لمسلم والنسائي: أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، فقال له عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، لكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك، ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فهذا اتفاق منهما على أنه ﷺ كان متمتعا، وعلم من هذا أن الذين رووا عنه الإفراد عائشة وابن عمر رووا عنه أنه كان متمتعا، ولا شك أن تترجح رواية التمتع؛ لتعارض الرواية عمن روي عنه الإفراد، وسلامة رواية غيره ممن روى التمتع دون الإفراد، ولكن التمتع بلغة القرآن وعرف الصحابة أعم من القران، كما ذكره غير واحد، وإذا كان أعم يحتمل أن يراد به الفرد المسمى بالقران في الاصطلاح الحادث، وهو مدعانا، وأن يراد به الفرد المخصوص باسم التمتع في ذلك الاصطلاح. فعلينا أن ننظر أولا في أنه أعم في عرف الصحابة أو لا، وثانيا في ترجيح أي الفردين بالدليل، والأول يبين في ضمن الترجيح، وثم دلالات أخر على الترجيح مجردة عن بيان عمومه عرفا، أما الأول: فما في "الصحيحين" عن سعيد بن المسيب - واللفظ للبخاري - قال: اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة، فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ، فلما رأى ذلك علي أهل بهما جميعا، فهذا يبين أن رسول الله ﷺ كان مهلا بهما، وسيأتيك عن علي التصريح به، ويفيد أيضاً أن الجمع بينهما تمتع، فإن عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي إظهار مخالفته تقريرا لما فعله وأنه لم ينسخ، فقرن، وإنما تكون مخالفة إذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان هي القران، فدل على الأمرين اللذين عيناهما، وتضمن اتفاق علي وعثمان على أن القران من مسمى التمتع، وحينئذ يجب حمل قول ابن عمر: "تمتع رسول الله ﷺ" على التمتع الذي نسميه قرانا لو لم يكن عنه ما يخالف ذلك اللفظ، فكيف وقد وجد عنه ما يفيد ما قلنا، وهو ما في "صحيح مسلم" عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا، ثم قال: هكذا فعل رسول الله ﷺ، فظهر أن مراده بلفظ المتعة في ذلك الحديث الفرد المسمى بالقران. وكذا يلزم مثل هذا في قول عمران: "تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه"، لو لم يوجد عنه غير ذلك، فكيف وقد وجد عنه ما في "صحيح مسلم" عن عمران بن حصين قال لمطرف: "أحدثك حديثا عسى الله أن ينفعك به: أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة، ثم لم ينه عنه حتى مات"، وكذا يجب مثل ما قلنا في حديث عائشة: تمتع رسول الله ﷺ إلخ، لو لم يوجد عنها ما يخالفه، فكيف وقد وجد عنها ما هو ظاهر فيه، وهو ما في سنن أبي داود: سئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ فقال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر أن رسول الله ﷺ اعتمر ثلاثا سوى التي قرن بحجته، وكذا ما في "مسلم" من أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة، وقول عمر: لقد علمت أنه ﷺ فعله، فهو ﷺ فعل النوع المسمى بالقران، يدل عليه ما في "البخاري" عن عمر =

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: **مَنْ أَهَلَّ** بِحَجٍّ مُفْرَداً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهِلَّ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ فَلَيْسَ ذَلكَ له. قَالَ مَالك: وَذَلكَ الَّذي **أَدْرَكْتُ عَلَيْه** أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.
خلافا لأبي حنيفة

= قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي عزوجل فقال: صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل: عمرة في حجة، ولا بد له من امتثال ما أمر به، وما في أبي داود والنسائي عن منصور، "وابن ماجه" عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن الصبي بن معبد قال: أهللت بهما معا، فقال عمر: هديت لسنة نبيك ﷺ، وروي من طرق أخرى، وصححه الدار قطني قال: وأصحه إسنادا حديث منصور والأعمش عن أبي وائل عن الصبي عن عمر. وأما الثاني: ففي "الصحيحين" عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس قال: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعا، قال بكر: فحدثت ابن عمر فقال: لبى بالحج وحده، فلقيت أنسا فحدثته بقول ابن عمر، فقال أنس: ما تعدونا إلا صبيانا، سمعت النبي ﷺ يقول: لبيك حجا وعمرة، وقول ابن الجوزي: إن أنسا ﷺ كان إذ ذاك صبيا - لقصد تقديم رواية ابن عمر ﷺ عليه - غلط، بل كان سن أنس في حجة الوداع عشرين سنة أو أكثر، فكيف يسوغ عليه بسن الصبيان إذ ذاك؟ مع أنه إنما بين ابن عمر وأنس في السن سنة واحدة أو سنة وبعض سنة، ثم رواية ابن عمر عنه الإفراد معارضة بروايته عنه التمتع، وقد علمت أن مراده بالتمتع القران، وثبت عن ابن عمر فعله ونسبته إلى رسول الله ﷺ كما ذكرناه، ولم يختلف على أنس أحد من الرواة في أنه ﷺ كان قارنا، قالوا: اتفق عن أنس ستة عشر راويا أنه ﷺ قرن، مع زيادة ملازمته لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان خادمه لا يفارقه حتى أن في بعض طرقه: كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله ﷺ، وهي تقصع بجرتها، ولعابها يسيل على يدي، وهو يقول: لبيك بحجة وعمرة.

من أهل: أي أحرم "بحج مفردا" بالنصب على الحالية في النسخ الهندية، وبالجر على الصفة في النسخ المصرية، "ثم بدا له أن يهل" أي يحرم "بعده بعمرة" أي يردفها عليه "فليس له ذلك"؛ لأن أعمال العمرة داخلة في الحج، فلا فائدة في إردافها عليه، بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمي والمبيت، قاله الزرقاني، وقال النووي: قد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة، وشذ بعض الناس فمنعه، وقال: لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة، واختلفوا في إدخال العمرة على الحج، فجوّزه أصحاب الرأي، وهو قول الشافعي، ومنعه آخرون.

أدركت عليه إلخ: وهذا كالدليل لما تقدم من أنه عمل أهل المدينة، وهو حجة عند المالكية. قال صاحب "المحلى": هو الأصح من قولي الشافعي. قال عياض: وجعلوا هذا خاصا بالنبي ﷺ لضرورة بيان الاعتمار في أشهر الحج، وتبعه النووي، وفيه نظر للسبكي، وجوزه أبو حنيفة.

الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ

٧٤٠ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ دَخَلَ عَلَى ....

القران: قال ابن نجيم: هو مصدر قرن من باب نصر، وفعال يجيء مصدرا من الثلاثي كلباس، وهو الجمع بين الشيئين. قال العيني: من باب ضرب يضرب، قاله ابن التين. وفي "المحكم" و"الصحاح": من باب نصر ينصر، واختلفوا في مصداقه اصطلاحا، فقالت الحنفية: هو من أحرم بهما معا، أو أدخل إحرام الحج على إحرام العمرة قبل أن يطوف لها أكثر الأشواط، أو أدخل إحرام العمرة على إحرام الحج قبل أن يطوف للقدوم ولو شوطا، ولا إساءة في القسمين الأولين، وهو قارن مسيء في الثالث، قاله ابن نجيم. قال القاري في "شرح اللباب": ويؤديهما في أشهر الحج بأن يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سعيها وسعي الحج فيها ولو تقدم الإحرام وبعض طواف العمرة عليها.

أن المقداد إلخ: وفيه انقطاع؛ لأن محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا ﷺ، "بالسقيا" بضم السين وإسكان القاف مقصور: قرية جامعة بطريق مكة، "وهو" أي علي "ينجع" بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم آخره عين مهملة، من نجع كمنع، وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع، أي يسقي أو يعلف، وفي "المحلى" لا يقال: أنجع، والنجيع: خبط يضرب بالدقيق وبالماء، ويؤجر الجمل، والمعنى أنه يعلف. "بكرات له" جمع بكرة بالفتح والضم، ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني إلى أن يجذع، أو ابن المخاض أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل. "دقيقا وخبطا" بفتح المعجمة والموحدة، قال في "المجمع": الخبط: ضرب الشجر بالعصا ليتناثر ورقها لعلف الإبل، والخبط: بالحركة الورق الساقط بمعنى المخبوط، ونجعت الإبل: علفتها النجوع والنجيع، وهو أن يخلط العلف من الخبط والدقيق بالماء، ثم يسقاه الإبل، "فقال المقداد له" أي لعلي "هذا عثمان بن عفان" أمير المؤمنين "ينهى عن أن يقرن" بفتح أوله ببناء الفاعل أي الإنسان، أو بضم أوله ببناء المجهول فنائب الفاعل قوله: "بين الحج والعمرة" قال الأبي: اختلف في أي شيء اختلفا، فقيل: في الفسخ، منعه عثمان ورآه خاصا بالصحابة، وأجازه علي ورآه عاما، وقيل: اختلفا في التمتع. قلت: هذا هو الظاهر من السياق؛ فإن علياً أهل بهما ولم يفسخ. وقال الباجي: ولعل عثمان إنما نهى عنه على حسب ما نهى عنه عمر بن الخطاب عن المتعة لا على وجه التحريم، ولكن على وجه الحض على الإفراد الذي هو أفضل، فحمل ذلك المقداد على المنع التام، أو خاف أن يحمل منه على المنع التام، فيترك الناس العمل به جملة، حتى يذهب حكمه وينقطع عمله، فقال عثمان: ذلك رأيي، يريد تفضيل الإفراد عليه، ومعنى ذلك أنه رأي رآه؛ لأنه ليس فيه نص عن النبي ﷺ. قلت: ومختار المشايخ أن عثمان اقتدى في ذلك بعمر، وكان غرض عمر ﷺ بذلك أن يكثر المشي إلى البيت، أما من الصحابة فلكون مشيهم سببا للتبليغ وتعليم الناس ونشر العلوم، وأما من غيرهم فللتعلم والاجتماع بالصحابة؛ فإن الحجاز كان مجتمع هؤلاء نجوم الهداية، وإلى هذا أشار الطحاوي؛ إذ قال: فأراد عمر بالذي أمر به من ذلك أن يزار البيت في كل عام مرتين، وكره =

عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقًا وَخَبَطًا، فَقَالَ: هَذَا عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ **وَعَلَى يَدَيْهِ** أَثَرُ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ؛ فَمَا أَنْسَى أَثَرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ: أَنْتَ تَنْهَى عَنْ أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ. ذَلِكَ رَأْيِي، فَخَرَجَ عَلِيٌّ مُغْضَبًا وَهُوَ يَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا.

= أن يتمتع الناس بالعمرة إلى الحج، فيلزم الناس ذلك، فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة. هذا وقيل: كان نهي عمر أيضاً عن متعة الفسخ كما سيأتي بيانه في باب التمتع، وقال الحافظ: إن عثمان رضي الله عنه لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي رضي الله عنه أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور. قلت: وسيأتي في كلام الحافظ أيضاً ما يدل على أن عثمان حمل التمتع على أنهم كانوا خائفين، ومال البغوي - كما يظهر من كلام الحافظ - إلى أن عثمان رجع عن النهي لسكوته على فعل علي، فصار إجماعا. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": وقد روي عن عثمان: أنه لم يكن ذلك منه على وجه النهي، ولكن على وجه الاختيار، وذلك لمعان، أحدها: الفضيلة ليكون الحج في أشهره المعلومة له، ويكون العمرة في غيرها من الشهور. والثاني: أنه أحب عمارة البيت وأن يكثر زواره في غيرها من الشهور. والثالث: أنه رآى إدخال الرفق على أهل الحرم. ثم ذكر الروايات عن عمر بن الخطاب بنحو هذه الوجوه.

وعلى يديه إلخ: أراد به ما يشمل الذراعين أيضاً كما سيأتي، "أثر الدقيق والخبط" لاستعجاله؛ لأنه كبر عليه نهيه عن أمر فعله ﷺ، "فما أنسى أثر الدقيق والخبط على ذراعيه" تنبيه على شدة حفظه القصة "حتى دخل على عثمان بن عفان" ولعله كان بعسفان كما تقدم، "فقال: أنت تنهى عن أن يقرن" ببناء الفاعل أو المفعول "بين الحج والعمرة" وتقدم من رواية البخاري عن سعيد بن المسيب: فقال علي: ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله رسول الله ﷺ. وزاد مسلم من هذا الوجه: فقال عثمان: دعنا عنك، قال: إني لا أستطيع أن أدعك، "فقال عثمان ذلك" أي ترجيح الإفراد "رأيي، فخرج علي مغضبا"؛ لأن معارضة النص بالرأي شديد عندهم، "وهو يقول: لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا" وللنسائي: فقال عثمان: تراني أنهى الناس عنه وأنت تفعله؟ قال: ما كنت أدع سنة النبي ﷺ لقول أحد. وهو نص في أن عليا نسب القران إلى السنة بخلاف الإفراد، ولم ينكر عليه عثمان، بل قبله كما في رواية للنسائي بلفظ: نهى عثمان عن التمتع، فلبى علي وأصحابه بالعمرة، فلم ينههم عثمان، فقال له علي: ألم تسمع رسول الله ﷺ تمتع؟ قال: بلى. وله من وجه آخر: سمعت رسول الله ﷺ يلبي بهما جميعا. زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن عثمان قال: أجل، ولكنا كنا خائفين.

قال يحيى: قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** أَنَّ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَيَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ.

٧٤١ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **عَامَ حَجَّةِ** الْوَدَاعِ، خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ، فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (فَقَطْ)، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بالحج أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحْلِلْ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فحلّ.

مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ **ثُمَّ بَدَا لَهُ** أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ مَعَهَا،

الأمر عندنا: أهل المدينة "أن من قرن الحج والعمرة" أي أحرم بهما معا أو أردفه عليها "لم يأخذ من شعره شيئاً"؛ لأنه محرم "ولم يحلل" بكسر اللام الأولى بفك الإدغام "من شيء" من المحرمات "حتى ينحر هديا إن كان معه" وإن لم يكن معه فيشتري وينحر؛ لأن دم القران واجب بشرطه. قال ابن قدامة: ولا نعلم في وجوب الدم على القارن خلافا إلا ما حكي عن داود: أنه لا دم عليه. "ويحل بمنى يوم النحر" برمي جمرة العقبة، قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور. قال الباجي: يعني أن من قرن بين الحج والعمرة، فإنه لا يصح أن يتحلل من شيء من إحرامه حتى يحل من جميعه، وذلك لا يكون إلا بمنى يوم النحر. قلت: وهو كذلك عند الحنفية، قال القاري في "شرح اللباب" بعد ما ذكر فراغ القارن عن أفعال العمرة: ثم يقيم محرما؛ لأن أوان تحلله يوم النحر، فإن حلق يكون جنايته على إحرامين. **عام حجة إلخ:** سنة عشرة، وفيه التسمية بذلك خلافا لمن كره ذلك "خرج إلى الحج" بأنواعه الثلاثة "فمن أصحابه من أهل بحج" مفرد "ومنهم من جمع الحج والعمرة" وصار قارنا "ومنهم من أهل بعمرة فقط، فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل" إلى يوم النحر، وقد تقدم في حديث عائشة أن ذلك محمول على من أهدى، ومن لم يكن معه هدي أمره النبي ﷺ بالفسخ، "وأما من كان أهل بعمرة فحل" بصيغة الإفراد في الهندية وبصيغة الجمع في المصرية، بعد أداء أفعال العمرة، وغرض الإمام بإيراد هذه الرواية إثبات شرعية القران المذكور في الترجمة.

ثم بدا له إلخ: أي أراد "أن يهل" أي يحرم "بحج معها، فذلك له" أي جائز له. قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور. وقال ابن عبد البر: إن أبا ثور شذ، فمنع من إدخال الحج على العمرة قياسا على عكسه. "ما لم يطف بالبيت و" يسعى "بين الصفا والمروة"، وإطلاق الطواف على السعي مجاز، أو بطريق الحذف. قال الباجي: يريد أن من أهل بالعمرة، ثم أراد أن يردف الحج على العمرة، فيكون قارنا لهما، فذلك له، وتقدم أنه يكون قارنا =

فَذَلِكَ لَهُ مَا لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَدْ صَنَعَ ذَلِكَ عبد الله بنُ عُمَرَ حِينَ قَالَ: إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قد أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ. **قَالَ مَالك:** وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

= عند الحنفية لو أحرم بالحج قبل أكثر طواف العمرة لا بعده. "وقد صنع ذلك" أي أردف الحج على العمرة "عبد الله بن عمر حين قال: إن صددت" ببناء المجهول أي منعت "عن البيت" أي عن الوصول إليه "صنعنا كما صنعنا" أنا وأصحابي "مع رسول الله ﷺ" من التحلل بالحديبية حيث منع المشركون من دخول مكة، "ثم التفت" ابن عمر "إلى أصحابه" بعد ما أحرم بالعمرة "فقال" مخبرا لهم بما أدى إليه نظره: "ما أمرهما" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع أي في حكم الحصر، فإذا جاز التحلل في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، فأولى أن يجوز في الحج، "أشهدكم أني قد أوجبت الحج" أيضاً "مع العمرة" ومعنى إشهاده لهم على ذلك: ليعلموا ما صار إليه من ذلك.

قال مالك: هكذا في جميع النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ "مالك"، بل سياقه: "قال: وقد أهل". وجعله العلامة الزرقاني قول ابن عمر - إذ قال: قال ابن عمر - محتجا على جواز إدخال الحج على العمرة، لكن الظاهر أنه مقولة الإمام مالك، كما هو نص النسخ الهندية، وبه جزم الباجي؛ إذ قال: وقول مالك: قد أهل أصحاب رسول الله ﷺ، يريد أن منهم من أهل بالعمرة إلخ. وبه جزم صاحب "المحلى"؛ إذ قال: قال مالك مستدلا ثانيا على إدخال الحج على العمرة إلخ. "وقد أهل" أي أحرم "أصحاب رسول الله ﷺ" أي بعضهم "عام حجة الوداع بالعمرة" كما تقدم في حديث عائشة: منا من أهل بعمرة، "ثم قال لهم رسول الله ﷺ: من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة" التي أحرم بها، ففيه جواز إدخال الحج على العمرة؛ إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، "ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا" يوم النحر، وهو حجة لمن قال: إن سائر الهدي لا يحل حتى يحل منهما جميعا. قال صاحب "الهداية" في المتمتع سائق الهدي: إذا دخل مكة طاف وسعى، على ما بينا في متمتع لا يسوق الهدي، إلا أنه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية؛ لقوله ﷺ: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي، ولجعلتها عمرة وتحللت منها، وهذا ينفي التحلل عند سوق الهدي. قال الحافظ في "الدراية": رواه مسلم في حديث جابر الطويل، وفي "الصحيحين" عن أنس: لولا أن معي الهدي لأحللت إلخ.

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ

٧٤٢ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفي أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالكٍ **وَهُمَا غَادِيَانِ** مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي مثل هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟.....

قطع التلبية: يعني متى يقطع المحرم بالحج التلبية. وتخصيص المحرم بالحج؛ لما أن المصنف رحمه الله سيذكر قطع المعتمر التلبية عن قريب. والمسألة خلافية عند أهل العلم، قال الحافظ تحت حديث البخاري: عن ابن عباس أن أسامة بن زيد كان ردف النبي ﷺ من عرفة إلى المزدلفة، ثم أردف الفضل بن عباس، قال: فكلاهما قالا: لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة. في هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل. وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس أنه كان يقول: التلبية شعار الحج، فإن كنت حاجا فلب حتى بدأ حلك، وبدء حلك أن ترمي جمرة العقبة. وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال: حججت مع عمر إحدى عشرة حجة، وكان يلبي حتى يرمي الجمرة، وباستمرارها قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق وأتباعهم. وقالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، هو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف؛ رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعيد بن أبي وقاص وعلي، وبه قال مالك، وقيده بزوال الشمس يوم عرفة، وهو قول الأوزاعي والليث، وأشار الطحاوي إلى أن كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة أنه تركها للاشتغال بغيرها من الذكر، لا على أنها لا تشرع، وجمع بذلك بين ما اختلف من الآثار.

وهما غاديان: جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة "من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون" أي من الذكر وغيره في الطريق "في مثل هذا اليوم مع رسول الله ﷺ" ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن أبي بكر: قلت لأنس غداة عرفة: ما تقول في التلبية في هذا اليوم؟ كذا في "الفتح"، "فقال" أنس: "كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه"، وفي "مسلم" و"أبي داود": عن ابن عمر رضي الله عنه: غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات، منا الملبي ومنا المكبر، "ويكبر المكبر فلا ينكر عليه"، قال العيني: قوله: "لا ينكر" على صيغة المعلوم في الموضعين، والضمير المرفوع فيه إلى النبي ﷺ. وضبطه الحافظ في "الفتح" على البناء للمجهول، قال: وفي رواية موسى بن عقبة: لا يعيب أحدنا على صاحبه. قال الطيبي: هذا رخصة، ولا حرج في التكبير، بل يجوز كسائر الأذكار، وليس التكبير في عرفة من سنة الحاج بل السنة لهم التلبية إلى رمي جمرة العقبة. وقال الشيخ ولي الدين: ظاهر كلام الخطابي: أن العلماء أجمعوا على ترك العمل بهذا الحديث، وأن السنة في الغدو من منى إلى عرفات التلبية فقط، وحكى المنذري أن بعض العلماء أخذ بظاهره، لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية، بل على جوازه فقط؛ لأن غاية ما فيه تقريره ﷺ على التكبير، وذلك لا يدل على استحبابه؛ فقد قام الدليل الصريح على أن التلبية حينئذ أفضل؛ لمداومته ﷺ عليها.

قَالَ: كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلا يُنْكَرُ عَلَيْه، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلا يُنْكَرُ عَلَيْهِ.

٧٤٣ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبيهِ: **أَنَّ عَلِيَّ** بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ كَانَ يُلَبِّي فِي الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَذَلكَ** الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٧٤٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ **إِذَا راحت** إِلَى الْمَوْقِفِ.

٧٤٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ ....

أن علي بن إلخ: وفيه انقطاع؛ لأن محمد الباقر لم يدرك علياً "كان يلبي في الحج" إلى يوم عرفة، "حتى إذا زاغت الشمس" أي زالت "من يوم عرفة قطع التلبية"، وبه قال الأوزاعي والليث، وهو المروي عن سعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعروة والقاسم، وتقدم في بيان المذاهب ما قال الحافظ: وقالت طائفة: يقطعها إذا راح إلى الموقف، رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور بأسانيد صحيحة عن عائشة وسعد وعلي، فإن لم يكن لعلي روايتان في المسألة يقيد أثر الباب بالرواح إلى الموقف بعد الزوال.

وذلك: أي فعل علي "الأمر الذي لم يزل" أي استمر "عليه أهل العلم ببلدنا" المدينة المنورة، وتقدم في المذاهب أنها إحدي روايات الإمام مالك رواها ابن المواز عنه. قال الباجي: قال أبو القاسم بأثر قول مالك في التلبية: إلا أن يكون أحرم بالحج من عرفة، فيلبي حتى يرمي جمرة العقبة، فحمل الحديث على من هذا حكمه، ولعله تأول قول الراوي: أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة أنه أمر بذلك. وأنت خبير بأن التوجيه فيه بعد لا يخفى.

إذا راحت: أي من المصلى "إلى الموقف"، هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية إلا الزرقاني، ففيها: إذا رجعت إلى الموقف، والمعنى واحد، وتقدم أن ذلك رواية أشهب عن مالك، وغرض المصنف بذكر هذه الآثار المختلفة: الإشارة إلى الاعتذار عن العمل برواية الفضل، ومكانة علي وعائشة عن النبي ﷺ لا تخفى، وللمخالف أن الفضل كان إذ ذاك رديف النبي ﷺ بخلافهما، وقال الطحاوي: إن القاسم لم يخبر في حديثه عن عائشة أنها قالت: إن التلبية تنقطع قبل الوقوف بعرفة، وإنما أخبر عن فعلها، فقد يجوز أن تفعل ذلك لا على أن وقت التلبية قد انقطع؛ ولكن لأنها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل، ولا يكون ذلك دليلا على انقطاع التلبية وخروج وقتها.

إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ، وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

٧٤٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ **لا يُلَبِّي** وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

٧٤٧ - مَالِك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا كَانَتْ **تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ** بِنَمِرَةَ، ....

إذا انتهى إلخ: ويستديم الترك "حتى يطوف بالبيت"، ويسعى "بين الصفا والمروة ثم" بعد ما أتم الطواف والسعي "يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة، فإذا غدا" أي شرع في الذهاب من منى "ترك التلبية" أي في الطريق، هذا هو مفهوم الأثر عند عامة شراح "الموطأ" من الزرقاني والباجي "والمصفى"، وعلى هذا فالأثر مخالف لما تقدم في بيان المذاهب من كلام الحافظ؛ إذ قال: قالت طائفة: يقطع المحرم التلبية إذا دخل الحرم، وهو مذهب ابن عمر، لكن كان يعاود التلبية إذا خرج من مكة إلى عرفة. ويمكن تأويل أثر الباب إلى كلام الحافظ لو صح أنه هو مذهب ابن عمر أن يقال: إن معنى قوله: ثم يلبي حتى يغدو أي حين يغدو من منى إلى عرفة، فإذا أتم الذهاب ترك، فتأمل. "وكان" ابن عمر "يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم" وسيأتي قطع التلبية في العمرة قريبا.

لا يلبي: قال الحافظ في "التلخيص": هكذا أخرجه البيهقي عن مالك عن الزهري. وروي عن ابن عمر خلاف ذلك أيضاً، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن سيرين، قال: كان ابن عمر إذا طاف بالبيت لبى وهو يطوف بالبيت. قال الزرقاني: لعدم مشروعيتها في الطواف؛ ولذا كرهها ابنه سالم ومالك. وقال ابن عيينة: ما رأيت أحدا يقتدي به يلبي حول البيت إلا عطاء بن السائب، وأجازه الشافعي سرا وأحمد، وكان ربيعة يلبي إذا طاف، وقال إسماعيل القاضي: لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون إليها استجابته، وهي الوقوف بعرفة، قاله أبو عمر.

تنزل من عرفة: ولفظ محمد في "موطئه": تنزل بعرفة، "بنمرة" بفتح النون وكسر الميم، على ما ضبطه عامة شراح الحديث. قال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": يجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها، موضع، قيل: من عرفات، وقيل: بقربها خارج عنها، قاله الزرقاني. وظاهر أكثر فروع الأئمة الثلاثة الثاني، وبه جزم الزرقاني في "شرح المواهب" والطيبي في "شرح المشكاة"؛ إذ قال: وليست من عرفة، وكذا قال النووي في "شرح مسلم"، وقال الحافظ في "الفتح": موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات، وإليه يشير تنوير شيخنا في "المصفى"؛ إذ قال: باب يستحب تقصير الخطبة بنمرة، وتعجيل الرواح إلى عرفة، فهذا ظاهره أن عرفة غير نمرة، =

ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى الأَرَاكِ، **قَالَتْ**: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا، وَمَنْ كَانَ مَعَهَا،

= وفي "الحاشية" عن "المحلى": بفتح النون وكسر الميم، ويجوز إسكانها، موضع بجنب عرفات وليس منها، وهو منتهى الحرم، وكأنه برزخ بين الحل والحرم. وبذلك جزم النووي في "مناسكه"؛ إذ قال: ليس من عرفات وادي عرنة ولا نمرة ولا المسجد الذي يصلي فيه الإمام، بل هذه المواضع خارج عن عرفات على طرفها الغربي. وظاهر فروع الحنفية الأول، بل هو نص "الزيلعي على الكنز"؛ إذ قال: ينزل مع الناس حيث شاء، وقرب الجبل أفضل، وعند الشافعي بطن نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، وقد قال ﷺ: عرفات كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة. ونزوله ﷺ لم يكن عن قصد. وكذا حكاه ابن عابدين عن "المعراج"؛ إذ قال ينزل بعرفات في أي موضع شاء، وقرب جبل الرحمة أفضل، وقال الأئمة الثلاثة: في نمرة أفضل؛ لنزوله ﷺ فيه. قلنا: نمرة من عرفة، ونزوله ﷺ فيه لم يكن عن قصد.

ثم تحولت: عائشة من نمرة "إلى الأراك" بالفتح آخره كاف، قال الزرقاني: موضع بعرفة من ناحية الشام، وقال ياقوت الحموي: وادي الأراك قرب مكة يتصل بغيقة. وقال الأصمعي: جبل لهذيل، وقيل: هو موضع من نمرة في موضع من عرفة، وقيل: هو من مواقف عرفة بعضه من جهة الشام وبعضه من جهة اليمن، وهو في الأصل شجر معروف، وهو أيضاً شجر مجتمع يستظل به. وقال الباجي: قولها: كانت تنزل من عرفة إلخ يقتضي أن نمرة من عرفة، والأراك موضع غيره، وذكر جماعة من أصحابنا أن نمرة والأراك شيء واحد، وإنما نمرة موضع الأراك بعرفة، فإن لم يكن ما قالوه مخالفا للحديث؛ فإن معنى الحديث أنها كانت تنزل في موضع من نمرة، ثم تحولت من موضعها ذلك إلى منبت الأراك بنمرة، وهذا على معنى أنه أرفق في النزول والتصرف، وكل ذلك واسع أن ينزل الإنسان من عرفة حيث شاء، وجرى العمل بنزول الإمام بنمرة. والظاهر في معنى الأثر أنها كانت تنزل أولا بنمرة إلى زوال الشمس؛ اتباعا لفعله ﷺ، ثم تخرج من نمرة إلى الأراك، وإليه ميل أكثر الشراح، وظاهر تبويب شيخنا الدهلوي في "المصفى"؛ إذ قال: باب نزول نمرة، وجواز ترك نزولها، يدل على أن المعنى أنها كانت تنزل أولا بنمرة، ثم تركت النزول في هذا الموضع للزحمة وغيرها، واختارت النزول في الأراك، وبه جزم صاحب "المحلى"؛ إذ قال: ثم تحولت لأجل المزاحمة إلى الأراك موضع قريب نمرة. وعرفات كلها موضع الوقوف إلا بطن عرنة كما سيأتي في محله.

قالت: أم علقمة "وكانت عائشة رضي الله عنها تهل" أي تلبي "ما كانت"، "ما" بمعنى "ما دام" "في منزلها" أي الموضع الذي نزلت فيه "و"يهل كذلك "من كان معها"؛ اتباعا لأم المؤمنين، "فإذا ركبت فتوجهت إلى الموقف" بعرفة "تركت الإهلال" أي التلبية، قال الباجي: تريد أنها كانت تلبي إلى أن تركب متوجهة إلى الموقف، ويحتمل أن تريد إلى الصلاة ووصفته بأنه رواح إلى الموقف؛ لأن المقصود بذلك الرواح إلى الموقف، والمصلى بقرب الموقف، والرواح إليهما واحد، "قالت: وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة" كما فعلته في حجة الوداع مع النبي ﷺ "ثم تركت ذلك" أي الاعتمار بعد الحج متصلاً، "فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة" =

فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتْ، الإِهْلالَ، قَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ، فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلالَ، فَإِذَا رَأَتْ الْهِلالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ.

٧٤٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** غَدَا يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مِنًى، فَسَمِعَ التَّكْبِيرَ عَالِيًا فَبَعَثَ الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا التَّلْبِيَةُ.

إِهْلالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

٧٤٩ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثًا وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ، أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلالَ.

= الميقات المعروف لأهل الشام "فتقيم بها حتى ترى الهلال" أي هلال محرم، "فإذا رأت الهلال أهلت" أي أحرمت "بعمرة" فتأتي مكة وتفعل أفعال العمرة، ثم تعود إلى المدينة؛ ولعل ذلك لتحصيل الفصل بين الحج والعمرة امتثالا لأمر أمير المؤمنين عمر، كما سيأتي عنه قريبا في باب العمرة، أنه قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

عمر بن عبد العزيز: الإمام العادل "غدا يوم عرفة من منى" إلى عرفات "فسمع التكبير عالياً" أي سمع الناس يجهرون بالتكبير "فبعث الحرس" بفتحتين جمع حارس على ما ضبطه الزرقاني، وبضم الحاء المهملة وتشديد الراء على ما ضبطه صاحب "المحلى"، والأوجه الأول، وهم خدم السلطان المرتبون لحفظه "يصيحون" أي ينادون "في الناس أيها الناس! إنها" أي وظيفة اليوم "التلبية"، وما تقدم من حديث أنس: "يكبر المكبر فلا ينكر عليه" محمول على الجواز. وقال الباجي: فأنكر عمر بن عبد العزيز ترك التلبية، وقطعها جملة في وقت هي فيه مشروعة، فخاف إطراحها ودروسها حتى ينقطع حكمها. يعني أنكر إفراد التكبير، أما خلطه بالتلبية فلا بأس به كما تقدم.

أن عمر: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه منقطع في "الموطأ" ووصله ابن المنذر، "قال: يا أهل مكة!" خطاب إلى من بمكة، سواء كان مكيا أو آفاقيا "ما شأن الناس" الآفاقيين "يأتون" أي يدخلون مكة "شعثا" بالضم فسكون جمع أشعث، وهو مغبر الرأس متفرق الشعر متشتت الحال، يعني يدخلون مكة كذلك لبعد عهدهم بالدهن وغيره لأجل إحرامهم "وأنتم مدهنون" بتشديد الدال من الادهان أي مستعملون الدهن في الشعر، وإذا كان بعيد الدار أشعث لأجل القدوم على بيت الله، فأهله أولى بذلك، "أهلوا" أي أحرموا بالحج أمر ندب "إذا رأيتم الهلال" =

٧٥٠ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه: **أَنَّ** عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **وَإِنَّمَا يُهِلُّ** أَهْلُ مَكَّةَ بِالْحَجِّ إِذَا كَانُوا بِهَا، ....

= أي هلال ذي الحجة؛ ليبعد عهدكم بالترجل والادهان، وتأخذوا من الشعث بحظ وافر. وهو الذي اختاره مالك لمن أحرم بالحج، قاله الباجي. وفي "المحلى": وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وجماعة أن الأفضل للمكي أن يحرم من أول ذي الحجة، ونقله عياض عن كثير من الصحابة، وقال الشافعي وبعض المالكية وكثير: أن الأفضل للمكي أن يحرم يوم التروية.

أن: أمير المؤمنين "عبد الله بن الزبير" بن العوام القرشي الأسدي "أقام بمكة" في زمان خلافته "تسع سنين" فإنه بويع له بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ، واستشهد سنة ٧٣هـ كما في "تاريخ الخلفاء" "يهل" أي يحرم "بالحج لهلال ذي الحجة" وشقيقه "عروة بن الزبير معه يفعل ذلك" وعامتهم يفعلون كذلك كما تقدم قريبا. قال الباجي: تعلق مالك في هذه المسألة مع ما تقدم بفعل عبد الله بن الزبير مدة تسعة أعوام بحضرة الصحابة والتابعين، وهو الأمير الذي يشهر فعله، ولا يخفى أمره، ولا ينكر عليه أحد، ولا يثابر مع دينه وفضله وورعه إلا على ما هو الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عروة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان أمر جمهور الصحابة، ولذلك قال عبيد بن جريج لابن عمر: رأيتك تفعل أربعا لم أر أحدا من أصحابك يفعلها.

وإنما يهل: أي يحرم "أهل مكة وغيرهم" هكذا في جميع النسخ المصرية و"الزرقاني" و"الباجي" و"التنوير" بزيادة "غيرهم"، وليست الزيادة في النسخ الهندية ولا "المصفى" والأولى حذفه لما سيأتي من ذكر الغير، "بالحج إذا كانوا بها" أي بمكة، فإذا كانوا بغيرها أحرموا من الميقات الذي يمرون به إن كان، وإلا فمن المحل الذي هم فيه "ومن كان مقيما بمكة من غير أهلها" توضيح لقوله المتقدم و"غيرهم" على صحة وجوده، والمعنى: أن أهل مكة إذا كانوا بمكة وغيرهم من الآفاقيين إذا نزلوا بمكة يهلون "من جوف مكة" متعلق بقوله: "يهل"، والمعنى: أن من أهل بالحج من مكة سواء كان من أهلها أو ممن نزل بها، إنما يهل من جوف مكة. قال الباجي: ومن أين يحرم؟ روى أشهب عن مالك: يحرم من داخل المسجد. وروى ابن حبيب عنه: يحرم من باب المسجد لا يخرج من الحرم إلى الحل للإحرام. قال الباجي: هذا يقتضي أن إحرامه من جميع الحرم مباح وإن اختير الإحرام من داخل المسجد أو باب المسجد، فمن أحرم من الحرم فلا شيء عليه. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان ميقات المكي، حتى قال ابن رشد في "البداية": لا خلاف عندهم أن المكي لا يهل إلا من جوف مكة إذا كان حاجا. مع أن الخلاف بينهم شهير حكاه القسطلاني والحافظان ابن حجر والعيني، مع اختلافهم في حكاية الاختلاف، وفي "شرح اللباب": من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى، فوقته الحرم للحج، ومن المسجد أفضل أو من دويرة أهله.

وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ، قَالَ مَالك: **وَمَنْ أَهَلَّ منْ مَكَّةَ** بِالْحَجِّ فَلْيُؤَخِّرْ الطَّوَافَ (الإفاضة) بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ منْ مِنًى، وَكَذَلكَ صَنَعَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ.

قال: سُئِلَ مَالك **عَمَّنْ أَهَلَّ** بِالْحَجِّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ لِهِلالِ ذي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ فِيْ الطَّوَافِ؟..

ومن أهل من مكة: "بالحج" سواء كان مكيا أو آفاقيا نزل بها "فليؤخر الطواف بالبيت" أي طواف الحج الفرض وهو طواف الإفاضة. قال الباجي: ومعنى ذلك أن الطواف الذي هو ركن من أركان الحج إنما هو طواف الإفاضة، فأما طواف الورود فليس بركن من أركان الحج، وإنما هو الورود على البيت كتحية المسجد، فإذا أحرم من مكة فليس عليه طواف ورود؛ لأنه لم يرد من جهة من الجهات سواء أحرم بالحج من مكة يوم التروية أو قبله أو بعده. "والسعي" بالنصب عطف على الطواف أي فليؤخر السعي "بين الصفا والمروة" ليوقعه بعد الطواف الواجب "حتى يرجع من منى" غاية للتأخير؛ فإنه يتأخر السعي بين الصفا والمروة إلى أن يعود من منى للإفاضة؛ لأن من شرط السعي أن يعقب طوافا واجبا، ولا يجب على الحاج المحرم من مكة طواف إلا طواف الإفاضة، ومن قدم الطواف بالبيت والسعي ففي "المدونة" لا يجزئه ذلك وليعدهما بعد الرجوع من عرفة، فإذا لم يعدهما حتى خرج إلى بلده فعليه الهدي، وذلك أيسر شأنه، قاله الباجي. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب" إذ قال: ثم إن أراد المكي ومن بمعناه تقديم السعي على طواف الزيارة مع أن الأصل في السعي أن يكون عقيبه؛ لمناسبة تأخير الواجب عن الركن، إلا أنه رخص تقديمه بالجملة بعلة الزحمة، فحينئذ يتنفل بطواف؛ لأنه ليس للمكي ومن في حكمه طواف القدوم الذي هو سنة للآفاقي، فيأتي المكي بطواف نفل بعد الإحرام بالحج، ليصح سعيه وهل الأفضل تقديم السعي أو تأخيره إلى وقته الأصلي - وهو بعد أداء ركنه - قيل: الأول وقيل: الثاني، وصححه ابن الهمام وهو الظاهر خصوصا للمكي؛ فإن فيه خلافا للشافعي، والخروج عن الخلاف لكونه أحوط مستحب بالإجماع. "وكذلك صنع عبد الله بن عمر" أي يؤخر الطواف والسعي إلى الرجوع عن منى كما يأتي موصولا عنه في باب الرمل في الطواف.

عمن أهل: أي أحرم "بالحج من أهل المدينة أو غيرهم" من الآفاقيين المقيمين بمكة "من مكة لهلال ذي الحجة" وبقي بعد إحرامه بمكة أياما "كيف يصنع بالطواف" وفي الهندية: في الطواف، والأوجه الأول كما لا يخفى، يعني هل يجوز له أن يطوف بالبيت في هذه الأيام أم لا؟

قَالَ: أَمَّا **الطَّوَافُ الْوَاجِبُ** فَلْيُؤَخِّرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيَطفْ مَا بَدَا لَهُ، وَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ كُلَّمَا طَافَ سبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ من مكة، فَأَخَّرُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مِنًى، وقد فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهِلُّ لِهِلال ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤَخِّرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى.

الطواف الواجب: وهو طواف الإفاضة "فليؤخره" إلى الرجوع من منى، "وهو" الطواف "الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة" أي يأتي بالسعي متصلا بهذا الطواف؛ فإن السعي بعد طواف النفل لا يصح عند مالك، كما تقدم قريبا "وليطف" طواف النفل "ما بدا له" في هذه الأيام؛ فإن الطواف مندوب التنفل، وكذلك قالت الحنفية: يتطوع بالطواف ما شاء "وليصل ركعتين" تحية الطواف "كلما طاف سبعا" بفتح السين أي سبعة أشواط "وقد فعل ذلك" أي تأخير الطواف والسعي "أصحاب رسول الله ﷺ الذين أهلوا بالحج من مكة، فأخروا الطواف" الواجب "بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى" بيان لما أفاده اسم الإشارة في قوله: "وقد فعل ذلك"، وإشارة إلى ما سيأتي من حديث عائشة في باب دخول الحائض مكة بلفظ: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم، أما الذين كانوا أهلوا بالحج، أو جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا أي بعد أن رجعوا من منى "وقد فعل ذلك عبد الله ابن عمر" أيضاً، "فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة" ويخالفه ما تقدم في حديث عبيد بن جريج قلت لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا إلخ، وفيه: ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، و لم تهل أنت حتى يكون يوم التروية. وجمع بينهما بأنه كان يفعل الأمرين جميعا، تارة كذا ومرة كذا، وقال الحافظ في "الفتح": إن ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك. وروى عبد الرزاق عن نافع: أهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال، ومرة أخرى بعد الهلال من جوف الكعبة، ومرة أخرى حين راح إلى منى. وروي أيضاً عن مجاهد قلت لابن عمر: أهللت فينا إهلالا مختلفا؟ قال: أما أول عام فأخذت مأخذ أهل بلدي، ثم نظرت فإذا أنا أدخل على أهلي حراما وأخرج حراما، وليس كذلك كنا نفعل. قلت: فبأي شيء نأخذ؟ قال: تحرم يوم التروية، "ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، حتى يرجع من منى" كما سيأتي موصولا عنه في باب الرمل.

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ **مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ**: هَلْ يُهِلُّ من جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ؟ فقَالَ: بَلْ يَخْرُجُ إلَى الْحِلِّ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

مَا لا يُوجبُ الإحْرَامَ من تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

٧٥١ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْر بْن مُحَمَّد، عَنْ عَمْرَةَ بِنْت عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، **كَتَبَ إِلَى عَائِشَة** زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ

ابن عمرو بن حزم

من أهل مكة: أي مقيما بها سواء كان مكيا أو آفاقيا "هل يهل" أي يحرم "من جوف مكة بعمرة؟ فقال: بل يخرج إلى الحل فيحرم منه" وبذلك قالت الجمهور: إن ميقات المكي لإحرام العمرة الحل، حكى الإجماع على ذلك ابن قدامة وغيره مع الاختلاف فيما بينهم في أفضل البقاع للإحرام كما سيأتي بسطه قبيل نكاح المحرم، وصرح بوجوب الخروج إلى الحل الحافظ والعيني والقسطلاني والطيبي والقاري والنووي والأبي والشوكاني وغيرهم، وبوب البخاري في "صحيحه": باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وذكر فيه حديث المواقيت، وفيه: حتى أهل مكة من مكة، لكن شراح "الصحيحين" خصصوا الحديث بالعمرة، ووجهوا ترجمة البخاري بأنه نظر إلى عموم اللفظ، وقال المحب الطبري: لا أعلم أحدا جعل مكة ميقاتا للعمرة، كذا في "الفتح"، وفيه أيضاً: قال صاحب "الهدي": لم ينقل أنه ﷺ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل، ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها. قال الحافظ: وبعد أن فعلته بأمره دل على مشروعيته. وقال القاري في "شرح اللباب" بحثا: إن بعض الفقهاء قالوا: العمرة مختصة بالآفاقي، فليس لأهل مكة أن يخرجوا للحل ويعتمروا، وجعلوا حديث عائشة من مختصاتها، وما روي عن ابن الزبير أنه أتى العمرة وأمر الناس بها عند إتمام بناء الكعبة في سبع وعشرين من رجب، فحملوه على أنه مذهب صحابي لا حجة فيه على غيره، وأنت خبير بأن فعله هذا بمحضر من الصحابة والتابعين، ولم ينكر عليه، فيكون حجة.

كتب إلى عائشة إلخ: "أن" بفتح الهمزة ويروى بكسرها، "عبد الله بن عباس قال: من أهدى هديا" أي بعثه إلى مكة "حرم عليه ما يحرم على الحاج" من محظورات الإحرام، "حتى ينحر" ببناء المجهول "الهدي" بالرفع، "وقد بعثت" بصيغة المتكلم زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: "إليك" ولم يزده في النسخ المصرية لكنه ظاهر من قوله: أو مري صاحب الهدي، "بهدي، فاكتبي" بصيغة الخطاب للمؤنث "إليّ بأمرك" كيف أفعل "أو مري صاحب الهدي" الذي معه الهدي؛ ليخبرني، فـ"أو" للتنويع بين الكتابة والرواية. قلت: ويحتمل الشك من الراوي، وليست هذه الجملة في رواية مسلم، بل اقتصر على الجملة الأولى "فاكتبي إلي بأمرك". قال الحافظ بعد ذكر رواية مسلم: =

قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ، وَقَدْ بَعَثْتُ إليك بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَدْيِ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا (رَسُولُ الله ﷺ) بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ شَيْءٌ **أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ**، حَتَّى نُحرَ الْهَدْيُ.

(كناية أو دراية — تاسع الهجرة — غاية لـ"يحرم")

٧٥٢ - مَالك عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ..................................

= زاد الطحاوي برواية ابن وهب عن مالك "أو مري صاحب الهدي" أي الذي معه الهدي، بما يصنع. ولعله كتب إليها؛ لما بلغه إنكارها عليه، فقد روى سعيد بن منصور عن عائشة: وقيل لها: إن زيادا إذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه، فقالت له عائشة: أو له كعبة يطوف بها "قالت عمرة، فقالت عائشة: ليس" الأمر "كما قال ابن عباس" فإني "أنا فتلت قلائد" جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق "هدي رسول الله ﷺ بيدي" بفتح الدال وشد الياء على التثنية، وفي رواية بالإفراد على الجنسية. قال الحافظ: فيه رفع مجاز أن تكون أرادت أنها فتلت بأمره، "ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده" الشريفة. قال الباجي: يحتمل أن تكون أرادت بذلك تبيين حفظها للأمر ومعرفتها من تناول كل شيء منه، ويدل ذلك على اهتبالها بهذا الأمر ومعرفتها به، ويحتمل أنها أرادت أن النبي ﷺ تناول ذلك بنفسه، وعلم وقت التقليد؛ لئلا يظن أحد أنه استباح محظور الإحرام بعد تقليد هديه وقبل أن يعلم هو بذلك، فتبين من ذلك أنه لم يأت شيئاً من هذا إلا وهو عالم بتقليد هديه. "ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبي" بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة، تريد بذلك الصديق الأكبر. قال الحافظ: واستفيد من ذلك وقت البعث، وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

أحله الله له: وفي رواية لمسلم: فأصبح فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلال من أهله "حتى نحر الهدي" بناء المجهول، ضبطه الزرقاني، وفي "التعليق الممجد" حتى نحر أي أبو بكر، وفي بعض النسخ بلفظ المجهول، فإن قلت: عدم الحرمة ليس مغياً إلى النحر؛ إذ هو باق بعده، فلا مخالفة بين حكم ما بعد الغاية وما قبلها. قلت: هو غاية للتحريم لا لـ"لم يحرم" أي الحرمة المنتهية إلى النحر لم يكن، وذلك لأنه رد لكلام ابن عباس، وهو كان مثبتا للحرمة إلى النحر، كذا في "الكواكب الدراري" للكرماني. وقال الحافظ: وترك إحرامه بعد ذلك أحرى وأولى؛ لأنه إذا انتفى في وقت الشبهة، فلأن ينتفي عند انتفاء الشبهة أولى. قال الحافظ: وحاصل اعتراض عائشة على ابن عباس: أنه ذهب إلى ما أفتى به قياسا للتولية في أمر الهدي على المباشرة له، فبينت عائشة أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة.

أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ: هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْه شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى.

٧٥٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهُدَيْرِ: **أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً** مُتَجَرِّدًا (عن الثياب المخيطة) بالعراق، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالُوا: إِنَّهُ أَمَرَ بِهَدْيِهِ أَنْ يُقَلَّدَ فَلذلِكَ تَجَرَّدَ، قَالَ رَبِيعَةُ: فَلَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

قال يحيى: **سُئِلَ** مَالك عَمَّنْ خَرَجَ بِهَدْيٍ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَلَّدَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ

أنه قال سألت: "عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه إلى الحرم و"هو "يقيم" ولا يتوجه معه "هل يحرم عليه شيء؟" أي هل يصير محرما ببعث الهدي، "فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول: لا يحرم إلا من أهل" أي أحرم "ولبى"، وإلى ذلك ذهب فقهاء الأمصار من أنه لا يكون محرما بمجرد البعث، وهو المقصود بهذا الأثر، وهو أيضاً حجة لمن قال: لا بد للإحرام من التلبية أو ما يقوم مقامها، خلافا لمن قال: يكفي له مجرد النية، فتأمل.

أنه رأى رجلا: وسيأتي في كلام الحافظ: أنه ابن عباس، "متجردا بالعراق" أي البصرة كما سيأتي، والمعنى أنه رآه متجردا عن المخيط، إلا أنه لابس ثياب الإحرام، وذلك ببلد يلبس جميعهم المخيط، فأنكر عليه مخالفة عادة الناس، "فسأل" ربيعة "الناس" مفعول "عنه" أي عن حاله "فقالوا: إنه أمر بهديه أن يقلد" ببناء المجهول "فلذلك تجرد، قال ربيعة: فلقيت عبد الله بن الزبير" ابن أخت عائشة "فذكرت له ذلك، فقال: بدعة ورب الكعبة"، قال الطحاوي: ولا يجوز عندنا أن يكون ابن الزبير حلف على ذلك أنه بدعة إلا وقد علم أن السنة خلاف ذلك. قال الحافظ: ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد، أخبرني محمد بن إبراهيم أن ربيعة أخبره أنه رأى ابن عباس - وهو أمير على البصرة في زمان علي رضي الله عنه - متجردا على منبر البصرة، فذكره فعرف بهذا الاسم المبهم في رواية مالك. قلت: وعلم منه أيضاً القصة كانت في زمان علي في البصرة. **سئل:** ببناء المجهول "مالك عمن خرج بهدي لنفسه" أي رجل من أهل المدينة أو أهل الشام مثلا ساق هديه وتوجه معه، "فأشعره وقلده بذي الحليفة" ميقات أهل المدينة، "ولم يحرم هو" أي لم ينو الإحرام "حتى جاء الجحفة" أي ميقات أهل الشام، ويقع في طريق أهل المدينة أيضاً "قال: لا أحب ذلك، ولم يصب من فعله"، أي أخطأ في ذلك؛ لأنه إن كان ميقاته ذا الحليفة فيحرم عليه تعديه حلالا، وإن كان ميقاته الجحفة، فقد أفات نفسه الفضيلة، وهذا كله عند المالكية، وأما عند الحنفية فقد يصير بالتقليد للبدن محرما بشرط التوجه معه ونية النسك، نعم، لا يصير محرما بتقليد الشاة، =

هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ فقَالَ: لا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعلَهُ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقَلِّدَ الْهَدْيَ وَلا يُشْعِرَهُ إِلَّا عِنْدَ الإِهْلالِ إِلَّا رَجُلٌ لا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ به وَيُقيمُ في أَهْلِهِ. وسُئِلَ مَالك **هَلْ يَخْرُجُ بِالْهَدْيِ** غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَقَالَ: نَعَمْ! لا بَأْسَ بذَلكَ. **وسُئِلَ مالك** عَمَّا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ مِنْ الإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهَدْيِ مِمَّنْ لا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ: الأَمْرُ عنْدَنَا الَّذي نَأْخُذُ به في ذَلكَ قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ بِهَدْيِهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْه شَيْءٌ ممَّا أَحَلَّهُ الله لَهُ، حَتَّى نُحِرَ الهدي.

= "ولا ينبغي له أن يقلد الهدي ولا يشعره إلا عند الإهلال" أي الإحرام؛ لأنه ﷺ قلد وأشعر عند الإحرام، "إلا رجل لا يريد الحج، فيبعث به ويقيم في أهله" كما فعله ﷺ، إذ بعث الهدايا وأقام في أهله حلالا.

هل يخرج بالهدي: "غير محرم، فقال: نعم لا بأس بذلك" أي يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات إلا وهو محرم، إلا أن لا يريد دخول مكة، قاله الزرقاني. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يجوز لمريد دخول مكة التجاوز عن الميقات إلا محرما، ففي "الدر المختار": حرم تأخير الإحرام عنها كلها (أي المواقيت) لمن قصد دخول مكة يعني الحرم ولو لحاجة غير الحج، أما لو قصد موضعا من الحل حل له مجاوزته بلا إحرام.

وسئل مالك: أيضاً "عما اختلف الناس فيه" من السلف "من الإحرام" بيان لـــ"ما" أي عما قالوا: أحرم من يبعث بالهدي، وأطلق الإحرام على تجرده عن الملبوس المخيط مجازا؛ لكونه صورة الإحرام، وإلا فابن عباس ومن معه لا يقولون: إنه يكون محرما، بل قالوا بالاجتناب عن محظورات الإحرام، قال الباجي: وما أرى ابن عباس أطلق عليه اسم محرم، ويلزمه ذلك باجتنابه ما يجتنبه المحرم؛ لأن المحرم إنما سمي محرما؛ لأنه دخل في عبادة يحرم بها عليه معان مباحة. "لتقليد الهدي" اللام للتعليل، "ممن لا يريد الحج ولا العمرة" كما قال ابن عباس ومن وافقه، "فقال مالك" في جواب هذا السؤال: "الأمر عندنا" بالمدينة المنورة "الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين" الذي تقدم مرفوعا: "إن رسول الله ﷺ بعث بهديه، ثم أقام" بالمدينة، "فلم يحرم عليه شيء مما أحله الله له حتى نحر الهدي" ببناء المجهول، وبه قالت الثلاثة الباقية والجمهور، كما تقدم قريبا، وأخرج البيهقي عن الزهري قال: أول من كشف العمي عن الناس وبيّن لهم السنة في ذلك عائشة، فذكر الحديث عن عروة وعمرة عنها، قال: فلما بلغ الناس قول عائشة أخذوا به، وتركوا فتوى ابن عباس، ووافق عائشة ابن مسعود وابن الزبير وأنس، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عطاء أنه سمع ابني جابر يحدثان عن أبيهما قال: بينما النبي ﷺ جالس مع أصحابه إذ شق قميصه إلخ تقدم قريبا، فقد ضعف ابن عبد البر وعبد الحق ابن عطاء، كذا في "المحلى".

مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ في الْحَجِّ

٧٥٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ** الَّتِي تُهِلُّ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجِّهَا أَوْ عُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، **وَهِيَ** تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ غَيْرَ أَنَّهَا لا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ.

المرأة الحائض: وكذا النفساء "التي تهل" أي تريد "أن تحرم بالحج أو العمرة "إنها" بكسر الهمزة "تهل" أي تحرم "بحجها أو عمرتها إذا أرادت" يعني أن حيضها لا يمنعها من الإهلال بالحج والعمرة؛ لأن الإحرام بهما لا ينافي الحيض ولا النفاس، ولذلك لا يفسدان شيئاً منهما إذا طريا عليهما ويفسدان الصوم والصلاة؛ لما كانا منافيين لهما، قاله الباجي وكذلك قالت الحنفية. "ولكن لا تطوف بالبيت" قال الباجي: لأن الطواف بالبيت ينافيه، ولذلك يفسده الحيض والنفاس ويمنع صحته وتمامه؛ لأن من شرطه الطهارة. قلت: وكذلك قالت الحنفية: إنها لا تطوف بالبيت إلا أن الطهارة عندهم واجب، ففي "شرح اللباب" الأول (أي من واجبات الطواف) الطهارة عن الحدث الأكبر والأصغر، وإن فرق بينهما في حكم الإثم والكفارة، ووجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد. وقال ابن شجاع: هو سنة. ونقل النووي في "شرح مسلم" عن أبي حنيفة استحبابها، وكأنه أخذ من قول ابن شجاع. "ولا بين الصفا والمروة" أي لا تسعى فهو من باب "علفتها تبنا وماءاً باردا"، أو التقدير: لا تطوف مجازا كما سيأتي في "باب دخول الحائض مكة". وقال الباجي: يعني أنها تمتنع من السعي أيضاً كما تمتنع من الطواف، ومعنى ذلك: أن السعي إنما يكون بإثر الطواف بالبيت، فإذا لم يمكن الحائض الطواف بالبيت لم يمكنها السعي بين الصفا والمروة، وإن لم تكن من شرطه الطهارة؛ لأنه عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ على المرأة الحيض بعد كمال الطواف يصح سعيها. قلت: وكذلك عند الحنفية، بل عند الجمهور في المسألتين، كما سيأتي.

وهي: أي الحائض "تشهد" أي تحضر "المناسك كلها" من وقوف عرفة والمزدلفة والجمار وغيرها، غير ما استثني وهو الطواف والسعي، "مع الناس" يعني لا تعتزل عنهم "غير أنها" وهذا تنبيه على المستثنى لا تطوف بالبيت؛ لاشتراط الطهارة، أو وجوبها "ولا بين الصفا والمروة" لتوقفه على الطواف عند الجمهور خلافا لما سيأتي عن عطاء وبعض أهل الحديث في كلام الحافظ في مسألة السعي، وقال ابن قدامة: السعي تبع للطواف لا يصح إلا أن يتقدمه طواف فإن سعى قبله لم يصح، وبذلك قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وقال عطاء: يجزئه، وعن أحمد: يجزئه إن كان ناسيا وإن كان عمداً لم يجزئه. قلت: ويأتي مفصلا في أبواب السعي قبيل صيام يوم عرفة، "ولا تقرب" الحائض =

الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

٧٥٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **اعْتَمَرَ ثَلاثًا** عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.............

= "المسجد" بالنصب "حتى تطهر" بسكون الطاء وضم الهاء من المجرد، أو بفتح الطاء المشددة من المزيد بحذف إحدى التائين مبالغة في النهي، والغرض نفي الدخول ولو لغير طواف، قال الباجي: فيمتنع عليها الطواف حينئذ لمعنيين: أحدهما: أنه في المسجد والحائض لا تدخل المسجد، والثاني: أن الحيض حدث يمنع الطهارة، والطواف لا يكون إلا بالطهارة، وبمثل ما قال ابن عمر ﵄ روي في حديث عائشة ﵂ أنه ﷺ قال لها: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، كما سيأتي في "باب دخول الحائض مكة".

العمرة إلخ: كان أهل الجاهلية يرونها من أفجر الفجور، فأبطله النبي ﷺ قولا وفعلا، ولذا أمر أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة؛ ليشتهر بذلك جوازها. قال الحافظ: اتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثرم إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام؛ ليمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

اعتمر ثلاثا: يعني سوى التي قرن بحجته عند الجمهور. وقال الباجي: قوله: "ثلاثا" هو الصحيح على مذهب مالك، ومن قال: إن النبي ﷺ قرن الحج يقول: اعتمر أربع عمر. "عام الحديبية" تقدم ضبطها في الاستمطار بالنجوم، وتقدم أيضاً أنها كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف. قال الحافظ: وكان توجهه ﷺ من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست، فخرج قاصدا إلى العمرة، فصدّه المشركون عن الوصول إلى البيت، ووقعت بينهم المصالحة على أن يدخل مكة في العام المقبل، وجاء عن هشام بن عروة عن أبيه: أنه خرج في رمضان واعتمر في شوال، وشذ بذلك، وقد وافق أبو الأسود عن عروة الجمهور، وفي العيني بعد ما بسط الروايات في عمرة شوال عن عائشة: قال شيخنا: كأن عائشة تريد بعمرة شوال عمرة الحديبية، والصحيح إنما كانت في ذي القعدة كما في حديث أنس في الصحيح، وإليه ذهب الزهري ونافع وقتادة وموسى بن عقبة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، واختلف فيه على عروة، فروى عنه ابنه هشام: أنها كانت في شوال، وروى ابن لهيعة عن أبي الأسود عنه: أنها كانت في ذي القعدة. قال البيهقي: هو الصحيح، وقد عد الناس هذه في عُمَره ﷺ وإن كان صد عن البيت فنحر الهدي وحلق. قال الباجي: فعدها عمرة يقتضي أنها عنده تامة وإن كان صد عن البيت ومنع منه، فلا قضاء على من صد عنه، وقال أبو حنيفة: عليه القضاء، والدليل على ذلك إجماع الصحابة على الاعتداد بعمرة الحديبية. فلو كانت عمرة غير تامة وكانت عمرة القضية قضاء لها لما عدت عمرة الحديبية إلا أن تعد مع عمرة القضية عمرة واحدة، قلت: وبنحو ذلك حكى الحافظ عن ابن التين، وبه جزم الزرقاني، =

وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ.

٧٥٦ – مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلاثًا،** إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ.

= لكن للمخالف أن عدها عمرة باعتبار ثبوت بعض الأحكام منها من الإحصار والإحرام والحلق وغيرها، وقال ابن الهمام: والمراد بالأربعة إحرامه بهن، فأما ما تم له منها فثلاث، ولذا قال البراء: اعتمر النبي ﷺ عمرتين قبل الحج، فلم يحتسب بعمرة الحديبية، وقال الزرقاني بعد قول القسطلاني في "المواهب" في عدهم عمرة الحديبية ما يدل على أنها عمرة تامة: لعل المراد من حيث الثواب؛ لأنه لم يأت من أعمالها بشيء سوى الإحرام، وأنت خبير بأن الصحابة مختلفة في عدها أيضاً، ففي الصحيحين عن البراء بن عازب قال: اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل أن يحج مرتين، قال ابن القيم: أراد العمرة المفردة المستقلة، ولا ريب أنهما اثنتان؛ فإن عمرة القران لم تكن مستقلة، وعمرة الحديبية صُدّ عنها وحيل بينه وبين إتمامها.

وعام القضية: وتسمى عمرة القضاء وعمرة القضية وعمرة القصاص، قال العيني: أما العمرة الثانية فهي أيضاً في ذي القعدة سنة سبع فيما علمت، قاله نافع وسليمان التيمي وعروة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، لكن ذكر ابن حبان في "صحيحه" أنها كانت في رمضان، قال المحب الطبري: ولم ينقل ذلك أحد غيره، والمشهور أنها في ذي القعدة.

لم يعتمر إلا ثلاثا: قال الباجي: إنكار لقول عبد الله بن عمر وقول أنس: اعتمر أربعا، فأما ابن عمر فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة في رجب، وأنكرت ذلك عائشة وقالت: لم يعتمر في رجب قط، وأما أنس فإنه أضاف إلى الثلاثة المذكورة عمرة زعم أنه قرنها بحجته، وقريب منه ما حكى الأبي في "الإكمال" والسنوسي في "المكمل" عن القاضي عياض، وقال في آخره: فجاء من هذا أن عُمَره ﷺ ليست إلا ثلاث، وعلى أنها ثلاث اعتمد مالك في الموطأ، فحديث عائشة عند المالكية على ظاهره خلاف لمحققيهم القائلين بقرانه ﷺ، كما تقدم في محله، لكن الحديث مخالف لما في الصحيحين عنها أنه اعتمر أربعا، وفيهما عن أنس "اعتمر أربعا، ويمكن أن يجمع بأنها لم تعد في حديث الباب عمرة القرآن؛ لأنها لم تكن مستقلة، ويؤيد ذلك ما في "أبي داود" من حديثها ردا على ابن عمر: لقد علم ابن عمر أنه ﷺ قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجة الوداع، فعدت عائشة ههنا غير عمرة القران، ويحتمل عند الحنفية أنها لم تعد في حديث الباب عمرة الحديبية؛ لأنها لم تتم. "إحداهن في شوال" قال الحافظ: روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعدة وعمرة في شوال، وإسناده قوي، وقد رواه مالك عن هشام عن أبيه مرسلا، لكن قولها في شوال مغائر لقول غيرها في ذي القعدة، ويجمع بينهما بأن يكون ذلك وقع في آخر شوال وأول ذي القعدة، ويؤيده ما رواه ابن ماجه بإسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة: لم يعتمر ﷺ إلا في ذي القعدة، ولا ينافيه أن عمرة القران =

٧٥٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: **أَعْتَمِرُ** قَبْلَ أَنْ أَحُجَّ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: نَعَمْ، قَدْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ.

٧٥٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ **عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ** اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ، فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ.

= كانت في ذي الحجة؛ لأن مبدأ إحرامها كان في ذي القعدة، وفعلها كان في ذي الحجة، فصح طريقا الإثبات والنفي، كما جمع بذلك بينهما ابن الهمام وابن القيم والقسطلاني وغيرهم. "واثنتين" كذا في جميع النسخ المصرية والهندية، إلا في نسخة المنتقى ففيها: "اثنتان"، "في ذي القعدة" وهما عمرتا الحديبية والقضاء، أو عمرتا القضاء والقران على الاحتمالين المذكورين في قولها ثلاثا.

تنبيه: لا خلاف بين أهل العلم أنه ﷺ لم يعتمر أكثر من أربع. قال ابن الهمام: قد اعتمر النبي ﷺ أربع عمرات كلهن بعد الهجرة، و لم يعتمر مدة إقامته بمكة بعد النبوة شيئاً، وذلك ثلاث عشرة سنة، وعن هذا ادعى من ادعى أن السنة في العمرة أن تفعل داخلا إلى مكة لا خارجا بأن يخرج إلى الحل فيعتمر كما يفعل اليوم وإن لم يكن ذلك ممنوعا، ثم فصل العمرات الأربعة المذكورة: وهي عمرة الحديبية و لم تتم، وعمرة القضاء وعمرة الجعرانة، وهي محمل عمرة شوال عند المحققين كما تقدم قريبا، والرابعة العمرة التي اعتمرها مع حجته عند القائلين بأنه عليه السلام كان قارنا أو متمتعا كما تقدم بيانه في إحرامه ﷺ، وأما من قال بأنه ﷺ كان مفردا أنكر هذه العمرة، قال ابن بطال: الصحيح أنه اعتمر ثلاثا والرابعة إنما تجوز نسبتها إليه؛ لأنه أمر الناس بها وعملت بحضرته، لا أنه اعتمرها، كذا في "العيني"، وقال أيضاً: أسقط بعضهم عمرته هذه فجعلها ثلاث عمر، وهو الذي صححه القاضي عياض، وهذا مسلك عامة الشافعية والمالكية القائلين بإفراده ﷺ خلافاً لمحققيهم، كما تقدم في محله.

اعتمر: بتقدير همزة الاستفهام، "قبل أن أحج"، ولعل منشأ السؤال ما في "أبي داود" بسنده إلى سعيد بن المسيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ أتى عمر بن الخطاب فشهد عنده أنه سمع رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج، فلعل سعيدا روى هذا الحديث، فاحتاجوا إلى السؤال عنه، فقال سعيد: نعم، قد اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر قبل أن يحج، قال ابن عبد البر: يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح، وهو أمر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء.

عمر بن أبي سلمة: ربيب النبي ﷺ، "استأذن" أمير المؤمنين "عمر بن الخطاب أن يعتمر في شوال"، ولعله استأذن لما أنه سمعه قال: أتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، فخاف أن لا يجد عليه عمر على العمل بما لا يرضاه، "فإذن له" عمر رضي الله عنه، وعلم منه أن قوله المذكور إرشاد لمصلحة وليس بحتم، "فاعتمر" ابن أبي سلمة "ثم قفل" أي رجع إلى أهله "و لم يحج"، فعلم منه، ومما سبق جواز العمرة في أشهر الحج، وهو المقصود من هذه الآثار، =

قَطْعُ التَّلْبِيَةِ في الْعُمْرَةِ

٧٥٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ في الْعُمْرَةِ **إذَا دَخَلَ الْحَرَمَ**.

قَالَ يحيى: قَالَ مَالك **فِيمَنْ اعتمر** مِنْ التَّنْعِيم: إنَّهُ لا يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حتى يَرَى الْبَيْتَ.

قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ

= وعلم أيضاً ما بوّب به محمد في "موطئه" على هذا الأثر باب الرجل يعتمر في أشهر الحج ثم يرجع إلى أهله من غير أن يحج أي في تلك السنة، فلا يكون متمتعا؛ لأنه مشروط باجتماع العمرة والحج معا في أشهر الحج، قال ابن قدامة في "المغني": إن اعتمر في أشهر الحج و لم يحج ذلك العام، بل حج من القابل فليس بمتمتع، لا نعلم فيه خلافا، إلا قولا شاذا عن الحسن فيمن اعتمر في أشهر الحج فهو متمتع حج أو لم يحج، والجمهور على خلاف ذلك.

قطع التلبية إلخ: أي متى يقطعها المعتمر، والمسألة خلافية، قال ابن قدامة: يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن، وبهذا قال ابن عباس وعطاء وعمرو بن ميمون وطاوس والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، وقال ابن عمر وعروة والحسن: يقطعها إذا دخل الحرم، وقال سعيد بن المسيب: يقطعها حين يرى عرش مكة.

إذا دخل الحرم: وبه قال مالك في المعتمر من المواقيت كما تقدم، والظاهر أن عروة كان يحرم من ميقات المدينة؛ لأنه مدني. فيمن اعتمر: كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: فيمن أحرم، وهو المراد من قوله: اعتمر أي أحرم للعمرة "من التنعيم إنه لا يقطع التلبية حتى" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية "إنه يقطع التلبية حين يرى البيت" والمؤدى واحد، "يرى البيت" وتقدم أن ذلك رواية المختصر، والمعروف في المذهب أن معتمر الجعرانة أو التنعيم يلبي إلى دخول بيوت مكة، وفي "المدونة": قال ابن القاسم: قال مالك: والمحرم بالعمرة من ميقاته يقطع التلبية إذا دخل الحرم، ثم لا يعود إليها، والذي يحرم من غير ميقاته مثل الجعرانة والتنعيم يقطعون إذا دخلوا بيوت مكة، قال: فقلت له: أو المسجد، قال: أو المسجد، كل ذلك واسع. سئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت" أيّ ميقات كان "وهو من أهل المدينة أو غيرهم" من الآفاقيين "متى يقطع التلبية"؟ فـــ"قال: أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم"، وعلى ذلك سائر كتب المالكية، "قال" مالك: "وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك"، كما تقدم في باب قطع التلبية أي للحاج برواية نافع عنه، وأخرجه البيهقي من حديث عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل متى يقطع المعتمر التلبية؟ فقال: قال ابن عمر: إذا دخل الحرم، وقال ابن عباس: حتى يمسح الحجر، قلت: يا أبا محمد! أيهما أحب إليك؟ قال: قول ابن عباس.

أَوْ غَيْرِهِمْ مَتَى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ؟ قَالَ: أَمَّا الْمُهِلُّ من الْمَوَاقِيتِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٧٦٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ **عَامَ حَجَّ**...
سنة أربع وأربعين

التمتع: قال الحافظ: المعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، ويطلق في عرف السلف على القران أيضاً، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) أنه الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج، ومن التمتع أيضاً القران؛ لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر، ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة، وقال القاري في "شرح اللباب": التمتع في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء، وفي الشريعة: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بينهما إلماما صحيحا، وإنما سمي متمتعا؛ لانتفاعه بالتقرب إلى الله تعالى بالعبادتين، أو لتمتعه بمحظورات الإحرام بعد التحلل من العمرة، أو لانتفاعه بسقوط العود إلى الميقات ولا يبعد أن يقال: لتمتعه بالحياة حتى أدرك إحرام الحجة.

عام حج: أول حجة بعد الخلافة كما جزم به الزرقاني وصاحب المحلى وغيرهما أمير المؤمنين "معاوية بن أبي سفيان" وكان أول حجة حجها بعد الخلافة ٤٤هـ، وآخر حجة حجها سنة ٥٧هـ ذكره ابن جرير، والمراد الأولى؛ لأن سعدا مات سنة ٥٥هـ على الصحيح "وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج"، وبسط الشيخ في "الكوكب الدري" أن مذاكرتهما يحتمل أن يكون في فسخ الحج إلى العمرة، أو في المتعة المعروفة الشاملة للقران والتمتع الاصطلاحيين، قلت: وظاهر سياق التمتع بالعمرة إلى الحج يؤيد الثاني، والباعث على التوجيه الأول نسبة الضحاك فاعله إلى الجهل واستدلاله بآية الإتمام ونهي عمر، فهذه كلها ترشد إلى الاحتمال الأول، وسيأتي البسط في ذلك قريبا، "فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك" وفي النسخ المصرية: "لا يفعل ذلك"، والمعنى واحد "إلا من جهل أمر الله"؛ فإنه عز اسمه قال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) والأمر بالإتمام ينافي النسخ، وهذا الاستدلال ظاهر على الاحتمال الأول أي مناظرتهما في الفسخ، وأما على الاحتمال الثاني فلا يبعد أن يكون معنى إتمامهما عند الضحاك إفرادهما كما روي عن غيره، قال السيوطي في "الدر": أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم عن ابن عمر في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال: من تمامهما أن يفرد كل واحد منهما عن الآخر، =

مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لا يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ **وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ**.

٧٦١ - مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللهِ! ....

= وأن يعتمر في غير أشهر الحج، وسيأتي عند المصنف في باب العمرة أن عمر بن الخطاب قال: افصلوا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج، "فقال سعد: بئس ما قلت" بتاء الخطاب فإن نسبة الجهل إلى فاعل المتعة سواء كانت متعة الفسخ أو الثانية مما لا ينبغي، فإنهما فعلتا بأمره ﷺ "يا ابن أخي"، قاله ملاطفة وتأنيسا؛ فإنه صحابي صغير، "فقال الضحاك: فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك". اختلف السلف في المتعة التي نهى عنها عمر، قال المازري: قيل: المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة، وقيل: العمرة في أشهر الحج ثم الحج، قال عياض: ظاهر حديث جابر وعمران وأبي موسى أن المتعة التي اختلفوا فيها إنما هي فسخ الحج إلى العمرة، ولذا كان عمر رضي الله عنه يضرب الناس عليها ولا يضربهم على مجرد التمتع في أشهر الحج، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان خصوصا في تلك السنة؛ لحكمة، ورجح النووي الثاني: إذ قال: والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه، ومرادهم: نهي أولوية للترغيب في الإفراد، وقد أخرج مسلم عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة، فقال له رجل: رويدك ببعض فتياك؛ فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد، فسأله، فقال عمر: قد علمت أن النبي ﷺ قد فعله وأصحابه، ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم، فبيّن عمر فيه العلة التي لأجلها كره التمتع، فكأنه رأى عدم الترفه للحاج بكل طريق، وتقدم في باب القران في وجوه نهي عثمان أن مختار المشايخ في غرض عمر رضي الله عنه بالنهي كثرة المشي إلى البيت وأن يزار البيت في كل عام مرتين كما تقدم قريبا، وسيأتي في باب العمرة ما قال عمر رضي الله عنه: افصلوا بين حجكم وعمرتكم؛ فإن ذلك أتم لحج أحدكم وأتم لعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج.

وصنعناها معه: فنسبة الجهل إلى فاعله مما لا ينبغي، ثم نسبة متعة الفسخ إليه ﷺ مجاز؛ لكونه سبب فعلهم وآمرا لهم وراضيا لهم فعله، وكارها توقفهم فيه ومنكرا عليهم بتطؤهم بذلك، كذا في "الكوكب"، وأما نسبة المتعة المعروفة إليه ﷺ فظاهر؛ لأنها تشمل القران أيضاً.

لأَنْ **أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ** وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

٧٦٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أنه كان يَقُولُ: مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ **قَبْلَ الْحَجِّ** ....

اعتمر قبل الحج إلخ: في أشهره كما يدل عليه قوله: وأهدي، فإن الهدي إنما يجب في العمرة في أشهره إذا حج في عامه، وأما التطوع فلا فرق فيه قبل الحج وبعده، وقد روى الجصاص في "أحكام القرآن" برواية عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: لأن أعتمر في شوال أو في ذي القعدة أو في ذي الحجة في شهر يجب علي فيه الهدي أحب إلي من أن أعتمر في شهر لا يجب علي فيه الهدي. "أحب إلي" بـ"إلى" الجارة الداخلة على ضمير المتكلم "من أن أعتمر بعد الحج في ذي الحجة" تأكيد في الرد على من منع من التمتع من الصحابة، وإيماء إلى رد من قال بأفضلية الإفراد بشرط أن يعتمر بعد الحج، وفي الموازية عن مالك: ما يعجبني قول ابن عمر هذا، وإفراد الحج من الميقات أحب إلي ضرورة كان أو غير ضرورة.

قبل الحج: لا بعده ولو في ذي الحجة. قال الباجي: قوله: "قبل الحج" يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن جميع ذي الحجة من أشهر الحج من عامه، ثم خص قبل الحج دون ما بعده بحكم التمتع وإن كان جميع الشهر حكمه واحد في أنه من أشهر الحج، والثاني: أن يريد أن ما قبل الحج من أشهره دون ما بعده، فقال: أو ذي الحجة قبل الحج، وأراد بيان أن ذلك من أشهر الحج دون ما بعده، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، واختلف فيه قول مالك، فروى أشهب عن مالك في "المجموعة" أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وروى ابن حبيب عن مالك: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وعشر ليال، وليس يوم النحر عنده من أشهر الحج وإن كانت ليلته منها، والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ (البقرة:١٩٧) فأتى بلفظ الجمع ولا يخلو أن يكون اثنان أو ثلاثة، ولا خلاف أنه لم يرد ههنا شهرين فلم يبق إلا أن يريد ثلاثة، ووجه آخر من الآية أنه قال تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ (البقرة:١٩٧) وهو الجماع، وأنه معلوم وممنوع يوم النحر، فوجب أن يكون من أشهر الحج. فإن قلنا: إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج ففائدة ذلك أن تأخير طواف الإفاضة إلى آخره لا يلزم به الدم، وإن قلنا: إن عشر ذي الحجة من أشهر الحج، فإن فائدة ذلك أن يوم النحر يحصل بانقضائه التحلل، وقال ابن قدامة: أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، وهو قول ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي والنخعي وقتادة والثوري وأصحاب الرأي، وروي عن عمر وابنه وابن عباس: أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة، وهو قول مالك؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. وقال الشافعي: آخر أشهر الحج ليلة النحر وليس يوم النحر منها؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر، ولنا: قوله ﷺ: يوم الحج الأكبر يوم النحر، رواه أبو داود، فكيف يجوز =

ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره؟ وأيضاً فإنه قول من سمينا من الصحابة، ولأن يوم النحر فيه ركن الحج وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج، منها: رمي جمرة العقبة والنحر والحلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى، وما بعده ليس من أشهره؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه فهو كالمحرم، ولا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد قال تعالى: ﴿ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة:٢٢٨) والقرء الطهر عنده، ولو طلقها في طهر احتسبت بقيته، وتقول العرب: ثلاث خلون من ذي الحجة وهم في الثالثة، وقوله: ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن. وفي "الهداية": أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير. قال ابن الهمام: العبادلة في عرف أصحابنا عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس، وفي عرف غيرهم أربعة، أخرجوا عبد الله بن مسعود وأدخلوا ابن عمرو بن العاص وابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل، فحديث ابن عمر أخرجه الحاكم وصححه، وعلقه البخاري، وحديث ابن عباس أخرجه الدار قطني، وكذا أخرجه عن ابن مسعود، وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً، وحديث ابن الزبير أخرجه الدار قطني، قال القاري في "شرح النقاية": ولنا: ما أخرجه الحاكم وقال: على شرط الشيخين، وعلقه البخاري عن ابن عمر في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قال: شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، وتفسير الصحابي في حكم الرفع، وبهذا يتم الاستدلال.

ثم أقام بمكة: أي لم يخرج عنها إلى موضع تقصر فيه الصلاة عند الإمام أحمد، وإلى ميقات أو مثله في البعد عند الشافعي، وإلى مصره عند أبي حنيفة، أو مثله في البعد عند مالك، كما تقدم مفصلا في شرائط التمتع من كلام "الدردير". "حتى يدركه الحج" أي حتى أنشأ الحج منها، "فهو متمتع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، "وعليه ما استيسر" أي ما تيسر "من الهدي" وأدناه شاة، ولا خلاف في ذلك بين الأئمة الأربعة، ولا يصح ما في "المغني" إنه بدنة عند مالك إذ قال: الدم الواجب شاة أو سبع بقرة أو سبع بدنة، فإن نحر بدنة أو ذبح بقرة فقد زاد خيراً، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وقال مالك: لا يجزئ إلا بدنة؛ لأنه ﷺ لما تمتع ساق بدنة، وهذا ترك لظاهر قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) وإطراح للآثار الثابتة، وما احتجوا به فلا حجة فيه؛ فإن إهداءه ﷺ للبدنة لا يمنع إجزاء ما دونها؛ فإنه ﷺ قد ساق مائة بدنة، ولا خلاف في أن ذلك ليس بواجب، قلت: بل سيأتي التصريح عن الإمام مالك أن أحب ما سمعه في ما استيسر من الهدي هو الشاة، وحكى الأبي في "الإكمال" عن القاضي عياض: اختلف فيما استيسر من الهدي، فقال مالك وجماعة من السلف: هو شاة، ثم في الحاشية عن "المحلى": أقله شاة، وهذا دم شكر عند أبي حنيفة ودم جناية عند مالك.

فإن لم يجد: الهدي لفقده أو فقد ثمنه "فصيام ثلاثة أيام في الحج" أي في أيامه فإن المراد وقت الحج؛ لاستحالة كون أعماله ظرفا له، قال البيضاوي: أي في أيام الاشتغال به بعد الإحرام وقبل التحلل، وقال أبو حنيفة: في أشهره =

قَالَ مَالك: **وَذَلكَ** إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ.

قال يحيى: قَالَ مَالك في رَجُلٍ **مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ** انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سِوَاهَا ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِرًا في أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا: إِنَّهُ مُتَمَتِّعٌ يَجبُ عَلَيْه الْهَدْيُ، أَوْ الصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَأَنَّهُ لا يَكُونُ مثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ **مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ** دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ في أَشْهُرِ الْحَجِّ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِمَكَّةَ....

= بين الإحرامين، "وسبعة إذا رجع"، زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك لفظ: "من منى" فهو يؤيد من قال: المراد بالرجوع: الفراغ من أعمال الحج، وقيل: المراد الرجوع إلى أهله كما هو المعروف في الخلاف بين الأئمة، قال البيضاوي: إذا رجعتم إلى أهليكم، وهو أحد قولي الشافعي، أو نفرتم، أو فرغتم من أعماله، وهو قوله الثاني ومذهب أبي حنيفة، وقال الدسوقي: فسره مالك في "المدونة" بالرجوع من منى، سواء كان لمكة أو لبلده، وهو المشهور، وفسره في "الموازية" بالرجوع إلى أهله، وقال أيضاً: المراد بالرجوع من منى: الفراغ من أفعال الحج، سواء رجع لمكة أو رجع لأهله، أو أقام بمنى، فعلم منه أن المشهور من قولي مالك يوافق الحنفية والثاني لأحد قولي الشافعي، وقال ابن حجر في "شرح المنهاج": "وسبعة إذا رجع إلى أهله" أي وطنه أو ما يريد توطنه ولو مكة "في الأظهر"، وقال الأئمة الثلاثة كالمقابل: المراد بالرجوع: الفراغ من الحج، وسيأتي بيانه في آخر كتاب الحج.

وذلك: أي وجوب الهدي أو الصيام "إذا أقام" بمكة وما في حكمها "حتى الحج ثم حج" زاد في بعض النسخ المصرية بعد ذلك "من عامه" أي فلو لم يحج من عامه، أو خرج من مكة إلى بلده مثلا ثم حج في عامه لم يكن متمتعا.

من أهل مكة: المتوطنين بها "انقطع إلى غيرها وسكن سواها" تفسير للانقطاع بغيرها أي استوطن غير مكة "ثم قدم مكة معتمرا في أشهر الحج ثم أقام بمكة حتى أنشأ الحج منها" أي من مكة في عامه هذا "إنه متمتع"؛ لأنه انتقل حكمه إلى حكم سائر الآفاقيين، وكملت فيه شروط المتعة، "يجب عليه الهدي" أي دم التمتع إن وجد، "أو الصيام إن لم يجد هديا، وأنه لا يكون مثل أهل مكة" في عدم جواز التمتع، أو عدم وجوب الدم على الخلاف بينهم كما تقدم في شرائط التمتع، وما أفاده الإمام مالك كذلك قالت الحنفية، قال القاري في "شرح اللباب" في شرائط التمتع: أن يكون من أهل الآفاق، والعبرة للتوطن، فلو استوطن المكي في المدينة مثلا فهو آفاقي، ولو استوطن الآفاقي بمكة فهو مكي، ومعلوم أن أكثر الصحابة المهاجرين ﷺ كانوا متمتعين.

من غير أهل مكة: أي من الآفاقيين، "دخل مكة بعمرة في أشهر الحج وهو يريد الإقامة بمكة" أي التوطن بها "حتى ينشئ الحج منها أمتمتع هو؟ بهمزة الاستفهام، "فقال: نعم، هو متمتع" يجب عليه الهدي، أو الصيام إن لم يجد الهدي، وليس هو مثل أهل مكة، "وإن" وصلية "أراد الإقامة" بمكة، "ووجه ذلك أنه دخل مكة" والحال =

حَتَّى يُنْشِئَ الْحَجَّ منها، أَمُتَمَتِّعٌ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، هُوَ مُتَمَتِّعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَدْيُ أَوْ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ وَلا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

٧٦٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ** أَوْ ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

= أنه "ليس من أهلها" إذ ذاك "وإنما "يجب" الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة" وقت الإحرام بالعمرة وأيضاً "أن هذا الرجل يريد الإقامة" بمكة "ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك" هل يتهيأ له أسباب الإقامة، أو يرجع بعد الحج؟ "وليس هو من أهل مكة" حين الاعتمار، فهو من الآفاقيين بعد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن من كان من غير أهل مكة ودخلها في أشهر الحج ينوي الإقامة بها والاستيطان، فإن حكمه في القران والتمتع حكم أهل الآفاق؛ لأن الاستيطان لم يوجد منه بعد، فقد أتى ببعض أفعال التمتع وهو العمرة قبل الاستيطان، وإنما لا يكون متمتعا من كمل استيطانه قبل أن يحرم بالعمرة مثل أن يدخل معتمرا في رمضان فيحل من عمرته ثم يستوطن مكة ثم يعتمر في أشهر الحج ويحج من عامه، فإنه لا يكون متمتعا، قاله أشهب ومحمد. قلت: فعلى هذا الحنفية لا توافقهم في مسألة الاستيطان، نعم، لو أراد هذا الآفاقي السكنى بمكة دهرا بدون التوطن فيها فالمسألة وفاقية ويكون تمتعا عند الحنفية أيضاً، لكن في عامة كتب الفروع من "الهداية" وغيره جزئية من قولهم: إذا قدم الكوفي بعمرة في أشهر الحج ثم اتخذ مكة دارا وحج من عامه ذلك فهو متمتع، فهذا إن لم يأول بما ظهر من كلام القاري أن اتخاذ الدار هو القيام بدون الاستيطان، فهذا يوافق الجمهور.

من اعتمر في شوال إلخ: يريد قبل الحج بدليل قوله: "ثم أقام بمكة" أي بعد العمرة ولم يرجع إلى أهله "حتى يدركه الحج فهو متمتع إن حج" أي بشرط أن يحج في تلك السنة، "و"عليه "ما استيسر من الهدي" شاة أو أعلى منها، "فمن لم يجد" الهدي عينا أو ثمنا "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع" على نحو ما تقدم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

مَا لا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ

قَالَ مَالِك: مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ **أَوْ ذِي الْحِجَّةِ** ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْه هَدْيٌ، إِنَّمَا الْهَدْيُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَقَامَ بمكة حَتَّى الْحَجِّ ثُمَّ حَجَّ. وهو قول أبي حنيفة

قال مالك: وَكُلُّ مَن **انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ** منْ أَهْلِ الآفَاقِ وَسَكَنَهَا ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُتَمَتِّعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَدْيٌ وَلا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِيهَا. قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ **خَرَجَ إِلَى الــرِّبَاطِ**، أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنْ الأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ الإِقَامَةَ بِهَا، كَانَ لَهُ

أو ذي الحجة: أي في أوائل ذي الحجة بدليل قوله: "ثم رجع" بعد العمرة "إلى أهله"، أو مثله في البعد "ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدي" التمتع؛ لأنه أفرد كل نسك بسفره، ولم يتمتع بترك سفر واحد، "إنما الهدي" يجب "على من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام" بمكة، أو ما في حكمها "حتى الحج ثم حج" في تلك السنة، وبذلك قالت الحنفية، إذ شرطوا للتمتع عدم الإلمام، وكذا الشافعية؛ إذ شرطوا عدم العود لميقات ولا لمثله مسافة، وكذا الحنابلة؛ إذ شرطوا عدم الخروج إلى موضع تقصر فيه الصلاة، كما تقدم ذلك كله في شرائطه، ولذا قال الباجي: لا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما يروى عن الحسن البصري وعطاء أنه متمتع وإن رجع إلى أُفُقه.

انقطع إلى مكة: أي انتقل إليها وسكنها بنية عدم الانتقال منها، وبذلك فسر الدردير الانقطاع، "من أهل الآفاق وسكنها" قبل أشهر الحج "ثم اعتمر في أشهر الحج، ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع"، وفيه دلالة على أن كونه غير مكي شرط للتسمية والدم معا، لا شرط للدم فقط كما تقدم القولان للمالكية في شروط التمتع، "وليس عليه هدي ولا صيام وهو" إذ ذاك "بمنزلة أهل مكة إذا كان من ساكنيها" يعني إذا استوطن مكة فصار بمنزلة المكيين، وبذلك قالت الحنفية.

خرج إلى الرباط: أي الجهاد، وأصله: ملازمة ثغر العدو، ويطلق على الجهاد أيضاً، "أو إلى سفر" آخر "من الأسفار" غير الجهاد، والمعنى: أن من استوطن مكة ثم خرج عنها لمقصد بنية العود إليها "ثم رجع إلى مكة وهو يريد الإقامة بها"، سواء "كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها" أي مكة "بعمرة في أشهر الحج"، ففرغ من العمرة "ثم أنشأ الحج" من عامه، "و"سواء "كانت عمرته التي دخل بها" مكة "من ميقات النبي ﷺ، أو دونه" من بقية المواقيت، =

أَهْلٌ بِمَكَّةَ أَوْ لا أَهْلَ لَهُ بِهَا، فَدَخَلَهَا بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ أَنْشَأَ الْحَجَّ وَكَانَتْ عُمْرَتُهُ الَّتِي دَخَلَ بِهَا مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ دُونَهُ، أَمُتَمَتِّعٌ مَنْ كَانَ عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ؟ فَقَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُتَمَتِّعِ مِنَ الْهَدْيِ أَوِ الصِّيَامِ، **وَذَلِكَ** أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾. (البقرة:١٩٦)

= قاله الزرقاني، وعلى هذا فالمراد بميقات النبي ﷺ: ميقات خاص، والأوجه عندي أن المراد بميقات النبي ﷺ جنس المواقيت أي سواء كان إحرامه من الميقات أي ميقات كان أو من داخل الميقات، وإليه يشير ما سيأتي من كلام الباجي، "أمتمتع" بهمزة الاستفهام "من كان على تلك الحالة" المذكورة؟ "فقال مالك" في جوابه: "ليس عليه ما" يجب على المتمتع "من الهدي أو الصيام". قال الباجي: وإنما ساوى مالك بين أن يكون له بها أهل أو لا يكون؛ لأن حكم الاستيطان يثبت لمن استوطن موضعا وإن لم يكن له أهل، فإذا ثبت له حكم الاستيطان لم يخرج عنه لسفر من الأسفار إلى رباط أو غيره حتى ينتقل عنها بالنية والفعل، وساوى مالك أن تكون عمرته من الميقات أو من غير الميقات؛ لأن من ليس من أهل مكة إذا أحرم من مكة بالعمرة في أشهر الحج وحج من عامه قبل أن يعود إلى أهله، فهو متمتع، ومن كان من أهل مكة فاعتمر من الميقات في أشهر الحج فليس بمتمتع وإن حج من عامه؛ لأنه ليس من شرط التمتع الإحرام من الميقات ولا من غيره، وإنما شروطه ما قدمنا ذكرها. قلت: وبذلك قالت الحنفية في المسألتين معا، قال القاري في "شرح اللباب": لو خرج المكي إلى الآفاق في أشهر الحج أو قبلها ودخل مكة بعمرة في أشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا على طريق السنة؛ لوجود الإلمام، وقال أيضاً: لا يشترط لصحة التمتع إحرام العمرة من الميقات ولا إحرام الحج من الحرم؛ لكون الإحرام من الميقات من جملة الواجبات، فلو أحرم للعمرة داخل الميقات، أو للحج من الحل، ولم يلم بينهما إلماما صحيحا، يكون متمتعا وعليه دم لترك الميقات.

وذلك: أي دليل ما أفاده "أن الله" تبارك و"تعالى يقول في كتابه" العزيز: ذلك أي التمتع، أو وجوب الدم على اختلافهم في المشار إليه ﴿لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة، ثم في الآية مسألتان خلافيتان، أولاهما: في الإشارة، فقالت الحنفية: "ذلك" إشارة إلى التمتع أي التمتع لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقالت الشافعية: إشارة إلى الحكم المذكور من وجوب الهدي أو الصيام، هكذا قالت عامة المفسرين، ولم يحكوا مسلك غيرهما، وقال الجصاص في "أحكام القران": والمتعة مخصوص بها من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، ومن كان وطنه المواقيت فما دونها فليس له متعة ولا قران، وهذا قول أصحابنا، وقد روي عن ابن عمر أنه قال: إنما التمتع رخصة لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، وقال بعضهم: إنما معنى ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٦) لا دم عليهم إذا تمتعوا ومع ذلك فلهم أن يتمتعوا بلا هدي، فظاهر الآية يوجب خلاف ما قالوه؛ لأنه تعالى قال: ذلك لمن لم يكن، والمراد: المتعة، =

جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ

٧٦٤ - مَالك عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، . .

= ولو كان المراد الهدي لقال: ذلك على من لم يكن. فإن قيل: يجوز أن يكون "اللام" بمعنى "على"، قيل له: لا يجوز إزالة اللفظ عن حقيقته وصرفه إلى المجاز إلا بدلالة، ولكل واحدة من هذه الأدوات معنى هي موضوعة له حقيقة، فغير جائز حملها عليها إلا بدلالة، وأيضاً فإن التمتع لأهل سائر الآفاق إنما هو تخفيف من الله وإزالة المشقة عليهم في إنشاء سفر لكل واحد منهما؛ إذ لو منعوا عن ذلك لأدى ذلك إلى مشقة وضرر، وأهل مكة لا مشقة عليهم ولا ضرر في فعل العمرة في غير أشهر الحج. والمسألة الثانية: المراد بحاضري المسجد الحرام، واختلفوا في المراد به، فقال نافع والأعرج: هو أهل مكة بعينها، وهو قول مالك، واختاره الطحاوي، وقال طاوس: هم أهل الحرم، وقال أبو حنيفة: هم أهل الميقات، وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: من هو من مكة على دون مسافة القصر، وهو قول أحمد، كذا في "المحلى". قال أبو بكر الجصاص: اختلف الناس في ذلك على أربعة أوجه، فقال عطاء ومكحول: من دون المواقيت إلى مكة، وهو قول أصحابنا، إلا أن أصحابنا يقولون: أهل المواقيت بمنزلة دونها، وقال ابن عباس ومجاهد: هم أهل الحرم، وقال الحسن وطاوس ونافع وعبد الرحمن الأعرج: هم أهل مكة، وهو قول مالك بن أنس، وقال الشافعي: هم من كان أهله دون ليلتين، وهو حينئذ أقرب المواقيت، وما كان وراءه فعليهم المتعة. وقال ابن قدامة: "حاضرى المسجد الحرام" أهل الحرم ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر، نص عليه أحمد، وروي عن عطاء، وبه قال الشافعي، وقال مالك: هم أهل مكة، ولنا: أن حاضر الشيء من دنا منه ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر بدليل أنه إذا قصده لا يترخص رخص السفر فيكون من حاضريه.

في العمرة: أي الروايات المتفرقة في باب العمرة، وهي لغة: الزيارة، وقيل: القصد، وقال الراغب: العمارة: نقيض الخراب، والاعتمار والعمرة: الزيارة التي فيها عمارة الود، وجعل في الشريعة للقصد المخصوص، وفي "الفتح": قيل: إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام، وفي الشرع: زيارة البيت الحرام بكيفية خاصة وشروط مخصوصة. واختلف أهل العلم في حكمها، قال ابن رشد: فإن قوما قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والأوزاعي والثوري، وهو قول ابن عباس من الصحابة وجماعة من التابعين، وقال مالك وجماعة: هي سنة، وقال أبو حنيفة: هي تطوع، وبه قال أبو ثور وداود. قلت: واختلفت نقلة المذاهب في بيان مسالك الأئمة في ذلك، ولعل ذلك لاختلاف الروايات عنهم، قال في "البدائع": قال أصحابنا: إنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومنهم من أطلق اسم السنة، وهذا لا ينافي الواجب، وفي "اللباب" و"شرحه" للقاري: العمرة سنة مؤكدة على المختار، وقيل: واجبة، صححه قاضي خان، وبه جزم صاحب "البدائع"، =

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: "**الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ** كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ **الْمَبْرُورُ** لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلا الْجَنَّةُ".

من الصغائر

= وعن بعض أصحابنا أنها فرض كفاية منهم محمد بن الفضل من مشايخ بخارى، وفي "الدر المختار": سنة مؤكدة على المذهب، وصحح في "الجوهرة" وجوبها، قال ابن عابدين: قال في "البحر": الظاهر من الرواية السنية، فإن محمداً نص على أن العمرة تطوع، ومال إلى ذلك في الفتح، فقال بعد سوق الأدلة: تعارض مقتضيات الوجوب والنفل فلا تثبت ويبقى مجرد فعله عليه السلام وأصحابه والتابعين، وذلك يوجب السنة فقلنا بها.

العمرة إلى العمرة إلخ: قال الباجي وتبعه ابن التين: إن "إلى" ههنا يحتمل أن يكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ (النساء:٢) ويكون تقدير الكلام: العمرة مع العمرة كفارة لما بينهما، قال العيني: ظاهر الحديث أن العمرة الأولى هي المكفرة؛ لأنها هي التي وقع الخبر عنها أنها تكفر، ولكن الظاهر من حيث المعنى أن العمرة الثانية هي التي تكفر ما قبلها إلى العمرة التي قبلها؛ فإن التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر. قال الباجي: "ما" من ألفاظ العموم فيقتضي من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل، وقال الحافظ: أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر، قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقال ابن العربي في "العارضة": هذه الطاعات إنما تكفر الصغائر، فأما الكبائر فلا تكفرها إلا الموازنة؛ لأن الصلاة لا تكفرها فكيف العمرة والحج وقيام رمضان، ولكن هذه الطاعات ربما أثرت في القلب فأورثت توبة تكفر كل خطيئة. "والحج المبرور" قال العيني: البر بالكسر الطاعة والقبول، يقال: بر حجك بضم الباء وفتحها لازمين، وبر الله حجك وأبر الله أي قبله، فله أربع استعمالات، فعلى هذا لا يشكل بما بسطه الأبي في "الإكمال" في كونه ببناء المجهول، ولا بما قاله الباجي: أصله أن لا يتعدى بغير حرف جر، إلا أن يريد بمبرور وصف المصدر؛ فإنه يتعدى حينئذ؛ لأن كل ما لا يتعدى من الأفعال فإنه يتعدى إلى المصدر، واختلفوا في تفسيره، قال ابن عبد البر: قيل: هو الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق، ويكون بمال حلال، وقال الباجي: يحتمل أن يريد أن صاحبه أوقعه على وجه البر، وقيل: المقبول، وعلامته أن يرجع خيرا مما كان. "ليس له جزاء إلا الجنة" أي لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد أن يدخل الجنة، قال الأبي: هذا أخص من الرجوع بلا ذنب كما ورد عند مسلم: من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه؛ لأن المراد بدخولها: الدخول الأول، وهو لا يكون إلا مع مغفرة كل الذنوب السابقة واللاحقة، والرجوع بلا ذنب إنما هو في تكفير السابقة.

المبرور: الذي لا إثم فيه، وقيل: المقبول عند الله.

٧٦٥ - **مَالك** عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ **فَقَالَتْ**: إِنِّي قَدْ كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسول اللهِ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ **فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ**.

٧٦٦ - **مَالك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **افْصِلُوا** بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ؛ فَإِنَّ ذَلِكم أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ.

فقالت: قال ابن عبد البر: هكذا لجميع رواة "الموطأ"، وهو مرسل ظاهرا، لكن صح أن أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا، فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بني أسد بن خزيمة يقال لها: أم معقل، هكذا سماها الزهري، وهو المشهور المعروف "إني قد كنت تجهزت أي تهيأت للحج فاعترض لي" عائق واعتراني مانع، قال الزرقاني: وعند أبي داود: فأصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدري، فهلك فيها أبو معقل، وأصابني فيها مرضي هذا حتى صححت منها، وكان لنا جمل هو الذي نريد أن نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه؛ فإن الحج من سبيل الله، وفي رواية عبد الرزاق: قلت: يا رسول الله! إني أردت الحج فضلّ جملي، أو قالت: بعيري، ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة، أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما. **فإن عمرة فيه كحجة:** وفي رواية مسلم: تعدل حجة، وفي البخاري: فإن عمرة في رمضان حجة، أو نحوا مما قال، قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها؛ لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.

افصلوا إلخ: وأخرجه مسلم برواية جابر عن عمر، وفيه القصة، قال: افصلوا بوصل الهمزة وكسر الصاد على ما ضبطه صاحب "المحلى" أي فرقوا بين حجكم وعمرتكم، قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ الفصل بينهما في الإحرام، إلا أنه قد بيّن في آخر الحديث أنه إنما أراد الفصل بينهما في وقت الإحرام، فتفرد أشهر الحج للإحرام بالحج ويحرم بالعمرة في سائر الشهور، "فإن ذلك" كذا في النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية: "ذلكم أتم لحج أحدكم" لتفرد له أشهر الحج، "وأتم لعمرته" مبتدأ، وخبره "أن يعتمر في غير أشهر الحج"، وقال ابن القيم في "الهدي": روي عن طاوس عن ابن عباس: تمتع رسول الله ﷺ وأبو بكر حتى مات وعمر وعثمان كذلك، وأول من نهى عنها معاوية، رواه الإمام أحمد في "المسند" والترمذي، وقال: حسن، وذكر عبد الرزاق عن ابن طاوس عن أبيه قال: قال أبي بن كعب وأبو موسى لعمر بن الخطاب: ألا تقوم فتبين للناس أمر هذه المتعة؟ فقال عمر: وهل بقي أحد إلا وقد علمها أما أنا فأفعلها، قال: فما ذكره شيخنا أن عمر لم ينه عن المتعة البتة، وإنما قال: أن إتم حجتكم وعمرتكم أن تفصلوا بينهما فاختار لهم أفضل الأمور وهو إفراد كل واحد منهما بسفر ينشئه له من بلده، =

٧٦٧ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا **لَمْ يَحْطُطْ** عَنْ رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ. قال يحيى: قَالَ مَالك: **الْعُمْرَةُ سُنَّةٌ** وَلا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَرْخَصَ فِي تَرْكِهَا.

= وهذا أفضل من القران والتمتع، وقد نص على ذلك أحمد وأبو حنيفة ومالك والشافعي وغيرهم، وهذا هو الإفراد الذي فعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وكان عمر يختاره للناس، وكذلك علي، وقال علي وعمر في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) قالا: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك، وقد قال ﷺ لعائشة في عمرتها: أجرك على قدر نصبك، وفي "موطأ محمد" بعد ما ذكر أثر الباب: قال محمد: يعتمر الرجل ويرجع إلى أهله ثم يحج ويرجع إلى أهله فيكون ذلك في سفرين أفضل من القران، ولكن القران أفضل من الحج مفردة والعمرة من مكة ومن التمتع إلى أن قال: وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وقال ابن القيم: فهذا الذي اختاره عمر للناس فظن من غلط منهم أنه نهى عن المتعة ثم منهم من حمل نهيه على متعة الفسخ، ومنهم من حمله على ترك الأولى ترجيحا للإفراد عليه، ومنهم من عارض روايات النهي عنه بروايات الاستحباب، ومنهم من جعل في ذلك روايتين عن عمر، ومنهم من جعل النهي قولا قديما ورجع عنه أخيرا كما سلك ابن حزم، ومنهم من يعد النهي رأيا رأه من عنده؛ لكراهته أن يظل الحاج معرسين بنسائهم في ظل الأراك، والأوجه عندي أن نهي عمر كان عن متعة الفسخ والتمتع المعروف كليهما، والنهي عن الأول كان على التحريم، وهو محمل ما ورد أنه كان يضرب على ذلك، قال عياض: وما كان عمر لينهى عن التمتع وإنما كان ينهى ويضرب على الفسخ؛ لاعتقاده هو وغيره أن الفسخ خاص بالصحابة، والنهي عن الثاني كان بسبيل الاختيار، وهو محمل رواية الباب وما في معناها، ولما حملوه أيضاً على التحريم فعل بنفسه التمتع، لبيان الجواز.

لم يحطط: بضم الطاء الأولى كـ"ينصر" من حط الشيء يحط إذا أنزله وألقاه أي لم ينزل الرحال والأمتعة عن راحلته حتى يرجع إلى المدينة. قال الباجي: يحتمل أن يكون إسراعا إلى المدينة؛ لحبه إياها بدعوة النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الإسراع للنظر في أمور المسلمين التي قرن النظر فيها بالمدينة مع الصحابة، ويحتمل أن يكره المقام بمكة لما منعه المهاجرون من الإقامة بمكة واستيطانها، وإنما أبيح لهم مقام ثلاثة أيام؛ لأنها مدة لا يكون المقيم بها مقيما.

العمرة سنة: مؤكدة آكد من الوتر هذا هو المشهور في المذاهب، كذا قال جمع من المالكية، وبه قالت الحنفية: إنها سنة مؤكدة، لكنهم لم يقولوا: إنها آكد من الوتر؛ لأن الوتر عندهم واجب، "ولا نعلم أحدا من المسلمين أرخص في تركها"، قال الأبي في "الإكمال": قال عياض: قال مالك: هي سنة مؤكدة، وقال مرة: لا أعلم أحدا يترخص فيها، فحمل بعضهم قوله على الاستحباب، وحمله بعضهم على الوجوب، وقال الزرقاني: حمل على السنية؛ لأن تركها لا يرخص فيه، بل ثمة سنة يقاتل عليها، وحمله بعضهم على الوجوب، وبه قال ابن حبيب وابن الجهيم. وقال الباجي بعد قول مالك: لا نعلم أحدا إلخ: يريد أنها متأكدة، وأنه لا يعلم أحدا من المسلمين يفضل تركها، ولا يرخص فيه، بل يأمر بفعلها، ويفتي بتأكيد حالها كما يفتي بالمسارعة إلى متأكد السنن لاسيما ما اختلف في وجوبه كالوتر.

قَالَ مَالك: وَلا أَرَى لأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِرَ **فِي السَّنَةِ مِرَارًا**. قَالَ مَالك فِي الْمُعْتَمِرِ **يَقَعُ بِأَهْلِهِ**:

في السنة مرارا: من إطلاق الجمع على ما فوق الواحد، فتكره المرة الثانية فأكثر؛ لأنه ﷺ اعتمر أربعا كل واحدة في سنة مع تمكنه من التكرير، نعم، إن شرع في المكروه لزمه إتمامها؛ لأنه من قسم الجائز، وأجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة؛ للحديث السابق: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، حتى بالغ ابن عبد البر فقال: لا أعلم أحداً لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها، قاله الزرقاني، وفي "شرح المنهاج": يسن الإكثار منها لاسيما في رمضان، وقال ابن قدامة: لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا، وروي ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وطاوس وعكرمة والشافعي ﷺ، وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، وقال النخعي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة، ولأن النبي ﷺ لم يفعله، ولنا: أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ، عمرة مع قرانها وعمرة بعد حجها، ولأن النبي ﷺ قال: العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، متفق عليه، وقال علي ﷺ: في كل شهر مرة، وكان أنس إذا حمم رأسه خرج فاعتمر، رواهما الشافعي في "مسنده"، وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره، وقال عطاء: إن شاء اعتمر في كل شهر مرتين، فأما الإكثار من الاعتمار والموالاة بينهما فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر فلا بد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة، وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار، هذا ما في "المغني" وفي "الروض المربع": تباح العمرة في كل وقت، فلا تكره في أشهر الحج ولا يوم النحر ويوم عرفة، ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف، قاله في "المبدع"، ويستحب تكرارها في رمضان؛ لأنها تعدل حجة، وقال القاري في "شرح اللباب": ولا يكره الإكثار منها في جميع السنة، خلافا لمالك، بل يستحب على ما عليه الجمهور، وقد قيل: سبع أسابيع من الأطوفة كعمرة، وورد: ثلاث عمر كحجة، وورد: عمرتان، وفي "الهداية": هي جائزة في جميع السنة إلا خمسة أيام يكره فيها فعلها يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، لما روي عن عائشة أنها كانت تكره العمرة في هذه الأيام الخمسة. قال ابن الهمام: قال الشيخ تقي الدين في "الإمام": روى إسماعيل بن عياش عن إبراهيم ونافع عن طاوس قال: قال البحر يعني ابن عباس: خمسة أيام: يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة أيام التشريق، اعتمر قبلها أو بعدها ما شئت.

يقع بأهله: أي يجامعها "إن عليه في ذلك الهدي" جزاء للجناية، واختلفوا في مصداق الهدي الواجب في إفساد الحج والعمرة، أما الأول فسيأتي في محله، وأما الثاني فالجمهور على أن الواجب شاة، قال الموفق: من وطئ قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته، وعليه شاة مع القضاء، وقال الشافعي: عليه القضاء وبدنة؛ لأنها عبادة تشتمل على طواف وسعي فأشبهت الحج، وقال أبو حنيفة: إن وطئ قبل أن يطوف أربعة أشواط كقولنا، وإن وطئ بعد ذلك فعليه شاة، ولا تفسد عمرته، ولنا: أنها عبادة لا وقوف فيها فلم يجب فيها بدنة، ولأن العمرة دون الحج =

إنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلكَ الْهَدْيَ وَعُمْرَةً أُخْرَى يَبْتَدئُ بِهَا بَعْدَ إِتْمَامِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، **وَيُحْرِمُ** مِنْ حَيْثُ أَحْرَمَ لِعُمْرَتِهِ الَّتِي أَفْسَدَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانٍ أَبْعَدَ مِنْ مِيقَاتِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ إلا مِنْ مِيقَاتِهِ. قَالَ مَالك: وَمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، **أَوْ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ** ثُمَّ وَقَعَ بِأَهْلِهِ ناسيا، ....

= فيجب أن يكون حكمها دون حكمه، "وعمرة أخرى" قضاء عن العمرة التي أفسدها، قال الباجي: وهذا كما قال: إن المعتمر إذا وقع بأهله فقد أفسد عمرته؛ لأن الوطء يفسد الحج والعمرة وينافيهما، ولا خلاف نعلمه في أن الوطء يفسد هذين النسكين ويجب قضاءهما والهدي. "يبتدئ بها" أي بعمرة القضاء فورا "بعد إتمامه" العمرة "التي أفسدها" بالجماع، قال الباجي: يريد أنه يمضي على عمرته التي أفسد حتى يكملها ويحل منها كما يكمل التي لا فساد فيها، ولا يخرج من التي أفسد بالفساد، بل يلزمه أن يمضي في فاسد الحج والعمرة كما يمضي في صحيحهما، ولا يصح خروجه منهما إلا بالإكمال والتحلل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، قال القاري في "شرح اللباب": إذا أفسد عمرته فعليه المضي في الفاسد وقضاؤها بإحرام جديد.

ويحرم: في عمرة القضاء "من حيث أحرم لعمرته" الأولى "التي أفسدها"، قال الباجي: فإن كان إهلاله بالنسك الأول من الميقات لزمه القضاء من الميقات، وقال أبو حنيفة: إن أفسد عمرة جاز له أن يحرم بها من الحل، والدليل على ما نقوله: إنه معنى يجب اعتباره في العمرة المقضية ابتداء فوجب أن يعتبر في قضائها، قلت: والدليل على ما قالته الحنفية: أنه إذا دخل في مكة بوجه مشروع صار من أهلها، وميقات المكي للعمرة الحل كما لا يخفى. "إلا أن يكون أحرم" أولا "من مكان أبعد من ميقاته" كمصري أحرم من المدينة المنورة بعمرة فأفسدها "فليس عليه أن يحرم" في القضاء "إلا من ميقاته" أي الجحفة، قال الباجي: يعني من أحرم من أبعد من الميقات في ابتداء نسكه ثم أفسده لم يكن عليه أن يقضي إلا من الميقات، ولا يلزمه أن يحرم في القضاء من حيث كان أحرم في الابتداء؛ لأن تقديم الإحرام من الميقات لم يكن واجبا عليه في الشرع فلم يجب عليه قضاؤه. قلت: ومذهب الحنفية في ذلك: أنه إذا دخل مكة على وجه مشروع صار من أهلها فيعتمر من الحل، ولو رجع إلى الآفاق صار من أهلها فيحرم من أي المواقيت شاء، ففي "البحر العميق" يحرم للقضاء في أي وقت شاء من أي ميقات شاء، ولا يتعين الميقات الذي أحرم منه للأداء، ولا الزمان الذي أحرم فيه، ولا الطريق الذي سلكه في الأداء، وقال القاري في "شرح اللباب": ولا يشترط لسقوط القضاء إحرامه من حيث أحرم أولا، ولا من الميقات، وإنما يجب الإحرام من الميقات مطلقا.

أو على غير وضوء: سواء كان عمدا أو ناسيا، "ثم وقع بأهله" أي جامع معتقد إتمام عمرته أو "ناسيا"، هكذا في النسخ الهندية، وليس في أحد من النسخ المصرية ولا المتون ولا الشروح لفظ "ناسيا"، ولعله زاده بعض الناسخين؛ لمناسبة قوله: "ثم ذكر"، ولا فرق في ذلك بين النسيان والعمد، "قال" مالك: "يغتسل أو يتوضأ" =

ثُمَّ ذَكَرَ قَالَ: يَغْتَسِلُ أَوْ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى وَيُهْدِي، وَعَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

قَالَ مَالك: فَأَمَّا الْعُمْرَةُ منَ التَّنْعِيم فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ يَخْرُجَ من الْحَرَمِ ثُمَّ يُحْرِمَ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَلَكِنْ الْفَضْلُ أَنْ يُهِلَّ مِنْ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنْ التَّنْعِيمِ.

= نشر على ترتيب لف، "ثم يعود" إلى الطواف، "فيطوف بالبيت"؛ لبطلان الطواف الأول؛ فإن الطهارة من شرائط الطواف عند المالكية، ويطوف "بين الصفا والمروة"؛ لأن صحة السعي يتوقف على صحة الطواف، وقد بطل؛ لفوات شرطه كما تقدم في "ما تفعل الحائض"، وهذا كله إتمام للعمرة الفاسدة. "ويعتمر عمرة أخرى" قضاء عن الأولى، "ويهدي" أي يجب الدم لفساد العمرة الأولى، قال الباجي: يعني من طاف وسعى على غير طهارة فإن طوافه غير صحيح؛ لعدم شرط صحته وهو الطهارة، فإن جامع بعد أن طاف كذلك وسعى فهو بمنزلة من جامع في عمرته قبل الطواف والسعي، فعليه أن يتمادى على فاسد عمرته، فيطوف ويسعى، ويحل منها، ثم يقضي عمرة ويهدي هديا، وأما مذهب الحنفية فقد عرفت في ما مضى أن الطهارة ليست بشرط عندهم، فلم تفسد العمرة فلا قضاء لها، لكن يجب الهدي للطواف جنبا، قال القاري في "شرح اللباب": لو طاف للعمرة كله أو أكثره أو أقله ولو شوطا جنبا أو حائضا أو محدثا فعليه شاة في جميع الصور المذكورة. "وعلى المرأة إذا أصابها زوجها وهي محرمة" فجامعها بعد أن طافت للعمرة جنبا أو محدثا "مثل ذلك" أي مثل ما تقدم من حكم الرجال؛ فإن النساء شقائق الرجال، وكذلك قالت الحنفية: إن حكم النساء في ذلك مثل الرجال وتقدم حكم الرجال عند الحنفية قريبا.

قال مالك إلخ: اختلفت نسخ الموطأ في هذا القول، ففي جميع النسخ الهندية: قال مالك: فأما العمرة من التنعيم فإنه من شاء أن يخرج من الحرم ثم يحرم فإن ذلك مجزئ عنه إن شاء الله، ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ وهو أبعد من التنعيم، فهذا الكلام وإن أمكن تصحيحه، لكن الظاهر أن فيه سقوطا، والصواب ما في النسخ المصرية وعليه اعتمدنا؛ لاتفاق النسخ العديدة على ذلك واختياره عامة الشراح المالكية ونصها: "قال مالك: فأما العمرة من التنعيم" بفتح المثناة الفوقية وسكون النون وكسر العين المهملة، موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة أقرب أطراف الحل إلى البيت، سمي به؛ لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم، والوادي اسمه نعمان، قاله في "القاموس"؛ فإنه وإن كان فيه فضل عند المالكية أيضاً كما جزم به الزرقاني والباجي، لكنه لا يتعين للإحرام كما ذهب إليه بعض السلف، قال: الحافظ: اختلفوا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة؟ فروى الفاكهي وغيره من طريق ابن سيرين قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم، =

نِكَاحُ الْمُحْرِمِ

٧٦٨ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ

= وقال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل، ونص الموطأ هذا يريد على ما حكى النووي عن القاضي عياض قال: قال مالك: لا بد من إحرامه من التنعيم خاصة، قالوا: وهو ميقات المعتمرين من مكة، وهذا شاذ مردود، والذي عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ولا تخصيص بالتنعيم. "من شاء أن يخرج من الحرم" إلى أي موضع من الحل، "فإن ذلك" أي الخروج من الحرم إلى الحل "مجزئ عنه"؛ لما تقدم الإجماع على أن ميقات المكي للعمرة الحل، "إن شاء الله" تعالى للتبرك، "ولكن الفضل أن يهل من الميقات الذي وقت رسول الله ﷺ" لعائشة ﵂ وهو التنعيم، "أو" يحرم من "ما هو أبعد من التنعيم" كالجعرانة والحديبية، لإحرامه ﷺ منهما، قاله الزرقاني، وعلى هذا السياق وشرح الزرقاني نص الموطأ أفضلية التنعيم، بخلاف ما تقدم من سياق النسخ الهندية؛ فإنها تدل على أفضلية غير التنعيم، وفي المحلى: اعلم أنهم اتفقوا على أن ميقات من بمكة للحج مكة والحرم وللعمرة الحل؛ لتحقق نوع سفر، غير أنهم اختلفوا في أن أي موضع من الحل أفضل لإحرام العمرة؟ فقال مالك: كلها سواء، وقال أبو حنيفة: أفضلها التنعيم، وقال الشافعي: أفضلها الجعرانة ثم التنعيم ثم ما كان أبعد والأفضل عند الحنفية التنعيم كما صرح به غير واحد من أهل الفروع منهم صاحب "الدر المختار"، قال ابن عابدين: الإحرام منه للعمرة أفضل من الإحرام لها من الجعرانة وغيرها من الحل عندنا وإن كان ﷺ أحرم منها؛ لأمره ﷺ عبد الرحمن بأن يذهب بأخته عائشة إلى التنعيم لتحرم منه، والدليل القولي مقدم عندنا على الفعلي، وعند الشافعي بالعكس.

أن رسول الله إلخ: هكذا رواه مالك مرسلا، وتابعه سليمان بن بلال عن ربيعة على إرساله، كما قاله الترمذي، ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن أبي رافع، أخرجه أحمد والنسائي والترمذي، وقال: حسن، ولا نعلم أحدا أسنده غير مطر. "بعث أبا رافع" القبطي، اختلف في اسمه على أقوال، قال الزرقاني: اسمه على أشهر الأقوال العشرة أسلم مولاه ﷺ، مات في أول خلافة علي ﵁ على الصحيح، كذا في "التقريب"، يقال: كان للعباس فوهبه للنبي ﷺ، وأعتقه لما بشره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها وشهد أحدا وما بعدها. "ورجلا من الأنصار" هو أوس بن خولي كما في رواية ابن سعد، قاله الزرقاني، ولم يتعرض الحافظ وغيره في ترجمة أوس عن هذه القصة. "فزوجاه ميمونة" أم المؤمنين "بنت الحارث" الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن، تزوجها ٧هـ، وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ ٥١هـ على الراجح، وظاهر قوله: فزوجاه أنه وكّلهما في قبول النكاح له، لكن روى أحمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها النبي ﷺ جعلت أمرها إلى العباس فأنكحها النبي ﷺ، فظاهره أنه قبل النكاح بنفسه فيحمل قوله: فزوجاه على معنى خطبا له فقط مجازا، =

بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مولاه وَرَجُلاً منَ الأَنْصَارِ فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. إلى مكة لعمرة القضاء

٧٦٩ - مَالك عَن نافعٍ عن نبيه بْنِ وَهْبٍ أَخِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَأَبَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجِّ وَهُمَا مُحْرِمَانِ إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ

= قاله الزرقاني، قلت: وهو المتعين جمعا بين الروايات، وإلا تعارضت الروايات بأسرها. "ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج" إلى عمرة القضية، وهذا أيضاً قرينة على أن المراد بقوله: زوجاه: خطباه؛ فإن الروايات الكثيرة تدل على أنه ﷺ تزوجها بسرف، ويحتمل أيضاً أن يكون قوله: زوجاه على معناه الظاهر، لكن قوله: "قبل أن يخرج" يكون ظرفا لقوله: بعث، ويؤيد ذلك ما في "الطبقات" لابن سعد بسنده إلى موسى بن محمد: أنه ﷺ تزوجها في شوال وهو حلال، فهذه قرينة على أن المراد بالتزوج: الخطبة، كما أقر به الزرقاني؛ لأن جمهور أهل الحديث والفقه والسير متفقة على أن التزوج كان في عمرة القضية، وروي عن ميمونة قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف، هذا لفظ أبي داود، زاد أبو يعلى الموصلي في مسنده: بعد أن رجعنا من مكة، قاله الزيلعي، وهذا الحديث أيضاً من مستدلات من منع نكاح المحرم، وهو أيضاً قرينة على أن المراد بحديث الباب: الخطبة، وإلا تعارضا في قبل الخروج وبعد الرجوع، ومحملِ حديث ميمونة عند الحنفية الوطئ؛ للجمع بروايات التزوج محرما، وقال ابن القيم في "الهدي" بعد ما حكى اختلاف الروايات في نكاحه ﷺ: فالأقوال ثلاثة: أحدها: أنه تزوجها بعد حله من العمرة، وهو قول ميمونة نفسها، وقول السفير بينها وبين رسول الله ﷺ وهو أبو رافع وقول جمهور أهل النقل، والثاني: أنه تزوجها وهو محرم، وهو قول ابن عباس وأهل الكوفة وجماعة، والثالث: أنه تزوجها قبل أن يحرم.

أن أنكح: بضم فسكون أي أزوج ابني طلحة بن عمر القرشي، وقال بعضهم: الأنصاري، والصحيح الأول؛ لما في مسلم من رواية أيوب عن نافع عن نبيه: بعثني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه. "بنت شيبة بن جبير" بن عثمان بن أبي طلحة العبدري، "وأردت أن تحضر ذلك" قال الباجي: إرسال عمر بن عبيد الله إلى أبان أن يحضر نكاح ابنه بمعنى إشهار النكاح وإحضار أهل الفضل والدين فيه، ويحتمل أيضاً أن يحضره لعلمه بما يصح العقد مما يفسده، والأوجه عندي أنه من باب إكرام الأمراء والافتخار بحضورهم، "فأنكر ذلك" أي نكاح المحرم "عليه أبان" فقال: إلا أراه أعرابيا كما في رواية لمسلم، وفي أخرى له: إلا أراك عراقيا جافيا، قال القاضي عياض: قوله: أعرابيا أي جاهلا بالسنة، والأعرابي هو ساكن البادية، قال: وعراقيا ههنا خطأ، إلا أن يكون قد عرف من مذهب أهل الكوفة حينئذ جواز نكاح المحرم فيصح عراقيا أي آخذا بمذهبهم في هذا جاهلا بالسنة، قاله النووي، ومعنى قوله: جاهلا بالسنة أي على ظنه أن السنة عدم جواز نكاح المحرم مستنبطا لما سمعه من أبيه كما سيأتي، وكان النهي فيه للتنزيه، =

طَلْحَةَ بْنَ عُمَرَ بِنْتَ شَيْبَةَ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ ذلك، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْه أَبَانُ، وَقَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: سمعت رَسُولُ اللهِ ﷺ يقول: **لا يَنْكِحِ الْمُحْرِمُ** وَلا يُنْكِحُ وَلا يَخْطُبُ.

= لكنه حمله على التحريم كما حمله عليه الأئمة الثلاثة رحمهم الله، "وقال: سمعت عثمان بن عفان" يعني أباه وفي تصريحه بـــ"سمعت" كما وقع في "الموطأ" و"مسلم" وغيرهما رد على من قال: لم يسمع أباه، فالمثبت مقدم، وفي "تهذيب الحافظ": قال الأثرم: قلت لأحمد: أبان بن عثمان سمع من أبيه؟ قال: لا.

لا ينكح: بفتح أوله وكسر الكاف وتحريك الحاء بالكسر على النهي، قال صاحب "المحلى": مرفوع على الخبرية، ويحتمل أن يكون مجزوما بالكسر، وسيأتي عن الخطابي أن الأصح النهي، أي لا يعقد لنفسه المحرم بحج أو عمرة أو بهما، "ولا ينكح" بضم أوله وكسر الكاف مجزوما، أو بضم الحاء، أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة، "ولا يخطب" بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء، أي لا يطلب امرأة لنكاح، قال الزيلعي والحافظ في "الدراية": زاد ابن حبان في "صحيحه": ولا يخطب عليه، قال القاري: روي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي، وذكر الخطابي أنها على صيغة النهي أصح، على أن النفي بمعنى النهي أيضاً، بل أبلغ، والأولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي، والكل للتنزيه عند أبي حنيفة، كذا في "البذل"، قال الزرقاني: فيمنع من الخطبة أيضاً كما هو ظاهر الحديث، وبه قال الجمهور كما في "المفهم"، وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه، قلت: ما حكي عن الجمهور بخلاف الشافعية لم أتحصله، بل كلهم متفقون على أن النهي في الثالث للتنزيه، أما الشافعية فظاهر كما أقر به الخطابي، وبه جزم النووي كما صرح به في "شرح مسلم" أن النهي فيه للتنزيه، وأما عند الحنابلة فقد تقدم في أول الباب من ابن قدامة أنه إن شهد أو خطب لم يفسخ النكاح، وأما عند المالكية فقال الباجي: قوله: لا يخطب يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه، ويحتمل أن يريد به إيراد الخطبة حال النكاح، فأما السعي فإنه ممنوع، فإن سعى فيه وتناول العقد لسواه، أو سعى فيه لنفسه وأكمل العقد بعد التحلل لم أر فيه نصا، وعندي أنه قد أساء، والنكاح لا يفسخ، وأما إذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهو على نحو ما ذكرنا، فهؤلاء كلهم صرحوا بعدم الفسخ في خطبة المحرم، وليت شعري ما الذي فرق بين كلمات الرواية؛ فإنهم لا يفسخون النكاح بخطبة المحرم ويفسخونه بعقده مع ورود النهي عنهما بنسق واحد، على أن الروايات في صحة نكاح المحرم صحيحة ثابتة ولا رواية في جواز الخطبة حال الإحرام، وأيا مّا كان فرواية الباب حجة للأئمة الثلاثة في حرمة العقد، ورجحوه بأنه قولي وبأن أبان راوي الحديث فهم أن المراد التحريم، ولذا أنكر على عمر بن عبيد الله، وحمله أكثر الحنفية على التنزيه، وحمله صاحب "الهداية" على الوطء، قال ابن الهمام: والمراد بالجملة الثانية التمكين من الوطء، والتذكير باعتبار الشخص أي لا تمكن المحرمة من الوطء زوجها، ورد على من يضعف هذا التوجيه.

٧٧٠ - مَالك عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ **طَرِيفًا** تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

٧٧١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **لا يَنْكِحُ** الْمُحْرِمُ وَلا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسه وَلا عَلَى غَيْرِهِ.

٧٧٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ **أَنَّ سَعِيدَ** بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلُوا

طريفا: بفتح الطاء المهملة، ذكر الحافظ في مشايخ أبي غطفان: أباه طريف بن مالك، وفي التعليق الممجد: طريف كـ"كريم" من التابعين. "تزوج امرأة وهو محرم" بمكة زاده في بعض النسخ الهندية، "فرد عمر بن الخطاب" ﷺ "نكاحه"، قال الباجي: ورده لنكاحه يحتمل أن يكون بفسخ، ويحتمل أن يكون لطلاق، والفسخ باسم الرد أليق، وفيه ترجيح لما ذهبنا إليه وقلنا به من أن المحرم لا ينكح.

لا ينكح: بفتح أوله "المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره"؛ لعموم قوله ﷺ: ولا يخطب، فيعم نفسه وغيره.

أن سعيد إلخ: والثلاثة من الفقهاء المشهورين، "سئلوا" ببناء المجهول "عن نكاح المحرم فقالوا: لا ينكح" بفتح أوله "المحرم ولا ينكح" بضم أوله، وقد أكثر الإمام مالك الآثار في ذلك بعد الحديث المرفوع في المنع؛ لقوة الخلاف في ذلك وصحة رواية ابن عباس أنه ﷺ تزوج وهو محرم، تنبيها على أن العمل والفتوى اتصل بالمنع فلا يصح دعوى النسخ أيضاً، لكن الآثار أيضاً مختلفة، فللمخالف أن يحمل آثار المنع على خلاف الأولى، واستدل للإمام أبي حنيفة ولمن وافقه في ذلك بما روي من أنه ﷺ تزوج ميمونة محرما، وهو مشهور من حديث ابن عباس، قال الحافظ: وقد صح من حديث أبي هريرة وعائشة، أما حديث ابن عباس فأخرجه الستة بل أجمع المحدثون على تخريجه وتصحيحه، قلت: ولم يخرج البخاري حديث التزوج حلالا؛ فإنه ترجم بنكاح المحرم في الموضعين من صحيحه ولم يخرج فيهما إلا حديث ابن عباس، قال الحافظ في "الفتح": أورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونة، وظاهر صنيعه أنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا أن ذلك من الخصائص، وقد ترجم به في كتاب النكاح ولم يزد على إيراد هذا الحديث، وقال أيضاً في موضع آخر: كأنه يحتج إلى الجواز؛ لأنه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه، ورجح حديث ابن عباس بوجوه، منها: كونه بمرتبة من العلم والفقه لا يدانيه غيره ممن روى حديث التزوج حلالا، ومنها: اتفاقهم على تصحيحه، وروايات التزوج حلالا لا تخلو عن شيء من الكلام، ومنها: أنه محكم في معناه لا يحتمل تأويلا قريبا، بخلاف روايات التزوج حلالا؛ فإنها تحمل على الخطبة وغيرها كما تقدم في أول حديث الباب، ومنها: أنه مثبت لأمر زائد وهو الإحرام، وهذا مختص بمن قال: إن النكاح وقع قبل الإحرام، وعلى هذا فلا يرد أن أهل الأصول =

عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ فَقَالُوا: لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلا يُنْكِحُ. قال يحيى: قَالَ مَالك في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ: إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ إِنْ شَاءَ إِذَا كَانَتْ **فِي عِدَّةٍ مِنْهُ**.

حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ

٧٧٣ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ......

= من الحنفية صرحوا بأن رواية ابن عباس نافية ورواية يزيد مثبتة؛ لأن ذلك بالنسبة إلى الحل اللاحق، وأما باعتبار الحل السابق على الإحرام كما وقع في بعض الروايات أنه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلا من الأنصار فزوجاه ميمونة ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يحرم فابن عباس مثبت ويزيد ناف، كذا قاله ابن الهمام، ومنها: أنه مؤيد بالقياس؛ فإنه عقد من العقود، فمن اشترى جارية للوطء يجوز بالاتفاق فالنكاح كذلك، والنهي وارد على الخطبة أيضاً، والمصير عند تعارض الروايات إلى القياس، ومنها: أن أمر النكاح كان إلى العباس كما تقدم في أول حديث الباب من رواية أحمد والنسائي فابنه أعرف بالقصة، وأما حديث أبي هريرة قد أخرجه الطحاوي والدار قطني، وصححه الحافظ كما تقدم في كلامه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي أيضاً والبزار في "مسنده"، وقال الطحاوي: روى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه أبو عوانة عن مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق، فكل هؤلاء أئمة يحتج برواياتهم، وفي "تنسيق النظام": أخرجه ابن حبان والبيهقي أيضاً، وتقدم صحته أيضاً في كلام الحافظ، وأخرج الطحاوي الآثار في ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وأنس بن مالك أنهم لم يروا بذلك بأسا.

في عدة منه: لأن الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل في الحديث، فأما إن خرجت من عدتها فلا يعيدها؛ لأنه نكاح فدخل فيه: قال ابن عبد البر: لا خلاف في ذلك بين أئمة الفتوى بالأمصار؛ لأن المراجعة لا تحتاج إلى ولي ولا صداق، قاله الزرقاني، قال الباجي: يعني إذا طلق امرأته طلقة رجعية في حال إحرامه أو قبل ذلك فإن له أن يراجعها ما كانت له الرجعة ببقاء عدتها، خلافا لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة. **حجامة المحرم:** وبنحو ذلك بوّب البخاري في صحيحه. قال العيني: هذا باب في حكم الحجامة للمحرم، هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة. والمراد في ذلك كله المحجوم لا الحاجم. والحجامة بالكسر: الاحتجام، وفي "المحكم" الحجم: المص، والحجام: المصاص. قال العيني: وبجوازه مطلقا قال عطاء ومسروق وإبراهيم وطاوس والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: ما لم يقطع الشعر. وقال قوم: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة، روي ذلك عن ابن عمر، وبه قال مالك. وقال ابن قدامة: أما الحجامة إذا لم يقطع شعرا فمباحة من غير فدية في قول الجمهور؛ لأنه تداوٍ بإخراج دم، فأشبه الفصد وبطّ الجرح. وقال مالك: لا يحتجم إلا من ضرورة، وكان الحسن البصري يرى في الحجامة دما. وسيأتي شيء من مسلك المالكية في آخر الباب، وهذا كله في الاحتجام، أما قطع الشعر للحجامة فسيأتي بيانه في فدية من حلق =

احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ **بِلَحْيَيْ جَمَلٍ**، مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

٧٧٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إلا أن يضطر إليه **مِمَّا لا بُدَّ مِنْهُ**. قَالَ مَالِك: لا يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ **إلا منْ ضَرُورَةٍ**.

= قبل أن ينحر، وفي "المحلى" أجاز الاحتجام أبو حنيفة والشافعي والجمهور بلا ضرورة أيضاً لو لم يقطع شعرا، ولو قطع شعرا فهو حرام يجب فيه الفدية، وحجامته ﷺ في وسط الرأس كان لعذر، فإنه لا ينفك عن قطع شعر.

احتجم إلخ: في حجة الوداع، كما جزم به الحازمي وغيره، قاله الحافظ، "وهو محرم" جملة حالية، "فوق رأسه" وتقدم قريبا من حديث ابن بحينة: في وسط رأسه، بيان لموضع الحجامة؛ لأنها تختلف باختلاف المواضع، وهي في الرأس أشد لما يحتاج إليه من حلق شعر موضعها، وربما قتل شيئاً من الدواب إلا أن ذلك كله مباح مع الحاجة إليه، وقد أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس قال: احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء: يقال له: لحي جمل، وفي طريق آخر له عن ابن عباس تعليقا أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به. **بلحيي جمل:** بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين، أولاهما مفتوحة، بلفظ التثنية. "جمل": بفتح الجيم والميم، موضع بطريق مكة، ولفظ محمد في "موطئه" عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ احتجم فوق رأسه، وهو يومئذ محرم بمكان من طريق مكة، يقال له: لحي جمل، قال ميرك: قوله: "لحي جمل" وقع في بعض الروايات بالتثنية، وفي بعضها بالأفراد، واللام مفتوحة ويجوز كسرها والمهملة ساكنة، موضع بطريق مكة، ذكره البغوي في "معجمه" في اسم العقيق، وقال: هي بير جمل التي ورد في حديث أبي جهم في "التيمم"، وقال ابن وضاح وغيره: هي بقعة معروفة عقب الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أن المراد بـ"لحي الجمل" الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل، وهو وهم، والمعتمد الأول؛ لما في حديث ابن عباس بماء، يقال له: لحي جمل، قاله القاري في "شرح الشمائل"، وقريب منه ما في "الفتح" للحافظ.

مما لا بد منه: أي من أمر لا بد له منه، هكذا في النسخ الهندية، فقوله: "مما لا بد منه" تأكيد وتوضيح للاضطرار، وفي النسخ المصرية: لا يحتجم المحرم مما لا بد منه، ولفظ محمد في "موطئه": لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه، والمعنى على الجميع واحد، يعني لا يحتجم إلا لضرورة شديدة دعت إليه، ولما كان ذلك هو مسلك الإمام مالك - كما تقدم في أول الباب - نبَّه بقوله.

إلا من ضرورة: فذكر أثر ابن عمر ﷺ بعد الحديث المرفوع فإنه كان ساكتا عن الضرورة، ولما وردت الروايات المرفوعة العديدة في احتجامه ﷺ محرما بدون التقييد بالضرورة، مال الجمهور إلى الجواز مطلقا، وكذا قال محمد في "موطئه" بعد حديث سليمان بن يسار المرفوع المتقدم، قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس بأن يحتجم الرجل وهو محرم اضطر إليه أو لم يضطر، إلا أنه لا يحلق شعرا، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٧٥ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ نافع مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ
ابن عباس

أكله من الصيد: لفظ "من" بيان لـــ"ما" أي باب الصيد الذي يجوز أكله للمحرم، ولا تأثير للإحرام ولا للمحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي كبهيمة الأنعام ونحوها؛ لأنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد، وقد كان النبي ﷺ يذبح البدن في إحرامه في الحرم يتقرب إلى الله سبحانه بذلك، وقال: أفضل الحج العج والثج، يعني إسالة الدماء بالذبح والنحر، قال ابن قدامة: ليس في هذا اختلاف، وقال البخاري في "صحيحه": لم ير ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو في غير الصيد، نحو الإبل أو الغنم والبقر والدجاج والخيل، قال الحافظ: وهو متفق عليه فيما عدا الخيل؛ فإنه مخصوص بمن يبيح أكلها، وكذا قال العيني: إن هذا كله متفق عليه غير ذبح الخيل؛ فإن فيه خلافا معروفا، ويحل للمحرم صيد البحر؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ (المائدة:٩٦)، وأجمع أهل العلم على أن صيد البحر مباح للمحرم اصطياده وأكله وبيعه وشراءه، كذا في "المغني"، وسيأتي في آخر هذا الباب. وأما صيد البر فقد قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في "كتابه"، فقال سبحانه: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وقال تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦) وقال ابن رشد: المحظور الخامس الاصطياد، وذلك أيضاً مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وأجمعوا على أنه لا يجوز له صيده ولا أكل ما صاد هو منه، واختلفوا إذا صاده حلال هل يجوز للمحرم أكله؟ على ثلاثة أقوال، قول أنه يجوز له أكله على الإطلاق، وقال قوم: هو محرم عليه على كل حال، وقال مالك: ما لم يصد من أجل المحرم فهو حلال، وما صيد لأجله فهو حرام على المحرم، وسبب اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، واختلف الناس في أكل المحرم لحم الصيد على مذاهب، أحدها: أنه ممنوع مطلقا صيد لأجله أو لا، وهذا مذكور عن بعض السلف، ودليله حديث الصعب بن جثامة، الثاني: ممنوع إن صاده أو صيد لأجله سواء كان بإذنه أو بغير إذنه، وهو مذهب مالك والشافعي، الثالث: إن كان باصطياده أو بإذنه لا بدلالته حرم عليه، وإن كان على غير ذلك لم يحرم، وإليه ذهب أبو حنيفة، قلت: والأول أي المنع مطلقا، حكاه في "البذل" تبعا للبدائع عن علي وابن عباس وعثمان ﷺ في رواية لعموم قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ أخبر أن صيد البر محرم على المحرم مطلقا من غير فصل بين أن يكون صيد المحرم أو الحلال، وهكذا قال ابن عباس: إن الآية مبهمة لا يحل لك أن تصيده، ولا أن تأكل، وبه قال داود بن علي الأصفهاني. قال الحافظ: وبه قال علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب، وأما الثاني فحكاه العيني عن مالك والشافعي وأحمد وإسحاق في رواية والجمهور، وزاد في "التعليق الممجد" عثمان وعطاء وأبا ثور، وأما الثالث فقال العيني: إذا اصطاد حلال صيدا فأهداه إلى محرم، فقد ذهب جماعة إلى إباحته مطلقا، و لم يفصلوا بين أن يكون قد صاده من أجله أم لا، حكى أبو عمر هذا القول عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة والزبير بن العوام =

الأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا **بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ** تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ (عام الحديبية)، **فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا** فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، **فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ** أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا عَلَيْه فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا فَأَخَذَهُ

= وكعب الأحبار ومجاهد وعطاء في رواية، وسعيد بن جبير، وبه قال الكوفيون، وحكاه ابن الهمام عن طلحة ابن عبيد الله وعائشة أيضاً، وحكاه الزيلعي في "نصب الرأيه" عن الشافعي إذ قال: والشافعي مع أبي حنيفة في إباحة أكل المحرم ما صيد لأجله، وأحمد مع مالك في تحريمه، فلو صح فيمكن أن يكون قولا له رحمه الله، وفي "القسطلاني": قال المرداوي من الحنابلة: ويحرم ما صيد لأجله، على الصحيح من المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، وعليه الأصحاب، قال: وفي "الاقتصار" احتمال بجواز أكل ما صيد لأجله.

ببعض طريق مكة: وتقدم في كلام الحافظ: أن الروحاء هو المكان الذي ذهب أبو قتادة وأصحابه منه إلى جهة البحر، ثم التقوا بالقاحة. "تخلف مع أصحاب له" وتقدم في كلام الحافظ: أنهم التقوا بالقاحة، وبها وقع له الصيد المذكور، وكأنه تأخر هو ورفقته للراحة أو غيرها، ولفظ "البخاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع أبي محمد عن أبي قتادة قال: "كنا مع رسول الله ﷺ بالقاحة من المدينة على ثلاث"، قال الحافظ: أي ثلاث مراحل، فالظاهر أن المراد في حديث الباب تخلفهم بالقاحة بعد ما انصرفوا عن ساحل البحر، وفيها وقع أمر الصيد، وهو أي أبو قتادة رضي الله عنه غير محرم، ظاهره انحصار عدم الإحرام في أبي قتادة خاصة، وهكذا في عامة الروايات للشيخين وغيرهما.

فرأى حمارا وحشيا: قال النووي: كذا ذكر في أكثر الروايات حمار وحش، وفي رواية أبي كامل الجحدري عن أبي عوانة: إذا رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتانا، فهذه الرواية تبين أن الحمار في أكثر الرواية المراد به أنثى، وهي الأتان سميت حمارا مجازا، فاستوى على فرسه، وفي رواية محمد بن جعفر: فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح، وفي رواية فضيل بن سليمان عند البخاري في الجهاد فركب فرسا له، يقال له: الجرادة، فسألهم أن يناولوه سوطه فأبوا، وفي رواية عمرو بن الحارث: وهم محرمون وأنا رجل حل على فرس وكنت رقاء على الجبال فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين لشيء فذهبت أنظر إلخ.

فسأل أصحابه: أن يناولوه سوطه فأبوا عليه، وقالوا: لا نعينك عليه، وفي رواية عمرو بن الحارث: وكنت نسيت سوطي "فسألهم رمحه فأبوا، فأخذه" أي كل واحد من السوط والرمح، وفي رواية محمد بن جعفر: ونسيت السوط والرمح فقلت: ناولوني السوط والرمح، فقالوا: لا، والله! لا نعينك عليه بشيء، فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم شد على الحمار فقتله، ولفظ "البخاري" برواية صالح بن كيسان عن نافع المذكور: ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته، وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة: فحملت عليه الفرس فطعنت، زاد في رواية عمرو: فأتيت إليهم، فقلت لهم: قوموا فاحتملوا، فقالوا: لا نمسه، فحملته حتى جئتهم به، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضهم من الأكل، وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها إذا استند كل إلى دليل.

ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ، فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، **فَلَمَّا أَدْرَكُوا** رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ.

٧٧٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ **كَانَ يَتَزَوَّدُ**........

فلما أدركوا إلخ: وقد تقدمهم إلى السقيا سألوه عن ذلك، ولفظ صالح بن كيسان: فأتيت النبي ﷺ وهو أمامنا فسألته، فقال: كلوه حلال، وفي حديث عبد الله بن أبي قتادة عند البخاري: قال: أمنكم أحد أمّره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا، قال الحافظ: وفي رواية "مسلم": هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء، وله من طريق آخر: هل أشرتم أو أعنتم أو اصطدتم؟ فقال ﷺ بعد ما سألهم عن قتلهم وإشارتهم ودلالتهم: كلوا ما بقي من لحمها، إنما هي طعمة، بضم الطاء وسكون العين أي طعام "أطعمكموها الله"، وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه قتله أو إعانة أو إشارة أو دلالة، وهو إجماع إذا لم يصد لأجله، فإن صيد لأجله فكذلك عند الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد، وقال الحنفية وطائفة: يجوز أكل ما صيد لأجله ظاهر حديث أبي قتادة: أنه صاده لأجلهم، كما سيأتي، فإن قيل: كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز، وفي "التعليق الممجد" عن القاري: أنه لم يحرم لقصد الإحرام من ميقات آخر وهو الجحفة، فإن المدني مخير بين أن يحرم من ذي الحليفة وبين أن يحرم من الجحفة، وقال القسطلاني: لم يحرم؛ لاحتمال أنه لم يقصد نسكا؛ إذ يجوز دخول الحرم بغير إحرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة، كما هو مذهب الشافعية، وأما على مذهب الأئمة الثلاثة القائلين بوجوب الإحرام فبأنه إنما لم يحرم؛ لأنه ﷺ كان أرسله إلى جهة أخرى؛ ليكشف أمر عدو، وقال النووي: قال القاضي عياض في جوابه: قيل: إن المواقيت لم تكن وقتت بعد، وقيل: لأن النبي ﷺ بعثه لكشف عدو لهم بجهة الساحل، وقيل: إنه لم يكن خرج مع النبي ﷺ من المدينة، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبي ﷺ؛ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة، وقيل: إنه خرج معهم لكنه لم ينو حجا ولا عمرة، قال القاضي: هذا بعيد.

كان يتزود: أي يجعل زادا لسفره، "صفيف الظباء" بكسر الظاء، جمع ظبي، "في الإحرام"، كذا في النسخ الهندية وفي المصرية: وهو محرم. قال العيني: وعزى صاحب الإمام إلى النسائي من حديث أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن جده الزبير قال: كنا نحمل الصيد صفيفا ونتزوده، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ، رواه الحافظ أبو عبد الله البلخي في "مسند أبي حنيفة" من هذا الوجه عن هشام، ومن جهة إسماعيل بن يزيد عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، قلت: هكذا رواه محمد في "الآثار" بلفظ "كنا نحمل لحم الصيد صفيفا ونتزود ونأكله، ونحن محرمون مع رسول الله ﷺ"، زاده الزيلعي في "نصب الراية"، كذلك رواه ابن أبي العوام في "كتاب فضائل أبي حنيفة"، واختصره مالك في الموطأ. قال الحافظ في "الدراية": وصله ابن أبي العوام وابن خسرو.

صَفيفَ الظِّبَاءِ في الإحرامِ. قَالَ مَالك: **وَالصَّفيفُ**: الْقَدِيدُ.

٧٧٧ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَار أَخْبَرَهُ عَنْ أَبي قَتَادَةَ في الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبي النَّضْرِ إلا أَنَّ في حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أسلم (في نسخة: حدثه) **أَنَّ رَسُولَ الله** ﷺ قَالَ: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟

والصفيف: بصاد مهملة ففائين بينهما تحتية. قال المجد: الصفيف كـ"أمير" ما صف في الشمس؛ ليجف، وعلى الجمر؛ لينشوي القديد، ذكر في "المجمع" في حديث "كان يتزود قديد الظباء" وهو اللحم المملوح المجفف في الشمس، وقال الزيلعي: قال في "الصحاح": الصفيف ما يصف من اللحم على اللحم ليستوي إلخ، قلت: والأثر مؤيد لمن قال: يجوز للمحرم أكل ما اصطيد لأجله فإنهم كانوا يتزودون للإحرام.

أن رسول الله إلخ: والحديث هكذا أخرجه البخاري في باب "ما قيل في الرماح" فقد أخرج أولا حديث أبي النضر ثم قال: وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في الحمار الوحشي مثل حديث أبي النضر قال: هل معكم من لحمه شيء؟ قال العيني، أخرجه البخاري موصولا في "كتاب الذبائح" قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة مثله إلا أنه قال: هل معكم منه شيء؟ وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا: معنا رجله فأخذ رسول الله ﷺ فأكلها، وللبخاري في "الهبة": فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها، وفي رواية المطلب: قد رفعنا له الذراع فأكل منه، وجمع بأنه أكل من كليهما، ولأحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة: فقال: كلوا وأطعموني، ووقع عند الدار قطني وابن خزيمة والبيهقي: أن أبا قتادة قال للنبي ﷺ: إنما اصطدته لك، فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له، قال الدار قطني وابن خزيمة وأبو بكر النيسابوري والجوزقي: تفرد بهذه الزيادة معمر، قال ابن خزيمة: إن كانت هذه الزيادة محفوظة احتمل أن يكون ﷺ أكل من لحم ذلك الحمار قبل أن يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه امتنع، قال الحافظ في "الفتح": وفيه نظر؛ لأنه لو كان حراما ما أقر النبي ﷺ على الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله، ويحتمل أن يكون ذلك لبيان الجواز؛ فإن الذي يحرم على المحرم إنما هو الذي يعلم أنه صيد من أجله، وأما إذا أتي بلحم لا يدري ألحم صيد أو لا، فحمله على أصل الإباحة، فالأكل منه لم يكن ذلك حراما على الآكل، وعندي بعد ذلك فيه وقفة، فإن الروايات المتقدمة ظاهرة في أن الذي تأخر هو العضد، وأنه ﷺ أكلها حتى تعرقها أي لم يبق منه إلا العظم، ووقع عند البخاري في "الهبة": حتى نفدها أي فرغها، فأي شيء يبقى منها حينئذ حتى يأمر أصحابه بأكله؟ لكن رواية أبي محمد في الصيد عند البخاري: أبقي معكم شيء منه؟ قلت: نعم! قال: كلوا، فهو طعم أطعمكموها الله، فأشعر بأنه بقي غير العضد، وفي "نصب الراية": قال صاحب التنقيح: الظاهر أن هذا اللفظ الذي تفرد به معمر غلط؛ فإن في الصحيحين: أن النبي ﷺ أكل منه، وفي لفظ لـ"أحمد" =

٧٧٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ أنه أخبره عَنْ الْبَهْزِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ** وَهُوَ مُحْرِمٌ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ

= قلت: هذه العضد قد شويتها وأنضجتها فأخذها فنهشها ﷺ وهو حرام حتى فرغ منها، وحديث أبي قتادة من مستدلات الحنفية؛ فإن ظاهره أنه صاد لأجل رفقتهم، قال القاري في شرح "النقاية: الأولى في الاستدلال على المطلوب حديث أبي قتادة؛ فإنهم لما سألوه ﷺ لم يجب بحله لهم، حتى سألهم عن موانع الحل أ كانت موجودة أم لا؟ فقال ﷺ: أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟ قالوا: لا، قال: فكلوا إذاً، فلو كان من الموانع أن يصاد لهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التفحص عن الموانع، فيجب ما يحكم عند خلوه عنها، وهذا المعنى كالصريح في نفي كون الاصطياد لهم مانعا، وقال الشيخ في "الكوكب": فهذا أبو قتادة افتراه اصطاد الحمار لنفسه خاصة مع كبر جثته ما هو، وكون أبي قتادة على سفر فليس اصطياده إياه إلا بنية أصحابه المحرمين؛ إذ لم يكن معه أحد، وهو غير محرم، ثم لما أخذه بحمله أكله بعضهم، وامتنع عنه بعض؛ لعدم علم المسألة، فكان فعل كل منهما ظنا وتخمينا حتى أتوا رسول الله ﷺ فهلا سأل أبا قتادة هل صدته لهم أو لنفسك؟ كما سأل عنهم هل أشرتم أو دللتم أو أعنتم؟ فعلم أن الإشارة والدلالة والإعانة محرمة محرّمة دون نية المحرم، وإلا لم يتركه النبي ﷺ أن يسأل عنها. قال الحافظ: وفي رواية علي بن المبارك: فبصر أصحابي بحمار وحش، فجعل بعضهم يضحك إلى بعض، زاد في رواية أبي حازم، وأحبوا لو أني أبصرته، هكذا في جميع الطرق والروايات، فهذا كالنص بأنهم أحبوا أن يعقره أبو قتادة، فهل كانوا يحبون أن يعقره أبو قتادة لنفسه؟

خرج يريد مكة إلخ: في حجة الوداع، كما ذكره فيها ابن القيم. "وهو محرم" من ذي الحليفة "حتى إذا كان بالروحاء" بفتح الراء وسكون الواو وحاء مهملة وبالمد، موضع بين مكة والمدينة على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة، كذا في هامش الطحاوي عن "منتهى الأرب"، "إذا حمار وحشي عقير أي معقور، قال في "المجمع": مقتول أو مجروح أي لم يمت بعد، قلت: والأول متعين ههنا لرواية "الطحاوي" بحمار وحش عقير، فيه سهم قد مات، "فذكر" ببناء المجهول "ذلك" أي شأنه "لرسول الله ﷺ" يعني وصفوا لرسول الله ﷺ حاله، "فقال: دعوه" بفتح الدال وضم العين المهملتين أي اتركوه؛ "فإنه يوشك" أي يقرب "أن يأتي صاحبه" الذي صاده، "فجاء البهزي وهو صاحبه"، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن الهاد: فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار. "إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! شأنكم بهذا الحمار"، ولفظ "الطحاوي" برواية ابن هارون: فجاء البهزي فقال: يا رسول الله! هي رميتي فكلوه، "فأمر" رسول الله ﷺ "أبا بكر" الصديق "فقسمه بين الرفاق" بكسر الراء، جمع رفقة بضم الراء وكسرها: القوم المترافقون في السفر، وقال الباجي: هو جماعة من الناس يجتمعون في المأكل والنزول والتعاون.

إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذُكِرَ ذَلكَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: دَعُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ، فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى رسول الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ، فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ **بِالأُثَايَةِ** بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ فِي ظِلٍّ، وفيهِ سَهْمٌ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ لا يَرِيبُهُ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوهُ.

في نسخة: يجاوزه

بالأثاية: قال الزرقاني: بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية، وقال ياقوت الحموي: بفتح الهمزة وبعد الألف ياء مفتوحة، من أثيت به إذا وشيت، ورواه بعضهم أثاثة بثاء أخرى، وأثانة بالنون وهو خطأ، والصحيح الأول، تفتح همزته وتكسر، موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخا، وقال المجد: أثاية بالضم ويثلث: موضع بين الحرمين فيه مسجد نبوي، أو بئر دون العرج، وفي "المحلى": موضع بطريق الجحفة بينه وبين المدينة سبعة وسبعون ميلا، "بين الرويثة" - بضم الراء المهملة، وفتح الواو وسكون التحتية، وفتح المثلثة والهاء - موضع، قاله الزرقاني، وقال الحموي: تصغير روثة، وهي على ليلة من المدينة، وفي "المحلى": موضع على ستة عشر فرسخا من المدينة المنورة. "والعرج" بفتح العين المهملة، وسكون الراء وبالجيم، قال الحموي: قرية جامعة في واد من نواحي الطائف، وهي أول تهامة، بينها وبين المدينة ثمانية وسبعون ميلا. "إذا ظبي حاقف" بحاء مهملة فألف فقاف ففاء، أي واقف منحن رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه، وفي "المجمع": فإذا ظبي حاقف أي نائم، قد انحنى في نومه. "في ظل وفيه سهم" وفي رواية يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عند "الطحاوي": إذا هو بظبي مستظل في حقف جبل، فيه سهم وهو حي. "فزعم" ولفظ "الطحاوي": فقال. "أن رسول الله ﷺ أمر رجلا" لم يسم "أن يقف عنده لا يريبه" بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة، قال أبو عمر: أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه، قلت: ويحتمل أن يكون من الإرابة أي يزعجه من رابني وأرابني إذا رأيت منه ما تكره أحد من الناس. "حتى يجاوزوه" ولفظ "أحمد" برواية هشيم عن يحيى فقال: قف ههنا لا يرميه أحد بشيء. قلت: والفرق بين قصة الحمار الوحشي والظبي ظاهر بأن الثاني كان حيا، كما تقدم النص بذلك، وهذا أوجه بل هو متعين، وقال ابن القيم: والفرق بين قصة الظبي وقصة الحمار أن الذي صاد الحمار كان حلالا، فلم يمنع من أكله، وهذا لم يعلم أنه حلال وهم محرمون فلم يأذن لهم في أكله، ووكل من يقف؛ لئلا يأخذه أحد حتى يجاوزوه. وقال الباجي: يحتمل أمره ﷺ ذلك وجهين: أحدهما: أن الذي أصابه بالسهم قد ملكه، فلا يجوز لأحد أن ينال منه شيئاً إلا بإذنه، والثاني: أنه إذا كان حيا بعد لم يكن للمحرم أن يزكيه.

٧٧٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنْ **الْبَحْرَيْنِ** حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ، **فَسَأَلُوهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ** وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِيمَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ **قال**: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ يَتَوَاعَدُهُ.

أبو هريرة

البحرين: بلفظ تثنية بحر، موضع بين البصرة والعمان. قال الباجي: البحرين يقرب من العراق إلا أنهما مما يلي اليمن، وتقدم قبل ذلك "حتى إذا كان بالربذة" بفتح الراء والموحدة والمعجمة، موضع قرب المدينة، وقال الباجي: موضع بين المدينة ونجد. "وجد ركبا من أهل العراق" يأتون مكة، قال الباجي: يحتمل أنه أدركهم أو أدركوه هناك أو التقى طريقاهما، قلت: الأثر الآتي يشير إلى الثاني. "محرمين" قال الباجي: هذا يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات؛ لأن الربذة قبل الميقات.

فسألوه عن لحم صيد إلخ: فظاهر هذا الصيد أنه من قوم حلال؛ لأنهم يحرمون غالبا من المواقيت بعد مجاوزة الربذة، قاله الباجي، قلت: وسيأتي النص بذلك في الأثر الآتي. "فأمرهم" أبو هريرة "بأكله، قال" أبو هريرة: "ثم إني شككت فيما أمرتهم به"؛ لكونهم محرمين، "فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك"، أي سؤال الركب "لعمر بن الخطاب" ﷺ الظاهر أنه أخبره بسؤالهم وأمسك عن بيان ما أجاب به، كما يدل عليه قوله، "فقال" عمر: "ماذا أمرتهم به؟" ولعل عمر أراد أن يعلم ما أجاب به أبو هريرة خشية أن أفتاهم بغير ما ينبغي، فيتكلف المشقة في أعلامهم بأن ما أمرهم به أبو هريرة غير صحيح.

قال إلخ: أبو هريرة: "أمرتهم بأكله"؛ لأن الشك طرأ بعد ذلك، كما يدل عليه قوله المتقدم: "ثم شككت"، وحين الإفتاء كان جازما بذا الفتيا. "فقال عمر" بن الخطاب: "لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك" كذا وكذا، وسيأتي في الأثر الآتي: لأوجعتك، وفي "كتاب الآثار" لمحمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو سلمة عن رجل عن أبي هريرة قال: مررت بالبحرين فسألوني عن لحم الصيد يصيده الحلال، هل يصلح للمحرم أن يأكله؟ فأفتيتهم بأكله وفي نفسي منه شيء، ثم قدمت على عمر بن الخطاب فذكرت له ما قلت لهم، فقال: لو قلت غير ذلك لم تقل بين اثنين ما بقيت. "يتواعده" من "التفاعل" في أكثر النسخ، وفي بعضها: "يتوعده" من "التفعل" وهو الأوجه، قال المجد: التوعد: التهديد، قلت: ويستعمل التواعد في الخير والشر معا.

٧٨٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ **يُحَدِّثُ** عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ به قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ، فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ، وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ، فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لأَوْجَعْتُكَ.

٧٨١ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ من الشَّامِ **فِي رَكْبٍ** محرمين حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ، فَأَفْتَاهُمْ ....

يحدث: ببناء الفاعل، "عبد الله بن عمر" مفعول، "أنه" أي أبا هريرة ﷺ "مر به قوم محرمون بالربذة" لا يخالف ما تقدم، فالظاهر أنه وجدهم مارين به لما نزل أبو هريرة بالربذة في الطريق، "فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا" من أهل الربذة، "أحلة" جمع حلال، "يأكلونه" هل يجوز للمحرمين أيضاً أكله أم لا؟ "فأفتاهم بأكله"، "قال" أبو هريرة: "ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب، فسألته عن ذلك" لما طرأ على الشك فيه، كما تقدم، "فقال: بم" بالجارة على "ما" الاستفهامية، "أفتيتهم؟ قال" أبو هريرة: "فقلت: أفتيتهم: بأكله، قال: فقال عمر: لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجعتك" تصريح بما تقدمت الإشارة بقوله: لفعلت، وأراد تأديب من يتسامح في الفتوى، وإشارة إلى أن جواز لحم الصيد كان معروفا، كيف وقد وكل النبي ﷺ أبا بكر بقسمة لحم الصيد في حجة الوداع، وقد وافاه في ذلك خلائق لا يحصون، ولأجل ذلك أراد عمر التنبيه وإلا فالمجتهد لا لوم عليه.

في ركب: جمع راكب، ولفظ محمد: "أقبل من الشام في ركب محرمين حتى إذا كانوا ببعض الطريق" وكانوا إذ ذاك محرمين سواء أحرموا من الشام أو بعد انفصالهم عنها، وإلا لما كان لسؤالهم عن الصيد معنى، وفي "التعليق الممجد": وكانوا قد أحرموا من بيت المقدس، كما ورد في رواية. "وجدوا لحم صيد" صاده حلال "فأفتاهم" كعب "بأكله، قال" عطاء: "فلما قدموا" المدينة "على عمر بن الخطاب"، وهذا أيضاً يدل على أن إحرامهم كان قبل الميقات؛ لأن ميقاهم بين الحرمين، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنهم أقبلوا من الشام وهم محرمون، ويحتمل أيضاً أن يكونوا أقبلوا من الشام وأحرموا بعد انفصالهم منه، غير أن ظاهر الحال يقتضي أنهم أحرموا قبل الميقات، أو قدموا على عمر بالمدينة بعد أن أحرموا، وميقاهم بين المدينة ومكة إلا أن يكونوا قدموا على عمر بغير المدينة، وظاهر الحال خلاف هذا، قلت: تظافرت جميع النسخ المصرية والهندية على قدومهم على عمر بالمدينة المنورة. "ذكروا ذلك له" أي ما أفتوا به من إباحته؛ لأنه ﷺ كان يهتبل بأمر الناس وأمر دينهم ويسأل عما جرى لهم من ذلك في طريقهم وتصرفهم، ولما كان يعرف ذلك من حاله يبدأ بالإخبار عنه.

كَعْبٌ بِأَكْلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، قَالَ: مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعْبٌ، قَالَ: فَإِنِّي **قَدْ أَمَّرْتُهُ** عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ، **قَالَ**: ....

عطاء

قد أمرته: بتشديد الميم من التأمير، "عليكم حتى ترجعوا" من نسككم إلى بلدكم؛ فإنه لما أخبر بمن جرى من أكل اللحم بفتوى بعضهم سألهم مَن المفتي لهم بذلك؛ ليعرف له فضله ومكانه من العلم، فلما أخبروا بأنه كعب، قال: قد أمرته عليكم تنويها به؛ لإصابته في الفتوى وتقديما له، وهذا التأمير يقتضي صلاته بهم، وحكمه عليهم ورجوعهم إلى رأيه، وتصرفهم بأمره، قاله الباجي. "ثم لما كانوا ببعض طريق مكة" بعد ما خرجوا من المدينة على ما عليه ظاهر كلام عامة الشراح، والأوجه عندي بعد ما خرجوا من مكة بعد الفراغ من الحج، كما سيأتي تقريره، "مرت بهم رجل" بكسر الراء وسكون الجيم: قطيع، "من جراد" بالفتح، يقال له بالفارسية: ملخ، وسيأتي بيانه في "فدية من أصاب شيئاً من الجراد". "فأفتاهم كعب أن يأخذوه ويأكلوه" وقد حكى غير واحد من أئمة الحديث والفقه الإجماع على جواز أكله.

قال إلخ: بعد ما رجعوا من مكة بعد الفراغ عن العمرة - على الظاهر - أو الحج، "ذكروا له ذلك" أي إفتاء كعب بجواز أكله، "فقال عمر: ما حملك على أن أفتيتهم" بصيغة الماضي في النسخ الهندية، و"أن تفتيهم" بالمضارع في النسخ المصرية "بهذا" أي تفتيهم بجواز أكله في حالة الإحرام أو بجواز أكله مطلقا، وأراد عمر أن ينقح الأمر هل عنده نص في ذلك أو اجتهاد منه، "فقال" كعب: "هو من صيد البحر" وقد قال عز اسمه: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ (المائدة:٩٦) هذا على الاحتمال الأول، وأما على الثاني فقد قال النبي ﷺ في البحر: الحل ميتته، فقال عمر: "وما يدريك؟" أي يعلمك أنه من صيد البحر؟ "فقال: يا أمير المؤمنين! والذي نفسي بيده إن" نافية "هي إلا نثرة حوت" بفتح النون وسكون الثاء المثلثة، كالعطسة للإنسان، كذا في "الصحاح" وغيره، وقال الهروي: هي عطسته، وفي "المجمع": نثرت الدابة إذا طرحت ما في أنفها من الآذى، قال العيني: اختلف في نثرة حوت، فقيل: عطسته، وقيل: هو من تحريك النثرة وهو طرف الأنف، قال زين الدين: فعلى هذا يكون بالمثلثة، وهو المشهور، وأنه من الرمي بعنف، والجراد يطرحه من أنفه أو دبره بأنف، وتوقف ابن عبد البر في أنه من نثرة الحوت بأن المشاهدة تدفعه، وروى الباجي عن كعب: قال: خرج أوله من منخر حوت، فأفاد أن أول خلقه من ذلك، قاله الزرقاني، وسيأتي عن "البذل" أنكر كثير كونه من البحر، "ينثره" بضم المثلثة وكسرها، من بابي نصر وضرب أي يرميه، "في كل عام مرتين" قال صاحب المحلى: وهذا الجواب وإن لم يقع صوابا عند عمر لكن لما كان مجتهدا فأفتى به أمضاه، ومما يشهد لقول كعب هذا من المرفوع ما ورد هذا المعنى مرفوعا عند ابن ماجه من حديث أنس: أن الجراد نثرة الحوت من البحر، قال الحافظ: اختلف في أصله، فقيل: إنه نثرة حوت، =

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، قَالَ: وَمَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أفتيتَهم بِهَذَا؟ فَقَالَ: هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ، فقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هِيَ إلا نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ. بضم الثاء وكسرها

قال يحيى: سُئِلَ مَالك عَمَّا **يُوجَدُ من لحومِ الصَّيْدِ** عَلَى الطَّرِيقِ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرِمُ؟ فَقَالَ: أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُّ وَمِنْ أَجْلِهِمْ صِيدَ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ، فَأَمَّا أَنْ يَكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ به الْمُحْرِمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرِمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلا بَأْسَ بِهِ، قال يحيى: قَالَ مَالك **فِيمَنْ أَحْرَمَ** وَعِنْدَهُ صَيْدٌ قَدْ صَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ: فَلَيْسَ عَلَيْه...

= فلذلك كان أكله بغير ذكاة، وهذا ورد في حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه: أنه نثرة الحوت، ومن حديث أبي هريرة ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ في حج أو عمرة، فاستقبلنا رجل من جراد، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا، فقال: كلوه؛ فإنه من صيد البحر، وأخرجه أبو داود والترمذي وسنده ضعيف، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال: لا جزاء فيه إذا قتله المحرم، وجمهور العلماء على خلافه، قال ابن المنذر: لم يقل: لا جزاء فيه غير أبي سعيد الخدري وعروة بن الزبير، واختلف عن كعب الأحبار، وإذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه بري، قلت: وقد قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة، وأبو المهزم اسمه يزيد بن سفيان قد تكلم فيه شعبة، وقال أبو داود: أبو المهزم ضعيف والحديث وهم، وفي "التقريب" أبو المهزم متروك، وبسط في "التهذيب" في جرحه.

يوجد من لحوم الصيد: يباع "على الطريق هل يبتاعه" أي يشتريه "المحرم" "فقال" مالك: "أما ما كان من ذلك يعترض" ببناء المجهول أي يقصد به "الحاج"، وفي "المجمع": اعترض فلان الشيء تكلفه، "ومن أجلهم صيد" سواء كانوا معينين أو غير معينين ويظهر كونه لهم بالسؤال، أو باعتراضهم الحجاج بذلك أو بغير ذلك. "فإني أكرهه" تحريما، قاله الزرقاني، "وأنهى عنه" تأكيد للكراهة، وكأنه إشارة إلى أن المراد بالكراهة التحريم، "فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين" بل صاده للمحلين "فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به" أي يجوز له شراؤه؛ لأنه لم يصد لأجله، وقد عرفت أنه يجوز عند الحنفية ما صيد للمحرم بشرط أن لا يوجد منه صنع في الاصطياد.

فيمن أحرم: والحال أنه "عنده صيد قد صاده أو ابتاعه" قبل الإحرام، "فليس عليه أن يرسله"، أي لا يجب عليه أن ينفره، بل يجوز له أن يبقيه في بيته، ولذا قال: "لا بأس أن يجعله" أي يبقيه ويتركه "عند أهله"، قال الباجي: وهذا كما قال: إن من ملك صيدا قبل إحرامه ثم أحرم، فلا يخلو أن يكون أحرم وهو في يده أو خلفه في أهله، فإن كان خلفه ثم أحرم فإنه لا يزول ملكه عنه، وليس عليه إرساله، وهذا معنى قول مالك: ولا بأس أن يجعله في أهله، =

أَنْ يُرْسِلَهُ، وَلا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ. قَالَ مَالك **فِي صَيْدِ الْحِيتَانِ** فِي الْبَحْرِ وَالأَنْهَارِ وَالْبِرَكِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلكَ: إِنَّهُ حَلالٌ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصْطَادَهُ.

مَا لا يجوز لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

٧٨٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ: ....

= وهو معنى قوله: "وعنده صيد" يريد أنه في ملكه إلا أنه ليس بحاضر معه في وقت إحرامه، وبه قال أبو حنيفة، وقال القاري في "شرح اللباب": لو أخذ صيدا في الحل وهو محرم لم يملكه، ووجب عليه إرساله، سواء كان في يده أو قفصه معه أو في بيته، ولو أخذه في الحل وهو حلال ثم أحرم ملكه ملكا مستمرا حيث لم يخرج بالإحرام عن ملكه، ثم إن كان في يده لزمه إرساله على وجه لا يضيع ملكه، أي إن شاء بقاءه في ملكه بأن يرسله في بيته، وإن كان الصيد في بيته - وكذا إذا كان في قفصه حال إحرامه لا في يده - لا يجب إرساله على الصحيح، وقيل: لو كان القفص في يده يجب إرساله.

في صيد الحيتان: جمع حوت، "في البحر" سواء كان مالحا أو عذبا، قال ابن عبد البر: البحر: كل ماء مجتمع من ملح أو عذب، قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾ (فاطر:١٢) والأنهار: جمع نهر، وفتح الهاء أجود من سكونها، وبه ورد القرآن، قال المجد: هو مجرى الماء، ومثله في "مراقي الفلاح" بجيحون وسيحون وغيرهما، والبِرَك كـ"عنب" جمع بركة بكسر الباء وسكون الراء، هذا هو المشهور، وقال صاحب "مطالع الأنوار": يقال: هكذا ويقال: بفتح الباء وكسر الراء، وأصله: من البروك وهو الثبوت، كذا في "تهذيب النووي". "وما أشبه ذلك" يحتمل أن يكون إشارة إلى المياه المذكورة، أي كالغدير والحياض والعيون، والأوجه عندي أنه إشارة إلى الحيتان، والمعنى: صيد الحيتان وما أشبهه من صيود البحر أنه حلال للمحرم أن يصطاده بنص القرآن، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ (المائدة:٩٦).

ما لا يجوز: وفي النسخ المصرية: ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، أشار المصنف بتفريق الترجمة إلى الجمع بين الروايات المختلفة في الباب، فبعضها يدل على الجواز مطلقا، وبعضها على المنع مطلقا، وجمع بينهما الجمهور بحمل روايات المنع على ما يوجد فيه صنع من المحرم، أو صيد لأجله عند القائلين به، وروايات الإباحة على غير ذلك، وإلى ذلك أشار المصنف بالترجمتين، وتقدم المذاهب في أول الترجمة السابقة.

أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا ....

أهدى لرسول الله ﷺ: الأصل في "أهدى" التعدي بـــ"إلى"، وقد تعدي باللام ويكون بمعناه، وقيل: يحتمل أن تكون اللام بمعنى أجل، وهو ضعيف، قاله العيني. "حمارا وحشيا" وقال الزرقاني: لا خلاف عن مالك في هذا، وتابعه معمر، وابن جريج، وعبد الرحمن بن الحارث، وصالح بن كيسان، والليث، وابن أبي ذئب، وشعيب بن أبي حمزة، ويونس، ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا: حمارا وحشيا، كما قال مالك، وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري: فقال: أهديت له من لحم حمار وحش، رواه مسلم، وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: رجل حمار وحش، وله عن شعبة عن الحكم: عجز حمار وحش يقطر دما، وفي أخرى له: شق حمار وحش، فهذه الروايات صريحة في أنه عقير وأنه إنما أهدى بعضه لأكله، ولا معارضة بين رجل وعجز وشق؛ لأنه يحمل على أنه أهدى رجلا معه الفخذ، وبعض جانب الذبيحة إلخ، وقال الحافظ: لم تختلف الرواة عن مالك في ذلك، وتابعه عامة الرواة عن الزهري، وخالفهم ابن عيينة عن الزهري، فقال: لحم حمار وحش، أخرجه "مسلم"، لكن بيّن الحميدي صاحب سفيان أنه كان يقول في هذا الحديث: حمار وحش، ثم صار يقول: لحم حمار وحش، فدل على اضطرابه فيه، وقد توبع على قوله: "لحم حمار وحش" من أوجه فيها مقال، ثم ذكر الحافظ الروايات المذكورة الدالة على اللحم، وتكلم على أكثرها، وقال أيضاً: يدل على وهم من قال فيه: عن الزهري، وذلك أن ابن جريج قال: قلت للزهري: الحمار عقير، قال: لا أدري، أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحيهما، وقد جاء عن ابن عباس من وجه آخر: أن الذي أهداه الصعب لحم حمار، فذكر ما تقدم، وفي "شرح المواهب" هو باتفاق الرواة عن مالك، وتابعه عليه تسعة من حفاظ أصحاب الزهري، ثم اختلف أهل الفن في هذه الروايات بين الجمع والترجيح، وحكى العيني عن الطحاوي: أن الحديث مضطرب، وقال الزرقاني: فمنهم من رجح رواية مالك وموافقيه، قال الشافعي في "الأم": حديث مالك "إن الصعب أهدى حمارا" أثبت من حديث من روى أنه أهدى لحم حمار، وقال الترمذي: روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب "لحم حمار وحش" وهو غير محفوظ، وقال البيهقي: كان ابن عيينة يضطرب فيه، فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه أولى إلخ، وتقدم ما قال الحافظ: إن من قال ذلك في حديث الزهري وهم، أي من ذكر اللحم في حديث الزهري، وإليه مال ابن العربي في "العارضة" إذ قال: وإنما رد الصيد على الصعب؛ لأنه كان حيا، وهو مختار الشيخ في "الكوكب"، وإليه يظهر ميل البخاري؛ إذ بوّب عليه في صحيحه "باب إذا أهدي للمحرم حمارا وحشيا حيا لم يقبل"، ثم ذكر فيه الحديث برواية مالك، وإليه مال الباجي؛ إذ قال: قوله: "حمارا وحشيا" هكذا رواه الزهري عن عبيد الله، وهو أثبت الناس فيه وأحفظهم عنه، وفي "المبسوط" من رواية ابن نافع عن مالك: بلغني إنما رده عليه من أجل أن الحمار كان حيا إلى آخر ما في الباجي، وبه جزم ابن العربي إذ قال: وإنما رد على الصعب حمارا؛ لأنه كان حيا، ومنهم من رجح رواية اللحم.

وَهُوَ **بالأَبْوَاء**، أَوْ بِوَدَّانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي قال: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ.

قريب الجحفة

٧٨٣ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرحمن بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ......

وهو بالأبواء: بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد، جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة، ثلاثة وعشرون ميلا، وقد تقدم في غسل المحرم. "أو بودان" بفتح الواو وتشديد الدال المهملة، فألف فنون، موضع قرب الجحفة، قال الحافظ: هو أقرب إلى الجحفة من الأبواء. "فرده" أي الحمار، "عليه" أي على صعب "رسول الله ﷺ" قال، "فلما رأى رسول الله ﷺ ما في وجهي"، وفي رواية الليث عن الزهري عند الترمذي: فلما رأى ما في وجهه من الكراهية، وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج، كذا في "الفتح" قال الباجي: يريد من التغير والإشفاق لرد النبي ﷺ هديته مع أنه ﷺ يقبل الهدية ويأكلها، فخاف الصعب أن يكون ذلك لمعنى يخصه، "قال" تطييبا لقلبه، "إنا" بكسر الهمزة؛ لوقوعها في الابتداء، "لم نرده" قال عياض: ضبطناه في الروايات بفتح الدال المشددة، وأبى ذلك محققو أهل العربية، وقالوا: إنه غلط، والصواب ضم الدال؛ لأن المضاعف من المجزوم، يراعى فيه الواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها، قال: وليس الفتح بغلط، بل ذكره ثعلب في "الفصيح" نعم! تعقبوه عليه بأنه ضعيف، وأجازوا أيضاً الكسر وهو أضعف، كذا في "المحلى"، "عليك أنا" بفتح الهمزة أي لأجل أنا "حرم" بضم الحاء والراء، جمع حرم بالكسر بمعنى حرام، كما في "القاموس"، وفي "المحلى" جعله الجوهري جمع حرام، أي بمعنى محرم، أي نحن محرمون، وفي رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس: لو لا أنا محرمون لقبلناه منك، كذا في "المحلى"، واستدل بالحديث من منع المحرم عن أكل الصيد مطلقا سواء ذبحه الحلال لنفسه أو لمحرم؛ وذلك لأنه اقتصر في الحديث في التعليل على كونه محرما فدل على أنه هو سبب الامتناع، وأجاب عنه الشافعية ومن وافقهم بما قال الشافعي: إن كان الصعب أهدى حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمارا وحشيا حيا، وإن كان أهدى لحما فيحتمل أن يكون علم أنه صيد له، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه رده لظنه أنه صيد لأجله إلخ، وأجاب عنه الحنفية ومن وافقهم بأن الصحيح في الرواية رد الحمار الحي، كما تقدم عن الجمهور، وبما يحتمل أنه علم أنه صيد بدلالة المحرم، وبما قال الطحاوي: إن حديث الصعب مضطرب، وبما قال بعد ما بسط الكلام على حديث الصعب: وعلى كل حال ففي الحديث اضطراب، ليس مثله في حديث أبي قتادة فكان هو أولى إلخ، وحاصله: الترجيح لرواية أبي قتادة، وبما قال أبو داود: وإذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه إلخ، وحاصله الرجوع إلى دلائل أخر.

قَالَ: **رَأَيْتُ عُثْمَانَ** بْنَ عَفَّانَ بِالْعَرْجِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، قَدْ غَطَّى وَجْهَهُ بِقَطِيفَةِ أُرْجُوَانٍ، **ثُمَّ أُتِيَ بلَحْمِ صَيْدٍ**، فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا، فَقَالُوا: أَوَ لا تَأْكُلُ أَنْتَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّمَا صِيدَ من أَجْلي.

٧٨٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ: يَا ابْنَ أُخْتِي! **إِنَّمَا هِيَ** عَشْرُ لَيَالٍ فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، تَعْنِي أَكْلَ لَحْمِ الصَّيْدِ.

قال رأيت عثمان إلخ: "بالعرج" بفتح العين المهملة وسكون الراء آخره جيم. "وهو محرم في يوم صائف" أي شديد الحرارة، "قد غطى" أي ستر "وجهه" وكان مذهبه جواز تغطية الوجه للمحرم، وتقدم الكلام على ذلك في بابه، "بقطيفة" كسفينة: هي كساء له خمل، "أرجوان" بضم الهمزة والجيم، بينهما راء ساكنة، ثم واو مفتوحة، فألف، فنون، أي شديد الحمرة، وهو معرب أرغوان، وهو شجر له نور أحمر، وكل لون يشبهه فهو أرجواني، وقيل: الأرجوان: الصوف الأحمر، كذا في المحلى. **ثم أتي بلحم صيد:** "قال لأصحابه: كلوا، فقالوا: أو لا تأكل أنت فقال: إني لست كهيئتكم" أي لست مثلكم في ذلك؛ لأنه "إنما صيد من أجلي"، قال الباجي: ذهب أي عثمان إلى أن الصيد إنما يحرم من المحرمين على من صيد من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك علي بن أبي طالب وامتنع من أكله، وإن كان صيد من أجل عثمان ولم يصد من أجله، وفي "المبسوط" عن ابن القاسم: كان مالك لا يأخذ بحديث عثمان حين قال لأصحابه: كلوا، وأبى أن يأكل إلخ.

إنما هي: أي مدة الإحرام "عشر ليال"، وذلك لما تقدم في "إهلال أهل مكة" أن عبد الله بن الزبير أقام بمكة تسع سنين يهل لهلال ذي الحجة، وعروة بن الزبير معه يفعل ذلك، فلم يبق مدة الإحرام إلا عشر ليال، وغرضها أن تلك المدة قصيرة، والصبر عن أكل لحم الصيد في هذه المدة لا يلحق به كبير مشقة، فإن تخلج - بفتح الفوقية، والخاء المعجمة، واللام المشددة، وجيم - أي تحرك، ويروى بالحاء المهملة، أي دخل في نفسك شيء، يعني إن شككت في أمر الصيد "فدعه" أمر من "ودع" أي دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، تعني عائشة ﵂ بقولها المذكور أكل لحم الصيد، قال الباجي: لم يفسر في الحديث أن كلامهما في لحم الصيد، ولكن أورد من الحديث ما حفظه ثم فسره بما فهم من مقصده وتيقن من معناه، وقد روي ذلك مفسرا في نص الحديث من حديث عبد الرزاق: أن عروة قال: سألت عائشة ﵂ عن لحم الصيد للمحرم، فقالت: يا ابن أختي! إنما هي أيام قلائل فما حاك في نفسك فدعه إلخ.

يحيى عن مَالك في الرَّجُلِ الْمُحْرِمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ **صَيْدٌ**، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أنَّ منْ أَجْلِهِ صِيدَ: فَإنَّ عَلَيْه جَزَاءَ ذَلكَ الصَّيْدِ كُلِّهِ. قال يحيى: **وسُئِلَ** مَالك

صيد: نائب فاعل لقوله: يصاد، "فيصنع" ببناء المجهول، "له" أي للمحرم، "ذلك الصيد" أي يطبخ ويهيأ، "فيأكل منه وهو يعلم أنه" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله" لا بقدر أكله؛ لأن الجزاء لا يتبعض، وقيل: بقدر أكله، وقيل: لا جزاء عليه؛ لأن الله تعالى جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله، قاله الزرقاني، وفي "المحلى" قوله: "عليه جزاء الصيد كله" وبه قال الشافعي، خلافا لأبي حنيفة إلخ.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة" يعني بلغت المخمصة إلى حد، يجوز له أكل الميتة وهو محرم، فيجد الميتة ويجد الصيد أيضاً، "أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة؟" فقال مالك: بل يأكل الميتة، ولا يصيد الصيد، "وذلك" أي دليل ذلك "أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم" أي لم ينص على الرخصة للمحرم، كما نص في حكم الميتة، "في أكل الصيد ولا في أخذه على حال" كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: "في حال من الأحوال" بل أطلق المنع في قوله عز اسمه: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) ولم يستثن فيه ضرورة ولا غيرها، وقد أرخص نصا في الميتة على حال الضرورة؛ إذ قال عز اسمه: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:١١٩) وقال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:١٧٣) وأيضاً فالصيد بعد تصيّده حكمه حكم الميتة، وتصيده أيضاً ممنوع، فكان فيه منعان فيكون أشد تحريما، كما بسطه الباجي، قال صاحب المحلى: وهو قول أبي حنيفة والشافعي، ففي "الدر المختار" يقدم الميتة على الصيد، لكن في "الأشباه" عن البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا. قلت: لعل المراد اتفاق الحنفية وإلا فالمسألة خلافية عند الأئمة، وفيها تفصيل عند المالكية، كما بسطه "الدردير"، وقال ابن الهمام: لو اضطر محرم إلى أكل الميتة أو الصيد يأكل الميتة لا الصيد على قول زفر؛ لتعدد جهات حرمته عليه، وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف: يتناول الصيد ويؤدي الجزاء؛ لأن حرمة الميتة أغلظ، ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام فهي موقتة، بخلاف حرمة الميتة، فعليه أن يقصد أخف الحرمتين دون أغلظهما، والصيد وإن كان محظور الإحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر، فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء، هكذا في "المبسوط"، وفي "فتاوى قاضي خان": أن المحرم إذا اضطر إلى ميتة وصيد فالميتة أولى في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد أولى عند الكل إلخ، قلت: واختلف أصحاب الفروع في ذلك، ففي "شرح اللباب" ولو اضطر المحرم إلى الصيد والميتة يتناول الصيد؛ لأن حرمة أكل الصيد مما اختلف فيه من أصله، بخلاف أكل الميتة، فالصيد أحل في الجملة من الميتة، لاسيما وهو قابل لتداركه بالكفارة إلخ، وفي "الدر المختار" ويقدم الميتة على الصيد، قال ابن عابدين: أي في قول أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف والحسن: يذبح الصيد، والفتوى على الأول، كما في "الشرنبلالية"، ورجحه في "البحر" أيضاً: بأن في أكل الصيد ارتكاب حرمتين =

عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرِمٌ أَيَصِيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ؟ فَقَالَ: بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَخِّصْ لِلْمُحْرِمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ. وَلا فِي أَخْذِهِ على حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ، **وَقَدْ أَرْخَصَ** فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ. قَالَ مَالك: **وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ** أَوْ ذَبَحَ مِنْ الصيد فلا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلالٍ وَلا لِمُحْرِمٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطَأً أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لا يَحِلُّ. وَقال مالك: **قَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ** مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. قال مالك فِي **الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ** ثُمَّ يَأْكُلُهُ: إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

(وهو قول أبي حنيفة كما في الدر)

= الأكل والقتل، وفي أكل الميتة ارتكاب حرمة الأكل فقط، والخلاف في الأولوية، كما هو ظاهر قول "البحر" عن الخانية، فالميتة أولى إلخ، وتقدم قريبا عن "الأشباه" عن البزازية: الصيد المذبوح أولى اتفاقا.

وقد أرخص: بقوله: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام: ١١٩). **وأما ما قتل المحرم:** أي صاد المحرم صيدا، "أو ذبح من الصيد" الذي صاده غيره، قال الدردير: ما صاده محرم فمات بصيده بسهمه أو كلبه أو ذبحه ولو بعد إحلاله، أو ذبحه وإن لم يصده ميتة على كل أحد إلخ، "فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم؛ لأنه ليس بذكي" بل ميتة، قال الباجي: وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: إن غير القاتل يأكل منه إلخ، "كان خطأ أو عمدا" فإن ذلك سواء في المنع. قال العيني: قتل الصيد في حالة الإحرام حرام بلا خلاف، ويجب الجزاء بقتله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) سواء في ذلك كان القاتل ناسيا أو عامدا أو مبتدئا في القتل أو عائدا؛ لأن الصيد مضمون بالإتلاف، كغرامة الأموال فيستوي فيه أحوال، وقيد العمدية في الآية المذكورة إما؛ لأن مورد النص فيمن تعمد، أو لأن الأصل فعل العمد والخطأ ملحق به للتغليظ، وقال الزهري: نزل الكتاب بالعمد، وجاءت السنة بالخطأ، وقال مجاهد: المراد بالمتعمد القاصد إلى قتل الصيد الناسي لإحرامه، فأما المتعمد تقتل الصيد مع ذكره لإحرامه فذاك أمره أعظم من أن يكفر وقد بطل إحرامه، وهو مذهب غريب إلخ، فأكله لا يحل أي لأحد؛ لأنه ميتة.

قد سمعت ذلك: "من غير واحد" من العلماء، إشارة إلى أنه لم ينفرد بذلك، وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدي به، والتعلم منه دليل على أنه أخذ ذلك عن مشايخه، وقد تقدم أن جمهور السلف والخلف على ذلك.

الذي يقتل الصيد إلخ: قال الباجي: وهذا كما قال: إن من قتل الصيد فقد وجب عليه جزاؤه؛ لقتله إياه، فإن أكل منه بعد ذلك فلا جزاء عليه غير الجزاء الأول وهو الذي وجب بالقتل، وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: وفي قتله جزاء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل، وقال عطاء: من ذبح صيدا ثم أكله فعليه كفارتان إلخ، =

أَمْرُ الصَّيْدِ فِي الْحَرَمِ

قال يحيى: قَالَ مَالك: **كُلُّ شَيْءٍ صِيدَ** فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْه كَلْبٌ فِي الْحَرَمِ، . . .

= وقال ابن قدامة: إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ضمنه للقتل دون الأكل، وبه قال مالك والشافعي، وقال عطاء وأبو حنيفة: يضمنه للأكل أيضاً إلخ، ولأبي حنيفة: أن حرمته باعتبار كونه ميتة، كما ذكرنا، وباعتبار أنه محظور إحرامه؛ لأن إحرامه هو الذي أخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الأهلية في حق الذكاة، فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة إلى إحرامه، بخلاف محرم آخر؛ لأن تناوله ليس من محظورات إحرامه إلخ، قال القاري في شرح "النقاية": هذا الخلاف إذا أكل بعد الجزاء، وأما إذا أكل قبله فيدخل قيمة ما أكل في الجزاء اتفاقا إلخ، هكذا قال عامة شراح الهداية وغيرهم، وحكى القاري في شرح "اللباب" عن الجوهرة، قيل: على الخلاف أيضاً، وقال القدوري: لا رواية في هذه المسألة، فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر، ويجوز أن يتداخلا إلخ، قلت: لكن العامة على الأول، قال ابن الهمام تحت قول صاحب الهداية: فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة، يعني سواء أدى ضمان المذبوح قبل الأكل أو لا، غير أنه إن أدى قبله ضمن ما أكل على حدته بالغا ما بلغ، وإن كان أكل قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بإنفراده إلخ.

أمر الصيد في الحرم: قال الموفق في "المغني": صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم، والأصل في تحريم صيد الحرم النص والإجماع، أما النص: فما روي عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: إن هذا البلد حرمه الله، الحديث، وفيه: ولا ينفر صيدها، متفق عليه، وأجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرّم ويضمن في الحرم، وما لا فلا إلا شيئين: أحدهما: القمل مختلف في قتله في الإحرام وهو مباح في الحرم بلا اختلاف، والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام بغير خلاف، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله لعموم قوله ﷺ: لا ينفر صيدها، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح إلخ.

كل شيء صيد: ببناء المجهول "في الحرم" سواء كان الصائد حلالا أو محرما. "أو أرسل" ببناء المجهول "عليه كلب" ونحوه، "في الحرم" سواء كان المرسل أيضاً في الحرم أو في الحل، "فقتل" الكلب "ذلك الصيد في الحل" بعد إخراجه من الحرم، "فإنه لا يحل أكله" لأحد في الصور كلها، "وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد" في جميع الصور، "فأما الذي يرسل" ببناء الفاعل "كلبه" مفعول، "على الصيد" حال كونهما أي المرسل والصيد كليهما معا، "في الحل فيطلبه" أي يتعاقب الكلب الصيد "حتى يصيده" بعد الدخول "في الحرم فإنه لا يؤكل" أيضاً؛ لأنه إذا دخل في الحرم صار من صيده، ومن دخله كان آمنا، ولكن "ليس عليه" حينئذ "في ذلك جزاء"؛ لأنه لم يرسله في الحرم ولا إلى الحرم، ودخول الكلب الحرم ليس من فعله، "إلا أن يكون" الصائد "أرسله" أي الكلب "عليه" أي على الصيد، "وهو قريب من الحرم"، واختلف قول مالك في مقدار القريب، كما سيأتي بيانه، "فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه" =

فَقُتِلَ ذَلكَ الصَّيْدُ في الْحِلِّ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ في الْحِلِّ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَصيدَهُ في الْحَرَمِ فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْه في ذَلكَ جَزَاءٌ، إلا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْه، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ الْحَرَمِ فَإِنْ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنْ الْحَرَمِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

= وقد عرفت أن في كلام المصنف فروعا عديدة، وهذه الفروع مختلفة عند المالكية أيضاً فضلا عن غيرهم. قال الباجي: قوله: وأرسل عليه كلب في الحرم إلخ، يحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون الصائد في الحل والصيد في الحرم. والثاني: أن يكون الصائد في الحرم والصيد في الحل، فأما إن كانا في الحرم فأخذه الجارح في الحرم أو الحل فعليه جزاؤه؛ لأن الصيد قد كان متحرما بحرمة البيت، فإذا صاده أو أخرجه منه فأخذه في الحل فقد انتهك حرمة الحرم، وأخذ صيدا متحرما، ولو كان الصائد في الحل والصيد في الحرم لكان هذا حكمه؛ لأن ذلك المعنى موجود فيه، فإن كان الصيد في الحل والصائد في الحرم فقال ابن القاسم: لا يجوز له الاصطياد، وقال ابن الماجشون له: ذلك وجه قول ابن القاسم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) ومن جهة المعنى أن هذه حرمة تمنع الاصطياد، فوجب أن يكون الاعتبار فيها بحال الصائد دون حال الصيد، ووجه قول ابن الماجشون: إن الحرم لا تأثير له في الصائد وإنما تأثيره وحرمته للصيد فإذا لم يتحرم بحرمة الحرم جاز اصطياده، وقال الباجي أيضاً: اختلف قول مالك فيما يقرب من الحرم، وإن كان يمنع الاصطياد كما يمنعه الحرم، فقال أشهب: ليس له حكم الحرم، وروي ذلك عن مالك وابن القاسم، قال مالك: والاصطياد فيه مباح إذا سلم من القتل في الحرم، وقال ابن الماجشون: إن كل ما يسكن بسكون ما في الحرم ويتحرك بتحركه فإن حكمه حكم الحرم، وقال القاري في شرح "اللباب": لو رمى حلال من الحرم صيدا لحل ضمن، خلافا لزفر، وكذا ضمن لو رمى من الحل إلى صيد في الحرم، ولو رمى صيدا في الحل فهرب فأصابه السهم في الحرم ضمن، وفي "البدائع والحاوي" قال محمد: وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم، وقال الكرماني: عليه الجزاء ولا يؤكل، وهذه المسألة مستثناة من أصل أبي حنيفة؛ لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الإصابة في جميع المسائل إلا في هذه المسألة احتياطا في وجوب الضمان؛ لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسقط، فترجح جانب الموجب احتياطا، وصرح في "المبسوط" أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله، وعلى هذا إرسال الكلب ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء، ولكن لا يحل أكله احتياطا، وفي "الكبير" يحل أكله قياسا ويكره استحسانا، ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن بينهما قطعة من الحرم فمر فيها السهم، لا شيء عليه ولا بأس بأكله أيضاً؛ لأن الرمي والإصابة حصلا في الحل، ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطيادا في الحرم، كذا في "المبسوط" إلخ.

الْحُكْمُ فِي الصَّيْدِ

قال يحيى: قَالَ مَالك: قَالَ الله تَعَالَى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ** وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾..

لا تقتلوا الصيد: هو كل حيوان متوحش، وقيده الشافعي بالمأكول، "وأنتم حرم" محرمون، "ومن قتله منكم متعمدا" الأكثر على أنه ليس بتقييد لوجوب الجزاء؛ فإن العامد والمخطئ فيه سواء، بل لقوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ (المائدة: ٩٥) فالإثم مقيد بالتعمد؛ ولأن الآية نزلت فيمن تعمد؛ ولأن الأصل العمد والخطأ لاحق به، "فجزاء مثل ما قتل" كائن "من النعم" أي شبهه في الخلقة، "يحكم به" أي مثل ما قتل، "ذوا عدل منكم" لهما فطنة بميزان بها أشبه الأشياء، والجملة صفة جزاء، واعتبر أبو حنيفة المماثلة بحسب القيمة، "هديا" حال من الهاء في "به"، أو من "جزاء"، "بالغ الكعبة" وصف به هديا؛ لأن إضافته لفظية، "أو كفارة" عطف على "جزاء"، "طعام مساكين" بيان أو بدل منه من غالب قوت البلد ما يساوي قيمة البلد، لكل مسكين مد عند الشافعي ومالك، ومدان عند أبي حنيفة، "أو عدل ذلك صياما" أو ما ساواه من الصوم، فيصوم عن طعام كل مسكين يوما، "ليذوق وبال أمره" أي فعليه الجزاء واجبة، "ليذوق" ثقل ما فعله من هتك حرمته الإحرام، وكلمة "أو" للتخيير عند الشافعي وأبي حنيفة والجمهور، وللتنويع عند مالك. (المحلى)

لا تقتلوا الصيد: قال الرازي في "الكبير في المراد بالصيد قولان: الأول: أنه الذي توحش سواء كان مأكولا أو لم يكن، فعلى هذا المحرم إذا قتل سبعا لا يؤكل ضمنه، ولا يجاوز به قيمة شاة، وهو قول أبي حنيفة، وقال زفر: يجب بالغا ما بلغ. الثاني: أن الصيد هو ما يؤكل لحمه، فعلى هذا لا يجب الضمان في قتل السبع، وهو قول الشافعي، وسلم أبو حنيفة أنه لا يجب الضمان في قتل الفواسق الخمس، قال الباجي: والدليل على ما نقوله قوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ (المائدة:٩٦)، والصيد: اسم واقع على كل متوحش يصطاد سواء كان مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل، ولذلك يصح أن يقال: اصطاد فلان سبعا، كما يقال: اصطاد ظبيا إلخ، وفي "الهداية" الصيد: هو الممتنع المتوحش في أصل الخلقة، قال صاحب العناية: لا فرق في الصيد بين المملوك والمباح والمأكول وغيره؛ لتناول اسم الصيد ذلك كله إلخ. "وأنتم حرم" في محل نصب على الحال من فاعل "لا تقتلوا"، و"حرم" جمع حرام، يقال: رجل حرام وامرأة حرام، واختلف المفسرون فقيل: معناه وقد أحرمتم بأحد النسكين، وقيل: دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان، والثالث: اعتمده الفقهاء، "ومن قتله" لعله تعالى ذكر القتل دون الذبح؛ للتعميم، قال الزرقاني والبيضاوي وغيرهما وقال الجصاص في "أحكام القرآن": إنه يدل على أن كل ما يقتله المحرم فهو غير ذكي؛ لأنه تعالى سماه قتلا، والمقتول لا يجوز أكله، وإنما يجوز أكل المذبوح على شرائط الذكاة، وما ذكي لا يسمى مقتولا، وكذلك قوله ﷺ: خمس يقتلهن المحرم في الحل والحرم دل على أن هذه الخمسة ليست مما يؤكل؛ لأنه مقتول غير مذكى؛ ولذا قال أصحابنا: من قال: "لله علي ذبح شاة" إن عليه أن يذبح، =

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ....

= ولو قال: "لله علي قتل شاة" لم يلزمه شيء إلخ، وهذا أحد الأبحاث المهمة في هذا اللفظ. والثاني: ما قال الجصاص: إن قوله تعالى: "من قتله" ينتظم الواحد والجماعة إذا قتلوا في إيجاب جزاء تام على كل واحد؛ لأن "من" يتناول كل واحد على حياله في إيجاب جميع الجزاء عليه، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ (النساء:٩٢) قد اقتضى إيجاب الرقبة على كل واحد من القاتلين إلى آخر ما بسطه مفصلا، والمسألة خلافية سيأتي بيانها بعد تفسير الآية في قول مالك: الأمر عندنا أن من أصاب الصيد وهو محرم حكم عليه بالجزاء. والثالث: ما قال الرازي في "تفسير الكبير": إن قوله تعالى: "لا تقتلوا" يفيد المنع من القتل ابتداء، والمنع منه تسببا فليس له أن يتعرض إلى الصيد ما دام محرما لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور، سواء كان صيد الحل أو الحرم إلخ. والرابع: أن الكناية راجعة إلى الصيد وهو بعمومه يتناول جميع أنواعه، فهو حجة للجمهور في وجوب الجزاء لجميع أنواع الصيد، خلافا لداود. قال الموفق: لا خلاف بين أهل العلم في وجوب ضمان الصيد من الطير، إلا ما حكي عن داود: أنه لا يضمن ما كان أصغر من الحمام؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ وهذا لا مثل له، ولنا عموم قوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إلخ وسيأتي بيانه في فدية ما أصيب من الطير والوحش، "منكم" متعلق بمحذوف وقع حالا من فاعل "قتله"، أي كائنا منكم متعمدا حال منه أيضاً، وتقدم أن قيد العمد ليس للاحتراز عند الجمهور، خلافا لأهل الظاهر.

فجزاء: أي فعليه جزاء، "مثل ما قتل من النعم"، في "الجلالين" عليه جزاء هو "مثل ما قتل من النعم"، قال صاحب "الجمل": قوله: "من النعم" حال من "مثل" أو صفة له أو خبر ثان عن المبتدأ الذي قدره الشارع إلخ، وفي "المدارك": "من النعم" حال من الضمير في "قتل"؛ إذ المقتول يكون من النعم أو صفة لـــ"جزاء" إلخ، وسيأتي في كلام صاحب "الهداية" أن المراد: ما قتل من النعم الوحشي. والثانية في المراد بالمماثلة، وهي باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي، وباعتبار القيمة عند أبي حنيفة، فقال: يقوّم الصيد حيث صيد فإن بلغت القيمة ثمن هدي يخير بين أن يهدي ما قيمته قيمة الصيد وبين أن يشتري بها طعاما، فيعطي كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من غيره وبين أن يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وإن لم يبلغ يخيّر بين الإطعام والصوم، كذا في "البيضاوي" وقال أبو السعود: ولنا أن النص أوجب المثل، والمثل المطلق في الكتاب والسنة وإجماع الأمة والمعقول، يراد به إما المثل صورة ومعنى، وإما المثل معنى، وأما المثل صورة بلا معنى فلا اعتبار له في الشرع أصلا، وإذا لم يكن إرادة الأول إجماعا تعينت إرادة الثاني؛ لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد، ألا يرى أن المماثلة بين أفراد نوع واحد مع كونها في غاية القوة والظهور لم يعتبرها الشرع ولم يجعل الحيوان عند الإتلاف مضمونا بفرد آخر من نوعه مماثل له في عامة الأوصاف، بل مضمونا بقيمته مع أن المنصوص عليه في أمثاله، إنما هو المثل قال تعالى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) فحيث لم تعتبر تلك المماثلة القوية مع تيسر معرفتها وسهولة مراعاتها؛ =

يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ....

= فلأن لا تعتبر ما بين أفراد أنواع مختلفة من المماثلة الضعيفة الخفية مع صعوبة مأخذها وتعسر المحافظة عليها أولى وأحرى؛ ولأن القيمة قد أريدت فيما لا نظير له إجماعا، فلم يبق غيره مرادا؛ إذ لا عموم للمشترك في مواقع الإثبات، والمراد بالمروي إيجاب النظير باعتبار القيمة لا باعتبار العين، ثم الموجب الأصلي للجناية والجزاء المماثل للمقتول إنما هو قيمته، لكن لا باعتبار أن يعمد الجاني إليها فيصرفها إلى المصارف ابتداء، بل باعتبار أن يجعلها معيارا فيقدر بها إحدى الخصال الثلاث، فيقيمها مقامها إلى آخر ما بسطه، وفي "الهداية" الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في برية فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر أو صاعا من تمر، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة (وهي التي بلغت أربعة أشهر)، وفي النعامة بدنة؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ﴾ (المائدة:٩٥) ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة؛ لأن القيمة لا تكون نعما، والصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر، وقال ﷺ: الضبع صيد وفيه شاة، وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما، والشافعي يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يغب ويهدر، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع، كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص، والمراد بالنص، - والله أعلم - فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي، واسم النعم يطلق على الوحشي والأهلي، كذا قاله أبو عبيدة والأصمعي، والمراد بما روى التقدير به دون إيجاب المعين، قال صاحب العناية: قوله: "والمراد بما روى" جواب أي عن مستدله، يعني أن إيجاب النبي ﷺ والصحابة هذه النظائر لم يكن باعتبار أعيانها؛ إذ لا مماثلة بين الضبع والشاة خلقة، وإنما كان باعتبار التقدير بالقيمة، إلا أنهم كانوا أرباب المواشي فكان الأداء عليهم منها أيسر، وهو نظير قول علي في ولد المغرور: يفك الغلام بالغلام، والجارية بالجارية والمراد القيمة إلخ.

يحكم به: أي بالمثل أو الجزاء، قولان لأهل التفسير بناء على اختلافهم في الفروع، فهما قولان للفقهاء، وأجمل شيخ مشايخنا الشاه ولي الله في "المسوى" الكلام على قوله تعالى: ﴿مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ (المائدة:٩٥) فقال: معناه على قول أبي حنيفة: يجب على من قتل الصيد جزاء، هو مثل ما قتل، أي مماثلة في القيمة، يحكم بكونه مماثلا في القيمة ذوا عدل، إما كائن من النعم حال كونه هديا، وإما كفارة طعام مساكين، وعلى قول الشافعي يجب على من قتل الصيد جزاء، إما ذلك الجزاء مثل ما قتل في الصورة والشكل، يكون هذا المماثل من جنس النعم يحكم بمثليته ذوا عدل يكون جزاء حال كونه هديا، وإما ذلك الجزاء كفارة إلخ. "ذوا عدل" يعني حكمان عادلان، =

هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾.
(المائدة:٩٥)

= "وذوا" تثنية ذو بمعنى صاحب، "منكم" أي من المسلمين، قال الرازي في "الكبير": احتج به من نظر قول أبي حنيفة في إيجاب القيمة، فقال: التقويم هو المحتاج إلى النظر والاجتهاد، وأما الخلقة والصورة فمشاهدة ظاهرة لا يحتاج فيها إلى الاجتهاد، وجوابه: أن وجوه المشابهة بين النعم وبين الصيد مختلفة وكثيرة، فلا بد من الاجتهاد في تمييز الأقوى من الأضعف إلخ.

هديا: حال من جزاء، أو منصوب على المصدرية، أي يهديه هديا، أو منصوب على التمييز، كذا في "الجمل"، وقال أبو السعود: حال مقدرة من الضمير في "به"، والهدي ما يهدى إلى الحرم من النعم، وتقدم قريبا المالكية استدلوا بذلك على أنه يجب في الصغير الكبير، وفي المعيب الصحيح. قال الباجي: ظاهره يقتضي أن يكون ما يخرج من النعم جزاء عن الصيد مما يجوز أن يهدى وهو الجذع من الضأن، والثني من غيره، وبهذا قال مالك وجميع أصحابه إلخ، وتقدم أيضاً ما أجاب به الموفق بأن الهدي في الآية معتبر بالمثل إلخ، وكذلك عند الشافعية لا عبرة في المرجح بسن الأضحية، وقال الجصاص: قد اختلف في السن الذي يجوز في جزاء الصيد، فقال أبو حنيفة: لا يجوز أن يهدي إلا ما يجزئ في الأضحية والإحصار، وقال أبو يوسف ومحمد: يجزئ الجفرة والعناق على قدر الصيد، والدليل على صحة القول الأول أن ذلك هدي تعلق وجوبه بالإحرام، وقد اتفقوا في سائر الهدايا التي تعلق وجوبها بالإحرام أنها لا يجزئ منها إلا ما يجزئ في الأضاحي، وأيضاً لما سماه الله تعالى هديا على الإطلاق كان بمنزلة سائر الهدايا المطلقة في القرآن، فلا يجزئ دون السن الذي ذكرنا، وذهب أبو يوسف ومحمد إلى ما روي عن جماعة من الصحابة: أن في اليربوع جفرة، وفي الأرنب عناق، فأما ما روي عن الصحابة فجائز أن يكون على وجه القيمة إلخ، وفي "الهداية" الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف: أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب المواضع منه، إذا كان في برية، فيقومه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع بها هديا وذبحه إن بلغت هديا، وإن شاء اشترى بها طعاما وتصدق، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: يجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الأرنب عناق، وفي اليربوع جفرة، وقال أيضاً: إذا وقع الاختيار على الهدي يهدي ما يجزيه في الأضحية؛ لأن مطلق اسم الهدي منصرف إليه، وقال محمد والشافعي: يجزئ صغار النعم فيها؛ لأن الصحابة أوجبوا عناقا وجفرة، وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: يجوز الصغار على وجه الإطعام يعني إذا تصدق إلخ، قال ابن الهمام: العناق الأنثى من أولاد المعز دون الجذع، والجفر ما يبلغ أربعة أشهر من العناق إلخ، وقد عرفت من هذا أن لا عبرة بالسن عند محمد والشافعي وأحمد، ولا بد من السن الذي يجزئ في الأضحية عند الشيخين من الحنفية ومالك رحمهم الله، لكن الصغير يجزئ بالكبير عند مالك، خلافا لهما، كما تقدم في مسائل المماثلة مفصلا، هذا "بالغ الكعبة" صفة "هديا"، والإضافة لفظية أي واصلا إليها، وقال الجصاص: بلوغه الكعبة ذبحه في الحرم لا خلاف في ذلك إلخ، وكذا قال غير واحد من أئمة الفقه والتفسير منهم الرازي في "الكبير": إذ قال: سميت الكعبة كعبة؛ =

قَالَ مَالِك: فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلاَلٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، **بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ** وَهُوَ مُحْرِمٌ ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللهُ عَنْ قَتْلِهِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ. قال مالك: وَالأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ **مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ** وَهُوَ مُحْرِمٌ حُكِمَ عَلَيْهِ.

= لارتفاعها وتربعها، والعرب تسمي كل بيت مربع كعبة، والكعبة إنما أريد بها كل الحرم؛ لأن الذبح والنحر لا يقعان في الكعبة ولا عندها ملازقا، ونظير هذه الآية قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) ومعنى بلوغه الكعبة أن يذبح بالحرم إلخ. قال ابن رشد: أجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد أن يذبح فيها، وكذلك المسجد الحرام، وأن المعنى في قوله: "هديا بالغ الكعبة" أنه إنما أراد به النحر بمكة إحسانا منه لمساكينهم وفقرائهم، وكان مالك يقول: إنما المعنى في قوله: "هديا بالغ الكعبة" مكة، وكان لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه إلخ.

بمنزلة الذي يبتاعه: أي يشتريه وهو محرم ثم يقتله، وقد نهى الله عن قتله، قال الباجي: وهذا كما قال: "الذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله" بعد أن يحرم أنه بمنزلة الذي يبتاعه في حال إحرامه فيقتله، وذلك أن الذي يحرم وفي يده صيد صاده وهو حلال قد حرم عليه قتله؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) فنهي عن قتله في حال الإحرام، وقد استويا في ذلك، وإنما اختلف أصحابنا في استدامة إمساكه، فجوزه أشهب ومنعه غيره، ولم يختلفوا في منع القتل إلخ، فعليه جزاؤه؛ لأن من نهي عن قتل الصيد لأجل إحرامه فقتله عليه الجزاء؛ لأنه قتل الصيد في حال إحرامه.

من أصاب الصيد: سواء كان واحدا أو جماعة، "حكم عليه"، زاد في "النسخ المصرية" بعد ذلك "بالجزاء"؛ لأنه تعرض لما نهي عنه، ولا يختلف في ذلك بكونه منفردا أو مع غيره، وهذا هو الغرض عندي بكلام الإمام مالك، ولم يتعرض له أحد من الشراح، والمسألة خلافية، قال الخرقي: ولو اشترك جماعة في قتل صيد فعليهم جزاء واحد، قال الموفق: يروى عن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات: إحداهن: أن الواجب جزاء واحد وهو الصحيح، ويروى هذا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، وبه قال عطاء والزهري والنخعي والشعبي والشافعي وإسحاق رحمهم الله. والثانية: على كل واحد جزاء، رواها ابن أبي موسى، واختارها أبو بكر، وبه قال مالك والثوري وأبو حنيفة، ويروى عن الحسن؛ لأنها كفارة قتل يدخلها الصوم أشبهت كفارة قتل الآدمي. والثالثة: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد إلخ، وفي "التفسير الكبير" جماعة محرمون قتلوا صيدا، قال الشافعي: لا يجب عليهم إلا جزاء واحد، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة ومالك والثوري: يجب على كل واحد منهم جزاء واحد، حجة الشافعي أن الآية دلت على وجوب المثل، ومثل الواحد واحد، وأكد هذا بما روي عن عمر: أنه قال بمثل قولنا، وحجة أبي حنيفة: أن كل واحد منهم قاتل فوجب أن يجب على كل واحد منهم جزاء كامل إلخ.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالك: **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحْكَمُ عَلَيْهِ فيه أَنْ يُقَوَّمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُنْظَرَ كَمْ ثَمَنُهُ مِنْ الطَّعَامِ، فَيُطْعِمَ كُلَّ مِسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَيُنْظَرَ كَمْ عِدَّةُ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قال يحيى: **قَالَ مَالك: سَمِعْتُ** أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ حَلَالٌ بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ به عَلَى الْمُحْرِمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

أحسن ما سمعت: في كيفية التقويم وأداء الكفارة بالطعام والصيام "في" الرجل "الذي يقتل الصيد فيحكم" ببناء المجهول "عليه" أي على الرجل "فيه" أي في قتل الصيد "أن يقوم الصيد" مع صفته، خبر لقوله: "أحسن ما سمعت"، "الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام" يعني أن الصيد يقوم بالطعام بأن يقال: كم ثمن هذا الصيد إذا بيع بالطعام، كما تقدم في كيفية التقويم من الأبحاث التي في تفسير الآية، "فيطعم" بالرفع والنصب، ببناء المعلوم أو المجهول، "كل" بالنصب أو الرفع، "مسكين مدا، أو يصوم مكان كل مد يوما" عند مالك ومن معه، وعندنا الحنفية مكان كل مدين من البر يوما، كما تقدم في تفسير الآية، قال الباجي: ظاهره يقتضي أنه إذا حكم عليه بالإطعام كان له أن يطعم "كل مسكين مدا أو يصوم" مكانه يوما دون حكم، وعلى هذا إنما يحتاج إلى الحكم في إخراج المثل، أو إخراج الطعام، فأما التخيير بينه وبين الصيام والتكفير بدلا من الطعام، فلا يحتاج فيه إلى حكم إلى آخر ما بسطه. "وينظر" كم عدة المساكين فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام، وإن كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم" منصوب بنزع الخافض، أي يصوم بمقدار المساكين كائنة "ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكينا" يعني أن الصيام والإطعام في جزاء الصيد لا يتقدر بعدد ينتهي إليه حتى لا يزاد عليه، كما تقرر سائر الكفارات ككفارة الصيام والظهار بالستين.

قال مالك سمعت إلخ: أهل العلم ومشايخي "أنه يحكم" ببناء المجهول، "على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم" ببناء المجهول، "به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم" يعني جزاء الصيد في الحرم على القاتل المحرم والقاتل الحلال سواء لا يزاد على المحرم بسبب إحرامه جزاء آخر، بل تداخلت الحرمتان حرمة الإحرام وحرمة الحرم، وبذلك قالت بقية الأئمة الأربعة، ففي شرح "الإقناع": والمحل والمحرم في ذلك أي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان سواء بلا فرق إلخ، وفي "الروض المربع" ولا يلزم المحرم جزاءان إلخ، قال صاحب العناية: فإن قيل: الصيد كما استحق الأمن بسبب الحرم، فكذلك استحقه بسبب الإحرام، فإذا قتل المحرم صيد الحرم ينبغي أن يجب عليه كفارتان، وليس كذلك، قلت: وجوب الكفارتين وجه القياس، صرح بذلك في "الإيضاح"، ووجه الاستحسان ما ذكر في "شرح الطحاوي" أن حرمة الإحرام أقوى؛ لأن المحرم يحرم عليه الصيد في الحل والحرم جميعا، فاستتبع الأقوى الأضعف إلخ.

مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٧٨٥ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **خَمْسٌ** من الدَّوَابِّ،

ما يقتل المحرم إلخ: أي ما يجوز للمحرم قتله من الصيود وغيرها، فهذا بمنزلة الاستثناء مما تقدم، وبهذا بوّب البخاري في "صحيحه" وأبو داود في "سننه". قال العيني: الدواب: جمع دابة وهي ما يدب على وجه الأرض. وقال صاحب "المنتهى": كل ماش على الأرض دابة ودبيب، والهاء للمبالغة والدابة في التي تركب أشهر. وفي "المحكم" الدابة: تقع على المذكر والمؤنث وحقيقته الصفة. قال العيني: والدابة: في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض، ثم نقله العرف العام إلى ذوات القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير، ويسمى هذا منقولا عرفيا، فإن قلت: في أحاديث الباب الغراب والحدأة وليسا من الدواب، ولو قال من الحيوان لكان أصوب، قلت: أكثر ما ذكر في أحاديث الباب الدواب، فنظر إلى هذا الجانب. وقال الحافظ: الدواب - بتشديد الموحدة - جمع دابة وهو ما دب من الحيوان، وقد أخرج بعضهم منها الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ﴾ (الأنعام:٣٨) وحديث الباب يرد عليه؛ فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ (هود:٦) وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدأ الخلق: وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصها بالحمار، ومنهم من يخصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

خمس: مرفوع على الابتداء نكرة مخصصة بصفة، وهي قوله: "من الدواب" وهو ما دب من الحيوان، وفي الحديث رد على من أخرج منها الطير، والخبر قوله: "ليس على المحرم" بأحد النسكين أو كان في الحرم، فنفي الإثم عن غيرهما بالأولى، "في قتلهن جناح" بضم الجيم أي إثم، والجناح بالرفع اسم "ليس" مؤخر عن خبره، والحديث أخرجه البخاري عن عائشة، قال الحافظ: التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولا، ثم بيّن بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ أربع، وفي بعض طرقها بلفظ ست، أما طريق أربع فأخرجها مسلم عنها، وأسقط العقرب، وأما طريق الست فأخرجها أبو عوانة في المستخرج عنها، فأثبتها وزاد: الحية، ويشهد لها رواية لمسلم، وإن كانت خالية عن العدد ذكر فيها الحية، وأغرب عياض فقال: وفي غير كتاب مسلم ذكر الأفعى فصارت سبعا، وتعقب بأن الأفعى داخلة في مسمى الحية، وقد وقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود زيادة السبع العادي، فصارت سبعا، وفي حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر على الخمس المشهور، فتصير بهذا الاعتبار تسعا، لكن أفاد ابن خزيمة عن الذهلي: أن ذكر الذئب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور، ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل، =

لَيسَ عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

= أخرجه ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور وأبو داود من طريق سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ قال: يقتل المحرم الحية والذئب. ورجاله ثقات أخرج أحمد من طريق حجاج بن أرطاة عن وبرة عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الذئب للمحرم، وحجاج ضعيف، وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا أخرجه ابن أبي شيبة، فهذا جميع ما وقفت عليه في الأحاديث المرفوعة زيادة على الخمس المشهورة، ولا يخلو شيء من ذلك من مقال. "الغراب" وهذا أحد الخمسة، وهو أصناف: الغداف والزاغ والأكحل وغراب الزرع والأورق والأعصم والعقعق وغراب الليل، كذا في حياة الحيوان، وقال أيضاً: وغراب البين الأبقع، قال الجوهري: هو الذي فيه سواد وبياض، ثم قال: وكل غراب غراب البين إذا أرادوا به الشؤم، لا غراب البين نفسه الذي هو غراب صغير أبقع، وقال صاحب "الهداية": المراد بالغراب في الحديث الغداف والأبقع؛ لأنهما يأكلان الجيف، وأما غراب الزرع فلا، وكذا استثناه ابن قدامة وما أظن فيه خلافا، وعليه يحمل ما جاء في حديث أبي سعيد عند أبي داود إن صح حيث قال فيه: ويرمي الغراب ولا يقتله، وروى ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد. قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء. وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، ويحتمل أن يكون مراده غرابـ الزرع. "والحدأة" بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة، والجمع حدأ بكسر الحاء والقصر والهمز كـ"عنب وعنبة"، وفي "المحلى" الحدأة بكسر أوله وفتح ثانية بعدها الهمزة بلا مد، وحكى صاحب "المحكم" المد فيه، والتاء فيه ليست للتأنيث، بل هي كالتاء في تمرة. "والعقرب" يطلق على الذكر والأنثى سواء، جمعه العقارب.

والفأرة: بهمزة ساكنة وتسهل. قال الحافظ: لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكي عن إبراهيم النخعي؛ فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم. أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم، ونقل ابن شاش عن المالكية خلافا في جواز قتل الصغير منها الذي لا يتمكن من الأذى. قلت: وتقدم في العقرب أن الدردير لم يحك الخلاف فيها، بل أطلق الاستثناء. ثم قال الحافظ: والفأر أنواع، منها الجرذ بالجيم بوزن عمر، والخلد بضم المعجمة وسكون اللام، وفأرة الإبل، وفأرة المسك وفأرة الغيط، وحكمها في تحريم الآكل وجواز القتل سواء. وقال الدميري: هي أصناف: الجرذ والفأر معروفان، وهما كالجاموس والبقر، ومنها اليرابيع والزباب والخلد، فالزباب صم، والخلد عمي، وفأرة البيش، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وذات النطأق، وفأرة البيت وهي الفويسقة، ويحرم أكل جميع أنواع الفأر إلا اليربوع، وسور الفارة يورث النسيان. وفي "الهداية" الفأرة الأهلية والوحشية سواء، والضب واليربوع ليسا من الخمس المستثناة؛ لأنهما لا يبتدئان بالأذى.

والكلب العقور: قال الحافظ: الكلب معروف والأنثى كلبة، واختلف العلماء في المراد به ههنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم أم لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هـــريرة قال: الكلب العقور الأسد، =

٧٨٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ **من الدَّوَابِّ مَنْ قَتلَهُنَّ** وَهُوَ مُحْرِمٌ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه: الْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ وَالْحِدَأَةُ وَالْغُرَابُ.

٧٨٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحل والْحَرَمِ. الْفَأْرَةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْغُرَابُ وَالْحِدَأَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ.

٧٨٨ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ** في الْحَرَمِ.

= وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور، فقال: أي كلب أعقر من الحية، وقال زفر: المراد بالكلب العقور ههنا الذئب خاصة، وقال مالك في "الموطأ": كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور، وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور، وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب ههنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في ذلك الحكم سوى الذئب، وقال النووي: اتفق العلماء على جواز قتل الكلب العقور للمحرم والحلال في الحل والحرم، واختلفوا في المراد به، فقيل: هذا الكلب المعروف خاصة حكاه القاضي عن الأوزاعي وأبي حنيفة والحسن بن صالح وألحقوا به الذئب، وحمل زفر الكلب على الذئب وحده، وقال الجمهور: ليس المراد تخصيص هذا الكلب بل المراد كل عاد مفترس كالسبع والنمر، وهذا قول الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم ومعنى العقور والعاقر: الجارح.

من الدواب من قتلهن: وهو محرم "فلا جناح عليه" أي لا إثم عليه ولا فدية، "العقرب والفأرة والكلب العقور والحدأة والغراب" أعاد المصنف هذا الحديث؛ لإفادة أن له فيه شيخا آخر ولعله أراد تقوية رواية نافع الدالة على أن ابن عمر سمعه بدون الواسطة، وخالفهما زيد بن جبير وسالم كما تقدم في أول حديث نافع. وقال الحافظ: أورده البخاري في بدأ الخلق، وساق لفظه مثل نافع، وكذا أخرجه مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار، وأخرجه أحمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار فقال: الحية بدل العقرب إلى آخره.

أمر بقتل الحيات إلخ: إما لأنه بلغه الحديث الذي فيه الحية، وإما لأنها أولى من العقرب، وقد أمر رسول الله ﷺ بقتل الحيّة في منى عند نزول "والمرسلات" كما أخرجه البخاري في التفسير. قال الأبي: وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا إنذار ، فهو مخصص لعموم أحاديث الباب، والإنذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها، وحكى العيني اختلاف السلف في مسألة الإنذار فارجع إليه.

قال يحيى: **قَالَ مَالك** فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ الَّذِي أُمِرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمِ: إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ،

قال مالك: في تفسير "الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم إن كل ما عقر الناس" أي جرحهم وعدا عليهم وأخافهم مثل "الأسد من السباع" معروف جمعه أسود وأسد وآسد والأنثى أسدة، "والنمر" بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ضرب من السباع فيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه وهو منقط الجلد نقطا سودا وبيضا، وهو أخبث من الأسد لا يملك نفسه عند الغضب، حتى يبلغ من شدة غضبه أن يقتل نفسه، وزعم قوم أن النمرة لا تضع ولدها إلا مطوقا بحية، وفي طبعه عداوة الأسد، والظفر بينهما سجال، قاله الدميري. وفي "لغات الصراح" نمر: *پلنگ تيندوا*. "والفهد" بكسر الفاء وسكون الهاء، قال الدميري: زعم أرسطو أنه يتولد بين نمر وأسد ومزاجه كمزاج النمر، وفي طبعه مشابهة لطبع الكلب في أدوائه ودوائه، ويضرب بالفهد المثل في كثرة النوم، ويصاد بالصوت الحسن، ومن خلقه أنه يأنس لمن يحسن إليه. وفي "لغات الصراح" فهد يوز *چيتا*. "والذئب" يهمز ولا يهمز وأصله الهمزة يطلق على الذكر والأنثى وربما قيل: ذئبة بالهاء، وعجيب أمره أنه ينام بإحدى مقلتيه والأخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم فيفتحها وينام بالأخرى؛ ليحترس باليقظى ويستريح بالنائمة، فهو الكلب العقور وبهذا قال الشافعي وأحمد، وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: المراد به الكلب المعروف خاصة كما تقدم في تفسير الكلب العقور في الحديث المتقدم، و"أما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع" وفي النسخ الهندية: من الضبع وهو بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل: في الأثنى ضبعة، قاله الزرقاني، واختلف أهل الهند في ترجمته فقيل: *هنڈار*، وقيل: *بجو*. "والثعلب" يقع على الأنثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام، قاله ابن الأنباري. وقال غيره: يقال في الأنثى: ثعلبة، قاله الزرقاني. ويقال له في الهندية: *لومڑی*. "والهر" ذكر القط (السنور) والأنثى هرة، قاله الأزهري، وقال ابن الأنباري: يقع على الذكر والأنثى وربما دخلت فيها الهاء. "وما أشبههن من السباع" قال الأزهري: يقع السبع على كل ما له ناب يعدو به ويفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذا الضبع، وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب، وإن لم يفترس به، قاله الزرقاني. "فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله فداه" وفي نسخة: "وداه"، فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك كونهن مؤذيات، فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله، ولا فدية وما لا فلا، قال الباجي: لم يختلف قول مالك في الأسد والنمر والفهد: أنه يجوز للمحرم قتلها، واختلف قوله في الذئب، وروي عنه إباحة ذلك ومنعه، وجه الإباحة؛ لما فيه من الاختلاس وتكرر الضرر والآذى كالعقرب؛ ولأن اسم الكلب العقور يتناوله، فوجب حمله على عمومه، ووجه المنع: أنه لا يبتدئ غالبا بالعقر والتفرس، وإنما يفعل ذلك في النادر، أو عند انفراده بصغار المواشي، فأشبه الضبع، وأما الضبع والثعلب والهر وما أشبهها من السباع فلا يقتلهن المحرم؛ فإنه من جنس الحيوان المستوحش الذي لا يبتدأ بالضرر غالبا، بل يفر من الإنسان إذا رآه. =

وَعَدَا عَلَيْهِمْ وَأَخَافَهُمْ مِثْلُ الأَسَدِ وَالنَّمِرِ وَالْفَهْدِ وَالذِّئْبِ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَقُورُ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ السِّبَاعِ لا يَعْدُو مِثْلُ الضَّبُعِ وَالثَّعْلَبِ وَالْهِرِّ وَمَا أَشْبَهَهُنَّ مِنْ السِّبَاعِ، فَلا يقتلهنَّ الْمُحْرِمُ، فَإِنْ قَتَلَهُ فَدَاهُ. قال مالك: **وَأَمَّا مَا ضَرَّ** مِنْ الطَّيْرِ فَإِنَّ الْمُحْرِمَ لا يَقْتُلُهُ إلا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ: الْغُرَابَ وَالْحِدَأَةَ، وَإِنْ قَتَلَ الْمُحْرِمُ شَيْئًا مِنْ الطَّيْرِ سِوَاهُمَا فَدَاهُ.

في نسخة: وأما

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

٧٨٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ **رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ**..................

= وأما عند الحنفية فقال ابن الهمام: يستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة، وأما باقي الفواسق فليست بصيود، وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن ابتدأها المحرم، فإن ابتدأته بالأذى فقتلها فلا شيء عليه، وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي، وأما صاحب "البدائع" فقسم البري إلى مأكول وغيره، والثاني إلى ما يبتدئ بالأذى غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد، وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب، فلا يحل قتل الأولى والأخير إلا أن يصول، ويحل قتل الثاني ولا شيء فيه وإن لم يصل، وجعل ورود النص في الفواسق ورودا فيها دلالة ولم يحك خلافا، بل ذكره حكما مبتدأ مسكوتا فيه، ثم رأيناه رواية عن أبي يوسف قال في "فتاوى قاضي خان": وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب، وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب، وفي "الدر المختار": فإن قتل المحرم صيدا فعليه جزاؤه ولو سبعا غير صائل.

وأما ما ضر: أي أذى "من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ: الغراب والحدأة" بالنصب بدل عن قوله: ما سمى، "فإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه" قال الباجي: وهذا كما قال: إنه لا يقتل ابتداء من الطير إلا الغراب والحدأة؛ لأن المنع عام في الطير وسائر الحيوان؛ لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾ (المائدة:٩٦) ثم خص النبي ﷺ من الجملة الغراب والحدأة، فبقي باقي الطير على الحظر، وأيضاً فإن مضرتهما التي أباحت قتلهما لا يشاركهما في إباحة القتل. قلت: وقد عرفت أن النهي عند الحنفية عام في جميع الصيود، والطيور كلها صيود؛ لتوحشها في أصل الخلقة.

رأى عمر بن الخطاب: ولفظ محمد عن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب، "يقرد بعيرا له" من التقريد وهو نزع القراد من البعير، "في طين" أي يزيل قراد بعيره ملقيا في الطين، ولفظ محمد: يقرد بعيره بالسقيا فيجعله في طين، =

يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا، وَهُوَ مُحْرِمٌ. قَالَ مَالِك: وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

٧٩٠ - مَالك عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ **تُسْأَلُ** عَنْ الْمُحْرِمِ يَحُكُّ جَسَدَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ، وَلَمْ أَجِدْ إلا رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

= "بالسقيا" بضم السين المهملة وسكون القاف والقصر، قرية بين مكة والمدينة، "وهو محرم"؛ لأنه يرى جواز ذلك، قال محمد بن الحسن: لا بأس بذلك وهو قول عمر، وهذا أعجب إلينا من قول ابن عمر، وهو قول أبي حنيفة، وروى ابن أبي شيبة: أن عليا ﷺ رخص للمحرم أن يقرد بعيره، وعن ابن عباس وجابر لا بأس به، وعن إبراهيم ومجاهد كذلك، قاله في "المحلى"، "قال مالك: وأنا أكرهه"؛ لما سيأتي عن ابن عمر أنه كان يكره ذلك، قال الباجي: وقد اختلف في ذلك فأجازه عمر وابن عباس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وكرهه ابن عمر وسعيد ابن المسيب وبه قال مالك، والأصل في ذلك منع قتل القمل وإلقائها عن الجسد، فنقول: إن هذا حيوان يتولد في جسده حيوان من غير جنسه فلم يكن للمحرم طرحه عما يختص به من الأجسام، كالقمل من جسد الإنسان، وهذا حكم جميع الهوام لا يجوز للمحرم قتله، فيلزم الامتناع من قتل الذباب والنمل والبراغيث، والدليل على ذلك قوله ﷺ لكعب بن عجرة: أتؤذيك هوامك؟ ثم أباح له إزالته على أن يفتدي، فدل على المنع من إزالة ما يقع عليه هذا الاسم من غير أذى. وفي "الهداية": ليس في قتل البعوض والنمل والبراغيث والقراد شيء؛ لأنها ليست بصيود وليست بمتولدة من البدن، ثم هي مؤذية بطباعها، والمراد بالنمل السود والصفر الذي يؤذي، وما لا يؤذي لا يحل قتلها ولكن لا يجب الجزاء؛ للعلة الأولى، ومن قتل قملة تصدق بما شاء؛ لأنها متولدة من التفث الذي على البدن. قال ابن الهمام: يفيد أن الجزاء باعتبار أنه قضاء التفث، فيستفاد منه أنه لو لم يأخذها من بدنه بل وجد قملة على الأرض فقتلها فلا شيء، واعلم أن الإلقاء على الأرض كالقتل تجب به الصدقة. وسيأتي شيء من قتل القمل في فدية من حلق قبل أن ينحر.

تسأل: ببناء المجهول، "عن المحرم يحك" ببناء الفاعل من الحك بدون همزة الاستفهام في النسخ الهندية، وبزيادة همزة الاستفهام في أوله في النسخ المصرية، وضمير الفاعل "المحرم"، "جسده" مفعول، "فقالت: نعم فليحككه" الأمر للإباحة أي يجوز له أن يحك جسده، ثم قالت زيادة في بيان الإباحة "وليشدد" كـ"ينصر" أي يبالغ في الحك بالشدة أمر إباحة، قالت عائشة: "لو ربطت" ببناء المفعول، "يداي" نائب الفاعل واحتجت إلى الحك، "ولم أجد" ما أحك به "إلا رجلي" بالتثنية مع شد الياء والإفراد مع السكوت، "لحككت" بتاء المتكلم ومحمل قولها: "وليشدد" عند مالك كما جزم به الزرقاني، وبسط نصوص المذاهب في ذلك الباجي، هو ما إذا كان يرى ما يحكه، فإن لم يره، فإنما يجوز الحك بالرفق؛ لأنه إذا شدد مع عدم الرؤية ربما أتي على شيء من الدواب ولا يشعر به، وقد قال مالك: =

٧٩١ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ** لِشَكْوى كَانَ بِعَيْنَيْهِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٧٩٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ **حَلَمَةً** أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ أو يحله. قَالَ مَالك: وَذَلكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلكَ.

القراد الكبير

ليس هذا إلا في نسخة الشرح

٧٩٣ - مَالك عَنْ محمدِ بنِ عبدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ . . . . .

= لا بأس أن يحك المحرم ما يرى من جسده وقروحه، وإن أدمى جلده. وفي "الدر المختار": ولا يتقي حك رأسه وبدنه لكن برفق إن خاف سقوط شعره أو قمله. وعد القاري في "شرح اللباب" من المكروهات حك شعر رأسه ولحيته وسائر جسده حكا شديدا؛ لما فيه من التعرض لقطع الشعر وإزالته ونتفه، وقال في المباحات: وحك رأسه وسائر بدنه برفق إن خاف سقوط شيء من شعره وإن لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدمى. وفي "المسوى" عن "الهندية": إذا حك فليرفق بحكه خوفا من تناثر الشعر وقتل القمل، فإن لم يكن في رأسه شعر فلا بأس بحك الشديد.

نظر في المرآة: بالكسر معروفة مفعلة من الرؤية، جمعه مراء ومرايا، كذا في "الصراح". وقال المجد: كمسحاة ما ترائيت فيه. ويقال له في الهندية: آئينه، "لشكوى" بالقصر مصدر، وفي رواية: لشكو بالتنوين مصدر أيضاً أي لمرض، "كان بعينيه وهو محرم" قال الباجي: يريد أنه استباح ذلك لهذه العلة، ويحتمل أن يكون أخبر أن سبب نظره فيها كان لشكو عينيه؛ لأنه ليس في النظر في المرآة ما يمنع من أجل الإحرام؛ لأن نظر الإنسان إلى جسده كله مباح في حال إحرامه. وفي "الهامش" عن "المحلى" وعند ابن أبي شيبة عن ابن عمر وابن عباس: لا بأس بالمرآة للمحرم. قال الزرقاني: ويكره عند مالك بغير ضرورة مخافة أن يرى شعثا فيصلحه.

حلمة: بفتحتين، قال المجد: الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد، "أو قرادا" بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه، وهو كالقمل للإنسان. "عن بعيره" أما لو ركب القراد على نفسه فلا بأس أن يدفعه؛ لأنه ليس مما يتولد عن الإنسان، زاد في بعض النسخ الهندية بعد ذلك: "أو يحله" وكتب في الحواشي ليس هذا إلا في نسخة الشرح. قلت: وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية ولا "المصفى" وذكر في "المحلى" بدله "أو يحكه" وقال: "أو" للتنويع لا للشك. "قال مالك: وذلك" أي ما روي عن ابن عمر من الكراهة "أحب ما سمعت إلي" متعلق بـــ"أحب" "في ذلك" أي في مسألة القراد، بخلاف ما روي عن أبيه في أول من تقريده، وهذا الأثر متمسك للإمام مالك في ما اختاره، كما تقدم في أول الباب، وقال محمد في موطئه بعد ذلك: قول عمر بن الخطاب أعجب إلينا في ذلك من قول ابن عمر رضي الله عنهما.

عَنْ **ظُفْرٍ لَهُ** انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ.

قال: **وسُئِلَ** مَالِك عَنْ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ من الْبَانِ الَّذي لَمْ يُطَيَّبْ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ: لا أَرَى بذَلكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فيه لَمْ أَرَ بذَلكَ بَأْسًا. قَالَ مَالك: لا بَأْسَ أَنْ **يَبُطَّ** الْمُحْرِمُ خرَاجَهُ، وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلكَ.

عن ظفر له: بالضم ناخن جمعه أظفار وأظفور وأظافير، كذا في "الصراح". قال الراغب: الظفر يقال في الإنسان وفي غيره، قال تعالى: ﴿كُلَّ ذِي ظُفُرٍ﴾ (الأنعام:١٤٦) أي ذي مخالب "انكسر وهو محرم" وقد بقي شيء منه معلق، "فقال سعيد: اقطعه" قال الباجي: وقد رواه ابن وهب أخبرني مالك عن عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا محرم، فتعلق فآذاني، فذهبت إلى سعيد بن المسيب، فقال: اقطعه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر، ففعلت. وذلك أن قطع الظفر ممنوع للمحرم؛ لأنه من إماطة الآذى، وإلقاء التفث المعتاد بطول السفر والإحرام، فإن قطعه فإن ذلك على ضربين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة. والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة، والأول ينقسم على قسمين: أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر. والثاني: لضرورة غير مختصة بالظفر، الأول مثل ما ذكرناه أن ينكسر الظفر فيبقى معلقا يتأذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه، ولا نعلم فيه خلافا في المذهب.

وسئل إلخ: بيناء المجهول "مالك عن الرجل يشتكي أذنه أيقطر" بهمزة الاستفهام، "في أذنه من البان الذي لم يطيب" هكذا في جميع النسخ الهندية، ومتن الزرقاني وهو الصواب عندي، وفي جميع النسخ المصرية من المتون والشروح: من الألبان التي لم تطيب، وهذا لو صح فهو جمع لبن. قال المجد: لبن كل شجرة ماؤها. ويحتمل على البعد أن يكون بمعنى اللبن المعروف، ويراد به الدهن مجازا، وأما على الأول: فهو من البون والألف واللام زائدتان. قال المجد: البان: شجر ولحب ثمره دهن طيب، وحبه نافع للبرش والنمش والكلف والحصف والبهق والسعفة والجرب، وغير ذلك. وفي "المحيط" بان: بفتح الموحدة وألف وسكون نون، اسم عربي يقال له في الهندية: بكاين وأكثر ما يوجد في الحجاز والحبش والمغرب، ثم بسط في فوائده مثل ما تقدم عن "القاموس" وأكثر منه، وقال: دهنه ينفع وجع الأنف والأذن وطن الأذن، معربا، ومعنى قوله: "لم يطيب" أي لم يجعل فيه الطيب؛ فإنه كثيرا ما يستعمل طلاء مع العنبر أيضاً كما في "المحيط"، ويقال لغير المطيب: البان السمح. "وهو محرم" أي يقطره في حالة الإحرام. "قال مالك: لا أرى بذلك بأسا" أي جائزا، "ولو جعله في فيه" أي أدخله في فمه أكله أو لا، "لم أر" مضارع مجزوم من الرؤية، "بذلك" أي بجعله في فيه بأسا.

يبط: بضم الباء وشد الطاء، أي يشق المحرم، "خراجه" هكذا في جميع النسخ المصرية بالخاء المعجمة، قال الزرقاني: بضم المعجمة كغراب بثرة والواحدة خراجة. وفي "المجمع": خراج: بضم المعجمة وخفة راء، القرحة. =

الْحَجُّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

٧٩٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ **رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْه، فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ ....

= وقال المجد: كالغراب القروح. وفي النسخ الهندية بالجيم، وفي "الحاشية": قال الشارح: بضم الجيم ولكن في "القاموس" الجراح بالكسر جمع جراحة بالكسر. قلت: والمراد بالشارح صاحب "المحلى"؛ فإنه ضبطه بضم الجيم، وفي "المختار الصحاح": جرحه من باب قطع، والاسم الجرح بالضم والجمع جروح، ولم يقولوا: جراح إلا في الشعر، والجراح بالكسر جمع جراحة. "ويفقأ" بالهمز في آخره أي يشق. قال المجد: فقأ العين والبثر ونحوها كمنع كسرها أو قلعها أو بخقها. "دمله" قال المجد: الدمل كـ"سكر وصرد" الخراج، جمعه دماميل. "ويقطع عرقه" قال المجد: العرق: الطريق يعرقه الناس حتى يستوضح، وبالكسر للشجر والبدن معروف، جمعه عروق وأعراق وعراق، "إذا احتاج إلى ذلك" قال صاحب "المحلى": وعليه الجمهور، وعند الحسن عليه الفدية. قال الباجي: لأن الإحرام لا يتعلق بقطع شيء من جلد جسده، وإنما ذلك ممنوع لغير حرمة الإنسان وهو مباح للضرورة كالحجامة، وقد احتجم النبي ﷺ وهو محرم، ومن هذا المعنى بط جراحه وفقأ دمله وقطع عرقه لحاجته إلى ذلك وقد شرط مالك الحاجة إلى ذلك.

الحج عمن يحج عنه: أي بيان الحج عن الغير، قال الموفق: لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من عليه حجة الإسلام، وهو قادر على أن يحج، لا يجزئ عند أحد أن يحج غيره عنه. والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز والمنع منها مع القدرة؛ لأنها حجة واجبة، أما حج التطوع فينقسم أقساما ثلاثة، أحدها: أن يكون ممن لم يؤد حجة الإسلام، فلا يجوز أن يستنيب في حجة التطوع. الثاني: أن يكون ممن قد أدى حجة الإسلام، وهو عاجز عن الحج بنفسه، فيصح أن يستنيب في التطوع. والثالث: أن يكون قد أدى حجة الإسلام وهو قادر على الحج بنفسه، فهل له أن يستنيب في حج التطوع؟ فيه روايتان، أحداهما: يجوز، وهو قول أبي حنيفة. والثانية: لا يجوز، وهو مذهب الشافعي. وفي "الهداية": تجوز الإنابة في الحج النفل حالة القدرة؛ لأن باب النفل أوسع. وقال الحافظ بعد ما حكى عن ابن المنذر وغيره الإجماع المذكور: أما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان.

رديف رسول الله ﷺ: زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري: على عجز راحلته، وفيه جواز الإرداف وهو من التواضع، ولا خلاف فيه إذا أطاقته الدابة، وكان النبي ﷺ أردف أسامة من عرفة إلى المزدلفة ليلة النحر، =

الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ، **فَقَالَتْ**: يَا رَسُولَ الله! إنَّ فَرِيضَةَ الله على العباد في الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: "نَعَمْ". وَذَلكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

= ثم أردف الفضل من المزدلفة غداة يوم النحر. "فجاءته امرأة" قال الحافظ: لم تسم "من خثعم" بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح العين المهملة، غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل، قاله القسطلاني. "تستفتيه" ويأتي بيان الاستفتاء قريبا، "فجعل الفضل ينظر إليها" قال الباجي: يحتمل أن تكون قد سدلت على وجهها ثوبا؛ فإن المحرمة يجوز لها ذلك لمعنى الستر، إلا أنه كان يبدو من وجهها ما ينظر إليه الفضل. وفي "الفتح" عن العياض: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر، بل خشي عليه أن يؤول إلى ذلك، أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب. "وتنظر" الخثعمية "إليه"، وفي رواية شعيب: وكان الفضل رجلا وضيئا أي جميلا، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها، كذا في "الفتح": قال القرطبي: هذا النظر بمقتضى الطباع؛ فإنها مجبولة على النظر إلى الصورة الحسنة. "فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر" الذي ليس فيه المرأة، منعا له عن مقتضى الطبع وردا إلى مقتضى الشرع. وقال ابن عبد البر: وتبعه عياض فيه ما يلزم الأئمة من تغيير ما يخشى فتنة ومنعه ما ينكر في الدين. وقال النووي: فيه حرمة النظر إلى الأجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه. وقال الأبي: الأظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي، وإنما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي.

فقالت: الخثعمية "يا رسول الله! إن فريضة الله" زاد في النسخ الهندية: "على العباد" وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية "في الحج" أي في أمره وشأنه، ويمكن "في" بمعنى "من" البيانية، كذا في "المرقاة". "أدركت" أي الفريضة "أبي" مفعول، ولم يسم الأب "شيخا" حال "كبيرا" نعت له، "لا يستطيع أن يثبت على الراحلة" نعت آخر، أو من الأحوال المتداخلة، أو "شيخا" بدل؛ لكونه موصوفا، أي وجب عليه الحج بأن أسلم وهو شيخ كبير، "أفأحج عنه؟" أي أيجوز لي أن أنوب عنه فأحج عنه؟ لأن ما بعد الفاء الداخلة عليها الهمزة معطوف على مقدر، والمعنى: أيصح مني أن أكون نائبة عنه في الحج؟ وهذا كله على المشهور. قال صاحب "المحلى": المشهور فيه فتح الهمزة وضم الحاء أي أحرم عنه بنفس، قيل: وروي بضم الهمزة وكسر الحاء أي آمر أحدا أن يحج عنه؟ "قال: نعم". وفي حديث أبي هريرة: فقال: أحجج عن أبيك، واختلفت الروايات في أن السائل رجل أو امرأة والمسؤول عنه أبوه أو أمه.

مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ

قال مَالك: **مَنْ أحصر** بِعَدُوٍّ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

فيمن أحصر: ببناء المجهول "بعدو" قال الراغب: الحصر والإحصار: المنع من طريق البيت، فالإحصار يقال في المنع الظاهر كالعدو، والمنع الباطن كالمرض، والحصر لا يقال إلا في المنع الباطن، فقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) فمحمول على الأمرين. وقال المجد: الحصر كالضرب والنصر: التضييق والحبس عن السفر وغيره، كالإحصار، وأحصره المرض أو البول: جعله يحصر نفسه. واختلفت الأئمة في هذا الباب بعد اتفاقهم على أن حكم المحصر لا يختص بالنبي ﷺ كما توهمه بعضهم، واختلفوا من فروعه في مسائل كثيرة، حكى العيني في شرح "الهداية" عن الإسبيجابي والوتري والكرماني أنهم اختلفوا في الإحصار في اثنين وستين موضعا، ثم بسطها، لكنا نقتصر منها على ما لا بد من معرفتها لناظر الحديث، الأول: ما في "العيني" وهو اختلافهم في الحصر بأي شيء يكون، فقال قوم وهم عطاء بن أبي رباح وإبراهيم النخعي والثوري: يكون الحصر بكل حابس من مرض أو غيره من عدو وكسر وذهاب نفقة، ونحوها مما يمنعه عن المضي إلى البيت، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر، وروي ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت، وقال أخرون وهم الليث بن سعد ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون الإحصار إلا بالعدو فقط، ولا يكون بالمرض، وهو قول عبد الله بن عمر. ومعنى قولهم: لا يكون الإحصار بالمرض أي لا يجوز له التحلل بذلك، وهذا مقيد عند الإمام الشافعي وأحمد بعدم الاشتراط؛ فإن اشترط عند الإحرام التحلل بالمرض ونحوه يجوز له التحلل عندهما، كما سيأتي، قال العيني في "البناية": الإحصار من عذر أو مرض أو كسر أو قطاع طريق وبكل حابس، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وعطاء والنخعي وأبي ثور والثوري وعروة ومجاهد وعلقمة والحسن وسالم والقاسم وابن سيرين والزهري وأبي عبيد وأبي عبيدة وداود وأصحابه، وقال الفضل بن سلمة: قال بعض الفقهاء: لا يكون إلا من عدو دون المرض، وهو قول مخالف لقول مجتهدي الفقهاء ومذاهب العرب. وقال ابن حزم في "المحلى": كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته من عدو أو مرض أو خطأ طريق أو خطأ في رؤية الهلال فهو محصر.

من أحصر: كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: من حبس، وكلاهما ببناء المجهول "بعدو" قال الباجي: وذلك مما يكون في الحج بأحد وجهين، أحدهما: أن يتيقن بقاءه واستيطانه لقوته وكثرته، واليأس من إزالته، فإن ذلك يكون حبسا، ويحل حيث حبس، وإن كان بينه وبين وقت الحج مقدار ما يهم أنه لو زال العدو لأدرك الحج. والوجه الثاني: أن يكون العدو مما يرجى زواله، فهذا لا يكون محصورا حتى يبقى بينه وبين الحج مقدار ما يعلم أنه إن زال العدو لا يدرك فيه الحج، فيحل حينئذ عند ابن القاسم وابن الماجشون. "فحال بينه وبين البيت" =

٧٩٥ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ** بِالْحُدَيْبِيَةِ،.........

= قال الباجي: الإحصار لا يكون إلا عما لا يتم النسك إلا به، وهو في العمرة البيت والسعي بين الصفا والمروة، وفي الحج مع ذلك عرفة، فإن أحصر بعد الوقوف بعرفة عن مكة فإنه يأتي بالمناسك كلها وينتظر أياما، فإن زال العدو وأمكنه الوصول إلى البيت طاف، وإلا حل وانصرف؛ لأن عليه أن يأتي من نسكه بما يمكنه، وما حصر عنه تحلل وجاز له تركه، كما يجوز له ترك جميع النسك. "فإنه يحل من كل شيء" من محظورات الإحرام "وينحر هديه" أي ينحر الهدي إن كان معه قد ساقه، وأما تحلله للحصر فلا يوجب هديا عند مالك، قاله الباجي خلافا للأئمة الثلاثة، قد تقدم مبسوطا في الفرع الرابع. "ويحلق رأسه" أي سنة، فقد عرفت في الفرع التاسع أن حلق الرأس ليس بشرط التحلل عند مالك، بل هو سنة، وتقدم هناك المذهب. "حيث حبس" ببناء المجهول أي في أيّ موضع وقع الحصر من الحل أو الحرم. "وليس عليه" أي على المحصر "قضاء" لما أحصر عنه عند مالك والشافعي، خلافا للحنفية؛ إذ قالوا بالقضاء وهما روايتان لأحمد كما تقدم في الفرع الثالث مختصرا وفي عمرة القضاء مفصلا.

حل هو وأصحابه إلخ: وقد وردت قصة حصره ﷺ في عمرة الحديبية في كتب الصحاح بروايات كثيرة وألفاظ مختلفة مختصرة ومفصلة. قال الجصاص في "أحكام القرآن": قد تواترت الأخبار بأن النبي ﷺ كان محرما بالعمرة عام الحديبية، وأنه أحل من عمرته بغير طواف، ثم قضاها في العام القابل في ذي القعدة. "أن رسول الله ﷺ حل هو وأصحابه بالحديبية" لما صدّهم المشركون كما تقدم في باب العمرة في أشهر الحج. "فنحروا الهدي وحلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء" من ممنوع الإحرام "قبل أن يطوفوا بالبيت" فإن المشركين منعوهم عن الوصول إلى البيت، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم بالحديث والفقه والتاريخ أنه ﷺ لم يصل إلى البيت في هذا السفر، فليس معنى قوله: "قبل أن يطوفوا" أنهم طافوا بعد ذلك، بل لم يطوفوا أصلا. "وقبل أن يصل إليه" أي إلى البيت "الهدي" وعلم منه أن الهدي ينحر في موضع الحصر، ولا يجب وصوله إلى الحرم، والمسألة خلافية عند الأئمة، ومن قال بوجوب وصوله إلى الحرم كالحنفية استدل بقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الجصاص: اختلف السلف في المحل ما هو؟ فقال عبد الله بن مسعود وابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين: هو الحرم، وهو قول أصحابنا والثوري، وقال مالك والشافعي: محله الموضع الذي أحصر فيه، فيذبحه ويحل. والدليل على صحة القول الأول: أن المحل اسم لشيئين: يحتمل أن يراد به الوقت، ويحتمل أن يراد به المكان، ألا ترى أن محل الدين هو وقته الذي تجب به المطالبة، وقال النبي ﷺ لضباعة: اشترطي وقولي: محلي حيث حبستني. فجعل المحل في هذا الموضع اسما للمكان، فلما كان محتملا للأمرين ولم يكن هدي الإحصار في العمرة مؤقتا عند الجميع وهو لا محالة مراد بالآية، وجب أن يكون مراده المكان، فاقتضى ذلك أن لا يحل حتى يبلغ مكانا غير مكان الإحصار؛ لأنه لو كان محل الإحصار محلا للهدي لكان بالغا محله بوقوع الإحصار، ولأدى ذلك إلى بطلان الغاية المذكورة في الآية، فدل ذلك على أن المراد بالمحل هو الحرم؛ لأن كل من لا يجعل =

فَنَحَرُوا الْهَدْيَ وَحَلَقُوا رُؤوسَهُمْ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ، **ثُمَّ لَمْ نعْلَمْ** أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلا يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

= موضع الإحصار محلا للهدي؛ فإنما يجعل المحل الحرم، ومن جعل محل الهدي موضع الإحصار أبطل فائدة الآية وأسقط معناها، ومن جهة أخرى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) ودلالته على صحة ما قلنا في المحل من وجهين: أحدهما: عمومه في سائر الهدايا. والآخر: ما فيه من بيان معنى المحل الذي أجمل ذكره في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ إلى آخر ما بسطه. وفي "البحر العميق" نقل صاحب "الكشاف" عن الزهري: أنه ﷺ نحر هديه في الحرم، واستدل الآخرون بحديث الباب. قال الموفق: لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هداياهم في الحديبية، وهي من الحل. قال البخاري: قال مالك وغيره: إنهم حلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل أن يصل الهدي إلى البيت، وروي أن النبي ﷺ نحر هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان، وهي من الحل باتفاق أهل السيرة والنقل. وفي "البخاري": أن الحديبية خارج من الحرم. قال الحافظ: هو من كلام الشافعي في "الأم"، وعنه أن بعضه في الحل وبعضه في الحرم. قلت: ويستدل لهم أيضاً بقوله تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾ (الفتح:٢٥)

ثم لم نعلم: بالنون في أوله في النسخ الهندية فبصيغة المتكلم مبنيا للفاعل، وبالتحتانية في أوله في النسخ المصرية فبصيغة الغائب مبنيا للمجهول. "أن رسول الله ﷺ أمر أحدا من أصحابه" الملازمين له "ولا ممن كان معه" في هذا السفر من الآفاقيين والخارجين إلى الحديبية. "أن يقضوا شيئاً" من العمرة، ولا أمرهم "أن يعودوا لشيء" من الهدي، أراد الإمام مالك أن يستدل بذلك على أن القضاء غير واجب على المحصر؛ فإنهم حصروا في عمرة الحديبية ولم ينقل عنهم أنهم قضوا العمرة أو أمرهم النبي ﷺ بذلك، وعدم النقل لمثل هذا الأمر الذي وقع في محفل عظيم وعدد كثير ومشهد مشهور أول دليل على عدم القضاء، لا سيما وقد نقل إلينا ما جرى في هذه العمرة من المخاصمة والصلح والصد والكد وغيرها بروايات كثيرة، وهكذا قال غير واحد من أهل العلم الذين لم يروا القضاء على المحصر. قلت: وممن ذهب إلى القضاء قد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن طريق أبي معشر وغيرهما قالوا: أمر رسول الله ﷺ أصحابه أن يعتمروا فلم يتخلف منهم إلا من قتل بخيبر أو مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن لم يشهد الحديبية، وكانت عدتهم ألفين. قال الحاكم في "الإكليل": تواترت الأخبار أنه ﷺ لما هل ذو القعدة أمر أصحابه أن يعتمروا قضاء عمرتهم، وأن لا يتخلف منهم أحد من شهد الحديبية، فخرجوا إلا من استشهد وخرج معه آخرون معتمرين، فكانت عدتهم ألفين سوى النساء والصبيان.

٧٩٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ **أَنَّهُ قَالَ** حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: **إِنْ صُدِدْتُ** عَنْ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ...

أنه قال إلخ: في جواب ابنيه عبيد الله وسالم، ولفظ البخاري برواية الجويرية المذكورة: أنهما كلّما عبد الله بن عمر ليالي نزل الجيش بابن الزبير، فقالا: لا يضرك أن لا تحج العام إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت، فقال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ..." الحديث. "حين خرج" أي أراد أن يخرج من المدينة "إلى مكة" سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث وسبعين. "معتمرا" قال الحافظ: في "الموطأ" من هذا الوجه: "خرج إلى مكة يريد الحج فقال: إن صددت" فذكره ولا اختلاف؛ فإنه خرج أولا يريد الحج، فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة، ثم قال: ما شأنهما إلا واحدا، فأضاف إليها الحج فصار قارنا. وهكذا في عامة شروح البخاري، لكن النسخة التي بأيدينا من رواية يحيى ليس فيها هذا اللفظ كما ترى، نعم، أخرج البخاري في باب طواف القارن برواية الليث عن نافع: أن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير، فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال، الحديث. "في الفتنة" أي فتنة الحجاج حين نـــزل بابن الزبير، قال القسطلاني وتبعه الزرقاني: وذلك أنه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية، ولم يكن استخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين وأياما، فاجتمع رأي أهل الحل والعقد من أهل مكة، فبايعوا عبد الله بن الزبير، وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان وأعمال المشرق، وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم، ثم لم يزل الأمر كذلك إلى أن توفي مروان، وولي ابنه عبد الملك، فمنع الناس الحج خوفا أن يبايعوا ابن الزبير، ثم بعث جيشا أمّر عليه الحجاج، فقدم مكة وأقام الحصار من أول شعبان سنة اثنتين وسبعين بأهل مكة إلى أن غلب عليهم، وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين.

إن صددت: بضم الصاد المهملة مبنيا للمفعول أي منعت "عن البيت" أي الوصول إليه "صنعنا" أي أنا ومن معي، "كما صنعنا مع رسول الله ﷺ" حين صد في عمرة الحديبية. قال النووي: الصواب في معناه: أنه أراد إن صددت وأحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبي ﷺ، وقال القاضي: يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبي ﷺ بعمرة في العام الذي أحصر، قال: ويحتمل أنه أراد الأمرين وهو الأظهر. قال النووي: وليس بظاهر كما ادعاه، بل الصحيح الذي يقتضي سياق كلامه ما قدمناه. "فأهل" أي ابن عمر "بعمرة" زاد في رواية جويرية عند البخاري: فأهل بالعمرة من ذي الحليفة. قال الحافظ: وفي رواية أيوب الماضية: فأهل بالعمرة من الدار، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار التي بالمدينة، ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته، ثم أعلن بها، وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة. "من أجل أن رسول الله ﷺ كان أهل" أي أحرم "بعمرة عام الحديبية" سنة ست، يريد أنه امتثل نسك رسول الله ﷺ ليأتي من التحلل دون البيت إن صد عنه بما أتى به النبي ﷺ، ويكون له من ذلك ما كان له.

مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللهِ بن عمر **نَظَرَ فِي أَمْرِهِ**

نظر في أمره: يعني تأمل ما أحرم به من العمرة، وما كان يريده أولا من الحج؛ فإنه قد تقدم في الجمع بين مختلف الروايات أنه خرج يريد الحج، فلما ذكروا له الفتنة أحرم بالعمرة؛ لأنها أهون. "فقال" في نظره وتأمله "ما أمرهما" أي الحج والعمرة "إلا واحد" بالرفع، وفي "الإكمال" عن القاضي عياض: يعني في حكم الحصر، وأنه إذا كان التحلل للحصر جائزا في العمرة مع أنها غير محدودة بوقت، ففي الحج أجوز. وقال الباجي: فرأى أن حكمهما في ذلك واحد، فإذا كان الترخص بالتحلل في أحدهما كان له في الآخر مثل ذلك؛ ولأنه إذا كان له التحلل في العمرة، وليست متعلقة بوقت معين، فبأن يكون له ذلك في الحج - وهو يفوت بفوات الوقت - أولى، وهذا حكم بالقياس، ولا نعلم أحدا أنكر عليه ذلك. "فالتفت إلى أصحابه"، فأخبرهم بما أدى إليه نظره "فقال: ما أمرهما إلا واحد، أشهدكم" أشهدهم ولم يكتف على النية فقط مع أن التلفظ ليس بشرط؛ لينبه بذلك من يقتدي به على أنه انتقل نظره من العمرة إلى القران. "إني قد أوجبت" أي ألزمت نفسي "الحج مع العمرة" وفيه إرداف الحج على العمرة، كما تقدم في مبدأ القران ومنتهاه، وفي رواية جويرية عند البخاري: أهل بالعمرة من ذي الحليفة، ثم سار ساعة، ثم قال: إنما شأنهما واحد أشهدكم إني قد أوجبت حجة مع عمرتي. وعنده أيضاً برواية موسى بن عقبة عن نافع: أشهدكم إني قد أوجبت عمرة، حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة. وبرواية الليث: إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة، ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة، الحديث.

"ثم نفذ" بالذال المعجمة أي سار إلى مكة " جاء البيت" ولم يصد في الطريق، "فطاف" للحج والعمرة معا "طوافا واحدا" اختلفوا في تعيين هذا الطواف على أقوال سيأتي بيانها. "ورأى" ابن عمر "ذلك" أي الطواف الواحد "مجزيا عنه" بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاي بلا همز، أي كافيا، مفعول لقوله: "رأى"، وظاهر هذا السياق أنه لم يطف إلا وقت دخوله مكة، ثم تحلل يوم النحر بالحلق والرمي بدون الطواف، ثم اعلم أن المشهور على ألسنة المشايخ أن الحديث حجة للأئمة الثلاثة في وحدة الطواف للقارن، ومخالف للحنفية في اختيارهم الطوافين له، وبذلك جزم عامة الشراح والمحشين، وأنت خبير بأن كلامهم هذا مجمل فخل مختل، وذلك لأنهم اتفقوا على أن القارن يطوف ثلاث أطوفة: طواف القدوم والركن والوداع، وأضافت الحنفية على ذلك طواف العمرة أيضاً، فصارت أربعة، قال الموفق: الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة: طواف الزيارة، وهو ركن الحج لا يتم إلا به بغير خلاف، وطواف القدوم، وهو سنة لا شيء على تاركه، وطواف الوداع واجب، ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري، وقال مالك: على تارك طواف القدوم دم، ولا شيء على تارك طواف الوداع، وحكي عن الشافعي كقولنا في طواف الوداع، وكقوله في طواف القدوم. وإذا عرفت هذا فحديث الباب لو حمل على ظاهره أنه اكتفى على طواف واحد لا غير كان تاركا للسنة والواجب عند الكل، وتاركا للركن أيضاً عند الحنفية، =

فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إلا وَاحِدٌ، ....

= وأيضاً يخالف حديث نفسه المرفوع أيضاً، كما أخرج البخاري في "صحيحه" عنه: واستلم الركن أول شيء، ثم خب ثلاثة أطواف، ومشى أربعا، فركع ركعتين حين قضى طوافه، فانصرف، فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف، ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجة، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثم حل من كل شيء حرم منه. وعن عروة أن عائشة أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة إلى الحج بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ مصرحا بالطوافين من فعله ﷺ، فكيف يمكن أن يحمل حديث الباب على ظاهره في الاكتفاء بالطواف الواحد، الطواف الأول لا غير؟ ولذا ترى شراح الحديث مع اتفاقهم على أن الحديث حجة لهم ومخالف للحنفية احتاجوا إلى تأويله، حتى تناقض بعضهم بعضا في المراد بالحديث، وأولوه بتوجيهات مختلفة بعضها محتمل وبعضها بعيد جدا، فمنها ما قال الزرقاني: قوله: فطاف طوافا واحدا لقرانه بعد الوقوف بعرفة، وبه قالت الأئمة الثلاثة والجمهور، وقال أبو حنيفة والكوفيون: على القارن طوافان وسعيان. وأنت خبير بأنه لو حمل على الطواف بعد الوقوف يخالف المالكية أيضاً في ترك طواف القدوم الواجب. ومنها: ما حكاه الزرقاني وغيره عن بعض الحنفية: أنه طاف لهما طوافا واحدا أي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر. وهذا أيضاً بعيد؛ لكنه مع بعده لا يرده لفظ الحديث، كما لا يخفى.

ومنها: ما بسطه الطحاوي في "شرح المعاني": وأراد بالقران المتعة، والمتمتع يسقط عنه طواف القدوم، فلم يبق إلا طوافه الأول يوم الإفاضة، وهو أيضاً بعيد يأبى عنه صريح ألفاظ الروايات بأنه أهل بهما معا قبل الوصول إلى مكة. ومنها: ما في "العرف الشذي": أنه طاف طواف العمرة وأدرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة. وذكر فيه أيضاً قبل ذلك: لكني ما وجدت أحدا قال بإدراج طواف القدوم في طواف الزيارة، إلا أنهم قالوا: أنه لو ترك طواف القدوم لا شيء عليه؛ لأنه ترك سنة، وفي عبارة في "معاني الآثار": أنه ﷺ لم يطف طواف القدوم. قلت: أصل هذا التوجيه مأخوذ عن كلام الطحاوي إذ قال: لكن وجه ذلك عندنا - والله أعلم - أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر؛ لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم، لا لأنه من صلب الحجة، فاكتفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن إعادته في حجته.

ومنها: ما قال الحافظ: قوله: بطوافه الأول، أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم، فحمله على السعي، وقال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله: إن طواف القدوم إذا وصل بالسعي يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلا أو نسيه حتى رجع إلى بلده، وعليه الهدي، قال: ولا أعلم أحدا قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: "طوافه الأول" على طواف القدوم؛ فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة، كان ذلك دالا على الإجزاء مطلقا، ولو تعمد لا يقيد الجهل والنسيان، لا إذا حملنا قوله: "طوافه الأول" على طواف الإفاضة يوم النحر أو السعي. ويؤيد الثاني حديث جابر عند مسلم: لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه =

أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ نَفَذَ جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ، وَأَهْدَى. قَالَ مَالك: **فَهَذَا الأَمْرُ** عِنْدَنَا فيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ. قال مالك: فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ لمرض ونحوه فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

مَا جَاءَ فيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

٧٩٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ:

= بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا طوافه الأول. هو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور. وقال أيضاً في الإحصار: حمله بعضهم على طواف القدوم، وهو مشكل كما تقدم. ومنها: ما قال السندي على "البخاري": قوله: "بطوافه الأول" أي بأول طواف طافه بعد النحر والحلق؛ فإنه هو ركن الحج عندهم لا الذي طافه حين القدوم، وإن كان هو المتبادر من اللفظ؛ فإنه للقدوم وليس بركن للحج، ولا يخفى أن بعض روايات ابن عمر يبعد هذا التأويل، ويقتضي أن الطواف الذي يجزئ عنهما هو الذي حين القدوم، وأقرب التوجيهات عندي هو ما تقدم عن الطحاوي من الاكتفاء بطواف العمرة عن طواف القدوم، وهذا وإن لم يوافق الحنفية لكن تتفق عليه جميع ما روي عن ابن عمر في هذا الباب، فلا بعد في أن يكون مذهبه كذلك؛ فإنه مجتهد ليس بمقلد للحنفية. وعلى هذا فمعنى قوله: "طاف لهما طوافا واحدا" أي لركن العمرة وقدوم الحج، ومعنى قوله: "طوافه الأول" أي طواف العمرة، ومعنى قوله: "رأى مجزيا عنه" أي عن القدوم، ومعنى قوله: "لم يزد عليه" أي حين قدم حتى يوم النحر، وذلك لأن طواف الإفاضة عنه ثابت، ومعنى ما في إحصار البخاري من طريق جويرية بلفظ: وكان يقول: لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة: أن المفرد إذا لم يدخل مكة بل وصل إلى عرفة يسقط عنه طواف القدوم، وكذلك إذا دخل مكة لكنه لم يطف للقدوم فيجوز له أن يتحلل بعد طواف الإفاضة، لكن القارن لا يسقط عنه طوافه الأول؛ لكون طوافه متضمنا لطواف العمرة وهو ركن، فلا يجوز له أن يحل حتى يطوف للعمرة والقدوم يوم يدخل مكة.

فهذا الأمر: أي الحكم الذي ذكر في هذا الباب "عندنا فيمن أحصر" ببناء المجهول "بعدو كما أحصر النبي ﷺ وأصحابه" في الحديبية، وتحلل موضع حصره، فكذلك يتحلل موضع الحصر من أحصر بعدو. "قال مالك" هكذا في النسخ الهندية، وليست في المصرية هذه الكلمة، بل الكلام كله مذكور في القول السابق، وهو الأوجه. "فأما من أحصر بغير عدو" كمرض ونحوه، "فإنه لا يحل دون البيت" ولا يثبت له حكم الإحصار، كما سيأتي في الباب اللاحق.

الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ **لا يَحِلُّ**، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لا بُدَّ لَهُ مِنْهَا أَوْ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

٧٩٨ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **الْمُحْرِمُ لا يُحِلُّهُ** إلا الْبَيْتُ.

٧٩٩ - مَالِك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا (أي شيخا) **أَنَّهُ** قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي، . . .

لا يحل إلخ: بفتح أوله وكسر ثانيه وتشديد ثالثه، أي لا يخرج من إحرامه في موضع حصل له المرض، بل يستمر في إحرامه. "حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للحج، إن بقي وقته بعد زوال العذر، وإلا فللعمرة عند الشافعي ومالك، وهو المشهور عن أحمد، وفي أخرى له وبه قالت الحنفية: أن يتحلل كما تقدم في الفرع الأول من الفروع الماضية في أول الباب الماضي. "فإذا اضطر إلى لبس شيء من الثياب التي لا بد له منها" أي من الثياب لأجل المرض "أو الدواء" الممنوع في الإحرام كالمطيب وغيره "صنع ذلك" أي استعمله "وافتدى" ولا إثم عليه، والأصل في ذلك قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وسيأتي تفصيل الفدية في محله.

المحرم لا يحله: من الإفعال، "إلا البيت" ظاهره أنها لا ترى الإحصار مطلقا، ولذا قال الحافظ: في المسألة قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره: أنه لا حصر بعد النبي ﷺ، ثم قال بعد ما ذكر أثر سالم المذكور قبل: وأخرج ابن جرير عن عائشة بإسناد صحيح قالت: لا أعلم المحرم يحل بشيء دون البيت، وعن ابن عباس بإسناد ضعيف: لا إحصار اليوم. وروي ذلك عن عبد الله بن الزبير، وأشار المصنف بذكر هذا الأثر في الباب أنه محمول على من أحصر بغير عدو. وقال ابن عبد البر: معناه المحرم يمرض مرضا لا يقدر أن يصل إلى البيت فيبقي على حاله، فإن احتاج إلى لبس أو دواء فعل وافتدى، فإذا برئ أتى البيت وطاف وسعى، فهو كقول ابن عمر سواء.

أنه: أي الرجل البصري، "قال: خرجت إلى مكة" أي معتمرا كما يدل عليه الجواب الآتي "حتى إذا كنت ببعض الطريق" زاد جماعة: وقعت عن راحلتي، "كسرت" بسكون التاء ببناء المجهول "فخذي" نائب فاعله، "فأرسلت" بصيغة المتكلم، "إلى مكة" رسولا "وبها" أي بمكة "عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس" الفقهاء من الصحابة والتابعين، أستفتيهم في التحلل "فلم يرخص" ببناء الفاعل من الترخيص أي لم يجوز "لي أحد أن أحل" وفي رواية حماد: فأرسلت إلى ابن عمر وابن عباس فقالا: العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، يكون على إحرامه =

فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبِهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ، فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

٨٠٠ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ حُبِسَ** دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٠١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ **صُرِعَ** ببعض طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسَأَلَ من يلي على الْمَاءِ الَّذي . . .

أي سقط عن الدابة

= حتى يصل إلى البيت. "فأقمت" بصيغة المتكلم "على ذلك الماء" الذي كسرت فخذي عنده "سبعة أشهر، حتى أحللت بعمرة" بعد الصحة، والأثر يحتمل أن يكون من باب الإحصار بالمرض كما أشار إليه المصنف بالترجمة، ويحتمل أن يكون من باب الإحصار بالعمرة كما تقدم في الفرع الثاني من فروع الباب الأول مما ذكر محب الدين الطبري عن ابن عمر وابن عباس: أنه لا يتحقق الإحصار في العمرة؛ لعدم التوقيت وخوف الفوات.

من حبس: ببناء المجهول. "دون البيت بمرض فإنه لا يحل" بفتح الياء وكسر الحاء، أي لا يخرج من إحرامه. "حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة" أي يسعى بينهما وإطلاق الطواف على السعي شائع في النصوص، والأثر يحتمل الأمرين المذكورين قبل ذلك.

صرع: أي سقط عن دابته. "ببعض طريق مكة وهو محرم" قال الباجي: ليس فيه ما يدل على أن إحرامه كان بحج أو عمرة، إلا أن قول المفتين له: "ثم عليه حج قابل" يقتضي أن إحرامه كان بالحج، وأنه قد بيّن ذلك لهم في سؤاله، وعرفوا ذلك من حاله، ولو كان محرما بعمرة لم يكن عليه قضاء حج في المستقبل، ولو لم يعرفوا صفة إحرامه لما أفتوه حتى سألوه عن مقتضاه. قلت: لكن في "المنتقى" برواية مالك: وهو محرم بالحج. "فسأل من يلي على الماء الذي كان عليه عن العلماء" اختلفت نسخ "الموطأ" في هذا اللفظ أيضاً، وما ذكرنا من السياق هو ما أطبق عليه جميع النسخ المصرية من المتون والشروح إلا الزرقاني، فليس فيها لفظ "عن العلماء" بل زاده في الشرح، وكذا ليس في "جمع الفوائد" ولا "المنتقى". قال الباجي: يريد أنه سأل عمن يستفتيه في أمره من الحالين على الماء إن كان يحضر موضعه منهم أحد، فوجد به عبد الله بن عمر.

وفي "جمع الفوائد": فسأل عن ذلك الماء الذي كان عليه، فوجد. ولفظ الإشارة لا يوجد في نسخة غيرها، وفي "المنتقى": فسأل على الماء الذي كان عليه. قال الشوكاني: قوله: "على الماء" هكذا في بعض نسخ هذا الكتاب، وفي بعضها: "عن الماء"، وفي نسخة صحيحة من "الموطأ": "على الماء" منسخ بـــ"عن". وفي جميع النسخ الهندية: =

كَانَ عَلَيْهِ، فَوَجَدَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُمْ **الذِي عَرَضَ لَهُ**، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

قَالَ مَالِك: **وَعَلَى ذلك** الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ. **قال مالك**: ....

= فسأل من يلي الماء الذي كان عليه، فوجد. قال الشيخ في "المصفى" *پس سوال کرد آں علماء را کہ بودند متصل آبے کہ فرود آمده بود برآں، پس یافت عبد الله بن عمر*. "فوجد به عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم" قال الباجي: هذا يدل على أن مروان كان من الفقهاء، وأنه كان ممن يستفتى ويؤخذ بقوله، ويدل أيضاً على أن المفتي إذا كان من أهل العلم والاجتهاد جاز أن يفتي في موضع فيه من هو أعلم منه؛ لأنه لا خلاف أن ابن عمر وابن الزبير مقدمان عليه في العلم والدين والفضل بدرجات منه.

الذي عرض له: من الصرع والشكوى. "فكلهم أمره أن يتداوى بما لا بد له منه" يعني أباحوا له التداوي بما يحتاج إليه لمرضه. "ويفتدى" إن فعل في التداوي شيئاً من محظورات الإحرام. قال الباجي: وكذلك إن احتاج أن يربط على موضع الكسر خرقة، فإنه يربطها ويلزمه الفدية. قلت: وعندنا الحنفية فيه تفصيل، قال في مكروهات الإحرام من "الغنية": وتعصيب شيء من جسده غير الرأس والوجه إن كان بلا علة؛ لأنه نوع عبث وإلا فلا بأس به، وأما تعصيب الرأس والوجه فمكروه مطلقا موجب للجزاء، بعذر أو بغير عذر، إلا أن صاحب العذر غير آثم. "فإذا صح" وفاته الحج "اعتمر" أي يتحلل بفعل العمرة. "فحل من إحرامه" بذلك؛ فإن فائت الحج يتحلل بفعل العمرة عند الثلاثة، ويفسخ الحج إليها عند أحمد، كما تقدم في الفرع الثامن. قال الباجي: ومعنى ذلك أن يكون مرضه يدوم به حتى يفوته الحج. قلت: وهذا ظاهر كما يدل عليه قوله: "ثم عليه حج قابل" أي في السنة الآتية قضاء عما فاته في السنة الماضية. "ويهدي ما استيسر" أي تيسر "من الهدي"؛ لأنه صار فائت الحج وعليه القضاء عند الأربعة، والهدي عند الثلاثة ما خلا الحنفية، فعندهم محمول على الندب كما سيأتي في محله.

وعلى ذلك: أي المذكور قبل، خبر. "الأمر" مبتدأ، "عندنا" بالمدينة المنورة "فيمن أحصر بغير عدو" أن لا يحل إلا بفعل العمرة، ولا يتحقق الإحصار بغير عدو. **قال مالك:** في تقوية ما تقدم وتأييده، كما ذهب إليه عامة الشراح، والأوجه عندي: أن المصنف شرع من ههنا أحكام فائت الحج، ولما كان حكمه وحكم المحصر بالمرض عند مالك متقاربين جمع بينهما في باب واحد. "وقد أمر عمر بن الخطاب ﷺ أبا أيوب الأنصاري" أحد كبار الصحابة اسمه خالد بن زيد البدري "وهبار" بفتح الهاء وتشديد الموحدة على ما ضبطه في "المغني" و"تهذيب الأسماء" للنووي و"التعليق الممجد"، زاد آخره راء مهملة. "بن الأسود" بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي، =

وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ: أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعَان حَلالاً ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً وَيُهْدِيَانِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

قَالَ مَالِكٌ: **وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ** عَنْ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ أَوْ بِخَطَأٍ مِن الْعَدَدِ، أَوْ خَفِي عَلَيْه الْهِلالُ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ. قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ **عمن أهل** مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّقٌ، .....

= أسلم بالجعرانة بعد فتح مكة وحسن إسلامه. "حين فاقهما الحج" كما سيأتي الأثران عنهما موصولا في باب هدي من فاته الحج. "وأتيا يوم النحر" أي وصلا مكة بعد يوم عرفة. "أن يحلا بعمرة ثم يرجعان" بنون التثنية في النسخ الهندية، وبدونه في المصرية. "حلالا ثم يحجان" بنون التثنية في جميع النسخ الهندية والمصرية، أي يقضيان الحج. "عاما قابلا" بالنصب على الظرفية والصفة. "ويهديان، فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله" كما سيأتي في محله، ومقصود المصنف تقوية ما تقدم أن المحصر بالمرض إن فاته الحج يتحلل بفعل العمرة، فإن فائت الحج كيفما كان يتحلل بذلك.

وكل من حبس: عن إتمام الحج "بعد ما يحرم، إما بمرض" أي سواء كان حبسه بمرض. "أو بغيره أو بخطأ من العدد" مثل أن يظن يوم النحر يوم عرفة. "أو خفي عليه الهلال" وهو وإن كان يدخل في خطأ العدد لكن خصه بالذكر لكثرة وقوعه، والخطأ في العدد قد يكون بغير خفاء الهلال، مثل أن يظن يوم السبت يوم الجمعة، فيتأخر يوما، ويفوت بذلك الحج، ومثل الدسوقي خطأ العدد بقوله: صورته كما قال ابن عبد السلام: أن يعلموا أول الشهر، ثم إنهم سهوا ووقفوا في الثامن، و لم يتبين لهم الخطأ إلا بعد مضي العاشر. قلت: وعلى هذا فهو مقابل الخفاء الهلال. "فهو محصر وعليه ما على المحصر" من التحلل بفعل العمرة، والهدي والقضاء، ومعنى قوله: "فهو محصر" أي في حكمه، وإلا فبينهما فرق عند المالكية أيضاً، وكذا عند الجمهور يلزمه القضاء من قابل، سواء كان الفائت واجبا أو تطوعا، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وعن أحمد: لا قضاء عليه، بل إن كانت فرضا فعلها بالوجوب السابق، وهو إحدى الروايتين عن مالك؛ لأنه كالمحصر، وجه الرواية الأولى: حديث عمر المذكور، والمحصر غير منسوب إلى التفريط، بخلاف من فاته الحج إلخ مختصرا. وعند الحنفية: إن فائت الحج يتحلل بفعل العمرة وعليه القضاء، لكنه ليس بمحصر كما تقدم. **عمن أهل:** أي أحرم "من أهل مكة بالحج، ثم أصابه كسر" لبعض أعضائه "أو بطن" أي إسهال "متحرق" اختلفت نسخ "الموطأ" في هذا اللفظ، ففي بعضها بالنون والخاء المعجمة والراء المهملة، وفي بعضها بالتاء بدل النون والباقي سواء، والمراد على كليهما الإسهال الطويل، =

أَوْ امْرَأَةٌ تُطْلَقُ، قَالَ: مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ، فَهُوَ مُحْصَرٌ، يَكُونُ عَلَيْه مثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ إذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

قَالَ مَالكَ فِي **رَجُلٍ قَدِمَ مكة مُعْتَمِرًا** فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ،......

= مأخوذ مما قال المجد: رجل متخرق السربال ومنخرقه: إذا طال سفره، فتشققت ثيابه. وفي "الصراح": تخرق فراخ دستى كردن در كرم، وفي بعضها بالتاء والحاء والراء المهملتين، وفي نسخة الباجي: بطن مخوف، والمراد مهلك، يقال: مرض مخوف أي مهلك، والمقصود في كلها سواء، أي أصابه إسهال بطن متواتر: "أو امرأة تطلق" أي تكون امرأة حامل يصيبها وجع النفاس، قال المجد: وطلقت كـ"عُني" تطلق في المخاض طلقا: أصابها وجع الولادة. "قال" مالك: "من أصابه هذا" أي ما ذكر من الأعذار. "منهم، فهو محصر، يكون عليه مثل ما يكون على أهل الآفاق إذا هم أحصروا" يعني لا فرق في ذلك بين المكيين وغيرهم، قال الباجي: وهذا الذي ذهب إليه مالك، وعليه أكثر أصحابه. وقال أشهب. لا إحصار على المكي، وإن نعش نعشا، يريد وإن حمل على النعش إلى عرفة وغيرها. قال الموفق: فإن كان قد طاف وسعى للقدوم، ثم أحصر، أو مرض حتى فاته الحج، تحلل بطواف وسعي وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال الزهري: لا بد أن يقف بعرفة، وقال محمد بن الحسن: لا يكون محصرا بمكة، وروي ذلك عن أحمد. وفي "البناية": الرابع عشر: (من اختلافات الإحصار) قال الزهري وعروة بن الزبير: لا إحصار على أهل مكة. وفي المبسوط: لو أحصر بمكة بعد قدومه، فليس بمحصر. وقال السرخسي: الأصح إن منع من الوقوف والطواف فهو محصر. وفي "الهداية": من أحصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف، فهو محصر، وإن قدر على أحدهما فليس بمحصر، وقيل: في المسألة خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف، والصحيح ما أعلمتك من التفصيل. وفي "البناية": قوله: ومن أحصر بمكة، حاصله أن الإحصار لا يتحقق عندنا إلا إذا منع عن الوقوف والطواف جميعا، وقال الشافعي: يتحقق الإحصار بمكة مطلقا سواء قدر على الطواف أو لا. وقوله: "خلاف بين أبي حنيفة وأبي يوسف" وهو ما ذكر علي بن جعد عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن المحرم يحصر في الحرم، فقال: لا يكون محصرا، فقلت: أليس أن النبي ﷺ أحصر بالحديبية وهي من الحرم؟ فقال: إن مكة يومئذ كانت دار الحرب، فأما اليوم فهي دار الإسلام، فلا يتحقق الإحصار فيها، قال أبو يوسف: وأما أنا فأقول: إذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت، فهو محصر. قوله: "والصحيح ما أعلمتك" أي الصحيح من الرواية أن الممنوع من الوقوف والطواف يكون محصرا باتفاق أصحابنا، وإذا قدر على أحدهما لا يكون محصرا، وهو معنى قوله: "ما أعلمتك من التفصيل".

رجل قدم مكة معتمرا: أي محرما بالعمرة "في أشهر الحج" وكان قصده التمتع. "حتى إذا قضى عمرته" أي أدى أعمالها وحل منها. "أهل بالحج من مكة" كما هو ديدن المعتمر. "ثم كسر" ببناء المجهول "أو أصابه أمر" آخر مانع =

أَهَلَّ بِالْحَجِّ من مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ: أَرَى أَنْ يُقِيمَ، حَتَّى إذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثم يحِل، ثم عَلَيْه حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. [حتى يصح إحرامه للعمرة]

= "لا يقدر" لأجله "على أن يحضر مع الناس الموقف": بعرفة "قال مالك" أعاده ليفصل بين السؤال والجواب: "أرى أن يقيم" على إحرامه الذي أحرم به أولا. "حتى إذا برأ" بفتح الراء من باب فتح وكسرها من باب سمع، وفي لغة: بضمها من باب كرم أي صح من مرضه وقوي. "خرج إلى الحل" وجوبا؛ لأنه قد أحرم أولا بالحج من مكة كما تقدم، فإذا فاته الحج يتحلل بعمرة، ومن شرطها الجمع بين الحل والحرم عند المالكية، فلا بد عندهم أن يخرج إلى الحل ليجمع بين الحل والحرم. وفي "البناية" الستون: (من اختلافات الإحصار) أن المكي إذا تلبس بالحج ثم أحصر بالحج بمكة، فإنه يطوف ويسعى ويحل، وكذا الغريب بمكة إذا أحرم، وبه قال الشافعي، وقال مالك: إذا بقي محصورا حتى فرغ الناس من الحج خرج إلى الحل، ويحرم بعمرة ويفعل ما يفعله المعتمر ويحل، وعليه الحج من قابل والهدي مع الحج، وكذا الغريب إذا أحصر بمكة، حكاه عنه ابن المنذر في "الأشراف".

والمسألة خلافية عند الحنفية، ففي "البناية": الثامن عشر: المحرم بالحج إذا أحصر وفاته الحج فإنه يتحلل بأفعال العمرة، ولا يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد، بل يؤديها بإحرام الحج الذي هو فيه، وعند أبي يوسف: يحتاج إلى إحرام جديد للعمرة. وهكذا حكى الاختلاف العز بن جماعة في "منسكه"، لكن تعقبه القاري بأنه وهم، بل عند أبي يوسف ينقلب إحرامه إلى العمرة من غير تجديد، وعندهما لا ينقلب. وهكذا حكى الخلاف صاحب "البحر العميق" عن "البدائع"، ثم قال: والدليل على صحة ما ذكرنا أن فائت الحج لو كان من أهل مكة يتحلل بالطواف، كما يتحلل أهل الآفاق، ولا يلزمه الخروج إلى الحل، ولو انقلب إحرامه إحرام عمرة وصار معتمرا للزمه الخروج إلى الحل. وفي "منسك الكرماني": اختلفوا في الطواف الذي يقع به التحلل، فعند أبي حنيفة ومحمد والشافعي: هو عمل عمرة مؤداة بإحرام الحج، ومعناه أنه يبقى في إحرام الحج، ويتحلل بأعمال العمرة. وقال أبو يوسف وأحمد: ينقلب إحرامه إحرام عمرة. "ثم يرجع" من الحل "إلى مكة، فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة" للعمرة، "ثم يحل" عن إحرامه، "ثم عليه حج" عام "قابل" قضاء لما فاته. قال الجوهري: قبل وأقبل بمعنى، يقال: عام قابل أي مقبل، قاله الزرقاني. "والهدي" جبرا لذلك، وقد عرفت أن فائت الحج يتحلل بعمرة إجماعا، وكذلك يجب عليه القضاء بلا خلاف عند الأئمة الأربعة في المرجح عنهم، واختلفوا في الهدي كما سيأتي في محله.

قَالَ مَالك **فِيمَنْ أَهَلَّ** بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرِضَ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ، قَالَ: إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا، وَعَلَيْه حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

قال مالك: **وَإِنْ كَانَ** مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ، وطَافَ بالبيت

أي وقد كان طاف

فيمن أهل: أي أحرم "بالحج من مكة، ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" قال الباجي: يريد أنه فعل ذلك وإن لم يكن من حكمه أن يفعله؛ لأن من حج من مكة ليس عليه طواف ورود؛ لأنه ليس بوارد، وله أن يتطوع بما شاء من الطواف، ولا يسعى بين الصفا والمروة؛ لأن السعي بينهما لا يتنفل به؛ لأنه عمل من أعمال الحج لا تعلق له بالبيت، فلم يكن قربة في نفسه منفردا، وحكمه أن يكون بإثر طواف في حج أو عمرة، ولا طواف في الحج إلا طواف الورود أو الإفاضة، فإذا سقط طواف الورود لم يبق عليه إلا طواف الإفاضة، فيلزمه تأخير السعي يأتي به بعد طواف الإفاضة، هذا مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: من أحرم من مكة بالحج فله أن يقدم الطواف والسعي.

"ثم مرض" ووقع له الإحصار بذلك، "فلم يستطع أن يحضر مع الناس الموقف" بعرفة "قال" مالك أعاده؛ ليفصل بين السؤال والجواب. "إذا فاته الحج" لعدم الوقوف بعرفة، "فإن استطاع" بعد ذلك الخروج إلى الحل و لم تخترمه المنية قبل ذلك، "خرج إلى الحل" وجوبا، إذا استطاع ذلك. "فدخل" مكة "بعمرة" أي ملبيا بها بدون تجديد الإحرام، كما تقدم قريبا. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة" للعمرة؛ لأن الطواف الأول الذي فعله قبل المرض كما لم يجزه للحج؛ لكونه قبل الوقوف، كذلك لا يجزيه لهذه العمرة؛ لأنه لم يكن نواه للعمرة التي يريد أن يتحلل بها، فلذلك يعمل بهذا أي يأتي بالطواف والسعي. قلت: وكذلك عند الحنفية لا يكفي طوافه الذي طاف قبل الفوات "وعليه حج قابل" قضاء لما فاته عند الأربعة "والهدي" عند مالك ومن معه، خلافا للحنفية.

وإن كان إلخ: الذي أهل بالحج "من غير أهل مكة" بل يكون آفاقيا "فأصابه مرض" موصوف "حال" ذلك المرض صفة "بينه" أي المحرم "وبين" إتمام "الحج، وطاف" بالواو في النسخ الهندية، أي وقد كان طاف بالبيت قبل المرض، وفي النسخ المصرية بالفاء، فهو للترتيب الذكري وليس بمتفرع على المرض. "بالبيت" للقدوم الواجب عند مالك، والسنة عند غيره. "وسعى بين الصفا والمروة" بعد طواف القدوم، ثم وقع له الإحصار. "حل" أيضاً "بعمرة" لفوت الحج، "وطاف بالبيت طوافا آخر" للتحلل "وسعى بين الصفا والمروة" تكميلاً لأفعال عمرة التحلل. "لأن طوافه الأول" الذي طاف للقدوم "وسعيه" الأول الذي سعى بعد طواف القدوم "إنما كان نواه للحج" لا للتحلل، =

وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ؛ لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ، وَعَلَيْه حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ

٨٠٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَـــنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ..............................

= والحاصل أن لا فرق فيمن فاته الحج بين المكي وغيره في أنه إنما يتحلل بفعل العمرة، إلا أن المكي يجب عليه الخروج إلى الحل عند مالك خاصة دون غيره، بخلاف الآفاقي؛ إذ لا يحتاج إلى الخروج، وإنما كرر الإمام مالك هذه المسألة؛ لأن الطواف في الصورة الأولى لم يكن مشروعا، وفي هذه الصورة مشروع، بل واجب عند مالك، فبين أنهما سواء في وجوب استئناف الطواف والسعي لعمرة التحلل. وقال القاري في "شرح اللباب": لو قدم محرم بحجة فطاف للقدوم وسعى، ثم فاته الحج بفوت الوقوف، فعليه أن يحلل بأفعال العمرة من طواف لها وسعي آخر بعدها، ولا يكفيه طواف التحية الأول ولا السعي المتقدم في التحلل. "وعليه حج قابل" بالإضافة، أي حج عام قابل. "والهدي" كما تقدم قريبا.

بناء الكعبة: اختلفت شراح الحديث وحملة التاريخ في عدة بناء الكعبة وفي أول بنائها، ففي "العيني": قال الشيخ قطب الدين: قالوا: بني البيت خمس مرات: بنته الملائكة، ثم إبراهيم عليه السلام، ثم قريش في الجاهلية وحضر النبي ﷺ هذا البناء، ثم ابن الزبير، ثم حجاج واستمر. وفي "الخميس" عن "البحر العميق" أن الكعبة بنيت سبع مرات، الأولى: بناء الملائكة أو آدم على الخلاف. الثانية: بناء إبراهيم عليه السلام. الثالثة: بناء العمالقة. الرابعة: بناء جرهم. الخامسة: بناء قريش قبل الإسلام بخمسة أعوام. السادسة: بناء ابن الزبير. السابعة: بناء الحجاج. وعن "شفاء الغرام": لا شك أنها بنيت مرارا، وقد اختلف في عدد بنائها، ويتحصل من مجموع ما قيل فيه: إنها بنيت عشر مرات، منها: بناء الملائكة، ومنها: بناء آدم، ومنها: بناء أولاده وبناء إبراهيم عليه السلام، وبناء العماليق، وبناء جرهم، وبناء قصي بن كلاب، وبناء قريش، وبناء ابن الزبير، وبناء الحجاج. وكذا حكى صاحب "مرآة الحرمين" عن "شفاء الغرام" للتقي الفاسي، وزاد في آخره: ثم بين أن بنايات الملائكة وآدم وأولاده لم يأت بها خبر ثابت، وأما بناء الخليل فجاء به القرآن والسنة. وقال الحلبي: الحق أن الكعبة لم تبن جميعا إلا ثلاث مرات: الأولى: بناء إبراهيم عليه السلام. الثانية: بناء قريش وكان بينهما ١٦٧٥ سنة. والثالثة: بناء ابن الزبير وكان بينهما ٨٢ سنة، وأما بناء الملائكة وآدم وشيث فلم يصح، وأما بناء جرهم والعمالقة وقصي، فإنما كان ترميما.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا على قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَفَلا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَوْلا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ، **قَالَ**: فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ.....

عن عائشة: متعلق بـ"أخبر" أو رواية. "أن النبي ﷺ قال" أي لعائشة كما في رواية، "ألم تري" بفتحتين وسكون الياء مجزوم بحذف النون، أي ألم تعرفي. "أن قومك" أي قريشا "حين بنوا الكعبة" قبل المبعث بخمس سنين. "اقتصروا عن" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية "على قواعد" جمع قاعدة وهي الأساس، "إبراهيم" كما تقدم في بناء قريش مفصلا، وفي "الصحيحين" عن عائشة: سألت النبي ﷺ الجدار من البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما لهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة. قلت: فما شأن بابه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ويمنعوا من شاؤوا. "قالت: فقلت: يا رسول الله! أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال" رسول الله ﷺ: "لولا حدثان" بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة، مبتدأ خبره محذوف وجوبا أي موجود يعني قرب عهد "قومك بالكفر لفعلت" أي لرددتها على قواعد إبراهيم. قال الباجي: يريد قرب العهد بالجاهلية، فربما أنكرت نفوسهم خراب الكعبة، فيوسوس لهم الشيطان بذلك ما يقتضي إدخال الداخلة عليه في دينهم، والنبي ﷺ كان يريد استئلافهم ويروم تثبيتهم على أمر الإسلام والدين يخاف أن تنفر قلوبهم بتخريب الكعبة، ورأى أن يترك ذلك، وأمر الناس باستيعاب البيت أقرب إلى سلامة أحوال الناس وإصلاح أديانهم، مع أن استيعابه بالبنيان لم يكن من الفروض، ولا من الأركان، وإنما يجب استيعابه بالطواف خاصة، وهذا يمكن مع بقائه على حاله.

قال: عبد الله بن محمد، "فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ" قال الحافظ تبعا لقاضي عياض وغيره: ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عائشة، ولا تضعيفا لحديثها؛ فإنها الحافظة المتقنة، لكنه جرى على ما يعتاد في كلام العرب؛ فإنه يقع في كلامهم كثيرا صورة التشكيك، والمراد التقرير واليقين. وقال الباجي: يريد إن كان عبد الله بن محمد قد سلم من السهو والخطأ فيما نقله عن عائشة، وكانت عائشة قد سمعت هذا من رسول الله ﷺ "ما أرى" بضم الهمزة أي ما أظن، "رسول الله ﷺ ترك" قال الباجي: هذا يقتضي قصد تركهما وإلا فلا يسمى تاركا لعرف الاستعمال من أراد الشيء فمنعه منه مانع. "استلام" افتعال من السلام والمراد ههنا لمسهما بالقبلة أو اليد، كذا في "الفتح". "الركنين" أي العراقي والشامي "اللذين يليان الحجر" بكسر الحاء المهملة وسكون الجيم أي يقربان منه، وهو معروف بالحطيم على صفة نصف الدائرة، وقدرها تسع وثلاثون ذراعا، قاله الحافظ. "إلا أن البيت" أي الكعبة "لم يتمم" بتشديد الميم بزنة المضارع المجهول من التتميم، وفي نسخة: لم يتم، بزنة المجهول من المجرد، وفي أخرى: لم يتمم، بفك الإدغام، كذا في "المحلى". =

سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أُرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إلا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٠٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: **مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ** فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

٨٠٤ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائنَا يَقُولُ: **مَا حُجِرَ** الْحِجْرُ، وطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إلا إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

= والمعنى: أن البيت لم يكمل في جانب الحطيم على قواعد إبراهيم، والباقي في الحجر من البيت فوق ستة أذرع ودون سبعة أذرع، كما حققه الحافظ. وحكي عن الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش أنه ستة أذرع وشبر، قال الحافظ: وزاد معمر في آخر الحديث: ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك، ونحوه في رواية أبي أويس. قال الأبي: وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه، ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم أنهما من البيت. وقال غيره في الحديث: علم من إعلام النبوة؛ فإنه ﷺ أعلم عائشة بذلك، فكان الذي تولى بعضها وبناها ابن أختها عبد الله بن الزبير، ولم ينقل عنه أنه قال ذلك لغيرها، وأوضح منه قوله ﷺ لها: فإن بدا لقومك أن ينوه، فهلمي لأريك ما تركوا منه. الحديث. وسيأتي الكلام على استلام الأركان في بابه.

ما أبالي أصليت: همزة الاستفهام "في الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم "أم في البيت" أي المبني الآن، وإلا فالحجر أيضاً من البيت. قال الباجي: هذا يحتمل معنيين: أحدهما وهو الأظهر: أن يكون تقرر من رأيها منع الصلاة في البيت، فتقول: إن الصلاة في الحجر بمنزلتها في المنع، إما على وجه الكراهية، وإما على وجه عدم الصحة، ولو كانت مباحة في البيت لما خصت الحجر به؛ لأن ذلك حكم سائر المواضع. والوجه الثاني: أن تكون قالت ذلك على سبيل إباحة الأمرين جوابا لمنكر ذلك في البيت، فقالت: إن الصلاة في الحجر والبيت عندي سواء. قلت: ما ذكر الباجي من المعنى الأول مبني على مختار المالكية في منع الصلاة في البيت كما سيأتي، وتأويل للأثر إلى مختارهم، لكن الروايات تأبى عن هذا التأويل؛ فإن صلاته ﷺ في جوف الكعبة مروية بطرق عديدة صحاح.

ما حجر: بالتخفيف وبناء المجهول أي ما منع وأحيط "الحجر" بكسر الحاء وسكون الجيم أي ما أحيط الحطيم بالجدار. "وطاف الناس" بالواو في أوله في النسخ الهندية، وفي المصرية بالفاء "من ورائه" أي وراء الحجر والجدار المحيط. "إلا إرادة" بالنصب أي لإرادة "أن يستوعب الناس الطواف بالبيت كله" فلو لم يحجر لأوشك أن يمر به طائف فلا يستوعب البيت بالطواف، فإجماع الناس على تحجيره دليل على أن الاستيعاب لجميع البيت لازم متفق عليه، =

الرَّمَلُ فِي الطَّوَافِ

٨٠٥ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَمَلَ** مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ..........

= فلو كان الطواف ببعض البيت مجزئا لما احتيج إلى تحجيره، وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر، حكاه ابن عبد البر. ونقل غيره أنه لا يعرف في الأحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أنه طاف من داخل الحجر، وكان عملا مستمرا، قاله الحافظ. وقال الخرقي: ويكون الحجر - بالكسر - داخلا في طوافه؛ لأنه من البيت. قال الموفق: إنما كان كذلك؛ لأنه - عز اسمه - أمر بالطواف بالبيت جميعه بقوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٢٩) والحجر منه، فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه، وبهذا قال عطاء ومالك والشافعي وأبو ثور وابن المنذر. وقال أصحاب الرأي: إن كان بمكة قضى ما بقي وإن رجع إلى الكوفة فعليه دم، ونحوه قال الحسن.

الرمل في الطواف: قال العيني: الرمل بفتح الراء والميم: سرعة المشي مع تقارب في الخطو، وفي "المحكم": رمل رملا إذا مشى دون العدو. وقال الفراء: هو العدو الشديد. وفي "الجمهرة": شبيه بالهرولة، وفي "الصحاح": هو الهرولة، وفي "المغيث": هو الخبب، وقيل: هو أن يهز منكبيه ولا يسرع العدو. وفي "كتاب المسالك" لابن العربي: هو مأخوذ من التحريك، وهو أن يحرك الماشي منكبيه لشدة الحركة في مشيه. وقال الباجي: هو الإسراع بالخبب، لا يحسر عن منكبيه ولا يحركهما. وبسط في "البحر العميق" اختلافهم في تفسيره، وحكي عن "منسك السروجي" يقال للرمل: الخبب، ومن قال: هو دون الخبب فقد أخطأ. وفي "التعليق الممجد": هو بفتح الراء وسكون الميم: سرعة المشي مع تقارب الخُطا، وأصله أن يحرك الماشي منكبيه في المشي، واتفقوا على كونه مشروعا.

وسببه ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ وأصحابه لما قدموا مكة معتمرين في عمرة القضاء، قال المشركون: يقدم عليكم قوم وهنتهم أي ضعفتهم حمى يثرب، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، ولم يأمرهم به في جميع الأشواط؛ شفقة عليهم. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم، واختلفوا في أنه هل هو من السنن التي لا يجوز تركها أم من السنن التي يخيّر فيها؟ فذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى الأولى، وروي ذلك عن عمر وابنه وابن مسعود، وذهب جمع من التابعين كطاوس وعطاء والحسن والقاسم وسالم إلى الثاني. وروي ذلك عن ابن عباس. وهذا للرجل، وأما المرأة فلا ترمل بالإجماع؛ لكونه منافيا للستر، كذا في "عمدة القاري". وهكذا حكى الإجماع على ذلك ابن عبد البر في "التمهيد".

رمل إلخ: بفتحتين أي في طواف القدوم في حجة الوداع، كما سيأتي في كلام ابن عبد البر، وإليه مال الحافظ كما تقدم في كلامه. "من الحجر الأسود" أي ابتدأ الرمل من الحجر الأسود. "حتى انتهى إليه" بعد تمام الشوط، وفعل ذلك في "ثلاثة أطواف" أي في الثلاثة الأشواط الأول. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": روى إسماعيل =

قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ **الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ** عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا.

٨٠٦ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنْ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ **ثَلاثَةَ أَطْوَافٍ**، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

= ويحيى القطان وغيرهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع سبعا، رمل منها ثلاثة ومشى أربعا. وهذا في حديث جابر الطويل الذي وصف فيه حجة رسول الله ﷺ من حيث خروجه إليها إلى انقضاء جميعها، رواه عن جعفر بن محمد جماعة، وحكى عبد الله بن رجاء أن مالكا سمعه بتمامه من جعفر، ويدل على صحة قوله أن مالكا قطعه في أبواب من "موطئه" وأتى منه بما احتاج إليه في أبوابه، وروينا عن عبد الله بن رجاء أنه قال: حضر ابن جريج وعبيد الله وعبد الله العمريين والثوري وعلي بن صالح ومالك بن أنس عند جعفر بن محمد، يسألونه عن حديث الحج، فحدثهم به، ورووه عنه. وحديث الباب نص في استيعاب الرمل لجميع الطوفة، وحديث ابن عباس المذكور في سبب الرمل نص في عدم الاستيعاب، وأن يمشوا ما بين الركنين، وأجيب بأن حديث جابر متأخر؛ لكونه في حجة الوداع سنة عشر، بخلاف حديث ابن عباس الذي في عمرة القضاء سنة سبع، فهو ناسخ له. وقيل: إن الرمل سنة، فعذرهم النبي ﷺ في العمرة لضعفهم بالحمى. قال الباجي: إن جابرا عاين ما روى عام حجة الوداع، وابن عباس إنما روى عن غيره، فإنه لم يشاهد عام القضية لصغره، مع أنه يحتمل أن يكون النبي ﷺ ترك الرمل ما بين الركنين، وإن كان مشروعا لحاجته إلى الإبقاء على أصحابه، فلما ارتفعت هذه العلة لزم استدامة الرمل المشروع.

الأمر الذي لم يزل: أي استمر "عليه أهل العلم ببلدنا" أي كون الرمل من الحجر إلى الحجر، وكونه في ثلاثة أشواط فقط دون باقي السبعة، وبه أخذ الثلاثة الباقية في المسألتين، وهو قول الجمهور. وقال ابن الزبير: يسن في الطواف السبع. وقال الحسن وابن جبير وعطاء: إنه لا رمل بين الركنين، كذا في "المحلى". وقال محمد في "موطئه" بعد حديث جابر المذكور: وبه نأخذ، الرمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وتقدم في أول الباب أنه مذهب الجمهور، خلافا لما روي عن ابن عباس وبعض التابعين.

ثلاثة أطواف: الأولى "ويمشي أربعة أطواف" الأخر، زاد مسلم من طريق آخر عن نافع، وذكر أي ابن عمر أن رسول الله ﷺ فعله، وله أيضاً بطريق آخر عن نافع عن ابن عمر قال: رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا. فكان نافعا يحدث به على الوجهين: مرفوعا وموقوفا، وقد يجمع بينهما، وعلم منه أن الرمل كما هو وظيفة الثلاثة الأول، كذلك السكون والوقار وظيفة الأربعة الأخر، ولذا قال الحافظ: لا يشرع تدارك الرمل، فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الأربع؛ لأن هيئتها السكون، فلا تغير. وقال الموفق: الرمل لا يسن في غير الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فإن ترك الرمل فيها لم يقضه في الأربعة الباقية؛ =

٨٠٧ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، **يَسْعَى** الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّنا، يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

= لأنها هيئة فات موضعها، فسقطت، كالجهر في الركعتين الأوليين، ولأن المشي هيئة في الأربعة كما أن الرمل هيئة في الثلاثة، فإذا رمل في الأربعة الأخيرة كان تاركا للهيئة في جميع طوافه، فإن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول أتى به في الاثنين الباقيين، وإن تركه في اثنين أتى به في الثالث، كذلك قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، وإن تركه في الثلاثة سقط؛ لأن تركه للهيئة في بعض محلها لا يسقطها في بقية محلها، كتارك الجهر في إحدى الركعتين الأوليين لا يسقطه في الثانية. وبذلك صرح ابن الهمام في "الفتح". زاد ابن عابدين: لأن ترك الرمل في الأربعة سنة، فلو رمل فيها كان تاركا للسنتين.

يسعى: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية بصيغة المضارع، وفي أكثر المصرية: "سعى" بصيغة الماضي، والمعنى: يسرع المشي ويرمل "في الأشواط الثلاثة" الأول، جمع شوط - بفتح الشين المعجمة - وهو الجري مرة إلى الغاية، والمراد ههنا الطوفة حول الكعبة، وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا، وروي عن مجاهد والشافعي كراهته. قال النووي في "مناسكه": كره الشافعي أي يسمى الطواف شوطا ودورا، وروي عن مجاهد وقد ثبت في "صحيحي" البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطا، والظاهر أنه لا كراهية فيه. قال ابن حجر: قوله: "كره الشافعي" وتبعه على ذلك الأصحاب، وقوله: "والظاهر أنه لا كراهة" يوافقه قوله في "المجموع": هذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد. ثم الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع، ولم يثبت في تسميته شوطا نهي، فالمختار أنه لا يكره.

"يقول في طوافه" على حسب الدعاء والذكر "اللهم لا إله إلا أنت، وأنت تحيي" بضم أوله "بعد ما أمتنا" بإشباع الألف في الموضعين على ما في جميع النسخ المصرية، وفي النسخ الهندية بدون الألف في قوله: أنت وفي آخره: "بعد ماأمتنا"، بزيادة ضمير المتكلم المنصوب، والأوجه الأول؛ فإن عامة الشراح وغيرهم حملوه على الشعر. قال الزرقاني: هذا بيت فيه زحاف الخزم - بمعجمتين -، وهو زيادة سبب خفيف في أوله، وقال الباجي: كان بقوله على حسب ما يتخيره الإنسان من الذكر أو الدعاء، لا على أن هذا اللفظ مخصوص بالطواف ومسنون فيه. وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال: ليس العمل على قول عروة هذا، وإنما أراد أنه ليس بذكر معين للطواف حتى لا يجزئ غيره. وفي "البحر المحيط": سئل مالك عن قول عروة، فقال: ليس عليه العمل، هذا أمر قد ترك، وأراد مالك أنه ليس مما يستحب، بل المستحب تركه، وأن لا يقصد إليه. "يخفض بها صوته" كي لا يشغل الناس بسماعه عما هم فيه، وهذا هو حكم الذكر والدعاء في الطواف والسعي على الصفا والمروة، وفي كل موضع مجمع منفرد ينفرد كل أحد بالذكر والدعاء، فلو رفع كل إنسان صوته لأذى بعضهم بعضا، وليس كذلك التلبية؛ فإنها شعار الحج، فلذلك شرع فيها الإعلان، قاله الباجي.

٨٠٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه: **أَنَّهُ رَأَى** عَبْدَ الله بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ التَّنْعِيمِ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاثَةَ.

٨٠٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ إذَا أَحْرَمَ** من مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى، وَكَانَ لا يَرْمُلُ إذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إذَا أَحْرَمَ من مَكَّةَ.

أنه رأى: أخاه "عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم" موضع معروف خارج المكة، وإنما أحرم منه اتباعا لعمرة عائشة حيث أمرها النبي ﷺ بعد الفراغ من الحج أن تعتمر منه. "قال" عروة: "ثم رأيته" أي أخي "يسعى" أي يرمل "حول البيت" الشريف "الأشواط الثلاثة" الأول. قال الباجي: وأمكن تعريفها بالألف واللام؛ لأنها المعروفة بالرمل، وإنما رمل في طوافه؛ لأنه إنما شرع في طواف من قدم من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي، وقد قال مالك في "المختصر": يرمل المعتمر مكي وغيره، ووجه ذلك ما قدمنا: أنه داخل من الحل على وجه يتعقب طوافه السعي. وبوّب الإمام محمد في "موطئه" على هذا الحديث "باب المكي وغيره يحج أو يعتمر هل يجب عليه الرمل"؟ ثم بعد ما ذكر هذا الحديث قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، الرمل واجب على أهل مكة وغيرهم في العمرة والحج، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وفي "المحلى" لابن حزم من طريق عبد الرزاق بسنده إلى مجاهد قال: خرج ابن الزبير وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة، لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة. قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم، فلما دخل ناداه ابن عمر رضي الله عنه: ارمل الثلاث الأول، فرمل ابن الزبير السبع كله، فهذه الآثار حجة لمن قال بسنية الرمل للمكي أيضاً، وسيأتي الخلاف في ذلك.

كان إذا أحرم: بالحج مفردا أو متمتعا. "من مكة لم يطف بالبيت" طواف القدوم؛ لأنه ليس على المكي، ويحتمل أن يراد به نفي طواف الركن قبل الإفاضة، فيكون احترازا عما تقدم في أبواب المحصر من اجتزائه بطوافه الأول. "ولا بين الصفا والمروة"؛ لأنه مرتب على الطواف، وهو لم يطف بعد. "حتى يرجع من منى" فيطوف ويسعى بعد ذلك، "وكان لا يرمل" بضم الميم مضارع رمل - بفتحها -. "إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة" يعني إذا أحرم من مكة لم يرمل في الطواف، واختلف في المراد بهذا الطواف كما سيأتي، وتوضيح ذلك يتوقف على خلافيتين في الرمل، أولاهما: أنهم اختلفوا في الرمل في أي طواف يكون؟ والجمهور على أنه يسن في طواف يتعقبه السعي، وقيل: في طواف القدوم، سواء يسعى بعده أم لا. قال النووي: الرمل مستحب في الطوفات الثلاثة الأولى من السبع، ولا يسن ذلك إلا في طواف العمرة وطواف واحد في الحج، واختلفوا في ذلك الطواف وهما قولان للشافعي، أصحهما: أنه إنما يشرع في طواف يعقبه سعي. والثاني: يرمل في طواف القدوم سواء يسعى بعده أم لا إلخ.

الاسْتِلامُ في الطَّوَافِ

٨١٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **كَانَ إِذَا قَضَى** طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

٨١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: **كَيْفَ صَنَعْتَ** يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَصَبْتَ.

الاستلام في الطواف: الاستلام هو المسح باليد، افتعال من السلام الذي هو التحية، وقيل: من السلام بالكسر وهو الحجارة. وقال ابن سيده: استلم الحجر واستلأمه بالهمز أي قبّله أو اعتنقه، وليس أصله الهمز، ويقال: استلمت الحجر إذا لمسته، كما يقال: اكتحلت من الكحل. وفي "الجامع": قيل: هو استفعل من اللأمة وهي الدرع والسلاح، وإنما يلبس اللأمة؟ ليمتنع بها من الأعداء، فكأن هذا إذا لمس الحجر فقد تحصن من العذاب. كذا في "العيني"، وفي "المغني": مأخوذ من السلام وهي الحجارة، فإذا مسح الحجر قيل: استلم أي مس السلام، قاله ابن قتيبة. وفي "المحلى": قيل: افتعال من المسالمة، كأنه يفعل ما يفعله المسالم، وقيل: الاستلام أن يحيي نفسه عند الحجر بالسلام؛ فإن الحجر لا يحييه، كما يقال: اختدم إذا لم يكن له خادم. وقال ابن العراقي: هو مهموز الأصل مأخوذة من الملائمة وهي الموافقة، أو من اللأمة وهي السلاح، وكثر هذه الوجوه الزركشي الحنبلي.

كان إذا قضى: أدى، كقوله عز اسمه: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ (البقرة:٢٠٠) وليس بمعنى القضاء المصطلح للفقهاء مقابل الأداء. "طوافه بالبيت" أي الطواف الذي يعقبه السعي، "وركع ركعتين" تحية الطواف، وأراد أن يخرج إلى الصفا والمروة؛ ليسعى بينهما. "استلم الركن الأسود" قبله، "قبل أن يخرج" من المسجد إلى الصفا. قال الباجي: يريد الطواف الذي يتعقبه السعي، فإنه إذا أكمله وأكمل الركعتين بعده وصل بذلك الخروج إلى الصفا، فكان إذا أراد فراق البيت، عاد إلى الركن فاستلمه، وذلك أنه يستحب أن يصلي هاتين الركعتين خلف المقام، ومن فعل ذلك فأراد أن يخرج إلى الصفا، فإن طريقه على الحجر الأسود، فكان ﷺ يستلمه في خروجه ذلك إلى الصفا، ويحتمل أن يكون شرع ذلك من أجل أن الركعتين من توابع الطواف، فاستحب أن ينفصل عنهما باستلام الحجر كالطواف.

كيف صنعت إلخ: اختبار منه ﷺ لأصحابه وأهل العلم منهم؛ ليعلم بذلك مقدار علمهم، وحملهم أفعاله وأقواله ﷺ على وجهها. "يا أبا محمد" كنية عبد الرحمن، "في استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن: استلمت" مرة "وتركت" أخرى، يريد أنه فعل أمرين، وهذا يقتضي أنه لم يعتقد في الاستلام أنه شرط في صحة النسك، =

٨١٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إذَا طَافَ بِالْبَيْتِ **اسْتَلمَ الأَرْكَانَ كُلَّهَا**، وَكَانَ لا يَدَعُ الْيَمَانِيَ إلا أَنْ يُغْلَبَ عَلَيْه.

= وإنما اعتقده من الفضائل التي يؤجر من فعلها، ولا يأثم من تركها مع اعتقاده أنها من القرب، وقد قال جميع الفقهاء: من ترك استلام الحجر لا شيء عليه، واستلامه أفضل، قاله الباجي، وقال الزرقاني: استلمت حين قدرت، وتركت حين عجزت، ففي رواية سعيد بن منصور من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه: أنه كان إذا أتى الركن، فوجدهم يزدحمون عليه، استقبله وكبر ودعا ثم طاف، فإذا وجد خلوة استلمه. "فقال له رسول الله ﷺ: أصبت" ففي تصويبه دلالة على أنه لا ينبغي المزاحمة، وقد روى الفاكهي من طرق عن ابن عباس كراهتها، وقال: لا تؤذي ولا تؤذى، وروى الشافعي وأحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال: قال رسول الله ﷺ لعمر: يا أبا حفص! إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركن؛ فإنك تؤذي الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فكبر وامض، مرسل جيد الإسناد، وفي "البخاري": سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، قلت: أرأيت إن زحمت؟ أرأيت إن غلبت؟ قال: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله، فظاهره أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام، وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال: رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى، ومن طريق آخر: أنه قيل له في ذلك، فقال: هويت الأفئدة إليه، فأريد أن يكون فوادي معهم، وفي "الروض المربع": إن شق استلامه وتقبيله لم يزاحم، واستلمه بيده، وفي "الدر المختار" واستلمه بلا إيذاء؛ لأنه سنة، وترك الإيذاء واجب، قال ابن عابدين: فلا يترك الواجب للسنة، قلت: وكذا شرط في فروع الشافعية والمالكية لسنية الاستلام عدم المزاحمة، فلا خلاف فيه بين الأربعة.

استلم الأركان كلها: وهذا يحتمل أن يكون مذهبه أنه ليس من البيت شيئا محجورا، كما رواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير: أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها، وقال: إنه ليس منه شيء محجورا، ويروى نحو ذلك عن معاوية حيث أنكر عليه ابن عباس، ويحتمل أن يكون فعله بعد ما أتم ابن الزبير بناء الكعبة، كما حمله عليه ابن القصار، وتبعه ابن التين، وعلى هذا فلا خلاف بينه وبين الجمهور، وأما على الأول فكان فيه خلاف في السلف، كما تقدم فيما قيل لابن عمر: رأيتك تصنع أربعا إلخ، وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال ابن عباس: إنه لا يستلم هذان الركنان، فقال: ليس شيء من البيت مهجورا، قال الحافظ: وصله أحمد والترمذي والحاكم عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية، فكان معاوية لا يمر بركن إلا استلمه، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلا الحجر واليماني، فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا، زاد أحمد من طريق مجاهد، فقال ابن عباس: =

تَقْبِيلُ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ فِي الاسْتِلامِ

٨١٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبيه: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **قَالَ وَهُوَ** يَطُوفُ

= ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب:٢١) فقال معاوية: صدقت، وقد أجاب الإمام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا، ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرا له، ولا قائل به، وتقدم تحت حديث ابن عمر المذكور ما قال القاضي عياض: اتفق الفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان، وإنما كان الخلاف فيه في العصر الأول بين بعض الصحابة والتابعين، ثم ذهب الخلاف، قال القاري في "شرح اللباب": أما الركنان الآخران فلا استلام فيهما ولا إشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الأربعة. "وكان لا يدع" بفتح الدال أي لا يترك الركن "اليماني إلا أن يغلب عليه" يعني أن محافظته على استلامه كانت أشد، فكان لا يترك استلامه بدون العجز والمشقة، ولعل ذلك إنما كان لعلمه الاتفاق على استلامه، والاختلاف في استلام الركنين الأخيرين، وأما الحجر الأسود فلم يذكره؛ لما أن الاهتمام به كان معلوما ومعروفا بين الناس.

في الاستلام: كذا في النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها: تقبيل الركن الأسود في الطواف. وقال الحافظ: الاستلام افتعال من السلام، بالفتح أي التحية، قاله الأزهري. وقيل: من السلام بالكسر أي الحجارة، وقال أيضاً: الاستلام: المسح باليد والتقبيل بالفم، وقال أيضاً: في البيت أربعة أركان، الأول: له فضيلتان: كون الحجر الأسود فيه، وكونه على قواعد إبراهيم، وللثاني: الثانية فقط. وليس للآخرين شيء منهما، فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط، ولا يقبل الآخران ولا يستلمان، هذا على رأي الجمهور، واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني أيضاً. قلت: تقدم قريبا الإجماع على أن الشاميين لا يستلمان، وبقي الخلاف في اليمانيين، ما وظيفتهما؟ أما الركن الأسود فيستحب له الجمع بين التقبيل والاستلام، والروايات في التقبيل متظافرة.

قال وهو: عمر "يطوف بالبيت" فقال مخاطبا للركن الأسود؛ ليسمع الناس: "إنما أنت حجر" زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: لا تضر ولا تنفع، وليس هذا في النسخ المصرية، وفي "الصحيحين" أما والله إني أعلم إنك لحجر لا تضر ولا تنفع، الحديث، يريد أن ينفي عنه ظن من يظن أن تعظيم النبي ﷺ وأمته إنما كان على حسب تعظيم الجاهلية الأوثان؛ لاعتقادهم أنها آلهة، وأنها تضر وتنفع، فأراد عمر أن يعلم الناس أن تعظيمه للحجر إنما كان لتعظيم النبي ﷺ طاعة لله، وإفرادا له بالعبادة على حسب ما أمرنا بتعظيم البيت، وعلى حسب ما أمر الملائكة أن يسجدوا لآدم عبادة لله، لا على أن آدم معبود بذلك، وأنه يضر وينفع. "ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ قبلك، ما قبلتك، ثم قبله" عمر، أفاد أن تقبيله وتعظيمه ليس لذاته ولا لمعنى فيه، وإنما هو لما أن النبي ﷺ شرع ذلك طاعة لله تعالى.

بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، لا تضر ولا تنفع، وَلَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قَالَ مَالِكٌ: سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ **يَسْتَحِبُّ** إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنْ الرُّكْنِ الْيَمَانِي أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فيه من غير تقبيل.

يستحب إلخ: أي بعد مسحه إياه للاستلام بيده. "أن يضعها على فيه" هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة: الركن اليماني، زاد ابن وهب: "من غير تقبيل" فعجب من ابن وضاح، وقد روى "موطأ" ابن القاسم وابن وهب - وهي بأيدي أهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى - وفيهما جميعا: اليماني، كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه؟ ولكن الغلط لا يسلم منه أحد، وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله: الركن الأسود، فأنكر اليماني، على أن ابن وضاح لم يرو "موطأ القعنبي"، فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى، وهي صواب، قاله أبو عمر، هكذا في "الزرقاني". وحاصله: أن رواة "الموطأ" مختلفة في ذكر هذا القول، فذكره يحيى وجماعة بلفظ: الركن اليماني، وذكره القعنبي ومن وافقه بلفظ: الركن الأسود، وأنكر ابن الوضاح على يحيى لفظ: اليماني، وأمر بطرحه، وتعقبه ابن عبد البر، وصوّب رواية يحيى، وعلم منه أيضاً: أن ما في النسخ الهندية من قوله: من غير تقبيل - وليس هذا في النسخ المصرية - مختص برواية ابن وهب دون غيره، وأما مسالك الأئمة في ذلك فقد قال صاحب "المحلى" بعد قول مالك المذكور: وبه أخذ مالك وأحمد أنه يستلمه ولا يقبله إليه بعد استلامه، وقال الشافعي: يقبل اليد بعده، وقال أبو حنيفة: لا يستلمه، ذكره النووي، والمعروف في "الهداية" وغيره: أن استلام الركن اليماني حسن في ظاهر الرواية، وعن محمد: أنه سنة، وقال القاري في "شرح اللباب": ويستحب استلام الركن اليماني في كل شوط، والمراد بالاستلام ههنا: لمسه بكفيه أو بيمينه دون يساره - كما يفعله بعض الجهلة والمتكبرة - من دون تقبيل والسجود عليه، ثم عند العجز عن المس للزحمة ليس فيه النيابة عنه بالإشارة، وهذا الذي ذكرناه حسن في ظاهر الرواية، كما في رواية "الكافي" و"الهداية" وغيرهما من كتب الرواية، وقال الكرماني: هو الصحيح، وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد: أن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل كالحجر الأسود، وقال في "النخبة": هو ضعيف جدا، وفي "البدائع": لا خلاف في أن تقبيله ليس بسنة، وفي "السراجية": ولا يقبله في أصح الأقاويل، وذكر الكرماني عن محمد: أنه يستلمه ويقبل يديه ولا يقبله، والحاصل: أن الأصح الاكتفاء بالاستلام، والجمهور على عدم التقبيل، والاتفاق على ترك السجود، فإذا عجز عن استلامه فلا يشير إليه إلا على رواية عن محمد.

رَكْعَتَا الطَّوَافِ

٨١٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ **لا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ**، لا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ، فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ.

ركعتا الطواف: سنة مؤكدة غير واجبة عند أحمد، وبه قال مالك، وللشافعي قولان: أحدهما: أنهما واجبتان، كذا في "المغني"، وفيه أيضاً: إذا صلى المكتوبة بعد طوافه أجزأته عن ركعتي الطواف، روي نحو ذلك عن ابن عباس وعطاء وجابر والحسن وسعيد بن جبير وإسحاق، وعن أحمد: أنه يصلي ركعتي الطواف بعد المكتوبة، وفي "المحلى": سنة مؤكدة على أصح القولين من الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وأوجبهما الحنفية والمالكية، لكن قال الحنفية: لا تجبران بدم، وهو القول الآخر للشافعي، ويجزئ عنهما المكتوبة عند الشافعي وأحمد، ولا تجزئ عند المالكية، وقال النووي في "مناسكه": هما سنة مؤكدة على الأصح، وفي قول: هما واجبتان، وسواء قلنا واجبتان أو سنتان، فليسا ركنا في الطواف، ولا شرطا لصحته، بل يصح بدونهما، ولا يجبر تأخيرهما ولا تركهما بدم وغيره، لكن قال الشافعي: يستحب إذا أخّرهما أن يريق دما، وإذا قلنا: إنهما سنة فصلى فريضة بعد الطواف أجزأ عنهما كتحية المسجد، نص عليه الشافعي في القديم. وقال القاري في "شرح اللباب": صلاة الطواف واجبة بعد كل طواف، فرضا كان الطواف أو واجبا أو نفلا، ولا تجزئ المكتوبة والمنذورة عنها. وقد أخرج البخاري في "صحيحه" تعليقا: قال إسماعيل بن أمية: قلت للزهري: إن عطاء يقول: تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف، فقال: السنة أفضل، لم يطف النبي ﷺ سبوعا قط إلا صلى ركعتين.

لا يجمع بين السبعين إلخ: تثنية سبع أي سبعة أشواط، والمعنى: لا يجمع بين الأسبوعين، وقوله: "لا يصلي بينهما" أي الركعتين، حال "ولكنه كان يصلي بعد كل سبع" أي بعد تمام كل طواف، "ركعتين" اتباعا لفعله ﷺ، "فربما صلى ركعتين عند المقام" أي خلف مقام إبراهيم عملا بالمستحب، "أو عند غيره" وهو جائز عند الأئمة الأربعة. قال الموفق: ويستحب أن يركعهما خلف المقام، فإن جابرا روى في صفة حجته ﷺ: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) فجعل المقام بينه وبين البيت. وحيث ركعهما جاز؛ فإن عمر ركعهما بذي طوى، وروي أن رسول الله ﷺ قال لأم سلمة: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك، والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، قال الحافظ: أي خرجت من المسجد أو من مكة. وفي "الدر المختار": عند المقام أو غيره من المسجد، وهل يتعين المسجد؟ قولان، قال ابن عابدين: لم أر من حكى القولين، سوى ما توهمه عبارة "النهر" وفيها نظر، والمشهور في عامة الكتب: أن صلاتها في المسجد أفضل من غيره. وفي "اللباب": لا يختص بزمان ولا مكان، ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع إلى وطنه، جاز ويكره. وبوّب البخاري في "صحيحه": من صلى ركعتي الطواف خارج الحرم، ثم ذكر فيه أثر عمر: أنه صلى خارج الحرم، =

وسُئِلَ مَالك عَنِ الطَّوَافِ، إنْ كَانَ أَخَفَّ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ، فَيَقْرُنَ بَيْنَ الأُسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْه مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ؟ قَالَ: **لا يَنْبَغِي ذَلِكَ،** وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالكٌ [صلاة] في الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ **فَيَسْهُو** حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَةَ أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافٍ قَالَ: يَقْطَعُ إذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ،

= وحديث أم سلمة المذكور في كلام الموفق. قال الحافظ: هذه الترجمة معقودة لبيان أجزاء صلاة ركعتي الطواف، في أي موضع أراد الطائف، وإن كان ذلك خلف المقام أفضل وهو متفق عليه، إلا في الكعبة أو الحجر.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عن الطواف، إن كان أخف على الرجل" أي صار خفيفا عليه "أن يتطوع" بالأطوفة، "فيقرن" بالنصب "بين الأسبوعين أو أكثر، ثم يركع" أي يصلي "ما عليه من ركوع" أي صلاة، ولفظ "من" بيان لـــ"ما" أي ثم أراد أن يصلي تحيات الطواف بمقدار "تلك السبوع" بضم المهملة والموحدة لغة في الأسبوع، وقال ابن التين: جمع سبع بضم فسكون، كبرد وبرود، ووقع في "حاشية الصحاح" مضبوط بفتح أوله، كضرب وضروب، وقال المجد: طاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا.

لا ينبغي ذلك: الجمع بين الأسابيع بدون الصلاة، ويكره. "وإنما السنة أن يتبع كل سبع ركعتين" قال الباجي: وهذا كما قال: إن السنة للطائف أن يصلي عقب كل سبع من الطواف ركعتيه، فإن فعل الأسبوعين و لم يركع بينهما فغير جائز، وجوّزه الشافعي، والدليل على ما نقوله: إن هذين نسكان لا يتداخلان، فلم يجز أن يشرع في أفعال ثان منهما قبل تمام الأول. وقال الزرقاني: كره ذلك مالك، قلت: لكن لو فعل أحد ذلك يصلي لكل أسبوع ركعتين في المشهور عن مالك، كما سيأتي في القول الآتي، وفي "المحلى": ممن قال بكراهيته أبو حنيفة ومحمد والثوري وأبو ثور وابن المنذر، نقله عياض عن الجمهور، وهو المأثور عن الحسن والزهري، وأجازه جماعة بلا كراهة، لكنه خلاف الأولى، وهذا قول أكثر الشافعية وأبي يوسف، وممن قال بذلك عائشة والحسن وعطاء وابن جبير وأحمد وإسحاق. وعلق البخاري في "صحيحه" قال نافع: كان ابن عمر يصلي لكل سبوع ركعتين، قال ابن عابدين: وفي "السراج": يكره عندهما الجمع بين أسبوعين أو أكثر بلا صلاة بينهما، وإن انصرف عن وتر، وقال أبو يوسف: لا يكره إذا انصرف عن وتر، كثلاثة أسابيع أو خمسة أو سبعة، والخلاف في غير وقت الكراهة: أما فيه فلا يكره إجماعا، ويؤخر الصلاة إلى وقت مباح.

فيسهو إلخ: مقدار الأشواط، "حتى يطوف ثمانية أشواط أو تسعة أطواف، "قال" مالك: "يقطع"، ذلك الطواف ويختمه "إذا علم" وتيقن "أنه قد زاد، ثم يصلي ركعتين" ولا شيء عليه بهذه الزيادة، قال الزرقاني: فإن تعمد الزيادة ولو قلّت كبعض شوط، بطل طوافه، قلت: وأبطله الدسوقي كما سيأتي في كلامه، "ولا يعتد بالذي كان زاد" سهوا، "ولا ينبغي له أن يبني على التسعة حتى يصلي سُبعين جميعا" من الوصل في أكثر النسخ المصرية. =

وَلا يَعْتَدُّ بِالَّذِي كَانَ زَادَ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبْنِيَ عَلَى التِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْعَيْنِ جَمِيعًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُتْبِعَ كُلَّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ. قَالَ مَالِك: **وَمَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ** بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَلْيَعُدْ، فَلْيُتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لِيُعِدْ الرَّكْعَتَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا صَلاةَ لِطَوَافٍ إلا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

= أي حتى يكمل طوافين، وفي النسخ الهندية والزرقاني: حتى يصلي من الصلاة، أي يصلي شفعتي طوافين، والأول أوجه؛ "لأن السنة في الطواف أن يتبع كل سبع ركعتين"، قال الباجي: وذلك أن من سعى في طوافه فبلغ ثمانية أطواف أو تسعة أو أكثر من ذلك، ثم ذكر ولم يكن قصد أن يقرن بين كل سبعين، فإنه يقطع ويركع للسبع الكوامل، ويلغي ما زاد، ولا يعتد به، إن أراد أن يطوف أسبوعا آخر، وليبتدئه من أوله، فيطوف سبعا ثم يركع، وهذا حكم العامد في ذلك، فإن أكمل السبوعين عامدا أو ناسيا صلى لكل واحد منهما ركعتين؛ لأن الأسبوع الثاني مختلف فيه، فأمرناه بالركوع مراعاة للاختلاف، هذا هو المشهور من قول مالك، ومذهب الحنفية في ذلك ما في "شرح اللباب": طاف ونسي ركعتي الطواف ولم يتذكر إلا بعد شروعه في طواف آخر، فإن كان التذكر قبل تمام شوطه، رفضه وقطعه لتحصل سنة الموالاة بين الطواف وصلاته، وبعد إتمام شوطه لا يرفضه، بل يتم طوافه للذي شرع فيه، وعليه لكل أسبوع ركعتان، ولو طاف فرضا أو غيره ثمانية أشواط، إن كان حين شرع في هذا الشوط على ظن أن الثامن سابع فلا شيء عليه، وإن علم أنه الثامن، لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر، فالصحيح أنه يلزمه تتمة سبعة أشواط للشروع الملزم. وقال ابن نجيم في "البحر" بعد ما حكى الاختلاف في كون السبعة ركنا أو واجبا: وهذا التقدير أعني السبعة مانع للنقصان اتفاقا، واختلفوا في منعه للزيادة، حتى لو طاف ثامنا وعلم أنه ثامن اختلفوا فيه، والصحيح: أنه يلزمه إتمام الأسبوع؛ لأنه شرع فيه ملتزما، بخلاف ما إذا ظن أنه سابع ثم تبين له أنه ثامن؛ فإنه لا يلزمه الإتمام؛ لأنه شرع فيه مسقطا لا ملتزما، كالعبادة المظنونة.

ومن شك في طوافه إلخ: أنه لم يتم السبع، "بعد ما يركع ركعتي الطواف"، يعني وقع الشك بعد صلاته تحية الطواف هل أتم سبع أشواط أو لم يتم، "فليعد" من العود أي ليرجع إلى المطاف "فليتمم طوافه على اليقين"، قال الباجي: فعليه أن يرجع ويبني على ما تيقن من طوافه لقرب المدة؛ لأنه إنما ذكر ذلك بأثر سلامه من الركعتين، فإن تيقن خمسة طاف شوطين، وإن تيقن ستة طاف واحدا. "ثم ليعد الركعتين؛ لأنه لا صلاة لطواف إلا بعد إكمال السبع" قال الموفق: إن شك في عدد الطواف بنى على اليقين، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك، ولأنها عبادة فمتى شك فيها وهو فيها بنى على اليقين كالصلاة، وإن شك في ذلك بعد فراغه من الطواف لم يلتفت إليه، كما لو شك في عدد الركعات بعد الفراغ عن الصلاة. وفي "القنية": لو شك في عدد أشواطه =

قال مالك: وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ **يَنْقُضُ وُضُوءَهُ وَهُوَ** يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلَّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْنِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ، ....

= أعاد الشوط الذي شك فيه، وفي الحج يبني على الأقل في ظاهر الرواية، ولا يبني على غالب ظنه، بخلاف الصلاة ولو نفلا؛ لأن تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج، وزيادة الركعة تفسد الصلاة، فكان التحري في باب الصلاة أحوط، وما في "اللباب": ولو شك في عدد أشواط الركن أعاده، قال في "التحرير المختار": أعاد الشوط الذي شك فيه، وليس المراد أنه يعيد الطواف كله، وكذا ما في "البحر": لو شك في أركان الحج قال عامة المشايخ: يؤدي ثانيا، أي يؤدي ما شك فيه طوافا كان أو شوطا، فلا يخالف ظاهر الرواية، ثم التعليل بقولهم؛ لأن تكرار الركن إلخ، يفيد أن طواف الواجب بل التطوع أيضاً كطواف الركن في حكم البناء على الأقل، وفي "البدائع": أما الشك في أركان الحج ذكر الجصاص أن ذلك إن كان يكثر يتحرى أيضاً كما في باب الصلاة، وفي ظاهر الرواية يؤخذ باليقين، والفرق: أن الزيادة وتكرار الركن لا يفسد الحج، فأمكن الأخذ باليقين، فأما الزيادة في باب الصلاة إذا كانت ركعة، فإنها تفسد الصلاة إذا وجبت قبل القعدة الأخيرة، فكان العمل بالتحري أحوط.

ينقض وضوءه وهو إلخ: الواو حالية، "يطوف بالبيت، أو يسعى بين الصفا والمروة، أو بين ذلك" الظاهر أن الإشارة إلى الطواف والسعي، وعلم حكمه بقوله: لا يدخل في السعي، فالصور ثلاث بين حكمها مرتبا فقال: "فإنه" الضمير للشأن "من أصابه ذلك" أي الحدث والحال أنه "قد طاف بعض الطواف" أو طاف "كله" ولكن "لم يركع ركعتي الطواف، فإنه يتوضأ ويستأنف الطواف" من أوله، سواء وقع الحدث في وسط الطواف أو بعد الفراغ عنه قبل الركعتين "و"يصلي "الركعتين" بعد الطواف طاهرا متصلا به، والحدث يمنع بناء الطواف بعضه على بعض، وبناء الركعتين على الطواف الكامل. قال الدردير: ثانيها أي الشرائط كونه أي الطواف متلبسا بالطهرين، أي طهارة الحدث والخبث، وبطل بناء بحدث حصل أثناءه ولو سهوا، وإذا بطل البناء وجب استئناف الطواف إن كان واجبا أو تطوعا، وتعمد الحدث، وعند الحنفية: الموالاة بينه سنة ليس بشرط، صرح بذلك في فروعهم، وفي "الدر المختار" لو خرج منه أو من السعي إلى جنازة أو مكتوبة أو تجديد وضوء ثم عاد، بنى، قال ابن عابدين: قوله: "بنى"، أي على ما كان طافه ولا يلزمه الاستقبال، وظاهره أنه لو استقبل لا شيء عليه فلا يلزمه إتمام الأول؛ لأن هذا الاستقبال للإكمال بالموالاة بين الأشواط، وفي "اللباب" ما يدل عليه حيث قال في مستحبات الطواف: ومنها استئناف الطواف لو قطعه، أو فعله على وجه مكروه، قال شارحه: لو قطعه أي ولو بعذر والظاهر أنه مقيد بما قبل إتيان أكثره. وإذا عاد للبناء هل يبني من محل انصرافه أو يبتدئ الشوط من الحجر؟ والظاهر: الأول قياسا على من سبقه الحدث في الصلاة.

وَأَمَّا **السَّعْيُ** بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَإِنَّهُ لا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ من انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ، وَلا يَدْخُلُ السَّعْيَ إلا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءٍ.

الصَّلاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

٨١٥ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ **طَافَ بِالْبَيْتِ** مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ، فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

وأما السعي إلخ: ذكر في النسخ الهندية قبل ذلك: قال مالك، وليس في المصرية، وهو الأوجه، فإن الكلام ملحق بما قبله. "فإنه" الضمير للشأن، "لا يقطع ذلك" أي السعي "عليه" أي على الرجل "ما أصابه" فاعل "لا يقطع"، "من انتقاض وضوئه"، لفظ "من" بيانية، قال الباجي: وذلك يقتضي معنيين: أحدهما: أنه ليس من شرط السعي والطهارة؛ لأنها عبادة لا تعلق لها بالبيت، كالجمار. والثاني: أن الحدث في أثنائه لا يمنع البناء على ما مضى، فمن أحدث في أثناء سعيه فالأفضل له أن يخرج، فيتطهر لحدثه ذلك، ثم يرجع فيبني على ما تقدم منه، ولو تمادى محدثا لأجزأه، "ولا يدخل السعي" أي لا يبتدؤه "إلا وهو طاهر بوضوء" أي يستحب له ذلك، وتقدم أن الطهارة ليست بشرط للسعي عند الأربعة، إلا في رواية لأحمد: قال الموفق: ولا يعول عليها.

طاف بالبيت إلخ: طواف الوداع، قال الباجي: جواز الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا نعلم فيه خلافا، وقد سئل مالك عن الطواف الواجب بعد العصر، فقال: لا بأس بذلك، ويؤخر الركوع حتى تغرب الشمس. قال ابن عبد البر: كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح، قالوا: فإن فعل فليؤخر الصلاة. قال الحافظ: ولعل هذا عند بعض الكوفيين، وإلا فالمشهور عند الحنفية: أن الطواف لا يكره، وإنما تكره الصلاة، وقال أبو الزبير: رأيت البيت يخلو بعد هاتين الصلاتين ما يطوف به أحد، وروى أحمد بإسناد حسن عن جابر: كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة، ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس. "فلما قضى" أي أتم "عمر طوافه نظر" إلى المطلع "فلم ير الشمس" طالعة "فركب" بدون الصلاة؛ لأنه لا يراها بعد الصبح حتى تطلع الشمس، "حتى أناخ" أي أبرك راحلته "بذي طوى" بالضم اسم موضع بين مكة والمدينة. "فصلى ركعتين" زاد في النسخ المصرية: سنة الطواف، وعلق البخاري في "صحيحه": طاف عمر بعد صلاة الصبح، فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى، قال الحافظ: وقد رويناه بعلو في أمالي ابن مندة من طريق سفيان، ولفظه: أن عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج إلى المدينة، فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين.

٨١٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **يَطُوفُ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ**، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

٨١٧ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو (عن الطائفين) بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ وَبَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ **مَا يَطُوفُ به أَحَدٌ**.

قَالَ مَالك: وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ **بَعْضَ أُسْبُوعِهِ** ثُمَّ أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ أَوْ صَلاةُ الْعَصْرِ،

يطوف بعد صلاة العصر: هكذا في جميع النسخ الهندية وأكثر المصرية، وفي بعضها: الصبح، والصحيح: الأولى، "ثم يدخل في حجرته" بضم المهملة وسكون الجيم، الموضع المنفرد، كذا في "المجمع"، وفي "الجمل": القطعة من الأرض المحجورة بحائط أو نحوه، فهي فعلة بمعنى مفعولة كالغرفة والقبضة. "فلا أدري ما يصنع" يريد لا يدري هل كان يركع لطوافه بعد دخول حجرته أم لا؟ والأظهر: أنه لم يكن يركع حتى تغرب الشمس؛ لأنه لو ركع قبل الغروب لركع في المسجد؛ لأن ذلك أفضل، ولأن الأمر المعتاد لمن وصل ركوعه بطوافه أن يركع في المسجد، وانصرف عبد الله إلى منزله قبل أن يركع، ظاهره الامتناع من الركوع، ولا يمتنع في ذلك الوقت من الركوع للطواف إلا من رأى الوقت لا يصلح لنافلة، وإن كان لها سبب، قاله الباجي.

ما يطوف به أحد: في هذين الوقتين. قال الزرقاني: هذا إخبار عن مشاهدة من ثقة، لا إخبار عن حكم، فسقط قول أبي عمر بن عبد البر: هذا خبر منكر، يدفعه كل من رأى الطواف بعدهما وتأخيره الصلاة، كمالك وموافقيه ومن رأى الطواف والصلاة معا بعدهما. وذكر في "موطأ محمد" بعد أثر الباب: قال محمد: إنما كان يخلو؛ لأنهم كانوا يكرهون الصلاة تينك الساعتين، والطواف لا بد له من صلاة ركعتين، فلا بأس بأن يطوف سبعا ولا يصلي الركعتين حتى ترتفع الشمس وتبيض، كما صنع عمر بن الخطاب، أو يصلي المغرب وهو قول أبي حنيفة. وقال الباجي: قوله: "إن البيت كان يخلو في هذين الوقتين" يقتضي الامتناع من الطواف في هذين الوقتين، وإنما ذلك؛ لأن الطائف في هذا الوقت إنما يطوف أسبوعا واحدا، ثم يمتنع عن الطواف لامتناع ركوع الطواف الأول، ولأن من سنة كل طواف أن لا يحول بينه وبين ركوعه طواف آخر، ولذلك كان يخلو البيت من الطائفين في ذينك الوقتين. قلت: وهذا عند المالكية لعدم رؤيتهم وصل الأسابيع حتى قال بعضهم: إن الزيادة على السبع عمدا يبطل الطواف، كما تقدم مفصلا، وعند الحنفية: يكره وصل الأسابيع بدون الصلاة، لكن لا كراهة عندهم في الأوقات المكروهة.

بعض أسبوعه إلخ: شوطا أو أكثر ما دون السبعة، "ثم أقيمت" مع الإمام الراتب "صلاة الصبح أو صلاة العصر"، وكذا حكم غيرهما من الصلاة المكتوبة، وخصهما بالذكر؛ لما يترتب عليهما ما سيأتي من منع التحية بعد البناء؛ فإنه يقطع الطواف وجوبا، ويستحب كمال الشوط، قاله الزرقاني. و"يصلي مع الإمام" أي يدخل في صلاته، =

فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا ثُمَّ لا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ، قَالَ: وَإِنْ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ فَلا بَأْسَ بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِك: وَلا بَأْسَ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، **لا يَزِيدُ عَلَى سُبْعٍ وَاحِدٍ**، وَيُؤَخِّرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيُؤَخِّرُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتْ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَّرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ، لا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَدَاعُ الْبَيْتِ

٨١٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ..........

= "ثم يبني على ما طاف" قبل الصلاة ويندب أن يبتدئ ذلك الشوط وإن لم يكمله أولا. "حتى يكمل سبعا، ثم لا يصلي" ركعتيه "حتى تطلع الشمس" وترتفع قدر رمح "أو" حتى "تغرب" الشمس، فيصليهما قبل صلاة المغرب، "قال" مالك: "وإن أخرهما حتى يصلي" فريضة "المغرب، فلا باس بذلك" قال الزرقاني: قبل أن يتنفل، وإلا ابتدأه، وظاهره: أن تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل، وقد قال ابن رشد: إنه الأظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف، ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت؛ لخفتهما.

لا يزيد على سبع واحد: لكراهة جمع أسبوعين أو أكثر قبل صلاة الركعتين عند مالك، كما تقدم مفصلا. "ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس" وتحل النافلة بالارتفاع، "كما صنع عمر بن الخطاب" فيما مر عنه مسندا. "ويؤخرهما بعد" صلاة "العصر حتى تغرب الشمس، فإذا غربت الشمس صلاهما إن شاء" قبل صلاة المغرب "وإن شاء أخرهما حتى يصلي" مكتوبة "المغرب، لا بأس بذلك"، ظاهر هذا القول التخيير في أدائهما قبل المغرب وبعده، وظاهر القول الأول أفضلية تقديمهما قبل صلاة المغرب. قال الزرقاني: فهو اختلاف قول، وفي "الاستذكار": عند جماعة من رواة "الموطأ" عن مالك: أحب إلي أن يركعهما بعد صلاة المغرب. فله ثلاثة أقوال، مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه.

وداع البيت: بفتح الواو، اسم للتوديع، كسلام وكلام، كذا في "العناية". وقال ابن نجيم: له خمسة أسام: طواف الصدر؛ لأنه يصدر عنه، والصدر الرجوع، وطواف الوداع؛ لأنه يودع البيت به، وطواف الإفاضة؛ لأنه لأجله يفيض إلى البيت من منى. وطواف آخر عهد بالبيت؛ لأنه لا طواف بعده، وطواف الواجب، واختلف في المراد =

قَالَ: **لا يَصْدُرَنَّ** أَحَدٌ منَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ. **قَالَ مَالك في** قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ: . . .

= بالصدر الذي هو الرجوع، فعندنا: هو الرجوع عن أفعال الحج، وعند الشافعي: هو الرجوع إلى أهله، ويبتنى عليه: أنه لو طاف للصدر ثم أقام بمكة لشغل لم تلزمه الإعادة عندنا خلافا له، قال الموفق: طواف الوداع واجب ينوب عنه الدم إذا تركه، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي.

لا يصدرن إلخ: بضم الدال والنون الثقيلة أي لا ينصرفن. "أحد من الحاج" تخصيصه بـــ"الحاج" حجة للحنفية، في أنه يجب على الحاج دون الخارج عن مكة، ولو مكيا، خلافا للمالكية في المشهور عنهم، كما تقدم. "حتى يطوف بالبيت" طواف الوداع، "فإن آخر النسك الطواف بالبيت" وفي تسميته إياه نسكا أيضاً حجة للحنفية لأن المراد بالصدر الرجوع عن النسك كما تقدم، ولذا جعله عمر آخر النسك، وإليه أوله أشهب من المالكية، كما حكاه الباجي، ولذا قال: من طاف هذا الطواف ثم أقام أياما فليس عليه أن يودع إن شاء فعل وإلا لا، وقد اقتدى عمر في هذا الحكم بالنبي ﷺ حيث قال: لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت، أخرجه مسلم، ورواه الشافعي، وزاد: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، كذا في "التعليق الممجد".

قال مالك في إلخ: مأخذ قول عمر بن الخطاب إذ قال: "فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن" قوله "ذلك فيما نرى" – بضم النون – أي نظن أنه مأخوذ من قوله تعالى الآتي. "والله أعلم" بحقيقة مستدله، جملة معترضة، والذي نظن أنه قال: "بقول الله تبارك" بلام الجارة على القول في النسخ المصرية، خبر لـــ"إن"، وفي النسخ الهندية بدله: "بقول الله تبارك وتعالى: ومن يعظم" من التعظيم "شعائر الله" جمع شعيرة أو شعارة – بالكسر – بوزن قلادة، إعلام الحج وأفعاله، كذا في "الجمل"، "فإنها" أي تعظيمها، كذا في "الجلالين"، "من تقوى القلوب"، "من" ابتدائية، أي فإن تعظيمها متبدأ وناش من تقوى قلوبهم، كذا في "الجمل" عن الخطيب، قال الباجي: اختلف الناس في تأويل هذه الآية، فذهب مجاهد إلى أن الشعائر هي البدن، وأنكر القاضي أبو إسحاق هذا القول؛ لأنه تعالى قال: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج:٣٦) فأخبر تعالى أن البدن من الشعائر، وهو يريد أن يجعلها جميع الشعائر، قال: ومما يبين ذلك أنه تعالى قال: ﴿فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (الحج:٣٣) وذلك يقتضي أن يكون أجلا مؤقتا كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار.

وقد روي عن زيد بن أسلم أنه قال: الشعائر ست: الصفا والمروة والجمار والمشعر الحرام وعرفة والركن. والحرمات خمس: الكعبة الحرام، والبلد الحرام، والمسجد الحرام، والشهر الحرام، والمحرم حتى يحل "وقال: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ فمحل الشعائر كلها ومحل انقضائها جميعها إلى البيت العتيق، قال السيوطي في "الدر": أخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن محمد بن موسى في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ (الحج:٣٢) قال: الوقوف بعرفة من شعائر الله، وبجمع من شعائر الله، والبدن من شعائر الله، =

إنَّ ذَلِكَ فيمَا نُرَى - واللهُ أَعْلَمُ - بقَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (الحج:٣٢) وَقَالَ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) فَمَحِلُّ الشَّعَائِرِ كُلِّهَا وَانْقِضَاؤُهَا إِلَى البيت العتيق.

٨١٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: **أَنَّ** عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلا مِنْ **مَرِّ** الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَّعَ البيت.

٨٢٠ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه: أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَفَاضَ** (طاف طواف الإفاضة) فَقَدْ قَضَى الله حَجَّهُ،

= ورمي الجمار من شعائر الله، والحلق من شعائر الله، فمن يعظمها ﴿فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾ (الحج:٣٢، ٣٣) قال: لكم في كل مشعر منها منافع إلى أن تخرجوا منه إلى غيره ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: محل هذه الشعائر كلها الطواف بالبيت العتيق فالمراد بهذا الطواف هو طواف الصدر؛ لأنه هو منتهى الشعائر كلها، ولذا جعله عمر رضي الله عنه آخر النسك.

مر الظهران إلخ: بفتح الميم وتشديد الراء المهملة، "الظهران" بالتعريف في النسخ المصرية، والتنكير في الهندية، وبالأول ذكره أهل اللغة بلفظ تثنية الظهر، اسم واد بقرب مكة، وعنده قرية يقال لها: مر، تضاف إلى هذا الوادي، فيقال: مر الظهران، كذا في "المعجم". قال أبو عمر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا. "لم يكن" هذا الرجل "ودع البيت" فرده عمر "حتى ودع البيت" يشكل هذا الأثر على المالكية؛ لما سيأتي عن مالك قريبا: أنه يرجع إن كان قريبا. قال الدردير: ورجع له أي لطواف الوداع إن بطل، أو لم يكن فعله إن لم يخف فوات أصحابه، ولذا قال ابن عبد البر: يقولون: بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا، وهذا بعيد عن مالك وأصحابه، لا يرون رده لطواف الوداع من مثله، وأوله الزرقاني بأن رده كان لاستحباب ذلك، إن لم يخف فوات أصحابه، أو لأن عمر يرى وجوبه.

من أفاض إلخ: فرغ عن طواف الإفاضة. "فقد قضى الله حجه" أي قد كملت فرائضه، وحل له جميع ما يحل للحلال، "فإنه إن لم يكن حبسه شيء" أي لم يمنعه مانع عن الطواف بعد ذلك "فهو حقيق" أي جدير، ويستعمل استعمال الواجب واللازم والجائز، قاله الراغب، فحمله المالكية على الندب، والحنفية على الوجوب. "أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت" طواف الوداع "وإن حبسه" أي منعه "شيء، أو عرض له" عذر يمنع طواف الوداع، "فقد قضى الله حجه" أي أكمل الله حجه، و لم يبق عليه ما يمنع عن الرجوع إلى بيته، أما عند المالكية فظاهر؛ لأنه سنة عندهم، وأما عند الحنفية: فإنه وإن كان واجبا لكن الواجبات تسقط بالعذر مع الدم أو بدونه.

فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ، فَقَدْ قَضَى اللهُ حَجَّهُ.

قَالَ مَالِك: وَلَوْ **أَنَّ رَجُلًا جَهِلَ** أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ حَتَّى صَدَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، إِلا أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا فَيَرْجِعَ فَيَطُوفَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَنْصَرِفَ إِذَا كَانَ قَدْ أَفَاضَ.

جَامِعُ الطَّوَافِ

٨٢١ - مَالِك عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **شَكَوْتُ** إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ (خلفهم) النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ،..........

رجلا جهل إلخ: لم يعلم "أن يكون آخر عهده" أي الحاج عند الخروج من مكة "الطواف بالبيت" للوداع، "حتى صدر" أي رجع عن مكة، "لم أر عليه شيئاً"؛ لأنه ترك سنة ولا شيء بتركها، وعليه دم عند الحنفية. "إلا أن يكون" علم ذلك، وكان إذ ذاك "قريبا" من مكة، وقد عرفت قريبا أنه رحمه الله لم يحد القرب بحد، بل المدار عندهم في ذلك على عدم المشقة، ورأى الإمام مر الظهران بعيدا والمدار في ذلك عند الحنفية على المواقيت، ويجب العود ما لم يجاوزها. "فيرجع فيطوف بالبيت" طواف الوداع، "ثم ينصرف" إلى منصرفه، "إذا كان قد أفاض". قال الباجي: يحتمل معنيين: أحدهما: أن يريد أن هذا حكم من أفاض، وأما من لم يفض فإنه يرجع على كل حال، قرب أو بعد. والثاني: يريد إذا كان قد أفاض يوم النحر، وأما من أفاض بعد النحر واتصل خروجه بإفاضته، فليس عليه طواف؛ لأن طواف الإفاضة يجزئ عنه، قلت: والتوجيه الثاني مختص بمسلك المالكية.

شكوت إلخ: أوان الرحيل إلى المدينة. "أني أشتكي" أي أتوجع، وهو مفعول "شكوت"، تريد أنها شكت إلى رسول الله ﷺ أنها لا تطيق الطواف ماشية؛ لضعفها من تلك الشكوى التي كانت بها، قاله الباجي، وفسر الحافظان ابن حجر والعيني في غير موضع من شرحيهما: شكوى أم سلمة بمجرد الضعف، وفي رواية النسائي عن أم سلمة: أنها قدمت مكة وهي مريضة، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، الحديث. "فقال" النبي ﷺ: "طوفي من وراء الناس"؛ لأنه أستر لها، ولأن سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف، ولأن بقربها لكونها راكبة يخاف تأذي الناس بدابتها، وقطع صفوفهم، وقال الباجي: طواف النساء وراء الرجال لهذا الحديث، ولم يكن لأجل البعير، فقد طاف رسول الله ﷺ على بعيره يستلم الركن بمحجن، وهذا يدل على اتصاله بالبيت، لكن من طاف غيره =

قَالَتْ: فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ ....

= من الرجال على بعيره فيستحب له إن خاف أن يؤذي أحدا أن يبعد قليلا، وإن لم يكن حول البيت زحام، وإن أمن أن يؤذي أحدا فليقرب، كما فعل النبي ﷺ، وأما المرأة فإن من سنتها أن تطوف وراء الرجال. "وأنت راكبة" على بعيرك كما في رواية هشام عند البخاري بلفظ: عن عروة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال وهو بمكة وأراد الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالبيت وأرادت الخروج، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون، ففعلت ذلك، فلم تصل حتى خرجت، وعلم منه أيضاً: أن القصة لطواف الوداع، وقال الباجي: يحتمل أن يكون طواف أم سلمة طواف الواجب وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون طواف الوداع، قلت: وهو الصواب؛ لما في "النسائي" عنها قالت: يا رسول الله! ما طفت طواف الخروج، فقال النبي ﷺ: إذا أقيمت الصلاة فطوفي إلخ، وعلى الأول حمله ابن حزم إذ قال: طافت أم سلمة ذلك اليوم على بعيرها وهي شاكية، وتعقبه ابن القيم في "الهدي" وقال: هو طواف الوداع بلا ريب، قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر؛ فإن ابن عباس روى: أنه ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن، وعن أم سلمة قالت: شكوت إلخ، متفق عليهما، وقال جابر: طاف النبي ﷺ على راحلته؛ ليراه الناس، وليشرف عليهم؛ ليسألوه، فإن الناس غشوه، والمحمول كالراكب.

وأما الطواف راكبا أو محمولا بغير عذر فمفهوم كلام الخرقي: أنه لا يجزئه، وهو إحدى الروايات عن أحمد؛ لأن النبي ﷺ قال: الطواف بالبيت صلاة. والثانية: يجزئه، ويجبره بدم، وهو قول مالك، وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال: يعيد ما دام بمكة، فإن رجع جبره بدم؛ لأنه ترك صفة واجبة في ركن الحج. والثالثة: يجزئه ولا شيء عليه، اختارها أبو بكر، وهي مذهب الشافعي وابن المنذر؛ لأن النبي ﷺ طاف راكبا. قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعله ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيف ما أتى به أجزأه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لان أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيا، وفي قول أم سلمة: شكوت إلى النبي ﷺ إني أشتكي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة، دليل على أن الطواف إنما يكون مشيا، وإنما طاف النبي ﷺ راكبا لعذر، فإن ابن عباس روى: أن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت، وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب، رواه مسلم، وكذلك في حديث جابر: فإن الناس غشوه، وروي عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ طاف راكبا لشكاة به، وبهذا يعتذر من منع الطواف راكبا عن طواف النبي ﷺ، والحديث الأول أثبت، فعلى هذا يكون كثرة الناس وشدة الزحام عذرا، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قصد تعليم مناسكهم، فلم يتمكن منه إلا بالركوب. "قالت فطفت" أي راكبة كما في نسخة "التنوير"، أي على بعيري، واستدل بالحديث المالكية على مختارهم من طهارة بول ما يؤكل لحمه.

حِينَئِذٍ **يُصَلِّي** إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ.

٨٢٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسْلَمِيَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ **تَسْتَفْتِيهِ**، ....

يصلي إلخ: الكعبة، وبوّب عليه البخاري في "صحيحه": الجهر بقراءة صلاة الصبح، قال الحافظ: ليس فيه بيان أن الصلاة حينئذ كانت الصبح، ولكن تبين ذلك من رواية أخرى عند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا الغساني عن هشام عن أبيه بلفظ: إذا أقيمت الصلاة للصبح فطوفي، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية حسان ابن إبراهيم عن هشام، وأما ما أخرجه ابن خزيمة من طريق ابن وهب عن مالك وابن لهيعة جميعا عن أبي الأسود في هذا الحديث قال فيه: "قالت: وهو يقرأ في العشاء الآخرة" فشاذ، وأظن سياقه لفظ ابن لهيعة؛ لأن ابن وهب رواه في "الموطأ" عن مالك فلم يعين الصلاة، كما رواه أصحاب مالك كلهم، أخرجه الدار قطني في "الموطآت" له من طرق كثيرة عن مالك، منها: رواية ابن وهب المذكورة، وإذا تقرر ذلك فابن لهيعة لا يحتج به إذا انفرد، فكيف إذا خالف. "وهو يقرأ بالطور" أي بسورة الطور، وحذفت واو القسم؛ لأنه صار علما عليها. "وكتاب مسطور" وهكذا أخرجه البخاري، وأخرج أيضاً: "وهو يقرأ والطـــور وكتاب مسطور" زاد هشام في روايته: فلم تصل حتى خرجت، أي من المسجد أو الحرم، فدل على جواز ركعتي الفجر خارج المسجد أو الحرم، وتقدم الكلام على المسألة قريبا.

تستفتيه إلخ: تطلب الفتيا في أمرها. "فقالت: إني أقبلت" أي توجهت، "أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت عند باب المسجد" وفي النسخ المصرية: بباب المسجد. "هرقت" بفتحتين، وبضم أوله وكسر ثانيه وصوّب الأول، والهاء بدل من الهمزة يقال: أراق يريق وهراق يهريق، ويجمع بين البدل والمبدل منه، فيقال: أهراق يهريق، ومنه لفظ محمد في "موطئه": أهرقت الدماء، بالنصب جمع دم، وأشارت بالجمع إلى الكثرة. "فرجعت" إلى بيتي "حتى ذهب ذلك عني" في هذا اليوم، أو في يوم آخر، "ثم أقبلت" ثانيا "حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت" ثالثا "حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية من ذكرها الرجوع ثلاث مرات، ورقم في النسخ الهندية على الأخيرة علامة النسخة، إشارة إلى أنه وقع في بعض النسخ ذكر الرجوع مرتين، وذكره في "موطئه" محمد أيضاً ثلاثا. "فقال عبد الله بن عمر" اتباعا لما روي عن النبي ﷺ في أبواب الاستحاضة: "إنما ذلك" بكسر الكاف "ركضة من الشيطان" والركض: ضرب بالرجل، ولا ينافيه ما تقدم في باب الاستحاضة: "إنما ذلك عرق انفجر"؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فإذا ركض ذلك العرق سال منه الدم، وللشيطان في هذا العرق الخاص تصرف، وله به اختصاص بالنسبة إلى جميع عروق البدن، كذا في "التعليق الممجد" عن "آكام المرجان في أخبار الجان". =

فَقَالَتْ: إِنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ فَرَجَعْتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكْضَةٌ (دفعة) من الشَّيْطَانِ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ، ثُمَّ طُوفِي.

٨٢٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا **دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا** خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بالبيت (طواف القدوم) وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَرْجِعَ. قَالَ مَالك: **وَذَلِكَ** وَاسِعٌ إِن شَاءَ اللهُ.

= ويحتمل أن يكون النسبة إليه مجازا؛ لأنه يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الإلباس. "فاغتسلي" قال الباجي: يحتمل أن يريد به الاغتسال من الحيض على حسب ما تفعله المستحاضة، ويحتمل أن يريد غسل ما بها من الدم، إن كان لم يجعل لها حكم الحيض. "ثم استثفري" بالمثلثة والفاء، أي تلجمي، والاستثفار أن تشد فرجها بخرقة عريضة بعد أن تحتشي قطنا وتوثق طرفيها بشيء تشده على وسطها، من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها، كذا في "التعليق" عن "المجمع" وغيره. "بثوب" يريد أن تتوقى به مما يجري منها من الدم. "ثم طوفي" قال محمد: وبهذا نأخذ، هذه المستحاضة تتوضأ وتستثفر بثوب، ثم تطوف وتصنع ما تصنع الطهارة، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

دخل مكة مراهقا: بفتح الهاء وكسرها، يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة. "خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت" طواف القدوم وقبل أن يسعى "بين الصفا والمروة"؛ لأنه مرتب على الطواف ولم يجد له وقتا. "ثم يطوف" للإفاضة "بعد أن يرجع" عن منى ويسقط عنه طواف القدوم؛ لعذر ضيق الوقت.

وذلك: أي ترك طواف الورود "واسع" أي جائز لضيق الوقت "إن شاء الله" للتبرك. قال الباجي: وقد روى محمد عن مالك: أن للمراهق تعجيل الطواف وتأخيره. وقال أشهب: إن قدم يوم عرفة أحببت تأخير طوافه، وإن قدم يوم التروية أحببت تعجيله، وله في التأخير سعة، رواه عنه محمد، وفي "الهداية": إن لم يدخل المحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها، سقط عنه طواف القدوم؛ لأنه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الأفعال، فلا يكون الإتيان به على غير ذلك الوجه سنة، ولا شيء عليه بتركه؛ لأنه سنة، وبترك السنة لا يجب الجابر.

وسُئل مَالك هَلْ يَقِفُ الرَّجُلُ في الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ الْوَاجب عَلَيْه يَتَحَدَّثُ مَعَ الرَّجُلِ؟ فَقَالَ: لا أُحبُّ ذَلكَ لَهُ. قَالَ مَالك: لا يَطُوفُ أَحَدٌ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **إلا وَهُوَ طَاهِرٌ.**

الْبَدْءُ بِالصَّفَا في السَّعْيِ

٨٢٤ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله ......

وسئل إلخ: ببناء المجهول. "مالك" الإمام "هل" يجوز أن "يقف الرجل في" أثناء "الطواف بالبيت" احتراز عن السعي. "الواجب عليه" صفة للطواف، "يتحدث مع الرجل؟ فقال: لا أحب ذلك له". قال الباجي: وهذا كما قال: يكره للرجل أن يقف في حال طوافه يحدث غيره، ولا سيما في الطواف الواجب، وهو وإن كان يكره في غير الواجب، فكراهيته في الواجب أشد. وقال ابن حزم في "المحلى": ومن قطع طوافه لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي؛ لأنه قد طاف ما طاف كما أمر، فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثا فقد بطل طوافه؛ لأنه لم يطف كما أمر. وقال القاري في مستحبات الطواف: وترك الكلام المباح؛ لأنه ينافي الخضوع، وأيضاً تعقب على صاحب "اللباب" إذ عده في المباحات أيضاً، فقال: اعلم أن المباح ما يستوي طرفاه من الفعل والترك، والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه، وقد سبق له: أن ترك الكلام مستحب، فلا يكون الكلام مباحا، فتناقض قولاه. وقد صرح ابن الهمام بأن المباح من الكلام في المسجد مكروه يأكل الحسنات، فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة؟ كما رواه الترمذي وغيره عن ابن عباس مرفوعا: الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير من ذكر الله. قلت: وهذا كله إذا لم تكن في الوقفة مدة تنافي الموالاة، وإلا فالموالاة من شرائط الطواف عند المالكية، صرح به الدردير، وكذا عند الحنابلة، صرح به الموفق في "المغني"، وسننه عند الحنفية، صرح به القاري في "شرح اللباب". **إلا وهو طاهر:** فإن الطهارة من شرائط الطواف أو واجباته على الاختلاف بينهم، وهي مندوبة في السعي بالاتفاق، كما تقدم مفصلا.

البدء بالصفا في السعي: قال الموفق: إن الترتيب شرط في السعي، وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار إلى الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك؛ لأن النبي ﷺ بدأ بالصفا وقال: نبدأ بما بدأ الله به، وهذا قول الحسن ومالك والشافعي والأوزاعي وأصحاب الرأي، وفي "التمهيد": اختلف الفقهاء فيمن نكس السعي، فبدأ بالمروة قبل الصفا، فقال منهم قائلون: لا يجزئه، وعليه أن يلغي ابتداءه بالمروة، ويبني على سعيه بالصفا ويختم بالمروة، منهم مالك والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم، وقال بعض العراقيين: يجزئه ذلك، =

أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ **خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ**، وَهُوَ يُرِيدُ الصَّفَا، وَهُوَ يَقُولُ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.

٨٢٥ - مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا **وَقَفَ عَلَى الصَّفَا** يُكَبِّرُ ثَلاثًا، ....

= وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب، وقد اختلف عن عطاء، فروي عنه: أنه يلغي الشوط، وعنه: أن من جهل ذلك أجزأ عنه. قال الشيخ في "المسوى" بعد حديث الباب: عليه أهل العلم، ففي "المنهاج": شرطه أن يبدأ بالصفا. وفي "الهندية": إذا سعى معكوسا بأن يبدأ بالمروة، فمن أصحابنا من قال: يعتد به ولكن يكره، والصحيح: أنه لا يعتد بالشوط الأول، قال العيني في "البناية": لو بدأ بالمروة لا يعتد به بالإجماع، وشذ عطاء بن أبي رباح، فقال: إن بدأ فيه بالمروة أجزأه، وعد صاحب "اللباب" البدء من الصفا في الشرائط، وبسط القاري في شرحه إن الأعدل الأصح القول بالوجوب من الأقوال الثلاثة: الشرطية والوجوب والسنية.

خرج من المسجد إلخ: بعد ما طاف وصلى ركعتين. "وهو يريد الصفا وهو يقول" هكذا في جميع النسخ. "نبدأ بما بدأ الله به" بصيغة الإخبار على جمع المتكلم، وفي رواية: "أبدأ" بصيغة الإخبار أيضاً على الإفراد، كما في "مسلم" برواية حاتم عن جعفر. قال النووي: قد ثبت في رواية النسائي في هذا الحديث بإسناد صحيح: ابدؤوا بصيغة الجمع، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ولفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من رواية من يحتج به، وهو حجة للجمهور في أن الابتداء بالصفا واجب، وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي: ابدؤوا بما بدأ الله به، بصيغة الأمر للجمع، واستدل بالحديث من قال: إن الواو أيضاً للترتيب. قال الخطابي فيه: إنه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه، وأن الظاهر في حق الكلام أن المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده، وأجاب من أنكر ذلك بأن الترتيب واجب بفعله ﷺ أو بقوله، وإلا لم يحتج إلى أمره ﷺ، بل فهموا الترتيب من نفس الآية.

وقف على الصفا: قال ابن عبد البر في "التمهيد": أحب للمرتقي على الصفا والمروة أن يعلو عليهما، حتى يبدو له البيت؛ لما رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت، وهو حديث انفرد به عبد الرزاق عن مالك، فإن لم يفعل فلا حرج. "يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده" نصب على الحالية، قال القاري: حال مؤكدة أي منفردا بالألوهية، أو متوحدا بالذات، "لا شريك له" في الألوهية فيكون تأكيدا، أو في الصفات فيكون تأسيسا. "له الملك" بضم الميم، "وله الحمد" زاد في رواية أبي داود: "يحيي ويميت". "وهو على كل شيء قدير"، زاد في رواية مسلم وأبي داود: لا إله إلا الله، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة. "يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو" أي بعد ذلك أو بين ذلك، كما تقدم في رواية مسلم وأبي داود. قال النووي: يكرر بهذا الذكر ويدعو ثلاث مرات، =

وَيَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، يَصْنَعُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدْعُو، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٢٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ عَلَى الصَّفَا **يَدْعُو يَقُولُ**: اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ (غافر: ٦٠) وَإِنَّكَ لا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلإِسْلامِ، أَنْ لا تَنْزِعَهُ مِنِّي حَتَّى تَتَوَفَّانِي وَأَنَا مُسْلِمٌ.

جَامِعُ السَّعْيِ

٨٢٧ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: ....

= هذا هو المشهور عند أصحابنا، وقال جماعة من أصحابنا: يكرر الذكر ثلاثا والدعاء مرتين فقط، والصواب الأول. "ويصنع على المروة مثل ذلك" استدل به العز بن عبد السلام على أن المروة أفضل من الصفا؛ لأنها تقصد بالذكر والدعاء أربع مرات، بخلاف الصفا، فإنها تقصد ثلاثا، وأما البداءة بالصفا فليس بوارد؛ لأنه وسيلة، قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأن الصفا تقصد أربعا أيضاً، أولها: عند البداءة، فكل منهما مقصود بذلك، وتمتاز الصفا بالابتداء، وعلى التنزل يتعادلان؛ ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع أن العبادة المتعلقة بهما لا تتم إلا بهما معا، وجزم الشهاب القرافي تلميذ العز بأن الصفا أفضل؛ لأن السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا، وما كانت العبادة فيه أكثر فهو أفضل.

يدعو يقول إلخ: في دعائه "اللهم إنك قلت: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب، لا أن المراد به العبادة، كما هو قول آخر في تفسير الآية، ووجه الربط على الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ (غافر: ٦٠) أن الدعاء أخص من العبادة، فمن استكبر عن الدعاء استكبر عن العبادة، فالوعيد إنما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر. "وإنك لا تخلف الميعاد" كما قلت في القرآن المجيد، "وإني أسألك كما هديتني" بتاء الخطاب، "للإسلام، أن لا تنزعه" بفتح التاء وكسر الزاي أي لا تخرجه "مني حتى تتوفاني وأنا مسلم" فإن العبرة بالخواتيم.

جامع السعي: ذكر الشيخ في "البذل" تبعا للعيني: اختلف فيه أهل العلم على ثلاثة أقوال، أحدها: أنه ركن، لا يصح الحج إلا به، وهو قول ابن عمر وعائشة وجابر، وبه قال الشافعي ومالك في المشهور، وأحمد في أصح الروايتين عنه، وإسحاق وأبو ثور. والقول الثاني: أنه واجب يجبر بدم، وبه قال الثوري وأبو حنيفة ومالك في "العتبية" كما حكاه ابن العربي. والثالث: إنه ليس بركن ولا واجب، بل هو سنة ومستحب، وهو قول ابن عباس وابن سيرين وعطاء ومجاهد وأحمد في رواية. وحكى الخطابي من مذهب عائشة رضي الله عنها أنه تطوع.

قُلْتُ لِعَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ: . . . .

لعائشة أم المؤمنين إلخ: لقوله عز اسمه: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (الأحزاب:٦) وهل يقال لهن: أمهات المؤمنات أيضاً؟ قولان مرجحان. "وأنا يومئذ حديث السن" أي صغير العمر، فيه اعتذار عن سؤاله، وأن التباسه عليه نشأ لحداثة سنه، ولم يكن بعد فقه ولا علم من سنن النبي ﷺ ما يتأول به نص القرآن. "أرأيت" بكسر التاء، "قول الله" أي أخبريني عن مفهوم قوله "تبارك وتعالى: إن الصفا والمروة" جبلا السعي اللذان يسعى من أحدهما إلى الآخر، والصفا في الأصل: جمع صفاة، وهي الصخرة والحجر الأملس، والمروة في الأصل: حجر أبيض هراق، قاله القسطلاني. "من شعائر الله" من أعلام دينه، جمع شعيرة وهي العلامة. وفي "التفسير العزيزي": جمع شعيرة أو شعارة بمعنى العلامة، ويطلق في عرف الشرع على أمكنة العبادة كالكعبة، وأزمنتها كشهر رمضان، وعلامتها كالختان وغيرها. قال الرازي: أما شعائر الله فهي أعلام طاعته، وكل شيء جعل علما من أعلام طاعة الله فهو من شعائر الله، وشعائر الحج: معالم نسكه، ومنه المشعر الحرام، ومنه إشعار السنام، والشعائر جمع شعيرة، وهو مأخوذ من الإشعار الذي هو الإعلام، ومنه قولك: شعرت بكذا أي علمت، والشعائر إما أن نحملها على العبادات أو على النسك، أو نحملها على مواضع العبادات والنسك، فإن قلنا بالأول حصل في الكلام حذف؛ لأن نفس الجبلين لا يصح وصفهما بأنهما دين ونسك، فالمراد به أن الطواف بينهما والسعي من دين الله تعالى، وإن قلنا بالثاني استقام ظاهر الكلام؛ لأن هذين الجبلين يمكن أن يكونا موضعين للعبادات، وكيف كان، فالسعي بينهما من شعائر الله ومن أعلام دينه، والسعي ليس عبادة تامة في نفسه، بل إنما يصير عبادة إذا صار بعضا من أبعاض الحج؛ فلهذا السر بيّن الله تعالى الموضع الذي يصير فيه السعي عبادة، فقال: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ﴾ أي إثم عليه، وأصل الجناح الميل، وقيل: الميل إلى الباطل كما بسطه الرازي. "أن يطوف" بتشديد الطاء أصله يتطوف، فأبدلت التاء طاء؛ لقرب مخرجهما، وأدغمت الطاء في الطاء. "بهما" أي يسعى بينهما. "فما على الرجل" ولفظ "البخاري": "فوالله ما على أحد جناح شيء من الإثم والملام أن يطوف بهما"؛ إذ مفهوم الآية: أن السعي ليس بواجب؛ لأنها دلت على نفي الجناح، وذلك يدل على إباحته وتساوي الطرفين من الفعل والترك.

قال الحافظ محصله: أن عروة احتج للإباحة باقتصار الآية على رفع الجناح، فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك؛ لأن رفع الإثم علامة المباح، ويزداد المستحب بإثبات الأجر، ويزداد الوجوب عليهما بعقاب التارك، ومحصل جواب عائشة: أن الآية ساكتة عن الوجوب وعدمه، مصرحة برفع الإثم عن الفاعل، وأما المباح فيحتاج إلى رفع الإثم عن التارك، والحكمة في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين. "قالت عائشة" رادة عليه "كلا" استفتحت كلامها بـ"كلا" على معنى التأكيد في الردع، وأخبرته أنه "لو كان" الأمر "كما تقول، لكانت الآية: فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما"، بزيادة حرف النفي، كما قرئ به في الشواذ، ثم بينت عائشة أن الاقتصار في الآية على نفي الإثم على الفاعل، له سبب خاص، فقالت: "إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار" بالراء المهملة في جميع نسخ "الموطأ" =

أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) فَمَا عَلَى الرَّجُلِ شَيْءٌ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَلَّا! لَوْ كَانَ كما تقول، لَكَانَتْ: فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الأَنْصَارِ، كَانُوا يُهِلُّونَ لِمَنَاةَ، وَكَانَتْ مَنَاةُ حَذْوَ قُدَيْد (قرية بين مكة ومدينة)، وَكَانُوا يَتَحَرَّجُونَ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨)

٨٢٨ - مالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أن **سودة** بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَانَتْ تحت . .

= وروايات "الصحيحين" وغيرهما، وعزاه الخطابي لأكثر الروايات، وإن في بعضها: الأنصاب، بالموحدة بدل الراء، قال: فإن كان محفوظا فهو جمع نصب، وهو ما ينصب من الأصنام؛ ليعبد من دون الله. "كانوا يهلون" أي يحجون قبل أن يسلموا كما في رواية البخاري، "لمناة" بميم مفتوحة فنون مخففة، مجرور بالفتحة؛ للعلمية والتأنيث، وسميت مناة؛ لأن النسائك كانت تمنى أي تراق عندها، اسم صنم كان في الجاهلية. "وكانت مناة حذو" بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل "قديد" بضم القاف وفتح الدال المهملة بعدها تحتية ثم مهملة، قرية جامعة بين مكة والمدينة، كثيرة المياه، قاله البكري. "وكانوا" أي الأنصار التي تهل لمناة "يتحرجون" بالحاء المهملة والجيم، يحترزون ويتأثمون "أن يطوفوا" في الجاهلية "بين الصفا والمروة"؛ لكراهيتهم ذينك الصنمين، وحبهم صنمهم الذي بالمشلل أي مناة "فلما جاء الإسلام، سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك" أي عن السعي بين الصفا والمروة. "فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (البقرة:١٥٨) تقدم تفسير الآية قريبا، والحكمة في التعبير بهذا السياق مطابقة جواب السائلين؛ لأنهم توهموا من كونهم كانوا يفعلونه في الجاهلية أنه لا يستمر في الإسلام، فخرج الجواب مطابقا لسؤالهم.

سودة إلخ: لم أجد ترجمتها. "كانت تحت" وفي النسخ المصرية: كانت عند "عروة بن الزبير" أي في نكاحه، "فخرجت" إلى المسعى تطوف بين الصفا والمروة. الجملة حال مقدرة، ويحتمل أن تكون مستأنفة، كذا في "المحلى". "في حج أو عمرة" شك من الراوي، "ماشية" حال من ضمير "تطوف"، "وكانت امرأة ثقيلة" كناية عن سمنها، "فجاءت" إلى المسعى "حين انصرف الناس من صلاة العشاء"؛ لتطوف وتسعى ليلا؛ لأنه أستر وتقل الزحمة =

عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، فَخَرَجَتْ تَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ مَاشِيَةً، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً، فَجَاءَتْ حِينَ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنْ الْعِشَاءِ، فَلَمْ تَقْضِ طَوَافَهَا حَتَّى نُودِيَ بِالأول مِنْ الصُّبْحِ، فَقَضَتْ طَوَافَهَا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ، وَكَانَ عُرْوَةُ **إِذَا رَآهُمْ**،

النداء الأول

= في المسعى إذ ذاك، "فلم تقض" أي لم تتم "طوافها" أي السعي بينهما، "حتى نودي" ببناء المجهول "بالأول" أي بالأذان الأول "من" أذاني "الصبح"، وفي نسخة الباجي: بالأولى من الصبح، والتأنيث باعتبار الدعوة؛ فإنه ﷺ سماه بها، كما ورد عند سماعه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، الحديث. قال القاري: سمي الأذان دعوة؛ لأنه يدعو إلى الصلاة والذكر. "فقضت" أي أكملت "طوافها فيما بينها" أي صلاة العشاء "وبينه" أي بين النداء الأول، أو فيما بين الأولى من الصبح وبين انصراف الناس عن صلاة العشاء، والمؤدى واحد، وهو أنها لثقلها لا تكمل طوافها إلا فيما بين العشاء إلى الصبح، ومع ذلك لم ترخص في الركوب مع ثقلها وشدة تعبها في السعي. قال الباجي: وكانت امرأة ثقيلة لا تكمل طوافها لثقلها إلا فيما بين العشاء وبين الأذان للصبح، ومع ذلك كانت تطوف بينهما ماشية ولا تترخص بالركوب، وقد روى معمر: أنها كانت تستريح في أثناء سعيها، ومعنى ذلك: أن الجلوس في أثناء السعي لعذر ليس بممنوع ما لم يخرج إلى حد القطع، وذلك أن فيه معونة على العبادة وتسببا إلى إتمامها، وأما الجلوس لغير علة فممنوع في الجملة؛ لأنه قطع لما شرع فيه من العبادة التي حكمها الاتصال، فإن فعل فقال أشهب: إن كان شيئاً خفيفا فلا شيء عليه وبئس ما صنع، وإن طال الجلوس حتى يكون تاركا للسعي الذي كان فيه؛ فإنه يستأنف ولا يبني.

إذا رآهم إلخ: الناس "يطوفون على الدواب" والمراكب "ينهاهم أشد النهي، فيعتلون" بفتح التحتانية وتشديد اللام افتعال من العلة أي يتمسكون، يقال: اعتل فلان، إذا تمسك بحجة. "له بالمرض حياء منه" أي من عروة، ولا يكونون مرضاء في الحقيقة "فيقول عروة لنا فيما بيننا وبينه" أي مخاطبا لنا خاصة: "لقد خاب هؤلاء" من أجر من أتى بالعبادة على الوجه المأمور به. "وخسروا" ما غنم من أتى بالعبادة على وجهها. قال الباجي: وقد روي عن ابن أبي مليكة أنه قال لعائشة: أي أمتاه! ما منعك من العمرة عام الأول فقد انتظرناك؟ فقالت: الصفا والمروة لا أستطيع أن أمشي بينهما، وأكره أن أركب بينهما، وروي عن مجاهد: لا يركب بينهما إلا من ضرورة، وبه قال مالك، فإن كانت ضرورة فقد قال ابن نافع: لا بأس أن يسعى الرجل راكبا من مرض أو نحو ذلك. وقال عطاء: يركب بينهما من شاء، والدليل على ما نقول: ما روى أن رسول الله ﷺ سعى ماشيا، وأفعاله على الوجوب. ومن جهة القياس: أنه سعى ذو عدد سبع، فكان حكمه المشي مع القوة، أصل ذلك الطواف. وقال ابن عبد البر في "التمهيد": ومما يدل على كراهية الطواف راكبا من غير عذر إني لا أعلم خلافا بين المسلمين أنهم لا يستحبون لأحد أن يطوف بين الصفا والمروة على راحلته راكبا، ولو كان طوافه ﷺ =

يَطُوفُونَ عَلى الدَّوَابِّ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُّونَ له بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، فَيَقُولُ لَنَا فيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ: لَقَدْ خَابَ هَؤُلاءِ وَخَسِرُوا.
يظهرون له المرض

قَالَ مَالك: مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ في عُمْرَةٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ **حَتَّى يَسْتَبْعِدَ** مِنْ مَكَّةَ: أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

= راكبا لغير عذر لكان ذلك مستحبا عندهم، أو عند من صح عنده منهم، وقد روينا عن عائشة وعروة كراهية أن يطوف أحد بين الصفا والمروة راكبا، وهو قول جماعة الفقهاء. قلت: وبه قالت الحنفية، فقد عد القاري في "شرح اللباب" السعي ماشيا في الواجبات، وأوجب الدم بترك المشي بلا عذر، وكذا في "رد المحتار" "والبدائع" و"الغنية" وغيرها، وعده النووي في السنن، فقال: الخامسة: الأفضل أن لا يركب في سعيه إلا لعذر كما سبق في الطواف.

حتى يستبعد إلخ: يخرج منها حتى يصير بعيدا منها. "أنه يرجع فيسعى" أي يجب عليه الرجوع إلى مكة والسعي، قال الباجي: معناه أنه يسعى بعد أن يقدم من الطواف ما يلزم أن يتصل به السعي، وقد روى ذلك ابن عبد الحكم عن مالك، ولا نعلم فيه خلافا في المذهب، ووجه ذلك: أن من سنة السعي اتصاله بالطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج لا تعلق له بالبيت، فوجب أن يتعقب ما له تعلق بالبيت، فإذا كان من سنته اتصاله بالطواف، لزم إعادة الطواف؛ ليتعقبه السعي. "وإن كان قد أصاب النساء" وأفسد العمرة، "فليرجع" إلى مكة أيضاً، "فليسع بين الصفا والمروة، حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة"؛ لأن ركنها وهو السعي باق عليه. والحاصل أن الرجوع إلى مكة واجب سواء أفسدها بالوطء وغيره أو لم يفسدها، ولا فرق بينهما في وجوب الرجوع وإتمام ما بقي، وإنما الفرق بينهما في وجوب القضاء، فلو أفسدها بالوطء وغيره يجب القضاء أيضاً؛ ولذا قال: "ثم عليه" بعد ما أتم العمرة الفاسدة، "عمرة أخرى" قضاء لما أفاها، "والهدي" أيضاً في القضاء للفساد. قال الباجي: لأننا قد بينا أن السعي بينهما من أركان نسك الحج والعمرة، فالمكلف ما لم يأت بذلك باق على إحرامه، لا يخرج عنه بتحلله، كما لو ترك طوافه بالبيت، وذلك مبني على مسألتين، أحدهما: أن السعي ركن من أركان الحج والعمرة. والثانية: أن النسك لا يخرج منه بالتحلل قبل التمام، فإذا كان السعي بينهما من أركان الحج والعمرة لم يتم إلا به، فلم يصح الخروج منهما قبل الإتيان به، فيرجع من حيث ذكره باقيا على إحرامه، فإن كان لم يدخل على إحرامه فسادا رجع فأتم نسكه، وإن كان قد أدخل عليه فسادا رجع فأتم عمرته التي أفسد ثم قضاها وأهدى. وأما عند الحنفية ففي "شرح اللباب": لو ترك السعي كله أو أكثره فعليه دم؛ لتركه الواجب، وحجه تام أي صحيح، لكنه ناقص ينجبر بالدم، خلافا للشافعي فإنه يقول: إنه ركن لا يتم الحج إلا به، ثم قال وكذا الحكم في سعي العمرة.

وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ؟ فَقَالَ: لا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ. قَالَ مَالك: **وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا** أَوْ شَكَّ فيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إلا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتِمُّ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَيْقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٨٢٩ - **مَالك** عَنْ جَعْفَرِ الصادق بْنِ مُحَمَّد الباقر، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰه: أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ **بين الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ**.........................

وسئل: ببناء المجهول "مالك" الإمام "عن الرجل يلقاه الرجل الآخر بين الصفا والمروة" أي وهو ساع، "فيقف معه يحدثه" أي يشتغل معه في التكلم، "فقال: لا أحب له ذلك" قال في "المحلى": وبه قال أبو حنيفة: إنه يكره الحديث في الطواف والسعي إذا كان يشغله عن غيره، وكذا البيع والشراء كما في "الحاوي"، قلت: وبذلك قالت الجمهور كما تقدم قريبا أن الموالاة من سنن السعي حتى قيل بوجوبها.

ومن نسي من طوافه شيئاً: شوطا أو أكثر، "أو شك فيه" أي في الطواف، هل أتمه أم لا؟ قال الباجي: من شك في شوط من طوافه وهو يسعى، فإنه يرجع فيتم طوافه على ما استيقن، ثم يعيد الركعتين والسعي، ووجه ذلك: أنه يلزمه أن يأتي بالطواف على يقين؛ ليتحقق براءة ذمته، فعليه أن يتم الطواف على اليقين، ثم يأتي بعده بما هو بعده في الرتبة. "فلم يذكر" ذلك إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة. "فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن" فيبني على الأقل، كما تقدم مفصلا. قال الباجي: فإن كان بقي عليه شوط أو أكثر من ذلك بنى عليه، وإن كان بقي عليه بعض شوط، فهل يتم ذلك الشوط أو يبتدئه الذي يقتضيه؟ قول أصحابنا: إنه يبتدئ الشوط من أوله، "ويركع ركعتي الطواف" أي يعيدهما بعد إتمام الطواف باليقين. "ثم يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة" ولا يعتد بما سعى قبل ذلك؛ لأن صحته بتقدم الطواف، قاله الزرقاني. وقال الباجي: فعليه أن يتم الطواف على اليقين، ثم يأتي بما هو بعده في الرتبة. قلت: وعند الحنفية إتيان أكثره وهو أربعة أشواط يقوم مقام الكل، فيكفي الدم لو ترك الأقل من طواف الزيارة أو طواف العمرة، ولكل شوط صدقة في الأقل من طواف الصدر، واختلف في موجب طواف القدوم كما بسط في "شرح اللباب".

بين الصفا والمروة إلخ: اختلفت نسخ "الموطأ" في هذه الكلمة جدا، ففي جميع النسخ الهندية غير "المصفى" بين الصفا والمروة، وفي "المصفى": إذا نزل من الصفا والمروة، وكذلك في أكثر النسخ المصرية، وكذا في نسخة "التنوير" وعلى هامش "المنتقى": إذا نزل من الصفا مشى، يعني بإسقاط لفظ "المروة" والبداية بلفظة "من"، وفي "الزرقاني": إذا نزل بين الصفا والمروة، كذا رواه ابن وضاح، ولابن يحيى بإسقاط قوله: المروة، وكأنه اكتفى بلفظ =

مَشَى، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ.
انحدرت

= "بين" المفيدة لذلك، وحاصله: إسقاط لفظ "المروة" مع إثبات لفظ "بين"، وفي "التمهيد" لابن عبد البر: إذا نزل بين الصفا والمروة، هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: إذا نزل بين الصفا والمروة، وغيره من رواة "الموطأ" يقول: إذا نزل من الصفا مشى، حتى إذا أنصبت قدماه في بطن المسيل سعى، ولا أعلم لرواية يحيى وجها إلى أن يحتمل ما رواه الناس؛ لأن ظاهر قوله: "نزل بين الصفا والمروة" يدل على أنه كان راكبا، فنزل بين الصفا والمروة، وقول غيره: نزل من الصفا، والصفا جبل لا يحتمل إلا ذلك، وقد يمكن أن يكون اشتبه على يحيى برواية ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر: أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبين الصفا والمروة، إلى آخر ما بسطه.

وعلم من ذلك كله أن الصواب في رواية يحيى: بين الصفا والمروة، والأوجه ما في رواية غيره: من الصفا والمروة، والمعنى: إذا نزل من الصفا في شوط ومن المروة في آخر، ويمكن أن يؤول إليه لفظ يحيى كما لا يخفى، ولفظ محمد في "موطئه": حين هبط من الصفا مشى حتى إذا انصبت قدماه، الحديث، وفي حديث جابر الطويل عند أبي داود، وبرواية حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ: فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت، فكبر الله ووحده، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي، حتى إذا صعد مشى حتى أتى المروة، ولفظ مسلم بهذا السند: فبدأ بالصفا، فرقي عليه، ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة.

مشى: على هينته، "حتى إذا انصبت قدماه" قال عياض: مجاز من قولهم: صب الماء وانصب، أي انحدرت. "في بطن الوادي" أي المسعى، وهو في الأصل: مفرج بين جبال أو تلال أو آكام، كذا في "القاموس"، قاله القاري. "سعى" أي عدا وأسرع في المشي، وفي رواية مسلم وغيره بدله: رمل، وهو بمعنى سعى. "حتى يخرج منه" أي من المسعى، فيمشي على عادته إلى أن يصعد على الجبل الآخر. قال الباجي: والسعي بين العَلَمين وهو الذي يقتضيه الحديث المذكور، وقد أعلمت الخلف ذينك الموضعين حتى صار إجماعا. وصفة السعي: أن يكون سعيه بين سعيين وهو الخبب، رواه محمد عن أشهب عن مالك، فإن ترك السعي ببطن المسيل فقد اختلف فيه قول مالك، قال في "المبسوط": قد كان مرة يقول: عليه الدم، ثم رجع فقال: لا شيء عليه، وإنما ذلك على الرجال دون النساء، وقال ابن عبد البر في "التمهيد": واختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرمل في الطواف والهرولة في السعي، ثم ذكر ذلك وهو قريب، فمرة قال مالك: يعيد، ومرة قال: لا يعيد، وبه قال ابن القاسم، واختلف قول مالك أيضاً فيما حكاه ابن القاسم عنه: هل عليه دم مع حاله هذه إذا لم يعد أم لا شيء عليه؟ فمرة قال: لا شيء عليه، ومرة قال: عليه دم. وقال ابن القاسم: هو خفيف، ولا يرى فيه شيئاً، وكذلك روى ابن وهب في "موطئه" عن مالك: أنه استخفه ولم ير فيه شيئاً.

قَالَ مَالك فِي رَجُلٍ جَهِلَ فَبَدَأَ بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: لِيَرْجِعْ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لْيَسْعَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَة **وَإِنْ جَهِلَ ذَلِكَ**، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبْعِدَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتِمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْه مِنْ تِلْكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةٌ أُخْرَى وَالْهَدْيُ.

قال مالك في إلخ: حكم "رجل جهل" الترتيب بين الطواف والسعي، "فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة" وسعى بينهما "قبل أن يطوف بالبيت، قال" مالك: "ليرجع" وجوبا، فإن هذا السعي لا اعتداد به عند الأئمة الأربعة كما سيأتي قريبا. "فليطف بالبيت" أولا، "ثم ليسع" وفي نسخة: ثم يسعى "بين الصفا والمروة" قال في "المحلى": وبه قال الأئمة الباقية: إنه يجب الترتيب بين الطواف والسعي، ويشترط تقديم الطواف على السعي، فلو سعى ثم طاف، أعاده، وقيل: أعاده ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله، ليبعث بدم. وبالإجزاء قال بعض أهل الظاهر؛ لحديث: "سعيت قبل أن أطوف"، وأولوه بأن المراد بعد طواف القدوم قبل طواف الإفاضة. قال الباجي: هذا على وجهين، أحدهما: أن يكون ذلك قبل أن يطوف، فمعنى قوله: "ليرجع" يريد ليرجع من مكانه إلى البيت، فليطف به ثم ليسع، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك بعد طوافه وبعد أن طال الأمر فيه، بحيث لا يمكن أن يتصل سعيه به، فعليه استئناف الطواف؛ ليتصل به السعي، وأما إن ذكر ذلك بأثر طوافه فإنه يجتزئ بذلك الطواف ويعيد السعي.

وفي "التمهيد": واختلف العلماء فيمن قدم السعي على الطواف، فقال عطاء بن أبي رباح: يجزئه ولا يعيد السعي، ولا شيء عليه، وكذلك قال الأوزاعي وطائفة من أهل الحديث، واختلف في ذلك عن الثوري، فروي عنه مثل قول الأوزاعي وعطاء، وروي عنه أنه يعيد السعي، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم: لا يجزئه وعليه أن يعيد، إلا أن مالكا قال: يعيد الطواف والسعي جميعا، وقال الشافعي: يعيد السعي وحده؛ ليكون بعد الطواف، ولا شيء عليه إلخ، وإعادة الطواف عند مالك إذا لم يذكره بأثر طواف، كما تقدم في كلام الباجي.

وإن جهل ذلك إلخ: استمر جهله، "حتى يخرج من مكة ويستبعد" عن مكة "فإنه يرجع إلى مكة" وجوبا عند المالكية؛ لتركه ركن السعي، فإن سعيه الأول صار كأن لم يكن؛ لتقدمه على الطواف، وقد عرفت أنه واجب عند الحنفية، فلو لم يرجع عندنا يكفي الدم. "فيطوف بالبيت" ليتصل به السعي، "ويسعى" بعد الطواف "بين الصفا والمروة، وإن كان" هذا الجاهل "أصاب النساء" أيضاً قبل السعي "رجع" إلى مكة، وإن فسدت عمرته؛ لإصابة النساء قبل أداء ركنها، ولم تفسد العمرة عند الحنفية؛ لأن السعي عندهم ليس بركن. "فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة"، وهي أفعال العمرة الأولى التي أفسدها بالوطء، "حتى يتم" مضارع من الإتمام "ما بقي عليه من تلك العمرة" التي أفسدها، =

صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ

٨٣٠ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ،
عبد الله أخ عبد الله

= "ومن" بيان لـــ"ما". "ثم عليه عمرة أخرى" قضاء لما أفسدها "والهدي" واجب عليه في القضاء؛ لإفساد العمرة الأولى. قال الباجي: يريد أنه قد أفسد عمرته لإصابته النساء قبل أن يطوف ويسعى لها؛ لأن ما تقدم من سعيه وطوافه غير مجزئ، فكان كمن وطئ في عمرته قبل الطواف والسعي، فعليه أن يرجع إلى مكة من حيث كان، ويكون رجوعه على إحرامه، فيطوف ويسعى لعمرته التي أفسد، ثم يحلق ثم يستأنف الإحرام لعمرته ثانيا، قضاء للأولى التي أفسد، ويهدي هديا لإفساد عمرته الأولى. وفي "شرح اللباب": لو سعى قبل الطواف لم يعتد بذلك السعي، فإن لم يعده فعليه دم، ولو ترك السعي ورجع إلى أهله بأن خرج من الميقات، فأراد العود إلى مكة، يعود بإحرام جديد؛ لدخوله الحرم، وإذا عاد بإحرام جديد فإن كان بعمرة فيأتي أولا بأفعال العمرة ثم يسعى، وإن كان بحج فيطوف أولا طواف القدوم ثم يسعى بعده، وإذا أعاده سقط الدم، قال في "الأصل": والدم أحب إليّ من الرجوع؛ لأن فيه منفعة للفقراء.

صيام يوم عرفة: اتفق الجمهور على فضيلة صومه لغير الحاج، وإن كان فيه بعض الخلاف، قال ابن رشد في "البداية" في باب المندوب من الصيام: أما المرغب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء، والمختلف فيه صيام يوم عرفة، وست من شوال، والغرر من كل شهر، ثم قال: وأما اختلافهم في يوم عرفة فلأن النبي ﷺ أفطر يوم عرفة، وقال فيه: صيام يوم عرفة يكفر السنة الماضية والآتية، ولذلك اختلف الناس في ذلك، واختار الشافعي الفطر للحاج وصيامه لغير الحاج؛ جمعا بين الأثرين. قلت: لكن فروع الأئمة الأربعة متفقة بندبه. ثم اختلفوا هل صومه مكروه؟ وصححه المالكية، أو خلاف الأولى؟ وصححه الشافعية، وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه؛ إذ قد يتركه لبيان الجواز، ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ، وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائي - وصححه ابن خزيمة والحاكم على شرط البخاري، وأقره عليه الذهبي - عن أبي هريرة قال: نهى ﷺ عن صوم عرفة بعرفة، وأخذ بظاهره قوم، منهم يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: يجب فطره للحاج، والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء: كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم. وفي "شرح اللباب" في مستحبات الوقوف: الصوم لمن قوي عليه بلا مشقة، والفطر للضعيف، وأما ما في "الخانية": ويكره صوم يوم عرفة بعرفات فمبني على حكم الأغلب، فلا ينافيه ما في "الكرماني" من أنه لا يكره للحاج الصوم في يوم عرفة عندنا، إلا إذا كان يضعفه عن أداء المناسك فحينئذ تركه أولى، وهو مختار الخطابي؛ إذ قال في "المعالم" بعد حديث أبي هريرة في النهي: وإنما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه أن يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام، فأما من وجد قوة ولا يخاف ضعفا فصوم ذلك اليوم أفضل له إن شاء الله، وقد قال ﷺ: صيام يوم عرفة يكفر سنتين، سنة قبلها وسنة بعدها، وبه قال الشافعي في القديم، كما قال البيهقي في "المعرفة"، حكاه العيني.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: **أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا** عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللّٰه ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بعرفة، فَشَرِبَه.

أن ناسا تماروا إلخ: شكوا، كما في رواية ميمونة عند البخاري في الصيام، أو اختلفوا، ووقع عند الدار قطني في "الموطأت": اختلف ناس من أصحاب رسول الله ﷺ. "عندها" أي عند أم الفضل، "يوم عرفة في صيام رسول الله ﷺ" قال الحافظ: هذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم، معتادا لهم في الحضر، وكان من جزم بأنه صائم. استند إلى ما ألفه من العبادة، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا، وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل. "فقال بعضهم: هو صائم" بناء على ما ألفه أو حسن الظن به "وقال بعضهم: ليس بصائم" للسفر، ولما يوجب متابعته ﷺ من الحرج العام "فأرسلت" بصيغة المتكلم، وفي حديث للبخاري عن كريب عن ميمونة: أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه والناس ينظرون. قال الحافظ: فيحتمل التعدد، ويحتمل أنهما معا أرسلتا ذلك، فنسب ذلك إلى كل منهما؛ لأنهما كانتا أختين، فتكون ميمونة أرسلت بسؤال أم الفضل لها في ذلك؛ لكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس، وستأتي الإشارة إلى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الإرسال، ولم يسم الرسول في طرق حديث أم الفضل، لكن روى النسائي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس ما يدل على أنه كان الرسول بذلك، ويقوي ذلك أنه كان ممن جاء عنه: أنه أرسل، إما أمه وإما خالته.

"إليه ﷺ بقدح لبن" لعلمها بمحبته ﷺ حيث يقوم مقام الأكل والشرب، حتى إذا أكل طعاما قال: **اللهم بارك لي فيه وأطعمني خيرا منه**، وإذا كان لبنا قال: **وزدني فيه**، أو لمناسبة الزمان والمكان، قاله القاري. وقال الباجي: تريد أن تختبر بذلك صومه وتعلم الصحيح من قول المختلفين، وهذا وجه صحيح في معرفة أحد القسمين، وهو أن يشربه فيعلم بذلك فطره، وأما لو امتنع من شربه فليس في ذلك دليل على صومه؛ لجواز أن يمتنع من ذلك لشبع، وروي غير ذلك، ولعله أن يكون في رده ما يدل على صومه، أو يتسبب به إلى سؤاله. "وهو واقف على بعيره" هذا هو الصواب المذكور في الأصول الصحيحة، خلاف ما في النسخ السقيمة: على بعير له، وإن صح المعنى لكن المدار على الرواية، قاله الزرقاني. "بعرفة" ليس هذا اللفظ في المصرية، وحديث الباب نص في أنه ﷺ كان على بعير، وأخرجه البخاري بمواضع من كتابه في الحج والصوم والأشربة بلفظ البعير، وعند أبي داود في باب الخطبة: بعرفة، عن خالد بن العداء قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم عرفة على بعير، وعن نبيط: أنه رأى النبي ﷺ واقفا بعرفة على بعير أحرم، قال الشيخ في "البذل": ولفظ النسائي على جمل أحمر، وهذا كله يخالف ما في حديث جابر الطويل: حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فركب حتى أتى بطن الوادي، فخطب. =

٨٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ، قَالَ الْقَاسِمُ بن محمد: وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا **عَشِيَّةَ عَرَفَةَ** يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنْ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَدْعُو بِشَرَابٍ فَتُفْطِرُ. (في نسخة: فقال)

= والجواب عن حديث نبيط وخالد: أنهما رآه من بعيد، فظناها بعيرا، والصواب: أنه ﷺ كان على ناقته القصواء حين قام في الموقف وخطب. واختلف أهل العلم في أيهما أفضل، الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب؛ لكونه ﷺ وقف راكبا، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء، ولتضرع المطلوب حينئذ، وذهب الآخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول: إنهما سواء، كذا في "الفتح". قال النووي في "شرح مسلم": في مذهبنا ثلاثة أقوال، أصحها: أن الوقوف راكبا أفضل. والثاني: غير راكب أفضل. والثالث: هما سواء. وفي "شرح اللباب": يقف راكبا وهو الأفضل، والأكمل أن يكون الركوب بعيرا، وإلا فقائما إن قدر عليه، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ﴾ (آل عمران:١٩١) وبسط ابن عابدين في "رد المحتار" و"هامش البحر": الاختلاف في أن الركوب يختص بالإمام أو يعم غيره أيضاً. "فشربه" زاد في حديث ميمونة: والناس ينظرون، وفي رواية أبي نعيم: وهو يخطب الناس بعرفة، فشربه على رؤوس الملأ الأعلى؛ إعلاء لإظهار الحكم المشتمل على رحمته للعالمين، قال الباجي: وشرب النبي ﷺ في ذلك الموقف؛ ليبين للناس فطره، ولعله قد علم بتماري أصحابه في ذلك الوقت، فأراد تبيين الشارع وإيضاح الحق ورفع اللبس، وفيه دليل على جواز الأكل والشرب في المحافل.

عشية عرفة إلخ: ظرف لـ"رأيتها". "يدفع الإمام" أي أمير الحج بعد غروب الشمس؛ لأنه وقت دفع الإمام. "ثم تقف" هي برهة من الزمان، "حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الأرض" والمراد ببياض الأرض خلوها عن الناس، يعني ليخلو لها المواضع من سواد الناس، وإنما تقف؛ لأنها تحتاج لكشف وجهها للفطر والذهاب، فانتظرت ذهاب الزحمة، قال مالك: إنما أرادت أن يخلو لها الموضع من الناس، ولا يرى شيء منها غير فطرها، ولم ترد بها شيئاً من طلوع قمر وغيره، قال: والدفع مع الناس أحب إليّ، يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة، فالأحب ما فعلت؛ لأن الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر، كذا قاله البوني، كذا في "الزرقاني". وفي "الهداية": لو مكث قليلا بعد غروب الشمس وإفاضة الإمام؛ لخوف الزحام، فلا بأس به؛ لما روي أن عائشة رضي الله عنها بعد إفاضة الإمام دعت بشراب فأفطرت ثم أفاضت. قال ابن الهمام: حمله المصنف على أن فعلها كان لقصد التأخير لخفة الزحام، والحديث أخرجه ابن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة، هكذا في "الزيلعي" و"البناية". قال الحافظ في "الدراية": إسناده صحيح. "ثم تدعو بشراب" وفي بعض النسخ الهندية: ثم تدعو الشراب، "فتفطر" عليه، قال الباجي: إنما يدل على أن أكلها ذلك الوقت كان لصوم، وذلك يكون من طريقين: أحدهما: =

مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى

٨٣٢ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **نَهَى** عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

٨٣٣ - مَالك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ عَبْدَ الله بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مِنًى **يَطُوفُ** يَقُولُ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ الله.

= أن يكون علم بصومها؛ فلذلك سمي ما تتناوله فطرا. والطريق الثاني: أن ذلك ليس بوقت أكل لغير الصائم؛ لأن من لا يصوم إنما يشتغل في ذلك الوقت بالدعاء وبالنفر والتأهب له، ولا يشتغل إذ ذاك بتناول طعام إلا صائم.

أيام منى: قال الأبي في "شرح مسلم": أيام منى هي الأيام الثلاثة بعد يوم النحر، والثلاثة مع يوم النحر هي الأيام المعدودات، ويوم النحر ويومان بعده هي الأيام المعلومات. وقال الزرقاني: أيام منى أيام رمي الجمار بها، وهي الثلاثة التي يتعجل بها الحاج منها في يومين بعد يوم النحر، وهي الأيام المعلومات والمعدودات وأيام التشريق. وقال الحافظ: أيام منى أربعة: يوم النحر وثلاثة أيام بعده. قلت: لا شك أن يوم النحر يوم الرمي ويوم القيام بمنى، وباعتبار ذلك أطلق عليه بعضهم: أنه من أيام منى، لكن ورد النص أن أيام منى ثلاثة، وهي لا بد أن تكون بعد النحر؛ لما في "در السيوطي" أخرج ابن أبي شيبة وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه، والبيهقي في "سننه" عن عبد الله بن يعمر الديلمي سمعت رسول الله ﷺ يقول، وهو واقف بعرفة: الحج عرفات، الحج عرفات، فمن أدرك ليلة جمع قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك، أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه. قال الشوكاني: "أيام منى" مرفوع على الابتداء، وخبره قوله: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات وأيام التشريق وأيام رمي الجمار، وهي الثلاثة التي بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها؛ لإجماع الناس على أنه لا يجوز النفر يوم ثاني النحر، ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز أن ينفر من شاء في ثانيه. وتقدم في صوم الفطر والأضحى: أن أهل العلم اختلفوا في صيام أيام منى على تسعة أقوال، والمشهور المعمول بها عند الأئمة اثنان، أحدهما: أنه يجوز صيام الأيام الثلاثة بعد يوم النحر لمتمتع وقارن عند مالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية. والثاني: لا يجوز مطلقا كما قالت الحنفية، وهو قول الشافعي في الجديد. قال الحافظ في "الفتح": هو المشهور عن الشافعي، وبه جزم النووي في "مناسكه". **نهى إلخ:** وهي الثلاثة بعد يوم النحر كما تقدم قريبا، والحديث بعمومه حجة للحنفية ومن وافقهم في النهي عن صيامها مطلقا.

يطوف: في الناس، جملة مستأنفة، أراد ﷺ اهتباله بتعليم الناس؛ لئلا يظن ظان أن الصوم مشروع فيها أو مستحب؛ لكونها من أيام العبادات. "يقول" جملة حالية من المستكن في "يطوف". "إنما هي أيام أكل وشرب" =

٨٣٤ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَهَى عَنْ** صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى.

٨٣٥ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْهَادِي، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ أُخْتِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، **فَوَجَدَهُ** يَأْكُلُ، قَالَ: فَدَعَانِي، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي صَائِمٌ، ....

= بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى، وقد علل ذلك علي ﷺ بأن القوم زاروا الله عزوجل وهم في ضيافته في هذه الأيام، وليس للضيف أن يصوم دون إذن من أضافه، رواه البيهقي بسند مقبول، ومن ثَم قال جمع: سر ذلك: أنه تعالى دعا عباده إلى زيارة بيته فأجابوه، وقد أهدى كل على قدر وسعه، وذبحوا هديهم فقبله منهم، وجعل لهم ضيافة ثلاثة أيام، فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة أيام، وسنة الملوك إذا أضافوا أطعموا من على الباب، كما يطعمون من في الدار، والكعبة هي الدار، وسائر الأقطاب باب الدار، فعم الله عزوجل الكل بضيافته، وذكر الله عزوجل عقب الأكل والشرب بذكره عز اسمه؛ لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله تعالى.

نهى عن إلخ: والحديث مكرر، تقدم بسنده ومتنه في صيام يوم الفطر ويوم الأضحى من كتاب الصيام، ولعل المصنف ذكره ههنا لما قد يطلق أيام منى على يوم النحر أيضاً، كما تقدم في أول الباب.

فوجده إلخ: أباه "يأكل" غداء، "قال" عبد الله: "فدعاني" أبي للأكل معه، على معنى حسن الأدب مع الولد. "قال: فقلت له: إني صائم" على إظهاره عذرا لمانع له من طاعة أبيه، وبما دعا إليه. "فقال: في هذه الأيام"؟ هكذا في النسخ الهندية، أي أتصوم في هذه الأيام؟ وليست في النسخ المصرية لفظ "في"، فيكون "هذه الأيام" مبتدأ و"التي" خبره، "التي نهانا" معاشر المسلمين "رسول الله ﷺ عن صيامهن، وأمرنا بفطرهن. قال مالك: وهي" أي الأيام التي أشار إليها عمرو بن العاص بقوله: هذه الأيام، هي "أيام التشريق". قال الباجي: يريد أن تلك الأيام التي أخبر عنها هي أيام التشريق، وإن لم يكن في الحديث ذكرها ولا تعيينها، غير أن ليس في الأيام أيام يمكن أن يشار إليها بالمنع من الصوم فيها غيرها؛ لأن يوم الفطر إنما هو يوم، وكذلك يوم النحر؛ لإنفراد كل واحد منهما عما يضاف إليه من جنسه، وأيام التشريق كلها متصلة، فيحتمل أن يكون مالك اعتقد أنها أيام التشريق؛ لما ذكرنا، ويحتمل أن يكون اعتقد ذلك بخبر بلغه. قلت: والثاني هو الظاهر بل المتعين، فقد وردت الروايات الكثيرة الصريحة بلفظ النهي عن صيام أيام التشريق، كما بسطها الطحاوي والعيني في "شرح البخاري". قال محمد بعد حديث الباب: وبهذا نأخذ، لا ينبغي أن يصام أيام التشريق لمتعة ولا لغيرها؛ لما جاء من النهي عن صومها عن النبي ﷺ وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا. وقال مالك بن أنس: يصومها المتمتع الذي لا يجد الهدي، إذا فاتته الأيام الثلاثة قبل النحر.

فَقَالَ: فِي هَذِهِ الأَيَّامُ الَّتِي نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِنَّ، وَأَمَرَنَا بِفِطْرِهِنَّ؟ قَالَ مَالِك: وهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ

٨٣٦ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَهْدَى جَمَلا** كَانَ لأَبِي جَهْلِ بْنِ هِشَامٍ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٣٧ - مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **رَأَى رَجُلا** يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: ارْكَبْهَا، ....

أهدى جملا إلخ: ذكر الإبل باتفاق أهل اللغة، ونقل الجوهري عن ابن السكيت: إنما يسمى جملا إذا أربع، أي دخل في السنة الرابعة. قال الدميري: البعير بمنزلة الإنسان، والجمل كالرجل، والناقة كالمرأة، والقعود كالفتى، والقلوص كالجارية. وذكر المنذري: أن اسم هذا الجمل عصيفير. وقال القاري اغتنمه ﷺ يوم بدر. "كان لأبي جهل" عمرو "بن هشام" المخزومي، فرعون هذه الأمة الأحول المأبون، كنته العرب أبا الحكم، وكناه الشارع بأبي جهل، قتل كافرا يوم بدر في السنة الثانية من الهجرة، ذكر في رجال "جامع الأصول": كان يكنى أبا الحكم فكناه النبي ﷺ أبا جهل، فغلبت عليه هذه الكنية. "في حج أو عمرة" شك من الراوي، وفي رواية أبي داود عن ابن عباس المذكورة: أن رسول الله ﷺ أهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لأبي جهل، في رأسه برة فضة، وفي رواية: برة من ذهب. قال الشيخ في "البذل" تبعا للقاري: ويمكن التعدد باعتبار المنخرين.

رأى رجلا إلخ: قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد طول البحث. وقال القسطلاني: لم يسم، وكذا قال العيني وغيره. "يسوق بدنة" بفتحات، قال الحافظ: كذا في معظم الأحاديث، ووقع لمسلم من طريق بكير بن الأخنس عن أنس: مر ببدنة أو هدية، ولأبي عوانة من هذا الوجه: أو هدي، وهو مما يوضح أنه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي. قال القسطلاني: البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة، وهي بالإبل أشبه، وكثر استعمالها فيما كان هديا. "فقال: اركبها" زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة، والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن أنس: وقد جهده المشي، فقال: يا رسول الله! إنها بدنة، أطلق البدنة على الواحدة من الإبل المهداة إلى البيت الحرام، ولو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحصل الجواب بقوله: إنها بدنة؛ لأن كونها من الإبل معلوم، فالظاهر أن الرجل ظن أنه خفي على النبي ﷺ كونها هديا، فلذلك قال: إنها بدنة، والحق أنه لم يخف ذلك عليه ﷺ؛ لكونها كانت مقلدة، =

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: ارْكَبْهَا وَيْلَكَ، فِي الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ.

= ولذا قال له لما زاد في المراجعة: "ويلك"، كذا في "الفتح". "فقال: اركبها ويلك" قال النووي: أصلها لمن وقع في هلكة، فقيل: لأنه كان محتاجا قد وقع في تعب وجهد؛ وقيل: كلمة تجري على اللسان وتستعمل من غير قصد إلى ما وضعت له أولا، بل تدعم بها العرب كلامها، كقولهم: لا أم له، ولا أب له، وعقرى حلقى وما أشبه ذلك، وقيل: هو تأديب، وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي، وبالغ فقال: الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا، ولولا أنه ﷺ اشترط على ربه ما اشترط لهلك الرجل لا محالة. وقال القرطبي: ويحتمل أنه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة، فزجره عن ذلك، وعلى الحالتين فهي دعاء، ورجحه عياض وغيره قالوا: والأمر ههنا وإن قلنا: إنه للإرشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الأمر، وقيل: لأنه أشرف على هلكة من الجهد، وويل يقال لمن وقع في هلكة، فالمعنى: أشرفت على الهلكة فاركب، فعلى هذا هي إخبار. "في الثانية أو الثالثة" بالشك من الراوي. قال الباجي: يحتمل أن يريد في الثانية من قوله: "اركبها" ابتداء فيقول له ذلك زجرا عن مراجعته عن أمر قد كان له في التعلق بما أمره، وحمله على عمومه في الأحوال سعة، ويحتمل أن يريد الثانية من جوابه له عن قوله: إنها بدنة، فيكون في ذلك زجرا له عن تكرير سؤاله عن أمر قد بينه له.

ثم اختلفوا في ركوب الهدي على مذاهب: الأول: وجوب الركوب؛ لظاهر الأوامر في ذلك. الثاني: الجواز مطلقا، وبه قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر إلى أحمد وإسحاق، وبه قالت الظاهرية، وهو الذي جزم به النووي في "الروضة" تبعا لأصله في الضحايا. الثالث: تقييده بالحاجة، نقله النووي في "شرح المهذب" عن الماوردي والبندنيجي وغيرهما. وقال الرؤياني: تجويزه بغير الحاجة يخالف النص، وهو الذي نقله الترمذي عن الشافعي حيث قال: وقد رخص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ركوب البدنة إذا احتاج إلى ظهرها، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى ابن عبد البر عن مالك والشافعي: كراهة الركوب بدون الحاجة. قال النووي في "شرح مسلم": مذهب الشافعي أنه يركبها إذا احتاج، ولا يركبها من غير حاجة، وبهذا قال ابن المنذر وجماعة، وهو رواية عن مالك. الرابع: أنها لا تركب إلا عند الاضطرار، وهو المنقول عن جماعة من التابعين، وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، فلذلك قيده صاحب "الهداية" من أصحابنا: بالاضطرار. قاله العيني، قال الحافظ: وقال ابن العربي: كان مالك يركب للضرورة، فإذا استراح نزل ومقتضى من قيّده بالضرورة أن من انتهت ضرورته لا يعود إلى ركوبها، إلا من ضرورة أخرى، والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة - وهي الاضطرار والركوب بالمعروف وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة - ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إليها حتى تجد ظهرا، فإن مفهومه: أنه إذا وجد غيرها تركها، وروى سعيد بن منصور من طريق إبراهيم النخعي قال: يركبها إذا أعيى قدر ما يستريح على ظهرها. وقال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

٨٣٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **يُهْدِي** فِي الْحَجِّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَةً بَدَنَةً، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَنْحَرُ بدنته وَهِيَ قَائِمَةٌ فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ، **وَكَانَ فِيهَا** مَنْزِلُهُ، قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي العمرة طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَدَنَتِهِ حَتَّى خَرَجَتْ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كَتِفِهَا.

يهدي إلخ: بضم أوله "في الحج بدنتين بدنتين" بالتكرار؛ لإفادة عموم التثنية، "وفي العمرة بدنة بدنة" بالتكرار أيضاً، قالوا: إن أسماء الأجناس والمصادر إذا كررت كان المراد حصولها مكررة، كذا في "المحلى". قال الباجي: على معنى تعظيم الحج والتقرب فيه بأكثر مما كان يتقرب في العمرة، ولأنه لما كان الحج أكثر عملا كان يخصه بزيادة في إخراج المال لما كان له تعلق بالعمل. "قال" عبد الله بن دينار: "ورأيته" أي ابن عمر، "في العمرة ينحر بدنته وهي قائمة" فيه مسألتان، أولاهما: مباشرة ذلك بنفسه، والأصل فيه ما روى أنس قال: ونحر النبي ﷺ بيده سبعين بدنة قياما، كذا قاله الباجي، والوارد في حديث أنس عند "الشيخين" وغيرهما سبع بدنات، ويأتي في العمل في النحر عن ابن عبد البر الإجماع على استحباب تولي ذلك بنفسه، والجواز بغيره. وفي "الهداية": الأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك؛ لما روي أن النبي ﷺ ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفا وستين بنفسه، وولى الباقي عليا، ولأنه قربة والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه، فجوزنا تولية غيره. "في دار خالد بن أسيد" - بفتح الألف وكسر السين المهملة - ابن أبي العيص - بكسر المهملة، كما في "التقريب" في ترجمة أخيه - ابن أمية بن عبد شمس الأموي، أخو عتاب بن أسيد أمير مكة.

وكان فيها: في دار خالد "منزله" أي منزل ابن عمر إذا حج أو اعتمر، قاله الزرقاني، يعني كان ينزل فيها كلما يجيء للنسك، ويحتمل أن يكون المعنى: كان فيها نازلا إذ ذاك. "قال" ابن دينار: "ولقد رأيته" أي ابن عمر، زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: في العمرة، وليست هي في المصرية، "طعن في لبة" بفتح اللام وتشديد الموحدة: المنحر من الصدر، "بدنته" بفتحتين، "حتى خرجت الحربة من تحت كتفها" هكذا في النسخ، ولفظ محمد في "موطئه": لقد رأيته طعن في لبة بدنته حتى خرجت سنة الحربة من تحت حنكها، وفي نسخة: كتفها، والحنك بفتحتين: *زير زنخدان*. قال ابن عابدين: النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطعها في أعلاه تحت اللحيين. وقال الدردير: الذكاة في النحر طعن بلبة بلا رفع قبل التمام، يعني لا يرفع آلة النحر قبل إتمام النحر. وفي "تكملة البحر": النحر: قطع العروق في أسفل العنق عند الصدر، والذبح: قطع العروق من أعلى العنق تحت اللحيين، ولا بأس بالذبح في الحلق كله أسفله وأوسطه وأعلاه؛ لأن ما بين اللبة واللحيين هو الحلق، ولأن كله مجتمع العروق، فصار حكم الكل واحدا. وفي "البدائع" الذبح: هو فري الأوداج، ومحله ما بين اللبة واللحيين، والنحر: فري الأوداج، ومحله آخر الحلق ولو نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج، =

٨٣٩ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ **عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ** أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

٨٤٠ – مَالك عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ **أَهْدَى بَدَنَتَيْنِ**، إِحْدَاهُمَا بُخْتِيَّةٌ.
ومنسوب إلى قارة

٨٤١ – مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **إِذَا نُتِجَتِ** النَّاقَةُ فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْحَرَ مَعَهَا.

= لكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح؛ لأن الأصل في الذكاة إنما هو الأسهل على الحيوان، وما فيه نوع راحة له فهو أفضل، والأسهل في الإبل النحر؛ لخلو لبتها عن اللحم، واجتماع اللحم فيما سواه من خلفها، والبقر والغنم جميع حلقها لا يختلف.

عمر بن عبد العزيز: أمير المؤمنين "أهدى جملا في حج أو عمرة" اقتداء لفعل النبي ﷺ قال الباجي: وهذا على نحو ما تقدم من أن البدن تكون من ذكور الإبل وإناثها، وإن ذلك يجوز مع الاختيار دون الضرورة والعدم؛ لأن الأظهر من حال عمر بن عبد العزيز كونها من الإناث؛ لأن ذلك موجود، مع أن أثمانها إنما كانت في الأغلب أقل من إثمان الذكور، وذلك يدل على قصده لذلك واختياره إياه؛ لأنه رآه أفضل أو ليحيي سنة الجواز.

أهدى بدنتين: ولفظ محمد: أهدى عاما بدنتين، أي في سنة من السنين، "أحدهما بختية" هكذا في جميع النسخ، وكذا في "موطأ محمد" وهو بضم موحدة وسكون خاء معجمة فتاء فوقية فتحتية مشددة، هي الأنثى من الجمال، والذكر بختي، وهي جمال طوال الأعناق كما في "التعليق الممجد" عن "النهاية"، وهكذا فسره الدميري، وفي "الزرقاني" عن "المشارق": إبل غلاظ لها سنامان. وقال الباجي: هكذا رواه يحيى، ورواه أشهب وابن نافع: نجابية. قال الزرقاني: وفي رواية: نجيبة، بفتح النون وكسر الجيم وإسكان التحتية فموحدة، مؤنث نجيب. في "النهاية" هو القوي من الإبل الخفيف السريع. وقال الدميري: النجيب من الإبل والخيل ومن الرجال: الكريم قال الباجي: والمعنى: أن أنواع الإبل كلها تجزئ في الهدايا البخت والنجب والعراب، وسائر أنواع الإبل، وكذا سائر أنواع البقر من الجواميس والبقر، وكذلك سائر أنواع الغنم من الضأن والمعز، وإنما تختلف في الأسنان.

إذا نتجت إلخ: بضم النون وكسر التاء الفوقية، ببناء المجهول، على ما ضبطه عامة الشراح واللغويين، بل أنكروا ضبطها ببناء الفاعل، لكن ضبطه في "التعليق الممجد" عن "المصباح المنير" ببناء الفاعل، والمراد على كليهما واحد، أي وضعت البدنة "فليحمل ولدها" ببناء الفاعل، فولدها مفعول، أو ببناء المفعول فهو نائب فاعل. "حتى ينحر" أي الولد معها أي مع الأم. "فإن لم يوجد" ببناء المجهول "له" أي للولد "محمل" أي ما يركبه عليه، "حمل" ببناء المجهول، "على أمه حتى ينحر معها" أي إلى أن ينحره معها. قال الباجي: حمل ما تنتجه الناقة يكون إن كانت فيه قوة =

٨٤٢ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: **إِذَا اضْطُرِرْتَ** إِلَى بَدَنَتِكَ، فَارْكَبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنِهَا، فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرْوَى فَصِيلُهَا، فَإِذَا نَحَرْتَهَا فَانْحَرْ فَصِيلَهَا مَعَهَا.

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ

٨٤٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: ....

= على المشي في قرب المكان؛ لسوقه معها ومراعاته له بما يراعيها به، وإن عجز عن المشي وخيف عليه منه، فليحمله على ما كان عنده من الظهر، فإن لم يجد محملا حمله على أمه. قال ابن القاسم: ومعنى ذلك: أنه قد لزمه حمله، فإن لم يقدر على ذلك حمله على أمه، كما لو اضطر هو إلى ركوبها، وإن لم تقدر أمه على حمله فقد قال ابن القاسم: يكلف هو حمله، ومعنى ذلك عندي: أنه قد لزمه حمله فإن لم يحمله وهلك فعليه بدله. ولا تخلو البدنة أن تنتج قبل إيجابها أو بعد ذلك، فإن نتجت قبل ذلك إلا أنه قد نوى بها الهدي فقال مالك في رواية محمد عنه: أحب إليّ أن ينحر ولدها معها، ومعنى ذلك: أن الولد من جملة ما قد نوى بها الهدي، فيستحب أن لا يرجع فيه عن نيته، وإن نتجت بعد الإيجاب وجب إهداؤه مع أمه؛ لأنه من جملة ما قد لزم إخراجه على وجه الهدي، كسائر أعضاء البدنة.

إذا اضطررت إلخ: بتاء الخطاب، ببناء المجهول، "إلى بدنتك، فاركبها ركوبا غير فادح، بالفاء والدال والحاء المهملتين غير مثقل، من فدحه الدين: إذا أثقله، وقد تقدم مرفوعا: اركبها بالمعروف إذا ألجئت إلى ظهرها. "وإذا اضطررت إلى لبنها فاشرب بعد ما يروى" بفتح الواو من سمع يسمع، ذكر في "الصراح" روى ارتوى وتروى بمعنى. "فصيلها" وهو ولد الناقة إذا فصل عن رضاع أمه، والمراد ههنا مطلق الولد. "فإذا نحرتها" أي الأم "فانحر" بصيغة الأمر، للوجوب أو الندب كما تقدم من المذاهب. "فصيلها معها" كذا في النسخ المصرية، وبعض الهندية بلفظ التذكير، وفي أكثر الهندية: "فصيلتها" في الموضعين، والأوجه: الأول، وفيه: شرب لبن الهدي ما فضل عن ري ولده. قال الزرقاني: كرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه؛ لأنه نوع من الرجوع في الصدقة، وليتصدق ما فضل، ومحل الكراهة حيث لا ضرر، وإلا غرم إن أضرها أو فصيلها بشربه إرش النقص أو البدل، إن حصل تلف. وفي "الهداية": إن كان لها لبن لم يحلبها؛ لأن اللبن يتولد منها فلا يصرفه إلى حاجة نفسه، وينضح ضرعها بالماء البارد حتى ينقطع اللبن، هذا إذا كان قريبا من وقت الذبح، فإن كان بعيدا منه يحلبها ويتصدق بلبنها، كي لا يضر ذلك بها، وإن صرفه إلى حاجة نفسه تصدق بمثله أو بقيمته؛ لأنه مضمون عليه. قلت: وأثر الباب مؤيد للحنفية والمالكية إذا دار الحكم فيه بعد ري الولد أيضاً على الاضطرار.

أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدْيًا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلَّدَهُ وَأَشْعَرَهُ ....

إذا أهدى هديا إلخ: لفظ الهدي وإن كان يعم الأنواع الثلاثة من الإبل والبقر والغنم، لكن المراد ههنا الأول، بدليل السياق من الأشعار والنحر وغيرهما. "من المدينة" ذكر ذلك؛ لما أن الهدي قد يشترى من الطريق أيضاً، بل من الحرم أيضاً، وقد اشترى ابن عمر مرة من قديد، كما أخرجه البخاري في "باب من اشترى الهدي من الطريق". "قلده" بتشديد اللام أي الهدي بنعلين كما سيأتي، والتقليد سنة بالإجماع، وهو تعليق نعل أو جلد؛ ليكون علامة الهدي. وقال أصحابنا: لو قلد بعروة مزادة أو لحي شجرة أو شبه ذلك جاز؛ لحصول العلامة، وذهب الشافعي والثوري إلى أنها تقلد بنعلين، وهو قول ابن عمر. وقال الزهري ومالك: يجزئ واحدة، وعن الثوري: يجزئ فم القربة، ونعلان أفضل لمن وجدهما، قاله العيني. وقال ابن رشد: إذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد، واختلفوا في تقليد الغنم، فقال مالك وأبو حنيفة: لا تقلد. وقال الشافعي وأحمد وداود: تقلد. وفي "شرح اللباب": يسن تقليد بدن الشكر دون بدن الجبر، وهو أن يربط في عنق بدنة أو بقرة قطعة نعل كاملة أو ناقصة أو قطعة مزادة أو لحاء شجرة أو نحوه من شراك نعل وغير ذلك مما يكون علامة على أنه هدي، ولا يسن في الغنم مطلقا، لكن لو قلده جاز، ولا بأس به. وفي "المبسوط": لا يضره. وفي "البدائع": الدليل على أن الغنم لا تقلد، قوله تعالى: ﴿وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ﴾ (المائدة:٢) عطف القلائد على الهدي، والعطف يقتضي المغايرة في الأصل، واسم الهدي يقع على الغنم والإبل والبقر جميعا، فهذا يدل على أن الهدي نوعان: ما يقلد، وما لا يقلد. ثم الإبل والبقر يقلدان إجماعا، فتعين أن الغنم لا يقلد؛ ليكون عطف القلائد على الهدي عطف الشيء على غيره فيصح. وقال محمد في "موطئه": التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن. "وأشعره" وفي "الهداية" الإشعار الإدماء بالجرح لغة، بأن تدمى بشعيرة، وفي الشرع: أن يضرب صفحة سنام الهدي بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا، وزعم ابن قرقول أن إشعارها هو تعليمها بعلامة، بشق جلد سنامها عرضا من الجانب الأيمن، هذا عند الحجازيين، وأما العراقيون: فالإشعار عندهم تقليدها بقلادة، واختلفوا في حكم الإشعار، فذهب الجمهور منهم الأئمة الثلاثة إلى أنه سنة. وقال أبو يوسف ومحمد: إنه حسن، وقيل: سنة، كما في "البدائع". وذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" بأسانيد جيدة عن عائشة وابن عباس: إن شئت فاشعر، وإن شئت فلا، كما في "العيني". وفي "الهداية": هو مكروه عند أبي حنيفة، وعندهما حسن، وعند الشافعي سنة؛ لأنه مروي عن النبي ﷺ وعن الخلفاء الراشدين. ولهما: أن المقصود من التقليد أن لا يهاج إذا ورد ماء أو كلأ أو يرد إذا ضل، وهو في الإشعار أتم؛ لأنه ألزم، فمن هذا الوجه يكون سنة، إلا أنه عارضه جهة كونه مثلة، فقلنا بحسنه.
ولأبي حنيفة: أنه مثلة وأنه منهي عنه، ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم، وإشعار النبي ﷺ كان لصيانة الهدي؛ لأن المشركين لا يمتنعون عن تعرضه إلا به، وقيل: إن أبا حنيفة كره إشعار أهل زمانه؛ لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية، وقيل: إنما كره إيثاره على التقليد. وفي "العارضة": الإشعار والتقليد سنة، وأنكره أبو حنيفة، =

بِذِي الْحُلَيْفَةِ، يُقَلِّدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعِرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، . . . .

= وقال: إنه مثلة، ويروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وقد روي عن ابن عباس التخيير فيه والرخصة، وعن عائشة تركه، فرجح أبو حنيفة الترك؛ لأنه جهة المثلة وهي حرام، وترك الندب أولى من اقتحام التحريم. قلت: أصل الاختلاف اختلافهم في الأصول، فإن العموم والخصوص إذا تعارضا نزلا عند الحنفية منزلة واحدة، ويرجح الخصوص عند الشافعية. قال ابن حجر في "شرح مناسك النووي": وإنما لم يكن منهيا عنه مع أنه مثلة؛ لأن أخبار النهي عامة، وأخباره خاصة، فقدمت وقضية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين القريب والبعيد، وقيل: ينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل، وبعيدها جدا فلا يفعل؛ لأنه قد يخشى منه تلف الحيوان أو مرضه، وقد يجاب بأن ذلك لا يخشى إلا عند أفحاش الجرح، وهو ممنوع ههنا، وإنما المراد بجرحه أدنى جرحه بحيث يخرج منه قليل دم؛ ليلوث صفحة سنامه، وهذا غالبا لا يخشى منه في الإبل والبقر شيء، فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد فلا بد أن يندب تأخيره إلى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شيء. وفي "شرح اللباب": يجوز الإشعار، وقيل: يكره، قال في "المحيط": هو الصحيح، وقيل: بدعة؛ لأنه مثلة، وقيل: يسن، وهو الأصح، وفي "المحيط": هو الصحيح؛ لما ورد في الأخبار وثبت في الآثار، فقد قال الطحاوي والشيخ أبو منصور الماتريدي: لم يكره أبو حنيفة رحمه الله أصل الإشعار، وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الأخبار؟ وإنما كره إشعار أهل زمانه؛ لأنه رآهم يبالغون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة بسرايته، خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة؛ لأنهم لا يقفون على الحد، فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم فلا بأس بذلك، قال الكرماني: وهذا هو الأصح. وقال صاحب "اللباب": فعلى هذا يكون الإشعار المقتصد المختار عنده من باب الاستحباب، وهذا هو الأليق بمنصب ذلك الجناب، وهو اختيار قوام الدين وابن الهمام. وفي "الدر المختار" كره الإشعار؛ لأن كل أحد لا يحسنه، فأما من أحسنه بأن قطع الجلد فقط فلا بأس به. وقال الشيخ في "الكوكب الدري": فلو أشعر عالم طريقته أتى ندبا، والذي اشتهر من منع الإمام فهو منع لما ارتكبه أهل زمانه من المبالغة فيه، أو هو ردع للعوام مطلقا إبقاء على الهدايا، وخوفا عما يؤول الأمر إليه من المبالغة فيه، والوقوع في المنهي عنه، طلبا لما هو ندب فحسب. قلت: ويؤيد ذلك ما تقدم في البحث الأول من الدقة في معنى الإشعار لغة.

بذي الحليفة إلخ: ميقات أهل المدينة، اتباعا للنبي ﷺ فإنه ﷺ قلد هداياه وأشعرها بها، وكان ابن عمر من أكثر الناس اتباعا له ﷺ، وصرح أهل الفروع من الأئمة الأربعة باستحبابه من الميقات. "يقلده قبل أن يشعره" قال الدسوقي: السنة تقديم التقليد فعلا خوفا من نفارها لو أشعرت أوّلا. قال الباجي: وقد قال ابن القاسم في "المدونة": وكل ذلك واسع، يريد أن الترتيب المذكور ليس بواجب. وفي "مناسك النووي": هل الأفضل أن يقدم الإشعار على التقليد؟ فيه وجهان، أحدهما: يقدم الإشعار، فقد ثبت ذلك في "صحيح مسلم" من حديث ابن عمر مرفوعا. والثاني: وهو نص الشافعي تقديم التقليد، وقد صح ذلك عن ابن عمر من فعله، والأمر فيه قريب. =

يُقَلِّدُهُ بِنَعْلَيْنِ، وَيُشْعِرُهُ مِنَ الشِّقِّ الأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ حَتَّى يُوقَفَ به مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَة،

= وقال القسطلاني: هل الأفضل تقديم الإشعار أو التقليد؟ صح في الأول خبر في "صحيح مسلم"، وصح في الثاني فعل ابن عمر وهو المنصوص، وزاد في "المجموع": أن الماوردي حكى الأول عن أصحابنا كلهم، ولم يذكر فيه خلافا. قلت: ولم أجد الترتيب بينهما في فروع الحنفية والحنابلة. "وذلك في مكان واحد" قال الباجي: وذلك أن السنة أن لا يكون إيجابه لمن يريد الإحرام إلا عند إحرامه. وفي "العتبية" و"الموازية" عن مالك أنه كره للشامي والمصري أن يقلد هديه بذي الحليفة، ويؤخر إحرامه إلى الجحفة. وفي "المدنية" من رواية داود بن سعيد عن مالك: لا بأس بذلك، وفعل ذلك في مكان واحد أحب إليّ. وقال مالك في "الموازية": يقلد هديه ثم يشعره، ثم يجلله إن شاء ثم يركع ثم يحرم، فالسنة اتصال ذلك كله. وفي "شرح اللباب": إن بعث الهدي يقلده من بلده وإن كان معه فهو من حيث يحرم هو السنة، كذا في "شرح الكنز" وفي "العيني" على "البخاري" قال ابن بطال: من أراد أن يحرم بالحج أو العمرة وساق معه هديا لا يقلده إلا من ميقات، وكذلك يستحب له أن لا يحرم إلا من ذلك الميقات على ما عمل به النبي ﷺ في الحديبية وفي حجته أيضاً، وكذلك من أراد أن يبعث بهدي إلى البيت ولم يرد الحج والعمرة وأقام في بلده، فإنه يجوز له أن يقلده ويشعره في بلده ثم يبعث، كما فعل النبي ﷺ إذ بعث بهديه مع أبي بكر رضي الله عنه سنة تسع، ولم يوجب ذلك على النبي ﷺ إحراما، وعلى هذا جماعة أئمة الفتوى مالك وأبو حنيفة والأوزاعي والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق إلى آخر ما بسطه. "وهو" أي الهدي أو ابن عمر "موجه للقبلة" وفي النسخ الهندية: متوجه للقبلة، أي في حالتي التقليد والإشعار، من سنته أن يكون الهدي موجها إلى القبلة، وكذلك قال مالك، وكذا من سنة المباشر لذلك أن يكون متوجها إلى القبلة. "يقلده بنعلين" قال الباجي: هذا هو المستحب أن يقلده بنعلين في رقبته، وإن قلدها نعلا واحدة فقد قال مالك: تجزئه النعل الواحدة، وتقدم في أول الحديث شيء من ذلك. وفي هامش "أحكام الإحكام": استحب تقليد النعلين لا واحدة، وقد اشترط الثوري ذلك، وقال غيره: تجزئ الواحدة. "ويشعره" بضم أوله من الإشعار، "من الشق" بكسر الشين أي الجانب "الأيسر"، اختلف فقهاء الأمصار في أفضلية الإشعار في الأيمن أو الأيسر، وللمالكية في ذلك أربعة أقوال كما في "الدسوقي" و"الإكمال"، إذ قالا: وفي أولويته في الشق الأيمن أو الأيسر. ثالثها: إنما السنة في الأيسر. ورابعها: أنهما سواء، لكن مشهور مذهبه الأيسر، ولذا اكتفى عليه عامة نقلة المذاهب، وعليه اقتصر الدردير إذ قال: وسن من الجانب الأيسر، وبه قال صاحبا أبي حنيفة، كما في "العيني" وغيره، وقال محمد في "موطئه": وبهذا نأخذ، التقليد أفضل من الإشعار، والإشعار حسن، والإشعار من الجانب الأيسر إلا أن تكون صعابا مقرنة لا يستطيع أن يدخل بينهما، فليشعرها من الجانب الأيسر أو الأيمن، وهو أي اليسار رواية للإمام أحمد كما في "المغني"، وفي أخرى له المشهورة عنه وبه قال الشافعي وهو رواية عن أبي يوسف كما في "شرح اللباب": أن يشعر في الأيمن.

ثُمَّ يُدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دُفِعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنًى غَدَاةَ النَّحْرِ، نَحَرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، وَكَانَ هُوَ يَنْحَرُ هَدْيَهُ بِيَدِهِ، يَصُفُّهُنَّ قِيَامًا وَيُوَجِّهُهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعِمُ.

٨٤٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إِذَا طَعَنَ** فِي سَنَامِ هَدْيِهِ وَهُوَ يُشْعِرُهُ قَالَ: بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ.

= "ثم يساق" الهدي "معه حتى يوقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "مع الناس" أي الحجاج "بعرفة" يوم عرفة، يريد أنه يستصحب هديه ويحضر معه في وصوله إلى مكة، وخروجه إلى منى وعرفة، حتى يوقف به بعرفة حين وقوف الناس، وأما الوقوف في غير ذلك من الأيام فغير مشروع، كذا في "المنتقى"، وسيأتي الكلام على تعريف الهدايا قريبا، "ثم يدفع" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "معهم" أي الناس "إذا دفعوا" ببناء المجهول أي أفاضوا ورجعوا من عرفة بعد غروب الشمس، "فإذا قدم" ابن عمر "منى، غداة يوم النحر" لرمي جمرة العقبة، وبعد ذلك "نحره" أي الهدي، قال الباجي: فلا يجوز نحره ليلا، وعلى هذا قول مالك وجماعة أصحابه إلا أشهب، فقد روي عنه الجواز ليلا. "قبل أن يحلق أو يقصر" لقوله عز اسمه: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) "وكان هو" أي ابن عمر "ينحر هديه بيده" يعني يباشر ذلك بنفسه، وهو السنة لمن يحسنه كما تقدم، وقد نحر النبي ﷺ ثلاثا وستين بدنة بيده في حجة الوداع، "يصفهن" بالصاد المهملة وتشديد الفاء المضمومتين. "قياما" لقوله عز اسمه: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ (الحج:٣٦) جمع صآفة، "ويوجههن" أي الهدايا، وإفراد الضمائر في أول الأثر باعتبار اللفظ. "إلى القبلة" اتباعا لفعله ﷺ، فإنه كان يستقبل بذبيحته القبلة، قاله أبو عمر، قال القاري في "شرح اللباب": واستحب الجمهور استقبال القبلة، وكان ابن عمر يكره أن يأكل مما لم يستقبل به القبلة، وقال ابن رشد في "البداية": أما استقبال القبلة بالذبيحة فإن قوما استحبوا ذلك، وقوما أجازوا ذلك، وقوما أوجبوه، وقوما كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة، والكراهية والمنع موجودان في المذهب، أي في مذهب المالكية، وجعل الباجي ذلك سنة، "ثم يأكل" بنفسه "ويطعم" غيره؛ لقوله عز اسمه: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦) ولقوله ﷺ في بدنات خمس أو ست فطفقن يزدلفن إليه بأيتهن يبدأ: من شاء اقتطع، أخرجه أبو داود برواية عبد الله بن قرط.

كان إذا طعن إلخ: أي ضرب "في سنام" بفتح السن المهملة، "هديه وهو يشعره" أي إذا شرع في الإشعار، "قال بسم الله والله أكبر" امتثالا لقوله عز اسمه: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥). قال الباجي: وهو على معنى التسمية على ابتداء النسك، ويحتمل أن تكون التسمية للإيجاب كما يسمى للذبح، وهذا مما رواه أشهب عن مالك في "العتبية": أن من تولى إشعار هديه قال: بسم الله والله أكبر، وفي "شرح اللباب" قال الكرماني: يستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدي، ويقول: الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد. ثم الأئمة بعد اتفاقهم على أن لا تشعر الغنم اختلفوا في إشعار الإبل والبقر، قال الباجي: هذا إذا كان للبقر أو الإبل أسنمة، =

٨٤٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **الْهَدْيُ مَا قُلِّدَ** وَأُشْعِرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعَرَفَةَ.

٨٤٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُجَلِّلُ** بُدْنَهُ الْقُبَاطِيَّ وَالأَنْمَاطَ....

= فإن لم يكن لها أسنمة فإنها تقلد ولا تشعر، رواه العتبي، واختار ابن حبيب أن تشعر الإبل والبقر وإن لم يكن لها أسنمة، وجه قول مالك: أن الأشعار مختص بالسنام، بدليل أنه لا يفعل في غيره مع وجوده، فإذا عدم فقد عدم محل الإشعار كالغنم، ووجه قول ابن حبيب: أن هذا هدي من الإبل و البقر فكان حكمه أن يشعر كالتي لها أسنمة، وأما الغنم فلا يشعر جملة.

الهدي ما قلد إلخ: ببناء المجهول، وتقدم أن التقليد سنة بالإجماع في الإبل والبقر ومختلف في الغنم، وأنكر ابن حزم التقليد في البقر، "وأشعر" ببناء المجهول أيضاً، وتقدم الخلاف في حكمه هل هو سنة أو حسن أو مكروه؟ ثلاثة أقوال للعلماء فيه، واختلفوا أيضاً في كيفيته، قال الأبي في "الإكمال": اختلف في كيفية الإشعار، فلمالك في "المدونة": أنه يشعر عرضا، وقال ابن حبيب: طولا، وفسر الباجي الطول بأنه من المقدم إلى المؤخر، قال: وإنما كان كذلك لينتشر الدم، ولو كان عرضا كان يسيرا، ثم جمع بينهما بعد ما بسط في حقيقة الطول والعرض، بأن المراد من العرض في كلام الإمام مالك هو أيضاً من الذنب إلى العنق، "ووقف" ببناء المجهول "به" أي بالهدي "بعرفة" قال الباجي: يريد أن هذا الهدي الكامل الصفات والفضائل، وقال الزرقاني: فغيره ليس بهدي إن اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به إلى الحل، وعليه بدله، فإن ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة، هذا قول مالك وأصحابه كما في "الاستذكار"، قال الباجي: الأصل في ذلك أن الهدي من شرطه أن يجمع فيه بين الحل والحرم، ولا يجزئ من اشتراه بالحرم أن ينحره بالحرم دون أن يخرجه إلى الحل، هذا مذهب مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: إن اشتراه في الحرم ونحره فيه أجزأه، والدليل على ما نقوله: أن النبي ﷺ جمع في هديه بين الحل والحرم؛ لأنه قلده وأشعره بذي الحليفة وساقه إلى البيت.

كان يجلل إلخ: بضم الياء وفتح الجيم وكسر اللام المشددة، "بدنه" بضم أوله وسكون الدال ويضم، جمع بدنة بفتحتين، أي يكسوها الجلال - بكسر جيم وخفة لام - جمع جل - بضم جيم - هو الذي يطرح على ظهر الحيوان من الإبل والفرس والحمار والبغل، وهذا من حيث العرف، لكن العلماء قالوا: إن التجليل مختص بالإبل من كساء ونحوها، كذا في "العيني"، "القباطي" بضم القاف على ما ضبطه صاحب "المحلى" جمع القبطي - بالضم - ثوب رقيق من كتان، يعمل بمصر نسبة إلى القبط بالكسر على غير قياس، فرقا بين الأنساب والثوب، وبسط النووي في "تهذيبه" الاختلاف في ضم القاف وكسرها في القبطية، ثم قال: واتفقوا على أن جمعها قباطي بفتح القاف وهي ثياب تعمل بمصر، كذا قاله الهروي والجمهور، وقال الزبيدي: هو ثوب من كتان يتخذ بمصر. =

وَالْحُلَلَ، **ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا** إِلَى الْكَعْبَةِ، فَيَكْسُوهَا إِيَّاهَا.

الكعبة أي بالجلال

٨٤٧ - مَالِك أَنَّهُ سَأَل عَبْدَ اللهِ بْنَ دِينَارٍ، مَا كَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ **يَصْنَعُ بِجِلالِ** بُدْنِهِ حِينَ كُسِيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةَ؟ **فَقَالَ:** كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

الديباج ابن عمر

= "والأنماط" بفتح همزة جمع نمط بفتحتين، ثوب من صوف ذو لون من ألوان، ولا يكاد يقال للأبيض: نمط، قاله الزرقاني، وقال الباجي: هي ثياب ديباج، وفي "المجمع": هي ضرب من البسط، له خمل رقيق، "والحلل" جمع حلة بضم الحاء، هي برود اليمن، ولا تسمى حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، كذا في "المجمع"، قال الباجي: يريد أنه كان يكسوها إياها إذا أهداها، وهذا يقتضي أن تجلل الأبيض والملون والخز والكتان وسائر أنواع الثياب، وقال مالك: ولا تجلّل بالمخلّق وغير ذلك من الألوان خفيف، والبياض أحب إلينا، وفي "العيني" قال ابن بطال: كان مالك وأبو حنيفة والشافعي يرون تجليل البدن، وسيأتي عن "بهجة النفوس" الاتفاق على عدم وجوب التجليل.

ثم يبعث بها إلخ: بالجلال "إلى الكعبة فيكسوها إياها" الضمير الأول إلى الكعبة والثاني إلى الجلل، قال الباجي: يريد أنه كان يرى أن هذا أحق ما صرفت إليه، إذا كانت البدن لها تعلق بالبيت، وكانت تجلل، وكانت الكعبة مما يشرع كسوتها، فكأن ما يليق بها مصروفا إليها. وقال أبو عمر: لأن كسوتها من القرب وكرائم الصدقات، وكانت تكسى من زمن تبع الحميري، ويقال: إنه أول من كساها، فكان ابن عمر يجمل بها بدنه؛ لأن ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله، ثم يكسوها الكعبة، فيحصل على فضيلتين وعملين من البر، قلت: وهذا كان في أول الأمر، ثم كان رضي الله عنه يتصدق بها كما سيأتي قريبا.

يصنع بجلال إلخ: بكسر جيم وخفة لام، جمع جل كما تقدم قريبا، "بدنه" جمع بدنة، "حين كسيت" ببناء المجهول، "الكعبة هذه الكسوة" المعروفة، قال صاحب "المحلى": يعني الديباج، وأول من كساها ابن الزبير، وكانت كسوتها المنسوج، وذكر في "التعليق الممجد": لعل المراد بها ما كساها به عبد الملك بن مروان من الديباج، وكان قبل ذلك في زمن الخلفاء تكسى بالقباطي كما بسطه العيني، وسيأتي شيء من ذلك في آخر الحديث، ويأتي فيه أيضاً: أن عمل ابن عمر كان إذا كان أمر الكسوة إلى العامة، ثم لما صار أمرها إلى الأمراء تصدق بها.

فقال إلخ: ابن دينار "كان" ابن عمر "يتصدق بها" أي بالجلال، قال الباجي: معنى ذلك: أن جلال البدن كانت كسوة الكعبة، وكانت أولى بها من غيرها، فلما كسيت الكعبة رأى أن الصدقة بها أولى من غير ذلك؛ لأن الهدي وإن كان له تعلق بالبيت فإن مصرفه إلى المساكين ومستحقي الصدقة، ويحتمل أن يكون ابن عمر كان يكسو جلال بدنه الكعبة قبل أن يعلم أن النبي ﷺ كان يقسم جلال بدنه فلما علم ذلك رجع إليه وأخذ به، وقال المهلب: ليس التصدق بجلال البدن فرضا، وإنما صنع ذلك ابن عمر رضي الله عنه؛ لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهداه لله، ولا في شيء أضيف إليه، وأخرج محمد في "موطئه" برواية نافع: أن ابن عمر رضي الله عنه كان يجللها بالحلل والقباطي والأنماط، =

٨٤٨ - **مَالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي **الضَّحَايَا** وَالْبُدْنِ: الثَّنِيُّ فَمَا فَوْقَهُ.

٨٤٩ - **مَالك** عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ **لا يَشُقُّ جِلالَ بُدْنِهِ، وَلا يُجَلِّلُهَا**، حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ.

٨٥٠ - **مَالك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: . . . .

= ثم يبعث بجلالها فيكسوها الكعبة، قال: فلما كسيت الكعبة هذه الكسوة، أقصر من الجلال، ثم أخرج عن مالك قال: سألت عبد الله بن دينار: ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حتى أقصر عن تلك الكسوة؟ قال: كان يتصدق بها. ثم قال: قال محمد: وبهذا نأخذ، ينبغي أن يتصدق بجلال البدن وبخطمها، ولا يعطي الجزار من ذلك شيئا، ولا من لحومها، بلغنا: أن النبي ﷺ بعث مع علي بن أبي طالب ﷺ بهدي، فأمر أن يتصدق بجلاله وخطمه، وأن لا يعطي الجزار من خطمه وجلاله شيئاً.

الضحايا: جمع ضحية كـ"هدية"، وهدايا: ما يذبح في يوم من أيام النحر على وجه التقرب، قاله القاري. "والبدن" بسكون الدال وضمها جمع بدنة متحركة. "الثني" كـ"كريم"، "فما فوقه" أي فما يكون أكبر من الثني، وفي "التعليق الممجد": الثني من الإبل ما له خمس سنين وطعن في السادسة، ومن البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة، ومن الغنم ما له سنة وطعن في الثانية، كذا قال القاري. وفي "الدر المختار" الثني ابن خمس من الإبل، وحولين من البقر، وحول من الشاة. **لا يشق جلال بدنه:** جمع بدنة، أي لا يقطعها من موضع؛ لئلا تفسد وتكون قابلة لأي انتفاع كان، وعلق البخاري في "صحيحه": وكان ابن عمر لا يشق من الجلال إلا موضع السنام، فإذا نحرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم، ثم يتصدق بها.

ولا يجللها إلخ: لا يكسوها الجلال، "حتى يغدو من منى إلى عرفة" قال الباجي: ومعنى ذلك أن جلال البدن تشق على أسنمتها لمعنيين: أحدهما: أن يبدو الإشعار. والثاني: أن ذلك أثبت لها على ظهور البدن، قال مالك: وذلك من عمل الناس، وما علمت أن أحدا ترك ذلك إلا عبد الله بن عمر، وذلك أنه كان يجلل الحلل والأنماط المرتفعة، فكان يترك ذلك استبقاء للثياب، ولم يكن يجلل إلا حين يغدو من منى إلى عرفة؛ لتبقى الثياب بحالها، ولا تتغير بطول اللبس لها. قال ابن المبارك: كان ابن عمر يجللها بذي الحليفة، فإذا مشى ليلا نزع الجلال، فإذا قرب من الحرم جللها، وإذا خرج إلى منى جللها، فإذا كان حين النحر نزعها، فعلى هذا يحتمل أن تكون هذه الرواية مخالفة لرواية مالك، ويحتمل أن يكون مالك إنما قصد الإخبار عن آخر عمله فيها، واستوفى ابن المبارك الإخبار عن جميع أحوالها.

يَا **بَنِيَّ!** لا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمْ لله مِنْ الْبُدْنِ شَيْئًا يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ الله أَكْرَمُ الْكُرَمَاءِ وَأَحَقُّ مَنْ اخْتِيرَ لَهُ.
صفة شيئا

الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ أَوْ ضَلَّ

عجز عن السير

٨٥١ – مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ صَاحِبَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ الله! **كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ** مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ مِنَ الْهَدْيِ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ قِلَادَتَهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا.

يا بني إلخ: بفتح الموحدة وتشديد المثناة التحتية، "لا يهدين" بضم المثناة التحتية وبالنون الثقيلة، "أحدكم لله من البدن" بضم الدال وسكونها جمع بدنة، "شيئاً يستحيي أن يهديه لكريمه، فإن الله أكرم الكرماء"، جمع كريم، وهو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، "وأحق من اختير له" قال الباجي: ومعنى ذلك: الوعظ لهم والنهي عن أن يهدي أحدهم من الهدي ما يستحيي أن يهديه لمن يكرم عليه، وذكرهم بأن الله عزوجل أكرم الكرماء وأحق من استحيي منه أن يهدي له الحقير، وأولى من اختير له الرفيع. **إذا عطب إلخ:** قوله: عطب كـــ"فرح": هلك، كذا في "المصباح". وفي "المجمع" عطب الهدي هلاكه، وقد يعبر به عن آفة تعتريه، فتمنعه من السير، فينحر، ومقصود الترجمة: أن الهدي سواء كان واجبا أو تطوعا إذا عطب في الطريق فما يفعل به، وهل يجب عليه البدل أم لا؟ وكذلك إن ضل وكذلك إن نحر العطب أو الضال بعد الوجدان هل يجوز الأكل منه أم لا؟

كيف أصنع بما عطب إلخ: بكسر الطاء أي قارب الهلاك، وقيل: وقف في الطريق وعجز عن السير. قال المجد: عطب كـــ"فرح": هلك، والبعير والفرس انكسر. "من الهدي" قال الباجي: يحتمل أن يكون سؤالا عن جميع جنس الهدي، ويحتمل أن يكون سؤالا عن هدي معهود عندهما، وهو الهدي الذي بعث به ﷺ معه وهو الأظهر، فسؤاله عما يصنع بما عطب منه، وذلك يحتمل معنيين من جهة اللفظ: أحدهما: العطب من جهة الموت والفوات، غير أن جواب النبي ﷺ يمنع هذا. والمعنى الثاني: أن يكون المعنى: بلغت مبلغا لا يمكن توصيلها معه، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يكون ذلك منع إيصالها في الوقت وبعده. والثاني: أن يمنع منه في الوقت من إعياء غلب عليها، ويمكن إيصالها بعد الوقت. "فقال له رسول الله ﷺ: كل بدنة عطبت من الهدي" يحتمل الوجهين المتقدمين، من استغراق الجنس والعهد، ولا يمتنع أن تكون الأولى بمعنى العهد، والثانية لاستغراق الجنس، كذا في "المنتقى". "فانحرها" وجوبا، كما جزم به الزرقاني، فهو عند المالكية، وأما عند غيرهم فيختص الوجوب بالتطوع لا الواجب، "ثم ألق" بصيغة الأمر، "قلادتها" بكسر القاف: المفتولة التي تجعل في العنق من خيط وفضة وغيرهما، =

٨٥٢ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ سَاقَ بَدَنَةً** تَطَوُّعًا فَعَطِبَتْ، فَنَحَرَهَا ثُمَّ خَلَّى بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرِمَهَا.

مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

= وفي بعض النسخ المصرية: قلائدها، بصيغة الجمع. "في دمها" حكي عن الإمام مالك في تأويل الأمر بذلك قولان: الأول: ما حكي عنه أنه قال مرة: أمره بذلك؛ ليعلم أنه هدي، فلا يستباح إلا على الوجه الذي ينبغي، وإليه يؤول ما قال الباجي: روى عنه ابن المواز أنه عَلَمٌ للإذن للناس في أكلها، وحاصلهما واحد، وهو أن الأمر بإلقاء القلادة في الدم للإشارة وإعلام للناس بأن هذا هدي عطب، فينبغي أن يأكله من يجوز له أكله. والثاني: أنه تأوله مرة على أنه نهي أن ينتفع منها بشيء حتى لا تحبس قلادتها؛ لتقلد بها غيره، يعني لا يستبقي شيئا منها ولا يتشبث بشيء من أمرها حتى القلائد على قلتها وبزازتها. "ثم خل" بصيغة الأمر من التخلية، واستدل بهذا اللفظ الباجي وغيره من المالكية: أنه لا يلي تفريق ذلك على الناس. "بينها وبين الناس يأكلونها" الظاهر إسقاط النون؛ لجواب الأمر، لكن التقدير: فهم يأكلونها، زاد مسلم وغيره في حديث ابن عباس: ولا تأكل منها أنت ولا أهل رفقتك. قال المازري: قيل: نهاه عن ذلك حماية أن يتساهل، فينحره قبل أوانه: وفي "العيني" عن "التوضيح": اختلف أهل العلم في هدي التطوع إذا عطب قبل محله، فقالت طائفة: صاحبه ممنوع من الأكل منه، روي ذلك عن ابن عباس، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، ورخصت طائفة في الأكل منه، روي ذلك عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما، قلت: وهكذا حكى الموفق موافقة الشافعي لأحمد في المنع من أكل هدي التطوع، والإباحة من هدي الواجب إذا عطبا.

من ساق بدنة إلخ: أو غيرها من الهدايا. "تطوعا" بخلاف الواجب، "فعطبت" بكسر الطاء أي قاربت الهلاك. "فنحرها ثم خلى" من التخلية، "بينها وبين الناس" قال صاحب "المحلى": التعريف فيه للعهد، والمراد الذين يتبعون القافلة ويلتمسون الساقطة، أو جماعة غيرهم وهي قافلة أخرى، قاله الطيبي. قلت: ويدخل فيهم الفقراء والأغنياء ما خلا المهدي، ورسوله عند المالكية، والناس الفقراء خاصة عند الحنفية، وكذلك عند الشافعية والحنابلة ما خلا أهل الرفقة، "يأكلونها فليس عليه شيء" أي لا بدل عليه ولا ضمان، "وإن أكل منها" المهدي "أو أمر من يأكل منها" سواء كان المأمور غنيا أو فقيرا عند المالكية، ويختص الضمان بإطعام الغني عند الأئمة الثلاثة، "غرمها" بكسر الراء أي دفع بدلها هديا كاملا لا قدر أكله أو ما أمر بأكله على أصح القولين في المذهب، قاله الزرقاني، قال ابن رشد: اختلفوا فيما يجب على من أكل منه، فقال مالك: إن أكل منه وجب عليه بدله، وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري وأحمد وابن حبيب من أصحاب مالك: عليه قيمة ما أكل، أو أمر بأكله طعاما يتصدق به، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس وجماعة من التابعين.

٨٥٣ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً** جَزَاءً أَوْ نَذْرًا أَوْ هَدْيَ تَمَتُّعٍ، فَأُصِيبَتْ بِالطَّرِيقِ، فَعَلَيْهِ الْبَدَلُ.

٨٥٤ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: **مَنْ أَهْدَى بَدَنَةً** ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَذْرًا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ **مِنْ الْجَزَاءِ** وَالنُّسُكِ.

من أهدى بدنة إلخ: واجبة مثل أن تكون "جزاء" عن صيد لزمه، "أو نذرا" أوجبه على نفسه غير معين، "أو هدي تمتع" أو قران، "فأصيبت" أي هلكت أو عطبت بصيغة التأنيث في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي بعضها: "فأصيب" بلفظ التذكير، "في الطريق" كذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: بالطريق، والأوجه: الأول. "فعليه البدل" ويفعل بالمعطوبة ما شاء من أكل وإطعام وبيع وغير ذلك عند الجمهور، ومنهم الحنفية على ما تقدم، إلا أن الإمام مالكا رحمه الله لم يجوز بيعه، قال ابن رشد: أما الهدي الواجب إذا عطب قبل محله، فإن لصاحبه أن يأكل منه؛ لأن عليه بدله، ومنهم من أجاز له بيع لحمه وأن يستعين به في البدل، وكره ذلك مالك.

من أهدى بدنة إلخ: مثلا، وهكذا حكم غيرها من الهدايا، "ثم ضلت" فلم توجد على وقت النحر، "أو ماتت" قبل بلوغ المحل، "فإنها إن كانت نذرا" أي واجبة في الذمة غير معينة، قال الباجي: يريد نذرا متعلقا بالذمة، وهذا حكم كل هدي متعلق بالذمة، من جزاء صيد أو قران أو تمتع، أن يبدل إن ضل، "أبدلها" أي يجب عليه بدلها؛ لأن وجوبه متعلق بالذمة، فلا تبرأ حتى ينحر، وتقدم في أول الباب الإجماع على ذلك من كلام الموفق، "وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها وإن شاء تركها" أي لم يبدلها وحكى شيخنا في "المصفى" الإجماع على ذلك، نعم، اختلفوا جدا فيما إذا وجد بعد الضلال، وبسط الباجي أقوال المالكية في ذلك، وكذلك الموفق وغيره.

من الجزاء: للصيد "والنسك"، والمراد بالنسك في اصطلاح المالكية كما جزم به الزرقاني وغيره: هو ما كان لإلقاء تفث أو رفاهية يمنعها الإحرام، وقال الأبي في "الإكمال": إن دماء الحج تنقسم إلى هدي ونسك، فالهدي عندنا ما كان لجزاء أو تمتع أو قران أو فساد أو فوات، وعند الأحناف الهدي على نوعين: هدي شكر، وهو هدي المتعة والقران والتطوع، وهدي جبر: وهو سائر الدماء الواجبة ما عدا الثلاثة، وكل دم وجب شكرا فلصاحبه أن يأكل منه ما شاء، ولا يتقيد ببعض منه، ويؤكل الأغنياء والفقراء، ولا يجب التصدق لا بكله ولا ببعضه، بل يستحب أن يتصدق بثلثه، ويطعم ثلثه، ويهدي للأغنياء ثلثه، وكل دم وجب جبرا لا يجوز له الأكل منه ولو كان فقيرا، ولا للأغنياء، ويجب التصدق بجميعه، حتى لو استهلكه بعد الذبح كله أو بعضه لزم قيمته للفقراء، فيتصدق بها عليهم.

هَدْيُ الْمُحْرِمِ إذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

٨٥٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُـــمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُئِلُوا (وهما محرمان)

أصاب أهله: أي جامع أهله. قال ابن رشد: اتفقوا على أن من وطئ قبل الوقوف بعرفة فقد أفسد حجه، وكذلك من وطئ من المعتمرين قبل أن يطوف ويسعى، واختلفوا في فساد الحج بالوطئ بعد الوقوف بعرفة وقبل رمي جمرة العقبة وبعد رمي الجمرة قبل طواف الإفاضة الذي هو الواجب. قال الموفق: أما فساد الحج بالجماع في الفرج فليس فيه اختلاف. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر: أن رجلا سأله فقال: إني وقعت بامرأتي ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع الناس، فاقضوا ما يقضون وحل إذا حلوا، فإذا كان في العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، وأهديا هديا فإن لم تجدا فصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم، وكذلك قال ابن عباس وعبد الله بن عمرو، ولم نعلم لهم في عصرهم مخالفا. وقال أبو حنيفة: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه، وإن جامع بعده لم يفسد؛ لقول النبي ﷺ: الحج عرفة. ولنا: أن قول الصحابة الذين روينا قولهم مطلق، وإذا ثبت هذا فإنه يجب على المجامع بدنة، روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومجاهد ومالك والشافعي وأبي ثور. وقال الثوري وإسحاق: عليه بدنة، فإن لم يجد فشاة، وقال أصحاب الرأي: إن جامع قبل الوقوف فسد حجه وعليه شاة، وإن جامع بعد الوقوف فعليه بدنة وحجه صحيح.

سئلوا: ببناء المجهول "عن رجل أصاب" أي جامع "أهله وهو محرم" أي بالحج كما في النسخ المصرية وكذا حكم العمرة، وليس في النسخ الهندية لفظ بالحج لكنه مراد للسياق، "فقالوا" أي الثلاثة: "ينفذان" بضم الفاء وبالذال المعجمة أي يمضيان "لوجههما" أي لقصدهما "حتى يقضيا" أي يتما "حجهما" يريدون أن عليهما المضي في الحج الفاسد حتى يتما على حسب ما كان يتمان الحج الصحيح. قال ابن رشد: ومما يخص الحج الفاسد عند الجمهور دون سائر العبادات أنه يمضي فيه المفسد له ولا يقطعه وعليه دم، وشذ قوم فقالوا: هو كسائر العبادات، وعمدة الجمهور: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (البقرة:١٩٦) فالجمهور عمموا والمخالفون خصصوا قياسا على غيرها من العبادات، إذا وردت عليها المفسدات. وقال القاري في "شرح النقاية": أفسد حجه بالإجماع ومضى في حجه لإجماع الصحابة على ذلك. "ثم عليهما الحج من قابل" كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية "حج قابل" والمعنى واحد أي يجب عليهما قضاء الحج في عام آت قضاء عن هذا الفاسد، وهو إجماع، "والهدي" أي يجب عليه مع القضاء الهدي أيضاً، وفي "البدائع" فساد الحج يتعلق به أحكام: منها وجوب الشاة عندنا، وقال الشافعي: وجوب بدنة، ولنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: البدنة في الحج في موضعين: أحدهما: إذا طاف للزيارة جنبا ورجع إلى أهله ولم يعد. والثاني: إذا جامع بعد الوقوف، وروينا عن جماعة من الصحابة =

عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالُوا: يَنْفُذَانِ لِوَجْهِهِمَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا الحَجُّ من قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ: **وَقَالَ عَلِيُّ** بْنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالْحَجِّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا، حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

٨٥٦ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ **يَقُولُ**: ....

= أنهم قالوا: وعليهما هدي، واسم الهدي وإن كان يقع على الغنم والبقر والإبل لكن الشاة أدنى، والأدنى متيقن، فحمله على الغنم أولى على أنا روينا عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الهدي فقال: أدناه شاة.

وقال علي إلخ: يعني وقع في أثر علي ﷺ زيادة، وهي أنهما "إذا أهلا" أي أحرما "بالحج" للقضاء "من عام قابل" أي السنة الآتية "تفرقا" وجوبا أو استحبابا قولان للعلماء "حتى يقضيا حجهما" أي يتماه؛ لئلا يتذاكرا ما وقع منهما أولا، والشهوة قد تهيج بالتذكر، والمسألة خلافية بين العلماء، وحكى العيني في "البناية" عن "المحيط" و"المبسوط" والإسبيجابي: يستحب الافتراق عند خوف المعاودة، وقال أيضاً: ولو كان واجبا لوجب به دم كسائر الواجبات في الحج، وأجاب عن استدلالهم بإجماع الصحابة بأنه إنما يكون حجة إذا انقرض العصر، ولم يوجد الخلاف، وقد روي عن الحسن وعطاء مثل قولنا، وهما قد أدركا عصر الصحابة، فيكون خلافا معتبرا فلا ينعقد الإجماع، وحمل القاري في "شرح النقاية" قولهم على الاستحباب، وقال في "شرح اللباب": لا يجب الافتراق في القضاء إلا إذا خافا المجامعة ثانيا، فيستحب حينئذ أن يفترقا عند الإحرام. وقيل: موضع المواقعة، وأما ما في "الجامع الصغير" ليست الفرقة بشيء أي أمر ضروري. وقال قاضي خان: ليس بواجب. وقال الزيلعي على الكنز: ولنا: أن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء؛ لأن القضاء يحكي الأداء؛ ولأن الجامع بينهما – وهو النكاح – قائم، فلا معنى للافتراق قبل الإحرام؛ لإباحة الوقاع ولا بعده؛ لأنهما يتذاكران ما لحقهما من المشقة العظيمة بسبب لذة يسيرة، فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق، ألا ترى أنه لا يؤمران يفارقها في الفراش حالة الحيض ولا حالة الصوم مع توهم تذاكرهما ما كان بينهما حالة الطهر والفطر، والافتراق المنقول عن الصحابة محمول على الندب والاستحباب لا على الحتم والإيجاب، ونحن نقول به إذا خيف ذلك. وفي "المحلى" أن الإمام أبا حنيفة لم يقل بالمفارقة، وهو المروي عن الحسن ومجاهد وعطاء: أنهما لا يتفرقان، وما روي عن الصحابة من التفريق محمول على الندب، وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن نعيم: أن رجلا جامع امرأته وهما محرمان، فسأل الرجل النبي ﷺ، فقال" اقضيا حجكما وأهديا هديا. فلم يذكر التفريق في المرفوع.

يقول: لأصحابه "ما ترون في رجل وقع بامرأته" أي واقعها "وهو محرم" بالحج أو العمرة؟ ولعل سؤاله كان لاختيار أصحابه وتدريبهم وتنبيههم على المسائل، "فلم يقل له القوم شيئا" أي سكتوا عن الجواب، وسكوتهم إما لأنه لم يكن عندهم علم بذاك، أو آثروا تعظيمه والمبالغة في بره، وصرف الأمر إليه. "فقال سعيد بن المسيب" =

مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ، **فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ**: لِيَنْفُذَا بوجههما فَلْيُتِمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعَا فَإِنْ أَدْرَكَهُمَا حَجٌّ قَابِلٌ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيُهِلانِ مِنْ حَيْثُ أَهَلا بِحَجِّهِمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، وَيَتَفَرَّقَانِ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا.

= حكاية لما وقع من هذه الحادثة قبل ذلك: "إن رجلا وقع بامرأته وهو محرم" بالحج كما يدل عليه جواب سعيد، "فبعث" قاصدا "إلى المدينة" المنورة "يسأل عن ذلك الأمر" عن علمائها، "فقال بعض الناس" من علماء المدينة: "يفرق" ببناء المجهول، "بينهما" من وقت الجماع "إلى عام قابل" قال الباجي: قول بعض الناس: "يفرق بينهما إلى عام قابل" حكاه سعيد بن المسيب على سبيل الإنكار له، ولذلك بيّن أن افتراقهما إنما يكون من حيث يحرمان بالحج ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلا من الحجة التي أفسدا؛ لأن وطئهما في هذا العام لا يفسد عليهما حجا، ولا يوجب عليهما هديا، ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الإحلال منه، وقبل الإحرام بحج القضاء؛ لأنهما إنما يكونان حلالين فلا معنى للتفريق بينهما.

فقال سعيد بن المسيب: ردا على ما حكي عن بعض الناس، "لينفذا" بضم الفاء أي ليمضيا "بوجههما" باللام في أوله في النسخ المصرية، وبالموحدة في الهندية أي لقصدهما. "فليتما حجهما الذي أفسداه" لوجوب إتمامه "فإذا فرغا" من الإتمام "رجعا" قال الباجي: يحتمل أن يريد بذلك الإباحة، ومعنى ذلك أنه يجوز لهما أن يرجعا إلى منازلهما، ويحتمل أن يريد بذلك الوجوب، ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهما فيه الإحرام. قلت: وهذا مبني على تعيين موضع الإحرام في القضاء، فمن قال: يتعين الإحرام من موضع إحرام الأداء لا بد أن يحمل الرجوع على الوجوب؛ ليمكن الإحرام من ذلك الموضع، وتقدم المذاهب في ذلك في جامع العمرة. "فإن أدركهما حج قابل" أي عاشا إلى زمان الحج من السنة الآتية "فعليهما الحج" قال الباجي: يريد - والله أعلم - أنهما يستأنفان الإحرام، ولا يجوز لهما البقاء على الإحرام الأول، بخلاف من فاته الحج؛ فإن له أن يبقى على إحرامه الأول ويتم حجه عليه؛ لأنه إحرام صحيح، والذي أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه؛ لأنه إحرام فاسد. "والهدي" قال الباجي: يقتضي أن الهدي لا يكون إلا في العام المقبل. "ويهلان" أي يحرمان في القضاء، "من حيث أهلا" أي من الموضع الذي أحرما أولا في الأداء، "بحجهما الذي أفسداه". والمسألة خلافية تقدمت في جامع العمرة، ولابن أبي شيبة عن عطاء، عن ابن عباس: يحرمان من المكان الذي أحدثا فيه، كذا في "المحلى". "ويتفرقان" في القضاء "حتى يقضيا" أي يتما "حجهما" كما تقدم قريبا مبسوطا.

قَالَ مَالك: **ويُهْدِيَان** جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً.

قَالَ مَالك فِي **رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ** فِي الْحَجِّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمْرَةَ:

ويهديان: أي الرجل والمرأة، "جميعا" أي كلاهما، "بدنة بدنة" بالتكرار؛ لإفادة أن على كل واحد منهما بدنة عليحدة، وهذا عند الإمام مالك إذا طاوعته، ففي "المدونة": إن أصاب النساء مرة بعد مرة امرأة واحدة كانت أو عددا من نساء، فليس عليه في جماعه إياهن إلا كفارة واحدة دم واحد، وإن هو أكرههن فعليه الكفارة عن كل واحدة منهن كفارة كفارة وعن نفسه في جماعه إياهن كلهن كفارة واحدة، وإن كان لم يكرههن ولكنهن طاوعنه فعليهن على كل واحدة الكفارة وعليه هو كفارة واحدة في جميع جماعه إياهن. ولا فرق عند الحنفية في جماع المطاوعة والمكرهة في إفساد الحج أو وجوب الجزاء. قال في "الهداية": ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا، وقال الشافعي: جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة، هو يقول: الحظر ينعدم بهذه العوارض، فلم يقع الفعل جناية، ولنا: أن الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الإحرام ارتفاقا مخصوصا، وهذا لا ينعدم بهذه العوارض. وفي "شرح اللباب" لا فرق في المجامع بالنسبة إلى هذا الحكم وإن كان يتفاوت بالإثم وعدمه بين العامد والناسي والطائع والمكره والحج والعمرة والرجل والمرأة. وقد عرفت فيما سبق أن الواجب عند الحنفية في صورة الإفساد شاة، وفيما بعد الوقوف الذي لا فساد فيه بدنة.

رجل وقع بامرأته: أي جامعها "في الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة وبين أن يرمي الجمرة"، وأنت خبير بأنه إذا كان الجماع قبل الدفع من عرفة فيكون قبل الرمي بالأولى، لكنه ذكر الرمي أيضاً استطرادا؛ لأن التفريق عندهم في الفساد وعدمه باعتبار التحلل الأول، وعند الحنفية باعتبار الوقوف بعرفة "إنه يجب عليه" إتمام هذا الذي أفسده ويجب "الهدي" أيضاً "وحج قابل" قضاء لما أفسده. قال الباجي: المصيب لأهله لا يخلو أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك، فإن كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجهما وأنه يجب عليهما الهدي وحج قابل، وقوله: "فيما بينه وبين أن يدفع من عرفة" نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة، ونص بعد ذلك على ما كان بعد رمي الجمرة، ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي، وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين: إحداهما: وهي المشهورة أنه قد أفسد حجه وبها قال الشافعي. والثانية: أنه لا يفسد حجه، وبها قال أبو حنيفة، هذا إذا كان وطؤه يوم النحر قبل غروب الشمس، فإن كان بعد غروب الشمس من يوم النحر، فقد روى أصحابنا عن مالك فيمن وطئ الغد من يوم النحر قبل أن يرمي ويفيض لم يفسد حجه، وليس بمنزلة من وطئ يوم النحر وعليه عمرة وهدي لوطئه وهدي آخر لما أخر من رمي جمرة العقبة، ووجه ذلك: أن التحلل قد حصل بالقضاء وقت الرمي وخروجه. "قال: فإن كانت إصابته" مصدر مضاف إلى فاعله، "أهله" بالنصب مفعول المصدر "بعد رمي الجمرة" قال الباجي: الوطئ بعد الرمي لا يخلو أن يكون قبل الإفاضة أو بعدها، فإن كان قبل الإفاضة فلا يخلو أن يكون يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر =

إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ: فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيُهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ: **قَالَ مَالِك**: وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ

= فقد اختلف فيه قول مالك، والمشهور عنه: أنه لا يفسد حجه، قال القاضي أبو الحسن: وهو الصحيح، وقد قال أيضاً: يفسد قبل الإفاضة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وإن وطئ بعد الإفاضة وقبل الرمي فلا يخلو أن يكون ذلك يوم النحر أو بعده، فإن كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ: لا يفسد وليس عليه إلا الهدي، وقال أشهب وابن وهب: يفسد حجه، فإن كان وطؤه بعد يوم النحر فقد روى ابن حبيب عن أصبغ: لا شيء عليه. قلت: ما حكي من مذهب أبي حنيفة والشافعي ليس بصحيح، نعم، قال به بعض السلف كما تقدم في أول الباب من "المغني" و"الفروع"، وعلم من هذا كله أن مسألة الباب هي وطء من أصابها يوم النحر بعد الرمي قبل طواف الإفاضة، فإنما عليه أن يعتمر أي يحرم بالعمرة من الحل ويأتي بأفعالها ويهدي لجنايته على طواف الإفاضة، وليس عليه حج قابل؛ لأن حجه الأول لم يفسد؛ لوقوع الوطئ بعد التحلل الأول، وهذا على المشهور من مذهب الإمام مالك، وصححه أبو الحسن كما تقدم قريبا، قال الباجي: فإذا قلنا: لا يفسد حجه فإنه يلزمه عمرة وهدي. وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يجب عليه عمرة، والدليل على صحة ما نقوله: أن عليه أن يأتي بطواف الإفاضة في نسك لم يدخل عليه نقص الوطئ، وذلك لا يكون إلا بالعمرة؛ لأن الطواف لا يكون في الإحرام إلا بحج أو عمرة، وقد قلنا: إنه لا حج عليه فلزمته العمرة.

قال مالك: في تفصيل ما يفسد الحج والعمرة من الجماع ودواعيه "والذي يفسد الحج أو العمرة" من الجماع، "حتى يجب عليه في ذلك الهدي في الحج أو العمرة" هكذا في أكثر النسخ المصرية والهندية. قال الباجي: في الحج أو العمرة يحتمل معنيين: أحدهما: أن الإفساد وجد في أحدهما فيجب بذلك الهدي والقضاء، فاجتزأ بذكر الإفساد عن ذكر القضاء. والثاني: أنه يريد يجب عليه بذلك الهدي في الحج أو العمرة الذي هو القضاء عما أفسده منهما. قلت: وهذا التوجيه يختص بمسلك الإمام مالك؛ إذ يجب عنده الهدي في القضاء كما تقدم قريبا، وفي بعض النسخ المصرية محله "مع الحج أو العمرة" بلفظ "مع" بدل "في" وهو لا يحتاج إلى توجيه. "التقاء الختانين" أي ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب. قال صاحب "المحلى": الموصول مع الصلة مبتدأ والتقاء الختانين خبره، "وإن لم يكن ماء دافق" يعني أن التقاء الختانين وهو يلزم الإيلاج كما تقدم في أبواب الغسل يفسد الحج وإن لم يتحقق الإنزال؛ لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الختانين من إفساد الصوم ووجوب الغسل والحد والمهر وغير ذلك، ولا خلاف بين ذلك في العلماء، وكذلك لا خلاف بين الأئمة في المرجح عنهم أن الدبر في ذلك في حكم القبل، نعم اختلفوا في الوطئ بالبهيمة كما تقدم، "قال" مالك: "ويوجب ذلك" أن الهدي مع إفساد الحج أو العمرة "أيضاً الماء الدافق" بدون الجماع، "إذا كان خروجه من مباشرة" للجسد، وفي حكمه أيضاً الإنزال بإدامة النظر وإدامة الفكر عند المالكية كما جزم به الزرقاني، وعند الحنفية لا يفسد شيء من الدواعي، =

أَوْ الْعُمْرَةَ حَتَّى يَجِبَ عَلَيْه فِي ذَلكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ الْتِقَاءُ الْخِتَانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءٌ دَافِقٌ، قَالَ: وَيُوجِبُ ذَلكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشَرَةٍ، **فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا** حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلا أَرَى عَلَيْه شَيْئًا. قال مالك: **وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ** امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلكَ مَاءٌ دَافِقٌ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي القبلةِ إلا الهدي (وهو قول أبي حنيفة والشافعي). قال مالك: وَلَيْسَ عَلَى **الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا** زَوْجُهَا، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ مِرَارًا فِي الْحَجِّ (وأقله شاة) ......

= نعم يفسده الاستمناء عند المالكية، وأما الهدي فتجب البدنة في الإنزال والشاة بدونه عند الإمام أحمد، وتجب الشاة عند الحنفية والشافعية سواء أنزل أو لم ينزل، وعند المالكية هو في حكم الجماع في الهدي أيضاً.

فأما رجل ذكر شيئاً: بدون الاستدامة على ما هو المشهور عند المالكية، وعليه حمله الزرقاني، لكن قال الباجي: ظاهره الاستدامة كما سيأتي في كلامه، "حتى خرج منه ماء دافق" أي وقع الإنزال بالتذكر، "فلا أرى عليه شيئاً" أي فسادا، ولكن يستحب له الهدي عند الأبهري، ورجح غيره الوجوب، قاله الزرقاني. قلت: لكن قوله: "لا أرى عليه شيئاً" ظاهره ينفي الهدي مطلقا. **ولو أن رجلا قبل:** بتشديد الموحدة من التفعيل، "امرأته ولم يكن من ذلك" أي من أجل التقبيل "ماء دافق" أي لم يقع الإنزال، وقيد بذلك؛ لأن القبلة مع الإنزال مفسدة عنده، ففي "المدونة" قال مالك: إن هو لمس أو قبّل أو باشر فأنزل فعليه الحج قابلا وقد أفسد حجه. "لم يكن عليه في القبلة بدون الإنزال إلا الهدي" قال الباجي: لأن القبلة ممنوعة لحرمة الإحرام، فإذا لم تفض إلى الإنزال لم يجب بها إلا الهدي وإنما وجب الهدي؛ لأنه أدخل على نسكه نقصا بما أتاه من الاستمتاع، وقد روى ابن المواز عن مالك: أن هديه بدنة، ووجه ذلك: أنه هدي يجب بالاستمتاع فكان بدنة كهدي الاستمتاع.

المرأة التي يصيبها: أي يجامعها "زوجها وهي محرمة" أي يطأها في حالة الإحرام "مرارا" أي عدة مرات سواء كان "في الحج أو العمرة" وكذلك حكم الرجل إذا وطئ امرأة مرات أو نساء في الحج أو العمرة، "وهي له في ذلك مطاوعة" قيد بذلك؛ لأن هدي المكرهة لا يجب عليها عند مالك، بل يتحمله عنها الزوج كما تقدم قريبا "إلا الهدي" الواحد "وحج قابل" قضاء، "إن أصابها في الحج، وإن كان أصابها في العمرة فإنما عليها قضاء العمرة التي أفسدت" فورا بعد إتمام المفسدة "والهدي" الواحد. قال الباجي: وهذا كما قال: إن المرأة التي يصيبها الزوج وهي محرمة مرارا فإنه ليس عليها إلا حج قابل والهدي، يجب ذلك عليها بأول وطء، وأما الثاني وما بعده؛ فإنه لا يجب به هدي ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الأول قبل الوطء الثاني أو لم يكفر حتى وطئ. وقال أبو حنيفة: إن كفر عن الوطء الأول فعليه كفارة ثانية عن الوطء الثاني، وإلا فلا، وللشافعي قولان: أحدهما مثل قولنا. والثاني: يجب عليه بكل وطء كفارة سواء كفر عن الأول أو لم يكفر. وعند الحنفية: فلو جامع مرارا =

أَوْ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ إلا الْهَدْيُ، وَحَجٌّ قَابِلٍ إنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجِّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

هَدْيُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٥٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: ....

= قبل الوقوف بعرفة في مجلس واحد مع امرأة واحدة أو نسوة، فعليه دم واحد، وإن اختلف المجالس مع واحدة أو نسوة يلزمه لكل مجلس دم على حدة عند الشيخين وقال محمد: عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضاً ما لم يكفر عن الأول، ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض الفاسد فعليه دم واحد في قولهم جميعا مع أن نية الرفض باطلة؛ لأنه لا يخرج منه إلا بالأعمال، ولو جامع بعد الوقوف بعرفة فلم يفسد حجه وعليه بدنة سواء جامع مرة أو مرارا إن اتحد المجلس، وإن اختلف و لم يقصد بالثاني رفض الإحرام، فبدنة للأول وشاة للثاني في قولهما. وقال محمد: إن ذبح للأول بدنة فيجب للثاني شاة وإلا فلا. كذا في الغنية و"شرح اللباب" وغيرهما.

هدي من فاته الحج: قال ابن رشد: أما الفساد بفوات الوقوف فالعلماء أجمعوا على أنه لا يخرج من إحرامه إلا بالطواف بالبيت وبالسعي بين الصفا والمروة، أعني أنه يحل ولا بد بعمرة، وأنه عليه حج قابل، واختلفوا هل عليه هدي أم لا؟ فقال مالك والشافعي وأحمد والثوري وأبو ثور: عليه الهدي. وقال أبو حنيفة: لا هدي عليه. وفي "الهداية" من فاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج وعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه؛ لقوله ﷺ: من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل، ولأن الإحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه إلا بأداء أحد النسكين، وههنا عجز عن الحج، فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر، فلا يجمع بينهما. وفي "شرح اللباب" قال الحسن بن زياد: عليه الدم، وأشار في "شرح الكنز" إلى استحباب الدم للفائت عندنا، ثم أصحابنا اختلفوا فيما يتحلل به فائت الحج أنه يلزمه ذلك بإحرام الحج أو بإحرام العمرة، فقال أبو حنيفة ومحمد: بإحرام الحج، وقال أبو يوسف: بإحرام العمرة، وينقلب إحرامه عمرة، وقالا: لا ينقلب والمؤدى ليس أفعال العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى بإحرام الحج. والحديث الذي استدل به صاحب "الهداية": أخرجه الدار قطني وابن عدي من حديث ابن عمر، وأخرجه الدار قطني من حديث ابن عباس، كذا في "الدراية"، وضعف الأول بـــ"رحمة بن مصعب"، وقد قال الآجري: سألت أبا داود عنه، فأثنى عليه خيرا، وذكره ابن حبان في الثقات، كذا في اللسان، وضعف أيضاً بمحمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو من رواة السنن الأربعة، ضعفه جماعة لكن روى عنه زائدة وابن جريج وشعبة والثوري ووكيع وغيرهم، =

أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ **يَسَارٍ**، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، ....

= وقال العجلي: كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث، وقال أبو حاتم: محله الصدق، كان سيئ الحفظ شغل بالقضاء فساء حفظه لا يتهم بشيء من الكذب، إنما ينكر عليه كثرة الخطاء، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة عدل في حديثه بعض المقال لين الحديث عندهم، وكان الثوري يقول: فقهاؤنا ابن أبي ليلى وابن شبرمة. وقال ابن خزيمة: ليس بالحافظ وإن كان فقيها عالما، كذا في "تهذيب" الحافظ. وضعف الثاني بيحيى بن عيسى النهشلي. قال صاحب "التنقيح": روى له مسلم. قلت: روى له البخاري في "الأدب المفرد" ومسلم في "صحيحه" وأصحاب السنن غير النسائي. قال ابن الهمام: إن الغرض من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم، فإن ما سواه من الأحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف، ووجهه: أنه شرع في بيان حكم الفوات وكان المذكور جميع ماله من الحكم وإلا نافي الحكمة، وليس من المذكور لزوم الدم، فلو كان من حكمه لذكره، وما استدل به الشافعي محمول على الندب. وفي "البناية" ولنا: الحديث الذي رواه الدار قطني المذكور آنفا، وهذا دليل على أن الدم غير واجب؛ لأن موضع الحاجة إلى البيان واللائق بمنصبه البيان عند الحاجة، فإذا لم يبين علم أنه ليس بواجب، وروي عن الأسود أنه قال: سمعت عمر ﷺ: من فاته الحج يحل بعمرة ولا دم عليه، وعليه الحج من قابل، ثم لقيت زيد بن ثابت بعد ذلك بثلاثين سنة فقال مثل ذلك، وعن عثمان مثله، قلت: وأثر الأسود أخرجه محمد في موطئه مختصرا.

يسار: بتحتية ومهملة خفيفة، "أن أبا أيوب الأنصاري" الصحابي المشهور، "خرج حاجا" أي يريد الحج، "حتى إذا كان بالنازية" بنون فألف فزاي معجمة فتحتية فهاء، عين قريب الصفراء، قاله الزرقاني. وفي "المعجم" بتخفيف الياء عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة، قرب الصفراء: وهي إلى المدينة أقرب وإليها مضافة رحبة واسعة فيها عضاة ومروج سلك فيها النبي ﷺ حين خرج إلى بدر، وفي "مسند الشافعي" بدله "البادية" بالموحدة والدال، "من طريق مكة أضل رواحله" جمع راحلة "وإنه قدم" مكة أو منى، "على عمر بن الخطاب يوم النحر" قال الباجي: إما لأنه شغل بطلبها وهو يقدر أن يدرك الحج، فتتابع ذلك منه، حتى بقي من المدة ما قدر فيه أنه يدرك الحج فيه، فأخلفه تقديره، وإما لأنه عجز عن الوصول إلى الحج؛ لعدم رواحله التي كان يتوصل بها، فلم يمكنه الوصول إلا بعد الفوات. "فذكر ذلك له" يحتمل أنه ذكر له ما جرى من إضلال الراحلة، وأن ذلك سبب فوات حجه، أو أخبره بفوات الحج خاصة؛ لأن حكمه يتعلق به دون سببه، كذا في "المنتقى". "فقال عمر بن الخطاب: اصنع ما" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية "كما يصنع المعتمر". قلت: وفيه تأييد لمن قال: إن هذه العمرة التي يتحلل بها الفائت ليست بعمرة حقيقة، بل صورتها، وأوضح منه ما ورد في أكثر النسخ المصرية "اصنع كما يصنع المعتمر"، وهكذا بلفظ التشبيه في رواية الشافعي في "الأم"، وهكذا ذكره الزيلعي في "نصب الراية" برواية "الموطأ". وقال الشافعي في "الأم": فيه دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر، =

حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ (موضع قريب صفراء) مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذلك له، فَقَالَ عُمَرُ: اصْنَعْ ما يَصْنَعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَلْتَ، فَإِذَا أَدْرَكَكَ الْحَجُّ قَابِلاً، فَاحْجُجْ، وَأَهْدِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ.

٨٥٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ هَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ **جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ**

= لا أن إحرامه عمرة. وقال الباجي: يريد أنه يأتي بعمرة كاملة بطوافها وسعيها بنيتها يتحلل بها، ولذلك قال مالك: إن فاته الحج يتحلل بعمرة يستأنف لها طوافا وسعيا، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال أبو يوسف: ينقلب إحرامه عمرة، فيكون بطوافه وسعيه متحللا من العمرة لا من الحج، والدليل على ما نقوله: أن إحرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عما وقع عليه، والفسخ مفسوخ بلا خلاف بيننا وبينه، ودليلنا من جهة القياس: أن من انعقد إحرامه بنسك لم ينقلب إلى غيره كما لو أحرم بعمرة. "ثم قد حللت" أي من إحرامك بالحج، "فإذا أدركك الحج قابلا" أي إن عشت إلى زمن الحج من السنة الآتية "فاحجج" أي عليك بقضاء الحج عما فات، وهو دليل لمن أوجب قضاء الفائت، "وأهد ما استيسر من الهدي" وسيأتي الكلام على مصداقه قريبا في الترجمة الثانية، وهو دليل لمن أوجب الهدي على الفائت وهم الأئمة الثلاثة، ومن لم يقل بوجوبه كالحنفية وهو رواية عن أحمد حمله على الندب، كما تقدم مبسوطا، واستدل به المالكية على أن الهدي يجب أن يكون في سنة القضاء، وتقدم المذاهب في ذلك.

جاء يوم النحر: وأخرجه البخاري في "التاريخ" من طريق موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار بن الأسود أنه حدثه: أنه فاته الحج فقال له عمر: طف بالبيت وبين الصفا والمروة. وهكذا أخرجه البيهقي من هذا الوجه، وهو في "الموطأ" عن نافع أن هبار بن الأسود حج من الشام، وهكذا أخرجه سعيد بن أبي عروبة في "كتاب المناسك" عن أيوب عن نافع فذكره مطولا، هكذا في "الإصابة"، وليس لفظ "حج من الشام" في نسخ "الموطأ" بأيدينا، نعم تقدم في كلام "المغني" برواية الأثرم "وعمر بن الخطاب ينحر هديه" ولفظ محمد في "موطئه" ينحر بدنه. قال الباجي: يريد أنه جاء منى واستغنى عن ذكره لمعرفة السامع أن عمر بن الخطاب لا ينحر هديه يوم النحر إلا بمنى. "فقال: يا أمير المؤمنين! أخطأنا العدة" ولفظ محمد "أخطأنا في العدة" بكسر العين وتشديد الدال أي في تعداد التاريخ والأيام. "كنا نرى" ببناء المجهول أي نظن "أن هذا اليوم" الذي وصلنا فيه، "يوم عرفة" أي يوم الوقوف بعرفة، فلعلهم وردوا منى متوجهين إلى عرفة يوم النحر، فلما وجدوا عمر بن الخطاب وجميع الحاج بمنى علموا أنهم أخطؤوا العدة وفاتهم الوقوف، "فقال عمر" بن الخطاب: اذهب إلى مكة" قال الباجي: هذا يقتضي أن عمر قد علم أن إحرامه كان من الحل. قلت: وذلك لما تقدم في أول الباب من وجوب الخروج إلى الحل لمن أحرم من مكة عند مالك، وذلك لما أن الجمع بين الحل والحرم شرط الإحرام عند مالك، وأحد قولي الشافعي =

وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَنْحَرُ هَدْيَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْطَأْنَا الْعِدَّةَ كُنَّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ فَطُفْ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَانْحَرُوا هَدْيًا إِنْ كَانَ مَعَكُمْ، ثُمَّ احْلِقُوا أَوْ قَصِّرُوا وَارْجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ **فَحُجُّوا** وَأَهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ. قَالَ مَالِكٌ: **وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ**، ثُمَّ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلًا وَيَقْرُنُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيُهْدِي هَدْيَيْنِ هَدْيًا لِقِرَانِهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيًا لِمَا فَاتَهُ مِنْ الْحَجِّ.

= خلافا لأبي حنيفة وأحمد. "فطف أنت ومن معك" أمرهم بالطواف ولا بد من السعي معه وإن لم يذكره؛ لما علم أنه من توابعه، كذا في "المنتقى"، "وانحروا هديا إن كان معكم" يريد إن كان منكم من ساق هديا معه، "ثم احلقوا أو قصروا" يريد أن عليهم أن يتحللوا ولا يكون ذلك إلا بحلاق أو تقصير، وظاهر الأثرين أنه يجب عليه التحلل ولا يجوز له البقاء على إحرامه، وفي "شرح اللباب" ولو أن الفائت لم يتحلل بأفعال العمرة وبقي محرما إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يصح حجه. "وارجعوا" إلى الأوطان، والأمر ليس على جهة الإلزام والوجوب، وإنما هو على جهة إباحة الرجوع أو على ما علم من حالهم أنه لا يمكنهم إلا الرجوع إلى أهاليهم، وأنهم لو أمروا بغير ذلك لشق عليهم، وأياما كان فالرجوع وغيره في الأمر سواء.

فحجوا: قضاء لما فات، "وأهدوا" على الإيجاب أو الندب، "فمن لم يجد" الهدي "فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع". قال الباجي: وهذا حكم كل من وجب عليه هدي يلزمه إخراجه لم يجده، أما هدي الجزاء وفدية الأذى فليس بلازم، بل هو مخير بينه وبين غيره. **ومن قرن الحج والعمرة:** أي أحرم أولا بالقران، "ثم فاته الحج فعليه أن يحج قابلا" أي في السنة الآتية في القضاء، "ويقرن" بضم الراء من نصر وفي لغة بكسرها من ضرب. "بين الحج والعمرة" يعني يقضي الحج الذي فاته على صفته. قال الباجي: وهذا كما قال: إن من قرن الحج والعمرة ففاته فعليه أن يحج قابلا قضاء على صفته من القران، ولا تسقط عنه العمرة في القضاء بالعمرة التي تحلل بها؛ لأن تلك ليست بالعمرة التي قرنها مع حجه. قال ابن رشد: اختلفوا فيمن فاته الحج وكان قارنا هل يقضي حجا مفردا أو مقرونا بعمرة؟ فذهب مالك والشافعي إلى أنه يقضي قارنا؛ لأنه إنما يقضي مثل الذي عليه. وقال أبو حنيفة: ليس عليه إلا الإفراد؛ لأنه قد طاف لعمرته فليس يقضي إلا ما فاته. "ويهدي" في حجة القضاء "هديين، هديا لقرانه الحج مع العمرة" في سنة القضاء، "وهديا" ثانيا "لما فاته من الحج" في العام الماضي. قال الباجي: يريد أنه يهدي في حجة القضاء هديين، هديا للقران في ذلك العام، وهديا للفوات في العام الحالي.

هَدْيُ مَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبلَ أَنْ يُفِيضَ

٨٥٩ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ سُئِلَ** عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً.

٨٦٠ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَـولَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لا أَظُنُّهُ إلا عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ** قَالَ: الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيُهْدِي.

٨٦١ - مَالك **أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ** بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ فِي ذَلكَ مِثْلَ قَوْلِ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

هدي من أصاب إلخ: يعني إذا جامع أهله قبل طواف الإفاضة فما يكون حكمه؟ وما يجب عليه من الهدي؟ وفصل المصنف بين هذا الباب وبين "هدي المحرم إذا أصاب أهله" بباب الفوات؛ لأن الفوات كان أشبه بالباب السابق باعتبار أن في كل منهما كان الحج معدوما إما بالفساد أو بالفوات، وفي هذا الباب تم حجه ووجب الهدي لنوع من الفساد. **أنه سئل:** ببناء المجهول، "عن رجل وقع" أي جامع "بأهله وهو بمنى قبل أن يفيض" أي قبل أن يطوف طواف الإفاضة سواء رمى الجمرة أم لا عند الحنفية، وهو مقيد عند الشافعي وأحمد بما بعد التحلل الأول؛ لأن الجماع قبل التحلل الأول مفسد عندهما؛ فإن المناط عندهما التحلل، وعند الحنفية الوقوف. قال الباجي: ويقتضي على مذهب مالك أن يكون بعد الرمي بجمرة العقبة أو بعد يوم النحر وقبل الإفاضة، أما إن أصابها قبل يوم النحر فقد تقدم أن المشهور من مذهب مالك أن حجه يفسد. قلت: وذلك؛ لأن الحج لا يفسد عند مالك في ثلاث صور: وهي وقوع الجماع قبل الرمي، وقبل الإفاضة أو وقوعه بعد أحدهما في يوم النحر. "فأمره" أي بصحة الحج و"أن ينحر بدنة" وبه قالت الحنفية خلافا للشافعية والحنابلة؛ فإن الواجب عندهم إذ ذاك شاة. قال الباجي: البدنة أرفع الهدي؛ لأن الهدي قد يكون بقرة ويكون شاة، وأرفع ذلك البدنة وخصه ههنا بالبدنة لعظم ما أتى به. **أنه إلخ:** أي ابن عباس "قال الذي يصيب أهله قبل أن يقيض" قال الباجي: يحتمل ما قلناه قبل هذا أن يكون قبل الرمي أو بعده على التفسير الذي تقدم ذكره. قلت: وتقدمت أيضاً مسالك الأئمة في ذلك يعتمر ويهدي. قال الباجي: هو قول مالك، وهو المشهور عن ابن عباس، وذلك أنه لما أدخل النقص على طوافه للإفاضة بما أصابه من الوطء كان عليه أن يقضيه بطواف سالم إحرامه من ذلك النقص، ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة. **أنه سمع ربيعة:** الرأي، "يقول في ذلك" أي فيمن يصيب أهله قبل أن يفيض، "مثل قول عكرمة عن ابن عباس" من أنه يعتمر ويهدي.

قَالَ مَالك: **وَذَلكَ** أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

وسُئِلَ مَالك عَنْ **رَجُلٍ نَسِيَ** الإفَاضَةَ، حَتَّى خَرَجَ من مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلادِهِ، .....

وذلك: أي وجوب الهدي مع العمرة، "أحب ما سمعت إلي" بإضافة "إلى" إلى ضمير المتكلم، "في ذلك" فقد اختار رواية عكرمة على رواية عطاء بن أبي رباح مع أنه من أجل التابعين في المناسك والثقة والأمانة.

رجل نسي: طواف "الإفاضة حتى خرج من مكة" ورجع إلى بلاده، "فقال: أرى إن لم يكن أصاب النساء" أي جامعها ولو امرأة واحدة مرة أو مرارا، "فليرجع" وجوبا حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب، قاله الزرقاني، وهذا عند المالكية. "فليفض" أي ليطف طواف الإفاضة لا حلق بعد ذلك؛ لأنه قد حصل بمنى. "وإن كان أصاب النساء" بعد الرجوع "فليرجع" أيضاً؛ لأن طواف الإفاضة ركن بالإجماع وقد بقي على ذمته فيرجع حلالا من ممنوعات الإحرام إلا النساء والصيد؛ لأن البواقي حلت له بالتحلل الأول، ولا يجدد إحراما؛ لأنه على إحرامه الأول فيما بقي عليه ولا يلبي حال رجوعه؛ لأن التلبية قد انقضت. "فليفض" أي فليطف طواف الإفاضة. قال الزرقاني: ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الإفاضة المنسي، كما قاله الإمام نفسه في "المدونة" ولا دم عليه؛ لأن تطوعات الحج تجزئ عن واجباته. "ثم ليعتمر" لما تقدم من إيجاب العمرة عند مالك ومن وافقه على من وطئ قبل الإفاضة. "وليهد" أي يجب عليه الهدي لجناية الوطء على طواف الإفاضة. "ولا ينبغي" أي ولا يجوز، "له أن يشتري هديه" الذي وجب عليه، "من مكة" أي من الحرم، "وينحره بها" أي بمكة، وذلك لما تقدم في محله أنه لا بد من الجمع بين الحل والحرم في الهدي عند مالك، "ولكنه" وفي النسخ المصرية بدون الضمير بلفظ "ولكن"، "إن لم يكن ساقه" أي الهدي، "معه من حيث اعتمر" أي من حيث أحرم بالعمرة وهو الحل لما تقدم في محله أن محل إحرام العمرة الحل، "فليشتره" أي الهدي، "بمكة" أي الحرم، "ثم ليخرجه" أي الهدي إلى الحل ليجمع في الهدي بين الحل والحرم، "فليسقه" أي الهدي، "منه" أي من الحل، "إلى مكة" خاصة؛ لأن موضع نحره مكة لا غير، "ثم ينحره بها" قال الباجي: يريد أنه لا يصلح الهدي إلا أن يجمع بين الحل والحرم، وذلك أن يشتري في الحل فيساق إلى الحرم، أو يشتري في الحرم فيخرج إلى الحل، ثم يعود إلى موضع النحر في الحرم فينحر، وإنما الذي يمنع من ذلك أن يشتري بمكة، ثم ينحره بها قبل أن يخرجه إلى الحل، فإن لم يكن معه هدي ساقه من الحل فليشتره بمكة أو حيث أمكنه من الحل أو الحرم؛ لأنه ليس من شرط صحة شرائه الاختصاص بأحد الأمرين، فإن اشتراه في الحرم بمكة أو غيرها فليخرجه إلى الحل؛ ليجمع فيه بين الحل والحرم؛ لأن المنحر في الحرم، فإذا اشتراه في الحل لأجزأ إدخاله إلى المنحر في الحرم وخص مكة بالذكر؛ لأن ما أهدى في العمرة لا ينحر بمنى ولا ينحر إلا بمكة. قلت: وهذا كله على مسلك المالكية، وأما عند الأئمة الثلاثة الباقية فليس من شرط الهدي الجمع بين الحل والحرم، بل إن اشتراه بمكة ونحره بها أجزأه كما تقدم.

فَقَالَ: أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلْيَرْجِعْ فَلْيُفِضْ، ثُمَّ لْيَعْتَمِرْ وَلْيُهْدِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَدْيَهُ مِنْ مَكَّةَ، وَيَنْحَرَهُ بِهَا وَلَكِنه إِنْ لَمْ يَكُن سَاقَهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ فَلْيَشْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لْيُخْرِجْهُ إِلَى الْحِلِّ، فَلْيَسُقْهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ ثُمَّ يَنْحَرُهُ بها.

مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

٨٦٢ - **مَالك** عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **كَانَ يَقُولُ:** ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ شَاةٌ.
(البقرة:١٩٦)

ما استيسر من الهدي: أي ما ورد في تفسير هذا اللفظ، فإنه ورد في كلامه تعالى غير مرة، فقد قال عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ وقال جل ثناؤه، ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) قال العيني: قد اختلف العلماء فيما استيسر من الهدي. فقالت طائفة: شاة، روي ذلك عن علي وابن عباس، رواه عنهما مالك في "موطئه" وأخذ به، وقال به جمهور العلماء، واحتج بقوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥)، قال: وإنما يحكم به في الهدي شاة، وقد سماها الله هديا، وروي عن طاوس عن ابن عباس: ما يقتضي أن ما استيسر في حق الغني بدنة، وفي حق غيره بقرة، وفي حق الفقير شاة. وعن ابن عمر وابن الزبير وعائشة: أنه من الإبل والبقر خاصة، وكأنهم ذهبوا إلى ذلك من أجل قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ (الحج:٣٦) فذهبوا إلى أن الهدي ما وقع عليها اسم بدن، ويرده قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ إلى قوله: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) وقد حكم المسلمون في الظبي بشاة، فوقع عليها اسم هدي، وقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (البقرة:١٩٦) يحتمل أن يشير به إلى أقل أجناس الهدي وهو الشاة، أو إلى أقل صفات كل جنس وهو ما روي عن ابن عمر: البدنة دون البدنة والبقرة دون البقرة، فهذا عنده أفضل من الشاة، ولا خلاف يعلم في ذلك، وإنما محل الخلاف أن الواجد للإبل والبقر هل يخرج شاة؟ فعند ابن عمر يمنع، إما تحريما وإما كراهة، وعند غيره نعم. قلت: وسيأتي عن الإمام التصريح بأن أحب الأقوال عنده: أن ما استيسر من الهدي الشاة، قال صاحب "المحلى": وبه قالت الثلاثة الباقية.

كان يقول: إن المراد بما تيسر في قوله عز اسمه "ما استيسر" أي تيسر، "من الهدي" بيان لـــ"ما"، "شاة" خبر لمبتدأ.

٨٦٣ - **مَالك** أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ **كَانَ يَقُولُ**: مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ شَاةٌ. **قَالَ مَالك: وَذَلكَ** أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلكَ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلكَ صِيَاماً لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾ (المائدة:٩٥) فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاةٌ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللهُ هَدْيًا،

كان يقول: إن المراد في "ما استيسر من الهدي" شاة، فوافق عليا ﷺ في تفسيره. قال السيوطي: أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) يقول: إذا أهل الرجل بالحج إلى آخر الأثر مفصلا، وفيه: ما استيسر من الهدي شاة. قال إبراهيم: فذكرت هذا الحديث لسعيد بن جبير، فقال: هكذا قال ابن عباس في الحديث كله. وأخرج وكيع وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق والفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد عن ابن عباس: فما استيسر من الهدي، قال: ما يجد قد يستيسر على الرجل الجزور والجزوران. وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: عليه هدي إن كان موسرا فمن الإبل وإلا فمن البقر وإلا فمن الغنم. وأخرج وكيع وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم من طريق القاسم عن عائشة تقول: ما استيسر من الهدي شاة، وسيأتي عن ابن عمر ما يخالف ذلك، وإن الشاة لا تكفيه.

قال مالك وذلك: أي كون المراد بما استيسر شاة، "أحب ما سمعت إلي" من الأقوال المختلفة في ذلك المذكورة في كلام العيني وغيره، وهذا نص عن الإمام مالك في أن أحب الأقوال في ذلك عنده قول من فسره بالشاة، فما قال الموفق في "المغني": إن المراد به عند مالك بدنة لا يصح النقل كما تقدم في باب التمتع. "لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" استدل الإمام مالك على مختاره بقوله عز اسمه، وحاصل الاستدلال: أن الله تبارك أوجب في الصيد المثل، ومعلوم بالبداهة أن كثيرا من الصيود لا يماثل البقرة أو الجزور، بل يكون أقصر منهما ويكون مماثلا للشاة، فالواجب فيه بالمثلية الشاة وسماه الله تعالى هديا، فعلم منه أن الهدي يتناول الشاة أيضاً، وأيضاً لا خلاف بين العلماء في أن الحكمين قد يحكمان في الصيد بالشاة أيضاً، وسمى الله عز اسمه ما يحكمان به هديا، فعلم منه أيضاً أن الشاة داخلة في مسمى الهدي. وإذا ثبت أن الهدي يتناول الشاة أيضاً، ومعلوم أنها أيسر قيمة من البقر والجزور غالبا، فعلم منه أن مصداق ما استيسر هو الشاة، وأصل هذا الاستدلال عن ابن عباس، فقد قال الحافظ في "الفتح": قد احتج بذلك ابن عباس، فأخرج الطبري بإسناد صحيح إلى عبد الله بن عبيد بن عمير قال: قال ابن عباس: الهدي شاة. فقيل له في ذلك، فقال: أنا أقرأ عليكم من كتاب الله ما تقرؤون به ما في الظبي، قالوا: شاة، قال: فإن الله تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾

وَذَلكَ الَّذي لا اخْتِلافَ فِيه عِنْدَنا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ في ذَلكَ، وَكُلُّ شَيْءٍ لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةٍ، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاةٌ، وَمَا لا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيه بِشَاةٍ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ منْ صِيَامٍ أَوْ إطْعَامِ مَسَاكِينَ.

٨٦٤ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **كَانَ يَقُولُ**: مَا اسْتَيْسَرَ منْ الْهَدْيِ شاة أَوْ بَقَرَةٌ.

٨٦٥ - عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلاةً لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إلَى مَكَّةَ **قَالَتْ**: رقية ....

كان يقول: المراد بقوله تعالى "ما استيسر" أي تيسر، "من الهدي بدنة أو بقرة" هكذا في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وفي جميع النسخ الهندية من المتون و"المصفى" شاة أو بقرة، وفي "المحلى" على "الموطأ" قوله: شاة أو بقرة، ولمحمد: بعير أو بقرة، ويقويه رواية القاسم عن ابن أبي شيبة عن ابن عمر: الهدي من البقر والإبل. وما روى الطبراني في "مسند الشاميين" بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يقول: لا أعلم الهدي إلا من الإبل والبقر، وكان لا ينحر في الحج إلا الإبل والبقر، فإن لم يجد لم يذبح شيئاً. وفي تيسير الوصول: عن ابن عمر أنه سئل عما استيسر من الهدي، فقال: بدنة أو بقرة أو سبع شياه، وأن أهدي شاة أحب إلي من أن أصوم أو أشرك في جزور، أخرجه مالك إلى قوله: بقرة، وأخرج باقيه رزين. والظاهر عندي أن ما في النسخ الهندية تحريف من الناسخ؛ لاتفاق جميع النسخ المصرية وموافقة عامة ما روي عن ابن عمر، كما تقدم عن "المحلى". وأخرج محمد في "موطئه" أثر علي: ما استيسر من الهدي شاة، ثم أثر ابن عمر هذا بلفظ بعير أو بقرة، ثم قال: وبقول علي نأخذ. وهذا أيضاً يدل على أن قول ابن عمر غير قول علي ولهذا خصه بالأخذ.

قالت: رقية "فدخلت عمرة مكة يوم التروية" أي ثامن ذي الحجة، "وأنا معها" في هذا السفر، وظاهر السياق أنها كانت متمتعة. "فطافت بالبيت" وسعت "بين الصفا والمروة" لعمرتها "ثم دخلت صفة المسجد" قال الزرقاني: بضم الصاد مفردة صفف كـ"غرفة وغرف". قال ابن حبيب: مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد. "فقالت عمرة: أمعك مقصان"؟ بكسر الميم وفتح القاف والصاد المشددة. قال الجوهري: المقص: المقراض، وهما مقصان. "فقلت: لا، فقالت: فالتمسيه" أي اطلبيه "لي فالتمسته حتى جئت به" إليها "فأخذت" به عمرة، فعلى هذا هو من صيغة الغائب، وضبطه صاحب "المحلى" بصيغة المتكلم، "من قرون" أي ضفائر رأسها في صفة المسجد إرادة للستر والمبادرة بالتقصير والإحرام من المسجد بالحج، قاله الزرقاني. وقال صاحب "المحلى": لعلها كانت لها عذر =

فَدَخَلَتْ عَمْرَةُ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: أَمَعَكِ **مِقَصَّانِ**؟ فَقُلْتُ: لا، فَقَالَتْ: فَالْتَمِسِيهِ لِي فَالْتَمَسْتُهُ، حَتَّى جِئْتُ بِهِ فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاةً.

بزنة المتكلم

جَامِعُ الْهَدْيِ

٨٦٦ - مَالِك عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ **أَنَّ رَجُلا** مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ ....

= في ذلك من وقوع القمل أو غيره. وعلى هذا فهي كانت حاجة وأخذت من شعرها قبل أوانه، والأوجه الأول؛ فإن عامة من حمل الأثر لا سيما الإمامان: مالك ومحمد - كما سيأتي من كلامهما - حملوه على العمرة. "فلما كان يوم النحر ذبحت شاة" زاد في رواية ابن القاسم "للموطأ": قال مالك: أراها كانت معتمرة، ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة بل تأخذ بمنى، ويحتمل أن الإمام مالكا أراد بذلك العمرة المفردة أو عمرة التمتع، وهو الظاهر، وعلى هذا فيكون المعنى أنها دخلت مكة بعمرة وحلت منها في أشهر الحج، فوجب تقصير شعرها للعمرة، والهدي للتمتع. وذكر محمد هذا الأثر في "موطئه" في باب المعتمر والمعتمرة ما تجب عليهما من التقصير والهدي، ثم قال بعد الأثر المذكور: قال محمد: وبهذا نأخذ للمعتمر والمعتمرة ينبغي أن يقصر من شعره إذا طاف وسعى، فإذا كان يوم النحر ذبح ما استيسر من الهدي، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. وهذا أيضاً يدل على أنها كانت متمتعة؛ لأن العمرة المجردة لا ذبح فيها. قال أبو عمر: أدخل مالك هذا ههنا شاهدا على أن ما استيسر من الهدي شاة؛ لأن عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح إلى يوم النحر. وقال الباجي: إدخال مالك هذا الحديث في هذا الباب دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت متمتعة، فاحتج باجتزائها بالشاة عن تمتعها على أن الشاة مرادة بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ﴾ (البقرة:١٩٦) إلخ.

مقصان: مقراض، في "القاموس" أقص الشعر والظفر: قطع منهما بالمقص أي المقراض، وهما مقصان.

أن رجلا إلخ: لم يسم، "جاء إلى عبد الله بن عمر" بمكة، "وقد ضفر رأسه" بفتح الضاد المعجمة والفاء الخفيفة، كذا ضبطه الزرقاني. وفي "التعليق الممجد": روي بالتشديد والتخفيف أي جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة. وقال الباجي: قد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد. قلت: يشكل على التلبيد لفظ محمد ثائر الرأس. "فقال: يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، وفي النسخ الهندية ههنا وفيما يأتي بدون الألف على "أبا" في المحلين. "إني قدمت" بمكة محرما، "بعمرة مفردة". ولفظ محمد في "موطئه" عن صدقة بن يسار قال: سمعت عبد الله بن عمر ودخلنا عليه قبل يوم التروية بيومين أو ثلاثة، ودخل عليه الناس يسألونه، فدخل عليه رجل من أهل اليمن ثائر الرأس، =

إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ وَقَدْ ضَفَرَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي قَدِمْتُ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مَعَكَ أَوْ سَأَلْتَنِي **لَأَمَرْتُكَ أَنْ تَقْرِنَ**: فَقَالَ الْيَمَانِي: **قَدْ كَانَ ذَلِكَ**، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: خُذْ مَا تَطَايَرَ من رَأْسِكَ وَأَهْدِ، فَقَالَتْ

طال وتفرق

= فقال: يا أبا عبد الرحمن! إني ضفرت رأسي وأحرمت بعمرة فماذا ترى؟ "فقال له عبد الله بن عمر: لو كنت معك" حين أحرمت بالعمرة المفردة، "أو سألتني" قبل الإحرام بها، "لأمرتك أن تقرن" بضم الراء وكسرها أي لأمرتك بالقران؛ لأنه أفضل من التمتع والإفراد، هذا هو الظاهر من السياق لكن الأثر لما كان مخالفا لمختار المالكية من ترجيح الإفراد أولوه بوجوه: منها: ما قال الزرقاني: أي لأعلمتك بإباحة ذلك وأن القران مثل التمتع. وأنت خبير بأن هذا التوجيه يأباه سياق الأثر.

لأمرتك أن تقرن: يدل على أن القران أفضل، كما قال أبو حنيفة. **قد كان ذلك:** يريد أنه قد فات أمر القران بفوات محل الإرداف؛ لتمام الطواف والسعي، ولذلك لم يأمره ابن عمر بشيء غير التقصير، ولم يذكر طوافا وسعيا، فدل ذلك على أنه فهم من اليماني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي، فلم يبق إلا أن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد فات فيها القران، كذا في "المنتقى"، وبه جزم الزرقاني إذ قال: "قد كان ذلك" الذي أخبرتك من التمتع. قال أبو عبد الملك: معناه قد فاتني الذي تقول؛ لأني حلقت وسعيت للعمرة. وخالفهم شيخنا في "المصفى" إذ ترجمه بقوله: *ہر آئینہ محقق شد قران* إلخ. ويشكل عليه الأمر بأخذ ما تطاير من الشعر، وفسر الشيخ هذه الجملة بقوله: *بگیر آنچہ پریشان شدہ است از موئے سرتو* إلخ. "فقال عبد الله بن عمر: خذ ما تطاير" أي ارتفع وطال، "من" شعر "رأسك" أي قصر. قال الباجي: يريد ما علا من الشعر عن التضفير، وهذا لا يصح عند مالك في التقصير، ولا يجزئه إلا الأخذ من جميع الشعر، بل لا يجزئ من ضفر التقصيرُ ولا يجزئه إلا الحلاق، ولكنه لعله قد أمره بنقض ما ضفر منه، ثم حينئذ يأخذ ما زاد من شعره على المشط، أو على ما يبقيه التقصير، وأما إن حمل على ظاهره فعنده يجوز التقصير بأخذ بعض الشعر، وعند مالك: غير مجزئ. قلت: ولا يشكل على الحنفية إذ تقصير ربع الرأس يجزئ عندهم. "وأهد" لأنه اعتمر في أشهر الحج، والظاهر أنه يريد الحج من عامه فلزمه هدي المتعة. "فقالت امرأة من أهل العراق" كانت موجودة إذ ذاك. ولفظ محمد: فقالت له امرأة في البيت: "وما هديه" بفتح فسكون فتحتية خفيفة أو بكسر الدال وشد الياء، "يأبا عبد الرحمن" بالألف وبدونها نسختان. قال الباجي: يحتمل قولها أحد أمرين، أحدهما: أن تسأله عن هدي من أتى بمثل ذلك في الجملة. والثاني: أن تسأله عن هدي ذلك الرجل خاصة في مثل يساره وحاله. "فقال: هديه" أي الذي يطلق عليه اسم الهدي، أجمل الهدي أولا وثانيا رجاء أن يأخذ بالأفضل فلما اضطر إلى الكلام صرح بالأدنى كما سيأتي. "فقال ابن عمر: لو لم أجد إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلي من أن أصوم" فصرح بجواز ذبح الشاة في مثل ذلك لمن لم يجد غير ذلك، =

امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ: وَمَا هَدْيُهُ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: هَدْيُهُ، فَقَالَتْ لَهُ: وَمَا هَدْيُهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلا أَنْ أَذْبَحَ شَاةً، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصُومَ.
الذي يذبح

٨٦٧ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **المرأة المحرمة** إِذَا حَلَّتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، وَإِنْ كَانَ لَهَا هَدْيٌ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا شَيْئًا، حَتَّى تَنْحَرَ هَدْيَهَا.

٨٦٨ - مَالِك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: **لا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ** فِي بَدَنَةٍ وَاحِدَةٍ،

= وأنه أحب إليه من الصوم، و"أحب" ههنا، وإن كان لفظه لفظ الاستحباب فظاهره الوجوب؛ للاتفاق على أنه لا يجوز الانتقال إلى الصوم إلا عند عدم ما يجزئ من الهدي، كذا في "المنتقى". قال الزرقاني: وهذا لا يخالف قوله: أولا ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة، إما لأنه رجع عنه، أو لأنه قيد بعدم الوجود، فمن وجد البقرة أو البدنة فهو أفضل له. قال أبو عمر: هذا أصح من رواية من روى عن ابن عمر: الصيام أحب إلي من الشاة؛ لأن المعروف من مذهب ابن عمر تفضيل إراقة الدماء في الحج على سائر الأعمال. قلت: لكن الروايات التي تقدمت عن ابن عمر صريحة في انحصار ما استيسر في البدنة أو البقرة وعدم اجتزاء الشاة، فرواية من روي عنه: "الصيام أحب إلي من الشاة" مؤيدة بتلك الروايات، وأيضاً المشهور من مذهبه عند عامة نقلة المذاهب: أن ما استيسر من الهدي بدنة أو بقرة، نعم ما تقدم فيمن أحصر بعدو من قوله: "وأهدى شاة" يؤيد أثر الباب في الاجتزاء بالشاة.

المرأة المحرمة: بحج أو عمرة "إذا حلت" من إحرامها، "لم تمتشط" أي لم تسرح شعرها، "حتى تأخذ من قرون رأسها" لتحلل بذلك. قال الباجي: يقتضي استيعاب ذلك بالتقصير دون الاقتصار على التقصير من بعضه دون بعض، وهو الواجب عند مالك. أي الاستيعاب بالتقصير واجب عند الإمام مالك، لكن ظاهر لفظ "من" يقتضي الاقتصار على البعض، وأما عند الحنفية: لو قص شاربه أو لحيته أو غسل رأسه بالخطمي قبل الحلق لزمه موجب الجناية عند الإمام خلافا لصاحبيه، والمرجح الأول، كما في "شرح اللباب"، وفيه أيضاً أن هذا الاختلاف في الحاج والمعتمر لا يحل له قبل الحلق شيء مما مر اتفاقا. "وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها" أي من شعر رأسها شيئاً، "حتى تنحر هديها" لقوله عز اسمه: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) وهذا حجة لمن قال: إن سائق الهدي لا يحل حتى ينحر هديه، والمسألة خلافية تقدمت في إفراد الحج والقران.

لا يشترك الرجل وامرأته إلخ: قال الباجي: إنما خص الرجل وامرأته بالمنع من ذلك؛ لأن الرجل يجوز له أن يشرك امرأته في الأضحية وإن لم يجز له أن يشرك أجنبية؛ فلما نص على أنه لا يجوز له أن يشرك امرأته في الهدي، كان فيه تنبيه على أن امتناع ذلك في الأجنبية أولى. "ليهد كل واحدة منهما بدنة" بدنة بالتكرير =

لِيُهْدِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَدَنَةً. **وسُئِلَ** مَالك عَمَّنْ بُعِثَ مَعَهُ بِهَدْيٍ يَنْحَرُهُ فِي حَجٍّ، . . .

= في النسخ المصرية وبدونها في الهندية، وإذا لم يجز الاشتراك في البدنة وهي أكبر ما يكون من الهدي ففي غيرها أولى بالمنع. قال الزرقاني: وبه قال مالك، وأجاز الأكثر الاشتراك في الهدي، وبسط الكلام على ذلك ابن رشد في "البداية" وجعل هذا رواية ابن القاسم، وحكي عن مالك أيضاً. يجوز الاشتراك في هدي التطوع دون الواجب. وأخرج البخاري في "صحيحه" عن أبي جمرة قال: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي، فقال: فيها جزور أو بقرة أو شرك في دم. قال الحافظ: قوله: "شرك" بكسر الشين المعجمة وسكون الراء أي مشاركة في دم حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة، وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة، وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا أو واجبا، وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك، أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم، وعن أبي حنيفة: يشترط في الاشتراك أن يكونوا كلهم متقربين بالهدي، وعن زفر مثله بزيادة: أن تكون أسبابهم واحد، وعن داود وبعض المالكية: يجوز في هدي التطوع دون الواجب، وعن مالك: لا يجوز مطلقا، وقد روي عن ابن عمر: أنه كان لا يرى التشريك، ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة.

وسئل: ببناء المجهول، "مالك عمن بعث" ببناء المجهول ويصح ببناء المعلوم أيضاً والأول أوجه. "معه بهدي ينحره في حج وهو" أي المبعوث معه، "مهل بعمرة" أي محرم بها، "هل ينحره إذا حل" من العمرة "أم يؤخره حتى ينحره في الحج؟" أي يوم النحر وسائر أيام منى. "ويحل هو" أي المبعوث معه، "من عمرته" قبل نحره، وليس في النسخ الهندية "ويحل هو من عمرته" ولا ضير في ذلك؛ فإنه مفهوم أيضاً بدون ذكره. "فقال" مالك: "بل يؤخره حتى ينحره في الحج"؛ لأنه أخذه بذلك العهد، "ويحل هو" أي المبعوث معه "من عمرته" قبل نحره؛ لأنه لا ارتباط له بعمرته. قال الباجي: قوله: "لينحره في حج" يقتضي أن لبعثه في الحج تأثيرا يمنع من نحره في غيره، ولا تعلق للهدي بنسك الحامل له، وإنما تعلقه بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه، فمن بعث معه هدي لينحره في الحج فإنما بعث به معه؛ لئلا ينحره قبل أيام منى، فإذا أخذه على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه، والتزم فعله، وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس، قال القاضي أبو الوليد: لم أر فيه نصاً، وإنما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للهدي أن يقف به بعرفة وينحره مع الناس يوم النحر بمنى، حج هو أو لم يحج، ولذلك قال مالك في هذه المسألة: لا ينحره إلا في الحج ولم يعلقه بحجه. قلت: والهدي يتقيد بالمكان وهو الحرم عند الحنفية ولا يتقيد بالزمان، ففي "البدائع": ويجوز ذبح الهدايا في أي موضع شاء من الحرم ولا يختص بمنى، ومن الناس من قال: لا يجوز إلا بمنى، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: منى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر. وعن ابن عمر أنه قال: الحرم كله منحر. وقد ذكرنا أن المراد من قوله عزوجل: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣) الحرم، ويجوز ذبح الهدايا قبل أيام النحر، والجملة فيه أن دم النذر والكفارة وهدي التطوع يجوز قبل أيام النحر، ولا يجوز دم المتعة والقران والأضحية.

وَهُوَ مُهِلٌّ بِعُمْرَةٍ، هَلْ يَنْحَرُهُ إِذَا حَلَّ أَمْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ؟ قَالَ: بَلْ يُؤَخِّرُهُ حَتَّى يَنْحَرَهُ فِي الْحَجِّ، وَيُحِلُّ هُوَ مِنْ عُمْرَتِهِ. قَالَ مَالِك: **وَالَّذِي يُحْكَمُ** عَلَيْهِ بِالْهَدْيِ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ، أَوْ يَجِبُ عَلَيْهِ هَدْيٌ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّ هَدْيَهُ لا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) فَأَمَّا مَا عُدِلَ بِهِ الْهَدْيُ مِنَ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ بِغَيْرِ مَكَّةَ، حَيْثُ أَحب صَاحِبُهُ أَنْ يَفْعَلَهُ فَعَلَهُ.

٨٦٩ – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، **فَخَرَجَ مَعَهُ** محرما بالحج .....

والذي يحكم: ببناء المجهول، "عليه بالهدي" أي وجب عليه الهدي، "في قتل الصيد" أي بسبب جزائه، "أو يجب عليه هدي" بالتنكير في النسخ المصرية والتعريف في الهندية والأوجه الأول. "في غير ذلك" أي بسبب آخر غير الصيد، "فإن هديه لا يكون" أي لا يجوز ذبحه، "إلا بمكة" أو بمنى كما سيأتي تفصيله "كما قال الله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ قال الباجي: إن بدل الصيد ثلاثة أشياء: هدي أو إطعام أو صيام، فأما الهدي فلا ينحره إلا بمكة وهل يجزئه أن ينحره بمنى؟ ظاهر قوله ههنا يمنع ذلك، ويقتضي اختصاصه بمكة، وكذلك يقتضيه استدلاله بالآية، غير أن حكم هذا الهدي حكم غيره من الهدايا إن ساقه وهو معتمر أو حلال نحره بمكة، ولو ساقه في حج فوقف به في عرفة لم يجزه أن ينحره إلا بمنى في أيام منى، قاله أشهب وابن القاسم عن مالك. "فأما ما عدل" ببناء المجهول، "به الهدي" الضمير إلى الموصول، "من الصيام أو الصدقة" ولفظ "من" بيان للموصول، "فإن ذلك يكون" أي يجوز "بغير مكة، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله". قال الباجي: إن له أن يأتي بالصيام والإطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها، فأما الصيام: فلا تأثير للبلاد والمواضع والأزمان فيه، ولذلك من أفطر رمضان بمكة وفي الصيف جاز له أن يقضيه في الشتاء وفي كل بلاد، ولا خلاف في ذلك نعرفه، وأما الإطعام فقد قال مالك في "الموطأ" وغيره: إن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبه، ولم يذكر صفة الإخراج بغير مكة، وقد اتفق أصحابنا على جواز الإخراج بغير مكة، وإن اختلفوا في كيفية الإخراج، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز أن يفرق الطعام إلا في الحرم.

فخرج معه: أي خرج أبو أسماء مع ابن جعفر، وقد خرجا مع أمير المؤمنين عثمان بن عفان كما سيأتي في آخر الحديث "من المدينة فمروا" أي هما مع من معهما، "على حسين بن علي" بن أبي طالب الهاشمي أبو عبد الله المدني =

مِنْ الْمَدِينَةِ، فَمَرُّوا عَلَى حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ مَرِيضٌ بِالسُّقْيَا، فَأَقَامَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ حَتَّى إِذَا خَافَ الْفَوْتَ خَرَجَ، وَبَعَثَ إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ وَهُمَا بِالْمَدِينَةِ، فَقَدِمَا عليه، ثُمَّ إِنَّ حُسَيْنًا أَشَارَ إِلَى رَأْسِهِ، فَأَمَرَ عَلِيٌّ بِرَأْسِهِ فَحُلِّقَ، ثُمَّ نَسَكَ عَنْهُ بِالسُّقْيَا، فَنَحَرَ عَنْهُ بَعِيرًا. قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: **وَكَانَ حُسَيْنٌ خَرَجَ** مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي سَفَرِهِ ذَلِكَ إِلَى مَكَّةَ.

فوت الحج

محرما بالحج

= سبط رسول الله ﷺ وريحانته من الدنيا وأحد سيدي شباب أهل الجنة "وهو" أي الإمام حسين "مريض بالسقيا" قال الباجي: وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال: مرض حسين بالعرج فتحامل فلما بلغ السقيا اشتد به المرض فمضى عثمان وبقي هو بالسقيا، فأقام عليه عبد الله بن جعفر يعاونه في المعالجة، ويرجو أن يقوي على التوجه معه. "حتى إذا خاف" عبد الله بن جعفر، "الفوت" وفي المصرية: "الفوات" وهما مصدران بمعنى، أي خاف أن يفوته الحج إن أقام بعد ذلك، "خرج" إلى الحج، "وبعث" قاصدا "إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس" بضم العين المهملة مصغرا وهي زوجة علي يومئذ وكانت قبله تحت أبي بكر وقبله تحت جعفر وهي أم عبد الله بن جعفر، "وهما بالمدينة" يشكل عليه ما سيأتي في آخر الحديث برواية الأثرم من كون علي معهم، وأرسل إليها؛ ليخبرها بحاله ولم يرسل إليهما قبل ذلك لما رجا من صحته وقوته على إكمال نسكه "فقدما عليه" بالسقيا وهذا نص في أن عليا لم يكن معه إذ ذاك، وما سيأتي من رواية الأثرم في آخر الحديث ظاهره أنه كان معه "ثم إن حسينا أشار إلى رأسه" يشكو وجع رأسه، أو تأذى بشعره أو هوام في رأسه. "فأمر علي" بن أبي طالب "برأسه فحلق" ببناء المجهول لأمره ﷺ كعب بن عجرة بحلق رأسه إذ تأذى بهوام رأسه، "ثم نسك عنه بالسقيا" وهذا نص في أن النحر كان بعد الحلق، "فنحر عنه بعيرا" وهذا تفسير للنسك، وقد قال عز اسمه: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وقد ورد حديث كعب بن عجرة بتفسير ذلك، وسيأتي في فدية من حلق قبل أن ينحر، والأثر دليل بجواز النسك أكبر مما وجب، فإن الواجب إذاً شاة.

وكان حسين خرج: من المدينة إلى الحج، "مع عثمان بن عفان" أمير المؤمنين وثالث الخلفاء الراشدين، "في سفره ذلك إلى مكة"، والأثر يدل على أن عليا ﷺ لم يكن خرج لكن يشكل عليه ما قال الموفق: وروى الأثرم وأبو إسحاق الجوزجاني في كتابيهما عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر قال: كنت مع عثمان وعلي وحسين ابن علي ﷺ حجاجا، فاشتكى حسين بن علي بالسقياء، فأومأ بيده إلى رأسه فحلقه علي، ونحر عنه جزورا بالسقياء، وهذا لفظ رواية الأثرم وللجمع مساغ، واحتمال التعدد لا يمنع.

الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ

٨٧٠ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **عَرَفَةُ** كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ....
للحج

الوقوف بعرفة والمزدلفة: أما الوقوف بعرفة فقد أجمعت الأمة على أنه ركن لا يتم الحج إلا به، وحكى الإجماع على ذلك غير واحد من شراح الحديث ونقلة المذاهب، منهم الموفق وابن رشد وملك العلماء وغيرهم، لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما قال الرازي: نقل عن الحسن أن الوقوف بعرفة واجب، إلا أنه إن فات ذلك قام الوقوف بجميع الحرم مقامه، وسائر الفقهاء أنكروا ذلك، واتفقوا على أن الحج لا يحصل إلا بالوقوف بعرفة، وأما الوقوف بمزدلفة فمختلف فيه أيضاً عند الأئمة، وههنا مسألتان، طالما اشتبهت إحداهما بالأخرى على نقلة المذاهب، إحداهما: الوقوف بها بعد طلوع الفجر من صبيحة يوم النحر. والثانية: المبيت بها ليلة النحر، وربما أطلقت شراح الحديث والفقه إحداهما على الأخرى. قال الموفق: للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة وجمع والمشعر الحرام، والمبيت بها واجب، من تركه فعليه دم، وهذا قول عطاء والزهري وقتادة والثوري والشافعي وأبي ثور وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال علقمة والنخعي والشعبي: من فاته جمع فاته الحج؛ لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨) وقول النبي ﷺ: من صلى صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع - وقد وقف عرفة قبل ذلك - فقد تم حجه، ولنا قول النبي ﷺ: الحج عرفة فمن جاء قبل ليلة جمع فقد تم حجه، يعني من جاء عرفة، وما احتجوا به من الآية والخبر فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعا؛ فإنه لو بات بجمع و لم يذكر الله تعالى و لم يشهد الصلاة فيها صح حجه؛ ولأن المبيت ليس من ضرورة ذكر الله بها، فتعين حمله على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب، ومن بات بمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل، فإن دفع بعده فلا شيء عليه، وبهذا قال الشافعي. وقال مالك: إن مر بها و لم ينزل فعليه دم، فإن نزل لا دم عليه متى ما دفع، ولنا: أن النبي ﷺ بات بها، وقال: خذوا عني مناسككم، وإنما أبيح الدفع بعد نصف الليل، بما ورد من الرخصة فيه، فروي عن ابن عباس: كنت فيمن قدم النبي ﷺ ضعفة أهله، وعن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع، الحديث.

عرفة: سيأتي وجه التسمية بها في الحديث الآتي، "كلها موقف" يعني أن الواقف بأي جزء منها آت بسنة إبراهيم، ومدرك لفريضة الوقوف، ولا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض؛ لئلا يتضايق الناس بموضع وقوف النبي ﷺ، وقد قال عمر بن الخطاب: يا أيها الذين آمنوا! لا تقتلوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان، فإن عرفة كلها موقف، فهذا في الجواز، وإن كنا نستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبركا بالنبي ﷺ. "وارتفعوا" أيها الواقفون بها، "عن بطن عرنة" بضم العين المهملة وفتح الراء ونون، وفي لغة: بضمتين، موضع بين منى وعرفات، وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة، والعلمين الكبيرين جهة منى، قاله الزرقاني. وفي "البدائع": لا ينبغي أن يقف في بطن عرنة؛ لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وأخبر أنه وادي الشيطان، قال الباجي: قوله: "ارتفعوا عن بطن عرنة" =

وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ، **وَالْمُزْدَلِفَةُ** كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفِعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ.

= يحتمل معنيين: أحدهما: أن تكون عرنة من جملة ما يقع عليه اسم عرفة، فيكون ذلك استثناء مما عممه بقوله: "عرفة كلها موقف"، فكأنه قال: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، على حسب ما قال ابن الزبير بعد هذا، ويؤيد هذا التأويل أنه لم يمد عرفة من غير جهة عرنة، واقتصر على أن يكون الموقف يختص بالموضع الذي يتناوله هذا الاسم، فدل ذلك على أنه احتاج إلى استثنائها، ويحتمل أن تكون عرنة ليست من عرفة، ولا يتناولها اسمها، فيكون قوله ﷺ على معنى قصر هذا الحكم على عرفة، ولذلك قال: "ارتفعوا عن بطن عرنة" مع قربه من عرفة، وقد قال مالك في "الموازية": بطن عرنة واد في عرفة، يقال: إن حائط مسجد عرفة القبلي على حده، لو سقط ما سقط إلا فيه، وقد روى ابن حبيب: أن عرفة في الحل وعرنة في الحرم، وبطن عرنة الذي أمر النبي ﷺ بالارتفاع عنه بطن الوادي الذي فيه مسجد عرفة، وقال ابن رشد: روي عن النبي ﷺ من طرق: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة، واختلف العلماء فيمن وقف بعرنة، فقيل: حجه تام وعليه دم، وبه قال مالك، وقال الشافعي: لا حج له، وعمدة من أبطل الحج: النهي الوارد عن ذلك، وعمدة من لم يبطله: أن الأصل أن الوقوف بكل عرفة جائز إلا ما قام عليه الدليل، قالوا: ولم يأت هذا الحديث من وجه تلزم به الحجة.

والمزدلفة إلخ: قال القاري: هي على ما في "القاموس": موضع بين عرفات ومنى؛ لأنه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى، أو لاقتراب الناس إلى منى بعد الإفاضة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة، وهذا أقرب، قال القاري: لكن ما قبله للمقام أنسب: وقال الرازي: في التسمية بها أقوال، أحدها: أنهم يقربون فيها من منى، والازدلاف القرب. والثاني: أن الناس يجتمعون فيها، والازدلاف الاجتماع. والثالث: أنهم يزدلفون إلى الله أي يتقربون بالوقوف، وذكر الطحاوي: أن للمزدلفة ثلاثة أسماء: مزدلفة والمشعر الحرام وجمع، والأصح كما قال الكرماني: إن المشعر فيها، لا عينها، إلا أنه يطلق عليها مجازا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة:١٩٨)؛ لأنه أريد به المزدلفة جميعها، لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل، وسيأتي الكلام على المشعر قريبا في تفسير الآية. "كلها موقف" وكلها من الحرم، "وارتفعوا عن بطن محسر" بكسر السين المشددة بين منى ومزدلفة، سمي بذلك؛ لأن فيل أبرهة كلّ فيه وأعيا فحسر أصحابه بفعله، وأوقعهم في الحسرات، وإضافته للبيان كــ"شجر إراك"، قاله الزرقاني، وبذلك جزم النووي قال ابن حجر في شرحه: جزم به المحب الطبري وشيخه ابن خليل، لكن نظر فيه الفاسي بقول ابن الأثير: إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل: لأنه يحسر سالكيه ويتعبهم، وتسميه أهل مكة وادي النار، قيل: لأن رجلا اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل: لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين على فاحشة فدعا عليهما فنزلت نار فأحرقتهما، وفي "اللباب": المزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر، وحد المزدلفة بين مأزمي عرفة وقرن محسر وليس المأزمان ولا وادي محسر من المزدلفة، وفي "الدر المختار" إنه موقف النصارى، وفي "الغنية": هو مسيل بين مزدلفة ومنى، ليس في واحد منهما. =

٨٧١ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ** كُلَّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ عُرَنَةَ، وَأَنَّ الْمُزْدَلِفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ إلا بَطْنَ مُحَسِّرٍ.

قَالَ مَالِك: قَالَ اللّٰهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) ....

= قال الأزرقي: هو خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعا، كذا في "البحر" وغيره، وفي "غاية السروجي": أنه من منى في الصحيح، ويدل عليه خبر "الصحيحين" عن ابن عباس، ومال في "البدائع" إلى أنه من مزدلفة، ولذا قال: لو وقف به أجزأه مع الكراهة، قال ابن الهمام: ظاهر كلام القدوري والهداية وغيرهما: أن المكانين أي عرنة ومحسرا ليسا مكان وقوف، سواء قلنا: إنهما من عرفة والمزدلفة أو لا، وهكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجه، وكذا عبارة الأصل من كلام محمد، ووقع في "البدائع": أما مكانه أي الوقوف بمزدلفة فجزء من أجزاء مزدلفة، إلا أنه لا ينبغي أن ينزل في وادي محسر، وروى الحديث ثم قال: ولو وقف به أجزأه مع الكراهة، وذكر مثل هذا في بطن عرنة، إلا أنه لم يصرح فيه بالأجزاء مع الكراهة، كما صرح به في وادي محسر، ولا يخفى أن الكلام فيهما واحد، وما ذكره غير مشهور من كلام الأصحاب، بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الإجزاء، وأما الذي يقتضيه النظر إن لم يكن إجماع على عدم إجزاء الوقوف بالمكانين: هو أن عرنة ووادي محسر إن كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزئ الوقوف بهما، ويكون مكروها؛ لأن القاطع أطلق الوقوف بمسماهما مطلقا، وخبر الواحد منعه في بعضه، والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز، فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا، والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وإن لم يكونا من مسماهما لا يجزئ أصلا، وهو ظاهر، والاستثناء منقطع.

اعلموا أن عرفة إلخ: سميت بذلك؛ لأنها وصفت لإبراهيم عليه السلام فلما أبصرها عرفها، أو لأن جبريل عليه السلام حين كان يدور به في المشاعر أراه إياها. فقال: قد عرفت، أو لأن آدم عليه السلام هبط من الجنة بأرض الهند وحواء بجدة، فالتقيا ثمة فتعارفا، أو لأن الناس يتعارفون بها، أو لأن إبراهيم عليه السلام عرف حقيقة رؤياه في ذبح ولده ثمة، أو لأن الخلق يعترفون فيها بذنوبهم، ولأن فيها جبالا، والجبال هي الأعراف، وكل عال فهو عرف، كذا في "العيني" و"تهذيب اللغات" للنووي. "كلها موقف إلا بطن عرنة" بالنون على ما أكثر النسخ وهو الصواب، فما وقع في كثير من النسخ المصرية والهندية بلفظ "بطن عرفة" بالفاء ليس بصحيح، والمصنف عقب المرفوع بالموقوف إشارة إلى استمرار العمل بذلك، "وأن المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر" قال الباجي: هذا أظهر في أحد التأويلين: وهو أن تكون عرنة من عرفة ومحسر من المزدلفة، ولذا استثناهما، وقد يجوز أن يكون استثناء من غير الجنس، والأول أظهر.

قال مالك: أراد تفسير قوله عز اسمه الآتي، وذكره في هذا الباب؛ لأن الجزء الثالث وهو الجدال في الحج بهذا التفسير يتعلق بالوقوف بعرفة، قال الله تبارك وتعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) هذه الجمل الثلاثة في محل جزم جواب "من" إن كانت شرطية، =

قَالَ: فَالرَّفَثُ إِصَابَةُ النِّسَاءِ - واللهُ أَعْلَمُ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) قَالَ: **وَالْفُسُوقُ: الذَّبْحُ لِلأَنْصَابِ** - واللهُ أَعْلَمُ - قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥) قَالَ: **وَالْجِدَالُ** فِي الْحَجِّ: أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَقِفُ.......

= وفي محل رفع خبرها إن كانت موصولة، وعبارة "السمين": الفاء إما جواب الشرط، وإما زائدة في الخبر، على حسب القولين المتقدمين، وقرأ أبو عمرو وابن كثير بتنوين "رفث وفسوق" ورفعهما، وفتح "جدال"، والباقون بفتح الثلاثة، وأبو جعفر - ويروى عن عاصم - برفع الثلاثة والتنوين، والعطاردي بنصب الثلاثة والتنوين، كذا في "الجمل"، "قال" مالك في تفسير هذه الآية: "فالرفث إصابة النساء" الجماع، - والله أعلم بمراده - والدليل على ذلك "ما قال الله تبارك وتعالى" في آية الصوم: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ (البقرة:١٨٧) أي جماعهن بلا شك، فيحمل عليها الرفث في آية الحج؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضا. قال الباجي: الذي ذكره مالك في تفسير الآية هو قول جماعة أهل العلم، فأما الرفث فقال مالك: إنه إصابة النساء، يريد بذلك الجماع، وقد روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، واحتج مالك على ذلك بآية الصوم، ولا خلاف أن الرفث في آية الصوم إصابة النساء، وأما في آية الحج فقد قيل: إنه الجماع. وقال عطاء: هو الجماع وما دونه من قول الفحش، وروى طاوس عن ابن عباس: أن الرفث في آية الحج الإغراء، وهو التعريض للنساء بالجماع.

والفسوق الذبح للأنصاب: جمع نصب بضمتين، حجارة تنصب وتعبد - والله أعلم بمراده - والدليل على ذلك ما "قال الله تعالى" في آخر سورة الأنعام: ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ﴾ (الأنعام:١٤٥) فسمى الله - عز اسمه - ذلك فسقا، فدل على أنه المراد في الحج. قال الباجي: وإنما قصد مالك الاستدلال بالقرآن؛ لأنه قد ورد لفظ الفسوق فيه، والمراد به الذبح للأنصاب، والحج مما شرع فيه الذبح وإراقة الدماء، فخص بالنهي عن ذلك، وإن كان قد نهي عن المعاصي جملة. قال القاضي أبو الوليد: ولا يمتنع عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما يفسق به من المعاصي، والذبح للأنصاب من جملة ذلك. وقال الرازي: إن الفسق والفسوق واحد، وهما مصدران لـــ"فسق يفسق" وهو الخروج عن الطاعة، واختلف المفسرون، فكثير من المحققين حملوه على كل المعاصي، قالوا: لأن اللفظ صالح للكل ومتناول له، والنهي عن الشيء يوجب الانتهاء عن جميع أنواعه، فحمل اللفظ على بعض أنواع الفسوق تحكم من غير دليل، وهذا متأكد بقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ (الكهف:٥٠) وبقوله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ (الحجرات:٧) وذهب بعضهم إلى أن المراد منه بعض الأنواع، ثم ذكروا وجوها.

والجدال: "في" أمر "الحج" هو الجدال في الموقف، ولذا ذكره في هذا الباب، وبه فسر الآية أبو السعود والبيضاوي وغيرهما في تفاسيرهم إذ قالوا: وقرأ الأولان بالرفع على معنى: لا يكونن رفث ولا فسوق، والثالث بالفتح على معنى =

عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِقُزَحَ، **وَكَانَتْ الْعَرَبُ** وَغَيْرُهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادَلُونَ، يَقُولُ هؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هؤُلاءِ: نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: وَ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً هُمْ نَاسِكُوهُ فَلا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدىً مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج:٦٧] فَهَذَا الْجِدَالُ فِي الحج - فِيمَا نُرَى واللّٰهُ أَعْلَمُ - وقد سَمِعْتُ ذلك مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(شريعة، الدين أو النسائك، توحيده)

= الإخبار بانتفاء الخلاف في الحج، وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتقف بالمشعر الحرام، فارتفع الخلاف بأن يقفوا أيضاً بعرفات. وذلك "أن قريشا" ومن دان دينهم كما سيأتي، "كانت تقف" في الحج "عند المشعر الحرام" بفتح الميم، وبه جاء القرآن، وقيل: بكسرها، وقال بعضهم: إنه أكثر في كلام العرب، وذكر القعنبي وغيره: أنه لم يقرأ به أحد، وذكر الهذلي أن أبا السماك قرأ بالكسر، قال الراغب: مشاعر الحج معالمه الظاهرة للحواس، والواحد مشعر. وقال الرازي: المشعر المعلم، وأصله من قولك: شعرت بالشيء إذا علمته، وليت شعري! ما فعل فلان، أي ليت علمي بلغه وأحاط به، فسمى الله تعالى ذلك الموضع بالمشعر الحرام؛ لأنه معلم من معالم الحج، "بالمزدلفة بقزح" بقاف وزاي مفتوحتين وحاء مهملة على ما ضبطه الزرقاني، وقال النووي في "تهذيبه": بضم القاف وفتح الزاي، جبل معروف بالمزدلفة، يقف الحجاج عليه للدعاء بعد الصبح يوم النحر.

وكانت العرب إلخ: غير قريش والحمس، "وغيرهم" من العجم "يقفون بعرفة" على أصل شرع إبراهيم على نبينا عليهم الصلاة والسلام. "فكانوا" أي الحمس وغيرهم "يتجادلون" أي يتخاصمون فيما بينهم، "يقول هؤلاء" أي الحمس: "نحن أصوب"؛ لأنا من الحمس، فلا نخرج من الحرم، "ويقول هؤلاء" أي غير الحمس: "نحن أصوب"؛ لأنا اتبعنا شريعة إبراهيم على نبينا وعليهم الصلاة والسلام. "فقال الله تعالى" رادا على كل من يجادل في أمر الدين، ويدخل فيه الجدال في الحج أيضاً: "لكل أمة" بدون الواو في أوله في بعض النسخ وفي أكثرها بالواو، والصواب الأول؛ لأن الواو ليست في التنزيل، "جعلنا منسكا" بفتح السين وكسرها قراءتان سبعيتان، أي لكل أمة من الأمم الخالية والباقية جعلنا شريعة خاصة ودينا مخصوصا "هم ناسكوه" أي عابدوه وعاملون به، "فلا ينازعنك في الأمر" أي أمر الدين، والمعنى: أن عليهم اتباعك وترك مخالفتك، فقد استقر الأمر الآن على شريعتك؛ لأنه ناسخ لكل ما عداه، فكأنه تعالى نهى كل أمة بقيت منها بقية أن تستمر على تلك العادة، وألزمها أن تتحول إلى اتباع الرسول، فلذلك قال: "وادع إلى ربك" أي دينه، ثم علله بقوله: "إنك لعلى هدى مستقيم" وهذا على أحد التفاسير في الآية، وفيها أقوال أخر محلها كتب التفاسير. "فهذا الجدال في الحج فيما نرى" بضم النون أي نظن، قال الباجي: وأما الجدال: فذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة، وبه قال ربيعة، وقال ابن عمر وابن عباس: الجدال المراء، زاد ابن عباس أن تماري صاحبك حتى تغضبه، وقال القاسم بن محمد: هو قول بعضهم: الحج اليوم، وقول بعضهم: الحج غدا، وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى خاصة دون غيره =

وُقُوفُ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، وَوُقُوفُه عَلَى دَابَّتِهِ

قال يحيى: **وسُئِل** مَالك هَلْ يَقِفُ أحد بِعَرَفَةَ أَوْ بِالْمُزْدَلِفَةِ أَوْ يَرْمِي الْجِمَارَ أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ؟ فَقَالَ: كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ ....

= من وجوه الجدال؛ لأنه حمل قوله تعالى: ﴿وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٧) على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة، ولا يمتنع حمل الآية على العموم، إلا أن يدل الدليل على التخصيص. وقد سمعت ذلك التفسير من أهل العلم يحتمل تفسير الآية كلها، فإن كل ما حكى مالك في تفسيرها منقول عمن سلف، كما تقدم مفصلا، ويحتمل تفسير الجزء الثالث خاصة، فإنه لما لم يكن تعلق آية ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً﴾ (الحج:٦٧) بالجدال في الحج معروفا عند المفسرين، عزاه إلى أهل العلم، وما ذكره الإمام مالك من التفسير فيه تخصيص للآية على بعض مواردها، قال الباجي: ولا يمتنع حمل الآية على عمومها، فيكون الرفث الجماع وكل قبيح من الكلام، والفسوق: كل معصية، والجدال: كل مراء ممنوع منه، فهذا كله وإن كان ممنوعا في غير الحج إلا أنه يتأكد أمره في الحج.

وقوف الرجل إلخ: ذكر المصنف فيه مسألتين، الأولى: حكم الطهارة في الوقوف بعرفة. والثانية: حكم الوقوف راكبا، وتقدم الكلام على الثانية في صيام يوم عرفة، أما الأولى فقد قال الموفق: لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال ولا نية، ولا نعلم في ذلك خلافا، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الوقوف بعرفة غير طاهر يندرك للحج، ولا شيء عليه، وفي قول النبي ﷺ لعائشة: افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، دليل على أن الوقوف بعرفة على غير طهارة جائز، ووقفت عائشة بها حائضا بأمر النبي ﷺ، ويستحب أن يكون طاهرا، قال أحمد: يستحب له أن يشهد المناسك كلها على وضوء، وكان عطاء يقول: لا يقضي شيئاً من المناسك إلا على وضوء.

وسئل: ببناء المجهول "مالك هل يقف أحد"، كذا في النسخ الهندية، وفي المصرية: هل يقف الرجل، "بعرفة أو بالمزدلفة أو يرمي الجمار" يوم النحر وغيره، "أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر" بالطهارة من الحدث الأصغر أو الأكبر؟ "فقال" الإمام في جوابه مستدلا بالقياس: "كل أمر" موصوف، "تصنعه الحائض" صفة له، "من أمر الحج" بيان لقوله: كل أمر، والجملة مبتدأ، خبره: "فالرجل يصنعه وهو غير طاهر" والواو حالية، فإن الحائض محدثة حدثا أكبر، فإذا جاز لها أن تفعل سائر المناسك غير الطواف، دل ذلك على أن المحدث والجنب يفعله؛ فإن المحدث أدون حالا من الحائض، والجنب مساو له، "ثم لا يكون عليه شيء في ذلك" من القضاء والجبران، "ولكن الفضل" أي المستحب "أن يكون الرجل في ذلك" المذكور في السؤال "كله طاهرا" متوضيا، "ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك" أي عدم الطهارة في هذه الأماكن؛ لترك الاستحباب، وقال الشيخ في "المسوى" بعد قول الإمام مالك: هذا قلت، وعليه أهل العلم. وقال صاحب "المحلى": وبه قال الثلاثة الباقية.

مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لا يَكُونُ عَلَيْه شَيْءٌ في ذَلكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ في ذَلكَ كُلِّه طَاهِرًا، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلكَ. وسُئِلَ مَالك عَنْ **الْوُقُوفِ بعَرَفَةَ لِلرَّاكِبِ** أَيَنْزِلُ أَمْ يَقِفُ رَاكِبًا؟ فَقَالَ: بَلْ يَقِفُ رَاكِبًا إلا أَنْ يَكُونَ به أَوْ بدَابَّتِه عِلَّةٌ، فاللهُ أَعْذَرُ بالْعُذْرِ.

عذر قبول كننده

وُقُوفُ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ

٨٧٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَةَ** مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

وعليه الجمهور

للراكب: "أينزل" عن المركب "أم يقف راكبا" أيهما أفضل؟ "فقال" مالك: "بل يقف راكبا" اتباعا لفعله ﷺ، "إلا أن يكون به" أي بالراكب، "أو بدابته عذر" وفي النسخ المصرية: علة، بدل عذر، والمؤدى واحد، "فالله أعذر بالعذر" أي أجدر بقبول العذر، فإن الأعذار تسقط الواجبات، فكيف بالمندوبات؟

وقوف من فاته الحج: وليس لفظ "بعرفة" في النسخ الهندية، والمعنى أي وقوف بعرفة يكون سببا لفوت الحج، وعلم من الآثار الواردة في الباب هو الوقوف الذي لا يكون في ليلة النحر، وذلك لما تقدم في باب الوقوف بعرفة أن وقت الوقوف المفروض عند المالكية: هو من غروب الشمس ليلة النحر إلى طلوع الفجر منها، وتقدمت المذاهب في ذلك، وبوّب شيخ مشايخنا الشاه ولي الله الدهلوي في "المصفى": باب من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج. **من لم يقف بعرفة:** "من" بعض "ليلة المزدلفة" وهي ليلة النحر "قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج" ولو وقف قبل ذلك من النهار عند الإمام مالك. "ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة" ولو ساعة، "من قبل أن يطلع الفجر" وإن لم يقف في النهار قبل ذلك أصلا "فقد أدرك الحج". قال الباجي: هذا يحتمل معنيين: أحدهما: أنه يريد أن هذا آخر ما يدرك به الوقوف، وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجتزأ به. والثاني: أن يقصد تبيين زمان الوقوف، فيكون معناه: إن لم يقف ليلة المزدلفة بعرفة فلا وقوف له، وقد فاته الحج وإن كان قد وقف قبل ذلك؛ لأن ما قبل ذلك ليس بزمان لفرض الوقوف، وهذا هو الأظهر في اللفظ؛ لتعليقه الحكم على الليلة. قلت: وعلى الثاني حمله الإمام مالك، وعلى الأول حمله الجمهور، منهم الأئمة الثلاثة.

٨٧٣ - **مَالك** عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ **وَلَمْ يَقِفْ بِعَرَفَة** فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ.

عليه الجمهور

قَالَ مَالك فِي الْعَبْدِ **يُعْتَقُ** فِي الموقِفِ بِعَرَفَةَ: فَإِنَّ ذَلِكَ لا يُجْزِئ عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلام،

المفروضة

ولم يقف بعرفة إلخ: في الليل عند مالك، ولو في الليل عند الجمهور "فقد فاته الحج" فله التحلل بفعل عمرة عند مالك، وليتحلل بفعلها وجوبا عند الجمهور. "ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة" خاصة عند مالك، ولو من ليلة المزدلفة عند الجمهور، "قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج". قال الزرقاني: ففي فحوى كلامه أيضاً أنه لا يكفي الوقوف نهارا، وإليه ذهب مالك، وذهب الأكثرون إلى أنه إذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة إلى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج، واختاره جمع من أصحابنا. وفي "الترمذي" صحيحا مرفوعا: من شهد صلاتنا هذه ووقف قبل ذلك بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه.

يعتق إلخ: ببناء المجهول، "في الموقف بعرفة" ويكون محرما كما يدل عليه السياق، "فإن ذلك" أي حجه بإحرام الرق "لا يجزئ عنه" أي لا يكفي "من حجة الإسلام"؛ لأن إحرامه هذا نفل، يجب عليه إتمامه، ويبقى عليه حجة الإسلام، وبذلك قالت الحنفية، "إلا أن يكون" هذا العبد المعتق "لم يحرم" إلى الآن "فيحرم بعد أن يعتق، ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر" من يوم النحر، "فإن فعل ذلك أجزأ عنه" يعني إن لم يكن أحرم بالحج وبقي حلالا حتى أعتق، فأدرك أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر، فإن حجه يجزئه عن فرضه؛ لأن إحرامه انعقد بنية الفرض، كذا في "المنتقى" والمسألة إجماعية، "وإن لم يحرم" بعد العتق أيضاً، "حتى طلع" بصيغة المضارع أو الماضي نسختان "الفجر" فقد فاته الحج من تلك السنة ويبقى عليه حجة الإسلام، "وكان بمنزلة من فاته الحج، إذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة" قال الزرقاني: فيتحلل بفعل عمرة، قلت: و لم أتحصله فإنه لم يحرم بعد، فكيف التحلل منه؟ اللهم إلا أن يقال: إن المعنى إن لم يحرم حتى الفجر بل أحرم بعده، فحينئذ يصح كلام الزرقاني، والتشبيه عندي في بقاء حجة الإسلام عليه، كما تبقى على الفائت، قال الباجي: يريد أنه إن لم يحرم بعد عتـــقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد فاته الحج، فلا يخلو أن لا يحرم بعد ذلك أو يحرم، فإن لم يحرم فلا شيء عليه سوى حجة الإسلام في المستقبل، ويحتمل أن يريد هذا بقوله: "كان بمنزلة من فاته الوقوف بعرفة" على تأويل أنه لما رأى أنه قد فاته الوقوف بعرفة لم يحرم بالحج، وهو الصواب، إلا أن يحرم به إذا طلع الفجر من يوم النحر، وكان في وقت يعلم أنه إن أحرم طلع عليه الفجر قبل الوصول إلى عرفة؛ لأنه دخل في حج يتيقن أنه لا يمكنه. "ويكون على العبد" المذكور الذي أعتق بعرفة ولم يحرم، أو أحرم بعد طلوع الفجر. "حجة الإسلام يقضيها" أي يؤديها على الفور أو التراخي. =

إلا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرِمْ، فَيُحْرِمُ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقِفُ بِعَرَفَةَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرِمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُدْرِكْ الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلِفَةِ، [من يوم النحر] وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الإِسْلَامِ يَقْضِيهَا.

تَقْدِيمُ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ

٨٧٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعُبَيْدِ اللهِ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُقَدِّمُ** أَهْلَهُ وَصِبْيَانَهُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمِنًى، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ.

٨٧٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ **أَنَّ مَوْلاةً** ....

= قال الباجي: يريد أنه إذا فاته الوقوف بعرفة، إما لأنه لم يحرم، أو لأنه أحرم قبل العتق، أو أحرم بعد العتق فلم يمكنه الوقوف بعرفة، فإن حجة الإسلام باقية عليه، لا يقضيها عنه ولا يسقط وجوبها بشيء مما تقدم.

كان يقدم إلخ: ببناء الفاعل من التقديم، "أهله" بالنصب مفعول، والمراد النساء، "وصبيانه من المزدلفة إلى منى" اتباعا لفعله ﷺ ورفقا بهم؛ لخوف الزحمة، "حتى يصلوا الصبح بمنى" وهذا يقتضي أن التقدم كان قبيل الصبح، وإن ذلك كان بمقدار ما يأتون منى لصلاة الصبح، وتقدم قريبا عن رواية البخاري: فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، "ويرموا قبل أن يأتي الناس" إلى منى. قال الباجي: لما كان التعريس الذي هو فرض المبيت بالمزدلفة، قد وجد منهم ولم يبق إلا فضيلة الوقوف مع الإمام، فرخص لهم في ذلك لضعفهم، قلت: ومن قال بوجوب الوقوف قال بسقوط ذلك عنهم؛ للعذر، كسقوط الوداع عن الحائض.

أن مولاة إلخ: بالتأنيث في جميع النسخ الهندية والمصرية، ولم يذكرها أهل الرجال في المبهمات، قال الزرقاني: لم تسم، لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ "أن مولى" بالتذكير فهو عبد الله كما في "الصحيحين". "لأسماء بنت أبي بكر الصديق أخبرته" أي عطاء، "قالت: جئنا" من المزدلفة، "مع أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "منى" بالصرف، "بغلس" بفتحتين، هو الظلمة آخر الليل اختلط بضوء الصباح، كما في "المجمع". قال الباجي: يحتمل أن تريد به قبل طلوع الفجر، ويحتمل أن تريد بعد طلوع الفجر وهو الأظهر، ولذلك روي عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس قلت: يؤيد الأول ما تقدم قريبا عن البخاري: =

لِأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ بنت أَبِي بَكْرٍ مِنًى بِغَلَسٍ، **قَالَتْ**: فَقُلْتُ لَهَا: لَقَدْ جِئْنَا مِنًى بِغَلَسٍ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ منك. أي النبي ﷺ

٨٧٦ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ الله **كَانَ يُقَدِّمُ** نِسَاءَهُ وَصِبْيَانه مِنَ المزدلفةِ إلَى منًى.

٨٧٧ - مَالك أَنَّهُ **سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ** يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمْرَةِ..............

= أنها ترتحل حين غاب القمر، ويؤيد الثاني ما سيأتي في آخر الباب: أنها تصلي بالمزدلفة الفجر، ثم تركب فتسير منى، وقال الزيلعي على "الكنز": الغلس يكون بعد الفجر كما في حديث ابن مسعود: صلاها يومئذ بغلس، والذي يدل عليه أن دفعها من المزدلفة كان بعد ما غاب القمر، وهو لا يغيب في الليلة العاشرة إلا آخر الليل، ويغلب على الظن أنهم إلى أن يتأهبوا للدفع ويصلوا إلى منى يطلع الفجر، ويحتمل أنها قعدت بعد ما غاب القمر زمانا طويلا؛ لأنه لم يبين الراوي أنها دفعت كما غاب القمر.

قالت إلخ: المولاة، "فقلت لها" أي لأسماء، "لقد جئنا منى بغلس" إنكار الأمة عليها إتيانها بغلس؛ لما علمت أن السنة الوقوف بالمزدلفة إلى الإسفار، بل إلى قبيل الطلوع قال الموفق: لا نعلم خلافا في أن السنة: الدفع قبل طلوع الشمس، وذلك؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله. قال عمر: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير، وإن رسول الله ﷺ خالفهم، فأفاض قبل أن تطلع الشمس، رواه البخاري، والسنة: أن يقف حتى يسفر جدا، وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي، وكان مالك يرى الدفع قبل الإسفار. "فقالت: قد كنا نصنع" وفي رواية: نفعل، "ذلك" أي التعجيل، "مع من هو خير منك" بكسر الكاف خطاب المؤنث. قال الباجي: يحتمل أن تريد بذلك النبي ﷺ، فقد روي عنها هذا الحديث مسندا، ويحتمل أن تريد بذلك من بعد النبي ﷺ من الخلفاء، أبا بكر وعمر وعثمان ﷺ، ولعلها أرادت بذلك الزبير. قلت: وعلى الأول فهو مرفوع حكما، ولفظ أبي داود: إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ. **كان يقدم إلخ:** ببناء الفاعل من التقديم. "نساءه وصبيانه من المزدلفة إلى منى" اتباعا لفعله ﷺ وعملا بالرخصة. قال الباجي: لم يبين وقت التقديم، فيحتمل أن يكون قدمهم قبل الفجر، فيصلوا بمنى على ما تقدم في حديث أسماء، ويحتمل أن يكون قدمهم بعد الفجر وقبل الوقوف، إلا أن الرفق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر؛ لأنه أخلى لهم.

سمع بعض أهل العلم: وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين. "يكره رمي الجمرة" للعقبة في يوم النحر، "حتى يطلع الفجر من يوم النحر" قال الباجي: هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء، وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل، ولذلك وصفت الأيام بالرمي دون الليل، قال الله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (البقرة:٢٠٣) فوصفت الأيام بأنها معدودات للجمار المعدودات فيها، فلا يجوز الرمي بالليل، فمن رمى ليلا أعاد، =

حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، ....

= وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: إن من رمى بعد نصف الليل أجزأه. قال الموفق: ولرمي هذه الجمرة وقتان: وقت فضيلة، ووقت إجزاء، أما وقت الفضيلة: فبعد طلوع الشمس. قال ابن عبد البر: أجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم، وقال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي الجمرة ضحى يوم النحر وحده، ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس، أخرجه مسلم، وقال ابن عباس: قدمنا على رسول الله ﷺ أغيلمة بني عبد المطلب، الحديث، وفيه: لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس، رواه أحمد وابن ماجه، والرمي بعد طلوع الشمس يجزئ بالإجماع وكان أولى. وأما وقت الجواز: فأوله نصف الليل من ليلة النحر، وبذلك قال عطاء وابن أبي ليلى وعكرمة بن خالد والشافعي، وعن أحمد: يجزئ بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وهو قول مالك وأصحاب الرأي وإسحاق وابن المنذر، وقال مجاهد والثوري والنخعي: لا يرميها إلا بعد طلوع الشمس؛ لما روينا من الحديث، ولنا: ما روى أبو داود عن عائشة: أن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وروي: أنه أمرها أن تعجل الإفاضة وتوافي مكة بعد صلاة الصبح، واحتج به أحمد، وقد ذكرنا في حديث أسماء: أنها رمت ثم رجعت، فصلت الصبح، وذكرت أن النبي ﷺ أذن للظعن، والأخبار المتقدمة محمولة على الاستحباب، وإن أخر الرمي إلى آخر النهار جاز. قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن من رماها يوم النحر قبل المغيب، فقد رماها في وقت لها، وإن لم يكن ذلك مستحبا لها، وروى ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت؟ فقال: لا حرج، رواه البخاري، فإن أخرها إلى الليل لم يرمها حتى تزول الشمس من الغد، وبهذا قال أبو حنيفة وإسحاق، وقال الشافعي ومحمد وأبو يوسف وابن المنذر: يرمي ليلا؛ لقول النبي ﷺ: ارم ولا حرج، ولنا: أن ابن عمر قال: من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يره حتى تزول الشمس من الغد. وقول النبي ﷺ لهم: ولا حرج إنما كان في النهار؛ لأنه سأله في يوم النحر، ولا يكون اليوم إلا قبل مغيب الشمس، وقال مالك: يرمي ليلا وعليه دم، ومرة قال: لا دم عليه. وفي "شرح اللباب": أول وقت جواز الرمي يدخل بطلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فلا يجوز قبله، وهذا وقت الجواز مع الإساءة، وآخر وقت الأداء طلوع الفجر الثاني من غده، والوقت المسنون من طلوع الشمس يمتد إلى الزوال، ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال إلى الغروب، وقيل: مع الكراهة، ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني من الغد، فلو أخره إلى الليل كره إلا في حق النساء والضعفاء، ولا يلزمه شيء من الكفارة، ولو أخره إلى الغد يلزمه الدم والقضاء، ويفوت وقت القضاء بغروب الشمس من اليوم الرابع. ثم قال بعد ذكر الأيام الباقية: ولو لم يرم في الليل من ليالي أيامها الماضية رماه في نهار الأيام الآتية على التأليف قضاء اتفاقا، وعليه الكفارة أي الدم عند الإمام، ولا شيء عليه عندهما، ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها في الرابع اتفاقا، وعليه الجزاء عند الإمام، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم الرابع فات وقت القضاء وسقط الرمي؛ لذهاب وقته، وعليه دم واحد اتفاقا.

. . . .

= وفي "البدائع": أما يوم النحر فأول وقته بعد طلوع الفجر، وأول المستحب بعد طلوع الشمس قبل الزوال، وهذا عندنا، وقال الشافعي: إذا انتصف ليلة النحر دخل وقت الرمي، وقال سفيان الثوري: لا يجوز قبل طلوع الشمس، والصحيح قولنا؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قدم ضعفة أهله، وقال: لا ترموا الجمرة حتى تكونوا مصبحين، نهى عن الرمي قبل الصبح، وروي أن النبي ﷺ كان يلطح أفخاذ أغيلمة بني عبد المطلب، وكان يقول لهم: لا ترموا جمرة العقبة حتى تكونوا مصبحين، فإن قيل: قد روي أنه قال: لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس وهذا حجة سفيان، فالجواب: أن ذلك محمول على بيان الوقت المستحب، توفيقا بين الروايتين بقدر الإمكان، وبه نقول، وأما آخره فآخر النهار، كذا قال أبو حنيفة: إن وقت الرمي يوم النحر يمتد إلى غروب الشمس، وقال أبو يوسف: يمتد إلى وقت الزوال، فإذا زالت الشمس يفوت الوقت ويكون فيما بعده قضاء، وجه قول أبي يوسف: إن أوقات العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف، والتوقيف ورد بالرمي في يوم النحر قبل الزوال، فلا يكون ما بعده وقتا له أداء، ولأبي حنيفة: الاعتبار بسائر الأيام، وهو أن في سائر الأيام ما بعد الزوال إلى الغروب وقت الرمي، فكذا في هذا اليوم؛ لأنه إنما يفارق سائر الأيام في ابتداء الرمي لا في انتهائه، فكان مثلها في الانتهاء، فإن لم يرم حتى غربت الشمس فيرمي قبل طلوع الفجر من اليوم الثاني أجزأه، ولا شيء عليه في قول أصحابنا. وللشافعي قولان: في قول: إذا غربت الشمس فقد فات الوقت وعليه الفدية، وفي قول: لا يفوت إلا في آخر أيام التشريق، والصحيح قولنا؛ لأنه ﷺ أذن للرعاء أن يرموا بالليل. فإن أخر الرمي حتى طلع الفجر من الغد رمى، وعليه دم للتأخير في قول أبي حنيفة، وفي قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء عليه. قلت: وما استدل به صاحب "البدائع" وكذا صاحب "الهداية" وغيرهما من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبحين، أخرجه الطحاوي بسنده إلى ابن عباس: أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد، ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين، وبطريق آخر عنه: أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: لا ترموا الجمار حتى تصبحوا، وتقدم ما استدل به الباجي من قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ وما استدل به ابن رشد من قول مالك: لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ رخص لأحد أن يرمي قبل طلوع الفجر، مع أنه قد روى حديث أسماء. وقال الزيلعي على "الكنز" ما قاله الشافعي: يؤدي إلى خرق الإجماع، بتحصيل حجتين في سنة واحدة، بأن يرمي بالليل ثم يطوف للزيارة بالليل، ثم يحرم بحجة أخرى ويرجع إلى عرفات، ويقف بها قبل طلوع الفجر، ثم يفعل بقية الأفعال، ولو كان هذا جائزا لما أمر من أفسد حجه بالجماع أن يقضي من قابل، وحديث أم سلمة ليس فيه دلالة على أنه عليه السلام علمها ذلك وأقرها عليه، ولا أنه عليه السلام أمرها أن ترمي ليلا، وبمثل هذا لا يترك المرفوع. والمراد بالمرفوع ما تقدم من قوله ﷺ: لا ترموا إلا مصبحين، وحكى الخطابي عن غيره: أن حديث أم سلمة رخصة خاصة لها، وحمل الشيخ في "البذل" قوله في حديث أم سلمة: فرمت قبل الفجر على ما قبل صلاة الفجر.

وَمَنْ رَمَى **فَقَدْ حَلَّ لَهُ النَّحْرُ.**

٨٧٨ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أنّ فَاطمَةَ بنت الْمُنْذِرِ أَخْبَرَتْهُ: **أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى** أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ بِالْمُزْدَلِفَةِ تَأْمُرُ الذي يُصَلِّي لَهَا وَلأصْحَابِهَا الصُّبْحَ، يُصَلِّي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ فَتَسِيرُ إِلَى مِنًى ولا تَقِفُ.

وفي نسخة: عن

فقد حل له النحر: قال الباجي: عندنا يقتضي تقديم الرمي على النحر، وإن النحر إنما يحل له بعد الفجر، وقوله: "فقد حل" يقتضي معنيين، أحدهما: يريد به الحلول، فيكون معنى ذلك: قد حل وقت ذبحه، ويحتمل أن يريد بذلك: أنه قد أبيح له إباحة عارية من الكراهية، سالمة من التقديم على ما هو مرتب عليه، وذلك أن الرمي مقدم على الذبح وهو المحفوظ من فعل النبي ﷺ، والأصل في ذلك ما روى أنس: أن رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة، ثم انصرف إلى البدن فنحرها، قلت: ومع ذلك فتقدم الرمي على الذبح ليس على الوجوب عند الجمهور، قال ابن رشد: أجمعوا على أن من نحر قبل أن يرمي فلا شيء عليه؛ لأنه منصوص عليه، إلا ما روي عن ابن عباس أنه كان يقول: من قدم من حجه شيئاً أو أخره فليهرق دما، قلت: وهو مقيد عندنا الحنفية بالمفرد، فإن الذبح لما لم يكن واجبا عليه لا يجب الترتيب بينه وبين الأمور الثلاثة، من الأنساك الأربعة في يوم النحر.

أنها كانت ترى: أم أبيها "أسماء بنت أبي بكر" الصديق، "بالمزدلفة تأمر" إمامها، "الذي يصلي لها ولأصحابها" أي يؤم لها ومن معها، "الصبح" بالنصب مفعول لقوله: "يصلي". قال الباجي: يريد أنها كانت اتخذت إماما يصلي بها؛ إذ لا يجوز لها أن تؤم من أحد رجالا ولا نساء، وكان يشق عليها النهوض إلى الموقف، إما لضعفها أو لما كان أصابها من العمي، فاتخذت ممن كان يكون معها من يصلي بهم، فتدرك بذلك فضل الجماعة. "يصلي لهم الصبح" بيان للمأمور به، أي تأمره أن يصلي، "حين يطلع الفجر" أي في أول طلوعه، وهذا هو السنة في هذه الصلاة، "ثم تركب" بعد الصلاة، "فتسير إلى منى ولا تقف" بالمزدلفة بعد الصلاة. قال الباجي: تريد أنها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر، وهذه السنة لمن وقف بالمزدلفة؛ ليتمكنوا من الوقوف والدعاء، ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع، إلا أنها كانت تقدم الصلاة لمعنى آخر، وهو أن يمكنها التقدم إلى منى، ويمكنها الرمي في خلوة قبل التضايق والتزاحم. قلت: ويشكل على هذا الأثر ما تقدم عن البخاري برواية عبد الله مولى أسماء: أنها كانت ترتحل حين غاب القمر، فترمي الجمرة ثم تصلي الصبح في منزلها، ويمكن الجمع باختلاف الأحوال، يعني كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة، ومنها إلى منى، وسمي دفعا؛ لازدحامهم حين انصرفوا، فيدفع بعضهم بعضا.

السَّيْرُ في الدَّفْعَةِ

٨٧٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ:

سئل إلخ: ببناء المجهول، "أسامة بن زيد" بن حارثة بن شراحيل الكلبي، حب رسول الله ﷺ ومولاه، وابن حبه زيد بن حارثة، واختص زيد من الصحابة بأنه تعالى لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سواه. "وأنا جالس معه" هكذا أخرجه أبو داود والبخاري وغيرهما، ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن أبيه: سئل أسامة بن زيد وأنا شاهد، أو قال: سألت أسامة بن زيد، ولم يتعرض شراح البخاري عن تسمية السائل، "كيف كان رسول الله ﷺ يسير" فيه اهتبال الصحابة بأمر الحج وحفظ سنة نبيه ﷺ، حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه وإسراعه حيث أسرع وإيضاعه حيث أوضع، ومنازله ومناقل أحواله في حجة الوداع، فيه التسمية بذلك، وقد ورد في أحاديث كثيرة، وهو بفتح واو وجاز كسرها، ودع فيه الناس، علم أنه لا يتفق له بعد هذا وقفة أخرى، ولا اجتماع له آخر مثله، وسببه أنه نزل ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (النصر:١) في وسط أيام التشريق، وعرف أنه الوداع، كذا في "المجمع"، "حين دفع" قال الباجي: يجوز أن يريد به الدفع من عرفة؛ ويجوز أن يريد الدفع من المزدلفة، إلا أن اختصاص أسامة بوقت الدفع من عرفة هو المشهور؛ لأنه كان رديف النبي ﷺ حين دفع من عرفة، وأما حين دفع من المزدلفة فإنه أردف الفضل بن عباس، ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمرين، على أنه قد روي عن أسامة الإخبار عن الدفع من عرفة خاصة، قلت: هذا هو المتعين لما قال الحافظ: زاد في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في "الموطأ": حين دفع من عرفة.

قال الزرقاني: لعله في رواية ابن وضاح عن يحيى، وإلا فرواية ابنه ليس فيها ذلك، كأكثر رواة "الموطأ" وإن كان المعنى عليها. "فقال" أسامة: "كان يسير العنق" قال العيني: بفتح العين المهملة وفتح النون آخره قاف، هو السير الذي بين الإبطاء والإسراع، وقال في "المشارق": هو سير سهل في سرعة، وقال القزاز: سير سريع، وقيل: المشي الذي يتحرك به عنق الدابة، وفي "الفائق": العنق: الخطو الفسيح، وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل، كذا في "الفتح"، "فإذا وجد ﷺ فرجة" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وفي النسخ المصرية: فجوة، قال الزرقاني: بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة، أي مكانا متسعا، كذا رواه ابن القاسم وابن وهب والقعنبي والتنيسي وطائفة، ورواه يحيى وأبو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة، بضم الفاء وفتحها وسكون الراء، قال ابن عبد البر وغيره: هو بمعنى فجوة. إذا كانت رواية يحيى بلفظ "الفرجة" فتظافر جميع النسخ المصرية من المتون والشروح على لفظ "الفجوة" مستغرب. "نص" بفتح النون وتشديد الصاد المهملة، فعل ماض وفاعله النبي ﷺ، أي أسرع، وفي "كتاب الاحتفال": النص والنصيص في السير: أن تسار الدابة أو البعير سيرا شديدا حتى تستخرج أقصى ما عنده، ونص كل شيء منتهاه، وقال أبو عبيد: النص =

كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ فَقَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا وَجَدَ فرجة نَصَّ. قَالَ مَالك: قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: **وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ.**

٨٨٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُحَرِّكُ** رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسِّرٍ قدر رمية بحجر.

= أصله منتهى الأشياء وغايتها ومبلغ أقصاها. وقال ابن بطال: تعجيل الدفع من عرفة - والله أعلم - إنما هو لضيق الوقت؛ لأنهم إنما يدفعون من عرفة إلى المزدلفة عند سقوط الشمس، وبين عرفة والمزدلفة نحو ثلاثة أميال، وعليهم أن يجمعوا بين المغرب والعشاء بالمزدلفة وتلك سنتها، فتعجلوا في السير لاستعجال الصلاة، وقال الطبري: الصواب في السير في الإفاضتين جميعا ما صحت به الآثار، إلا في وادي محسر؛ فإنه يوضع لصحة الحديث بذلك، فلو أوضع أحد في مواضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب، كذا في "العيني".

والنص فوق العنق: أرفع منه في السرعة، قال النووي: هما نوعان من إسراع السير، وفي العنق نوع من الرفق، قال الحافظ: كذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن، وأبو عوانة من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام: أن التفسير من كلامه، وأدرجه يحيى القطان فيما أخرجه البخاري في الجهاد بلفظ: فإذا وجد فجوة نص، والنص فوق العنق، وكذا أدرجه سفيان فيما أخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما أخرجه ابن خزيمة كلهم عن هشام، وقد رواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" عن وكيع ففصله، وجعل التفسير من كلام وكيع، وقد رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله، وجعل التفسير من كلام سفيان، وسفيان ووكيع إنما أخذا التفسير المذكور عن هشام، فرجع التفسير إليه، وقد رواه أكثر رواة "الموطأ" عن مالك فلم يذكروا التفسير، وكذلك رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة، ومسلم عن حماد بن زيد، كلاهما عن هشام، وقد روى الحديث المذكور عن هشام عشرة أنفس كما بسطه الزرقاني تبعا لشراح البخاري.

كان يحرك إلخ: ببناء الفاعل من التحريك، أي تحريكا زائدا ليسرع، "راحلته في بطن محسر" بضم الميم وكسر السين المشددة، تقدم سبب تسميته بذاك، "قدر رمية" هكذا في جميع النسخ الهندية، وليست هذه الزيادة في النسخ المصرية، وزاد في بعض الهندية بعدها: بحجر، ولفظ محمد: كقدر رمية بحجر. قال محمد في "موطئه" بعد ذلك: هذا كله واسع، إن شئت حركت وإن شئت سرت على هينتك، بلغنا أن النبي ﷺ قال في السيرين جميعا: عليكم بالسكينة، حين أفاض من عرفة وحين أفاض من المزدلفة، يعني أنه ليس على الوجوب، وتقدم نحو ذلك قريبا عن الطبري: أنه لو وضع أحد في موضع العنق أو العكس لم يلزمه شيء؛ لإجماع الجميع على ذلك، غير أنه يكون مخطئا طريق الصواب، وقال الشيخ في "المسوى": عليه أهل العلم، في "الهندية": إذا بلغ بطن محسر أسرع إن كان ماشيا، وحرك دابته =

مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ

٨٨١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بِمِنًى: هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مِنًى مَنْحَرٌ، وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ: هَذَا الْمَنْحَرُ يَعْنِي الْمَرْوَةَ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ وَطُرُقِهَا مَنْحَرٌ.

= إن كان راكبا قدر رمية بحجر، ومثله في الأنوار، لكن قال السرخسي: ويمشي على هينته في الطريق، هكذا قال رسول الله ﷺ: أيها الناس! ليس البر في إيجاف الخيل، ولا في إيضاع الإبل، عليكم بالسكينة، وروى جابر أن النبي ﷺ كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته، حتى إذا كان في بطن الوادي أوضع راحلته وجعل يقول:

إليك تعدو قلقا وضينها مخالفا دين النصارى دينها
معترضا في بطنها جنينها قد ذهب الشحم الذي يزينها

فزعم بعض الناس أن الإيضاع في هذا الموضع سنة، ولسنا نقول به، وتأويله أن راحلته كلت في هذا الموضع، فبعثها، فانبعثت كما هو عادة الدواب، لا أن يكون قصده الإيضاع، وعامة كتب الحنفية على الأول، ففي "شرح اللباب": فإذا بلغ بطن محسر أسرع قدر رمية بحجر إن كان ماشيا، وحرك دابته أي للإسراع إن كان راكبا، وهذا يستحب عند الأئمة الأربعة، فقد روى أحمد عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في بطن محسر، وفي "الموطأ": أن ابن عمر كان يحرك راحلته في محسر قدر رمية بحجر. وبه جزم في "الدر المختار" وغيره.

قال إلخ: وهو نازل إذ ذاك "بمنى" بالباء في جميع النسخ المصرية، وباللام بدل الباء في الهندية، والأوجه الأول، "هذا" أي الموضع الذي نحرت فيه، "المنحر" الأفضل، أو منحري، "وكل منى منحر" وليس في أكثر النسخ الهندية: وكل منى منحر، بل فيها: قال لمنى: هذا المنحر، فيكون إشارة إلى جميع منى، لا إلى موضع خاص منها، ولفظ أبي داود برواية جعفر عن أبيه عن جابر قال: قال النبي ﷺ: نحرت ههنا ومنى كلها منحر، زاد في رواية له: فانحروا في رحالكم وهو أمر إباحة لا إيجاب ولا ندب، قال ابن التين: منحر النبي ﷺ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد.

وقال: في العمرة إلخ: إشارة إلى المروة، "هذا المنحر" الأفضل، "يعني" بلفظ الإشارة، "المروة" مفعول "يعني" قال الباجي: خص العمرة بهذا القول؛ لأنه لا تعلق لها ولا لهديها بمنى، فأشار إلى المروة، وقال: "هذا المنحر" على سبيل التخصيص لها. قلت: هذا أيضاً مبني على مسلك المالكية، فعندهم إذا انتفت الشروط الثلاثة فمحل النحر حينئذ وجوبا مكة، ولا يجزئ بمنى ولا بغيرها "وكل فجاج مكة" بكسر الفاء وجيمين، جمع فج - بفتح الفاء - وهو الطريق الواسع بين الجبلين، "وطرقها" جمع طريق، "منحر" يجوز النحر فيها. قال أبو عبد الملك: يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر، وكل ما تباعد فليس بمنحر، قال الباجي: يعني أن المروة وإن اختصت بفضيلة ذلك، فإن سائر طرقها ومواضعها يجزئ النحر فيها، فكل ما لا يصح نحوه بمنى؛ لعدم صفة من الصفات الثلاثة التي ذكرناها، فإنه لا ينحر إلا بمكة؛ لأنه لا منحر للهدي غير منى ومكة، ثم المنحر بمكة، =

٨٨٢ - **مَالك** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ **تَقُولُ: خَرَجْنَا** مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ، **وَلا نُرَى** إلا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ

= مكة نفسها وما يلي بيوتها من منازل الناس، قاله مالك. وأما عند الجمهور: فتخصيص منى ومكة لهما باعتبار الندب، وأما الجواز: ففيه الحرم كله سواء، حتى حكى على ذلك الإجماع أيضاً غير واحد من نقلة المذاهب، وقد عرفت أن حكاية الإجماع ليس بوجيه، مع خلاف مالك في ذلك، قال الجصاص في "أحكام القرآن" في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج:٣٣): المراد بالبيت ههنا الحرم كله؛ إذ معلوم أنها لا تذبح عند البيت ولا في المسجد، فدل على أن الحرم كله، فعبر عنه بذكر البيت؛ إذ كانت حرمة الحرم كله متعلقة بالبيت، وهو كقوله تعالى في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ولا خلاف أن المراد الحرم كله، وقد روي عن جابر مرفوعا: منى كلها منحر، وكل فجاج مكة منحر، وتقدم في شرح آية الصيد تحت قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ أن مالكا لا يجيز لمن نحر هديه في الحرم إلا أن ينحره بمكة، وقال الشافعي وأبو حنيفة: إن نحره في غير مكة من الحرم أجزأه، وفي "الدر المختار": ويتعين الحرم لا منى للكل، قال ابن عابدين: قوله: "لا منى" أي بل يسن؛ لما في "المبسوط" من أن السنة في الهدايا أيام النحر منى، وفي غير أيام النحر فمكة، هي الأولى، "شرح اللباب".

تقول خرجنا إلخ: واختلف في عددهم، "مع رسول الله ﷺ" من المدينة سنة عشر من الهجرة، "لخمس ليال بقين" قال القسطلاني: يقتضي أن تكون قالته بعد انقضاء الشهر، ولو قالته قبله لقالت: إن بقين إلخ "من ذي القعدة" بفتح القاف وكسرها، سمي بذلك؛ لأنهم كانوا يقعدون فيه عن القتال، ومثل التاريخ الذي وقع في حديث عمرة وقع في حديث ابن عباس أيضاً، وأخرجه البخاري بلفظ: انطلق النبي ﷺ من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس إزاره ورداءه، فأصبح بذي الحليفة ركب راحلته، حتى استوى على البيداء أهلّ هو وأصحابه، وذلك لخمس بقين من ذي القعدة الحديث. وفي "المواهب" برواية النسائي عن جابر قال: خرج رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، وخرجنا معه، الحديث.

ولا نرى إلخ: بضم النون أي لا نظن على ما ضبطه أكثر الشراح، قال العيني: جملة في محل النصب على الحال، "إلا أنه الحج"، هكذا في "الصحيحين" وغيرهما من رواية الأسود عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا الحج، وللبخاري من وجه آخر عن أبي الأسود عن عروة عنها: مهلين بالحج، ولمسلم عن القاسم عنها: لا نذكر إلا الحج، وله أيضاً: ملبين بالحج، ويشكل على هذه الروايات ما تقدم في إفراد الحج عنها: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهل بالحج، فحمل الزرقاني وغيره من شراح الحديث الروايات الأول على أول الأمر؛ إذ خرجوا من المدينة لا يرون إلا الحج؛ لما كانوا يعهدون من ترك الاعتمار في أشهر الحج، والروايات المتضمنة لأنواع الحج على آخر الأمر؛ إذ بين لهم النبي ﷺ وجوه الإحرام، وجوز لهم الاعتمار في أشهر الحج، =

مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ **أَنْ يَحِلَّ**، قَالَتْ عَائِشَةُ: .....

= وجمع بينهما القاري، بأن قولها: لا نذكر إلا الحج، أي ما كان قصدنا الأصلي من هذا السفر إلا الحج بأحد أنواعه من القران والتمتع والإفراد، فمنا من أفرد، ومنا من قرن، ومنا من تمتع. فعلى هذا يكون الاستثناء باعتبار الأنواع الأخر من سفر الجهاد وغيره، وقال ابن القيم: فيا لله العجب! أيظن بالمتمتع أنه خرج لغير الحج، بل خرج للحج متمتعا، كما أن المغتسل للجنابة إذا بدأ فتوضأ، لا يمتنع أن يقال: خرجت لغسل الجنابة، وأجاب عنه الشيخ في "البذل" عن تقرير القطب الكنكوهي رحمه الله بأنها إنما أضافته إلى نفسها مجازا، كما أضافته في قولها بعد ذلك: فلما قدمنا تطوفنا، ومن المعلوم أنها كانت حائضا عند ذلك، وإنما نسبت فعل الجماعة إليها، قلت: والمراد بقوله: كما أضافته، بعد ذلك، ما في أبي داود من رواية الأسود، وقد أخرجها البخاري أيضاً بلفظ: خرجنا مع رسول الله ﷺ ولا نرى إلا أنه الحج، فلما قدمنا تطوفنا بالبيت، الحديث. وفيه أيضاً قالت: فحضت فلم أطف بالبيت، قال الحافظ: قوله: تطوفنا، أي غيرها؛ لقولها بعد: فلم أطف، فإنه تبين به أن قولها: تطوفنا، من العام الذي أريد به الخاص. "فلما دنونا" أي قربنا، "من مكة" وكان ذلك بسرف كما جاء عن عائشة، وقال أيضاً بعد وصولهم مكة حين فرغوا من طوافهم بالبيت وسعيهم، كما في رواية جابر، قال الزرقاني: ويحتمل كما قال عياض وغيره: إنه قاله مرتين في الموضعين، وأن العزيمة كانت آخرا لما أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة.

"أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي" بإسكان الدال وخفة الياء، أو بكسر الأول وشد الثاني لغتان، اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام. قال الباجي: وإنما خصهم بذلك؛ لأن من كان معه هدي قد قلده أو أشعره فحكمه أن لا يحل حتى ينحر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) فمن كان معه هدي بقي على إحرامه، وأردف الحج على عمرته، ويحتمل أن يكون من لم يكن معه هدي هو الذي أحرم بالعمرة، فلذلك أمر أن يحل من عمرته، ومن كان معه هدي أحرم بحج، فلذلك لم يحل من حجه حتى أتمه، ويؤيده حديث عروة عن عائشة المتقدم، وهو قولها: أما من أهل بعمرة فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر، قلت: وهذا الاحتمال بعيد، فإنه لم يبق على هذا الاحتمال أحد ممن فسخ الحج إلى العمرة، وقد تظافرت الروايات على ذلك، وأما حديث عروة الذي أيد به هذا الاحتمال، تقدم معناه في إفراد الحج.

أن يحل إلخ: بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا، وهذا هو فسخ الحج إلى العمرة، قال النووي في "شرح مسلم": اختلف العلماء في هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر: ليس خاصا، بل هو باق إلى يوم القيامة، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها، وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف: هو مختص بهم في تلك السنة لا يجوز بعدها، وإنما أمروا به تلك السنة؛ ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، ومما يستدل به للجماهير حديث أبي ذر عند مسلم: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة، يعني فسخ الحج إلى العمرة، وأما الذي في حديث سراقة: ألعامنا هذا أم لابد؟ فقال: لابد، فمعناه جواز العمرة في أشهر الحج.

فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: نَحَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ، **قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: أَتَتْكَ عمرة وَاللهِ، بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

٨٨٣ - **مَالِك** عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: **مَا شَأْنُ** النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ.

فدخل إلخ: بضم الدال وكسر الخاء مبنيا للمفعول، "علينا يوم النحر" بالنصب على الظرفيه، أي في يوم النحر، "بلحم بقر، فقلت: ما هذا" استدل بهذا على أنه ﷺ لم يستأذنهن، فقد ترجم عليه البخاري في "صحيحه": باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، قال الحافظ وغيره من شراحه: أما قوله: "من غير أمرهن" فأخذه من استفهام عائشة عن اللحم، ولو كان ذبحه بعلمها لم يحتج إلى الاستفهام، لكن ليس ذلك دافعا للاحتمال، فيجوز أن يكون علمها بذلك تقدم بأن يكون استأذنهن في ذلك، لكن لما أدخل اللحم عليها احتمل عندها أن يكون هو الذي وقع الاستئذان فيه، وأن يكون غير ذلك، فاستفهمت عنه لذلك. "فقالوا: نحر" هكذا في رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري، وللشيخين من رواية سليمان بن بلال عن يحيى: ذبح قال الباجي: يحتمل أنه استوى ذلك عند الراوي للحديث، عبر عن الذكاة بأي اللفظين أمكنه، فعبر عنها مرة بالذبح ومرة بالنحر "رسول الله ﷺ عن أزواجه" استدل بذلك على جواز الاشتراك في الهدايا، والمسألة خلافية.

قال يحيى بن سعيد: وليس في النسخ الهندية: ابن سعيد، والأوجه وجوده؛ لئلا يلتبس براوي "الموطأ"، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك، وفي آخره: قال يحيى: فذكرته للقاسم. قال الحافظ: هو ابن سعيد الأنصاري بالإسناد المذكور. "فذكرت" هذا "الحديث للقاسم بن محمد" ابن أبي بكر الصديق، "فقال" القاسم "أتتك" عمرة "والله بالحديث على وجهه" يعني ساقته لك سياقا تاما، لم تختصر منه شيئاً ولا غيرته بتأويل ولا غيره، وفيه تصديق لعمرة وإخبار لضبطها، كذا في "العيني".

ما شأن إلخ: أمر وحال، "الناس حلوا ولم تحلل" بفتح أوله وكسر ثالثه، "أنت من عمرتك"؟ هذا نص في أنه عليه السلام لم يكن مفردا، ولذا قال الشيخ في "البذل": هذا يدل على أن طوافه ﷺ حين قدم مكة كان طواف العمرة، حسبما قالت الحنفية، فإن الإحلال من العمرة لا يمكن إلا أن تكون أفعال العمرة غير داخلة في الحج، فقد ثبت بتقريره ﷺ وعدم إنكاره أن الذي طاف وسعى كان من أفعال العمرة غير داخلة في الحج، ولما كان هذا اللفظ مخالفا لعامة المالكية والشافعية أولوه بوجوه. "فقال: إني لبدت" بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد، =

الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ

٨٨٤ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **نَحَرَ بَعْضَ هَدْيِه** بيده وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ.

٨٨٥ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: **مَنْ نَذَرَ بَدَنَةً** ....
لأنه اسم ما يهدى

= وهو جعل شيء فيه من نحو غاسول أو صمغ؛ ليجتمع الشعر ولا يدخل فيه قمل "رأسي" وتقدم الكلام على التلبيد في الطيب في الحج، "وقلدت" بتشديد اللام من التقليد، "هديي" أي جعلت قلادة في عنقه، "فلا أحل" بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع أي من إحرامي، "حتى أنحر" الهدي، قال الحافظ: استدل به على أن من ساق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه؛ لأنه جعل العلة في بقائه على إحرامه كونه أهدى، وكذا وقع في حديث جابر عند البخاري: وأخبر أنه لا يحل حتى ينحر الهدي، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومن وافقهما.

العمل في النحر: لعل الفرق بين الترجمتين أن مقصود الأولى مجرد إثبات النحر وأنه من مناسك الحج، سواء كان واجبا أو مندوبا، ومقصود هذه الترجمة بيان الأحوال، فهل يجوز أن ينحر غيره أو يجب النحر بنفسه؟ كما في الحديث الأول، وأينما ينحر؟ كما في الحديث الثاني، وكيف ينحر؟ ومتى ينحر؟.

نحر بعض هديه: وهو ثلاث وستون بدنة كما في حديث جابر الطويل، عدد عمره الشريف، وهذا ما عليه عامة شراح الحديث وأهل التاريخ، "بيده" الشريفة، وليس في النسخ المصرية: "بيده"، لكنه مراد لقوله: "ونحر غيره"، وهو علي بن أبي طالب، "بعضه" أي ما بقي من المائة، وهو سبع وثلاثون بدنة، ففي "مسلم" وغيره عن جابر في حديثه الطويل: ثم انصرف رسول الله ﷺ إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" بطرق، ثم قال: هكذا قال أكثر الرواة لهذا الحديث عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر: أن رسول الله ﷺ نحر من تلك البدن المائة ثلاثا وستين ونحر علي بقيتها، إلا سفيان بن عيينة؛ فإنه روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد بهذا السند بلفظ: نحر رسول الله ﷺ ستا وستين، ونحر عليّ أربعا وثلاثين.

من نذر بدنة إلخ: من نذر باسم البدنة، "فإنه يقلدها نعلين" أي يجعلهما في عنقها علامة للهدي، "ويشعرها" في سنامها كما يشعر الهدي، "ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر" كما هو حكم الهدايا، "ليس لها" أي لنحرها "محل دون ذلك"؛ لأنه لما عبرها ببدنة علم أنها هدي فتجعل في حكمه، "ومن نذر جزورا من الإبل" أي من نذر بلفظ الجزور، "أو البقر" أي نذر بلفظ: علي ذبح بقر "فلينحرها حيث شاء" أي في مكان شاء، لا تخصيص لذلك بمكة ومنى، قال الباجي: وهذا يحتمل معنيين، أحدهما: أن يكون نذر جزورا، فإن إطلاق هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع، ونذر الهدي يتعلق بموضع مخصوص، والثاني: أن من نذر سوق جزور معين إلى موضع من المواضع فإن نذر سوقه باطل، وينحره حيث شاء من المواضع التي لا يتكلف سوقه إليها؛ لقربها، وقال أيضاً: =

فَإِنَّهُ يُقَلِّدُهَا نَعْلَيْنِ وَيُشْعِرُهَا، ثُمَّ يَنْحَرُهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، ....

= قوله: "من نذر بدنة" يقتضي أن لفظ "البدنة" لا ينطلق إلا على الهدي، وفي عرف الاستعمال: أن البدنة من الإبل ما أهدى، ولذلك قال: إن من نذر بدنة فحكمه أن يقلدها، ومن نذر جزورا، ففرق بينهما في اللفظ؛ لما افترقا في المعنى، وصار عنده اسم البدنة مختصا بالهدي، واسم الجزور مختصا بما ليس بهدي.

والنذر للإبل على ضربين، أحدهما: أن ينذرها باسم البدنة، أو ينذرها باسم الجزور، فإن نذرها باسم البدنة فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه: أحدها: أن لا ينوي هديا ولا غيره. والثاني: أن ينوي الهدي. والثالث: أن ينوي غير الهدي، فإن لم ينو شيئاً فالأظهر عندي أن لها حكم الهدي، وهو الأظهر من قول ابن عمر؛ لأنه لم يشترط في البدنة النية ولا غيرها، ولأن لفظ البدنة مختص بالهدي، فوجب أن يحمل عليه. وإن نوى الهدي فهو أبين في وجوب حكم الهدي، فإن نوى غير ذلك فهو على ما نوى. ومن نذره باسم الجزور، وهو لفظ مختص بغير الهدي، ولا ينطلق من جهة عرف الشرع على الهدي، فمن نذره على هذا اللفظ فهو عمل يتقرب به إلى الله عزوجل على وجه الصدقة. وأثر الباب أخرجه محمد في "موطئه" ثم قال: قال محمد: هو قول ابن عمر، وقد جاء عن النبي ﷺ وعن غيره من أصحابه: أنهم رخصوا في نحر البدنة حيث شاء، وقال بعضهم: الهدي بمكة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ولم يقل ذلك في البدنة، فالبدنة حيث شاء، إلا أن ينوي الحرم، فلا ينحرها إلا فيه، وهو قول أبي حنيفة وإبراهيم النخعي ومالك بن أنس. قال الجصاص "في أحكام القرآن": اختلف أصحابنا فيمن قال: "لله علي بدنة" هل يجوز له نحرها بغير مكة؟ فقال أبو حنيفة ومحمد: يجوز له ذلك، وقال أبو يوسف: لا يجوز له نحره إلا بمكة، ولم يختلفوا فيمن نذر هديا أن عليه ذبحه بمكة، وإن من قال: "لله علي جزور" أنه يذبحه حيث شاء، وروي عن ابن عمر أنه قال: من نذر جزورا نحرها حيث شاء، وإذا نذر بدنة نحرها بمكة، وكذا روي عن الحسن وعطاء وعبد الله بن محمد بن علي وسالم وسعيد بن المسيب، وروي عن الحسن أيضاً وسعيد بن المسيب قالا: إذا جعل على نفسه هديا فبمكة، وإذا قال: بدنة فحيث نوى، وذهب أبو حنيفة إلى أن البدنة بمنزلة الجزور، ولا يقتضي إهدائها إلى موضع، فكان بمنزلة ناذر الجزور والشاة ونحوها، وأما الهدي يقتضي إهدائه إلى موضع، وقال تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) فجعل بلوغ الكعبة من صفة الهدي، ويحتج لأبي يوسف بقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ (الحج:٣٦) فكان اسم البدنة مفيدا؛ لكونها قربة كالهدي؛ إذ كان اسم الهدي يقتضي كونه قربة مجعولا لله تعالى، فلما لم يجز الهدي إلا بمكة كان كذلك حكم البدنة قال أبو بكر الجصاص: وهذا لا يلزم من قبل أنه ليس كل ما كان ذبحه قربة فهو مختص بالحرم؛ لأن الأضحية قربة، وهي جائزة في سائر الأماكن، فوصفه للبدن بأنها من شعائر الله لا يوجب تخصيصها بالحرم. وفي "شرح اللباب" بعد ما ذكر الاختلاف في ذلك بين أئمتنا: والحاصل كما في "النخبة": أن في نذر الهدي يختص بالحرم اتفاقا، وفي الجزور والبقر لا يختص به اتفاقا، وفي البدن لا يختص به عندهما، خلافا لأبي يوسف وزفر.

لَيسَ لَهَا مَحِلٌّ دُونَ ذَلكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا من الإبل أَوْ الْبَقَرِ، فَلْيَنْحَرْهَا حَيْثُ شَاء.

٨٨٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ **كَانَ يَنْحَرُ بُدْنَهُ** قِيامًا. (وهو أفضل)

قَالَ مَالك: لا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ **حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ**، وَلا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَنْحَرَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الذَّبْحُ وَلُبْسُ الثِّيَابِ وَإِلْقَاءُ التَّفَثِ وَالحِلاقُ، لا يَكُونُ شيئاً منْ ذَلكَ يُفعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ.

كان ينحر بدنه: بضم فسكون، جمع بدنة بفتحتين، "قياما" حال، سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها، تخصيص النكرة بالإضافة، وفي الأثر استحباب النحر قياما، وبه قال الجمهور، منهم الأئمة الأربعة كما تقدم فيما يجوز من الهدي.

حتى ينحر هديه إلخ: لقوله عز اسمه: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الموفق: وفي يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم النحر ثم الحلق ثم الطواف، والسنة ترتيبها هكذا، فإن النبي ﷺ رتبها كذلك، وصفه جابر في حج النبي ﷺ، وروى أنس: أن النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق، رواه أبو داود. قلت: واختلف فيمن أخل الترتيب للنسيان ولغيره، "ولا ينبغي" أي لا يجوز "لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر" قال الباجي: وجه ذلك أن كل نسك ونحر فإنه لا يكون شيء من ذلك بالليل وإنما هو كله بالنهار، وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:٢٨)، وقال ابن رشد في جملة المسائل المختلفة في الهدي: أما متى ينحر؟ فإن مالكا قال: إن ذبح هدي التمتع أو التطوع قبل يوم النحر لم يجزه، وجوّزه أبو حنيفة في التطوع، وقال الشافعي: يجوز في كليهما قبل يوم النحر. "وإنما العمل كله" أي كل ما يعمل "يوم النحر" ثم فسر بعض العمل بطريق المثال: "الذبح" للهدي، "ولبس الثياب" بضم اللام مصدر لبس بكسر الموحدة، "وإلقاء التفث" كقص الشارب وقلم الأظفار، وسيأتي الكلام على تفسيره قريبا، "والحلاق" بكسر الحاء مصدر حلق، "لا يكون شيئاً" بالرفع في النسخ المصرية وبالنصب في الهندية، "من ذلك" العمل المذكور بعض أمثلته قبل يوم النحر؛ لأن بعض هذه الأشياء مرتب على البعض، فإن الحلاق مرتب على الذبح، ولبس الثياب وإلقاء التفث مرتبان على الحلاق، والذبح مرتب على رمي جمرة العقبة، وفي "شرح اللباب": أول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر، ووقت جوازه بلا جابر أي بلا كفارة بعد رمي جمرة العقبة؛ لأنه قبله موجب للدم عند أبي حنيفة، وآخر وقت الوجوب غروب الشمس من آخر أيام النحر، ولا آخر له في حق التحلل.

ما جاء في الْحِلاقِ

٨٨٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ**، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلِّقِينَ، ....

ما جاء في الحلاق: بكسر الحاء مصدر حلق، وبوّب البخاري في "صحيحه": باب الحلق والتقصير عند الإحلال، واكتفى المصنف على الأول فقط مع أن المراد كلاهما؛ لفضله على التقصير، قال الحافظ: أفهم البخاري بهذه الترجمة أن الحلق نسك؛ لقوله عند الإحلال، وليس هو نفس التحلل، وكأنه استدل على ذلك بدعائه ﷺ لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادة لا على المباحات، وكذلك تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل، والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية مضعفة عن الشافعي: أنه استباحة محظور، وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بذلك، لكن حكيت أيضاً عن عطاء وأبي يوسف، وهي رواية عن أحمد وبعض المالكية. وقال العيني: قال شيخنا زين الدين في "شرح الترمذي": إنه نسك، قاله النووي، وهو القول الصحيح للشافعي، وفيه خمسة أوجه: أصحها: أنه ركن لا يصح الحج والعمرة إلا به. والثاني: واجب. والثالث: مستحب. والرابع: استباحة محظور. والخامس: ركن في الحج، واجب في العمرة. وصحح النووي في "مناسكه" أنه نسك، وأنه ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم، وبسط الباجي الكلام على هذا الباب في ستة أبواب.

اللهم ارحم المحلقين: قال الحافظ: استدل بذلك على مشروعية حلق جميع الرأس؛ لأنه الذي تقتضيه الصيغة، وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد، واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال: النصف، وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق، فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزأ، هذا للشافعية، وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال. وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع، وفيه حديث لابن عباس عند أبي داود بلفظ: ليس على النساء حلق، وإنما على النساء التقصير، وللترمذي من حديث علي: نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال جمهور الشافعية: لو حلقت أجزأها ويكره، وقال القاضيان أبو الطيب وحسين: لا يجوز. "قالوا" أي الصحابة، قال الحافظ: لم أقف في شيء من الطرق على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد، "والمقصرين يا رسول الله" قال الحافظ: الواو معطوفة على شيء محذوف، تقديره: قل: والمقصرين، أو قل: وارحم المقصرين، وهو يسمى العطف التلقيني، زاد العيني: كما في قوله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ (البقرة:١٢٤) وتعقبه القاري بأنه ليس من باب التلقين، "قال: اللهم ارحم المحلقين" تنبـيها على أنه ﷺ لم يكتف على المحلقين =

قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ.

= أولا لعدم الالتفات إلى المقصرين، بل دعا لهم قصدا وكرر الدعاء لهم خاصة؛ لإظهار فضيلة التحليق، "قالوا: والمقصرين يا رسول الله" أكدوا الاستدعاء رحمة للمقصرين، قال القاري: هل هو قول المحلقين أو المقصرين أو قولهما جميعا، احتمالات ثلاث، أظهرها: بعض الكل من النوعين، "قال: والمقصرين" قال الحافظ: في قوله ﷺ: "والمقصرين" إعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه. والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك مثل سياق "الموطأ". قال الحافظ: كذا في معظم الروايات عن مالك إعادة الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة، وانفرد يحيى بن بكير دون رواة "الموطأ" بإعادة ذلك ثلاث مرات، نبه عليه ابن عبد البر في "التقصي" وأغفله في "التمهيد"، بل قال فيه: إنهم لم يختلفوا في ذلك، وقد راجعت أصل سماعي من "موطأ يحيى بن بكير" فوجدته كما قال في "التقصي". واعلم أن دعاءه ﷺ ثابت في الموضعين: عمرة الحديبية وحجة الوداع، قال الحافظ: وهو المتعين؛ لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف، فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف من الصحابة عن ذلك، فخالفهم النبي ﷺ وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل، والقصة مشهورة، فلما أمرهم النبي ﷺ بالإحلال توقفوا، فأشارت أم سلمة أن يحل هو ﷺ قبلهم، ففعل، فتبعوه، فحلق بعضهم وقصر بعضهم، وكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس عند ابن ماجه وغيره، ففيه: أنهم قالوا: يا رسول الله! ما بال المحلقين، ظاهرت لهم بالرحمة؟ قال: لأنهم لم يشكوا قلت: والظاهر أنهم قصروا أولا، ثم لما رأوا أن النبي ﷺ حرضهم على الحلق حلقوا. ففي "المحلى" روى أبو يعلى عن أبي سعيد الخدري: حلق يوم الحديبية النبي ﷺ وأصحابه إلا عثمان وأبو قتادة، فظاهره: أنهم حلقوا كلهم غيرهما، وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في "النهاية": أكثر من حج مع النبي ﷺ لم يسق الهدي، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق، ففعله أكثرهم، فرجح النبي ﷺ فعل من حلق؛ لكونه أبين في امتثال الأمر. قال الحافظ: وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد؛ لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً، وقد كان ذلك في حقهم كذلك، فالأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلا، وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير. والأوجه عندي ما قاله ابن الأثير ومن تابعه: فإن المتمتع وإن كان المستحب في حقه التقصير، لكن عارضه ههنا توقفهم في الإحلال، حتى راجعوا في ذلك النبي ﷺ، وقالوا: ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر، فكان الحلق في حقهم أبين للامتثال كفعلهم في الحديبية، وما حكى الحافظ عن الخطابي وتبعه على ذلك الزرقاني وغيره يأبى عنه كلام الخطابي في "المعالم".

٨٨٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ **يَدْخُلُ مَكَّةَ** لَيلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ. **قَالَ:** وَلَكِنَّهُ لا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ، فَيَطُوفُ به حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ، ....

أي القاسم

يدخل مكة إلخ: ولعله كان اتباعا لفعله ﷺ في عمرة الجعرانة، قال النووي: يستحب دخول مكة نهارا لا ليلا، وهو أصح الوجهين لأصحابنا، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعي وإسحاق بن راهويه وابن المنذر. والثاني: هما سواء، لا فضيلة لأحدهما على الآخر، وهو قول القاضي أبي الطيب والماوردي وابن الصباغ والعبدري من أصحابنا، وبه قال طاوس والثوري، وقالت عائشة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: يستحب دخولها ليلا وهو أفضل من النهار، وفي "اللباب": لا بأس بدخولها ليلا ونهارا، ولكن دخوله نهارا أفضل، وفي "فتاوى قاضي خان": يستحب أن يدخلها نهارا. "فيطوف بالبيت و"يسعى "بين الصفا والمروة" أطلق عليه الطواف تغليبا أو باعتبار اللغة، "ويؤخر الحلاق" بالكسر، أي حلق الرأس "حتى يصبح" غاية للتأخير، ولا حرج عليه في تأخيره إذا شغله عنه مانع، وأظنه لم يجد في الليل من يحلقه، قاله أبو عمر. وقال القاري في "شرح اللباب": يختص حلق المعتمر بالمكان عند أبي حنيفة ومحمد، خلافا لأبي يوسف وزفر، وأما الزمان في حق المعتمر فلا يتوقت بالإجماع، وقال أيضاً: إن كان الفارغ من السعي متمتعا لم يسق الهدي، أو مفردا بعمرة، فعليه أن يحلق ويحل إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من إحرامه، بل له اختيار في بقائه.

قال إلخ: عبد الرحمن "ولكنه" أي أباه القاسم "لا يعود إلى البيت" بعد الفراغ من طواف العمرة، "فيطوف به" مرة أخرى تطوعا، "حتى يحلق رأسه" قال الباجي: يريد أنه كان لا يطوف بالبيت حتى يتحلل من عمرته بالحلاق؛ لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متنفلا حتى يكمل عمرته ويتحلل منها بالحلاق، وقد قال مالك فيمن طاف وسعى لعمرته ليلا، فأخر الحلاق حتى يصبح: لا يتنفل بطواف ولا يدخل البيت، ولا يقربه حتى يحلق، وقال محمد في "موطئه" بعد أثر الباب: لا يعجبنا له أن يعود في الطواف حتى يحلق أو يقصر كما فعل القاسم. وفي "التعليق الممجد": أي لا يسرنا ولا يستحب عندنا، وذلك ليقع التوالي بين طواف العمرة والحلق من غير فصل بينهما، وإن كان ذلك أيضاً جائزا. وذكر الشيخ في "المسوى" بعد أثر الباب: عليه أهل العلم أن السنة ذلك. وترجم البخاري في "صحيحه": باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج إلى عرفة، وأورد فيه حديث ابن عباس قال: قدم النبي ﷺ مكة، فطاف وسعى ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها، حتى رجع من عرفة قال الحافظ: وهو ظاهر فيما ترجم له، وهذا لا يدل على أن الحاج منع من الطواف قبل الوقوف، فلعله ﷺ ترك الطواف تطوعا خشية أن يظن أحد أنه واجب، وكان يحب التخفيف على أمته، وبنحو ذلك جزم العيني والقسطلاني "قال" عبد الرحمن "وربما دخل" أبوه "المسجد" في آخر الليل "فأوتر فيه" أي صلى الوتر "ولا يقرب البيت"؛ لئلا يوهم أن للعمرة طوافين.

قَالَ: وَرُبَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فيه وَلا يَقْرَبُ الْبَيْتَ.

قَالَ مَالك: التَّفَثُ: **حلاقُ الشَّعْرِ**، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلكَ. قَالَ يَحْيَى: **سُئِلَ** مَالك عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلاقَ في الْحَجِّ: هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ في أن يحلق بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلاقُ بِمِنًى أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ مَالك: الأَمْرُ الَّذي **لا اخْتِلافَ فيه** عِنْدَنَا: . .

(من قص الشارب وغيره)

حلاق الشعر إلخ: بكسر الحاء مصدر، وفي بعض النسخ: إحلاق، "ولبس الثياب" بضم اللام مصدر أيضاً، "وما يتبع ذلك" من قص الأظفار والاغتسال بالخطمي والأشنان ونحو ذلك، وفي "المحلى": اختلف أهل اللغة في التفث، فقيل: هو الوسخ، وقيل: هو إزالته، وكلام الإمام مالك هذا يشير إلى الثاني، وقوله سابقا: "إلقاء التفث" يفهم منه المعنى الأول. **سئل إلخ:** ببناء المجهول، "مالك" الإمام "عن" حكم "رجل نسي الحلاق" بمنى ليس في النسخ الهندية: بمنى، لكنه مراد، "في الحج، هل له رخصة في أن يحلق بمكة؟ قال" مالك: "ذلك واسع" أي جائز، "والحلاق بمنى أحب إلي" قال الباجي: موضع الحلاق في الحج منى، وفي العمرة مكة، وإنما يتعلق بهذين الموضعين على أنه المشروع على الاستحباب، وقد قال مالك في الذي يذكر الحلاق بمكة قبل الطواف للإفاضة: لا يطوف، وليرجع إلى منى فيحلق ثم يفيض، قال: فإن لم يفعل وحلق بمكة، أجزأ عنه، وقد روى ابن القاسم فيمن حلق في الحل أيام منى: لا أرى عليه شيئاً إذا حلق في أيام منى. وفي "شرح اللباب": يختص حلق الحاج بالزمان والمكان عند أبي حنيفة، ولا يختص بواحد منهما عند أبي يوسف على ما في "الهداية" "وشرح الجامع" وغيرهما، وذكر الكرماني والسروجي عن أبي يوسف: أن الحلق يختص بالزمان دون المكان، وعند محمد يتوقت بالمكان، وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان، فالزمان أيام النحر الثلاثة ولياليها، والمكان الحرم، والتخصيص في التوقيت للتضمين بالدم لا للتحليل، فلو حلق أو قصر في غير ما توقت به لزمه الدم، ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان أتى به بعد دخول وقته، أي أوان تحلله.

لا اختلاف فيه إلخ: بالمدينة المنورة "أن أحدا لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره" من الإبط والشوارب والعانة وغيرها، "حتى ينحر هديا إن كان معه" وقد تقدم قريبا أن ذلك على السنية، فإن عكسه فلا شيء عليه في المشهور من مذهب مالك، وهو كذلك عند أبي حنيفة في حق المفرد، وأما القارن والمتمتع فالترتيب بين الذبح والحلق واجب عنده يجب الدم بتركه، وأنت خبير بأن قول مالك في "الموطأ" يؤيد الثاني، ولذا مال ابن الماجشون إلى وجوب الدم، "ولا يحل" بفتح المثناة التحتية وكسر الحاء المهملة "من شيء حرم عليه" بالإحرام "حتى يحل من إحرامه" بمنى يوم النحر، ودليل ذلك أن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ والمراد بالبلاغ: النحر في محله، فقد قال عز اسمه في جزاء الصيد: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) ومعناه منحورا بها، فإنه لو مات بها الهدي قبل أن يذبح لما أجزأ عن جزاء الصيد.

أَنَّ أَحَدًا لا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعَرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَهُ، وَلا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحِلَّ بِمِنًى يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلكَ أَنَّ اللهَ تعَالَى قَالَ: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦)

التَّقْصِيرُ

٨٨٩ – مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إذَا أَفْطَرَ من رَمَضَانَ **وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ،** لَمْ يَأْخُذْ منْ رَأْسِهِ وَلا منْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ. قَالَ مَالك: وليسَ ذَلكَ عَلَى النَّاسِ. (يعني أول الشوال)

٨٩٠ – مَالك عَنْ نَافعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ إذَا حَلَقَ**..................

التقصير: قد عرفت في مبدأ الباب السابق أن الحلق والتقصير سيآن في التحلل، ولا فرق بينهما، إلا أن الحلاق أفضل، فمقصود المصنف بهذه الترجمة بيان الشعور المتفرقة من قص الشارب وأطراف اللحية، وبيان الأحكام المتفرقة من باب الحلاق كالنسيان وغيره، وعبره بلفظ التقصير تنبيها على اختلاف الغرض من الترجمتين، ولما أن أكثر الآثار الواردة في هذا الباب من لفظ التقصير.

وهو يريد الحج إلخ: في هذه السنة، "لم يأخذ من رأسه" أي لا يحلقه ولا يقصره، "ولا من لحيته" أي من أطرافها "شيئاً" من الشعور "حتى يحج" طلبا لتوفير ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق، ولذا استحبوا للمعتمر أن لا يحلق إذا كان بقرب الحج؛ ليوفر شعره للحلاق في الحج، وطلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج، فقد قال النبي ﷺ: الحاج الشعث التفل، ولذا قال عمر: يا أهل مكة! ما شأن الناس يأتون شعثا وأنتم مدهنون؟ "قال مالك: وليس ذلك على الناس" قال الباجي: يريد أنه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب، ويحتمل أن يريد أنه ليس عليهم على وجه الندب والاستحباب؛ لأنه لم يرو ما يؤيده عند مالك، ولما فيه من طول الشعث، وتقديم الامتناع من الأخذ من الشعر قبل الإحرام بمدة طويلة. قلت: والظاهر عندي الأول، فإنه سيأتي في آخر الباب تحت أثر سالم ما قد روي في "المجموعة" عن مالك من قوله: أما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويوفر للشعث، وكذا يأتي عن القاري من الحنفية: أن المستحب إبقاء شعر الرأس تثقيلا لميزان الأجر.

كان إذا حلق: رأسه "في حج أو عمرة" وتحلل من الإحرام "أخذ من لحيته وشاربه" أي قصر من أطرافهما أيضاً لطولهما؛ لتركه الأخذ منهما من أول شوال كما تقدم، لا لأنه من تمام التحلل، قال صاحب "المحلى": زاد أبو داود: كان يقبض بيده على لحيته ويأخذ من طرفها مما يخرج من قبضته، قال الربيع: وكان مالك يقول: =

فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

٨٩١ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ: **إِنِّي أَفَضْتُ** وأفاضت مَعِي أَهْلِي، ثُمَّ عَدَلْتُ إِلَى شِعْبٍ، ....

= ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه، وإنما النسك في الرأس. وفي "اللباب": ويستحب بعد الحلق أخذ الشارب وقص الظفر، وقال الزيلعي: يستحب له إذا حلق رأسه أن يقص ظفره وشواربه، ولا يأخذ من لحيته شيئاً؛ لأنه مثلة، ولو فعله لا يجب عليه شيء، قال القاري: وفيه أنه ورد في السنة إصلاح اللحية بما يزيد على القبضة، فلا يكون أخذها مثلة بل حلقها مثلة، نعم، الظاهر أنه لا يستحب شيء من ذلك سوى الحلق أو التقصير في هذا المقام اقتداء به ﷺ وإن كان الحلق متضمنا للإذن بقضاء التفث بعد فراغ الإحرام، ففي "البدائع": ليس على الحاج إذا حلق أن يأخذ من لحيته لله تعالى، فإن هذا ليس بشيء؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص، ولأن حلق اللحية من باب المثلة، ولأن ذلك تشبيه بالنصارى، فالظاهر أن من أنكر ذلك من الحنفية أنكر كونه من باب التحلل أو حلق اللحية، وإلا فما كان من باب قضاء التفث مندوب برأسه، ولذا قال شيخنا الدهلوي في "المسوى" بعد أثر الباب: وعليه أهل العلم أن ذلك حسن، وذكر شيخنا الكنكوهي في "مناسكه": يستحب بعد الحلق الأخذ من شواربه وتقليم أظفاره، وفي "الغنية": يستحب قص أظفاره وشاربه واستحداده بعد حلق رأسه، "غاية السروجي". وقال محمد بعد أثر الباب: ليس هذا بواجب، من شاء فعله ومن شاء لم يفعله. وفي هامشه: أي ليس أخذ اللحية والشارب واجبا بل مسنون أو مستحب، أو يقال: ليس هذا من واجبات الحج ومناسكه كحلق الرأس وتقصيره، وإنما فعله ابن عمر رضي الله عنهما اتفاقا.

إني أفضت إلخ: طفت طواف الإفاضة، "وأفاضت معي أهلي" هكذا في جميع النسخ الهندية غير "المصفى" وهو ظاهر، أي طافت معي زوجتي طواف الإفاضة، وفي نسخة "المصفى": وأفضت معي بأهلي، وهكذا في أكثر النسخ المصرية، وهو أيضاً ظاهر؛ للتعدية بالباء، وفي بعض النسخ المصرية: أفضت معي أهلي، بدون الباء، وهو لا يصح إلا على المعنى اللغوي من الإفاضة بمعنى الإسالة، "ثم عدلت إلى شعب" بكسر الشين المعجمة الطريق في الجبل، ومسيل الماء في بطن أرض، أو ما انفرج بين الجبلين، "فذهبت لأدنو من أهلي" أريد أن أجامعها، "فقالت: إني لم أقصر من شعري بعد" بضم الدال أي إلى الآن، قال الباجي: منعته الدنو منها، ومعناه الجماع؛ لما لم تكن قصرت بعد، وهذا يقتضي أن من طاف للإفاضة ولم يحلق، فإنه لا يجامع أهله؛ لأنه قد بقي عليه شيء من التحلل؛ لأن الحلاق من التحلل في الحج، ولا يشكل عليه أن التحلل الأصغر يحصل عند المالكية بمجرد الرمي يوم النحر، ولا يتوقف على الحلاق كما تقدم في غسل المحرم؛ لأن الجماع يتوقف على التحلل الأكبر، وهو لا يحصل إلا بعد تمام النسك، وفي "شرح اللباب": حكم الحلق التحلل، فيباح به جميع ما حظر بالإحرام إلا الجماع ودواعيه، =

فَذَهَبْتُ لأَدْنُوَ مِنْ أَهْلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُقَصِّرْ مِنْ شَعَرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعَرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا، فَضَحِكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَأْخُذْ مِنْ شَعَرِهَا بِالْجَلَمَيْنِ. (بالمقراض)

قَالَ مَالِك: **أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ** هَذَا أَنْ يُهْرِقَ دَمًا، وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيُهْرِقْ دَمًا. (بالمقراض)

٨٩٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: **أَنَّهُ** لَقِيَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ: الْمُجَبَّرُ،

= فإنه يتوقف حله على طواف الإفاضة إن وجد الطواف بعد الحلق، وإن طاف قبل الحلق لم يحل النساء. "فأخذت من شعرها بأسناني" جمع سن، وهذا جائز عند الحنفية أيضاً، إذا قصر مقدار الربع الواجب، قال القاري: لو أزال الشعر بالنورة أو النتف بيده أو أسنانه، يعني في التقصير بفعله أو بفعل غيره أجزأ، "ثم وقعت بها" أي نكّتها، "فضحك القاسم" بن محمد تعجبا بما أخبره به عن نفسه من الحرص على الجماع والتسبب له، وإقامته القص بأسنانه لشيء من شعرها مقام التقصير حرصا على بلوغ ما أراده، كذا في "المنتقى"، "فقال: مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين" بفتح الجيم واللام وبالميم، بلفظ تثنية الجلم بفتحتين: المقراض، يقال فيه: الجلم والجلمان، كما يقال: المقراض والمقراضان والقلم والقلمان، ويجوز أن يجعل الجلمان والقلمان اسما واحدا على فعلان كالسرطان، وتجعل النون حرف إعراب، ويجوز أن يبقيا على بابهما في إعراب المثنى، فيقال: شريت الجلمين والقلمين، قاله المصباح، وفي "المجمع": الجلم: الذي يجز به الشعر والصوف، والجلمان شفرتاه.

أستحب في مثل إلخ: قال الزرقاني: قوله: "في مثل هذا" أي في تقديم الإفاضة على الحلق أن يهرق دما ولا يجب. "وذلك" أي وجه استحباب الهدي أو إيجابه "أن عبد الله بن عباس قال" كما رواه الإمام مالك بنفسه، كما سيأتي في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً برواية أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: "من نسي أو ترك من نسكه شيئاً فليهرق دما" ووجه الاستدلال: أنها تركت الحلاق في محله، قال الباجي: وإذا كان عليه أن يهريق دما في نسيانه مع عذر النسيان فبأن يكون عليه في العمد أولى.

أنه إلخ: ابن عمر "لقي رجلا من أهله" أي من أقاربه، وأهل الرجل: من يجمعه وإياهم نسب أو دين أو ما يجري مجراهما، قاله الراغب، وهو ابن أخيه عبد الرحمن بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر بن الخطاب، وهو الذي "يقال له: المجبر" بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد. "قد أفاض" أي طاف طواف الإفاضة، "ولم يحلق ولم يقصر، جهل" أن "ذلك" كان يلزمه، "فأمره" عمه "عبد الله بن عمر أن يرجع" ظاهر السياق أنه أمره بالرجوع إلى منى، وإلا لقال: فأمره أن يحلق فيفيض، "فيحلق أو يقصر، ثم يرجع إلى البيت فيفيض" ليأتي بالترتيب المطلوب بالكمال، والترتيب بين الحلق والإفاضة مندوب عند المالكية، كما صرح به الدردير، وكذا عند الشافعي وأحمد صرح به الموفق، =

قَدْ أَفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ يُقَصِّرْ، جَهِلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللهِ بن عمر أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

٨٩٣ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ **دَعَا بِالْجَلَمَيْنِ**، فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهِلَّ مُحْرِمًا.

التَّلْبِيد

٨٩٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **قَالَ**: مَنْ ضَفَرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

= وكذا عند الحنفية، صرح به القاري في "شرح اللباب" إذ قال: إن الترتيب بين طواف الزيارة وبين الرمي والحلق فسنة، وليس بواجب، حتى لو طاف قبل الرمي والحلق لا شيء عليه، إلا أنه خالف السنة. وقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، وفي هامشه: أمره بالرجوع إلى منى والحلق أو القصر هناك ثم الطواف أمر ندب مراعاة للترتيب المسنون، وإلا فيجوز الحلق والقصر في غير منى في الحرم مطلقا، والطواف قبلهما يعتد به ولا شيء عليه، لكنه مكروه.

دعا بالجلمين: بفتحتين "فقص شاربه وأخذ من" أطراف "لحيته" تبعا للتنظيف وقت الاغتسال للإحرام، "قبل أن يركب" دابته "وقبل أن يهل" بالتلبية "محرما"؛ لئلا يطول ذلك بالإحرام، قال الباجي: وقد روي عن ابن عمر: أنه كان يوفر شعر رأسه ولحيته إذا أراد الحج من آخر رمضان، فيحتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه، ويحتمل أن يكون سالم إنما كان يفعل ذلك في العمرة، وكان ابن عمر يفعل ذلك في الحج، وحكمهما عندهما مختلف، قلت: والظاهر أن لا اختلاف بينهما إلا في الأخذ من اللحية فقط، أما شعر الرأس فليس في أثر سالم أخذه، وليس فيما تقدم من أثر ابن عمر ترك الشارب، وقد روي في "المجموعة" عن مالك في الذي يريد أن يحرم: لا بأس أن يقص شاربه ويقلم أظفاره ويتنوّر عند ما يريد أن يحرم، وأما شعر رأسه فأحب إلي أن يعفى ويؤخر للشعث.

قال: وقد أخرجه البخاري في باب التلبيد من كتاب اللباس برواية أبي اليمان عن شعيب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت عمر يقول: "من ضفر" بفتح المعجمة والفاء مخففة ومثقلا، كذا في "الفتح"، أي جعل رأسه ضفائر، كل ضفيرة عليحدة، قال العيني: بالضاد المعجمة والفاء الخفيفة والثقيلة، نسج الشعر عرضا، ومنه الضفيرة. وفي "المجمع": ضفر الشعر: إدخال بعضه في بعض، ولفظ النسخ المصرية: من ضفر رأسه، وليس في الهندية لفظ "رأسه" "فليحلق ولا تشبهوا" قال الحافظ: حكى ابن بطال أنه بفتح أوله، والأصل: لا تتشبهوا، فحذفت إحدى التائين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر، وعلى الأول اقتصر العيني. =

٨٩٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ** أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلاقُ.

= وقال ابن عبد البر: روي بضم التاء وفتحها وهو الصحيح، أي لا تتشبهوا، ومعنى الضم: لا تشبهوا علينا، فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذي سنة فاعله الحلق. "بالتلبيد" زاد البخاري في حديثه: وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبدا، واختلف المعتنون لشرح الأحاديث في مراد عمر ﷺ حتى ناقض بعضهم بعضا في المعنى، فاحتجنا أن نورد كلامهم بتمامه، فقال الزرقاني: "من ضفر فليحلق" وجوبا فإن قصر لم يجزه، وعليه الحلق، "ولا تشبهوا" الضفر "بالتلبيد"؛ لأنه أشد منه، فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر. وقال الحافظ: أما قول عمر ﷺ فحمله ابن بطال على أن المراد: أن من أراد الإحرام فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه الحلق والنسك، ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق، ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام، حتى لا يحتاج إلى التلبيد ولا إلى التضفير، أي من أراد أن يضفر أو يلبد فليحلق، فهو أولى من أن يضفر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة، ولما فهم ابن عمر عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلبيد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله، وقال العيني: كان مذهب عمر أن من لبد رأسه تعين عليه الحلق في النسك ولا يجزئه التقصير، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق وقوله: "لا تشبهوا" أصله: لا تتشبهوا، أي لا تضفروا كالملبدين فإنه مكروه في غير الإحرام، مندوب فيه.

من عقص رأسه: لوى شعره وأدخل أطرافه في أصوله، قال الباجي: العقص: أن يعقص شعره في قفاه إذا كان ذا جمة؛ لئلا يتشعث "أو ضفر" ضبطه صاحب "المحلى" بتشديد الفاء، وقد تقدم الوجهان، "أو لبد" بتشديد الموحدة "فقد وجب عليه الحلاق" ولا يجزئه التقصير، وإلى هذا ذهب الجمهور، منهم مالك والثوري وأحمد والشافعي في القديم، وقال في الجديد كالحنفية: لا يتعين إلا إن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره، قال الزرقاني وتبعه صاحب "التعليق الممجد": وأما عند الحنفية فقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، من ضفر فليحلق، وذكر الشيخ في "المسوى" على أثر الباب: وعليه أبو حنيفة، في "الهندية": لو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير، أو التقصير لعارض تعين الحلق، كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض، ومتى نقض تناثر بعض شعره، وذلك لا يجوز للمحرم قبل الحلق، وفي "الدر المختار": ومتى تعذر أحدهما لعارض تعين الآخر، فلو لبد بصمغ بحيث تعذر التقصير تعين الحلق، قال ابن عابدين: وكذا لو كان معقوصا أو مضفورا كما عزي إلى "المبسوط"، ووجهه: أنه إذا نقضه تناثر بعض الشعر، فيكون جناية على إحرامه، لكن قد يقال: إن هذا التناثر غير جناية؛ لأنه في وقت جواز إزالة الشعر بحلق أو غيره ولو نتفا منه أو من غيره، فبقي ما في "المبسوط" مشكلا، تأمل.

الصَّلاةُ فِي الْبَيْتِ وتقصير الصَّلاةِ وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٨٩٦ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **دَخَلَ الْكَعْبَةَ**، هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْه وَمَكَثَ فيهَا، **قَالَ عَبْدُ الله**: فَسَأَلْتُ بِلالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ؟ ....

دخل الكعبة: عام فتح مكة، كما وقع مبينا عند البخاري في كتاب الجهاد "وأسامة بن زيد" بن حارثة، حبه وابن حبه ﷺ "وبلال بن رباح" بفتح الراء المهملة وخفة الموحدة، المؤذن، أحد السابقين الأولين، "وعثمان بن طلحة" بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي الحجبي بفتح الحاء المهملة والجيم نسبة إلى حجابة الكعبة، وهي خدمتها والقيام بأمرها، "فأغلقها" بصيغة الإفراد في جميع النسخ، وهكذا لفظ محمد، أي أغلق عثمان الكعبة عليه ﷺ، زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند أبي عوانة: من داخل، ولمسلم والنسائي من طريق ابن عون عن نافع: فأجاف عليهم عثمان الباب، وحكى الحافظ عن "الموطأ" بلفظ: فأغلقاها عليه، قال: والضمير لعثمان وبلال، ولفظ البخاري برواية سالم عن أبيه: فأغلقوا عليهم قال الحافظ: الجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك؛ لأنه من وظيفته، ولعل بلالا ساعده في ذلك، ورواية الجمع يدخل فيها الأمر بذلك والراضي به. "ومكث" بفتح الكاف وضمها "فيها" أي الكعبة، زاد يونس: نهارا طويلا، وفي رواية فليح: زمانا بدل "نهارا"، ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع: فمكث فيها مليا.

قال عبد الله إلخ: وفي البخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج، فلقيت بلالا فسألته، قال الحافظ: وفي رواية فليح: ثم خرج، فابتدر الناس الدخول فسبقتهم، وفي رواية أيوب: كنت رجلا شابا قويا، فبادرت الناس فبدرتهم، وفي رواية جويرية: كنت أول الناس ولج على أثره، فسألت بلالا، وللبخاري برواية سالم: فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته حين خرج، ولفظ البخاري برواية مجاهد عن ابن عمر: فأقبلت والنبي ﷺ قد خرج وأجد بلالا قائما بين البابين، قال الحافظ: المصراعين، وحمله الكرماني تجويزا على حقيقة التثنية، وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنيت الكعبة باعتبار ما كان، أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزم منه أن يكون ابن عمر وجد بلالا في وسط الكعبة، وفيه بعد: ما صنع رسول الله ﷺ، هكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك في الصلاة بين السواري. قال الحافظ: وفي رواية جويرية ويونس وجمهور أصحاب نافع: فسألت بلالا أين صلى؟ اختصروا أول السؤال، وثبت في رواية سالم عند البخاري في الحج: هل صلى فيه؟ قال: نعم، وكذا في رواية مجاهد وابن أبي مليكة عن ابن عمر: فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، فظهر أنه استثبت أولا هل صلى أو لا؟ ثم سأل عن موضع صلاته في البيت. =

فَقَالَ: جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يساره وَعَمُودَيْنِ عَنْ يمينه وَثَلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى.

= "فقال: جعل عمودا" بالإفراد "عن يساره، وعمودين" بالتثنية "عن يمينه" هكذا في جميع النسخ الهندية ونسخة الباجي والتقصي، والمعنى: بالإفراد إلى اليسار والتثنية إلى اليمين، وكذا في رواية محمد، ووقع في أكثر النسخ المصرية ونسخة "التنوير" والزرقاني عكسه، يعني بالإفراد إلى اليمين والتثنية إلى اليسار، وقال الزرقاني: هكذا رواه يحيى الأندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر، وقال ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن والشافعي وابن مهدي في إحدي الروايتين عنهما عكس الأولى إلخ مختصرا، والظاهر عندي أن الصواب في رواية يحيى هو ما في النسخ الهندية؛ لاتفاقها عليه، وموافقة الباجي والتقصي وغيرهما من النسخ المصرية، وهكذا حكى الأبي في "الإكمال" عن "الموطأ"، وما ذكر الزرقاني من اختلاف النسخ لعله أخذه من كلام الحافظ، لكن الحافظ لم يذكر رواية يحيى الليثي، ويحتمل أن يكون ليحيى الليثي أيضاً روايتان كما للشافعي وغيره "وثلاثة أعمدة وراءه" واتفقت النسخ كلها على ذلك، والحديث أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ: عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم قال البخاري: وقال إسماعيل: حدثني مالك وقال: عمودين عن يمينه.

ستة أعمدة: قال القاري: بخلاف اليوم فإنه حينئذ على ثلاثة أعمدة، وهو كذلك إلى زماننا هذا على ثلاثة أعمدة، وتقدم في كلام الحافظ أن في قوله: "يومئذ"، إشعارا بأنه تغير عن هيئته الأولى، وقد أخرج البخاري في الحج برواية سالم عن أبيه بلفظ: بين العمودين اليمانيين، قال الحافظ: ووقع في رواية فليح في المغازي: بين ذينك العمودين المقدمين، وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل الباب خلف ظهره، وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير، فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع، أخرجه البخاري في باب "الصلاة في الكعبة" فقال: إن بينه وبين الجدار الذي استقبله قريبا من ثلاثة أذرع، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، والدار قطني في "الغرائب" من طريقه، وطريق عبد الله بن وهب وغيرهما عنه، ولفظه: وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع، وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ: نحو من ثلاثة أذرع، وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة، وفي "كتاب مكة" للأزرقي والفاكهي من وجه آخر: أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله ﷺ؟ فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل من ثلاثة. "ثم صلى" قال ابن عبد البر: هكذا رواه جماعة من رواة "الموطأ" وزاد ابن القاسم في روايته: =

٨٩٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ

= وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع، ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير: ثلاثة أذرع، ولم يقولوا نحو ذلك، ولم يذكر في الحديث مقدار ما صلى، وقد أخرج البخاري في باب قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (البقرة:١٢٥) برواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ: فسألت بلالا: أ صلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت، ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين، قال الحافظ: قوله: "نعم، ركعتين" أي صلى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا، مع أن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه أنه قال: نسيت أن أسأله: كم صلى؟ قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية: "ركعتين" على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالا أثبت له أنه صلى، ولم ينقل أن النبي ﷺ تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققا وقوعهما؛ لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله: "ركعتين" من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال، وقد وجدت ما يؤيد هذا، ويشكل على الحديث ما أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما برواية ابن عباس عن أسامة: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، فسبح في نواحيها ولم يصل، الحديث. وهكذا أخرجه أحمد في "مسنده"، وقد أخرج أيضاً بطرق برواية أبي جعفر عن أسامة، وبرواية أبي الشعثاء عن ابن عمر عن أسامة: أنه ﷺ صلى فيها، فتعددت الروايات عنه في كلا المعنى. وقال الزيلعي لحديث ابن عمر عن أسامة في إثبات الصلاة: هذا سند صحيح، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" وترجم البخاري في "صحيحه": باب من كبر في نواحي الكعبة، قال الحافظ: أورد فيه حديث ابن عباس: أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل، وصححه المصنف واحتج به، مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه، ولا معارضة في ذلك باعتبار الترجمة؛ لأن ابن عباس أثبت التكبير ولم يتعرض له بلال، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس، وقد يقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين، أحدهما: أن ابن عباس لم يكن معه ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه كما تقدم في أول الحديث، وقد تقدم قريبا أن ابن عباس روى عن أسامة نفي الصلاة فيها عند مسلم، ووقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره، فتعارضتا الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفى.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي ﷺ فرآه بلال لقربه ولم يره أسامة؛ لبعده واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه بعض الأعمدة، فنفاها عملا بظنه. =

إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ: أَنْ لا تُخَالِفَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **فِي شَيْءٍ** مِنْ أَمْرِ الْحَجِّ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعَهُ، **فَصَاحَ بِهِ**...

أي ناداه

= وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة، فلم يشهد صلاته، قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك. وثالثها ما قال المهلب شارح البخاري: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في إحداهما و لم يصل في الأخرى، وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع: أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: ما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس في حجته؛ لأن ابن عباس نفاها وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وأسامة أيضاً، فإذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف في أنه ﷺ دخل يوم الفتح لا في حجة الوداع، قال العيني: روى الدار قطني من حديث ابن عباس قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، فصلى بين الساريتين ركعتين، ثم دخل مرة أخرى، فقام يدعو، ثم خرج و لم يصل، فهذا الوجه أولى في الجمع أن يحمل حديث بلال على غزوة الفتح، وحديث أسامة على حجة الوداع، وفي "المرقاة": قال الزركشي: ينبغي دخوله مرات، مرة يصلي فيه أربعا، ومرة يصلي ركعتين، ومرة يدعو؛ لاختلاف الروايات في ذلك، وحملها المحققون على دخوله مرات.

في شيء إلخ: في أحكامه، وللقعنبي: كتب إليه أن يأتم به في الحج، وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير، وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج، كما في "البخاري" عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم: أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع؟ قال الباجي: قول عبد الملك للحجاج: "لا تخالف ابن عمر في أمر الحج إقرار بدينه وعلمه، وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدي به أهل وقته. "قال" سالم: "فلما كان يوم عرفة" قال صاحب "المحلى": وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة، فوقف بعرفة قبل الطواف. "جاء" أي الحجاج، وليس في النسخ الهندية ضمير المفعول، "عبد الله بن عمر" مسارعة إلى الخير ومعونة له "حين زالت الشمس" والتهجير حين زالت الشمس هو السنة في ذلك اليوم "وأنا معه" أي مع ابن عمر والجملة حالية، وهكذا أخرجه البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك.

فصاح به إلخ: ناداه "عند سرادقه" قال العيني: السرادق بضم السين، قال الكرماني: وتبعه غيره أنه هو الخيمة وليس كذلك، وإنما السرادق هو الذي يحيط بالخيمة، وله باب يدخل منه إلى الخيمة، ولا يعمل هذا غالبا إلا للسلاطين والملوك الكبار، وبالفارسية يسمى: *سرا پرده*. "أين هذا" أي الحجاج بيان للصياح، قال صاحب "المحلى": وفيه تحقير له، "فخرج عليه" أي على ابن عمر "الحجاج وعليه ملحفة" بكسر الميم وسكون اللام: ملاءة يلتحف بها، وقال الحافظ: إزار كبير، "معصفرة" أي مصبوغة بالعصفر، قال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعقبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره =

عِنْدَ سُرَادِقِهِ: أَيْنَ هَذَا؟ فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْحَجَّاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ، فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ، فَقَالَ أَهَذِهِ السَّاعَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: **فَأَنْظِرْنِي** حَتَّى أُفِيضَ عَلَيَّ مَاءً، ثُمَّ أَخْرُجَ، فَنَزَلَ عَبْدُ اللهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ،

خيمة

من الدابة

= حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج، وما نظر فيه الحافظ بأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فليس بوجيه؛ لما تقدم في كلام ابن المنير، ولما جزم به الحافظ بنفسه في السكوت على تأمير الحجاج بأنه إنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة، "فقال" الحجاج "ما لك"؟ أي ما جاء بك في هذه الساعة؟ "يا أبا عبد الرحمن" كنية ابن عمر، "فقال" ابن عمر: "الرواح" بالنصب أي عجل، أو رح، أو على الإغراء، "إن كنت تريد السنة" قال الحافظ: وفي رواية ابن وهب: إن كنت تريد أن تصيب السنة. قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله ﷺ إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها، كسنة العمرين، قال الحافظ: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له: أفعل ذلك رسول الله ﷺ؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته. "فقال" الحجاج "أهذه الساعة" بهمزة الاستفهام، أي هل تريد وقت الهاجرة، ولذا بوّب البخاري على حديث الباب: باب التهجير بالرواح يوم عرفة، "فقال" ابن عمر: "نعم" وقد ورد أيضاً من حديث ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة نزل بنمرة، حتى إذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله ﷺ مهجّرا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم خطب الناس، ثم راح فوقف، أخرجه أحمد وأبو داود، وظاهره: أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: إن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس، كذا في "الفتح".

قال فأنظرني إلخ: بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة أي أمهلني، وفي بعض روايات البخاري كما ضبطه الحافظ وغيره: بألف وصل وضم الظاء أي انتظرني، "حتى أفيض علي" بتشديد ياء المتكلم "ماء" أي أغتسل، ولفظ البخاري: حتى أفيض على رأسي ماء، قال العيني: حتى أغتسل؛ لأن إفاضة الماء على الرأس إنما يكون غالبا في الغسل، وأصله: حتى أن أفيض، وقال ابن التين: صوابه أفض؛ لأنه جواب الأمر، "ثم أخرج" بالنصب، عطف على "أفيض". "فنزل عبد الله" بن عمر من مركوبه، قال العيني: وهذا يدل على أنه كان راكبا، "حتى خرج الحجاج" من مغتسله، قال ابن بطال: في هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة؛ لقول الحجاج لعبد الله: أنظرني، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه؟ قال الحافظ: ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة، نعم، روى مالك في "الموطأ" عن نافع: أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة، قلت: قد تقدم أثر ابن عمر في الغسل للإهلال، وتقدم هناك أن الجمهور استحبوا هذا الغسل. "فسار بيني" أي بين سالم "وبين أبي" أي عبد الله بن عمر، والظاهر أنهم كانوا على رواحلهم، "فقلت له" أي الحجاج.

فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إنْ كُنْتَ تُرِيدُ **أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ** الْيَوْمَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الصَّلاَةَ، قَالَ: فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمَا يَسْمَعَ ذَلكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلكَ عَبْدُ اللهِ بن عمر قَالَ: صَدَقَ.

الصَّلاَةُ بِمِنًى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَالْجُمُعَةُ بِمِنًى وَعَرَفَةَ

٨٩٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ** ....

أن تصيب السنة: أي اتباع رسول الله ﷺ "اليوم" أي في يوم عرفة "فاقصر الخطبة" بوصل الهمزة مع ضم الصاد، وقطعها مع كسر الصاد هكذا ضبطه الزرقاني، وبالأول فقط ضبطه عامة شراح البخاري، وبوّب عليه البخاري: باب قصر الخطبة بعرفة. قال الحافظ: قيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث، وقد أخرج مسلم الأمر باقتصار الخطبة في أثناء حديث لعمار، أخرجه في الجمعة، قلت: ولفظه كما في "جمع الفوائد" برواية مسلم وأبي داود عن عمار رفعه: إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فاقصروا الخطبة وأطيلوا الصلاة، وفيه أيضاً عن جابر بن سمرة: كانت صلاة النبي ﷺ قصرا وخطبته قصرا، يقرأ بآيات من القرآن، يذكر الناس، وفي رواية: كان ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات. قال الحافظ وتبعه الزرقاني: قال ابن التين: أطلق أصحابنا العراقيون أن الإمام لا يخطب يوم عرفة، وقال المدنيون والمغاربة: يخطب، وهو قول الجمهور، ويحمل قول العراقيين على معنى: أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة، وكأنهم أخذوه من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم. "وعجل الصلاة" ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف عن مالك: عجل الوقوف، قال ابن عبد البر: كذا رواه القعنبي وأشهب، وهو عندي غلط؛ لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا: وعجل الصلاة، قال: ورواية القعنبي لها وجه؛ لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة، "فجعل" أي الحجاج كما في المصرية "ينظر إلى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك" أي الذي قال سالم للحجاج "منه" أي من ابن عمر، "فلما رأى ذلك" أي نظر الحجاج، وفي بعض النسخ المصرية: فلما سمع ذلك، أي كلامي "عبد الله"، فاعل رأى وفهم منه ابن عمر أنه ينبغي التصديق والتثبت، "قال: صدق" سالم في أن السنة قصر الخطبة وتعجيل الصلاة.

كان يصلي الظهر إلخ: يوم التروية ثامن ذي الحجة، "والصبح" من الغد تاسع ذي الحجة، "بمنى" اتباعا بفعله ﷺ كما رواه هو وغيره، فقد روى أحمد عن ابن عمر: أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى، وفي حديث جابر الطويل عند مسلم: فلما كان يوم التروية توجهوا =

وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمِنًى، **ثُمَّ يَغْدُو** إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفَةَ.
قَالَ مَالِكٌ: وَالأَمْرُ الَّذِي **لا اخْتِلافَ فِيهِ عِنْدَنَا**: ....

= إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر إلخ، وروى أبو داود والترمذي وأحمد والحاكم من حديث ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر يوم التروية، والفجر يوم عرفة بمنى، ولأحمد من حديثه: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات، وغير ذلك من الروايات في الباب.

ثم يغدو إلخ: بمعجمة أي كان ابن عمر يذهب وقت الغدو إذا طلعت الشمس من منى إلى عرفة، قال الباجي: وهو السنة، وقد روى ابن المواز عن مالك يغدو الإمام والناس إذا طلعت الشمس إلى عرفة، إلا من كان ضعيفا أو بدابته علة، فلا بأس أن يغدو قبل طلوع الشمس، وذلك كله للاقتداء بفعل النبي ﷺ. قال ابن حبيب: ومن غدا من منى إلى عرفة قبل طلوع الشمس، فلا يجاوز بطن محسر حتى تطلع الشمس على ثبير، ومعنى ذلك أن ما قبل بطن محسر في حكم منى، فلا يكون غاديا إلى عرفة إلا بخروجه من منى إلى بطن محسر بعد طلوع الشمس. وقال محمد بعد أثر الباب: هكذا السنة، فإن عجل أو تأخر فلا بأس إن شاء الله تعالى، وهو قول أبي حنيفة. وفي "التعليق الممجد": وقد أجمع الأئمة على استحباب هذا وأولويته، ومنهم من قال: إنه سنة مؤكدة، قلت: وهكذا في فروع الأئمة الأربعة، ففي "المغني": المستحب أن يدفع إلى الموقف من منى إذا طلعت الشمس يوم عرفة، وفي "مناسك النووي" فإذا طلعت الشمس يوم عرفة على ثبير - وهو جبل معروف هناك - ساروا من منى إلى عرفة، وقال الدردير: ندب سيره منها لعرفة بعد الطلوع للشمس، وقال القاري: فإذا أصبح بمنى صلى الفجر بها لوقتها المختار، وهو زمان الإسفار، وفي "فتاوى قاضي خان": بغلس، فكأنه قاسه على فجر مزدلفة، والأكثر على الأول فهو الأفضل. ثم يمكث هنيئة إلى أن تطلع الشمس وتشرق على ثبير، فإذا طلعت توجه إلى عرفات. قلت: وفي حديث ابن عمر: غدا رسول الله ﷺ حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة، الحديث، أخرجه أحمد وأبو داود: وقال الحافظ: ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح، لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم: إن توجهه ﷺ منها كان بعد طلوع الشمس.

لا اختلاف فيه عندنا: بالمدينة المنورة، "أن الإمام لا يجهر بالقراءة" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثر المصرية: بالقرآن، "في الظهر يوم عرفة"؛ لأن الظهر سرية وهي ظهر ولا تأثير للخطبة في ذلك، ومعنى ذلك ما تقدم في الباب السابق تحت قول سالم: "فاقصر الخطبة" من قول مالك: كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة، فقيل له: فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة؟ فقال: إنما تلك للتعليم، فنبّه مالك بهذا القول على السر بالظهر؛ لئلا يشتبه الأمر بأصله المذكور، قال ابن رشد: أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر. "وأنه يخطب الناس يوم عرفة" ذكر في الحواشي: بعد الصلاة، وقالت الأئمة الثلاثة الباقية: قبل الصلاة، وظاهر سياق الحواشي أن لفظ "بعد الصلاة"، من كلام المتن، لكني لم أجده في أحد من النسخ الهندية ولا المصرية، وهكذا حكى غير واحد =

أَنَّ الإِمَامَ لا يَجْهَرُ بِالْقِراءة فِي الظُّهْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَأَنَّ الصَّلاةَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهْرٌ، وَلَكِنَّهَا قُصِرَتْ من أَجْلِ السَّفَرِ.

قَالَ مَالك فِي إِمَامِ الْحَاجِّ: إِذَا **وَافَقَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ** يَوْمَ عَرَفَةَ، ....

= من أهل الفقه مذهب الإمام مالك: أن الخطبة بعد الصلاة، لكن ما تقدم قريبا في بيان الخطب من نصوص المالكية يأبى عن ذلك، فقد سبق عن الباجي: أن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة، وعن ابن حبيب: يؤذن لها إذا جلس بين الخطبتين، وعن "العتبية": يؤذن والإمام يخطب، وعن "المدونة": إذا فرغ من خطبته أذن المؤذن، فإذا فرغ من أذانه صلى بالناس. "وأن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر" زاد في النسخ المصرية: "وإن وافقت الجمعة فإنما هي ظهر" أي ليست بجمعة، وإن كانت يوم جمعة وإن اتصلت بخطبة وإن كانت تقصر وتصلي ركعتين، وذلك للإجماع على أن حجته ﷺ كانت يوم الجمعة، وصلى الظهر، ففي مسلم وغيره من حديث جابر بعد ذكر الخطبة: ثم أذن بلال، ثم قام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ولعل غرض المصنف بذلك الرد على ما قيل: إن صلاته ﷺ بعرفة كانت جمعة، كما مال إليه ابن حزم في "المحلى" قال العيني في "البناية": زعم ابن حزم أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات، قال: ولا خلاف أنه ﷺ خطب وصلى ركعتين، وهذه صفة صلاة الجمعة، قال: وما روى أحد أنه ما جهر فيها، والقاطع بذلك كاذب على الله وعلى رسوله، ولو صح أنه ما جهر لم يكن لهم به تعلق؛ لأنه ليس بفرض ولجأ بعضهم إلى دعوى الإجماع على ذلك، وهذا مكان يتبين فيه الكذب على مدعيه، قال العيني: هذا رجل قد سل لسانه على الأئمة الأجلاء، وكلامه متناقض لا يلتفت إليه، حتى أوجب الجمعة على العبد والمسافر، ويجيز إقامتها في البداوي والقفار باستدلالات باطلة. "ولكنها قصرت من أجل السفر" هذا نص عن الإمام مالك أن القصر بعرفة لأجل السفر، والمشهور بين أهل العلم من مذهب مالك: أن القصر عنده لأجل النسك، فقد قال الحافظ تحت ترجمة البخاري "باب الصلاة بمنى": لم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى لا يتمون، ولا قائل بذلك، وقال بعض المالكية: لو لم يجز لأهل مكة القصر بمنى لقال لهم النبي ﷺ: أتموا، وليس بين مكة ومنى مسافة القصر، فدل على أنهم قصروا للنسك. وهكذا حكى غير واحد من نقلة المذاهب مذهب الإمام مالك: أن القصر عنده للنسك، والظاهر عندي أن القصر عنده أيضاً للسفر، كما هو نص "الموطأ" إلا أن هذا السفر مخصوص ومستثنى من تحديد المسافة؛ لعامة الأسفار.

وافق يوم الجمعة إلخ: بضم اليوم "يوم عرفة" بعرفة "أو يوم النحر" بمنى بنصب اليوم في كلا الموضعين، "أو بعض أيام التشريق" التي بعد أيام النحر بمنى أيضاً، ولفظ "بعض" منصوب أيضاً عطفا على "يوم عرفة" "إنه لا يجمع" =

أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكَ الأَيَّامِ.

صَلاةُ الْمُزْدَلِفَةِ

٨٩٩ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ....

= بالتثقيل أي لا يصلي الجمعة في شيء من تلك الأيام بهذه المواضع، قال الزرقاني؛ لأنه خلاف السنة، ولأنه لا جمعة على مسافر. والأوجه منه ما فسره الباجي كلام المصنف إذ قال: لأن عرفة ليست بموضع تجميع؛ لأن التجميع لا يكون إلا بموضع استيطان وإقامة، وعرفة ليست بدار قرار ولا بدار استيطان ولا إقامة، فلا تجمع فيها، وأيضاً فإنه ليس فيها قرية، وهي شرط في صحة الجمعة، وأما منى فإنها وإن كانت قرية مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة، ولا لها أهل يستوطنونها، وإنما يسكنها أيام منى خاصة، وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجمع فيها، ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في التجميع. وفي "المدونة": قال مالك: لا جمعة في أيام منى كلها بمنى ولا يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة. قال ابن رشد: اختلف العلماء في وجوب الجمعة بعرفة ومنى، فقال مالك: لا تجب بعرفة ولا بمنى أيام الحج، لا لأهل مكة ولا لغيرهم، إلا أن يكون الإمام من أهل عرفة، وقال الشافعي مثل ذلك، إلا أنه يشترط في وجوب الجمعة أن يكون هنالك من أهل عرفة أربعون رجلا على مذهبه في اشتراط هذا العدد في الجمعة، وقال أبو حنيفة: إذا كان أمير الحج ممن لا يقصر الصلاة بمنى ولا بعرفة، صلى بهم فيها الجمعة إذا صادفها، وقال أحمد: إذا كان والي مكة يجمع، وبه قال أبو ثور. وفي "الهداية" يجوز بمنى إن كان الأمير أمير الحجاز، أو كان الخليفة مسافرا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا جمعة بمنى؛ لأنها من القرى حتى لا يعيد بها، ولهما: أنها تتمصر في أيام الموسم، وعدم التعييد للتخفيف، ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا؛ لأنها فضاء، وبمنى أبنية، والتقييد بالخليفة وأمير الحجاز؛ لأن الولاية لهما، أما أمير الموسم فيلي أمور الحج لا غير.

صلاة المزدلفة: قال الموفق: السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة، فيجمع بين المغرب والعشاء، لا خلاف في هذا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم: أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء، والأصل في ذلك: أن النبي ﷺ جمع بينهما، رواه جابر وابن عمر وأسامة وأبو أيوب وغيرهم، وأحاديثهم صحاح، وإن فاته مع الإمام صلى وحده، معناه: أنه يجمع منفردا كما يجمع مع الإمام، ولا خلاف في هذا؛ لأن الثانية منهما تصلى في وقتها، بخلاف العصر مع الظهر، وكذلك إن فرق بينهما لم يبطل الجمع، والسنة التعجيل بالصلاتين وأن يصلي قبل حط الرحال، والسنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: لا أعلمهم يختلفون في ذلك، فإن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع، خالف السنة وصحت صلاته، وبه قال عطاء وعروة والقاسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والثوري: لا يجزئه.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

٩٠٠ - مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: **دَفَعَ** رَسُولُ اللهِ ﷺ من عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ فَتَوَضَّأَ

صلى إلخ: في حجة الوداع "المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا" أي جمع بينهما جمع تأخير، كما دل عليه الروايات الأخر، منها التي تليها، وإن لم يكن لفظ حديث الباب نصا في ذلك، ولذا قال الباجي: يحتمل من جهة اللفظ أنه صلى كل واحدة منهما بالمزدلفة، وإن كان صلى كل واحدة منهما منفردة، ويحتمل أن يكون جمع بينهما وهو الأظهر. قلت: ويؤيد هذا الثاني لفظ البخاري برواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند: جمع النبي ﷺ المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما.

دفع إلخ: رجع "رسول الله ﷺ" من وقوف "عرفة" بعد الغروب، "حتى إذا كان بالشعب" - بكسر المعجمة وسكون العين المهملة - الطريق بين الجبلين، واللام ههنا للعهد، بيّنه محمد بن حرملة عن موسى بن عقبة في "البخاري" بلفظ: فلما بلغ رسول الله ﷺ الشعب الأيسر الذي دون المزدلفة، أناخ، فبين أنه قرب المزدلفة، "نزل فبال" قال الباجي: ليس النزول بالشعب بسنة؛ لأنه ليس من جنس العبادات، قال ابن حبيب: لم ينزل النبي ﷺ بين عرفات وجمع، إلا ليهريق الماء، قلت: وكان ابن عمر كثير الاتباع لرسول الله ﷺ، فيقتدي في ذلك أيضاً، "فتوضأ" قال الحافظ في "الفتح": الماء الذي توضأ به النبي ﷺ ليلتئذ، كان من ماء زمزم، كما رواه عبد الله بن أحمد في "زوائد مسند أبيه" بإسناد حسن من حديث علي، وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب. قال ابن حجر في "شرح المناسك": كذا قيل، وإنما يتم إن لو ثبت أنه كان معه غيره، وإلا فيحتمل أن وضوءه به لتعينه.

وفي "الدر المختار": يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال، وفيه أيضاً: يرفع الحدث بماء مطلق وماء زمزم بلا كراهة، وعن أحمد: يكره، قال ابن عابدين: استفيد من الأول أن نفي الكراهة خاص في رفع الحدث، بخلاف الخبث. "فلم يسبغ الوضوء" اختلف في المراد بذلك على أقوال، أوجهها: أنه خففه، كما في رواية محمد بن حرملة، فتوضأ وضوءا خفيفا، وقيل: معناه توضأ مرة مرة، أو خفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عادته، وقيل: المراد اللغوي، وتعقب، قال الحافظ: وأغرب ابن عبد البر في معنى قوله: "فلم يسبغ الوضوء" أي استنجى به، وأطلق عليه اسم الوضوء اللغوي؛ لأنه من الوضاءة وهي النظافة، ومعنى الإسباغ الإكمال، أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة، قال: وقيل: إنه توضأ وضوءا خفيفا، ولكن الأصول تدفع هذا؛ لأنه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين، وليس ذلك في رواية مالك، ثم قال: وقيل: إن معنى قوله: لم يسبغ الوضوء أي لم يتوضأ في جميع الأعضاء بل اقتصر على بعضها، واستضعفه، وحكى ابن بطال: أن عيسى بن دينار من قدماء أصحابهم سبق ابن عبد البر إلى ما اختاره أولا، وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة أي رواية محمد بن حرملة.

فَلَمْ يُسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: **الصَّلاةَ** يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ: الصَّلاةُ أَمَامَكَ، فَرَكِبَ،

الصلاة إلخ: بالنصب على الإغراء أو بتقدير: أتذكر أو تريد، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: أتصلي يا رسول الله، أو بحذف صل، ويجوز الرفع على تقدير: حانت الصلاة، كذا في "الفتح". "يا رسول الله، فقال: الصلاة" بالرفع مبتدأ، وخبره "أمامك" بفتح الهمزة والنصب على الظرفية، أي موضع هذه الصلاة قدامك، وهو المزدلفة، فهو من ذكر الحال وإرادة المحل، ويؤيد ذلك ما في رواية للبخاري: المصلى أمامك، أو التقدير: وقت الصلاة قدامك، ففيه حذف مضاف؛ إذ الصلاة نفسها لا توجد قبل إيجادها، وإذا وجدت لا تكون أمامه، قال الباجي: قوله: "الصلاة أمامك" يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة، أو أن ذلك ليس بموضع الصلاة، أو أن الأمرين جميعا قد اتفقا هنالك. "فلما جاء المزدلفة نزل" عن القصواء "فتوضأ" قال الزرقاني: بماء زمزم، "فأسبغ الوضوء" يحتمل تجديد الوضوء أو لحدث طرأ، "ثم أقيمت الصلاة" و لم يذكر فيه النداء، وبهذا استدل من ذهب إلى عدم النداء في الأولى.

"فصلى المغرب" قال الحافظ: لم يبدأ بشيء قبل الصلاة قال الباجي: يريد - والله أعلم - تعجيل صلاة المغرب عند الوصول، أو قبل أن يُعدَّ كل إنسان مكان نزوله، فلما صلى المغرب اتسع الوقت للعشاء، فذهب كل إنسان إلى تعيين مكان نزوله وإناخة بعيره به، "ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله" قال الحافظ: وبيّن مسلم من وجه آخر عن كريب: أنهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الإناخة، ولفظه: فأقام المغرب ثم أناخ الناس، و لم يحلوا حتى أقام العشاء، فصلوا ثم حلوا، وكأنهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب، أو للأمن من تشويشهم بها، وفيه أنه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين، ولا يقطع ذلك الجمع. "ثم أقيمت العشاء فصلاها" بالناس، قال الموفق: السنة التعجيل بالصلاتين، وأن يصلي قبل حط الرحال؛ لحديث أسامة، وفي بعض طرقه: أن النبي ﷺ أقام المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم، و لم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلى ثم حلوا، رواه مسلم. "و لم يصل بينهما شيئاً" أي لم يتنفل بينهما، قال الموفق: السنة أن لا يتطوع بينهما، قال ابن المنذر: ولا أعلمهم يختلفون في ذلك، وقد روي عن ابن مسعود أنه تطوع بينهما، ورواه عن النبي ﷺ، ولنا: حديث أسامة وحديث ابن عمر، وحديثهما أصح. قلت: المراد بحديث أسامة حديث الباب، وحديث ابن عمر أخرجه البخاري في "باب من جمع بينهما و لم يتطوع"، بلفظ: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، و لم يسبح بينهما ولا على أثر كل واحدة منهما، قال الحافظ: يستفاد منه أنه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشاء، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم يتنفل بينهما، بخلاف العشاء، فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم يتنفل عقبها، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل، ومن ثم قال الفقهاء: تؤخر سنة العشائين عنهما، ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بينهما؛ لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما. وأما عند الحنفية فيكره التطوع بينهما، كما صرح به القاري في "شرح اللباب"، وأما بعدهما فيكره في الجمع بعرفة لا المزدلفة، قال القاري: ولا يتطوع بينهما، بل يصلي سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما.

فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ، فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتْ الْعِشَاءُ فَصَلَاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

٩٠١ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ **الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا**.

٩٠٢ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ** وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعًا.

المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا: جمع بينهما جمع تأخير، قال الحافظ: وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الإسناد: صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، وفيه رد على قول ابن حزم: إن حديث أبي أيوب ليس فيه ذكر أذان ولا إقامة؛ لأن جابرا وإن كان ضعيفا، فقد تابعه محمد بن أبي ليلى عن عدي على ذكر الإقامة فيه عند الطبراني أيضاً، فيقوى كل واحد منهما بالآخر. قلت: وورد ذكر الإقامة في حديث أبي أيوب هذا بطريق آخر، ذكرها الزيلعي في "نصب الراية".

كان يصلي المغرب إلخ: اتباعا للنبي ﷺ، وعقب المصنف المرفوع بالموقوف إشارة إلى بقاء العمل به بعده ﷺ، ولم يرد في الأثر المذكور ذكر الأذان والإقامة، واختلفت الروايات عن ابن عمر في ذلك، حتى قال ابن حزم على ما حكاه عنه العيني: وأشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر، فإنه روي عنه من عمله الجمع بينهما بلا أذان ولا إقامة، وروي عنه أيضاً بإقامة واحدة، وروي عنه موقوفا بأذان واحد وإقامة واحدة، وروي عنه مسندا بإقامتين، وروي عنه مسندا بأذان واحد وإقامة واحدة. قلت: والجواب عن الحنفية: أنهم أخذوا بعمل ابن مسعود أيضاً، ولذا قالوا: إذا تشاغل بشيء أعاد الإقامة فقط؛ لحديث ابن مسعود كما في "الهداية" وغيره، فهم عملوا على الحديثين معا، ثم قال الحافظ: واختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم: أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد، وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بعرفة، وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا، وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرجه الطحاوي وغيره، وكأنه كان يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان وهو المشهور عن أحمد، وفي "الهداية": يصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة واحدة، وقال زفر: بأذان وإقامتين، اعتبارا بالجمع بعرفة، =

صَلاةُ منًى

قَالَ مَالك في أَهْل مَكَّةَ: إِنَّهُمْ يُصَلُّونَ بِمِنًى ....

= ولنا رواية جابر: أن النبي ﷺ جمع بينهما بأذان وإقامة واحدة، ولأن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاما، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته، فأفرد بها لزيادة الإعلام، قال شراح "الهداية" وأصحاب التخريج: رواية جابر هذه أخرجها ابن أبي شيبة، حدثنا ابن أبي حاتم عن جعفر بن محمد عن جابر: أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع، بأذان واحد وإقامة لم يسبح بينهما، قالوا: وهو متن غريب؛ لأن المعروف في حديث جابر عند مسلم وغيره: أنه صلاهما بأذانين وإقامتين، وفي "صحيح مسلم" عن سعيد بن جبير: أفضنا مع ابن عمر فلما بلغنا جمعا، صلى بنا المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان، وأخرج أبو الشيخ بسنده عن ابن عباس: أن النبي ﷺ صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة، وأخرج أبو داود عن أشعث بن سليم عن أبيه قال: أقبلت مع ابن عمر من عرفات إلى المزدلفة، فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى أتينا مزدلفة، فأذن وأقام، أو أمر إنسانا فأذن وأقام، فصلى المغرب ثلاث ركعات ثم التفت إلينا، فقال: الصلاة! فصلى بنا العشاء ركعتين، ثم دعا بعَشائه، قال: وأخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث أبي عن ابن عمر قال: فقيل لابن عمر في ذلك، فقال: صليت مع رسول الله ﷺ هكذا، قاله ابن الهمام، وأخرج أبو داود أيضاً عن عبد الله بن مالك قال: صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، فقال له مالك بن الحارث: ما هذه الصلاة؟ قال: صليتهما مع رسول الله ﷺ في هذا المكان بإقامة واحدة.

صلاة منى: هكذا ترجم البخاري في صحيحه، والمراد: الصلاة بها أيام التشريق، فلا يشكل بما تقدم قريبا من الصلاة بها يوم التروية، وأيضاً المقصود ههنا حكم الصلاة بمنى من القصر والإتمام، قال الحافظ: لم يذكر المصنف حكم المسألة؛ لقوة الخلاف فيها، وخص منى بالذكر؛ لأنها المحل الذي وقع فيها ذلك قديما، واختلف السلف في المقيم بمنى هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك إلى آخر ما تقدم من كلامه تحت قول مالك: إن الصلاة يوم عرفة إنما هي ظهر، ولكنها قصرت من أجل السفر، وحاصله: أن الصلاة بمنى وعرفة والمزدلفة وغيرها تقصر للسفر عند الأئمة الثلاثة والجمهور، فيختص القصر بالمسافر الشرعي عندهم، ومن لا يكون مسافرا شرعيا لا يقصر بل يتم أربع ركعات، والقصر لأجل النسك على ما هو المشهور عن الإمام مالك، وهكذا حكى مذهبه غير واحد من نقلة المذاهب، لكن الصواب عندي: أن القصر عند الإمام مالك للنسك بشرط السفر، لكن لا للسفر الشرعي، بل لمطلق السفر، ولأجل ذلك يتم عنده أهل منى والمزدلفة وعرفة في مواضعهم، ويقصرون في غير مواضعهم.

قال مالك في أهل مكة: وكذا في غيرها من مواضع النسك كالمزدلفة والمحصب: "إنهم يصلون بمنى إذا حجوا ركعتين ركعتين" أي يقصرون الصلاة الرباعية حتى ينصرفوا بعد أداء النسك إلى مكة فيتمون بها، وكذلك يتمون بها =

إِذَا حَجُّوا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَنْصَرِفُوا إِلَى مَكَّةَ.

هذا عند مالك

٩٠٣ - مَالِك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه: **أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ** صَلَّى الصَّلَاةَ الرُّبَاعِيَّةَ

= إذا دخلوها لطواف الإفاضة، قال الباجي: يريد أنهم إذا حجوا اقتضى ذلك بلوغا إلى عرفة ورجوعا إلى مكة، ولو كان منته سفرهم عرفة لما قصروا الصلاة، واحتسب في هذا السفر بالذهاب والمجيء؛ لأن من خرج من مكة إلى عرفة محرما بالحج فلا بد له من الرجوع إلى مكة بحكم الإحرام الذي دخل فيه؛ لأنه لا يصح أن يتم عمله الذي دخل فيه إلا بالرجوع إلى مكة، وأما سائر الأسفار فإن نوى فيه المسير والمجيء فإنه لا يلزمه الرجوع، وله أن يقيم في منتهى سفره أو يمضي منه إلى موضع سواه، فأخبر مالك أن الواجب على أهل مكة إذا خرجوا للحج أن يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا إلى مكة، وذلك يقتضي أن يصلوا بها ركعتين في البدأة والعودة، ويصلون كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما، ثم ذكر المصنف الاستدلال على ذلك بالمرفوع والموقوف من الرواية والآثار.

أن رسول الله ﷺ: قال ابن عبد البر: لم يختلف في إرساله في "الموطأ" وهو مسند صحيح من حديث ابن عمر وابن مسعود ومعاوية رضي الله عنهم، كذا في "التنوير"، والتقصي صلى الصلاة الرباعية بمنى وغيره، كما زاده في رواية لمسلم عن سالم عن أبيه ركعتين قصرا. "وأن أبا بكر صلاها" في زمان خلافته "بمنى ركعتين، وأن عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين، وأن عثمان" بن عفان "صلاها بمنى ركعتين"، وفائدة ذكر الخلفاء الراشدين الثلاثة مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده: أن هذا الحكم لم ينسخ، بل استمر إلى زمان طويل؛ إذ لو نسخ ما فعله الخلفاء الراشدون واحدا بعد واحد، ولم يذكر عليا؛ لأن ابن عمر لعله لم يصل خلفه بعد في السفر، وأخرج "الطحاوي" بسنده إلى عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا مع علي إلى صفين، فصلى بنا ركعتين بين الجسر والقنطرة، فهذا وإن لم يدل على الصلاة بمنى، لكنه حجة على القصر في السفر مطلقا. "شطر" قال المجد: شطر الشيء نصفه وجزؤه، ومنه حديث الإسراء "فوضع شطرها" أي بعضها. "إمارته" بكسر الهمزة أي خلافته، وفي "مسلم" برواية حفص بن عاصم عن ابن عمر رضي الله عنه وعثمان "ثماني سنين" أو قال: "ست سنين". قال العيني في "كتاب الصلاة": هي ست سنين أو ثمان سنين على خلاف فيه، واقتصر في الحج على ست سنين، وفي "الدراية" برواية ابن أبي شيبة عن عمران بن حصين "سبع سنين". وقال الزرقاني بعد ما فسر الشطر بالنصف: تبين من رواية "الموطأ" أن الصحيح ست سنين؛ لأن خلافته كانت ثنتي عشرة سنة، وفيه أن الشطر قد يطلق على البعض أيضاً كما تقدم في كلام المجد، لكن عامة شراح الحديث ذكروا ست سنين، وذكر الطبري في "تاريخه" في سنة تسع وعشرين حج بالناس في هذه السنة عثمان رضي الله عنه فضرب بمنى فسطاطا فكان أول فسطاط ضربه عثمان بمنى، وأتم الصلاة بها وبعرفة. "ثم أتمها بعد ذلك"، كذا في النسخ الهندية، وليس في النسخ المصرية لفظ الإشارة فلفظ "بعد" على ذلك مبني على الضم، واختلفوا في سبب إتمام عثمان على أقوال كثيرة. قال الزرقاني: أتمها؛ لأن القصر والإتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الإتمام؛ لأن فيه زيادة مشقة، وهكذا بيّن سببه غير واحد من شراح الحديث، =

بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ....

= وهذا المعنى يتمشى على قول من رأى القصر جائزا، وأما من ذهب إلى وجوبه فلا يصح عنده هذا المعنى ويأبى عنه أيضاً ما في "الصحيحين" عن الزهري قلت لعروة: ما بال عائشة رضي الله عنها تتم، قال: تأولت كما تأول عثمان، فإن الأمرين إذا كانا جائزين فأي حاجة إلى التأويل، هل ترى أحدا تأول لصومه أو إفطاره في السفر، وهل ترى لأحد تأول لاختياره الإفراد أو التمتع أو القران بشيء، أو تأول لتعجيله أو تأخيره في النفر عن منى، أو تأول لغسله الأرجل أو مسحه الخف بأمر، فما بالهم إذا أتم أحد الصلاة أنكروا عليه إلى أن يحتاج إلى تأويل، فهذا أصرح دليل لا سيما تظافرهم في الإنكار على من أتم أن القصر كان معروفا عندهم بلا نكير، وأنكروا على من خالف ذلك، واختلفوا في تأويل عائشة أيضاً، كما اختلفوا في تأويل عثمان، أما الأقاويل التي حكيت في تأويل عثمان فمنها: ما قيل: إنه كان يراهما جائزين وأنكر عليه من يرى القصر واجبا، ومنها: ما قال الزهري على ما رواه الطحاوي وغيره: إنما صلى أربعا؛ لأن الأعراب كانوا كثيرين في ذلك العام، فأحب أن يخبرهم بأن الصلاة أربع، وتعقب بما قال الطحاوي: الأعرابُ كانوا بأحكام الصلاة أجهل في زمن الشارع، فلم يتم بهم لتلك العلة، ولم يكن عثمان ليخاف عليهم ما لم يخفه الشارع؛ لأنه بهم رؤوف رحيم، ورد بأنه تحقق وقوع ذلك في زمن عثمان ولم يتحقق في زمنه ﷺ، فقد روى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان: أنه أتم بمنى، ثم خطب، فقال: إن القصر سنة رسول الله ﷺ وصاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس فخفت أن يستنوا، وعن ابن جريج أن أعرابيا ناداه بمنى، يا أمير المؤمنين! ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين. قال الحافظ: وهذه طرق يقوي بعضها بعضا، ولا مانع أن يكون هذا أصل سبب الإتمام، وليس بمعارض للوجه الذي اخترته بل يقويه إلخ. قلت: وسيأتي مختار الحافظ قريبا، وتعقب الشيخ في "الكوكب الدري" هذا التوجيه بأنه يلزم بذلك فساد صلاة كل من خلفه من أهل هذه الناحية؛ لأنهم صلوا خلفه فرائضهم وهو متطوع في شفعته تلك، قلت: ويمكن أن يقال: لعل عثمان رأى صحة صلاة المفترض خلف المتنفل كمسلك الشافعي. ومنها: ما قال ابن حزم: إن عثمان كان أمير المؤمنين فحيث كان في بلد فهو عمله وللإمام تأثير في حكم الإتمام، كما له تأثير في إقامة الجمعة إذ أمر بقوم أنه يجمع بهم الجمعة، وفيه أنهم كانوا أمراء المؤمنين ومع ذلك لم يتموا الصلاة، لا سيما الشارع عليه السلام كان أولى بذلك. ومنها: ما روى معمر عن الزهري: أنه أتم الصلاة؛ لأنه أجمع الإقامة بعد الحج، رواه الطحاوي وغيره، وهذا مختار الطحاوي وقواه، وتعقب بأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام؛ لحديث العلاء بن الحضرمي عند "البخاري" وغيره قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث للمهاجر بعد الصدر، ورد بأنه أجازه جماعة بعد الفتح، كما أقر به الحافظ، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة واجبة، واتفق الجميع على أن الهجرة كانت قبل الفتح واجبة، ثم لما ورد قوله ﷺ: لا هجرة بعد الفتح لم تبق واجبة من مكة. ومنها: ما روى يونس عن الزهري لما اتخذ عثمان الأموال بالطائف، وأراد أن يقيم بها صلى أربعا. =

صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ عُثْمَانَ صَلاهَا بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، شَطْرَ إِمَارَتِهِ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ ذلك.

٩٠٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ** صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

بسكون الفاء أي مسافرون

= ومنها: ما روى مغيرة عن إبراهيم قال: صلى أربعا؛ لأنه كان اتخذها وطنا، وقال البيهقي: ذلك مدخول؛ لأنه لو كان إتمامه لهذا المعنى لما خفي ذلك على سائر الصحابة، ولما أنكروا عليه ترك السنة. ومنها: ما قيل: لأنه استجد له أرضا بمنى. ومنها: ما قيل: إنه كان يسبق الناس إلى مكة، وتعقبهما الحافظ بأنهما لم ينقلا، وتعقب الأول منهما العيني بأنه لم يقل أحد: إن المسافر إذا مر بما يملكه من الأرض و لم يكن له فيها أهل أن حكمه حكم المقيم. ومنها: ما قيل: إنه أتم؛ لأن أهله كانوا معه بمكة، ورد بأن الشارع ﷺ كان يسافر بزوجاته وكن معه بمكة ومع ذلك كان يقصر. ومنها: ما اختاره الحافظ أن سبب الإتمام أنه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا، وأما من أقام بمكان في أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم. ومنها: ما روى عبد الله بن الحارث بن أبي ذباب عن أبيه وقد عمل الحارث لعمر بن الخطاب قال: صلى بنا عثمان أربعا، فلما سلم أقبل على الناس، فقال: إني تأهلت بمكة، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: من تأهل ببلدة فهو من أهلها فليصل أربعا، وعزاه ابن التين إلى رواية ابن شخير أن عثمان صلى بمنى أربعا فأنكروا عليه، فقال: يا أيها الناس! إني لما قدمت تأهلت بها وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا تأهل الرجل ببلدة فليصل بها صلاة المقيم.

لما قدم مكة: في أيام إمارته، "صلى بهم" إماما؛ لكونه خليفة ولا يؤم الرجل في سلطانه، "ركعتين" قال الباجي: وكذلك يفعل الإمام إذا أورد بلدا من عمله أقام بهم الصلاة فإن كان بنية المقام أتم الصلاة، وإن كان بنية السفر قصرها، فظاهر السياق يقتضي أنه ورد حاجا إلخ. "ثم انصرف" من الصلاة بالسلام، "فقال" بعد السلام كما هو سنة المسافر: "يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر" بفتح فسكون، جمع سافر، كـ"ركب وراكب". "ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين بمنى" إذا ورد بها، "ولم يبلغنا أنه قال لهم" أي لأهل مكة "شيئاً"، فدل على أن سنتهم حينئذ القصر، واستدل الإمام مالك بذلك على أن أهل مكة يقصرون بمنى، ويشكل عليه أن عمر إذا لم يقل لهم شيئاً وقصروا لذلك فدخل فيهم أهل منى أيضاً، وهم يتمون عند المالكية، فالظاهر: أن عمر لو ثبت أنه لم يقل لهم شيئاً اكتفى بقوله: في مكة، كما قالوا ذلك في حديث عمران بن حصين وغيره، قال الحافظ: اختلف السلف في المقيم بمنى، هل يقصر أو يتم؟ بناء على أن القصر بها للسفر أو للنسك، واختار الثاني مالك، وتعقبه الطحاوي بأنه لو كان كذلك لكان أهل منى يتمون ولا قائل بذلك.

٩٠٥ – مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب **صَلَّى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ** رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنًى، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا.

وسُئِلَ مَالك عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ كَيْفَ صَلاتُهُمْ بِعَرَفَةَ أَرَكْعَتَانِ أَمْ أَرْبَعٌ؟ وَكَيْفَ بِأَمِيرِ الْحَاجِّ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، أَيُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِعَرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أم رَكْعَتَيْنِ؟ وَكَيْفَ صَلاةُ أَهْلِ مَكَّةَ بمنى في إِقَامَتِهِمْ بها؟ فَقَالَ مَالك: يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعَرَفَةَ وَمِنًى مَا أَقَامُوا بِهِمَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ يَقْصُرُونَ الصَّلاةَ حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ، قَالَ: وَأَمِيرُ الْحَاجِّ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَصَرَ الصَّلاةَ بِعَرَفَةَ وَأَيَّامَ مِنًى، ....

صلى للناس بمكة: في زمان إمارته، "ركعتين" للرباعية، "فلما انصرف قال: يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر، ثم صلى عمر ركعتين بمنى، ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً"، هذا تقوية وتائيد للأثر المذكور قبل بطريق آخر، وله طريق ثالث، أخرجه مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه، كما تقدم في "صلاة المسافر إذا كان إماما"، وأخرجه البيهقي بسند مالك عن الزهري مفصلا، ثم ذكر له متابعة سند مالك عن زيد بن أسلم، وأخرجه أيضاً برواية يحيى بن أبي كثير عن زيد بن أسلم.

وسئل: ببناء المجهول، مالك عن أهل مكة، كيف صلاتهم الرباعية "بعرفة"، وكذا بمنى وغيرهما من مشاهد النسك، "أركعتان" قصرا هي "أم أربع" ركعات؟ بيان للسؤال، "وكيف" الحكم "بأمير الحاج إن كان من أهل مكة" أي لا يكون مسافرا، "أيصلى الظهر والعصر" أي الصلاة الرباعية "بعرفة أربع ركعات" إتماما، "أم ركعتين" قصرا؟ "وكيف صلاة أهل مكة" أي المقيمين بها في إقامتهم، "بمنى" أيام الرمي وكذلك يوم التروية؟ زاد في النسخ الهندية بعد ذلك "في إقامتهم بها"، وفي بعض المصرية: كيف صلاة أهل مكة في إقامتهم بمنى، "فقال مالك: يصلي أهل مكة بعرفة ومنى ما أقاموا" أي مدة إقامتهم، "بهما ركعتين ركعتين" لكل رباعية، "يقصرون الصلاة" في هذه المواضع، "حتى يرجعوا إلى مكة"؛ لما تقدم أن سبب القصر عند الإمام مالك هو النسك على ما هو المشهور، والسفر مطلقا، كما اخترته، فلا فرق في هذين الأمرين بين القريب والبعيد. "قال: و"كذلك أمير الحاج أيضا إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة" الرباعية "بعرفة و" بمنى "أيام منى"، ولا فرق في ذلك بين الأمير وغيره؛ فإن مدار القصر والإتمام على السفر، واستوى فيه الأمير وغيره.

قال مالك: **وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ** سَاكِنًا بِمِنًى مُقِيمًا بها فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، قال: وَإِنْ كَانَ أَحَدٌ سَاكِنًا بِعَرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُتِمُّ الصَّلَاةَ بِهَا أَيْضًا.

صَلَاةُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمِنًى

قال مَالك: **مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ** لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِنَّهُ يُتِمُّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ إلى منى فَيَقْصُرَ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامٍ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ.

تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

٩٠٦ – مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ....

وإن كان أحد إلخ: قال الباجي: يقتضي أن ذلك قليل غير معلوم عنده؛ لأن منى ليست دار استيطان إلا أنه إن اتفق ذلك فإن المقيم بها يتم الصلاة مقيما بها، وإن لم يكن من أهلها فالمدار على الإقامة، فإن ذلك يتم الصلاة بمنى، قال مالك: وإن كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها، وكذلك إن كان أحد ساكنا بالمزدلفة أو المحصب مقيما بها، فإن ذلك يتم الصلاة بها أيضاً، وذلك لما تقدم من مسلك الإمام مالك: أن أهل هذه المواضع مخصوص بذلك الحكم أنهم يتمون في مواضعهم، ويقصرون إذا خرجوا من مواضعهم للنسك، بخلاف الجمهور، فإن المدار عندهم على مدة القصر لا مطلق السفر.

من قدم مكة إلخ: "فأهل بالحج" أي أحرم به بعد القدوم، وكذلك من أحرم بالحج قبل ذلك فدخل مكة لهلال ذي الحجة، فالمدار على القدوم في ذلك لا على الإحرام بعد الدخول، "فإنه يتم الصلاة" في قيامه بمكة "حتى يخرج من مكة إلى منى، فيقصر" بالنصب، بعد الخروج، "وذلك" أي سبب الإتمام "أنه قد أجمع" أي عزم "على مقام" أي على إقامته بمكة "أكثر من أربع ليال"؛ لأنه إذا دخل بمكة لهلال ذي الحجة فإنه يقيم بها أكثر من سبعة أيام؛ لأنه يخرج منها إلى منى في اليوم الثامن يوم التروية، فصار مقيما بها، وكذلك لو ورد مكة وبينه وبين الخروج إلى منى أربعة أيام، فإنه يتم أيضاً؛ لأن مدار الإقامة عند الإمام مالك والشافعي على قيام أربعة أيام، ويقرب منه قول أحمد؛ إذ المدار عنده على مدة إحدى وعشرين صلاة، وأما عند الحنفية فالمدار على قيام خمسة عشر يوما، فمن دخل لهلال ذي الحجة، أو قبل ذلك بأيام فلا يتم الصلاة حتى يكون بينه وبين الخروج إلى منى مقدار خمسة عشر يوما أو أكثر، وتقدم البسط في محله من أبواب السفر.

خَرَجَ **الْغَدَ من يَوْمِ النَّحْرِ** حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ شَيْئًا، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِه، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ حين ارتفع النَّهَارُ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِه، ثُمَّ خَرَجَ حِينَ زَاغَتْ الشَّمْسُ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ، فيعرف الناس أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمي.

زالت صوت الحرام

قَالَ مَالك: **الأَمْرُ عِنْدَنا** أَنَّ التَّكْبِيرَ في أَيَّامِ التَّشْرِيقِ دُبُرَ الصَّلَوَات، وَأَوَّلُ ذَلكَ تَكْبِيرُ الإمَامِ

فرضا أو تطوعا

الغد من يوم النحر: أي في الحادي عشر من ذي الحجة، "حين ارتفع النهار شيئاً" قليلا، "فكبر" عمر "فكبر الناس بتكبيره"؛ لأنه الأمير المحبب فأحبوا اتباعه في ذلك أيضاً، "ثم خرج الثانية من يومه ذلك" أي خرج مرة ثانية في هذا اليوم "بعد ارتفاع النهار، هكذا في النسخ المصرية، وفي الهندية: "حين ارتفع النهار" أي كثيرا، "فكبر فكبر الناس" أيضاً "بتكبيره"، "ثم خرج" زاد في النسخ المصرية "الثالثة" أي مرة ثالثة في هذا اليوم "حين زاغت" بزاي وغين معجمتين، "الشمس" أي زالت، "فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير" أي يتصل صوت بعضهم بصوت بعض آخر، ويبلغ اتصال الأصوات البيت أي الكعبة، "فيعرف الناس"، وفي النسخ المصرية: "فيعلم" ببناء المجهول "أن عمر قد خرج يرمي" الجمرات، قال شيخ مشايخنا الدهلوي في "المسوى": وعليه أهل العلم، وقال الباجي: خروج عمر في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى تذكير الناس وتنبيههم على ذكر الله تعالى؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: إنها أيام أكل وشرب وذكر الله، وخاف أن يغلب على الناس في أكثر أوقاته التشاغل والغفلة عن ذكر الله، فكان يخرج يعلن بالتكبير مذكرا للناس بذلك، وقد قال مالك: إن عمر كان إذا كبر بمنى بعد الزوال حسر الناس الأمتعة لرمي الجمار، فيحتمل أن يكون عمر يقصد ذلك ليتأهب الناس لرمي الجمار إذ كان رميها قبل الصلاة وقبل الأذان لها، ولعله كان يزيد في الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكة، فيعلم الناس أن عمر قد خرج لرمي الجمار، فيتذكرون حينئذ ذكر الله تعالى، ويغتنمون الدعاء حين دعاء الناس بمنى رجاء أن تنالهم بركته.

الأمر عندنا إلخ: في المدينة المنورة، "أن التكبير" المقيد بوقت مخصوص "في أيام التشريق" يكون "دبر الصلوات" بضمتين وتسكين الباء تخفيف، قاله الزرقاني، أي عقب الصلوات المكتوبات الوقتيات، سواء صلى بجماعة أو منفردة، لا أثر نافلة، "وأول ذلك" أي أول وقت هذا التكبير وهو مبتدأ، خبره "تكبير الإمام" "والناس معه" أي يكبر الإمام ويكبر المقتدون أيضاً معه، وليس المعنى: أن تكبيرهم يتوقف على تكبير الإمام إلخ، وكذلك عند الحنفية، ففي "الدر المختار" يأتي المؤتم به وجوبا وإن تركه إمامه؛ لأدائه بعد الصلاة، "دبر صلاة الظهر من يوم النحر" بلا خلاف عند المالكية، وفيه خلاف لأهل العلم، "وآخر ذلك" أي وقت انتهاء هذا التكبير، "تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح" =

وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ دُبُرَ صَلاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرَ. قَالَ: **وَالتَّكْبِيرُ** فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ بِمِنًى أَوْ بِالآفَاقِ كُلِّهَا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتَمُّ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجِّ وَبِالنَّاسِ بِمِنًى؛ لأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَانْقَضَى الإِحْرَامُ ائْتَمُّوا (يقتدي) بِهِمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًّا فَإِنَّهُ لا يَأْتَمُّ بِهِمْ، إلا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ. قَالَ مَالِكٌ: **الأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ** أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

= على المعتمد عند المالكية، خلافا لابن بشير القائل إلى ظهر هذا اليوم، "من آخر أيام التشريق" أي اليوم الرابع من يوم النحر، فيكون التكبير أثر خمس عشرة فريضة، "ثم يقطع التكبير" قال الباجي: ومعنى ذلك أن هذه مدة صلاة الناس بمنى؛ لأن صلاة الفجر يوم النحر إنما تصلى بالمزدلفة، وصلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصلى بمنى، وإنما يرمي الحاج الجمار ثم ينفر، فيصلي الظهر بالمحصب، أو حيث أدركته الصلاة في طريقه إلخ، ومن لم يقل بذلك استند بأن لا تخصيص لذلك بمنى، ولذا لا يختص به المحرم، بل يأتي به المحل أيضاً.

والتكبير: في أيام التشريق يكون "على الرجال والنساء" جميعا، خلافا لمن خصه بالرجال لما تقدم في بيان المذاهب، وفي "البخاري" كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد، "من كان" مصليا "في جماعة أو" صلى "وحده"، وكذلك من صلى "بمنى أو بالآفاق كلها" لا تخصيص في ذلك لأهل منى، "واجب" خبر للمبتدأ وهو قوله: التكبير، وهو نص في أن تكبير التشريق واجب عند مالك، وأوله الزرقاني بالمندوب المتأكد، "وإنما يأتم الناس" غير الحاج أي يقتدون "في ذلك" أي في التكبير "بإمام الحاج وبالناس" الحجاج الذين يقيمون حينئذ "بمنى" وهذا دليل لما اختاره الإمام مالك ومن وافقه: أن تكبير التشريق من ظهر النحر إلى صبح آخر أيام التشريق، "وانقضى الإحرام" أي صاروا محلين "ائتموا بهم" أي اقتدوا بالمحلين بمعنى أنهم صاروا سواء لا فرق إذ ذاك بين الفريقين، وهو المراد بقوله: "حتى يكونوا مثلهم في الحل"، فينبغي أن يكون تكبير المحلقين مقتصرا على زمان قيام الناس بمنى، "فأما من لم يكن حاجا" من أهل الآفاق كلهم "فإنه لا يأتم بهم" أي لا يقتدي بالحجاج وبالمقيمين بمنى، "إلا في تكبير أيام التشريق" لا في غيره من الأقوال والأفعال، والظاهر عندي أن الغرض منه إشارة إلى ما هو المختار عند الإمام مالك: أن التلبية تختص بالمحرم.

الأيام المعدودات: الواردة في قوله عز اسمه: ﴿وَاذْكُرُوا اللهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) المراد منها أيام التشريق، قال الرازي في "التفسير الكبير": إن الله عز اسمه وتعالى ذكر في مناسك الحج =

. . . .

= "الأيام المعدودات" كما ههنا، وقال في سورة الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ (الحج:٢٨) فمذهب الشافعي: أن "المعلومات" هي العشر الأول من ذي الحجة آخرها يوم النحر، "والمعدودات" ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي أيام التشريق، واحتج على ذلك بأن "الأيام" لفظ جمع فيكون أقلها ثلاثة، ثم قال بعده: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ وأجمعت الأمة على أن هذا الحكم إنما ثبت في أيام منى، فعلمنا أن "الأيام المعدودات" هي أيام التشريق. وفي "تفسير الجلالين" قوله: أيام معلومات أي عشر ذي الحجة، أو يوم عرفة، أو يوم النحر إلى آخر أيام التشريق أقوال، قال صاحب الجمل: قوله: "إلى آخر أيام التشريق" راجع للقولين قبله، واختلف في الأيام المعلومات، فالذي عليه أكثر المفسرين وهو اختيار الشافعي وأبي حنيفة: أنها عشر ذي الحجة، وقال صاحب الخازن: أيام معدودات يعني أيام التشريق، وهي أيام منى ورمي الجمار، سميت معدودات لقلتهن، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة، وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعي، وقال البغوي في "المعالم": الأيام المعدودات هي أيام التشريق وهي أيام منى ورمي الجمار، وهذا قول أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس: المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: أيام التشريق، وعن علي ﷺ المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، وقال عطاء عن ابن عباس: المعلومات: يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، وقال محمد بن كعب: هما شيء واحد وهي أيام التشريق، قال العيني: اختلف السلف في الأيام المعلومات والمعدودات، فالمعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر عند أبي حنيفة، رواه عنه الكرخي وهو قول الحسن وقتادة، وروي عن علي وابن عمر: أن المعلومات هي ثلاثة أيام النحر، والمعدودات أيام التشريق، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال الشافعي: من الأيام المعلومات: النحر، وروي عن علي وعمر يوم النحر ويومان بعده، وبه قال مالك، قال الطحاوي: وإليه أذهب. وقال الجصاص في "أحكام القرآن": روى سفيان وشعبة عن بكير عن عبد الرحمن بن يعمر مرفوعا: أيام منى ثلاثة أيام التشريق فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه. واتفق أهل العلم على أن قوله بيان لمراد الآية في قوله: أيام معدودات، ولا خلاف بين أهل العلم أن المعدودات أيام التشريق، وقد روي ذلك عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر وغيرهم إلا شيء رواه ابن أبي ليلى عن المنهال عن زر عن علي قال: المعدودات: يوم النحر ويومان بعده واذبح في أيها شئت، وقد قيل: هذا وهم، والصحيح عن علي أنه قال ذلك في "المعلومات"، وظاهر الآية ينفي ذلك أيضاً؛ لأنه تعالى قال: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وذلك لا يتعلق بالنحر، وإنما يتعلق برمي الجمار المفعول في أيام التشريق، وأما المعلومات فروي عن علي وابن عمر: أن المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، واذبح في أيها شئت، قال سعيد بن جبير عن ابن عباس: المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وقد روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده أيام التشريق، =

صَلاةُ الْمُعَرَّسِ وَالْمُحَصَّبِ

٩٠٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ....

= والمعدودات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده التشريق، وروى عبد الله بن موسى عن عمارة بن ذكوان عن مجاهد عن ابن عباس قال: المعدودات: أيام العشر، والمعلومات: أيام النحر، فقوله: "المعدودات أيام العشر" لا شك في أنه خطأ، ولم يقل به أحد، وهو خلاف الكتاب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) وليس في العشر حكم يتعلق بيومين دون الثلاث، وقد روي عن ابن عباس بإسناد صحيح أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول الجمهور من التابعين، منهم الحسن ومجاهد وعطاء والضحاك وآخرون، وقد روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد: أن المعلومات: العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وذكر الطحاوي عن شيخه أحمد بن أبي عمران عن بشر بن الوليد قال: كتب أبو العباس الطوسي إلى أبي يوسف يسأله عن الأيام المعلومات فأملى عليّ أبو يوسف جواب كتابه: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ، فروي عن علي وابن عمر: أنها أيام النحر، وإلى ذلك أذهب؛ لأنه قال: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) وذكر شيخنا أبو الحسن الكرخي عن أحمد القاري عن محمد عن أبي حنيفة: أن المعلومات: العشر، وعن محمد: أنها أيام النحر الثلاثة، يوم الأضحى ويومان بعده، قال أبو بكر: فحصل من رواية أحمد القاري عن محمد ورواية بشر بن الوليد عن أبي يوسف: أن المعلومات يوم النحر ويومان بعده، ولم تختلف عن أبي حنيفة: أن المعلومات أيام العشر، والمعدودات: أيام التشريق، وهو قول ابن عباس المشهور، وقوله تعالى: ﴿عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) لا دلالة فيه على أن المراد أيام النحر؛ لاحتماله أن يريد لما رزقهم من بهيمة الأنعام، كقوله ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾ (البقرة:١٨٥) والمعنى: لما هداكم، وأيضاً يحتمل أن يريد بها أيام العشر؛ لأن فيها يوم النحر وفيه الذبح، ويكون بتكرار السنين عليه أياما. وأجاب عنه المزني، فقال: إن قيل: لو كانت المعلومات العشر لكان النحر في جميعها، فلما لم يجز النحر في جميعها بطل أن تكون المعلومات، يقال له: قال الله عزوجل: ﴿سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقاً﴾ (الملك:٣) ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً﴾ (نوح:١٦) وليس القمر في جميعها، وإنما هو في واحدها أفيبطل أن يكون القمر فيهن نورا كما قال الله عزوجل؟

صلاة المعرس والمحصب: المعرس: بضم الميم وفتح العين والراء المشددة، موضع النزول، قال أبو زيد: عرس القوم بالمنزل إذا نزلوا به أيّ وقت كان من ليل أو نهار، وقال الخليل والأصمعي: التعريس: النزول آخر الليل، والمراد ههنا معرس النبي ﷺ، وهو على ستة أميال من المدينة على طريق مكة، وهو أسفل من ذي الحليفة، وأقرب إلى المدينة، كذا في "المحلى". والمحصب: بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين المفتوحتين، وكان متسع بين مكة ومنى، سمي به لاجتماع الحصى فيه بحمل السيل؛ فإنه موضع منهبط. قال صاحب المطالع: =

أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. قَالَ مَالِكٌ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ **أَنْ يُجَاوِزَ الْمُعَرَّسَ** إِذَا قَفَلَ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ، ....

= هو أقرب إلى منى، قال: وهو الأبطح والبطحاء وخيف بني كنانة، والمحصب أيضاً موضع الجمار من منى، ولكن ليس هو المراد بالمحصب ههنا، قال النووي في "تهذيبه": قول صاحب المطالع: "إنه أقرب إلى منى" ليس بصحيح، وقال أصحابنا في كتب المذهب: حد المحصب ما بين الجبلين إلى المقابر، وليست المقبرة منه، وفي "شرح اللباب" المحصب: وهو الأبطح، ويسمى الحصباء والبطحاء والخيف، قيل: هو إلى منى أقرب، وليس بصحيح، والمعتمد أنه بفناء مكة، وحدّه على الصحيح ما بين الجبل الذي عند مقابر مكة، والجبل الذي يقابله مصعدا إلى جهة الأعلى في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي، وليس المقبرة من المحصب.

أناخ إلخ: بنون وخاء معجمة، أي برك راحلته، "بالبطحاء" بالمد، ذكر في "المنتهى" الأبطح: مسيل واسع، فيها دقاق الحصى، والجمع الأباطح، وكذا البطحاء، وفي "الجامع" للقزاز الأبطح والبطحاء والبطاح: الرمل المنبسط على وجه الأرض، قاله العيني. "التي بذي الحليفة" احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى، "فصلى بها" أي حين رجع من حجته، كما سيأتي، "قال نافع: وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك" تأسيا بالنبي ﷺ.

أن يجاوز المعرس: المذكور وهو بطحاء ذي الحليفة، "إذا قفل" بقاف ففاء مفتوحتين، رجع من الحج أو العمرة، "حتى يصلي فيه" تأسيا بالنبي ﷺ، قال الباجي: ولما صلى فيه النبي ﷺ استحبت الصلاة فيه تبركا بموضع صلاته، مع أنه روي أن النبي ﷺ أمر بذلك، رواه عبد الله بن عمر عنه ﷺ أنه نودي وهو في معرس ذي الحليفة ببطن الوادي، قيل له: إنك ببطحاء مباركة، وقال أيضاً: وخص بالقفول؛ لأنه روي أن النبي ﷺ: إنما أناخ في قفوله، "وإن مر به" أي بالمعرس "في غير وقت صلاة فليقم" به "حتى تحل الصلاة" أي زال وقت الكراهة "ثم يصلي ما بدا له" أي ما يسر له، قال الباجي: وليس لما يصلى فيه حد، يعني في الكثرة والقلة، وأقل ذلك ما شرع من النافلة وهو ركعتان، فهذا حد في القلة، وأما الكثرة فلا حد لها. قال القاضي: والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج، ليس من مناسك الحج، وإنما فعله من فعله من أهل المدينة تبركا بآثار النبي ﷺ؛ ولأنها بطحاء مباركة، واستحب مالك النزول به والصلاة فيه، وأن لا يجاوز حتى يصلي، وإن كان في غير وقت الصلاة مكث حتى يدخل وقت الصلاة، قال: وقيل: إنما نزل به ﷺ؛ لئلا يفجأ الناس أهاليهم ليلا، كما نهي عنه صريحا في الأحاديث المشهورة، قاله النووي، وفي "شرح اللباب" إذا توجه إلى الزيارة أكثر في المسير من الصلاة والتسليم، ويتتبع ما في طريقه من المساجد المنسوبة إليه ﷺ، وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه، كما بينا في "الدرة المضية". "لأنه بلغني" وتقدم قريبا وصله، "أن رسول الله ﷺ عرس به" بتشديد الراء، أي نزل به؛ ليستريح، وصلى كما مر قريبا، "وأن عبد الله بن عمر أناخ به" أي برك راحلته تأسيا به ﷺ، وكان شديد التأسي برسول الله ﷺ.

وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاةٍ فَلْيُقِمْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلاةُ ثُمَّ يصَلِّي مَا بَدَا لَهُ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَّسَ به، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ أَنَاخَ به.

٩٠٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ** وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ منْ اللَّيْلِ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

الْبَيْتُوتَةُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ منًى

٩٠٩ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّهُ قَالَ: ....

كان يصلي الظهر إلخ: ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي ﷺ، كذا رواه "البخاري" برواية عبيد الله عن نافع. "بالمحصب"، وفي "مسلم" برواية أيوب عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون الأبطح، وفيه برواية جويرية عن نافع: أن ابن عمر كان يرى التحصيب سنة، وكان يصلي الظهر يوم النفر بالحصبة، قال نافع: قد حصب رسول الله ﷺ والخلفاء بعده. "ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت" طواف الوداع اتباعا لفعله ﷺ. وفي "المحلى على الموطأ": قال في "الهداية": وينزل بالمحصب ساعة، وفي "فتح القدير": ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة إلخ، فظهر منه أن النزول ساعة محصل أصل السنة والكمال ما ذكره "الكمال".

البيتوتة بمكة ليالي منى: بنصب "ليالي" على الظرفية، قال الجمهور: لا يبيت أحد ليالي منى في غير منى، غير أن المبيت به واجب عند الشافعي وأحمد في المشهور عنهما، وسنة عند أبي حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد في رواية، واستدل لعدم وجوبه بما رواه البخاري عن العباس: أنه استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى؛ لأجل سقايته فإذن له، إذ لو كان واجبا لما رخص في تركها. وفيه نظر: فإنه كان من خصائصه ﷺ أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام، وقال ابن المنذر: السنة أن يبيت الناس بمنى ليالي أيام التشريق، إلا من أرخص له النبي ﷺ؛ فإنه أرخص العباس لأجل سقايته، ورخص لرعاء الإبل، واختلفوا في من بات ليلة منى بمكة من غير ترخيص، فقال مالك: عليه دم، وقال الشافعي: إن بات ليلة أطعم عنها مسكينا، وإن بات ليالي كلها أحببت أن يهريق دما، ولا شيء عليه عند أبي حنيفة إن كان يأتي منى ويرمي الجمار، وهو قول الحسن البصري، كذا في "المحلى" عن "العيني"، وقال محمد بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ لا ينبغي لأحد من الحاج أن يبيت إلا بمنى ليالي الحج، فإن فعل فهو مكروه، ولا كفارة عليه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي "الهداية" يكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي؛ لأنه ﷺ بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها، ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا، =

زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

٩١٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: **لا يَبِيتَنَّ** أَحَدٌ مِنْ الْحَاجِّ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ.

= خلافا للشافعي؛ لأنه وجب؛ ليسهل عليه الرمي في أيامه، فلم يكن من أفعال الحج، فتركه لا يوجب دما، قال ابن الهمام: قوله: "لأنه وجب" أي ثبت إذ هو سنة عندنا يلزم بتركه الإساءة على ما يفيده لفظ "الكافي" حيث استدل باستئذان العباس من أجل سقايته، قال: ولو كان واجبا لما رخص في تركها لأجل السقاية، فعلم أنه سنة، وتبعه صاحب "النهاية"، واستدل به ابن الجوزي للشافعي على الوجوب، وقال: لولا أنه واجب لما احتاج إلى إذن، وليس بشيء، إذ مخالفة السنة عندهم كان مجانبا جدا خصوصا إذا انضم إليها الانفراد عن جميع الناس مع الرسول ﷺ فاستأذن لإسقاط الإساءة الكائنة بسبب عدم موافقته ﷺ مع مرافقته، فإنه أفظع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من إظهار المخالفة المستلزمة لسوء الأدب، وفي "المحلى" لابن حزم: من لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء، ولا شيء عليه إلا الرعاء، وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى، بل للرعاء أن يرموا يوما، ويدعوا يوما، وأهل السقاية مأذون لهم من أجل السقاية، وبات ﷺ بمنى، ولم يأمر بالمبيت بها فالمبيت بها سنة وليس فرضا؛ لأن الفرض أمره ﷺ فقط، فإن قيل: إذنه للرعاء، وترخيصه لهم وإذنه للعباس دليل على أن غيرهم بخلافهم. قلنا: لا، وإنما يكون هذا لو تقدم منه ﷺ أمر بالمبيت والرمي فكان يكون هؤلاء مستثنين من سائر من أمر، وأما إذا لم يتقدم منه أمر، فنحن ندري أن هؤلاء مأذون لهم، وليس غيرهم مأمورا بذلك، ولا منهيا، فهم على الإباحة، وروينا عن عمر لا يبيتن أحد من وراء العقبة أيام منى، وصح هذا عنه، وعن ابن عباس مثل هذا، وعن ابن عمر أنه كره المبيت بغير منى أيام منى، ولم يجعل واحد منهم في ذلك فدية أصلا.

زعموا: أي قالوا وذكروا "أن عمر بن الخطاب كان" في ليالي منى "يبعث رجالا" إلى الذين خرجوا من حد منى "يدخلون" بضم أوله "الناس" الخارجين "من وراء العقبة" يعني يبعثهم إلى من خرج من منى؛ ليبيت بمكة أو دونه من وراء العقبة، كي يدخلوهم بمنى، قال الزرقاني: لأن العقبة ليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها، قال الموفق: حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، كذلك قال عطاء والشافعي، وليس محسر والعقبة من منى.

لا يبيتن إلخ: بنون الثقيلة "أحد من الحاج ليالي منى" وهي الليالي الثلاثة بعد ليلة النحر لمن لم يتعجل، والليلتان لمن تعجل، "من وراء العقبة" استدل بذلك من قال: إن العقبة من منى لنهيه من ورائها، وتقدم الجواب عنه قريبا في كلام ابن حجر في "شرح مناسك النووي".

٩١١ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **أَنَّهُ قَالَ** فِي الْبَيْتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى: لا يَبِيتَنَّ أَحَدٌ إلا بِمِنًى.

رَمْيُ الْجِمَارِ

٩١٢ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **كَانَ يَقِفُ** عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ وُقُوفًا طَوِيلاً حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ.

٩١٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقِفُ **عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ** . .

أنه قال إلخ: "في" مسألة "البيتوتة بمكة" وغيرها "ليالي منى" الثلاثة أو الثنتين، "لا يبيتن أحد إلا بمنى" لا خارجا منها، على الاختلاف بينهم في الوجوب والسنية.

رمي الجمار: هكذا بوّب البخاري، قال القسطلاني: واحدها جمرة، وهي في الأصل: النار المتقدة والحصاة، وواحد جمرات المناسك، وهي المرادة ههنا، وهي ثلاث: الجمرة الأولى والوسطى والعقبة، يرمين بالجمار، قاله "القاموس"، وقال القرافي من المالكية: الجمار اسم للحصى لا للمكان، والجمرة اسم للحصاة، وإنما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره، وهو اجتماع الحصى فيه، وقال الحافظ: الجمرة اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمى الحصى الصغار جمارا، سميت تسمية الشيء باسم لازمه، وقيل: لأن آدم أو إبراهيم لما عرض له إبليس فحصبه جمر بين يديه أي أسرع، فسميت بذلك. وفي "شرح اللباب" اعلم! أن رمي الجمار واجب، وإن تركه فعليه دم فلو ترك رمي يوم كله أو أكثره كأربع حصيات فما فوقها في يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، فعليه دم، وإن ترك الأقل كحصاة أو حصاتين أو ثلاثة في اليوم الأول، وعشر حصيات فما دونها فيما بعده فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه، ولو ترك الأيام كلها فعليه دم واحد. **كان يقف:** بعد الرمي "عند الجمرتين الأولين" وليس في النسخ الهندية لفظ "الأوليين" لكنه مراد، وأراد بهما إحداهما، الجمرة الأولى التي تلي مسجد منى، وهي التي يقال لها: الجمرة الدنيا، والثانية: الجمرة الوسطى، "وقوفا طويلا" للذكر والدعاء، "حتى يمل" بفتح الميم "القائم" لطول القيام، وكان ذلك اتباعا لفعله ﷺ، كما سيأتي في الأثر الآتي، قال الباجي: ويستحب طول القيام عندهما للذكر والدعاء، قلت: وسيأتي في الأثر الآتي مقدار القيام عن ابن عمر رضي الله عنه.

عند الجمرتين الأوليين: المذكورتين قبل ذلك "وقوفا طويلا" مقدار ما يقرأ سورة البقرة، كما رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح عن عطاء عن ابن عمر. قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يسأل: أيقوم الرجل عند الجمرتين إذا رمى؟ =

وُقُوفًا طَوِيلاً، يُكَبِّرُ اللهَ، وَيُسَبِّحُهُ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللهَ، وَلا يَقِفُ عِنْدَ جَمْرَةِ العقبة.

قدر سورة البقرة — وهكذا السنة — عليه إجماع الأئمة الأربعة

= قال: إي لعمري شديدا ويطيل القيام أيضاً، قيل: فإلى أين يتوجه في قيامه؟ قال: إلى القبلة، فيرميها في بطن الوادي. والأصل في هذا ما روت عائشة ﵂ قالت: أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق، يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقف عند الأولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها، رواه أبو داود، قال الموفق: إن ترك الوقوف عندها والدعاء ترك السنة ولا شيء عليه، وبذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وإسحاق وأبو ثور، ولا نعلم فيه مخالفا إلا الثوري، قال: يطعم شيئاً، وإن أراق دما أحب إلي؛ لأن النبي ﷺ فعله، فيكون نسكا.

يكبر الله: عزوجل في هذا الوقوف الطويل الذي بعد الرمي بسبع حصيات، كما هو ظاهر السياق، وإليه مال الباجي: إذ قال بيّن عبد الله أن وقوفه عند الجمرتين إنما هو للتكبير والتسبيح والدعاء، وقال القاري في "شرح اللباب": فيقف بعد تمام الرمي لا عند كل حصاة، مستقبل القبلة، فيحمد الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصلي على النبي ﷺ ويدعو، "ويسبحه ويحمده ويدعو الله" عزوجل، قال الموفق: روى أبو داود عن ابن عمر: كان يدعو بدعائه الذي دعا به بعرفة، ويزيد: وأصلح وأتم لنا مناسكنا، وقال ابن المنذر: كان ابن عمر وابن مسعود يقولان عند الرمي: اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا، "ولا يقف عند جمرة العقبة" بعد الرمي، ولفظ "البخاري" فيما رواه عن سالم: أن عبد الله بن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات، يكبر على إثر كل حصاة، ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة الكبرى، فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا، فيدعو ويرفع يديه، ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي، ولا يقف، ويقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعل.

قال الحافظ: قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار، فقال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر رفع اليدين عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان ههنا سنة ثابتة ما خفي على أهل المدينة، وغفل ﵀ عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة، إن لم يكونوا هؤلاء؟ وفي "المحلى": قال ابن المنذر: لا أعلم أحدا أنكر ذلك غير مالك، فإن ابن القاسم حكى عنه أنه لم يكن يعرف رفع اليدين هناك، قال: واتباع السنة أفضل، وقيل: يرفع، حكاه ابن التين وابن الحاجب.

٩١٤ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ مع رفع اليدين **عِنْدَ رَمْيِ الجمار** كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ. مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: الْحَصَى الَّتِي **يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ** مِثْلُ حَصَى الْخَذْفِ.

عند رمي الجمار: بلفظ الإفراد في النسخ المصرية على إرادة الجنس، وبلفظ "رمي الجمار" أي بصيغة الجمع في النسخ الهندية، وأيضاً اقتصر على هذا السياق في جميع النسخ المصرية من المتون والشروح، وزاد في النسخ الهندية "مع رفع اليدين" بلفظ "يكبر مع رفع اليدين عند رمي الجمار" والظاهر عندي: أنه سهو من الناسخ، كان في الأصل المنقول عنه توضيحا من المحشي في بين السطور على قوله: يكبر، فنسخه بعض الكاتبين في أصل الكتاب، ويؤيد ذلك أنه لو كان هذا اللفظ في الكتاب لم ينكره مالك، ولا أقل من أن يؤوله الشراح المالكية، ومسالك الأئمة في ذلك ما في فروعهم قال النووي في "مناسكه": السنة أن يرفع يده في رميها حتى يرى بياض إبطه ولا يرفع المرأة. وبه جزم في "شرح اللباب" إذ قال: يستحب الرمي باليمنى وحدها، ويرفع يده حتى يرى بياض إبطه. وفي "الهداية": يقف عند الجمرتين ويرفع يديه. قال العيني: يعني عند الوقوف في الجمرتين. وفي "الينابيع": يرفع يديه عقيب كل حصاة، ويكبر ويهلل، وقيل: يقول عند كل حصاة يرميها بيمينه: بسم الله والله أكبر، ثم يرفع يديه ويقول: اللهم اجعله حجا مبرورا. "كلما رمى بحصاة" أي كبر، قال الباجي: وذلك أنه إذا كان التكبير مشروعا عند الرمي فإنه يتكرر عند كل رمية، وكذلك كل عبادة شرع فيها التكبير فإنه يتكرر بتكرر محله، كالانتقال من ركن إلى ركن في الصلاة، وقد قال مالك: يكبر مع كل حصاة، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ: أنه كان يكبر مع كل حصاة.

يرمى بها الجمار: في سائر الأيام، "مثل حصى الخذف" بالخاء والذال المعجمتين، أصله: الرمي بطر في الإبهام والسبابة، ثم أطلق ههنا على الحصى الصغار مجازا، قال الأبي: الخذف: الرمي بالأصابع، يريد أن كل حصاة كانت مثل الحصاة التي يجعلها الإنسان على أصبعيه ويرمي بها، قالوا: وهي في قدر حبة الباقلى. قال المجد: الخذف كالضرب رميك بحصاة أو نواة أو نحوهما، تأخذ بين سبابتيك تخذف به أو بمخذفة من خشب، وفي "المرقاة" هو قدر الباقلاء أو النواة أو الأنملة، وكذا قال ابن حجر في "شرح المنهاج"، وقد ورد النهي عن الخذف، ففي "البخاري" وغيره من حديث عبد الله بن مغفل قال: نهى النبي ﷺ عن الخذف، وقال: إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو، وإنه يفقأ العين ويكسر السن، واختلفوا في الجمع بينهما، فقيل: إن رمي الجمار مخصوص من النهي، وقيل: إن الرمي لا ينبغي بكيفية الخذف، قال النووي في "مناسكه": ذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية الرمي كرمي الخاذف، ويضع الحصاة على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة، وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا، ولا نراها مختارة، وقد ثبت في الصحيح: نهى رسول الله ﷺ عن الخذف، فالمراد به الإيضاح وزيادة البيان بحصى الخذف، وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة الخذف، وإن كان بعض أصحابنا قد قال باستحباب ذلك، =

قَالَ مَالِك: **وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ** قَلِيلاً أَعْجَبُ إِلَيَّ.

٩١٥ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: **مَنْ غَرَبَتْ لَهُ الشَّمْسُ** . .

= لكنه غلط، والصواب: أنه لا يستحب كون الرمي على هيئة الخذف، فقد ثبت حديث عبد الله بن مغفل في النهي عن الخذف، وبه جزم ابن حجر في "شرح المنهاج" إذ قال: يكره بهيئة الخذف للنهي الصحيح عنها الشامل للحج وغيره، ووافق النووي وغيره ابن الهمام في "الفتح" إذ قال تحت قول "الهداية": وكيفية الرمي أن يضع الحصاة على ظهر إبهامه اليمنى ويستعين بالمسبحة، قال: وهذا التفسير يحتمل كلا من تفسيرين قيل بهما، أحدهما: أن يضع طرف إبهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الإبهام، كأنه عاقد سبعين فيرميها. والآخر: أن يحلق سبابته ويضعها على مفصل إبهامه، كأنه عاقد عشرة، وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر، وقيل: يأخذها بطرفي إبهامه وسبابته وهذا هو الأصل؛ لأنه أيسر والمعتاد، ولم يقم دليل على أولوية تلك الكيفية سوى قوله ﷺ: فارموا مثل حصى الخذف، وهذا لا يدل ولا يستلزم كون كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف، وإنما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة، إذ مقدار ما يخذف به كان معلوما لهم، وأما ما زاد في رواية لمسلم من قوله: "ويشير بيده كما يخذف الإنسان" فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف؛ لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب حصى الخذف، كأنه قال: خذوا حصى الخذف الذي هو هكذا؛ ليشير أنه لا تجوز في كونه حصى الخذف، وهذا لأنه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة في اليد على هذه الهيئة وجه قربة، فالظاهر أنه لا يتعلق به غرض شرعي، بل بمجرد صغر الحصاة، ولو أمكن أن يقال: فيه إشارة إلى كون الرمي خذفا عارضه كونه وضعا غير متمكن، واليوم يوم زحمة يوجب نفي غير المتمكن، وعلم مما سبق أن المرجح عند الحنفية في كيفية الرمي أن يكون بطرفي إبهامه وسبابته، وبه جزم القاري تبعا لصاحب "اللباب"، ورجحه صاحب "الغنية"، وعلم أيضاً أن المرجح عند الشافعية أن لا يكون بطريق الخذف.

وأكبر من ذلك: أي من حصى الخذف، "قليلا أعجب إلي" يشكل عليه ما تقدم من الروايات الكثيرة في رميه ﷺ بحصى الخذف، فكيف أعجب الإمام مالك أكبر من ذلك، لا سيما وقد ورد النهي عن الأكبر في حديث ابن عباس المذكور قبل ذلك، إذ قال فيه ﷺ بأمثال هذا: وإياكم والغلو في الدين، ولذلك تعجب ابن المنذر من قول مالك، كما حكاه صاحب "المرقاة" و"المحلى"، وأجاب القاري عن الإمام مالك وأجاد إذ قال: ولا وجه للتعجب؛ لأن مالكا رجح الأكبر من جملة حصى الخذف على أصغره، والمراد بالغلو ما زاد على قدر حصى الخذف، فتأمل؛ فإنه موضع الزلل. **من غربت له الشمس:** أي غربت عليه، أو معناه من ظهر له غروبها "من أوسط أيام التشريق"، وهو الثاني من أيام التشريق، والثالث من أيام النحر، "وهو بمنى" ولم يتعجل، "فلا ينفرن" بعد الغروب؛ فإنه كان له أن يتعجل قبل الغروب، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣) وهذا لم يتعجل في يومين لخروج اليوم للغروب، فلا يخرج. "حتى يرمي الجمار" الثلاثة "من الغد" أي في الثالث من أيام التشريق. =

مِنْ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ بِمِنًى، فَلا يَنْفِرَنَّ حَتَّى يَرْمِيَ الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ.

٩١٦ - مَالِك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه: **أَنَّ النَّاسَ** كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

غير راكبين

= قال الخرقي: فإن أحب أن يتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال قال الموفق: فإن غربت قبل خروجه من منى لم ينفر، سواء كان ارتحل أو كان مقيما في منزله لم يجز له الخروج، وهذا قول عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وأبان بن عثمان ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر، وقال أبو حنيفة: له أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الثالث؛ لأنه لم يدخل اليوم الآخر فجاز له النفر، ولنا قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ واليوم اسم للنهار فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين، قال ابن المنذر: وثبت عن عمر أنه قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد.

أن الناس: أي الصحابة ﷺ "كانوا إذا رموا الجمار مشوا" على أقدامهم غير راكبين "ذاهبين" إلى الرمي "وراجعين" عن الرمي، قال الباجي: يريد في أيام التشريق، وأما رمي جمرة العقبة فإن الراكب يأتي على راحلته فيرميها راكبا. "وأول من ركب" قال الباجي: لعله يريد من الأئمة وممن يقيم للناس أمر الحج، "معاوية بن أبي سفيان" قال الباجي: ولعله أيضاً ركب لعذر، وقال الزرقاني: لعذره بالسمن، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح: أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلا ومدبرا، وروى أبو داود عن ابن عمر: أنه كان يرمي الجمار في الأيام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا، ذاهبا وراجعا، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، ولابن أبي شيبة: أن جابر بن عبد الله كان لا يركب إلا من ضرورة، وفي "المحلى على الموطأ" قال ابن المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون ماشيا. وفي "العيني على البخاري" قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ رمى الجمرة يوم النحر راكبا، وقال ابن حزم: يرميها كلها راكبا، ويرد قوله ما رواه الترمذي مصححا عن ابن عمر: أنه كان إذا رمى الجمار مشى إليها ذاهبا وراجعا ويخبر أن النبي ﷺ يفعل ذلك، وقد أجمع العلماء على جواز الأمرين معا، واختلفوا في الأفضل من ذلك، وفي "الدر المختار": جاز الرمي كله راكبا، ولكنه في الأوليين ماشيا أفضل لا في الأخيرة أي العقبة؛ لأنه ينصرف، والراكب أقدر عليه، وأطلق أفضلية المشي في "الظهيرية"، ورجحه الكمال وغيره، قال ابن عابدين: والتفصيل قول أبي يوسف، وله حكاية مشهورة ذكرها الطحطاوي وغيره، وهو مختار كثير من المشايخ، كصاحب "الهداية" وغيره، وأما قولهما فذكر في "البحر" أن الأفضل الركوب في الكل على ما في "الخانية"، والمشي في الكل على ما في "الظهيرية"، وقال: فتحصل أن في المسألة ثلاثة أقوال. قوله: "ورجحه الكمال" أي بأن أداءها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان؛ فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يؤمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة، ورميه ﷺ راكبا إنما هو ليظهر فعله ليقتدى به، كطوافه راكبا.

٩١٧ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ: **مِنْ أَيْنَ** كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ؟ فَقَالَ: مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

وسُئِلَ مَالك هَلْ يُرْمَى عَنْ الصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ ....

من أين: أي من أيّ موضع "كان" أبوك "القاسم" بن محمد بن أبي بكر "يرمي جمرة العقبة؟ فقال: من حيث تيسر" ذكر في "المحلى" أي من العقبة من أسفلها وأعلاها وأوسطها كل ذلك واسع، لكن السنة عند الجمهور كونه من بطن الوادي. وقال الزرقاني: من حيث تيسر أي من بطن الوادي، بمعنى أنه لم يعين محلا منها للرمي، وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها؛ لما صح أن النبي ﷺ رماها من بطن الوادي، وفي "الصحيحين" عن عبد الرحمن بن يزيد قال: رمى عبد الله يعني ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادي، فقلت: يا أبا عبد الرحمن! إن أناسا يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة، وفي "الهداية": لو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن ما حولها موضع النسك، والأفضل أن يكون من بطن الوادي؛ لما روينا، قال العيني في "البناية": أي يرمي الجمرة من أسفل الوادي إلى أعلاه، هكذا رواه عمر وابن مسعود، ولو رماها من فوق العقبة أجزأه؛ لأن بعض الصحابة كانوا يرمونها من فوق العقبة، ألا ترى أن عبد الرحمن بن زيد قال: إن الناس يرمونها من فوقها، وأراد بالناس الصحابة والتابعين، وعمر رماها من أعلاها للزحام إلخ مختصرا، وفي "شرح اللباب": إذا أتى منى تجاوز إلى جمرة العقبة ويقف في بطن الوادي أي من أسفله، حيث يرمي موقع الحصاة، ويجعل منى عن يمينه، والكعبة عن يساره، ويتقبل الجمرة، ثم يرميها بسبع حصيات، ولو رمى من فوق العقبة جاز وكره؛ لأنه خلاف السنة إلا من عذر، ثم قال في رمي أيام التشريق: ويبدأ بالجمرة الأولى ويصعد إليها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه أي عن الشاخص، ويستقبل القبلة، ويجعل بينه وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر، لا أقل، فيرميها بيمينه بسبع حصيات، ثم يأتي جمرة الوسطى فيصنع عندها كما صنع في الأولى، ثم يأتي الجمرة القصوى، فيرميها من بطن الوادي لا من أعلاه، كما مر في اليوم الأول.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك هل يرمى" ببناء المجهول أيضاً، "عن الصبي والمريض؟ فقال: نعم" يرمى عنهما إن لم يمكن حملهما، فإن أمكن حملا ورميا بأنفسهما، كما قاله الدردير إذ قال: حمل مريض مطيق للرمي، ورمى بنفسه وجوبا، قال الدسوقي: وحاصله: أن المريض والصبي إذا كان كل منهما له إطاقة أي قدرة على أن يرمي بنفسه؛ فإنه يرمي بنفسه وجوبا، إذا وجد حاملا يحمله للجمرة، وبه جزم الإمام في "المدونة"، "ويتحرى المريض حين يرمى" ببناء المجهول "عنه" أي عن المريض أي يتحرى وقت رمي النائب، "فيكبر" المريض في هذا الوقت، "وهو في منزله" وبه جزم في "المدونة" كما تقدم، "ويهريق دما" وجوبا؛ لأنه لم يرم بنفسه وإنما رمي عنه، وهذا حكم المريض، وأما الصبي فلا دم على وليه بالنيابة، قال الدسوقي: والحاصل: أن الصغير الذي لا يحسن الرمي =

حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيُهَرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَأَهْدَى. قَالَ مَالِك: لا أَرَى عَلَى الَّذِي **يَرْمِي الْجِمَارَ** أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضٍّ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

٩١٨ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: لا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي **الأَيَّامِ الثَّلاثَةِ** حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

= والمجنون يرمي عنهما من أحجهما، فإن لم يرم عنهما وليهما إلى أن دخل الليل فالدم واجب على من أحجهما، وإن رمى عنهما في وقت الرمي فلا دم عليه، فرمي الولي كرميه، بخلاف رمي النائب عن العاجز فإن فيه الدم، ولو رمى عنه في وقت الرمي وهو وقت الأداء إلا أن يصح قبل الغروب، ويرمي عن نفسه بعد أن رمى عنه نائبه؛ فإنه يسقط عنه الدم، "فإن صح المريض في أيام التشريق رمى" ببناء الفاعل أي رمى بنفسه "الذي رمي" ببناء المجهول "عنه" أي يقضي الذي رمى عنه النائب، "وأهدى" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك "وجوبا" أي لا يسقط عنه الدم الذي وجب لفوت الوقت، كما تقدم عن "المدونة"، وفي "شرح اللباب": الخامس (من الشرائط) أن يرمي بنفسه، فلا تجوز النيابة عند القدرة وتجوز عند العذر، فلو رمي عن مريض لا يستطيع الرمي، بأمره، أو مغمى عليه ولو بغير أمره، أو صبي غير مميز، أو مجنون جاز، والأفضل أن توضع الحصى في أكفهم فيرمونها، زاد في "الغنية": ولا يعاد إن زال العذر في الوقت، ولا فدية عليهم وإن لم يرموا، إلا المريض وهكذا حكى القاري عن "الغاية" وعن "الحاوي" عن "المنتقى" عن محمد: إذا كان المريض بحيث يصلي جالسا رمي عنه ولا شيء عليه.

يرمي الجمار إلخ: بمنى "أو يسعى بين الصفا والمروة" بمكة "وهو غير متوض" أي يؤدي هذه المناسك محدثا "إعادة"؛ لأن الطهارة ليست شرط صحة فيهما، "ولكن لا يتعمد ذلك" لتفويت الندب والاستحباب في ذلك، وفي "المحلى": فيكره الرمي والسعي محدثا، فإن فعل أجزأه، وروى ابن أبي شيبة عن نافع: ما رأيت ابن عمر أراد أن يرمي الجمار إلا اغتسل، وعن مجاهد: كانوا يغتسلون لذلك، وفي "شرح اللباب": لو رمى نجسا جاز مع الكراهة، وندب غسلها، أي يستحب أن يغسل للحصاة مطلقا.

الأيام الثلاثة إلخ: التي بعد يوم النحر لغير المتعجل، واليومين بعد النحر للمتعجل. "حتى تزول الشمس" جملة ما يرمي به الحاج سبعون حصاة، سبعة منها يرمي يوم النحر، وتقدم الكلام على وقتها، وسائرها في أيام التشريق الثلاثة بعد زوال الشمس، كل يوم إحدى وعشرين حصاة لثلاث جمرات. قال العيني: رمي أيام التشريق محله بعد زوال الشمس، قد اتفق عليه الأئمة، وخالف أبو حنيفة في اليوم الثالث منها، فقال: يجوز الرمي فيه قبل الزوال استحسانا، وقال: إن رمى في اليوم الأول والثاني قبل الزوال أعاد، وفي الثالث يجزيه. وقال عطاء وطاوس: =

. . . .

= يجوز في الثلاثة قبل الزوال، وفي "الهداية": إن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند أبي حنيفة وهذا استحسان، وقالا: لا يجوز اعتبارا بسائر الأيام، وإنما التفاوت في رخصة النفر، فإذا لم يترخص التحق بها، ومذهبه مروي عن ابن عباس، ولأنه لما ظهر أثر التخفيف في هذا اليوم في حق الترك فلأن يظهر في جوازه في الأوقات كلها أولى، بخلاف اليوم الأول والثاني، حيث لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال في المشهور من الرواية؛ لأنه لا يجوز له تركه فيهما فبقي على الأصل. قال العيني في "البناية": قوله: "مروي عن ابن عباس" رواه البيهقي عنه: إذا انفتج النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصيد، والانفتاج - بالجيم - الارتفاع، وفعل النبي ﷺ محمول على الأفضل بدلالة جواز النفر بحكم الآية، وقياسهما على اليوم الثاني والثالث ضعيف؛ لأنه لا يجوز ترك الرمي فيهما أصلا، وقوله: "في المشهور من الرواية"، إنما قيد بالمشهور احترازا عما ذكره الحاكم في "المنتقى" قال: كان أبو حنيفة يقول: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال فإن رمى قبله جاز، وفي "شرح اللباب" وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال، فلا يجوز قبله في المشهور أي عند الجمهور، كصاحب "الهداية" و"الكافي" و"البدائع" وغيرها، وقيل: يجوز الرمي فيهما قبل الزوال؛ لما روي عن أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي فيهما بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز، فحمل المروي من فعله ﷺ على اختيار الأفضل، كما ذكره صاحب "المنتقى" و"البدائع" وغيرهما، وهو خلاف ظاهر الرواية.

وفي المسألة رواية أخرى: أن اليوم الثاني من أيام التشريق كاليوم الأول منها، لكن لو أراد أن ينفر في هذا اليوم له أن يرمي قبل الزوال، ولا يجوز لمن لا يريد النفر، كذا روى الحسن عن أبي حنيفة، ذكر صاحب "الغنية" هو خلاف ظاهر الرواية وخلاف النص من فعله ﷺ وفعل الصحابة بعده. قال في "البدائع": هذا باب لا يعرف بالقياس بل بالتوقيف، قال في "الفتح": لا يجوز فيهما قبل الزوال اتفاقا، قال ابن عابدين: الصحيح لا يجوز فيهما إلا بعد الزوال مطلقا. والحاصل: أن في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر وقت الجواز من الزوال لا قبله، ثم من الزوال إلى الغروب من هذا اليوم وقت مسنون، وبعد الغروب من كل يوم إلى طلوع الفجر من الغد وقت مكروه لغير معذور، فلو رمى في الليلة اللاحقة لليوم الماضي لا شيء عليه سوى الإساءة، وإذا طلع الفجر من الغد في كل يوم من هذين اليومين فات وقت الأداء عند الإمام، فيجب عليه القضاء مع الجزاء عنده إلى غروب آخر أيام التشريق، ولا جزاء عند صاحبي الإمام، بل يبقى وقت القضاء إلى آخر أيام التشريق. وفي "الغنية": لو لم يرم في الليل رماه في النهار ولو قبل الزوال، قضاء عنده، وعليه الكفارة للتأخير، وأداء عندهما ولا شيء عليه. قال القاري: والحاصل: أن الرمي مؤقت عند أبي حنيفة، وعندهما ليس بمؤقت، فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب القضاء مع الدم، وعندهما يجب القضاء لا غير؛ لأن الأيام كلها وقت لها، وقال أيضاً: لو أخر أيام الرمي كلها إلى الرابع مثلا قضاها كلها فيه اتفاقا، وعليه الجزاء عنده، وإن لم يقض حتى غربت الشمس من اليوم =

الرُّخْصَةُ في رَمْيِ الْجِمَارِ

٩١٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **أَرْخَصَ** لِرِعَاءِ الإِبلِ في الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ أَوَ من بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفر.
الآخر

= الرابع فات وقت القضاء وعليه دم واحد اتفاقا، هذا بيان رمي اليومين الثاني والثالث من أيام النحر، أما اليوم الرابع فقد عرفت في كلام صاحب "الهداية"، وتوضيحه كما في "شرح اللباب": أن وقته من الفجر إلى الغروب وليس يتبعه ما بعده من الليل، بخلاف ما قبله من الأيام، إلا أن ما قبل الزوال وقت مكروه، وما بعده مسنون، وفي "البدائع": مستحب، ولم يذكر الكراهة قبله، هذا عند الإمام، وأما عندهما: فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع، اعتبارا بما قبله، وبغروب الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقا.

أرخص إلخ: أي جوّز وأباح "لرعاء الإبل" بكسر الراء والمد، جمع راع، "في البيتوتة" مصدر بات، "خارجين عن منى" هكذا في جميع النسخ المصرية وليست في الهندية هذه الزيادة، والمعنى: أباح لهم ترك البيتوتة بمنى ليالي أيام الشتريق؛ لأنهم مشغولون برعي الإبل وحفظها، فلو أخذوا بالمقام والمبيت بمنى لضاعت أموالهم، قاله الخطابي، كذا في "المحلى". وقال الباجي: قوله: "أرخص" يقتضي أن هناك منع خص هذا منه؛ لأن لفظ الرخصة لا تستعمل إلا فيما يخص من المحظور للعذر، وذلك أن للرعاء عذرا في الكون مع الظهر الذي لا بد من مراعاته والرعي به؛ للحاجة إلى الظهر في الانصراف إلى بعيد البلاد، وقال تعالى: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (النحل:٧) فأبيح لهم ذلك لهذا المعنى، وتقدم اختلافهم في البيتوتة بمنى، هل هو واجب أو سنة؟ لكنهم اتفقوا على سقوطه للرعاء، واختلفوا في أنه يختص السقوط بهم وبالسقاة، أو يعم أهل الأعذار كلها، وترجم البخاري في "صحيحه": "باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى" قال الحافظ: مقصوده بـ"الغير" من كان له عذر من مرض أو شغل كالحطابين والرعاء، ووجوب المبيت قول الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة، ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف، ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل، وهل يختص الإذن بالسقاية وبالعباس أو بغير ذلك من الأوصاف المعتبرة في هذا الحكم؟ فقيل: يختص الحكم بالعباس وهو جمود، وقيل: يدخل معه آله، وقيل: قومه وهم بنو هاشم، وقيل: كل من احتاج إلى السقاية فله ذلك، ثم قيل أيضاً: يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لأجلها، ومنهم من عممه، وهو الصحيح في الموضعين، والعلة في ذلك إعداد الماء للشاربين، وهل يختص ذلك بالماء أو يلتحق به ما في معناه من الأكل وغيره؟ محل احتمال. =

٩٢٠ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ: .....

= وجزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه، أو أمر يخاف فوته، أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد، واختاره ابن المنذر أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل، والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك، وعليه اقتصر صاحب "المغني"، وقال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء. "يرمون يوم النحر" جمرة العقبة، قال الباجي: أخبر أن رميهم يوم النحر لا يتعلق به رخصة، ولا يغير عن وقته، ولا أضافه إلى غيره، "ثم يرمون الغد أو من بعد الغد ليومين" هكذا في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح، وعليه بنى كلامه شيخنا في "المصفى" وصاحب "المحلى"، وفي جميع النسخ المصرية بالواو، وعليه بنى الشراح المصرية من الزرقاني والباجي، ويؤيد الأول رواية محمد في "موطئه" بلفظ "أو"، وكذا في "مسند أحمد" و"المستدرك للحاكم" ونسخة الخطابي على أبي داود المصرية، ويؤيد الثاني ما في أكثر النسخ المصرية والهندية من المتون والشروح لأبي داود، والأوجه عندي رواية ودراية الأول، اختلفوا في تفسير هذا الكلام ومصداق هذين اليومين ويوم الرمي لهما، فقال الباجي: يريد أنه يرمي لليومين: الغد ومن بعد الغد، فذكر الأيام التي يرمى لها، وهي الغد من يوم النحر وبعد الغد، وهما أول أيام التشريق وثانيهما، ولم يذكر وقت الرمي، وإنما يرمي لهما في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، ولذا جمع بينهما في اللفظ، فقال: ليومين، وقد فسر ذلك مالك. وقال الزرقاني: ظاهره أنهم يرمون لهما في يوم النحر، وليس بمراد، كما بينه الإمام بعد. وفي "المحلى": "ثم يرمون الغد" من يوم النحر وهو اليوم الحادي عشر إن شاء، وذلك هو العزيمة. "أو من بعد الغد ليومين" لذلك اليوم واليوم الماضي إن لم يرم من الغد من يوم النحر، فقوله: "يومين" متعلق بقوله: أو من بعد الغد، وهذا المعنى على مذهب مالك والشافعي وغيره ممن لم يجوز تقديم الرمي على يومه؛ لأنه لا قضاء حتى يجب، وإلا فظاهر الحديث أنهم بالخيار إن شاؤوا رموا يوم النفر لذلك اليوم ولما بعده، وإن شاؤوا أخروا، فرموا يوم النفر الأول ليومين، وبه قال بعضهم، وللنسائي: أنه ﷺ رخص للرعاء في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا بين رمي يومين بعد يوم النحر فيرموه في أحدهما. قلت: وبنحو هذا ذكره الترمذي، ولفظه: "رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيتوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد يوم النحر، فيرمونه في أحدهما"، وهكذا لفظ ابن ماجه، وهكذا في رواية لأحمد، فهذه الروايات كلها مؤيدة للتخيير في أي اليومين شاء رمى لليومين، وإلى ذلك ذهب بعضهم كما حكاه الخطابي؛ إذ قال: قال بعضهم: هم بالخيار، إن شاؤوا قدموا وإن شاؤوا أخروا، لكن الجمهور لم يقولوا بجمع التقديم، فأولوا الحديث إلى جمع التأخير، كما سيأتي في تفسير الإمام مالك. قال الطيبي: أي رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى، وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة فقط، ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين القضاء والأداء، ولم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، قال القاري في "المرقاة": وهو كذلك عند أئمتنا، أي عدم جواز التقديم. "ثم يرمون يوم النفر" بفتح النون وإسكان الفاء، أي الانصراف من منى. =

أَنَّهُ أُرْخِصَ لِلرُّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ. قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ الْحَدِيثِ

في عهده ﷺ

= قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد أنهم يرمون ليومين: يرمون للأول، ثم يرمون يوم النفر، وهو يوم رميهم؛ لأنه يوم النفر الأول، فيكون قوله: "ثم يرمون يوم النفر" تفسيراً لأحد اليومين اللذين يرمي لهما، واستغنى عن ذكر الأول بقوله: يرمون ليومين، ثم بين اليوم الثاني منهما، فعلم بذلك اليوم الأول، وعلى هذا يكون "يوم النفر" المذكور في الحديث يوم النفر الأول لمن أراد أن يتعجل، ويكون فائدة قوله: "ثم يرمون ليوم النفر" أنه لا يجوز أن يرمي للثاني حتى يكمل رمي اليوم الأول، والوجه الثاني: أن استأنف بقوله: "ثم يرمون يوم النفر" لمن لم يرد التعجيل، فالمراد بقوله: "يوم النفر الثاني" وهو الثالث من أيام التشريق، وعلى هذا فسر مالك الحديث، قلت: وعلى هذا فسر الحديث عامة شراحه. قال الطيبي: أراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير. وبه جزم الشيخ في "البذل" ومولانا عبد الحي في "التعليق الممجد" وغيرهما في غيرهما.

أنه أرخص: ببناء المجهول، "للرعاء أن يرموا بالليل" الآتية لما فاتهم من الرمي بالنهار "يقول" عطاء: ثبتت هذه الرخصة "في الزمان الأول" قال الباجي: يقتضي إطلاقه في زمن النبي ﷺ؛ لأنه أول زمان هذه الشريعة، فعلى هذا هو مرسل، ويحتمل أن يريد به أول زمن أدركه عطاء فيكون موقوفا متصلا، وفي "المحلى" في الزمان الأول أي عهده، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس: أنه ﷺ رخص للرعاء أن يرموا ليلا، ورواه الدار قطني وزاد "أو أية ساعة شاءوا من نهار"، وبه قال الجمهور: أنه يجوز الرمي بالليل، وفي "الهداية" إن أخره إلى الليل رماه ولا شيء عليه؛ لحديث الرعاء، قال الحافظ في "الدراية": البزار من حديث ابن عمر بلفظ: رخص لرعاء الإبل أن يرموا بالليل.

وتفسير الحديث: أي حديث عاصم بن عدي المذكور، "الذي أرخص" ببناء الفاعل "فيه رسول الله ﷺ لرعاء الإبل" خاصة، أو رعاء غيرها أيضاً، مختلف فيه، حتى عند المالكية أيضاً كما تقدم. "في رمي الجمار" هكذا في جميع النسخ الهندية، وفي جميع النسخ المصرية: في تأخير رمي الجمار. "فيما نرى" بضم النون، أي نظن في تفسير قوله ﷺ، "والله أعلم" بمراد رسوله، "أنهم" أي الرعاة "يرمون يوم النحر" جمرة العقبة كسائر الناس، ثم ينصرفون لرعيهم فيغيبون عن منى في أول أيام التشريق، وهو اليوم الذي يلي يوم النحر، "فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد" أي من غد هذا اليوم الذي يلي يوم النحر، وهو اليوم الثالث من أيام النحر، واليوم الثاني من أيام التشريق. "وذلك يوم النفر الأول" "فيرمون" بالفاء في النسخ المصرية، وبدونها في الهندية، أي يرمون في هذا اليوم "لليوم الذي مضى" أي لليوم الحادي عشر، "ثم يرمون ليومهم ذلك" أي لليوم الثاني عشر، والترتيب بين رمي اليومين واجب عند الجمهور، قال الموفق: إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ترك السنة، ولا شيء عليه، إلا أنه يقدم بالنية رمي اليوم الأول ثم الثاني ثم الثالث، وبذلك قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: إن ترك حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد رماها، وعليه بكل حصاة نصف صاع، وإن ترك أربعا رماها وعليه دم، ولنا: أن أيام التشريق وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء. =

الَّذي أَرْخَصَ فيه رَسُولُ الله ﷺ لِرُعَاءِ الإبلِ في رَمْيِ الْجِمَارِ - فيمَا نُرَى والله أَعْلَمُ - أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا منْ الْغَدِ، ....

= قال القاضي: ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء؛ لأنه وقت واحد، والحكم في رمي جمرة العقبة إذا أخرها كالحكم في رمي أيام التشريق، وإنما قلنا: يلزمه الترتيب بنيته؛ لأنها عبادات يجب الترتيب فيها إذا فعلها في أيامها، فوجب ترتيبها مجموعة، كالصلاتين المجموعتين والفوائت، وفي "الهداية": من ترك رمي الجمار في الأيام كلها فعليه دم، والترك إنما يتحقق بغروب الشمس من آخر أيام الرمي، وما دامت الأيام باقية فالإعادة ممكنة فيرميها على التأليف، قال العيني في "البناية": أي على الترتيب، وبه قال الشافعي في قول، وفي قول: يسقط رمي كل يوم بمضي؛ لأنه فات عن وقته. "لأنه" دليل لما اختاره الإمام في تفسير الحديث من أنهم لا يرمون في اليوم الأول، بل يرمون في الثاني لليومين، قضاء للماضي وأداء للحاضر، وإن كان ظاهر الحديث أنهم مختارون في أي اليومين شاؤوا جمعوا رمي يومين جمع تقديم أو تأخير، فالباعث للمصنف على أنه حمل الحديث على جمع التأخير فقط لا جمع التقديم.

"لا يقضي" ببناء الفاعل "أحد شيئاً" مما يجب عليه قضاؤه "حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه" الأداء "ومضى" وقته و لم يؤد فيه "كان القضاء بعد ذلك"، قال الخطابي: قد اختلف الناس في تعيين اليوم الذي يرمي فيه، فكان مالك يقول: يرمون يوم النحر، وإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول يرمون لليوم الذي مضى ويرمون ليومهم ذلك، وذلك أنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، وقال الشافعي نحوا من قول مالك، وفي "المرقاة": قال الطيبي: رخص لهم أن لا يبيتوا بمنى وأن يرموا يوم العيد جمرة العقبة ثم لا يرموا في الغد، بل يرموا بعد الغد رمي اليومين: القضاء والأداء، و لم يجوز الشافعي ومالك أن يقدموا الرمي في الغد، قال القاري: وهو كذلك عند أئمتنا، أي لم يجوزوا التقديم، قال القاري في "شرح اللباب": لو لم يرم يوم النحر أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة أي الآتية لكل من الأيام الماضية، ولا شيء عليه سوى الإساءة إن لم يكن بعذر، ولو رمى ليلة الحادي عشر أو غيرها عن غدها أي من أيامها المقبلة لم يصح؛ لأن الليالي في الحج في حكم الأيام الماضية لا المستقبلة، فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام النحر ليلة الثالث، ولا يجوز فيها رمي اليوم الثالث.

"فإن بدا لهم النفر" بعد رمي يومين الذي رمى لهما في الثاني "فقد فرغوا" ويجوز لهم النفر؛ لأنهم دخلوا في قوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة:٢٠٣). "وإن أقاموا" بمنى "إلى الغد" أي إلى اليوم الثالث عشر "رموا مع الناس يوم النفر الآخر" بكسر الخاء "ونفروا" أي انصرفوا بعد ذلك؛ لأنهم دخلوا في ﴿وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (البقرة: ٢٠٣)، وحاصل تفسير الإمام مالك: أن الرعاء يرمون يوم النحر كسائر الناس، ثم يجمعون لرمي أول أيام التشريق بالثاني منها، فيرمون في الثاني ليومين، ثم إن شاؤوا نفروا عملا بالتعجيل، وإن شاؤوا أقاموا بمنى إلى الثالث عشر فيرمونه كسائر الناس عملا بالتأخير.

وَذَلكَ يَوْمُ النَّفرِ الأَوَّلِ، يَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذي مَضَى ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلكَ؛ لأَنَّهُ لا يَقْضِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإذَا وَجَبَ عَلَيْه وَمَضَى كَانَ الْقَضَاءُ بَعْدَ ذَلكَ، فَإنْ بَدَا لَهُمْ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإنْ أَقَامُوا إلَى الْغَدِ رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الآخِرِ وَنَفَرُوا.

٩٢١ - مَالك عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ ابْنَةَ أَخٍ لِصَفية بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ **نُفِسَتْ** بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هيَ وَصَفيةُ، حَتَّى أَتَتَا مِنًى بَعْدَ أَنْ غَرَبَتْ الشَّمْسُ من يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا.

وسُئلَ مَالك عَمَّنْ نَسيَ جَمْرَةً منْ الْجِمَارِ في بَعْضِ أيامِ مِنًى حَتَّى يُمْسِيَ، ....

نفست: بضم النون وفتحها مع كسر الفاء فيهما، لغتان، والضم أشهر، أي ولدت، وأما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عن جماعة، وعن الأصمعي: الوجهان. "بالمزدلفة فتخلفت هي" أي النفساء، "وصفية" قال الباجي: الأغلب أن مقام صفية مع ابنة أخيها كان بعلم عبد الله بن عمر، والذي لا ريب فيه أنه علم بذلك بعد مجيئهما، وقد سئل عن حكمهما فلم ينكر المقام على صفية مع ابنة أخيها، وإن كان العذر مختصة بابنة أخيها دونها، ولا يبعد أن يكون مثل هذا مباحا لمن خيف عليه الضياع والهلاك في الانفراد بمثل هذه الحال أن يقيم مع من يخاف عليه الهلاك بانفراده وترجى نجاته وصلاح حاله بالمقام معه. "حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر" يعني بعد ما فات وقت الجواز لرمي هذا اليوم "فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة العقبة حين أتتا" منى، وذلك لأن الليلة اللاحقة وقت القضاء لرمي النحر عند الجمهور، كما سيأتي قريبا، قال الباجي: يريد أنهما أدركا وقت قضاء الرمي وإن لم يدركا وقت أداء الرمي، فأمرهما بقضاء الرمي، "ولم ير" ابن عمر "عليهما شيئاً" قال الباجي: يقتضي أنه لم ير عليهما دما ولا غيره، وقد قال مالك في "المبسوط": وأما أنا فأرى على كل من كان في مثل حال صفية يوم النحر ولم يرم حتى غابت الشمس الدم، ووجه ذلك أن من فاته الأداء لزمه الرمي والهدي كالذي يمرض فلا يقدر على الرمي في وقت الأداء، قلت: هذا هو الظاهر من مذهب الإمام مالك؛ فإن الرمي بالليل قضاء عنده، وأما عند الحنفية فلا شيء عليهما في ذلك؛ لأن الليل وإن كانت وقت إساءة لكن لا دم مع الإساءة أيضاً، فضلا أن لا إساءة في حق المعذور.

وسئل مالك إلخ: زاد في النسخ المصرية قبل ذلك: قال يحيى، "عمن نسي" رمي "جمرة" كاملة "من الجمار" الثلاثة "في بعض أيام منى" أي أيام التشريق "حتى يمسي" سواء غربت الشمس أو لا، "قال: ليرم أية ساعة ذكر" سواء ذكر "من ليل أو نهار"، احتراز عن قول من قال: لا يقضيه ليلا؛ لأنه من عبادة النهار، كما تقدم في بيان وقت الرمي. =

قَالَ: لِيَرْمِ أَيَّة سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، كَمَا يُصَلِّي الصَّلاةَ إِذَا نَسِيَهَا ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.
أي طاف طواف الصدر

الإِفَاضَةُ

٩٢٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ **خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ**، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ، ....

= قال الباجي: هذا كما قال: إن من نسي جمرة من الجمار في بعض أيام التشريق حتى يفوته وقت الأداء بمغيب الشمس من يوم تلك الجمرة فإنه يقضيها ما دام وقت القضاء، "كما يصلى الصلاة إذا نسيها ثم ذكرها ليلا أو نهارا" ولا تخصيص في قضاء الصلاة بالليل أو النهار إجماعا، "فإن كان ذلك" أي ذكره الجمرة المنسية "بعد ما صدر" أي رجع من منى، "وهو" الجملة حالية "بمكة أو" تذكر "بعد ما يخرج منها" أي من مكة أيضاً، "فعليه الهدي" أي واجب، كما في النسخ المصرية، قال الباجي: من نسي جمرة كاملة، فذكرها في يومه بعد أن رمى غيرها، فإنه يرميها ويعيد ما بعدها ولا شيء عليه، وإن ذكرها في وقت القضاء، فإنه يرميها ويرمي ما بعدها مما يدرك وقت أدائه، وإن ذكرها بعد وقت القضاء، فلا رمي عليه وعليه الدم، فإن ذكرها في وقت أداء الجمرة المنسية، فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه، وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء، فلا خلاف أن الدم عليه، وإن ذكرها في وقت قضائها، ففي وجوب الدم عليه روايتان، ومذهب الحنفية في ذلك كما في "شرح اللباب": لو ترك رمي يوم كله أي سبع حصيات في اليوم الأول وإحدى وعشرين في بقية الأيام، أو أكثره، كأربع حصيات فما فوقها يوم النحر، أو أحد عشرة حصاة فيما بعده، أو أخره إلى يوم آخر، فعليه دم؛ لتركه أو تأخيره، وإن أخره إلى الليل الآتي فلا شيء عليه اتفاقا، وإن لم يرم حتى أصبح رماها من الغد، وعليه دم عند أبي حنيفة؛ للتأخير، لا عندهما، وإن لم يرم حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق، فعليه دم بالاتفاق؛ لتركه الرمي، وإن ترك الأقل كثلاثة فما دونها في اليوم الأول، وعشر حصيات فما دونها فيما بعده، فعليه لكل حصاة صدقة، إلا أن يبلغ ذلك دما فينقص منه. والترتيب بين الجمار واجب عند البعض كالسرخسي، والأكثر على أنها سنة، كما صرح به صاحب "البدائع" والكرماني و"المحيط" وغيرهم، قال ابن الهمام: والذي يقوي عندي استنانه، كذا في "شرح اللباب"، وفي "الغنية" سنة عند الأكثر وهو المختار، وقيل: شرط كما قاله الثلاثة، أي الأئمة الثلاثة.

خطب الناس بعرفة: يوم عرفة، قال الباجي: خطبته ليست للصلاة، وإنما هي لتعليم الحاج، ولذلك قال "وعلمهم أمر الحج"، قلت: تعليمه أمر الحج لا ينافي خطبة الصلاة، فإن من آدابها أيضاً تعليم أمور الحج الباقية فيها، فالظاهر هو ذاك، وعلمهم في خطبته أمر الحج أي ما يستقبلونه من أحكامه كالمبيت بمزدلفة، وجمع الصلاتين بها، =

وَقَالَ لَهُمْ فيمَا قَالَ: إذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ، لا يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلا طِيبًا حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٩٢٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ **وحَلَقَ** أَوْ قَصَّرَ وَنَحَرَ هَدْيًا إنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْه إلا النِّسَاءَ وَالطِّيبَ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

= والوقوف بها، والدفع منها، ورمي العقبة، ثم الذبح، ثم الحلاق، ثم طواف الإفاضة، وغير ذلك من الأحكام. "وقال لهم فيما قال" أي في جملة ما علمهم: "إذا جئتم منى" صبيحة النحر، "فمن رمى الجمرة" أي جمرة العقبة، "فقد حل له" كل "ما حرم على الحاج" لأجل الإحرام، وهذا مستدل الإمام مالك في مسألة خلافية تقدمت في أول الحج: أن التحلل الأصغر يحصل برمي العقبة، وليس الرمي بمحلل عند الحنفية، بل يحصل التحلل بالحلق على المشهور، وهما قولان للشافعي وأحمد، ومختار فروعهما: أنه يحصل بالاثنين، من الرمي والحلق والإفاضة، فمن قال: يحصل التحلل بالحلق قيد الأثر بذلك وهو الصحيح؛ لما سيأتي من زيادة الحلق أو التقصير في الأثر الآتي، فهو دليل على أن هذا الأثر مختصر. "إلا النساء والطيب" اختلفوا فيما يستثنى من التحلل الأصغر ويتوقف على التحلل الأكبر، والجمهور على أنه النساء فقط، واستثنى في أثر الباب شيئين: النساء والطيب، ثم أكدهما بقوله "لا يمس أحد نساء ولا طيبا"؛ لأنه من دواعي الجماع، "حتى يطوف بالبيت" طواف الإفاضة. وقال ابن العربي في "العارضة": هذا مسألة مشكلة قديما، اختلف السلف فيها على أربعة أقوال، الأول: أن من رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء والطيب، الثاني: زاد مالك: والصيد؛ لقوله تعالى: ﴿لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ (المائدة:٩٥) وهذا حرام بعد. الثالث: قال عطاء: إلا النساء والصيد؛ لأن الطيب حل بفعله ﷺ، فبقي النساء والصيد على تحريمه. الرابع: النساء خاصة، وهو قول الشافعي وهو حديث عائشة ﵂، وهو الصحيح، وبه قال ابن عباس وطاوس وعلقمة.

وحلق إلخ: وفي المصرية: ثم حلق، "أو قصر ونحر هديا إن كان معه" قال الباجي: قدم الحلاق في اللفظ على النحر، والنحر مقدم في الرتبة، غير أن الواو لا تقتضي رتبة. "فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت" قال الزرقاني: أعاده لزيادة "ثم حلق" إلخ، ولم يدخل ذلك فيما قبله؛ لأنه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه، لا سيما مالك، قلت: والظاهر عندي أن المصنف أشار بذكر الأثر السابق بدون الزيادة إلى أن مدار الحل على الرمي فقط، كما هو مختار المصنف، فالزيادة في هذا الأثر ليست بمدار التحلل، بل ذكرها تبعا، قال الباجي: فأعلمنا أن إضافة النحر والحلاق إلى الرمي لا يبيح النساء ولا الطيب، وإنما يبيح ذلك طواف الإفاضة؛ لأنه نهاية التحلل من الإحرام.

دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ

٩٢٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ**، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، **ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ.........

عام حجة الوداع إلخ: تقدم شرح هذا الكلام في باب إفراد الحج، "فأهللنا بعمرة" قال العلامة الزرقاني: أدخلناها على الحج بعد أن أهللنا به ابتداء، وهو إخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الإهلال بعمرة، لا عن فعل جميع الناس، فلا ينافي قولها المتقدم: فمنا من أهلّ بعمرة، ومنا من أهلّ بالحج، ومنا من أهل بحج وعمرة. وما أفاده ليس بوجيه؛ لأن عائشة لم تكن ممن أهلّ بحج ابتداء، والروايات الواردة في هذا الباب متظافرة على أنها كانت معتمرة ابتداء، ولما شكت إلى النبي ﷺ أنها لم تطف، أمرها برفض عمرتها، وما قيل: إنها أهلت بالحج أولا ثم فسختها إلى العمرة كسائر الناس، ثم رفضت العمرة، لا يساعده حديث، فالأوجه في الجمع ما قال الباجي: قولها: "فأهللنا بعمرة" يحتمل أن تريد بذلك أزواج النبي ﷺ، ويحتمل أن تريد من كان معها، أو طائفة أشارت إليهم، ولا يصح أن تريد جماعة أصحاب النبي ﷺ؛ لأنها قد ذكرت أن منهم من أهلّ بعمرة، ومنهم من جمع بين العمرة والحج. قلت: ولا يشكل أيضاً ما روي عنها: "لا نرى إلا أنه الحج" كما تقدم في النحر في الحج، وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا، وتفرع عليه اختلاف العلماء في إحرامها بما كانت، قال الشيخ ابن القيم في "الهدي": قد تنازع العلماء في قصة عائشة، هل كانت متمتعة أو مفردة؟ فإذا كانت متمتعة فهل رفضت عمرتها وانتقلت إلى الإفراد؟ أو أدخلت عليها الحج وصارت قارنة؟ وهل العمرة التي أتت بها من التنعيم كانت واجبة أم لا؟ واختلف الفقهاء في مسألة مبنية على قصة عائشة، وهي أن المرأة إذا أحرمت بالعمرة فحاضت، ولم يمكنها الطواف قبل التعريف، فهل ترفض الإحرام بالعمرة وتهلّ بالحج مفردا؟ أو تدخل الحج على العمرة وتصير قارنة؟ فقال بالقول الأول فقهاء الكوفة، منهم أبو حنيفة وأصحابه ﷺ، وبالثاني فقهاء الحجاز منهم الشافعي ومالك رحمهما الله. وهو مذهب أهل الحديث كالإمام أحمد وأتباعه.

قال رسول الله ﷺ إلخ: لما دنونا من مكة، أو بعد فراغهم من الطواف والسعي، أو كلا الموضعين. "من كان معه هدي، فليهلل" أي ليحرم "بالحج مع العمرة" ولا يحل من عمرته، قال الباجي: هذا يحتمل وجهين، أحدهما: أن يكون رسول الله ﷺ قال ذلك عند الإهلال بالإحرام والدخول فيه، فقال: من كان معه هدي فلا عليه أن يقرن إن شاء ذلك؛ ليبين جواز القرآن، ويكون معنى: "من كان معه هدي" أحد وجهين: أحدهما: من كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده ويشعره، إذا أحرم بحجته؛ لأن ذلك وقت وجوبه عليه. =

حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا، **قَالَتْ**: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ الْبَيْتَ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، ....

= والثاني: من وجد ثمنه وأمكنه، ويكون فائدة ذلك الحضّ على الحج من ذلك العام، والمعنى الثاني: أن يكون النبي ﷺ أمر ذلك بعد الإحرام بالعمرة وبعد تقليد الهدي وإشعاره على أن ينحر بمنى في حجتهم، وأن يحل من عمرته عند وصوله إلى مكة ثم يبقى حلالا، فأمرهم النبي ﷺ أن يردفوا الحج على العمرة ويعودوا قارنين، ومعنى ذلك: المنع من التحلل مع بقاء الهدي، وذلك ممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَلا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) وقوله: في حديث حفصة المتقدم: إني لبدت رأسي وقلدت هديي، الحديث، ومقتضى ذلك أن النبي ﷺ قال ذلك في وقت يمكن فيه إرداف الحج على العمرة، قلت: وتقدم وقت الإرداف في أول القران، وما ذكر الباجي من الاحتمالات ممكن في قوله ﷺ بسرف، لكن لا يصح شيء منها في قوله الذي قال عند المروة بعد فراغهم من الطواف والسعي، فلا يصح فيه إلا منعهم عن التحلل للهدي، "ثم لا يحل" من إحرامه "حتى يحل" بالحاء المهملة فيهما "منهما" أي من إحرام الحج والعمرة "جميعا" وقال الزرقاني: فيه دلالة على أن السبب في بقاء من ساق الهدي على إحرامه أنه أدخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدي، كما يقوله أبو حنيفة وأحمد وجماعة، متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين قال ﷺ: من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل، ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه، ومن أحرم بحج فليتم حجه، وهي ظاهرة في الدلالة لمذهبهم.

قالت إلخ: عائشة "فقدمت مكة" أي دخلتها مع النبي ﷺ صبيحة الأحد رابع ذي الحجة، "وأنا حائض" جملة اسمية وقعت حالا، وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها، وذلك يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة، قال ابن القيم في "الهدي": أما موضع حيضها فهو بسرف بلا ريب، وموضع طهرها قد اختلف فيه، "فلم أطف بالبيت" بزيادة باء الجارة على البيت في النسخ المصرية، وفي الهندية بدونها، ولم تطف به؛ لأن الطهارة شرط للطواف أو واجب، ولأن الطواف في المسجد، والحائض ممنوع عن الدخول فيه ولا بين الصفا والمروة؛ لأن شرطه تقديم الطواف، كما تقدم مفصلا في "باب ما تفعل الحائض في الحج"، قال الطيبي: قوله: "ولا بين الصفا" عطف على المنفي قبله، على تقدير ولم أسع، نحو: علفتها تبنا وماءاً باردا، ويجوز أن يقدر: "ولم أطف" على المجاز؛ لما في الحديث: وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وإنما ذهب إلى التقدير دون الانسحاب؛ لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد حقيقة ومجازا في حالة واحدة، أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد؛ لأنها الطواف بالبيت، وأجيب أيضاً بأنه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية، فالطواف لغة المشي، قاله الزرقاني. "فشكوت ذلك" أي امتناعي عن الطواف والسعي "إلى رسول الله ﷺ" لما دخل عليها وهي تبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: لا أصلي، كما في روايات عنها، كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات، واختلفت الروايات في موضع شكواها ووقته.

فَقَالَ: **انْقُضِي** رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ، **قَالَت**: فَفَعَلْتُ، . . .

فقال انقضي إلخ: بضم القاف وكسر الضاد المعجمة، "رأسك" أي حلي ضفر شعره، "وامتشطي" أي سرحيه بالمشط، قال الخطابي: استشكل بعض أهل العلم أمره لها بنقض رأسها ثم بالامتشاط، وكان الشافعي يتأوله على أنه أمرها أن تدع العمرة وتدخل عليها الحج، فتصير قارنة، قال: وهذا لا يشاكل القصة، وقيل: إن مذهبها أن المعتمر إذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج إذا رمى الجمرة، قال: وهذا لا يعلم وجهه، وقيل: كانت مضطرة إلى ذلك، قال: ويحتمل أن يكون نقض رأسها كان لأجل الغسل لتهلّ بالحج، لا سيما إن كانت ملبدة فتحتاج إلى نقض الضفر، وأما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها بأصابعها برفق، حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره، كما كان قاله الحافظ في "الفتح". "وأهلي" أي أحرمي "بالحج، ودعي" أي اتركي "العمرة"، قال الزرقاني: ظاهره أنه أمرها أن تجعل عمرتها حجا، ولذا قالت: يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع بحج، فأعمرها من التنعيم، واستشكل إذاً: العمرة لا ترتفض كالحج، وقال مالك: ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا، قال ابن عبد البر: ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا، بخلاف جعل الحج عمرة فإنه وقع للصحابة، واختلف في جوازه من بعدهم. قلت: ولم أتحصل ما أفاده هذه الأجلة الكبار، فإن ظاهره ليس أن تجعل العمرة حجا، بل نصه: أن ترفض العمرة وتجدد إحراما للحج، كما هو نص قوله: أهلي بالحج، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تجعلها حجا، وقال ابن القيم: أما قوله: انقضي رأسك وامتشطي، فهذا مما أعضل على الناس، ولهم فيه أربعة مسالك، أحدها: أنه دليل على رفض العمرة كما قالت الحنفية. المسلك الثاني: أنه دليل على أنه يجوز للمحرم أن يمتشط رأسه، ولا دليل من كتاب ولا سنة ولا إجماع على منعه من ذلك، ولا تحريمه، وهذا قول ابن حزم وغيره.

المسلك الثالث: تعليل هذه اللفظة وردها بأن عروة انفرد بها وخالف بها سائر الرواة، وقد روى حديثها طاؤس والقاسم والأسود وغيرهم، ولم يذكر أحد منهم هذه اللفظة كما تقدم مبسوطا. المسلك الرابع: أن قوله: دعي العمرة أي دعيها بحالها لا تخرجي منها، وليس المراد تركها، قالوا: ويدل عليه وجهان، أحدهما: قوله: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، الثاني: قوله: كوني في عمرتك، قالوا: وهذا أولى من حمله على رفضها؛ لسلامته من التناقض. وسيأتي قريبا أنه قال للمسلك الثالث: إنه أضعف المسالك، وعلم مما سبق أن مسالك الأئمة الأربعة دائرة في المسلكين: الأول والرابع، وبه جزم الموفق، وقال أبو حنيفة: ترفض العمرة وتهلّ بالحج، واحتج بما روي عن عروة عن عائشة: أهللنا بعمرة، الحديث متفق عليه. وهذا يدل على أنها رفضت العمرة وأحرمت بحج من وجوه ثلاثة، أحدها: قوله: دعي عمرتك، والثاني قوله: امتشطي، والثالث: قوله: هذه عمرتك مكان عمرتك.

قالت إلخ: عائشة، ففعلت بسكون اللام على صيغة المتكلم، أي ما أمره النبي ﷺ من النقض والامتشاط وترك العمرة، "فلما قضينا الحج" أي أتممناه بعد ما طهرت عائشة، وشكت إلى النبي ﷺ: إني أرجع بحجة وتنطلقون بحجة وعمرة. "أرسلني رسول الله ﷺ" ليلة البطحاء، وهي ليلة الرجوع رابع عشرة ذي الحجة "مع" أخي =

فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَاعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ . .

= "عبد الرحمن بن أبي بكر" الصديق، وفيه: أن عمرتها هذه كانت بأمره ﷺ "من التنعيم" ولأبي داود عنه ﷺ قال: يا عبد الرحمن! أردف اختك عائشة، فأعمرها من التنعيم، وفي "البخاري": أمر أن يردف أخته ويعمرها من التنعيم، وله في رواية: فاذهبي مع أخيك إلى التنعيم، وكلها صريح في أن ذلك كان بأمره ﷺ، وما في رواية أحمد أنه ﷺ قال: احملها خلفك حتى تخرجها من الحرم، فوالله ما قال: فتخرجها إلى الجعرانة ولا إلى التنعيم، فهو ضعيف، كذا في "المحلى". "إلى التنعيم" تقدم الكلام على ضبطه، وعلى أفضل بقاع الحل لمريد الإحرام، في آخر ما جاء في العمرة، واختلف في موضع إحرام عائشة، وروى الأزرقي عن ابن جريج: رأيت عطاء يصف الموضع الذي أحرمت منه عائشة، فأشار إلى الموضع الذي وراء الأكمة وهو المسجد الخرب، ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره: أن ثم مسجدين، يزعم أهل مكة أن الخرب الأدنى من الحرم، وهو الذي أحرمت منه عائشة، وقيل: هو المسجد الأبعد عن الأكمة الحمراء، ورجحه المحب الطبري، وقال الفاكهي: لا أعلم ذلك إلا أني سمعت ابن أبي عمير يذكر عن أشياخه أن الأول هو الصحيح عندهم. "فاعتمرت" ولفظ البخاري برواية القاسم عن عائشة: حتى نفرنا من منى، فنزلنا المحصب، فدعا عبد الرحمن، فقال: اخرج بأختك الحرم، فلتهل بعمرة. ثم افرغا من طوافكما أنتظركما ههنا، فأتينا في جوف الليل، فقال: فرغتما؟ قلت: نعم، فنادى بالرحيل، الحديث. "فقال ﷺ: هذه" أي العمرة، وفي رواية: هذا أي الاعتمار، والنسخ الهندية على الأولى والمصرية على الثانية، "مكان عمرتك" بالرفع على الخبرية وبالنصب على الظرفية، والعامل محذوف وهو الخبر، أي كائنة أو مجعولة مكانها، قال عياض: والرفع أوجه عندي، إذ لم يرد به الظرف، إنما أراد عوض عمرتك، فمن قال: كانت قارنة قال: مكان عمرتك التي أردت أن تأتي بها مفردة، وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض، ومن قال: كانت مفردة، قال: مكان عمرتك التي فسخت الحج إليها، و لم تتمكني من الإتيان بها للحيض. وقال السهيلي: الوجه النصب على الظرف؛ لأن العمرة ليست بمكان لعمرة أخرى، لكن إن جعلت "مكان" بمعنى عوض، أو بدل مجازا، جاز الرفع أيضاً، كذا في "الشرح"، "فطاف الذين أهلوا بالعمرة" وحدها "بالبيت" عند ورودهم بمكة، وسعوا أيضاً "بين الصفا والمروة" للعمرة "ثم حلوا منها" أي خرجوا من العمرة بالحلق أو القصر. ثم أحرموا بالحج من مكة "ثم طافوا طوافا آخر" للإفاضة، ووقع لبعض رواة البخاري: طوافا واحدا، والصواب: الأول، قاله عياض، كذا في "الفتح". "بعد أن رجعوا من منى" يوم النحر؛ "لحجهم" أي لركن الحج، وقد سقط عنهم طواف القدوم إجماعا، كما تقدم البسط في ذلك في إهلال أهل مكة؛ لأن المكي لا طواف عليه للقدوم، إلا ما حكي عن الإمام أحمد: أن المتمتع يطوف يوم النحر أولا للقدوم ثم يطوف طوافا آخر للحج؛ لحديث الباب.

وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا **أَهَلُّوا بِالْحَجِّ** أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا.

أهلوا بالحج إلخ: مفردا "أو جمعوا الحج والعمرة" أي قارنوا "فإنما طافوا طوافا واحدا" قال الزرقاني: لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد؛ لأن أفعال العمرة تندرج في أفعال الحج، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور، وقال الحنفية: لابد للقارن من طوافين وسعين؛ لأن القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق إلا بالإتيان بأفعال كل منهما، والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان؛ إذ لا تداخل في العبادات. قلت: وهكذا ذكر حديث الباب مستدلهم غير واحد من الشراح المتبعين للأئمة الثلاثة، وليت شعري! كيف تمسكوا بحديث متروك الظاهر إجماعا ولا خلاف ولا ريب لأحد أن ظاهره مؤول، فإنه ﷺ لم يكتف على طواف واحد عند أحد من أهل العلم؛ لأنه ﷺ طاف بالبيت أول ما قدم مكة، قال الحافظ في "الدراية": حديث أنه ﷺ لما دخل مكة ابتدأ بالمسجد، متفق عليه، من حديث عائشة: أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ولمسلم في حديث جابر: أن النبي ﷺ لما قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر، ثم مضى، وعن ابن عمر عند النسائي وابن حبان وأحمد بلفظ: لما قدم رسول الله ﷺ مكة طاف بالبيت سبعا، ثم خرج إلى الصفا، الحديث. قال الحافظ في "الدراية": هو صحيح عن ابن عمر، وهذا أول طوافه ﷺ حين قدم مكة، ثم بقي فيها أربعة أيام، واختلف هل طاف في هذه الأيام أم لا؟ ثم خرج إلى منى وعرفة وأتى بالمناسك، ورجع يوم النحر لطواف الإفاضة، وهذا الطواف أيضاً إجماعي. قال الحافظ في "الدراية": حديث أن النبي ﷺ لما حلق أفاض إلى مكة وطاف بالبيت، ثم عاد إلى منى، مسلم عن ابن عمر، قال: أفاض النبي ﷺ يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى، وله من حديث جابر الطويل: ثم ركب فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، ولأبي داود من حديث عائشة مثله، وأخرجه ابن حبان والحاكم. ثم أقام النبي ﷺ بمنى إلى آخر أيام التشريق، واختلف هل كان ﷺ يطوف كل يوم من أيام منى أم لا؟ أنكره ابن القيم في "الهدي"، واختلفوا في هل ودع مرة أو مرتين؟ إذا ثبت ذلك فقد عرفت أن حديث الباب مؤول إجماعا، واختلفوا في تأويله على أقوال تقدم ذكر بعضها تحت حديث ابن عمر في الإحصار، وقال السندي على "البخاري": ظاهر الحديث أنهم إنما اقتصروا من الطوافين اللذين طافهما السابقون على أحدهما، إما الأول وإما الثاني، وليس الأمر كذلك، بل هم أيضاً طافوا الطوافين الأول والثاني جميعا، وذلك مما لا خلاف فيه، وقد جاء صريحا عن ابن عمر، ففي مسلم عنه: بدأ رسول الله ﷺ، فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج، إلى أن قال: وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، إلى أن قال: ونحر هديه يوم النحر، وأفاض وطاف بالبيت، وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى إلخ. ثم ذكر عن عائشة: أنها أخبرت بمثل ذلك، وأخرج الحديث البخاري أيضاً في "باب سوق البدن" فالمراد أنهم طافوا الركن طوافا واحدا، والسابقون طافوا للركن طوافين. قلت: وهذا هو المعروف في توجيه الحديث عند القائلين بوحدة الطواف للقارن، =

مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٩٢٥ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زوج النبي ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: **قَدِمْتُ مَكَّةَ** وَأَنَا حَائِضٌ. فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، . . . .

= وقال الباجي: قولها: أما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا، تريد - والله أعلم - أحد وجهين: إما إنهم لم يطوفوا غير طواف واحد للورود، وطواف واحد للإفاضة إن كانوا قرنوا قبل دخول مكة، وإن كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، ويحتمل أن يريد بذلك: أنهم سعوا لهما سعيا واحدا والسعي يسمى طوافا. والوجه الثاني: أن طوافهم كان على صفة واحدة، لم يزد القارن فيه على طواف المفرد، وذلك أن القارن لم يفرد العمرة بطواف وسعي، بل طاف لهما كما طاف المفرد للحج، وهذا نص في صحة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في أن حكم القارن في ذلك حكم المفرد، ثم قال: وهؤلاء الذين جمعوا الحج والعمرة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جميعا أو أردفوا الحج على العمرة، إذ أمرهم النبي ﷺ بذلك، فإن كانوا ممن أهل بهما، فقد طافوا لهما طواف الورود وسعوا بأثره، ثم طافوا لهما بعد ذلك طواف الإفاضة ولم يسعوا بعده، وأما من أردف الحج على العمرة فإن كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكمه حكم من أهل بهما، وتقدم حكمه، وأما من أردفه بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف، فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى؛ لأنه محرم بالحج من مكة، ومن أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود، فهذا المردف لما أحرم بالحج من مكة، لا تأثير لما تقدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير وجوب الدم للقران.

قدمت مكة إلخ: في حجة الوداع وكنت ممن أهلَّ بعمرة كما ورد في الروايات، "وأنا حائض" جملة حالية، "فلم أطف بالبيت"؛ لأنها صلاة، ولأن الحائض ممنوع من دخول المسجد أو اللبث فيه، "ولا بين الصفا والمروة"؛ لتوقفه على سبق الطواف، وإن لم تكن الطهارة شرطا في صحته، كما تقدم البسط في ذلك في باب "ما تفعل الحائض في الحج"، "فشكوت ذلك" أي الامتناع عن الطواف والسعي "إلى رسول الله ﷺ" وفي رواية عبد العزيز ابن الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند عند مسلم: فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: ما يبكيك؟ فقلت: والله لوددت أني لم أكن خرجت العام، قال: ما لك؟ لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم، الحديث. فقال: ﷺ دعي العمرة وأهلي بالحج، "وافعلي ما يفعل الحاج" من الوقوف بعرفة، وجمع، ورمي الجمار وغير ذلك، قال الباجي: تريد أن طواف العمرة منع منه حيضها، فشكت ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج، ولا يكون ذلك إلا أن يردف الحج على العمرة، فتفعل أفعال الحج كلها من الوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، والوقوف بها ورمي الجمار والنحر وغير ذلك. "غير" إنك "لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة" قال ابن عبد البر في "التقصي": هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث: =

فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى تَطْهُرِي.

قَالَ مَالك في الْمَـــرْأَةِ الَّتِي تُهِلُّ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيةً لِلْحَجِّ وَهِيَ حَائِضٌ،

= "ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري، وسائر رواة "الموطأ" إنما يقولون: غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري، ولا يذكرون "ولا بين الصفا والمروة". وترجم البخاري في "صحيحه": "باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة" قال الحافظ: جزم بالحكم الأول لتصريح الأخبار التي ذكرها في الباب بذلك، وأورد المسألة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال، وكأنه أشار إلى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة: "ولا بين الصفا والمروة". قال ابن عبد البر: لم يقله أحد عن مالك إلا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري. قال الحافظ: فإن كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضوء للسعي؛ لأن السعي يتوقف على تقدم الطواف، فإذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك، لا لاشتراط الطهارة له، وقال ابن بطال: كان البخاري فهم أن قوله ﷺ لعائشة: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت، أن لها أن تسعى، ولذا قال: "وإذا سعى على غير وضوء". قال الحافظ: وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته. "حتى تطهري" قال الزرقاني: بسكون الطاء وضم الهاء، كذا فيما وقفت عليه من الأصول، قاله بعض الشراح، وقال الحافظ: بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين، على حذف إحدى التائين، أصله: تتطهري، ويؤيده رواية مسلم بلفظ: حتى تغتسلي إلخ.

قال مالك في المرأة إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك: الحائض، ولا حاجة إليه لما سيأتي من قوله: وهي حائض، "التي تهل" أي تحرم "بالعمرة" أي من الميقات، كما يدل عليه قوله: "ثم تدخل مكة موافية للحج" أي مظلة عليه ومشرفة، يقال: أوفى على ثنية كذا، أي شارفها وأظل عليها، "وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت" طواف العمرة؛ لأجل حيضتها، لفقد شرطه وهو الطهارة عند القائلين به، أو لمنع الدخول في المسجد عند الآخرين على الاختلاف الماضي في محله، "إنها" بكسر الهمزة "إذا خشيت الفوات" للحج بانتظار الطهر لأفعال العمرة بعده، "أهلت بالحج" أي أحرمت به "وأهدت" أي يجب عليها الهدي أيضاً، كما أهدى النبي ﷺ عن عائشة بقرة، كما في روايات مسلم، إلا أن ذاك الهدي عندهم هدي القران، وعند الحنفية هدي الرفض، "وكانت" أي صارت تلك المرأة قارنة "مثل من قرن الحج والعمرة" ابتداء، قال الباجي: يريد أنها في أحكامها مثل التي قرنت الحج والعمرة، إلا أن التي أحرمت بهما من ميقاتهما يلزمها طواف الورود، وهذه التي أردفت الحج بمكة لا يلزمها ذلك؛ لأنها أحرمت بالحج من الحرم، ولا يلزمها للحج طواف الورود، والمعتمر لا يلزمه ذلك أيضاً، وإنما يطوف عند الورود طواف العمرة. "وأجزأ عنها طواف واحد" عند الأئمة الثلاثة كما هو وظيفة القارن، بخلاف الحنفية، "والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت" زاد في النسخ الهندية: "قبل أن تحيض" =

لا تَسْتَطِيعُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ: إِنَّهَا إِذَا خَشِيَتْ الْفَوَاتَ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ وَأَهْدَتْ، وَكَانَتْ مثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ. وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَصَلَّتْ قبل أن تحيض، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَتَقِفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ، وَتَرْمِي الجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لا تُفِيضُ حَتى تطهُرَ مِنْ حَيْضَتِهَا.

ركعتي الطواف — به قال الثلاثة الباقية

إِفَاضَةُ الْحَائِضِ

٩٢٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ صَفيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ **حَاضَتْ**، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لرسول الله ﷺ، ....

= أي فرغت عن ركعتي الطواف قبل الحيض، ثم حاضت بعد ذلك قبل أن تسعى. "فإنها تسعى بين الصفا والمروة" في حالة الحيض؛ إذ هي ليست بممنوعة عن الدخول في المسعى حالة الحيض، ولا الطهارة شرط في السعي عند أحد، إلا ما روي عن الحسن البصري، وهو رواية عن أحمد غير معولة عليه، كما تقدم عن "المغني" في باب ما تفعل الحائض في الحج، وتقدم فيه أيضاً ما في ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر: أنها إذا طافت ثم حاضت قبل أن تسعى فلتسع، وعن الحسن مثله بإسناد صحيح، قال الحافظ: فلعله يفرق بين الحائض والمحدث. وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار" كلها؛ لأن الطهارة ليست بشرط ولا واجب لهذه الأمور، "غير أنها لا تفيض" أي لا تطوف بالبيت طواف الإفاضة "حتى تطهر من حيضتها"؛ لقوله ﷺ: افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت.

إفاضة الحائض: يحتمل أن يكون المراد بالإضافة معناه اللغوي وهو الدفعة، قال الراغب: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ (البقرة:١٩٨) أي دفعتم منها بكثرة، تشبيها بفيض الماء، وعلى هذا فمعناها: حكم دفعة الحائض، وهو أنها إن طافت طواف الإفاضة يجوز لها أن تدفع من مكة وإلا لا، ويحتمل أن يكون المراد بالإفاضة معناه المصطلح أي طواف الإفاضة، فمعناها: حكم طواف الإفاضة للحائض، وهو أنه واجب، لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها، وأياما كان فالحائض يجوز لها الخروج من مكة إن فرغت عن طواف الإفاضة، ولا يجب عليها التوقف لطواف الوداع عند الأئمة الأربعة، سواء قيل بوجوبه أو سنيته على الاختلاف بينهم في ذلك كما تقدم في أول وداع البيت.

حاضت إلخ: بعد أن أفاضت يوم النحر، كما في رواية البخاري عن أبي سلمة عن عائشة قالت: حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية، الحديث. ثم قال البخاري: ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن عائشة: أفاضت صفية يوم النحر، قال الحافظ: غرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك، وإنما لم يجزم به؛ لأن بعضهم أورده بالمعنى. ثم ذكر تخريج هذه الروايات من "الصحيحين" وكان بدء حيضها ليلة النفر =

فَقَالَ: أَحَابِسَتُنَا هِيَ؟ فَقِيلَ: قَدْ أَفَاضَتْ، فَقَالَ: فَلا إذاً.

٩٢٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: يَا رَسُولَ الله! إنَّ صَفيةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، ....

= كما في البخاري برواية الأسود عن عائشة قالت: حاضت صفية ليلة النفر، فقالت: ما أراني إلا حابستكم، الحديث. "فذكرت" بضم التاء بناء للفاعل أي قالت عائشة: ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، وفي رواية أبي سلمة: فقلت: يا رسول الله! إنها حائض، ولفظ البخاري من رواية مالك بسند الباب: فذكر ذلك، قال الحافظ: كذا في هذه الرواية بضم الذال على البناء للمجهول، "ذلك" أي كونها حائضة "لرسول الله ﷺ" لما اعتقدت أو تخوفت أن تكون حيضتها تمنعها بعض أفعال الحج، فأرادت أن تعلم علم ذلك، وكانت كثيرة البحث والسؤال عما لا تعلمه، أو لعله أجرى ذكر صفية على ما في حديث هشام الآتي أن النبي ﷺ ذكرها فأخبرته عائشة أنها قد حاضت، أو لعل النبي ﷺ قد سأل عن ذلك من حالها، فأخبرته عائشة بحيضتها، قاله الباجي، "فقال: أحابستنا"؟ بهمزة الاستفهام، أي مانعتنا من السفر في الوقت الذي أردنا، "هي" أي صفية، ظنا منه ﷺ أنها لم تطف للإفاضة، وهو لا يسافر تاركا لها ولا تسافر هي، وقد بقي عليها طواف الإفاضة، "فقيل: إنها قد أفاضت" والقائل على ما سيأتي في الحديث الآتي نسائه، "فقال ﷺ: فلا" حبس "إذا" بالتنوين، أي حينئذ، قال الباجي: قوله ﷺ: أحابستنا هي؟ يقتضي أن الحيض يمنع بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه، إلى أن تطهر من حيضها، فيمكنها فعل ذلك، وإن كان ليس في الوقت تعيين ذلك الفعل، إلا أنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك، وعلم من أخبره بذلك من سنته ﷺ أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة، ولذلك قالت له: إنها قد أفاضت، فقال: فلا إذا، يريد أنها إن كانت قد أفاضت فإنها لا تبقى ولا تحبس من يكون معها، فاقتضى أن الحيض يحبس المرأة إذا لم تكن أفاضت، ويحبس من معها ممن يلزمه أمرها، ولذلك يحبس الكري معها، كما سيأتي ذكره.

قد حاضت إلخ: ليلة النفر، كما تقدم في الحديث الماضي، "فقال رسول الله ﷺ: لعلها تحبسنا" من الخروج من مكة إلى المدينة، قال الكرماني: "لعل" ههنا ليس للترجي، بل للاستفهام أو للظن، أو ما شاكله، أي كالتوهم، قاله الزرقاني، "ألم تكن طافت" يوم النحر طواف الإفاضة "معكن" خطاب لعائشة ومن معها من أمهات المؤمنين، "بالبيت"؟ أي الكعبة، ولفظ مسلم: ألم تكن أفاضت؟ "قلن: بلى" أي أفاضت معنا، ولفظ البخاري برواية عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك بهذا السند: فقالوا: بلى، قال الحافظ: النساء ومن معهن من المحارم، وتعقبه العيني وقال: كذا قال بعضهم، وليس بصحيح؛ لأن فيه تغليب الإناث على الرجال، وقال الكرماني: أي الناس، والأوجه أي الحاضرون، وفيهم الرجال والنساء. "قال: فاخرجن" هكذا في نسخ "الموطأ" المصرية والهندية، وهو الأوجه لظاهر السياق.

أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ بِالْبَيْتِ؟ قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: فَاخْرُجْنَ.

٩٢٨ - مَالك عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ وَمَعَهَا نِسَاءٌ **تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ**، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ يحضن بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تنفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ.

٩٢٩ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيه، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **ذَكَرَ** صَفية بِنْتَ حُيَيٍّ، فَقِيلَ لَهُ: إنها قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّهَا حَابِسَتُنَا،

تخاف أن يحضن إلخ: قبل طواف الإفاضة، وذلك بأن قربت أيام حيضهن بحسب العادة. "قدمتهن يوم النحر" من التقديم أي أرسلتهن قبل جميع الرفقاء وقبل نفسها إلى مكة؛ ليفرغن من طواف الزيارة الذي هو أحد أركان الحج؛ لئلا يلزم التوقف في الرجوع إلى المدينة، إن جاءهن الحيض قبل الطواف، "فأفضن" من الإفاضة أي طفن طواف الزيارة الذي هو أحد الأركان قبل سائر الناس. "فإن حضن" بصيغة الماضي أو المضارع نسختان "بعد ذلك" أي بعد فراغهن من طواف الركن، "لم تنتظرهن" أي لم تنتظر فراغهن من الحيض، ولا طوافهن للوداع. "تنفر بهن" هكذا في جميع النسخ الهندية وبعض المصرية، وفي أكثرها بزيادة الفاء في أوله بلفظ: فتنفر بهن، وعلى الأول استئناف، وفسره في "التعليق الممجد" بقوله: "بل تنفر" بكسر الفاء من النفر، أي ترجع وتسافر بهن إلى المدينة المنورة بعد فراغهن من بقية الأعمال، من المبيت بمنى ورمي الجمار وغير ذلك، وذلك؛ لأن ما بقي من الأعمال لا ينافي الحيض غير طواف الوداع، فإنه مناف له، لكنه ساقط عن الحائض كما تقدم. "وهن" الواو حالية "حيض" بضم الحاء وتشديد المثناة التحتية المفتوحة، جمع حائض، "إذا كن قد أفضن" أي طفن طواف الإفاضة، فلا تنتظر طواف الوداع؛ لقوله ﷺ: فلا إذا في قصة صفية، وفي رواية: فانفري، عقب المرفوع بالموقوف للإشارة إلى بقاء العمل به.

ذكر إلخ: أم المؤمنين "صفية بنت حيي" يحتمل أن يكون المراد بالذكر إرادة الوقاع، كما في رواية للبخاري عن أبي سلمة عن عائشة: وحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله ﷺ! إنها حائض، الحديث. ويحتمل كما قال به الباجي: لعله سأل عن ذلك من حالها؛ إذ خفي عنه من أمرها، وإليه يظهر ميل شيخنا في "المصفى"، "فقيل له" الظاهر أن القائلة عائشة ﵂، كما في رواية أبي سلمة وغيره. "إنها قد حاضت، فقال رسول الله ﷺ: لعلها حابستنا" أي مانعتنا عن السفر، "فقالوا" أي النسوة والمحارم كما تقدم قريبا، "يا رسول الله! إنها قد طافت" وفي النسخ الهندية: إنها قد كانت طافت، أي فرغت عن طواف الإفاضة يوم النحر، =

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! إنَّهَا قَدْ كانت طَافَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فلا إذًا. قَالَ مَالك: قَالَ هِشَامٌ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلكَ**، فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إنْ كَانَ ذَلكَ لا يَنْفَعُهُنَّ، وَلَوْ كَانَ الَّذي يَقُولُونَ: لَأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ منْ سِتَّةِ آلافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

٩٣٠ - مَالك عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بِنْتَ مِلْحَانَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ **وَحَاضَتْ**، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ، فَخَرَجَتْ.

= ولفظ أبي داود برواية القعنبي عن مالك بهذا السند: فقالوا: يا رسول الله! إنها قد أفاضت، "فقال رسول الله ﷺ: فلا" حبس "إذا"، وقد ورد في قصة صفية: عقري حلقي، ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة.

ونحن نذكر ذلك إلخ: الواو حالية وهو مقول هشام، والمعنى: نحن نتكلم ونبحث في هذا الحكم، وهذه المسألة أي المرأة هل لها أن تنتظر لطواف الوداع أم لا؟ ومقولة عائشة ﵂ ما سيأتي من قولها: "فلم يقدم" من التقديم "الناس" بالرفع فاعله "نساءهم" بالنصب مفعوله "إن كان ذلك" أي التقديم "لا ينفعهن". قال الباجي: قول عائشة ﵂ إنكار على من يقول: إن تقديم الإفاضة لا ينفعهن، فإنهن لا بد أن يبقين على طواف الوداع، فقالت: ولو لم يستحب الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف، لا تتفق الناس على تقديم النساء من منى يوم النحر لطواف الإفاضة، ولكانوا يقتصرون على تأخير الطواف؛ لأن في تقديم طوافهن يوم النحر تكلفا ومشقة، مع ما يلزم من سترهن ويثقل من حملهن، لكن لما علم الناس أن من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى بلدها وإن لم تقدر على طواف الصدر لأجل الحيض، تكلفوا تلك المشقة، وكانت أخف عليهم من البقاء معهن إذا حضن. "ولو كان الذي يقولون" من وجوب طواف الوداع على الحائض أيضاً "لأصبح بمنى" أو بمكة "أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت" قال الزرقاني: أي لو كان طواف الوداع واجبا لأصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع، لكنه لم يكن ذلك، فدل أنه ليس بواجب.

وحاضت إلخ: ليس في النسخ الهندية لفظ "وقد" والأوجه وجوده، "أو ولدت" أي نفست شك من الراوي على سياق "موطأ يحيى" وعلى هذا السياق فالراجح: حيضها، كما يدل عليه ما سيأتي من المتابعات، ويخالفه سياق "موطأ محمد" ولفظه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سليم قالت: استفتيت رسول الله ﷺ فيمن حاضت =

قَالَ مَالِكٌ: **وَالْمَرْأَةُ** الَّتِي تَحِيضُ بِمِنًى تُقِيمُ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ، لا بُدَّ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ أَفَاضَتْ فَحَاضَتْ بَعْدَ الإِفَاضَةِ، فَلْتَنْصَرِفْ إِلَى بَلَدِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلْحَائِضِ. **قَالَ: وَإِنْ حَاضَتْ** الْمَرْأَةُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ، فَإِنَّ كَرِيَّهَا تُحْبَسُ عَلَيْهَا أَكْثَرَ مَا يَحْبِسُ النِّسَاءَ الدَّمُ.

في نسخة: استمرها

= أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر، فأذن لها رسول الله ﷺ، فخرجت، وعلى هذا السياق فلفظة "أو" للتنويع، أي ليعم السؤال كلا النوعين، "بعد ما أفاضت" أي طافت طواف الإفاضة، "يوم النحر" وقد استفتت فيما يجوز لها من الخروج أو يلزمها من المقام، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، "فأذن لها رسول الله ﷺ" أن تخرج، "فخرجت" إلى المدينة بلا طواف وداع، وأخرج البخاري في "صحيحه" من رواية أيوب عن عكرمة: أن أهل المدينة سألوا ابن عباس عن امرأة طافت ثم حاضت، قال لهم: تنفر، قالوا: لا نأخذ بقولك وندع قول زيد، قال: إذا قدمتم المدينة فسلوا، فقدموا المدينة فسألوا، فكان فيمن سألوا أم سليم، فذكرت حديث صفية، رواه خالد وقتادة.

والمرأة إلخ: زاد في النسخ الهندية بعد ذلك لفظ "التي" وليست الزيادة في المصرية. "تحيض بمنى" يعني قبل طواف الإفاضة، "تقيم" أي لا ترجع إلى بلدها، "حتى تطوف بالبيت" للإفاضة "لا بد لها" أي لا فراق ولا محالة لها "من ذلك"؛ لأن النبي ﷺ قال لصفية: أحابستنا هي؛ ولأنه ركن للحج إجماعا. "وإن كانت قد أفاضت" أي طافت للإفاضة قبل الحيض، "فحاضت بعد الإفاضة، فلتنصرف إلى بلدها" إن شاءت؛ لسقوط طواف الوداع عنها، وبذلك قالت الحنفية، ففي "موطأ محمد" بعد ما أخرج حديث أم سليم وغيرها: قال محمد: وبهذا نأخذ، أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة، أو ولدت قبل ذلك، فلا تنفرن حتى تطوف طواف الزيارة، وإن كانت قد طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت، فلا بأس بأن تنفر قبل أن تطوف طواف الصدر، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا. "فإنه" الضمير للشأن "قد بلغنا في ذلك" الأمر "رخصة" فاعل "بلغ"، "من رسول الله ﷺ للحائض" في حديث صفية ما أذن به لأم سليم، قال الباجي: وسمي ذلك رخصة على عرف الفقهاء فيما أبيح لضرورة من جملة ممنوعة، فلما ورد الأمر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت، واستثنى من ذلك الحائض، سمي رخصة.

قال إلخ: مالك: "وإن حاضت المرأة بمنى" أو ولدت "قبل أن تفيض" أي قبل طواف الإفاضة "فإن كريها" بالمثناة التحتية في جميع النسخ المصرية وعليه بنى شرحه الباجي وغيره، وهو الأوجه عندي، وفي أكثر النسخ الهندية بالموحدة، وكتب بين سطور الكتاب في نسخة هندية قديمة: الكر: باز گشتن، فمعناه على هذا التفسير: إن رجع بها الدم مرة أخرى، ويؤيده هذه النسخة ما في نسخة أخرى مكتوبة بدل هذه اللفظ: فإن استمر بها الدم، ومعنى الكلام على هاتين النسختين: أن المستحاضة تحبس أكثر أيام الحيض إن لم تطف طواف الإفاضة، لكن الأوجه عندي النسخ =

فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ

٩٣١ - مَالك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المكي: **أَنَّ عُمَرَ** بْنَ الْخَطاب قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبْشٍ، ..

= المصرية بلفظ "الكري" على زنة صبي، والمسألة من باب الإجارة، ووجه الأوجهية: أن في "المدونة" وغيرها ذكر ههنا مسألة الكري أيضاً، وأيضاً بنى على ذلك الباجي شرحه، وأيضاً في النسخ الهندية يحتاج قوله: تحبس عليها إلى التأويل، بخلاف النسخ المصرية، فسياقها بلفظ "تحبس عليها" لا يحتاج إلى التأويل؛ لأن ضميره الذي هو نائب الفاعل يرجع إلى الكري بلا تأمل، والكري بوزن الصبي هو من يكري دابته، وقد يقع على المكتري فعيل بمعنى مفعول، كذا في "المجمع". "يحبس" ببناء المذكر في النسخ المصرية، فالضمير "إلى الكري"، وهو الأوجه، وببناء المؤنث في النسخ الهندية، فالضمير إلى المرأة، "عليها" أي على المرأة أو على نفسها "أكثر مما" وفي النسخ الهندية: "أكثر ما يحبس النساء" بالنصب مفعول يحبس، "الدم" بالرفع فاعله، قال الزرقاني: وهو نصف شهر في الحيض، واستشكله ابن المواز بأن فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق، وأجابه عياض بأن محل ذلك مع أمن الطريق، كما أن محله أن يكون مع المرأة محرم، وروى البزار وغيره عن جابر، والثقفي في "فوائده" عن أبي هريرة كلاهما مرفوعا: أميران وليسا بأميرين، المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل أن تطوف بالبيت طواف الزيارة، فليس لأصحابها أن ينفروا حتى يستأمروها، والرجل يتبع الجنازة فيصلي عليها، فليس له أن يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في إسناد كل منهما ضعفا شديدا.

فدية ما أصيب إلخ: يعني بيان الأجزية التي تجب بقتل الطير أو الوحش على المحرمين في الإحرام والحرم، وتقدم في أبواب الصيد أن لا تأثير للإحرام ولا الحرم في قتل شيء من الحيوان الأهلي؛ لأنه ليس بصيد وهو إجماع، وأجمعوا أيضاً على جواز صيد البحر وحرمة صيد البر، واختلفوا فيما بينهم فيما يجب على من ارتكب صيد البر، وهو المقصود بالذكر ههنا.

أن عمر إلخ: منقطع، أسنده الشافعي عن مالك عن أبي الزبير عن جابر: أن عمر، ثم هو موقوف، ورفعه البيهقي وابن عدي، ورواية الثقات الإثبات من قوله كمالك، كذا في "المحلى". "قضى في الضبع" بضم الباء لغة قيس، وسكونها لغة تميم، وهي أنثى، وقيل: يقع على الذكر والأنثى، وربما قيل في الأنثى: ضبعة بالهاء والذكر ضبعان، والجمع ضباعين، ويجمع مضموم الباء على ضباع، وساكنها على أضبع، قاله الزرقاني، وفي "لغات الصراح": ضبع *كفتار هنڈار*، وهكذا فسره في "المصفى" بــ"*كفتار*"، وفي "المحيط": *كفتار* بفتح كاف وسكون فاء اسم فارسي وبعربي ضبع وجل وجفار وقشاح، وكنيته: أم عامرة وأم ختور، وبسرياني بدنا، وبتركي دهلتو، وهندي: چرگ وچرخ وزرخ *وهنڈار*، حيوان كبير كالذئب. والمشهور على ألسنة المشايخ في ترجمته: *بجو*، وبه فسره صاحب "نفائس اللغات" وعرب صاحب "المحيط" بجو بــ"زبزب"، وظاهر كلام الدميري أن الزبزب دويبة غير معروفة كالسنور، =

وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الأَرْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ.

= ظهرت مرة ببغداد، وفي "اللغات القطبية": الضبع - بضم الباء - *بجو كفتار*، وهكذا في "كريم اللغات"، وقال الدميري: الضبع معروفة، ولا تقل ضبعة؛ لأن الذكر ضبعان، ومن عجيب أمرها أنها كالأرنب تكون سنة ذكرا وسنة أنثى، فتلقح في حال الذكورة، وتلد في حال الأنوثة، وهي مولعة بنبش القبور ؛ لكثرة شهوتها للحوم بني آدم، ومتى رأت إنسانا نائما حفرت تحت رأسه، وأخذت بحلقه فتقتله وتشرب دمه، يحل أكله عند الشافعي وأحمد، ويكره عند مالك، ويحرم عند أبي حنيفة والثوري. وفي حاشية "الكوكب الدري": يحل أكله عند الشافعي وأحمد، وذهب الجمهور إلى التحريم؛ لتحريم كل ذي ناب من السباع. "بكبش" قال الدميري: هو فحل الضأن في أي سن كان، وقيل: إذا أثنى، وقيل: إذا أربع، والجمع أكبش وكباش. وفي "المحلى": هو فحل الضأن في أي سن كان، والأنثى نعجة، وواجب الضبع عند الجمهور نعجة لا كبش.

قال الموفق: والمتلف من الصيد قسمان: أحدهما: ما قضت فيه الصحابة، فيجب فيه ما قضت، وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق، وقال مالك: يستأنف الحكم فيه، والذي بلغنا قضاؤهم في الضبع كبش، قضى به عمر وعلي وجابر وابن عباس، وفيه عن جابر: أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها المحرم كبشا، رواه أبو داود وابن ماجه، قال أحمد: حكم رسول الله ﷺ في الضبع بكبش، وبه قال عطاء والشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وقال الأوزاعي: إن كان العلماء بالشام يعدونها من السباع ويكرهون أكلها وهو القياس، إلا أن اتباع السنة والآثار أولى. وفي "الهداية": الجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف أن يقوّم الصيد في المكان الذي قتل فيه أو في أقرب المواضع، فيقوّمه ذوا عدل، ثم هو مخير في الفداء، إن شاء اشترى به هديا إن بلغته، أو اشترى طعاما وتصدق به، وإن شاء صام، وقال محمد والشافعي: تجب في الصيد النظير فيما له نظير، ففي الظبي شاة، وفي الضبع شاة؛ لأن الصحابة أوجبوا النظير من حيث الخلقة، وقال عليه السلام: الضبع صيد وفيه الشاة، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق الواقع في الآية هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد، أو لكونه مرادا بالإجماع، أو لما فيه من التعميم، وفي ضده التخصيص، والمراد بما روي التقدير به دون إيجاب المعين. "وفي الغزال" قال الدميري: هو ولد الظبية إلى أن يقوي ويطلع قرناه، وفي "مختار الصحاح" هو الشادن حين يتحرك، وقال المجد: الغزال كسحاب، الشادن حين يتحرك ويمشي، أو من حين يولد إلى أن يبلغ أشد الإحضار. "بعنز" هو الأنثى من المعز والجمع أعنز وعنوز، قاله الدميري، وفي "مختار الصحاح": العنز الماعزة وهي الأنثى من المعز. "وفي الأرنب" بفتح الهمزة وسكون راء مهملة وفتح نون، معرب أرنبا لفظ سرياني ويقال له في الهندية: *خرگوش*. كذا في "المحيط الأعظم". وقال الدميري: هو واحدة الأرانب، حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين، اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى، وتكون عاما ذكرا وعاما أنثى - فسبحان الله القادر على كل شيء - يحل أكله عند العلماء كافة إلا ما حكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى أنهما كرها أكلها. =

٩٣٢ - مَالك عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْن قُرَيْر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الْخَطَّاب، فَقَالَ: إِنِّي أَجْرَيْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَرَسَيْنِ إِلَى ثُغْرَة ثَنِيَّة، . . . .

بضم القاف وفتح الراء — طريق ضيق

= "بعناق" بفتح العين المهملة والنون، أنثى المعز قبل كمال حول، قاله الزرقاني، قال الموفق: في الأرنب عناق، قضى به عمر، وبه قال الشافعي، وقال ابن عباس: فيه حمل، وقال عطاء: فيه شاة، وقضاء عمر ﷺ أولى. والعناق: الأنثى من ولد المعز في أول سنة، والذكر: جدي، وجزم النووي في "مناسكه" في الأرنب بعناق، قال ابن حجر: فسر في "الروضة": العناق أنثى المعز من حين تولد حتى ترعى، وذلك مقدار بأربعة أشهر، لكن في "المجموع" وغيره عن أهل اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة، والظاهر أنه لا منافاة بينهما؛ لأن ما قاله الشيخان بيان لأقل ما يجزئ عن الأرنب، وإن أوهمت العبارة عند عدم تأملها خلافه. "بجفرة" بجيم مفتوحة وفاء ساكنة، الأنثى من ولد الضأن، وقيل: منه ومن المعز جميعا، وقيل: من المعز فقط، قاله الزرقاني، وقال الدميري: بفتح الجيم ما بلغت أربعة أشهر من أولاد المعز وفصلت عن أمها، ويفدى بها اليربوع إذا قتله المحرم. وبه جزم النووي في "مناسكه". قال ابن حجر: فسر في "الروضة": الجفرة أنثى المعز تفصل عن أمها، فتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، ثم قال: يجب أن يراد بالجفرة ههنا ما دون العناق، فإن الأرنب خير من اليربوع وهو ظاهر، بناء على ما فسر به في "الروضة" العناق والجفرة؛ إذ مقتضاه على ما قررته إذا تأملته اتحادهما، فمن اعترضه بأنه يقتضي أن الواجب في اليربوع غير جفرة؛ لأنها بمقتضى التفسير المذكور أي في "الروضة" إنما تكون بعد سن العناق، وذلك يخالف الدليل والمنقول، فقد غفل عما ذكرته، وقول ابن عجيل: "يجب في اليربوع الصغير القيمة" مردود بما ثبت في محله، من أنه يجب في الصغير صغير فيجب ههنا جدي على حسب جسمه.

إني أجريت إلخ: قال الزرقاني: لم يسم، "فرسين" زاد في النسخ المصرية بعد ذلك: نستبق، وليس هذه في الهندية، وزاد الزرقاني: ونرمي، وعلى هذا فإصابة الظبي كان بالرمي، وما سيأتي في آخر الأثر من كلام الباجي يدل على أنه كان بعدو الفرس، وكلاهما محتملان. "إلى ثغرة" بضم المثلثة وإسكان المعجمة أعلى، قاله الزرقاني، وفي "مختار الصحاح" الثغرة: الثلمة. "ثنية" بفتح المثلثة وكسر النون، الطريق الضيق بين الجبلين، "فأصبنا ظبيا" أي قتلناه، "ونحن محرمان" أي أصبناه في حالة الإحرام، "فما ذا ترى" قال الباجي: يحتمل أن يكون مستفتيا، ويحتمل أن يكون طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك، "فقال عمر لرجل إلى جنبه" قال محمد بن أبي بكر في "مختار الصحاح": الجنب والجانب والجنبة: الناحية، "تعال" بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع، وأصله: أن الرجل العالي كان ينادي السافل، ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا، سواء كان موضع المدعو أعلى أو أسفل أو مساويا، فهو في الأصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام، قاله الزرقاني، قال الباجي: استدعاء عمر ﷺ الرجل الذي إلى جنبه امتثال لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ﴾ وهو مذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين، قلت: وبه قال الجمهور كما تقدم مفصلا في تفسير الآية. "حتى أحكم أنا وأنت" زاد الحاكم: =

فَأَصَبْنَا ظَبْياً وَنَحْنُ مُحْرِمَانِ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: تَعَالَ ....

= ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، "قال: فحكما عليه بعنز" أي أنثى المعز، "فول الرجل" أي أدبر "وهو يقول" الواو حالية، "هذا أمير المؤمنين لم يستطع" وفي النسخ المصرية: لا يستطيع، أي لا يقدر على "أن يحكم" في مسألة "ظبي" بنفسه استقلالا "حتى دعا" أي طلب "رجلا" آخر "يحكم معه" وفي رواية الحاكم: فقال: إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك حتى سأل الرجل، الحديث. فظن أنه إنما استدعى من يحكم معه؛ لعجزه عن الحكم في قضيته مفردا، حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم، "فسمع عمر ﷺ قول الرجل" أي اعتراضه على عمر ﷺ، "فدعاه فسأله: هل تقرأ سورة المائدة" خصها بالسؤال عنها لما كان الحكم فيها دون غيرها من السور، وهو قوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ "قال: لا، قال: فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي"؟ سأله عنه لما أنه كان مشهورا بالعدالة والعلم والأمانة، وأن كل من عرف عينه عرف عدالته، قاله الباجي، "فقال: لا، فقال عمر ﷺ لو أخبرتني" أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضربا"، قال ذلك إعلاما له بأنه عذره لجهله بالسورة التي فيها شأن هذه الحكومة، ويحتمل أنه كان يوجعه ضربا لما أظهر من مخالفة التنزيل إن كان فهم الحكم، أو لإعراضه عن تفهم القرآن والتدبر فيه، إن كان أعرض عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك، إذ كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معناها مع الاهتبال به، قاله الباجي. قال الزرقاني: "ثم قال" عمر ﷺ وجه استدعائي الرجل الآخر "إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه" المجيد في آخر "سورة المائدة"، ﴿يَحْكُمُ بِهِ﴾ رجلان ﴿ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) تقدم تفسيره مفصلا، وذكر ذلك إعلاما له بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركة عبد الرحمن بن عوف، ثم أعلمه باسمه؛ لأن السائل إن سمع بذكر عبد الرحمن قبل ذلك فقد عرف عدالته، وإن لم يسمع به قبل ذلك، فإنه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعدالته وإمامته واشتهار علمه، ولذا قال: "وهذا" الرجل الذي بجنبي "عبد الرحمن بن عوف" أحد العشرة المبشرة بالجنة. قال الباجي: وجب عمر ﷺ عليهما الجزاء وإن كانا لم يباشرا قتل الصيد، وإنما قتلته خيلهما، لكن لما كانت خيلهما محمولة باختيارهما كانت بمنزلة ما لو رميا سهما أو حجرا فقتلاه به، وقد روى ابن المواز عن مالك فيمن قاد دابة أو ساقها أو ركبها: أنها ما أصابت في ليل أو نهار، فعليه جزاؤه، وكذلك لو ضربها فضربت صيدا فقتلته، وما أصابت بيدها أو رجلها من غير قياد ولا سياق ولا ركوب، فلا شيء عليه. قلت: وكذلك عند الحنفية، ففي "القنية" وبقتله في الإحرام أو الحرم ولو تسببا أو سهوا أو عودا يلزم جزاؤه، ثم قال: وكذا لو ركب دابة أو ساقها أو قادها فتلف صيدا بوقشها أو عضها أو ذنبها أو روثها أو بولها، ضمنه، ولو انفلتت بنفسها فأتلفت صيدا لم يضمن. وقال الموفق: كلما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد من مباشرة أو سبب، وما جنت عليه دابته بيدها أو فمها من الصيد، فالضمان على راكبها أو قائدها أو سائقها، وما جنت برجلها فلا ضمان عليه؛ لأنه لا يمكن حفظ رجلها. وقال القاضي: يضمن السائق جميع جنايتها؛ لأن يده عليها ويشاهد رجلها. وقال ابن عقيل: لا ضمان عليه في الرجل؛ لأن النبي ﷺ قال: الرجل جبار، وإن انقلبت فأتلف صيدا لم يضمنه؛ لأنه لا يد له عليها، وقال النبي ﷺ: العجماء جبار.

حَتَّى أَحْكُمَ أَنَا وَأَنْتَ. قَالَ: فَحَكَمَا عَلَيْه بِعَنْزٍ. فَوَلَّى الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: هَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لم يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْكُمَ فِي ظَبْيٍ حَتَّى دَعَا رَجُلاً يَحْكُمُ مَعَهُ، فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ الرَّجُلِ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ: هَلْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي حَكَمَ مَعِي؟ فَقَالَ: لا، فَقَالَ: لَوْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّكَ تَقْرَأُ سُورَةَ الْمَائِدَةِ لأَوْجَعْتُكَ ضَرْبًا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥) وَهَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ (أحد العشرة).

٩٣٣ - مَالك عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ: أن أباهُ كَانَ يَقُولُ: **فِي الْبَقَرَةِ من الْوَحْش** بَقَرَةٌ وَفِي الشَّاةِ منْ الظِّبَاءِ شَاةٌ.

٩٣٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ **يَقُولُ: فِي حَمَامِ** مَكَّةَ إِذَا قُتِلَ شَاةٌ.

في البقرة من الوحش: قال الدميري: هذا النوع أربعة أصناف: ألمها، والأيل، واليحمور، والثيتل، وكلها تشرب الماء في الصيف إذا وجدته، وإذا عدمته صبرت عنه، وقنعت باستنشاق الريح، ويحل أكلها بجميع أنواعها بالإجماع. "بقرة" وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة في بقرة الوحش وحماره ببقرة. "وفي الشاة من الظباء شاة" من البهائم تماثلها في الجثة عندهم، والقيمة عند الحنفية.

يقول في حمام إلخ: والحمام عند العرب ذوات الأطواق، نحو الفواخت والقماري وساق حر - وهو ذكر القمري - والقطا والوارشين وأشباه ذلك، الواحد حمامة يقع على الذكر والأنثى، والهاء للأفراد لا للتأنيث، وعند العامة: أنها الدواجن فقط، كذا في "مختار الصحاح"، وهكذا حكاه الدميري عن الجوهري، وزاد: المراد بالطوق الحمرة أو الخضرة أو السواد، المحيط بعنق الحمامة، ونقل الأزهري عن الشافعي: أن الحمام كل ما عب وهدر، وإن تفرقت أسماؤه، والعب بالعين المهملة شدة جرع الماء من غير تنفس قال ابن سيده: يقال في الطائر: عب، ولا يقال: شرب، ويحل أكله بالإجماع بجميع أنواعه. "مكة" خاصة أو جميع الحرم، قولان للمالكية، "إذا قتل" ببناء المجهول "شاة" بالرفع مبتدأ مؤخر لقوله: "في حمام مكة"، قال الباجي: يريد أن حمام مكة مخصوص بذلك لتأكد حرمته، وهذا يمنع أن يكون في اليربوع شاة؛ لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمامة شاة إذا اعتبر القدر؛ =

. . . .

= لأن الحمام أكبر من اليربوع وأعظم خلقة وأكثر لحما، وإذا ودى في اليربوع شاة فبأن يجب ذلك في كل حمام أولى، ولا يجب في سائر الحمام غير حمام مكة أو الحرم غير الإطعام والصيام، ولم يجب في ذلك هدي، فبأن لا يجب في اليربوع أولى. وقال أيضاً في موضع آخر: إن الواجب مثل الصيد في النعامة بدنة، وفي الفيل بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة، وفي الضبع شاة، وفي الظبي شاة وليس فيما دونه من الصغير هدي، هذا حكم الصيد كله إلا حمام مكة، فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال عمر وابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وقتادة، وقال أبو حنيفة: ليس فيها إلا قيمتها، وبه قال النخعي، والدليل على صحة ما قاله مالك: إنه إجماع الصحابة حكم به عمر وأفتى به ابن عمر في المواسم، ولم ينكر ذلك أحد ولا خالفه، فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة المعنى: أن الشاة في الحمامة ليست من جهة الصورة، ولكن على وجه التغليظ؛ لحرمة مكة، فألحقت بما له مثل من النعم في الهدي، وأقله شاة، وأما حمام الحل فحكمه حكم سائر الطيور يضمن، وبه قال قتادة، وقال الشافعي: في حمام الحل شاة، وبه قال عطاء، والدليل على ما نقوله: إن هذا مما لا مثل له من النعم، ولا له حرمة الاختصاص بالبيت أو بالحرم، فلم تجب فيه شاة كالعصفور، وإذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في حمام الحرم، فقد قال مالك: فيه شاة، وبه قال ابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن القاسم: فيه حكومة، وجه قول مالك: إن هذا حمام متحرم بالحرم، فكانت فيه شاة كحمام مكة، وجه قول ابن القاسم: أن هذا حمام لا يختص بالبيت كحمام الحل، ثم قماري الحرم ويمامه عند أصبغ بمنزلة حمام الحرم، وقال ابن الماجشون: إن هذا الحكم يختص بالحمام دون غيره. وأما عند الحنفية فقد عرفت مرارا أن العبرة عندهم للقيمة خلافا لمحمد، إذا أوجب النظير فيما له نظير، كالأئمة الثلاثة، ومع ذلك فقد أوجب محمد أيضاً في الحمام القيمة، وفي "الهداية": وما ليس له نظير عند محمد تجب فيه القيمة، مثل العصفور والحمام وأشباههما، وإذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما أي أبي حنيفة وأبي يوسف، والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة، ويثبت المشابهة بينهما من حيث إن كل واحد منهما يعب ويهدر، ولأبي حنيفة وأبي يوسف: أن المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، ولا يمكن الحمل عليه، فحمل على المثل معنى؛ لكونه معهودا في الشرع، قال ابن الهمام: قوله: المثل صورة ومعنى، وهو المشارك في النوع، وهو غير مراد ههنا بالإجماع، فبقي أن يراد المثل معنى وهو القيمة؛ لأن المعهود في الشرع في إطلاق لفظ المثل أن يراد المشارك في النوع أو القيمة، قال تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة:١٩٤) والمراد الأعم منهما، أعني المماثل في النوع إذا كان المتلف مثليا، والقيمة إذا كان قيميا، بناء على أنه مشترك معنوي، والحيوانات من القيميات شرعا إهدار المماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا؛ للاختلاف الباطني بين أبناء نوع واحد، فما ظنك إذا انتفى المشاركة في النوع أيضاً، فلم يبق إلا مشاكلة في بعض الصورة، كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره، فإذا حكم الشارع بانتفاء اعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة، =

قَالَ مَالك فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْل مَكَّةَ يُحْرِمُ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ، وَفي بَيْتِهِ فِرَاخٌ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، فَيُغْلَقُ عَلَيْهَا فَتَمُوتُ، قَالَ: أَرَى بأَنْ يَفْدِيَ ذَلكَ عَنْ كُلِّ فَرْخٍ بِشَاةٍ.

في نسخة: يهدي

قَالَ مَالك: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ أَنَّ فِي النَّعَامَةِ إذَا قَتَلَهَا المُحرِمُ بَدَنَةً.

= ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه، بل بالمثل المعنوي فعند عدمها وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار أظهر، ثم قال: ويحمل حكم الصحابة بالنظير على أنه كان باعتبار تقدير المالية، أي بيان أن مالية المقتول كمالية الشاة الوسط، لا على معنى أنه لا يجزئ غيره. وأجاب في "البدائع" عن إيجاب الصحابة النظير بأن المسألة مختلفة بين الصحابة، وروي عن ابن عباس مثل مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف، فلا يحتج بقول البعض على بعض. قلت: ويشكل على الموجبين بقتل الحمام شاة لمجرد مشابهة العب: أن في الجراد مشابهة لعشرة من جبابرة الحيوان، الفرس والفيل والثور والإبل والأسد والعقرب والنسر والجمل والنعامة والحية.

من أهل مكة: مثلا "يحرم بالحج أو بالعمرة"، قال الباجي: إنما خص المحرم بذلك؛ لأن إحرامه كان سبب تغييبه، فلو سافر عن بيته في غير إحرام وأغلق عليها بابه فهلكت، لوجب عليه مثل ذلك. "وفي بيته فراخ" الفرخ ولد الطائر والأنثى فرخة، وجمع القلة أفرخ وأفراخ، وجمع الكثرة فراخ، كذا في "مختار الصحاح". "من حمام مكة فيغلق" بفتح اللام وكسرها لغة قليلة، قاله الزرقاني، وفي "مختار الصحاح": أغلق الباب فهو مغلق وغلقه لغة، رؤيته متروكة، وغلق الأبواب شدد للكثرة. "عليها، فتموت" لتغييبه عن بيته مدة، فهلك الفراخ في مثلها، "فقال" مالك "أرى بأن يفدي" أي يؤدي الجزاء، ولفظ "يفدي" تظافرت عليه جميع النسخ المصرية والهندية، وفي هامش الهندية على سبيل النسخة بدله: يهدي، "ذلك" الرجل الذي تسبب لموتها "عن كل فرخ بشاة" وذلك لما تقدم قريبا أن التسبب في قتل الصيد بمنزلة المباشرة، ولا يشتبه ذلك بما تقدم من قول مالك فيمن أحرم وعنده صيد: لا بأس أن يجعله عند أهله؛ لأن المقصود ههنا كونه سببا لقتلها. وفي "شرح اللباب": لو أغلق محرم بابه وفي البيت طيور محبوسة، وخرج إلى منى مثلا، فماتت الطيور عطشا، فعليه الجزاء؛ لأنه تسبب في موتها.

ولم أزل أسمع: قال الباجي: يريد إن ذلك شائع قديم، تكرر حكم الأئمة وفتوى العلماء بذلك، "أن في النعامة" النعامة من الطير يذكر ويؤنث، والنعام اسم جنس مثل حمام وحمامة وجراد وجرادة، كذا في "مختار الصحاح"، قال الدميري: وتجمع النعامة على نعامات، ويقال لها: أم البيض وأم الثلاثين، قال الجاحظ: والفُرْس يسمونها شترمرغ ويحل أكله بالإجماع. "إذا قتلها المحرم" أو الحلال في الحرم "بدنة" اسم أن، قال الدميري: إن الصحابة قضوا فيه إذا قتله المحرم أو في الحرم ببدنة، روي ذلك عن عثمان وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت ومعاوية، رواه الشافعي والبيهقي، ثم قال الشافعي: هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث، وهو قول الأكثر ممن لقيت، وإنما قلنا في النعامة: بدنة بالقياس، لا بهذا، وهكذا في "المحلى".

قَالَ مَالِك: أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عُشْرَ ثَمَنِ الْبَدَنَةِ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ. قال مالك: وَقِيمَةُ الْغُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عُشْرُ دِيَة أُمِّه. قال مالك: وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ النُّسُورِ أَوْ الْعِقْبَان (جمع عقاب) أَوْ الْبُزَاةِ أَوْ الرَّخَمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُودَى كَمَا يُودَى الصَّيْدُ إِذَا قَتَلَهُ الْمُحْرِمُ.

قال مالك أرى: أعتقد "أن في بيضة النعامة عشر" بضم المهملة وسكون المعجمة "ثمن البدنة" قال الباجي: وذلك أنه لا يخرج فيها جزاء من النعم، وإن كانت قيمة عشر البدنة أكثر من قيمة عنز؛ لأنه لا مثل لها في النعم، وإنما جزاؤها عشر قيمة البدنة التي هي جزاء النعامة، وبيّن مالك سبب اختياره لذلك، من أن ما قاله قياس على دية الجنين، فقال: "كما يكون في جنين" الجنين: الولد ما دام في البطن، كذا في "مختار الصحاح"، وقال الدميري: هو ما يوجد في بطن البهيمة بعد ذبحها، "الحرة" احتراز عن جنين الأمة إذ فيه اختلاف وتفصيل، "غرة" بضم الغين المعجمة وتشديد الراء المهملة، أصل الغرة بياض في الوجه، ثم عبر بها عن الجسم كله كما قالوا: أعتق رقبة "عبد أو وليدة" أي أمة، بيان لغرة. **وذلك:** المقدار "عشر" بالضم "دية أمه"؛ لأنها خمسمائة، قال الباجي: بين مالك ذلك بأن ما قاله قياسا على دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا وهي عشر دية الحرة؛ لأن ديتها خمسمائة دينار.

النسور: جمع نسر طائر معروف، وفي "مختار الصحاح": النسر بفتح النون طائر، وجمع القلة أنسر والكثير نسور، ويقال: النسر لا مخلب له، وإنما له ظفر كظفر الدجاجة والغراب، زاد الدميري: كنيته أبو الأبرد وأبو الأصبغ وأبو مالك وأبو المنهال وأبو يحيى، والأنثى يقال لها: أم قشعم، وسمي نسرا؛ لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير، ويقول في صياحه: ابن آدم! عش ما شئت، فإن الموت ملاقيك، كذا قاله الحسن بن علي، ويقال: إنه من أطول الطير عمرا وأنه يعمر ألف سنة، وهو ذو منسر وليس بذي مخلب، وإنما له أظفار حداد كالمخالب، وهو حاد البصر، يرى الجيفة من أربع مائة فرسخ، وكذلك حاسة شمه في النهاية، لكنه إذا شم الطيب مات لوقته، وهو أشد الطير طيرانا، حتى إنه ليطير ما بين المشرق والمغرب في يوم واحد، ومن أشد الطير حزنا على فراق إلفه، فإذا فارق أحدهما الآخر مات حزنا وكمدا، وحكمه: أن يحرم أكله، لاستخباثه وأكله الجيف. وفي "المحيط الأعظم": بفتح نون وسكون سين مهملة وراء مهملة اسم *كرگس*، وقال أيضاً: *كرگس* اسم فارسي، يقال له بالتركية: فخر، وبالهندية: *گدھ وگج*، وهكذا فسره في "اللغات القطبية" بـ"*گدھ*" وفي "كريم اللغات" بـ"*كرگس*" أو العقبان "بموحدة، جمع عقاب، طائر معروف. قال الدميري: العقاب طائر معروف، والجمع أعقب، والكثير عقبان، وعقابين جمع الجمع، وكنيته أبو الأشيم وأبو الحجاج وأبو حسان وأبو الدهر وأبو الهيثم، والأنثى أم الحوار وأم الطلبة وأم لوح وأم الهيثم، وهي مؤنثة اللفظ، وقيل: العقاب يقع على الذكر والأنثى، ويقال: إن العقاب إذا صاحت تقول: في البعد عن الناس راحة، وفي "المحيط الأعظم": العـقاب: بضم أوله وفتح ثانيه يقال له بالتركية: قراقوش. =

قال مالك: **وَكُلُّ شَيْءٍ فُدِيَ**، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ دِيَةِ الْحُرِّ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ سَوَاءٌ.

= وبالهندية: عقاب وگده، وفسره في "كريم اللغات" و"لغات الصراح" :بـــ"گده". "أو البزاة" جمع باز كـــ"قضاة" وقاض، ضرب من الصقور قال الدميري: أفصح لغاته: بازي، مخففة الياء. والثانية: باز. والثالثة: بازي، بتشديد الياء، وهو مذكر لا اختلاف فيه، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب، وكنيته أبو الأشعث وأبو البهلول وأبو لاحق، وهو من أشد الحيوانات تكبرا. وفي "الدر المختار": لا يحل ذو ناب يصيد بنابه أو مخلب يصيد بمخلبه من سبع أو طير، ولا الحشرات ولا الضبع ولا الثعلب؛ لأن لهما نابا، ولا اليربوع والرخمة.

"أو الرخم" جمع رخمة بفتحتين، كما قاله الشامي، طائر أبقع يشبه النسر في الخلقة، كذا في "مختار الصحاح": زاد الدميري: الرخمة بالتحريك كنيتها أم جعران وأم رسالة وأم عجينة، وتسمى بالأنوق، والهاء في الرخمة للجنس، ومن طبع هذا الطائر أنه لا يرضى من الجبال إلا بالموحش، ولا من الأماكن إلا بأبعدها من أماكن أعدائه، ولا من الهضاب إلا بصخورها، ولذلك تضرب العرب المثل بالامتناع ببيضه، فيقولون: أعز من بيض الأنوق، وحكمها: تحريم الأكل، وصياحها: سبحان ربي الأعلى. وفي "المحيط الأعظم" الرخمة بضم أوله ويقال بفتحه، فخاء معجمة وميم، يقال له بالفارسية: مردار خوار وبالهندية: ديپنك وبركيله. "فإنه" أي كل واحد مما ذكر "صيد" أي ممنوع القتل في حق المحرم والحرم، "يودى" أي يفدى، ويجب الجزاء "كما يودى الصيد" أي يفدى جنس الصيد بأنواعه بالنظير أو القيمة. "إذا قتله المحرم" أو الحلال في الحرم، قال الباجي: يريد أنه وإن كان يأكل الجيف فإنه لا يجري مجرى الحدأة والغربان في استباحة المحرم قتله، وإن كان منه ما يتأنس ويصاد، فإنه لا يجري مجرى الأنسي، ولا يجري إلا مجرى الوحشي الذي يجب على المحرم الجزاء بقتله، فما كان منه له مثل من النعم، خيّر بين مثله أو الإطعام، وما لم يكن له مثل خيّر بين الإطعام والصيام. وقال النووي في "المناسك": أما الطيور، فالحمام وكل ما عب في الماء يجب فيه شاة، وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها، فالصحيح أنه له حكمها، وما كان أصغر، ففيه القيمة، وكذلك ما لا مثل له من الطيور والجراد، فيه القيمة. قال ابن حجر: قوله: وما كان أكبر من الحمامة وجوب الشاة فيه ضعيف، والمعتمد ما رجحه في "المجموع" كالرافعي من وجوب القيمة، وأما عند الحنفية فالواجب في الصيد القيمة مطلقا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، نعم، محمد أوجب النظير فيما له نظير، لكن قوله في الطيور مثل قولهما من وجوب القيمة، كما تقدم قريبا في بيان الحمامة، وفي "القنية": قال محمد: الجزاء نظير الصيد في الجثة فيما له نظير، وما لا نظير له كالحمام وسائر الطيور، فجزاؤه قيمته، كما قاله.

وكل شيء فدي: ببناء المجهول أي كل صيد يجزئ بالهدي "ففي صغاره" يجب "مثل ما يكون" واجبا "في كباره"، ففي ولد النعامة بدنة، وولد الحمار الوحشي بقرة، وولد الظبي شاة، والثلاثة مما يجزئ في الضحية، ثم بيّن المصنف نظير ذلك فقال: "وإنما مثل" بفتحتين صفة "ذلك مثل" بفتحتين "دية الحر الصغير والكبير، فهما" أي الصغير والكبير في مسألة الدية "بمنزلة واحدة سواء" أي يساوي دية الصغير دية الكبير.

فِدْيَةُ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا من الْجَرَادِ وَهُوَ مُحْرِمٌ

٩٣٥ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّاب فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي أَصَبْتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرِمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطْعِمْ قَبْضَةً منْ طَعَام.

وعليه العلماء

٩٣٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الخطاب، فَسَأَلَهُ عَنْ جرادة قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحْكُمَ، فَقَالَ كَعْبٌ: دِرْهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ لَتَمْرَةٌ خَيْرٌ مِنْ جَرَادَةٍ.

في نسخة: لكعب

فدية من أصاب إلخ: يعني أن المحرم وكذا الحلال في الحرم إذا أصاب شيئاً من الجراد ماذا يجب عليه من الجزاء؟ والجراد: بالفتح يقال له بالفارسية: ملخ. قال الحافظ: بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة، والذكر والأنثى سواء كالحمامة. قالوا: سمي بذلك؛ لأنه يجرد الأرض أي يأكل ما عليها.

إني أصبت جرادات إلخ: جمع جرادة، وتقدم أن الجراد يقع على الذكر والأنثى، "بسوطي" أي قتلتها به "وأنا محرم" فماذا ترى علي؟ "فقال له عمر: أطعم قبضة" بفتح القاف والضم لغة أي حفنة "من طعام" قال الزرقاني: وهو مذهب مالك في "المدونة" وغيرها أن في الجراد قيمته، وفي الواحد قبضة أي حفنة. وقال الباجي: قول عمر: "أطعم قبضة" يريد أنها أخف عليك من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد، وكذلك يقول مالك. وفي "شرح اللباب" لو قتل جرادة في الإحرام أو الحرم تصدق بشيء من طعام ولو قليلا؛ لما ورد عن بعض الصحابة: تمرة خير من جرادة. وفي "مبسوط السرخسي" فيه القيمة، ولو قتلها مملوك في إحرامه إن صام يوما واحدة لجرادة فقد زاد على قدر الواجب وهو أكمل الأداء، إلا أن الصوم لما لم يتخير لا يجوز أقل من يوم، وإن شاء جمعها حتى تصير عن جرادات تقوّم بنصف صاع من بر فيصوم يوما فيكون جزاء وفاقا، ولو وطي جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء إذا تلف منه شيء إلا أن يكون كثيرا قد سد الطريق، فلا يضمن، ولو شوى جرادا فأكله بعد ما ضمنه فلا شيء عليه للأكل أي إذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرم، بخلاف الصيد.

رجلا جاء إلى عمر: "فسأله عن" حكم "جرادة قتلها" ذلك الرجل "وهو محرم" الواو حالية "فقال عمر لكعب" الأحبار "تعال" أي هلم "حتى نحكم" عملا بقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (المائدة:٩٥) "فقال كعب: درهم" جزاء جرادة، "فقال عمر" لكعب إنكارا على كعب "إنك لتجد الدراهم" الكثيرة حتى توجب درهما على جرادة، ثم حكم عمر رضي الله عنه بما هو أخف مما حكم كعب، فقال: "لتمرة واحدة "خير من جرادة" مثل من أمثال العرب المشهورة. قال الباجي: قوله: "لكعب إنكارا عليه" لتسامحه بالدراهم وإيجابها في غير موضعها فعل من كثرت دراهمه =

فِدْيَةُ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ

٩٣٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّهُ **كَانَ مَعَ رَسُولِ الله** ﷺ مُحْرِمًا فَآذَاهُ الْقَمْلُ **فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله** ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ.....................

= وهانت عليه، والحكم في جزاء الصيد أيضاً يجب أن يتحرى ويجتهد فيما يحكم به، ويترك التسامح والحكم بأكثر من الواجب كما يترك الحكم بأقل منه، ثم قال عمر: "لتمرة خير من جرادة" يريد أنها تجزئ عنها؛ لأنها أفضل منها وأنفع لآكلها من الجرادة وأكثر ثمنا لمن أراد بيعها، وفيه أن الحكمين إذا اختلفا لم يلزم قول واحد منهما، ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعبا رجع إلى قول عمر أو لعل عمر رضي الله عنه استدعى غير كعب للحكم معه.

كان مع رسول الله ﷺ: بالحديبية، "محرما" بالعمرة، "فآذاه القمل" تقدم ضبطه في غسل المحرم، زاد في النسخ المصرية في رأسه وليس هذا في النسخ الهندية، وفي رواية عبد الله بن يوسف عن مالك عند البخاري أنه ﷺ قال: لعلك آذاك هوامك؟ قال: نعم يا رسول الله، قال القرطبي: هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

فأمره رسول الله ﷺ: قال الباجي: والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أمرا، فقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ ندبه إلى ذلك، ورآه الأفضل له فقد نهي الإنسان عن أذى نفسه، وتحمل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات، ولذلك كره من الحولاء بنت تويت أن لا تنام الليل، وقد قال ﷺ: كلفوا من العمل ما تطيقون. "أن يحلق رأسه" أي يزيل شعره أعم من أن يكون بموسى أو مقص أو نورة، قاله الزرقاني تبعا للعيني. وقال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك. "وقال: صم ثلاثة أيام" بيان لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، وقال العيني في جملة المسائل المستنبطة من الحديث: ومنها أن الصوم ثلاثة أيام. وقال ابن جرير بسنده إلى الحسن في قوله: ففدية من صيام أو صدقة أو نسك، قال: إذا كان بالمحرم أذى من رأسه حلق وافتدى بأي هذه الثلاثة شاء، والصيام عشرة أيام، والصدقة على عشرة مساكين، لكل مسكين مكوكين مكوكا من تمر ومكوكا من بر والنسك شاة. وقال قتادة عن الحسن وعكرمة في قوله: ففدية من صيام أو صدقة قال: إطعام عشرة مساكين. وقال ابن كثير في "تفسيره": وهذان القولان من سعيد بن جبير وعلقمة والحسن وعكرمة قولان غريبان فيهما نظر؛ لأنه ثبتت السنة في حديث كعب بن عجرة فصيام ثلاثة أيام، لا عشرة. وقال أبو عمر في "الاستذكار" روي عن الحسن وعكرمة ونافع صوم عشرة أيام، قال: و لم يتابعهم أحد من العلماء على ذلك.

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ مُدَّيْنِ مُدَّيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ.
اذبح

أو أطعم: بيان لقوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ (البقرة:١٩٦) "ستة مساكين" ويدخل فيهم الفقراء أيضاً، "مدين مدين" بالتكرير؛ لإفادة عموم التثنية، "لكل إنسان" منهم، وفيه عدة مباحث، الأول: في اختلاف الروايات في هذا اللفظ، ففي البخاري برواية مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: أو تصدق بفرق بين ستة. قال الحافظ: بفتح الفاء والراء، وقد تسكن مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا، ووقع في رواية أحمد وغيره: والفرق: ثلاثة آصع. ولمسلم من طريق أبي قلابة عن ابن أبي ليلى: أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين. وفي رواية عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة عند البخاري: أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. قال الحافظ: وللطبراني عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه: لكل مسكين نصف صاع تمر. ولأحمد عن بهز عن شعبة: نصف صاع طعام. ولبشر بن عمر عن شعبة: نصف صاع حنطة. ورواية الحكم عن ابن أبي ليلى تقتضي أنه نصف صاع زبيب؛ فإنه قال: يطعم فرقا من زبيب بين ستة مساكين. قال ابن حزم: لا بد من ترجيح إحدى هذه الروايات؛ لأنها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد. قال الحافظ: والمحفوظ عن شعبة أنه قال: في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا أو حنطة لعله من تصرف الرواة، وأما الزبيب فلم أره إلا في رواية الحكم، وقد أخرجها أبو داود، وفي إسناده ابن إسحاق وهو حجة في المغازي لا في الأحكام إذا خالف، والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم من طريق أبي قلابة كما تقدم، ولم يختلف فيه على أبي قلابة. والثاني: أن الإطعام لستة مساكين، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قوله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ وهي إطعام ستة مساكين. قال الحافظ: يشير بهذا إلى أن الصدقة في الآية مبهمة فسرتها السنة، وبهذا قال جمهور العلماء. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن الحسن قال: الصوم عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين، وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه. قال ابن عبد البر: لم يقل بذلك أحد من فقهاء الأمصار. وفي "العيني" إن الإطعام لستة مساكين ولا يجزئ أقل من ستة، وهو قول الجمهور، وحكي عن أبي حنيفة أنه يجوز أن يدفع إلى مسكين واحد. والثالث: أن الواجب في الإطعام لكل مسكين نصف صاع من أي شيء كان المخرج في الكفارة قمحا أو شعيرا أو تمرا وهو قول مالك والشافعي وإسحاق وأبي ثور وداود، وحكي عن الثوري وأبي حنيفة تخصيص ذلك بالقمح، وأن الواجب من الشعير والتمر صاع لكل مسكين. وحكى ابن عبد البر عن أبي حنيفة وأصحابه كقول مالك والشافعي. وفي "البدائع" أن الصدقة المقدرة للمسكين في الشرع لا تنقص عن نصف صاع، كصدقة الفطر وكفارة اليمين والفطر والظهار. "أو انسك" بوصل الهمزة وضم السين، "بشاة" أي تقرب بذبحها. قال الحافظ: قوله: انسك بشاة، ووقع في رواية الكشميهني: شاة بغير موحدة. والأول: تقديره تقرب بشاة، ولذلك عداه بالباء، والثاني: تقديره اذبح شاة، "والنسك" يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص، "أيّ ذلك" المذكور من الأنواع الثلاثة، "فعلت" بالخطاب، "أجزأ عنك" في التكفير، صرح بذلك بعد التعبير بلفظ =

٩٣٨ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَبِي الْحَجَّاجِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ.
اذبح

= "أو" المفيد للتخيير زيادة في البيان، وترجم البخاري في "صحيحه" باب قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦) وهو مخير. قال الحافظ: قوله: مخير من كلام المصنف، استفاده من "أو" المكررة، ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار، وأقرب ما وقفت عليه من طرق حديث الباب إلى التصريح ما أخرجه أبو داود من طريق الشعبي عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن النبي ﷺ قال له: إن شئت فانسك نسيكة وإن شئت فصم ثلاثة أيام وإن شئت فأطعم. الحديث، وفي رواية مالك في "الموطأ": أي ذلك فعلت أجزأ، وفي "الهداية": إذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم، فإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، وإن تطيب أو لبس أو حلق من عذر فهو مخير إن شاء ذبح شاة وإن شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من الطعام وإن شاء صام ثلاثة أيام.

أن رسول الله ﷺ: "قال له" وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه: "لعلك آذاك هوامك" بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة، والمراد بها ههنا القمل كما في كثير من الروايات؛ لأنها تطلق على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات والقمل، قاله الزرقاني تبعا للحافظ وغيره. وقال الدميري: الهوام حشرات الأرض، والهامة كل ما يهم بالآذى اسم فاعل من هم يهم. "فقلت: نعم، يا رسول الله" آذاني، "فقال رسول الله ﷺ: احلق" بكسر اللام، "راسك" أي أزل شعره. قال الباجي: قوله: "هوامك" يريد القمل فهو هوام الإنسان المختص بجسده، فلما رأى رسول الله ﷺ كثرتها سأله عن تأذيها فأعلمه بذلك، فقال: احلق رأسك، ثم أعلمه بما يلزمه في حلق رأسه وهي الفدية، وهذا يدل على أن إزالة القمل عن رأس الإنسان ممنوع، ومما يجب به الفدية، وإلا فقد كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره، لكن لما كانت الضرورة تبيح الأمرين؛ لأنه إنما تجب بإزالتها في حالة واحدة فدية واحدة، وهو أقرب تناولا فيما يريد، وأعم منفعة وراحة أمره بالحلاق، وهذا لمن قصد إزالة الشعر، فأما من لم يقصد إزالته وإنما قصد إلى فعل آخر، فكان سبب تساقط الشعر من رأسه ولحيته، فلا فدية. وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيء لحمل متاعه أو جر يده عن لحيته فتساقط منهما الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منهما الشعرة أو الشعرتان أو اغتسل تبردا فتساقط منه شعر كثير: لا شيء عليه، ووجه ذلك: أنه لم يقصد إزالته. "وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو انسك بشاة.

٩٣٩ - مَالك عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْخٌ بِسُوقِ الْبُرَم بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: **جَاءَنِي رَسُولُ الله** ﷺ وَأَنَا أَنْفُخُ تَحْتَ قِدْرٍ (جمع برمة) لأَصْحَابِي وَقَدْ امْتَلأَ رَأْسِي وَلِحْيَتِي قَمْلاً فَأَخَذَ بِجَبْهَتِي، ثُمَّ قَالَ: احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَنْسُكُ بِهِ. **قَالَ مَالك فِي فِدْيَةِ الأَذَى:** إِنَّ الأَمْرَ فِيهِ أَنَّ أَحَدًا لا يَفْتَدِي ....

جاءني رسول الله ﷺ: "وأنا أنفخ تحت قدر لأصحابي" وفي رواية: قدر لي، وفي رواية: تحت برمة لي، فبين أن القدر برمة ولا تنافي بين إضافته له تارة، ولأصحابه أخرى كما هو ظاهر. "وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا" زاد أحمد: حتى حاجبي وشاربي. وفي رواية أبي قلابة: قملت حتى ظننت أن كل شعرة من رأسي فيها القمل من أسفلها إلى أعلاها، "فأخذ جبهتي" لعله أخذه على سبيل التأنيس، "ثم قال: احلق هذا الشعر" أي شعر الرأس؛ فإن الوارد في الروايات: احلق راسك، "وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين" ثم ذكر وجه الاقتصار على الأمرين، والوارد في الآية التخيير بين الثلاثة، فقال: "وقد كان رسول الله ﷺ علم" أي بإخباري إياه كما في رواية عبد الله بن معقل عند البخاري: تجد شاة؟ فقلت: لا، الحديث. "أنه ليس عندي ما أنسك به" فلم يأمرني به فلا يخالف الروايات الواردة بالتخيير بين الثلاث؛ لأن ذلك عند وجود الشاة، فلما أخبره أنها ليست عنده خيّره بين الصيام والإطعام، قاله الزرقاني. وفي كلام الحافظ: وبهذا يجمع بين مختلف ما ورد في التخيير.

قال مالك في فدية الأذى: المذكورة في الآية، "إن الأمر فيه" أي الحكم في هذه المسألة، "أن أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية" قال الباجي: ومعنى ذلك أن الفدية إنما هي عن إماطة الأذى، فلما لم يمطه لم تجب عليه فدية ولا وجد سبب وجوبها، فلا يجزئ عنه كما لا يجزئ إخراج الهدي قبل تجاوز الميقات بالإحرام ولا الكفارة في الصوم قبل فساده. وقال في "المحلى": به قالت الأئمة الثلاثة الباقية. "وإن الكفارة إنما تكون بعد وجوبها على صاحبها" قال الباجي: وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد كفارة اليمين فقاس فدية الأذى عليها في المنع. والثاني: أن يريد أن فدية الأذى كفارة فلا يجوز إخراجها قبل وجوبها، فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات، وأن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز إخراجها حتى تجب، فهذا مطرد على رواية منع إخراج كفارة اليمين قبل الحنث، وأما على رواية إجازة ذلك في كفارة اليمين فالفرق بينهما أن كفارة الفدية لم يوجد سببها، وكفارة اليمين قد وجد سببها وهو اليمين، فوازن فدية الأذى من اليمين أن يكفر قبل يمينه؛ فإنه لا يجزئه قولا واحدا. قلت: وأداء كفارة اليمين قبل الحنث مختلف فيه بين الأئمة بخلاف قبل اليمين فهو إجماعي. "وأنه يضع" أي يؤدي "فديته حيث ما شاء" أي في أيّ موضع شاء من الحل أو الحرم كما سيصرح به، =

حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْه الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكَفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ النُّسُكَ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ الْبِلادِ. قَالَ مَالك: **لا يَصْلُحُ لِلْمُحْرِمِ** أن يَنْتِفَ مِنْ شَعَرِهِ شَيْئًا، وَلا يَحْلِقَهُ وَلا يُقَصِّرَهُ حَتَّى يَحِلَّ، إلا أَنْ يُصِيبَهُ أَذًى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى، وَلا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقَلِّمَ أَظْفَارَهُ وَلا يَقْتُلَ قَمْلَةً وَلا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الأَرْضِ وَلا مِنْ جِلْدِهِ وَلا مِنْ ثَوْبِه، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرِمُ من جِلْدِهِ أَوْ مِنْ ثَوْبه فَلْيُطْعِمْ حُفْنَةً مِنْ طَعَامٍ. قَالَ مَالك: **مَنْ نَتَفَ شَعَرًا** مِنْ أَنْفِهِ أَوْ مِنْ إِبْطِهِ أَوْ طَلَى جَسَدَهُ بِنُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَّةٍ

(بيان الفدية)

= "النسك أو الصيام أو الصدقة" بيان للفدية، وصرح بالثلاثة لاختلاف الأئمة في الاثنتين الأخريين، "بمكة أو بغيرها من البلاد" زيادة إيضاح لقوله: "حيث ما شاء". وتقدم الكلام على ذلك في آخر الحديث الأول.

لا يصلح للمحرم: أي يحرم عليه من الصلاح، ضد الفساد وهو حرام، "أن ينتف من شعره" سواء كان في رأسه أو جسده عند الجمهور، "شيئاً" ولو واحدا، "ولا يحلقه" بموسى أو نورة أو غيرهما، "ولا يقصره" بمقراض وغيره، والمعنى: لا يزيله كله ولا جزأه أصلا. "حتى يحل" أي يستمر عدم الجواز إلى أن يحل من إحرامه سواء كان للحج أو العمرة، "إلا أن يصيبه أذى في رأسه" أو في جسده فيجوز له أن يحلق، وعلى هذا "فعليه فدية" واجبة بعد الحلق "كما أمره الله تعالى" بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ﴾ (البقرة:١٩٦) "ولا يصلح له" أي لا يجوز أن "يقلم أظفاره" قال الخرقي: ولا يقطع ظفرا إلا أن ينكسر. قال الموفق: أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من قلم أظفاره إلا من عذر؛ لأن قطع الأظفار إزالة جزء يترفه به، فحرم كإزالة الشعر؛ فإن الكسر فله إزالته من غير فدية تلزمه. "ولا يقتل قملة" واحدة، وأولى ما زاد، وفي بعض النسخ قمله بالإضافة على إرادة الجنس وتقدم أيضاً أنه لا يجوز قتلها عند مالك والحنفية، واختلفت الرواية في ذلك عن أحمد بأنه لا يتفلى المحرم ولا يقتل القمل. وقال النووي في "المناسك": له أن ينحي القمل من بدنه وثيابه ولا كراهة في ذلك، وله قتله ولا شيء عليه. "ولا يطرحها" أي القملة، "من رأسه إلى الأرض ولا من جلده" أي من جسده، "ولا من ثوبه" الذي لبسه، "فإن طرحها المحرم من جلده" ولو من الرأس، "أو من ثوبه فليطعم" من الإطعام، "حفنة" بالضم، "من طعام" أي ملء يد واحدة كما قاله في المدونة وإن كانت لغة ملء اليدين، قاله الزرقاني.

من نتف شعرا: ولو واحدة عند مالك "من أنفه أو من إبطه" قال الباجي: يريد أن يسير ذلك وكثيره إذا قصد إليه سواء تجب بذلك كله الفدية؛ لأنه من إماطة الأذى ومما جرت العادة بالتنظيف بإزالته وإزالة مثله، =

فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرِمٌ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلاً، إِنَّ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

= وأما ما لا يقصد إلى نتفه وإنما يقصد إلى غير ذلك مثل: أن يريد نزع مخاط يابس من أنفه فتتقلع معه شعرات، ففي "المبسوط" عن مالك لا شيء عليه. وفي "شرح اللباب" إذا حلق رأسه كله أو ربعه فصاعدا فعليه دم وإن كان أقل من الربع فعليه صدقة، هذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب. وذكر الطحاوي في "مختصره" أن في قول أبي يوسف ومحمد لا يجب الدم ما لم يحلق أكثر رأسه، ولو حلق لحيته أو ربعها فعليه دم، وفي أقل من الربع صدقة، وإن أخذ من شاربه أي بعضه أو حلقه كله عليه صدقة، ولو حلق الرقبة كلها فعليه دم، ولو بعضها فعليه صدقة، ولو حلق الإبطين أو أحدهما فعليه دم، وفي أقل من إبط صدقة، ولو حلق الصدر أو الساق أو الركبة أو الفخذ فعليه دم، كما اختاره صاحب "الهداية" وكثير من المشايخ، وقيل: صدقة لما في "المبسوط": متى حلق عضوا مقصودا بالحلق فعليه دم، وإن حلق ما ليس بمقصود فصدقة، وما في "المبسوط" أصح، وإن حلق أقل ما ذكر من كل عضو فصدقة، ولا يقوم الربع من هذه الأعضاء مقام الكل، وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة إنما هو في حالة الاختيار بأن ارتكب المحظور بغير عذر، أما في حالة الاضطرار بأن ارتكبه بعذر كمرض وعلة فهو مخير بين الصيام والصدقة والدم. "أو طلى" من المجرد في النسخ الهندية، وأطلى من المزيد في النسخ المصرية، وكلاهما بمعنى، قال صاحب مختار "الصحاح": طلاه بالدهن وغيره من باب رمى واطلى به على افتعل. "جسده بنورة" بضم النون حجر الكلس، ثم غلبت على اختلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره يستعمل لإزالة الشعر، قاله الزرقاني. "أو يحلق" الشعور "عن شجة" كانت "في رأسه لضرورة" كالتداوي وغيره، "أو يحلق قفاه" أي مؤخر الرأس، "لموضع المحاجم" جمع محجمة بكسر الميم وهي قارورة الحجامة ويقال لها: المحجم أيضاً بكسر الميم، وإنما ذكرها بالجمع لاختلاف عادات الناس؛ فإن العرب يحتجمون على الرأس والفرس بين الكتفين والآخرون على غيرهما، وفي "الهداية" إن حلق موضع المحاجم فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: عليه صدقة؛ لأنه إنما يحلق لأجل الحجامة وهي ليست من المحظورات. "وهو محرم" في هذه الأحوال كلها سواء فعل هذه الأمور المذكورة "ناسيا أو جاهلا إن من". هكذا في أكثر النسخ بزيادة لفظ "من" فـ"أن" بتشديد النون و"من" اسمه وليس في بعض النسخ لفظ "من" فـ"إن" بسكون النون شرطية، "فعل شيئاً من ذلك" المذكور قبل ذلك "فعليه الفدية في ذلك كله" وتقدم في الحديث الأول أن السهو والعمد والخطأ والجهل كلها سواء عند الجمهور في وجوب الفدية. "ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم" قال الباجي: يحتمل وجهين، أحدهما: أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للاحتجام إلا للضرورة؛ لأن إماطة الأذى لا تفعل وإن فدى إلا لضرورة. الثاني: أن حلق الشعر في الجملة محظور على المحرم وأن هذا من جملته، فأخبر أن حكمه حكم سائر شعر الجسد.

قال مالك: **مَنْ جَهِلَ** فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ افْتَدَى.

مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

٩٤٠ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عَبَّاسٍ **قَالَ: مَنْ نَسِيَ** مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا أَوْ تَرَكَهُ فَلْيُهْرِقْ دَمًا، قَالَ أيوبُ: لا أَدْرِي أَقَالَ: تَرَكَ أَوْ نَسِيَ. قَالَ مَالك: **مَا كَانَ مِنْ ذَلكَ** هَدْيًا، فَلا يَكُونُ إلا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلكَ نُسُكًا فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَّ صَاحِبُ النُّسُكِ.

من جهل: قال الزرقاني: وفي نسخة: نسي، "فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى"؛ لأنه حلق قبل أن يتحلل من شيء من إحرامه، فأول التحلل رمي جمرة العقبة، قاله الباجي. وقال الزرقاني: لأنه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي. قلت: وذلك؛ لأن الترتيب بين الحلق والرمي واجب عند المالكية أيضاً. قال الدردير: اعلم أنه يفعل يوم النحر أربعة أمور: مرتبة رمي العقبة فالنحر فالحلق فالإفاضة، فتقديم الرمي على الحلق والإفاضة واجب، وما عداه مندوب. وسيأتي مذاهب الأئمة في ترتيب هذه الأفعال في أول حديث جامع الحج.

ما يفعل من نسي إلخ: اعلم أن أفعال الحج عند الأئمة الأربعة مركبة من ثلاثة أشياء: الأركان والواجبات والسنن، والمقصود كما يظهر من ملاحظة الأثر الوارد فيه: بيان من نسي أو ترك شيئاً من الواجبات كما سيأتي بيانه.

قال من نسي إلخ: أو قال "تركه" شك من الراوي على الظاهر كما يدل عليه قول أيوب الآتي، "فليهرق دما" وبهذا قال الجمهور كما سيأتي مفصلا، "قال أيوب: لا أدري أقال" سعيد شيخي، وليس في النسخ المصرية همزة الاستفهام، "ترك أم نسي" يعني أن لفظة "أو" في الأثر ليست للتنويع، بل للشك من الراوي، وفيما حكى صاحب "الجمع الفوائد" من رواية مالك فيها زيادة مما بعد الفرائض، وسياقها عن ابن عباس: من نسي شيئاً من نسكه أو تركه مما بعد الفرائض فليهرق دما. وذكر صاحب "الهداية" برواية ابن مسعود: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، وتعقب عليه شراحه فقالوا: كونه برواية ابن عباس أعرف.

ما كان من ذلك: أي الدم المذكور في أثر ابن عباس "هديا فلا يكون" ذبحه، "إلا بمكة" أو منى كما تقدم في محله، "وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك" قال الباجي: يريد أن ما لزم بشيء من ذلك من الهدي على ما تقدم تفسيره قبل هذا، فلا يكون إلا بمكة؛ لأن الهدايا لا تكون إلا بمكة، قال تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (المائدة:٩٥)، فلا يجوز أن ينحر هديا إلا بمنى أو بمكة، ويريد بقوله: النسك ههنا فدية الأذى؛ =

جَامِعُ الْفِدْيَةِ

قَالَ مَالِك فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبَسَ شَيْئًا مِنْ الثِّيَابِ **الَّتِي لا يَنْبَغِي** لَهُ أَنْ يَلْبَسَهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ أَوْ يُقَصِّرَ شَعَرَهُ أَوْ يَمَسَّ طِيبًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ لِيَسَارَةِ مُؤْنَةِ الْفِدْيَةِ عَلَيْه قَالَ: لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلكَ، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلكَ الْفِدْيَةُ.

= لأنه الذي لصاحبه أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم الهدي، وقد قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (البقرة:١٩٦)، واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى الهدي وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة، ويقع على جملة الحج والعمرة، لكن المراد في هذا الموضع إراقة الدم على وجه الفدية. قلت: إن دماء الحج عند المالكية ثلاثة أنواع، وهي منقسمة على نوعين: الهدي والنسك وهو دم الفدية، ويختص الأول بمنى أو بمكة، ولا يختص الثاني بموضع، وأما عند الحنابلة فكل هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا من أصابه أذى من رأسه، فتجوز في الموضع الذي حلق فيه، وفي رواية: محل الجميع الحرم، وبه قالت الشافعية والحنفية.

التي لا ينبغي: أي لا يجوز "له أن يلبسها وهو محرم أو" أراد أن "يقصر شعره" وهو محرم، "أو يمس طيبا من غير ضرورة" داعية إلى هذه الأمور، بل يريد أن يفعلها، "ليسارة مؤنة الفدية عليه" أي يسهل له مشقة الفدية لغناه. "قال" مالك: "لا ينبغي" أي لا يجوز، "لأحد أن يفعل ذلك" أي ما ذكر من الأمور، "وإنما أرخص" ببناء المجهول، "فيه" أي فيما ذكر من لبس الثياب وقطع الشعر "للضرورة" قال الباجي: يعني من أراد أن يأتي شيئا من محظورات الإحرام من غير ضرورة، ويفتدي واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرة ماله؛ فإنه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آثم، وإنما يجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس بمعتاد. والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً﴾، فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى، وكذلك قال النبي ﷺ لكعب بن عجرة وقد رأى كثرة ما به من القمل: أيؤذيك هوامك فلما قال: نعم، قال له: احلق رأسك، وأمره بالفدية فعلق إباحة ذلك بالتأذي بالهوام وعلى من فعل ذلك الفدية، مبتدأ قدم عليه خبره. قال الباجي: الظاهر أنه أراد به وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة؛ فإن الفدية تجب على من فعل ذلك، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية، ويحتمل أن يريد به وإنما أبيح له فعل شيء من ذلك للضرورة، وأوجب عليه مع ذلك الفدية؛ ليظهر تغليظ المنع، فكيف بمن فعله لغير ضرورة إلخ. وقد تقدم قريبا تحت حديث كعب بن عجرة: أن العامد والساهي والمعذور وغيره سواء عند الجمهور في وجوب الفدية، وإن اختلفوا في التخيير وتحتم الدم.

وسُئِلَ مَالك عَنْ الْفِدْيَةِ مِنْ الصِّيَامِ أَوْ الصَّدَقَةِ أَوْ النُّسُكِ أَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ فِي ذَلكَ؟ وَمَا النُّسُكُ؟ وَكَمْ الطَّعَامُ؟ وَبِأَيِّ مُدٍّ هُوَ؟ وَكَمْ الصِّيَامُ؟ وَهَلْ يُؤَخِّرُ شَيْئًا مِنْ ذَلكَ أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فَوْرِهِ ذَلكَ؟ قَالَ مَالك: كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ الله فِي الْكَفَّارَاتِ كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِبُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلكَ أَيَّ ذلك أحب أن يفعل فعل، وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاةٌ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلاثَةُ أَيَّامٍ، وأما الطعامُ فَيُطْعِمُ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّان بِالْمُدِّ الأَوَّلِ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

وبه قال الثلاثة الباقية — دون ما يشاء — مر في أخذ الزكاة

وسئل مالك: "عن" أحكام "الفدية" المذكورة في الآية، "من الصيام أو الصدقة أو النسك" بيان للفدية، ثم بيّن الأحكام التي سئل عنها وهي عديدة، أحدها: "أصاحبه" أي الفادي "بالخيار في ذلك" أي مختار في أي الثلاثة شاء يفدي، أو يتعين عليه شيء من ذلك؟ وثانيها: "ما النسك" الوارد في الآية؟ وثالثها: "كم الطعام" أي ما مقداره؟ ورابعها: "بأي مد هو" أي الطعام بأي مد يؤدي؟ فإن الأمداد كانت مختلفة بالمدينة المنورة، وخامسها "كم الصيام"؟ وسادسها: "هل يؤخر شيئاً من ذلك" أي نوعا من أنواع الفدية، "أم يفعله" أي الفداء، "في فوره ذلك" المحظور أي وجوب الفدية على الفور أو التراخي؟ "قال مالك" في جواب هذه المسائل على غير ترتيب اللف: "كل شيء" أي حكم ورد "في كتاب الله" تعالى، "في" بيان "الكفارات كذا أو كذا" أي بلفظة "أو"، "فصاحبه مخير في ذلك" أي في أدائه، "أيّ ذلك أحب أن يفعل" مفعول "أحب"، وفي النسخ المصرية: أي شيء أحب أن يفعل ذلك. "فعل" خبر لقوله: أي شيء، وهذا جواب للمسألة الأولى، وقد روي ذلك عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن أو فصاحبه بالخيار. كما تقدم في آخر الحديث الأول في باب فدية: من حلق قبل أن ينحر، "وأما النسك" أي المراد بالنسك، "فشاة" جواب للمسألة الثانية، وتقدم أيضاً تحت حديث كعب ابن عجرة مفصلا، وقد قال الحافظ: قال عياض ومن تبعه تبعا لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء،"وأما الصيام فثلاثة أيام" جواب للمسألة الخامسة، وتقدم أيضاً في حديث كعب من أن ذلك إجماع خلافا لما قيل: من عشرة أيام، "وأما الطعام" جواب للمسألة الثالثة، "فيطعم ستة مساكين" كما قال به الجمهور منهم الأئمة الأربعة "لكل مسكين مدان" مبتدأ وخبر، وفي نسخة: مدين مفعول "يطعم"، والمسألة خلافية تقدمت في حديث كعب بن عجرة مفصلا "بالمد الأول" جواب للمسألة الرابعة، "مد النبي ﷺ" بدل من "المد الأول" تقدم الكلام عليه مفصلا في أبواب صدقة الفطر، ولم يذكر المصنف جواب المسألة السادسة، ولم أجدها في المدونة، ولا الدردير، ووجوبها على التراخي عندنا الحنفية، صرح بذلك القاري في "شرح الباب".

قَالَ مَالك: **وَسَمعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعلْم** يَقُولُ: إذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئًا فَأَصَابَ شَيْئًا من الصَّيْدِ لَمْ يُرِدْهُ فَقَتَلَهُ إنَّ عَلَيْه أَنْ يَفْتديَهُ، وَكَذَلكَ الْحَلالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئًا فَيُصِيبُ صَيْدًا لَمْ يُرِدْهُ فَيَقْتُلُهُ إنَّ عَلَيْه أَنْ يَفْتديَهُ؛ لأَنَّ الْعَمْدَ وَالْخَطَأَ فِي ذَلكَ بِمَنْزِلَةٍ سَوَاءٌ. وهو قول أهل العلم قَالَ مَالك: فِي الْقَوْمِ يُصِيبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعًا **وَهُمْ مُحْرِمُونَ**، أَوْ فِي الْحَرَمِ، .....

وسمعت بعض أهل العلم: "يقول: إذا رمى المحرم شيئاً" غير الصيد، "فأصاب" المرمي "شيئاً من الصيد لم يرده" أي الصيد يعني لم يقصد المحرم الصيد، بل أصابه بدون قصده، "فقتله" أي الصيد، "إن" بالكسر مقول القول، "عليه" أي على المحرم، "أن يفديه" من المجرد، في النسخ المصرية، ويفتديه من الافتعال في النسخ الهندية والمعنى واحد، وسبب وجوب الجزاء ما سيصرح المصنف من أن العمد والخطأ في ذلك أي في وجوب الجزاء، بمنزلة سواء"؛ لأنه إتلاف، والإتلاف مضمون في العمد والخطأ، لكن العامد آثم بخلاف المخطئ، وإليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا، وفيه خلاف البعض. قال ابن بطال: اتفق أئمة الفتوى من أهل الحجاز والعراق وغيرهم على أن المحرم إذا قتل الصيد عمدا أو خطأ فعليه الجزاء، وخالف فيه أهل الظاهر وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية متمسكين بقوله تعالى: ﴿مُتَعَمِّداً﴾ (المائدة: ٩٥). وقال ابن شهاب: يجب الجزاء على العامد بالآية وعلى المخطئ بالسنة كما تقدم في محله، "وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئاً" غير الصيد، "فيصيب" المرمي، "صيدا لم يرده" الرامي، "فيقتله إن عليه أن يفديه" من المجرد في المصرية، والمزيد في الهندية من الافتداء، ووجه ذلك ما تقدم في مبدأ أمر الصيد في الحرم. أجمع المسلمون على تحريم صيد الحرم على الحلال والمحرم، وما يحرم ويضمن في الإحرام يحرم ويضمن في الحرم، وما لا فلا، إلا شيئين: أحدهما: القمل مختلف في قتله في الإحرام، ومباح في الحرم بلا خلاف. والثاني: صيد البحر مباح في الإحرام، ولا يحل صيده من آبار الحرم وعيونه، وكرهه جابر بن عبد الله، وعن أحمد رواية أخرى: أنه مباح، قاله الموفق. "لأن العمد والخطأ في ذلك" أي في وجوب الجزاء "بمنزلة سواء"، دليل للمسألتين.

وهم محرمون: أي اجتمع المحرمون في قتل صيد واحد، "أو في الحرم" أي القوم يصيبون الصيد في الحرم وهم حلال، "قال" مالك: "أرى أن على كل إنسان منهم جزاء" أي كاملا، وفي النسخ المصرية جزاءه والمعنى واحد أي جزاء كامل في كلتا المسألتين، يعني على كل إنسان منهم جزاء كامل كما لو انفرد بقتله؛ لأن حكم ذلك حكم الكفارة، والكفارة لا تتبعض، وبذلك قالت الحنفية في المحرم دون الحرم، والمسألة خلافية تقدمت في أبواب الصيد. "إن" بالكسر والسكون استئناف، "حكم" ببناء المجهول، "عليهم بالهدي فعلى كل إنسان منهم هدي" كامل، "وإن كان حكم عليهم بالصيام كان على كل إنسان منهم الصيام" ببدل ذلك أو إطعام فعلى كل واحد منهم إطعام، وكأنه تركه اكتفاء، والمقصود أن لا تفريق في أنواع الجزاء في الوجوب على كل واحد منهم، =

قَالَ: أُرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءً إِنْ حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالْهَدْيِ، فَعَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ، وَإِنْ كان حُكِمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَأً، فَتَكُونُ كَفَّارَةُ ذَلكَ عِتْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ. قَالَ مَالك: **مَنْ رَمَى صَيْدًا** أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمْرَةَ، وَحِلاقِ رَأْسِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفِضْ، إِنَّ عَلَيْه جَزَاءَ ذَلكَ الصَّيْدِ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى يقول: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) وَمَنْ لَمْ يُفِضْ فَقَدْ بَقِيَ عَلَيْه مَسُّ النِّسَاءِ والطِّيبِ.

= وصرح بذلك؛ لما أن بعضهم فرقوا فقالوا: إن كان صوما صام كل واحد صوما تاما، وإن كان غير ذلك فجزاء واحد، فصرح المصنف بذلك أن لا تفريق في الصوم وغيره، ثم بين المصنف مبنى مختاره بالقياس فقال: "ومثل ذلك" أي مثال جزاء الصيد، "القوم يقتلون الرجل خطأ، فتكون كفارة ذلك" أي قتل الخطأ، "عتق رقبة على كل إنسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل إنسان منهم".

من رمى صيدا: هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وذكر في بعض النسخ على الحاشية بطريق النسخة بدله ظبيا، "أو صاده" لعل الفرق بين اللفظين أن الأول يختص بالاصطياد بالرمي، والثاني للتعميم بأي نوع كان، والأوجه: أن مقصود الأول التعرض بالصيد وإن لم يقتل، وغرض الثاني القتل بالاصطياد، فقد قال الدردير: الجزاء في تعريض الصيد لتلفه كنتف ريشه بحيث لا يقدر على الطيران، ولم تعلم سلامته، وجرحه جرحا لم ينفذ مقاتله، وغاب ولم تتحقق سلامته. "بعد رميه الجمرة" العقبة، وبعد "حلاق رأسه غير أنه لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة إلى ذلك الوقت، "إن عليه جزاء ذلك الصيد" الذي رماه أو صاده؛ لأن جواز الصيد معلق على التحلل؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (المائدة:٢) وأنت خبير بأن "من لم يفض" أي لم يطف طواف الإفاضة، "فقد بقي عليه" من ممنوعات الإحرام "مس الطيب" على طريق الكراهة عند المالكية خاصة، وبقي عليه حرمة النساء تحريما إجماعاً، فلم يتحقق له الحل الأكبر، وكان جواز الصيد في الآية معلقا على الحل، فلم يتحقق جوازه، فإن صاد أو تعرض للصيد إذ ذاك وجب عليه الجزاء، وهذا كله على مسلك الإمام مالك، والجمهور على حلية الصيد والطيب بالتحلل الأصغر، وهو المراد عندهم بالآية، لروايات وردت بقوله ﷺ: إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء. وتقدم البسط في ذلك في مبدأ باب الإفاضة.

قَالَ مَالِك: لَيْسَ عَلَى الْمُحْرِمِ **فيمَا قَطَعَ مِنْ الشَّجَرِ** فِي الْحَرَمِ شَيْءٌ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْه فيهِ بِشَيْءٍ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

فيما قطع من الشجر إلخ: بيان لـــ"ما"، "في الحرم شيء" لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة، فيتوب إلى الله عز اسمه. "ولم يبلغنا أن أحدا "من السلف، "حكم عليه" أي على القاطع، "فيه" أي في شجر الحرم، "بشيء وبئس ما صنع". قال الباجي: ذكر فيه مسألتين: إحداهما: ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم بشيء. والثانية قوله: "بئس ما صنع" فنص على المنع من ذلك، وتتعلق بذلك مسألة ثالثة، وهي تبيين الشجر الممنوع قطعه، وتمييزه من غيره، فأما المسألة الأولى في أنه لا يجب به شيء فهو مذهب مالك. وقال أبو حنيفة والشافعي: يجب عليه الجزاء. وقال الموفق: يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان، وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء، وقال مالك وأبو ثور وداود وابن المنذر: لا يضمن؛ لأن المحرم لا يضمنه في الحل، فلا يضمن في الحرم كالزرع. وقال ابن المنذر: لا أجد دليلا أوجب به في شجر الحرم فرضا من كتاب ولا سنة ولا إجماع، وأقول كما قال مالك، نستغفر الله تعالى. ولنا: ما روى أبو هيثمة قال: رأيت عمر بن الخطاب أمر بشجرة كان في المسجد يضر بأهل الطواف، فقطع وفدا. قال: وذكر البقرة رواه حنبل في المناسك، وعن ابن عباس أنه قال: في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة. والدوحة: الشجرة الكبيرة، والجزلة: الصغيرة. وعن عطاء نحوه، ولأنه ممنوع من إتلافه لحرمة الحرم، فكان مضمونا كالصيد ويخالف المحرم؛ فإنه لا يمنع من تقطع شجر الحل ولا زرع الحرم، إذا ثبت هذا فإنه يضمن الشجرة الكبيرة بالبقرة، والصغيرة بالشاة، والحشيش بقيمته، والغصن بما نقص، وبهذا قال الشافعي. وقال أصحاب الرأي: يضمن الكل بقيمته؛ لأنه لا مقدر فيه فأشبه الحشيش، ولنا قول ابن عباس وعطاء: ولأنه أحد نوعي ما يحرم إتلافه، فكان فيه ما يضمن بمقدر كالصيد. وفي "الهداية": إن قطع حشيش الحرم، أو شجرة ليست بمملوكة - وهو مما لا ينبته الناس - فعليه قيمته إلا ما جف؛ لأن حرمتهما تثبت بسبب الحرم، وقال ﷺ: لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها، ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل؛ لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام، فكان من ضمان المحال والصوم يصلح جزاء الأفعال لا ضمان المحال، ويتصدق بقيمته على الفقراء. قال الباجي: وأما المسألة الثانية: في المنع من قطع شجر الحرم، فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، والأصل في ذلك: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها إلخ. وأما المسألة الثالثة فقال الباجي: أما تبيين ما يستباح قطعه من شجر الحرم أو تمييزها مما هو ممنوع؛ فإن الممنوع منه ما هو من شجر البادية مما لا يملك غالبا، وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدمي كالطلح والسر والسعدان وما جرى مجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش، والأصل في ذلك ما روي عنه ﷺ أنه قال: لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها. فقال العباس: إلا الأذخر يا رسول الله! فإنه لصاغتنا وقبورنا فقال ﷺ: إلا الأذخر. قال الباجي: والسَّنا عندي مثله، ولم أر فيه نصا لأصحابنا غير أن الحاجة إليه عامة؛ لأنه لم يزل يؤخذ =

قَالَ مَالك فِي **الَّذِي يَجْهَلُ أَوْ يَنْسَى** صِيَامَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا، فَلا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بَلَدَهُ. قَالَ: لِيُهْدِ إِنْ وَجَدَ هَدْيًا، وَإِلا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ وَسَبْعَةً بَعْدَ ذَلِكَ.

= وينقل إلى البلاد على سبيل التداوي، ولم ينكره أحد فصح أنه مباح، وهذا فيما ينبت بنفسه، وأما ما غرس منه واتخذ بالعمل، وملكه العامل فعندي يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة رحمه الله، وقال الشافعي: لا يجوز، ووجه الإباحة عندي أنه بمنزلة ما يأنس من الوحش؛ فإن الحرم لا يمنع منه، وأما ما جرت العادة بأنه يملك ويغرس ويعمل كالنخل والرمان والجوز وما أشبهها فإنه غير ممنوع قطعه، وكذا ما كان يتخذ من البقول سواء نبت بنفسه أو بصنع آدمي؛ لأنه على أصله، ويجرى ذلك مجري الحيوان ما كان أصله التأنيس؛ فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وإن توحش.

الذي يجهل أو ينسى: قال الباجي: نص مالك على حكم من جهل أو نسي صيام ثلاثة أيام في الحج، ويحتمل قوله: "أو جهل" وجهين: أحدهما: أن يكون جهل الحكم. والثاني: أن يكون معنى "جهل" فعل ما لا يجوز، فيكون جهل ههنا بمعنى تعمد، فإن قلنا: إن جهل بمعنى تعمد فقد استوعب حكم العامد والناسي، وإن قلنا: جهل بمعنى لم يعلم الحكم؛ فإنه ترك ذكر العامد، وإن كان حكمه حكم الناسي والمخطئ؛ إعظاما لفعله وتغليظا لحكمه، والأفضل أن تجعل لفظ "جهل" على الوجهين لاحتمالها لهما. "صيام ثلاثة أيام في الحج" على ما تقدم في أبواب التمتع من أن صيام المتمتع الذي لم يجد الهدي ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع، قاله الباجي. قلت: والتخصيص بالمتمتع، بل هذا حكم الدماء الواجبة في الحج غير فدية الأذى وجزاء الصيد كما سيأتي في كلام الدردير، نعم، يدخل فيه صيام المتمتع أيضاً. "أو يمرض فيها" أي في هذه الأيام الثلاثة، نص على المرض؛ ليستوعب أقسام التاركين بذكر النسيان والعمد لغير عذر والعمد للعذر الغالب، "فلا يصومها" لهذه الوجوه المتقدمة "حتى يقدم" بفتح الدال "بلده" عادما الهدي، "قال" مالك: "ليهد إن وجد هديا وإلا فليصم ثلاثة أيام في أهله" بعد الرجوع "وسبعة بعد ذلك" قال الباجي ومعنى ذلك: الفصل بين الثلاثة والسبعة، وقال أصبغ: إن ذلك شرط في صحتها، ويدل قول مالك على أن الترتيب قد سقط وجوبه، وقال أبو حنيفة: لا يصوم بعد عرفة ويستقر الهدي في ذمته، قلت: ما حكي عن أبي حنيفة كذلك هو مذهبه، صرح بذلك في الفروع، قال صاحب "الهداية": إن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر لم يجزه إلا الدم، وقال الشافعي: يصوم بعد هذه الأيام؛ لأنه صوم موقت فيقضي كصوم رمضان، ولنا: النهي المشهور عن الصوم في هذه الأيام، فيتقيد به النص أو يدخله النقص، فلا يتأدى به ما وجب كاملا، ولا يؤدي بعدها؛ لأن الصوم بدل، والإبدال لا تنصب إلا شرعا، والنص خصه بوقت الحج، وجواز الدم على الأصل، وعن عمر أنه أمر في مثله بذبح الشاة.

جَامِعُ الْحَجِّ

٩٤١ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: **وَقَفَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ لِلنَّاسِ بِمِنًى، **وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ**، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، ....

وقف رسول الله ﷺ: في حجة الوداع أي على ناقته، كما في رواية صالح عند البخاري، ويونس عند مسلم بلفظ: على راحلته، ولذا ترجم عليه البخاري باب الفتيا على الدابة، واعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك أنه كان على دابة، بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل، ثم قال الإسماعيلي: فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل قوله: "جلس" على أنه ركبها وجلس عليها، قال الحافظ: وهذا هو المتعين؛ لرواية صالح بن كيسان بلفظ: "وقف على راحلته" وهي بمعنى "جلس". وقال النووي: هذا دليل لجواز القعود على الراحلة للحاجة، ثم قال الإسماعيلي: إن صالح بن كيسان تفرد بقوله: "وقف على راحلته". قال الحافظ: وليس كذلك، فقد ذكر ذلك أيضاً يونس عند مسلم، ومعمر عند أحمد، والنسائي كلاهما عن الزهري، وقد أشار إليه البخاري بقوله: تابعه معمر، أي في قوله: وقف على راحلته.

"للناس بمنى" قال الباجي: يحتمل أنه وقف ليعلم الناس دينهم، ويجيبهم عن مسائلهم، فقد علم أنه وقت سؤال يسأله في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجه، وعما أدرك، وعما قدم وأخر، ويسأله قوم عن المستقبل. ولم يعين في الحديث اليوم، ولم يعين في أكثر الروايات المكان أيضاً، ووقع في رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري بلفظ: يخطب يوم النحر، وفي رواية: وقف عند الجمرة، قال عياض: جمع بعضهم بين هذه الروايات بأنه موقف واحد، وأن معنى خطب: أي علم الناس، لا أنها من خطب الحج المشروعة، قال: ويحتمل أن يكون ذلك في موطنين: أحدهما على راحلته عند الجمرة، ولم يقل في هذا: خطب، وإنما فيه وقف وسئل. والثاني: يوم النحر بعد صلاة الظهر، وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج، يعلم الإمام الناس ما بقي عليهم من مناسكهم، قال النووي: هذا الاحتمال الثاني هو الصواب.

والناس يسألونه: وفي رواية: فجعلوا يسألونه، وأخرى: فطفق ناس يسألونه، وتقدم عن مسلم: وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه. "فجاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه بعد البحث الشديد، ولا على اسم أحد ممن سأل في هذه القصة، وكانوا جماعة. "فقال: يا رسول الله! إني لم أشعر" بضم العين أي أفطن، يقال: شعرت بالشيء شعورا إذا فطنت له، وعلى هذا فيكون مؤدى الاعتذار النسيان، وذكره الباجي احتمالا، فقال: يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به نسيت فقدمت الحلاق، وهو الأصح، وقد وقع التخليط في كلامه في ذكر الاحتمال الثاني وهو أن الشعور بمعنى العلم، وعلى هذا فالمعنى: لم أعلم المسألة قبل ذلك، ويؤيده لفظ يونس عند مسلم: "لم أشعر أن الرمي قبل النحر فنحرت قبل أن أرمي"، وأوضح منه لفظ ابن جريج: "كنت أحسب =

فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! إني لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: اذبح وَلا حَرَجَ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّٰه! لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،

= أن كذا قبل كذا، وإلى الاحتمالين معاً أشار البخاري في "صحيحه" إذ ترجم على الحديث: "باب إذا رمى بعد ما أمسى ناسيا أو جاهلا". قال العيني: فإن قلت: قيد الترجمة بكونه ناسيا أو جاهلا وليس في الحديث ذلك، قلت: جاء فيه "و لم أشعر"، وعدم الشعور أعم من أن يكون ناسيا أو جاهلا، وبالاحتمالين معا فسره القاري. "فحلقت" شعر رأسي "قبل أن أنحر"، وفي رواية: قبل أن أذبح، والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور اعتذارا. "فقال رسول الله ﷺ: انحر" هكذا في النسخ المصرية وهو الأوجه، وفي النسخ الهندية: اذبح، وجعله الزرقاني رواية، فقال: وفي رواية: اذبح أي الآن "ولا حرج" عليك، أي لا ضيق عليك، ثم هو نفي للإثم والفدية معاً عند من قال بعدم الفدية في هذه الأمور، ونفي للإثم فقط عند القائلين بوجوب الدم، أما الأول فقد قال عياض: ليس في الحديث أمر بالإعادة، وإنما هو إباحة لما فعل؛ لأنه سأل عن أمر فرغ منه، فالمعنى: افعل ذلك متى شئت، ونفي الحرج بين في رفع الفدية عن العامد والساهي، وفي رفع الإثم عن الساهي، وأما الثاني فقد قال الباجي: يحتمل أن يريد: لا إثم عليك؛ لأن الحرج الإثم، ومعظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك؛ خوفا من أن يكون قد أثم، فأعلمه النبي ﷺ أن لا حرج؛ إذ لم يقصد المخالفة، وإنما أتى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر. "ثم جاءه" رجل "آخر، فقال: يا رسول الله! لم أشعر" أي ما عرفت تقديم بعض المناسك وتأخيرها، فيكون جاهلا لقرب وجوب الحج، أو فعلت ما ذكرت من غير شعور؛ لكثرة الاشتغال، فيكون مخطئا، كذا في "المرقاة". "فنحرت" الهدي "قبل أن أرمي" الجمرة، "فقال رسول الله ﷺ: ارم" الآن "ولا حرج" أي لا إثم أو لا فدية أيضاً، وفي رواية ابن جريج عن الزهري عند البخاري: فقام إليه رجل فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، ثم قام آخر فقال: كنت أحسب أن كذا قبل كذا، حلقت قبل أن أنحر، نحرت قبل أن أرمي، وأشباه ذلك، فقال النبي ﷺ: افعل ولا حرج، لهن كلهن، فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال: افعل ولا حرج، وفي رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري عند مسلم: قال آخر: أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج، وفي رواية معمر عند أحمد زيادة الحلق قبل الرمي أيضاً، فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن أربعة أشياء: الحلق قبل الذبح، والحلق قبل الرمي، والنحر قبل الرمي، والإفاضة قبل الرمي، والأوليان في حديث ابن عباس أيضاً، وعند الدار قطني من حديث ابن عباس أيضاً السؤال عن الحلق قبل الرمي، وكذا في حديث جابر وأبي سعيد عند الطحاوي، وفي حديث علي عند أحمد السؤال عن الإفاضة قبل الحلق، وفي حديثه عند الطحاوي السؤال عن الرمي والإفاضة معا قبل الحلق، وفي حديث جابر الذي علقه البخاري ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الإفاضة قبل الذبح، وفي حديث أسامة بن شريك عند أبي داود السؤال عن السعي قبل الطواف، قاله الحافظ.

فقال رسول الله ﷺ: ارْمِ وَلا حَرَجَ، **قَالَ**: فَمَا سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ ....

قال إلخ: عبد الله بن عمرو "فما سئل" ببناء المجهول "رسول الله ﷺ" زاد في رواية: يومئذ، "عن شيء قدم ولا أخر" ببناء المجهول من التفعيل فيهما، "إلا قال" ﷺ في جوابه: "افعل" الآن ما بقي "ولا حرج" عليك، وفي رواية يونس عند مسلم وصالح عند أحمد: فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء أو يجهل من تقديم بعض الأمور على بعض أو أشباهها، إلا قال: افعلوا ذلك ولا حرج، كذا في "الفتح". قال الباجي: لا يقتضي هذا إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأل عمن فعل ذلك جهلا، وقد بيّن الترتيب في الحج، فكان ذلك هو المشروع، ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله: انحر ولا حرج، ارم ولا حرج، غير ذلك مما لم يسأل عنه. وكذا قال ابن التين: إن هذا الحديث لا يقتضي دفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره. وتعقبه الحافظ فقال: كأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: "وأشباه ذلك" يرد عليه، وتقدم فيما حررناه من مجموع الأحاديث عدة صور، وبقيت عدة صور لم تذكرها الرواة، إما اختصارا وإما لكونها لم تقع، وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة.

ثم قال الحافظ: واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كله، كما قاله ابن قدامة في "المغني"، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئاً على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقتادة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي، وفي نسبته إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر؛ فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع كما سيأتي، قال: وذهب الشافعي وجمهور السلف وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم، وقال ابن دقيق العيد: منع مالك وأبو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح؛ لأنه حينئذ يكون الحلق قبل وجود التحللين، وللشافعي قول مثله، وقد بني القولان له على أن الحلق نسك أو استباحة محظور، فإن قلنا: إنه نسك، جاز تقديمه على الرمي وغيره؛ لأنه يكون من أسباب التحلل، وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فلا، قال: وفي هذا البناء نظر؛ لأنه لا يلزم من كون الشيء نسكا أن يكون من أسباب التحلل؛ لأن النسك ما يثاب عليه، وهذا مالك يرى أن الحلق نسك، ويرى أن لا يقدم على الرمي مع ذلك، وقال الأوزاعي: إن أفاض قبل الرمي أهراق دما، وقال عياض: اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي، روى ابن عبد الحكم عن مالك: أنه يجب عليه إعادة الطواف؛ فإن توجه إلى بلده بلا إعادة وجب عليه دم، قال ابن بطال: هذا يخالف حديث ابن عباس وكأنه لم يبلغه. قال الحافظ: وكذا في رواية ابن أبي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو، وكأن مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري، وأما عند الحنفية فقال ابن عابدين: إن الطواف لا يجب ترتيبه على شيء من الثلاثة، وإنما يجب ترتيب الثلاثة: =

عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلا أُخِّرَ إلا قَالَ: افْعَلْ وَلا حَرَجَ.

= الرمي ثم الذبح ثم الحلق، لكن المفرد لا ذبح عليه. فيجب عليه الترتيب بين الرمي والحلق فقط، وفي "الهداية": من أخّر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة، وكذا إذا أخر طواف الزيارة، وقالا: لا شيء عليه في الوجهين، وكذا الخلاف (أي بين أبي حنيفة وصاحبيه) في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك، كالحلق قبل الرمي، ونحر القارن قبل الرمي، والحلق قبل الذبح، لهما: أن ما فات مستدرك بالقضاء، ولا يجب مع القضاء شيء آخر، وله: حديث ابن مسعود أنه قال: من قدم نسكا على نسك فعليه دم، قال شراح "الهداية": قوله: "ابن مسعود" هكذا في أكثر النسخ، وفي بعضها: ابن عباس، وهو أصح، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده عن ابن مسعود وإنما هو عن ابن عباس، وكذا هو في بعض النسخ، وأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد حسن من طريق مجاهد عن ابن عباس، وأخرجه الطحاوي من وجه آخر أحسن منه عنه. قلت: وتقدم في "الموطأ" أيضاً في ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، وتكلم الكلام على طرقه، وأنه معمول عند الكل من الأئمة الأربعة في ترك الواجبات، واستدل صاحب "الهداية" أيضاً على وجوب هذا الترتيب بقوله ﷺ: إن أول نسكنا في يومنا هذا أن نرمي ثم نذبح ثم نحلق، قال الحافظ في "الدراية": لم أجده، لكن أخرج الخمس عن أنس: أن النبي ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر. ويمكن أن يستدل عليه بما في "البخاري" من حديث المسور بن مخرمة ومروان في قصة الحديبية، فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، وبما في "البخاري" أيضاً من حديث المسور أن رسول الله ﷺ نحر قبل أن يحلق وأمر أصحابه بذلك، وبما تقدم في "جامع الهدي" أن ابن عمر كان يقول: المرأة المحرمة إذا أحلت لم تمتشط حتى تأخذ من قرون رأسها، وإن كان لها هدي لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تنحر هديها. ثم حديث الباب حجة للمرجح من مسلك الإمامين الشافعي وأحمد، ومخالف في بعض الصور لمسلك الإمامين مالك وأبي حنيفة، واعتذر عن ذلك اتباعهما بوجوه، منها: ما تقدم في كلام الباجي من أنه لا يقتضي إباحة ذلك؛ لأنه إنما سأله عمن فعل ذلك جهلا، وقد بيّن الترتيب في الحج فكان ذلك هو المشروع، ومنها: ما تقدم أيضاً في كلام الباجي من أنه لا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره غير المسألتين المنصوص عليهما؛ لأنا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، وبه جزم ابن التين إذ قال: إن هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسألتين المنصوص عليهما، يعني المذكورتين في رواية مالك؛ لأنه خرج جوابا للسؤال ولا يدخل فيه غيره، وتعقبه الحافظ إذ قال: وكأنه غفل عن قوله في بقية الحديث: فما سئل عن شيء قدم ولا أخر، وكأنه حمل ما أبهم فيه على ما ذكر، لكن قوله في رواية ابن جريج: "وأشباه ذلك" يرد عليه، ومنها: أنها بعمومها مخالف للآية الشريفة، فقد احتج النخعي ومن تبعه في منع تقديم الحلق على غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) =

. . . .

= قال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دما، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح، وتعقب الحافظ بأن المراد ببلوغ محله وصوله إلى المحل الذي يحل فيه ذبحه وقد حصل، وأجاب عنه العيني بأنه ليس المراد الكلي مجرد البلوغ إلى المحل الذي يذبح فيه، بل المقصد الكلي الذبح؛ ولذا لو بلغ ولم يذبح يجب عليه الفدية. قلت: وأيضاً لا بد من بلوغ المحل في وقته، كما هو معلوم. فلو بلغ وذبح قبل الحج لا يجزئ عند أحد عن القران أو التمتع، ومعلوم أن وقت الذبح بعد الرمي إجماعا. ومنها: أنه ﷺ عذرهم لعدم شيوع أحكام المناسك، والدليل على ذلك كما في "العيني" ما رواه أبو سعيد الخدري قال: سئل رسول الله ﷺ وهو بين الجمرتين عن رجل حلق قبل أن يرمي، قال: لا حرج، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي، قال: لا حرج، ثم قال: عباد الله، وضع الله عزوجل الضيق والحرج، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم. قال العيني: فدل ذلك على أن الحرج الذي رفعه الله عنهم إنما كان لجهلهم بأمر المناسك، لا لغير ذلك؛ وذلك لأن السائلين كانوا أناسا أعرابا لا علم لهم بالمناسك، فأجابهم رسول الله ﷺ بقوله: لا حرج، يعني فيما فعلتم بالجهل، لا أنه أباح لهم ذلك فيما بعد، وحديث أبي سعيد أخرجه الطحاوي ثم قال: أفلا ترى أنه أمرهم بتعليم مناسكهم؛ لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن الحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم، لا لغير ذلك.

ومنها: ما في "البناية" عن "المستصفى": كان هذا في ابتداء الإسلام حين لم تستقر المناسك، دل عليه أنه عليه السلام سئل في ذلك الوقت سعيت قبل أن أطوف، فقال: افعل ولا حرج، وذلك لا يجوز بالإجماع، واليوم لا يفتى بمثله. ومنها ما قال ابن الهمام: إن قول القائل: لم أشعر ففعلت ما يفيد أنه ظهر له بعد فعله أنه ممنوع من ذلك؛ فلذا قدم اعتذاره على سؤاله، وإلا لم يسأل أو لم يعتذر، لكن قد يقال: يحتمل أن الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله ﷺ فظن أن ذلك الترتيب متعين، فقدم ذلك الاعتذار وسأل عما يلزمه به، فبين عليه السلام في الجواب عدم تعينه عليه بنفي الحرج، وأن ذلك الترتيب مسنون لا واجب، والحق أنه يحتمل أن يكون كذلك، وأن يكون الذي ظهر له كان هو الواقع، لا أنه ﷺ عذرهم للجهل، وأمرهم أن يتعلموا مناسكهم، وإنما عذرهم بالجهل؛ لأن الحال إذ ذاك كان في ابتدائه، وإذا احتمل كلا منهما فالاحتياط اعتبار التعيين، والأخذ به واجب في مقام الاضطراب، فيتم الوجه لأبي حنيفة. ومنها: ما أجاب به أكثر الشراح المالكية والحنفية من أن معنى الحرج الإثم، وهو المنفي ههنا. قال الأبي في "الإكمال": وقوله: "لا حرج" عندنا على نفي الإثم فقط. قال الشيخ في "الكوكب الدري": وقال الإمام: إن أمثال هذه في أمثال هذه لا تعد حرجا؛ فإنهم لما سمعوا الخطبة وعلموا الأحكام ووجدوهم خالفوا ما قال النبي ﷺ كبر عليهم أن لا يكونوا اكتسبوا من حجهم إلا مأثما، وتحرجوا عن وجوب القضاء، فدفعه النبي ﷺ وقال: لا حرج مما تخافون منه، وأما وجوب الدم فثابت عن ابن عباس فيؤخذ به، وبذلك جزم الطحاوي وغيره من الأئمة الأعلام أن المنفي هو الإثم فقط دون الفدية، وتعقبه الحافظ في "الفتح" =

. . . .

= بقوله: والعجب ممن يحمل قوله: ولا حرج على نفي الإثم فقط، ثم يخص ذلك ببعض الأمور دون بعض، فإن كان الترتيب واجبا يجب بتركه دم، فليكن في الجميع، وإلا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج، وأجاب عنه الزرقاني بأن مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمي، فأوجب فيه الفدية لعلة أخرى، وهي إلقاء التفث قبل فعل شيء من التحلل، وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض، أو من برأسه أذى إذا حلق قبل المحل مع جواز ذلك لضرورته، فكيف بالجاهل والناسي؟ وخص منه أيضاً تقديم الإفاضة على الرمي؛ لئلا يكون وسيلة إلى النساء والصيد قبل الرمي؛ ولأنه خلاف الواقع منه ﷺ وقد قال: خذوا عني مناسككم، ولم يثبت عنده زيادة ذلك في حديث الباب، فلا يلزمه زيادة غيره، وحاصل الجواب: أن أحاديث الباب لا تدل إلا على نفي الإثم فقط، وأما وجوب الدم في مواضع إيجابه أوجبه مالك أو غيره، إنما أوجبوه لدلائل وعلل أخر. وقال ابن دقيق العيد: ومن قال بوجوب الدم في العمد والنسيان؛ فإنه يحمل قوله ﷺ: لا حرج على نفي الإثم، ولا يلزم من نفي الإثم نفي وجوب الدم، وادعى بعض الشارحين أن قوله ﷺ: لا حرج ظاهر في أنه لا شيء عليه، وعنى بذلك نفي الإثم والدم معا، وفيما ادعاه من الظهور نظر، وقد ينازعه خصومه فيه بالنسبة إلى الاستعمال العرفي؛ فإنه قد استعمل "لا حرج" كثيرا في نفي الإثم وإن كان من حيث الوضع اللغوي يقتضي نفي الضيق، نعم، من أوجب الدم وحمل نفي الحرج على نفي الإثم يشكل عليه تأخير بيان وجوب الدم؛ فإن الحاجة تدعوا إلى بيان هذا الحكم، فلا يؤخر عنها بيانه، ويمكن أن يقال: إن ترك ذكره في الرواية لا يلزم منه ترك ذكره في نفس الأمر قلت: وذكر هذا الإيراد الحافظ ابن حجر أيضاً، ورد عليه العيني بوجه آخر، فقال: قال بعضهم: وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه ﷺ حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة، فلا يجوز تأخيره. قلت: الإثم دليل أقوى من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (البقرة:١٩٦) وبه احتج النخعي، فقال: فمن حلق قبل الذبح أهراق دما، رواه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح. قلت: وتقدم الجواب عنه أيضاً في كلام الشيخ في "الكوكب" بأنه ثابت عن ابن عباس فيؤخذ به. قلت: ومما يستدل به على أن المراد نفي الإثم فقط لا غيره ما رواه أبو داود في معنى حديث الباب، فكان ﷺ يقول: لا حرج لا حرج، إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم، فذلك الذي حرج وهلك، فهذا ينادي بأعلى صوت: أن النفي هو الإثم فقط؛ لأنه لم يقل أحد من السلف والخلف بوجوب الدم على من اقترض عرض رجل مسلم. ومنها: ما هو المشهور على ألسنة مشايخ الدرس بأن فتوى الراوي إذا كان مخالفا لروايته يعمل بفتواه، وهذا ابن عباس ﷺ الراوي لرواية الباب أفتى بوجوب الدم.

٩٤٢ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ

أن رسول الله ﷺ: وقد ورد الحديث مختصرا ومفصلا بطرق عن عدة صحابة ذكرها العيني، "كان إذا قفل" بقاف ففاء على زنة رجع ومعناه، والقفول الرجوع. "من غزو أو حج أو عمرة" ظاهره اختصاص ذلك بهذه الأمور الثلاث، وليس الحكم كذلك عند الجمهور، بل يشرع قول ذلك في كل سفر إذا كان سفر طاعة، كصلة الرحم وطلب العلم؛ لما يشمل الجميع من اسم الطاعة، وقيل: يتعدى أيضاً إلى المباح؛ لأن المسافر فيه لا ثواب له، فلا يمتنع عليه فعل ما يحصل له الثواب، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكبها أحوج إلى تحصيل الثواب من غيره، وهذا التعليل متعقب؛ لأن الذي يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر في مباح ولا في معصية من الإكثار من ذكر الله، وإنما النزاع في خصوص هذا الذكر في هذا الوقت المخصوص، فذهب قوم إلى الاختصاص؛ لكونها عبادات مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به، كالذكر المأثور عقب الأذان وعقب الصلاة، وإنما اقتصر الصحابي على الثلاث؛ لانحصار سفر النبي ﷺ فيها، ولذا ترجم البخاري عليه في أبواب الدعوات: "باب الدعاء إذا أراد سفرا أو رجع"، على أنه تعرض لما دل عليه الظاهر، فترجم في أواخر أبواب العمرة: "ما يقول إذا رجع من الغزو أو الحج أو العمرة"، كذا في "الفتح".

وقال العيني: ظاهره الاختصاص لهذه الثلاثة، وليس كذلك عند الجمهور، بل يقول ذلك في كل سفر، لكن قيده الشافعية بسفر الطاعة، كصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك، وقيل: يشرع في سفر المعصية أيضاً؛ لأن مرتكب المعصية أحوج إلى تحصيل الثواب. "يكبر" الله عزوجل "على كل شرف" بالشين المعجمة والراء المهملة المفتوحتين آخره فاء، هو المكان العالي "من الأرض ثلاث تكبيرات" أي يكرر التكبير ويستمطر منه المزيد، ووقع عند مسلم في رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر في أوله من الزيادة: كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا، ثم قال: سبحان الذي سخر لنا هذا فذكر الحديث إلى أن قال: وإذا رجع قالهن وزاد: آئبون تائبون، الحديث. "ثم يقول: لا إله إلا الله" بالرفع على الخبرية بـــ"لا"، أو على البدلية من الضمير المستتر في الخبر المقدر، أو من اسم لا باعتبار محله، "وحده" حال أي منفردا "لا شريك له" عقلا؛ لاستحالته، ونقلا ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة:١٦٣) و﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ﴾ (الأنبياء:٢٢) في آيات أخر، وهو تأكيد لوحدة؛ لأن المتصف بها "لا شريك له له الملك" بضم الميم، السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات و"له الحمد" قال الباجي: الألف واللام في كل واحد منهما للجنس، فجعل جنس الملك وهو جميعه لله تعالى؛ لأنه لا ملك لأحد على الحقيقة إلا له، وجعل جميع الحمد لله عزوجل؛ فإن أحدا لا يستحق الحمد على الحقيقة سواه، وإنما يحمد غيره لما أمر الله أن يحمد. زاد في رواية للطبراني: يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، إعلام أنه هو القدير على ما كان يعدهم به من نصر عبده، وإظهاره على الدين كله، وإذكار لهم بما أخبرهم به من عظيم قدرته تعالى، وأنه لا يغلب من ينصره، ولا ينصر من حاربه. "آئبون" بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي نحن آئبون، جمع آئب بوزن راجع، =

أَوْ حَجٌّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الأَرْضِ ثَلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آئِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللهُ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.
من إظهار دينه — جماعات الكفار

٩٤٣ – مَالِكٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ **وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا**، فَقِيلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ،

= ومعناه أي راجعون إلى الله، وليس المراد الإخبار بمحض الرجوع؛ فإنه تحصيل الحاصل، بل الرجوع في حالة مخصوصة، وهي تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالأوصاف المذكورة، كذا في "الفتح". وقال العيني: فيه إيهام معنى الرجوع إلى الوطن، وفي "المعاني" عن أبي زيد: آب يؤوب إيابا، وقال غيره: آب يئيب إيابا، وفسره عامة الشراح كالقاري والباجي وغيرهما بالرجوع إلى الوطن فقط، "تائبون" من التوبة، وهي الرجوع عما هو مذموم شرعا إلى ما هو محمود شرعا، وفيه إشارة إلى التقصير في العبادة، فيكون في حق كل رجل بحسب مرتبته، كما أشير إليه في قوله ﷺ: إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة، رواه مسلم عن الأغرّ المزني، وأخرج البخاري وغيره بطرق عن عائشة مرفوعا: لا يدخل أحدا الجنة عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة، أو قاله ﷺ تواضعا أو تعليما لأمته، أو المراد الأمة، وقد تستعمل التوبة لإرادة الاستمرار على الطاعة. "عابدون" أي لمعبودنا خاصة دون من سواه. "ساجدون" أي لمقصودنا، وفي رواية "الترمذي": سائحون – بدل ساجدون – جمع سائح، من ساح الماء يسيح إذا جرى على وجه الأرض، أي سائرون لمطلوبنا ودائرون لمحبوبنا، كذا في "المرقاة". "لربنا حامدون" كلها مرفوع بتقدير "نحن"، و"لربنا" إما خاص بقوله: "ساجدون" أو عام لسائر الصفات على سبيل التنازع، كذا في "العيني". "صدق الله وعده" أي في ما وعد به من إظهار دينه، في قوله: ﴿وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً﴾ (الفتح:٢٠) وقوله عز اسمه: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ (النور:٥٥) وهذا في سفر الغزو، ومناسبته لسفر الحج أو العمرة قوله تعالى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ (الفتح:٢٧). "ونصر عبده" يريد نفسه النفيسة، "وهزم الأحزاب وحده" أي من غير فعل أحد من الآدميين.

وهي في محفتها: بكسر الميم، كما جزم به الجوهري وغيره، وحكي في "المشارق" الكسر والفتح بلا ترجيح. قال ابن عبد البر في "التمهيد": هي شبيه بالهودج، وقيل: المحفة لا غطاء عليها، وفي "البذل" عن "القاموس": بالكسر مركب للنساء كالهودج، إلا أنها لا تقبب. "فقيل لها: هذا رسول الله ﷺ"، وتقدم ما في مسلم وغيره، فقال: من القوم؟ فقالوا: المسلمون، فقالوا: من أنت؟ قال: رسول الله، قال القاضي عياض: يحتمل أن هذا اللقاء =

فَأَخَذَتْ بِضَبْعَي صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ! وَلَكِ أَجْرٌ.

٩٤٤ - مَالك عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **مَا رئي** الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فيه أَصْغَرُ وَلا أَدْحَرُ وَلا أَحْقَرُ وَلا أَغْيَظُ

= كان ليلا فلم يعرفوه ﷺ، ويحتمل نهارا لكنهم لم يروه ﷺ قبل ذلك لعدم هجرتهم، فأسلموا في بلدانهم ولم يهاجروا قبل ذلك، كذا في النووي. قال الباجي: فقد كانت فيمن آمن به ولم تره ولم تعرف عينه فلذلك أخبرت به، "فأخذت بضبعي صبي" بفتح الضاد المعجمة وسكون الموحدة، وفتح العين المهملة، مثنى باطنا الساعد، وفي "المحلى" عن "النهاية": بسكون الباء وسط العضد، وقيل: هو ما تحت الإبط باطن الساعد "كان معها"، وفي "أبي داود": ففزعت امرأة، فأخذت عضد صبي فأخرجته من محفتها، وهو بكسر الزاي أي ذعرت خوفا أن يفوته المصطفى، ويتعذر عليها سؤاله، ويحتمل أن المراد بالفزع ههنا الاستغاثة والالتجاء، أي استغاثت به، أو بادرت، أو قصدته ﷺ، قاله الزرقاني. "فقالت: ألهذا حج"؟ فاعل الظرف، لاعتماده على الهمزة، كذا في "المحلى"، ويجوز أن يكون مبتدأ مؤخر، أو "لهذا" خبر مقدم. "يا رسول الله" سؤال عن حكم الصبي، هل تصح منه هذه العبادة؟ وإنما أرادت به الحج المشروع، فـ"قال" في الجواب: "نعم"! وزاد "ولك أجر" ترغيبا لها، قال عياض: والأجر لها فيما تتكلفه من أمره في ذلك وتعليمه وتجنيبه ما يجتنب المحرم.

ما رئي: بناء المجهول، "الشيطان يوما" أي في يوم، "هو فيه أصغر" الجملة صفة "يوما" أي أذل وأحقر، مأخوذ من الصغار، بفتح الصاد المهملة، وهو الهوان والذل، كما جزم به عامة شراح الحديث القاري والزرقاني وصاحب "المحلى" وغيرهم، وقال الباجي: يحتمل وجهين: أن يريد الصغار والخزي والذل، ويحتمل أن يريد به تضاؤله وصغر جسمه وإن ذلك يصيبه عند نزول الملائكة وإغضاب نزولها له، "ولا أدحر" بسكون الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات، اسم تفضيل من الدحر وهو الطرد والإبعاد، والمعنى: أي أبعد من الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُوراً﴾ (الصافات:٨، ٩) وقوله تعالى: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا﴾ (النازعات:٣١) ﴿مَذْءُوماً مَدْحُوراً﴾ (الأعراف:١٨) وقال الطيبي: الدحر الدفع بعنف وإهانة، "ولا أحقر" أي أذل وأهون عند نفسه؛ لأنه عند الناس حقير أبدا، قاله الزرقاني. وقال الباجي: يحتمل الوجهين المتقدمين في أصغر "ولا أغيظ"، أي أشد غيظا محيطا بكبده وهو أشد الحنق "منه"، أي من الشيطان نفسه "في يوم عرفة"، وفي "المصابيح": يوم عرفة، قال شارحه: نصب ظرفا لـ"أصغر" أو لـ"أغيظ" أي الشيطان في عرفة أبعد مرادا منه في سائر الأيام، وتكرار المنفيات للمبالغة في المقام، قاله القاري. "وما ذلك" أي وليس ما ذكر له "إلا لما رأى" ببناء الفاعل من الماضي وفي "المشكاة" برواية "الموطأ" "إلا لما يرى" أي لأجل ما يعلم، قاله القاري، ويحتمل عين الرؤية، كما يأتي، "من تنزل الرحمة" على الخاص والعام بحسب المراتب "وتجاوز الله" عزوجل "عن الذنوب العظام"، قال القاري: فيه إيماء إلى غفران الكبائر، =

مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَمَا ذَاكَ إِلا لِمَا رَأَى مِنْ تَنَزُّلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَاوُزِ اللهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ إِلا مَا رُئِيَ يَوْمَ بَدْرٍ، قِيلَ: وَمَا رَأَى (في نسخة: يرى) يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَعُ الْمَلائِكَةَ.

٩٤٥ - مَالِك عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ كَرِيزٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **أَفْضَلُ الدُّعَاءِ** دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، .....

= وقال الزرقاني: أي يرى الملائكة النازلين بها على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك، وليس المراد أنه يرى الرحمة بنفسها، ولعله رأى الملائكة تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج، ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول: غفر لهؤلاء، أو نحو ذلك، فعلم أنهم نزلوا بالرحمة ورؤيته الملائكة للغيظ لا للإكرام، قاله أبو عبد الملك البوني. "إلا ما رئي"، ببناء المجهول، وفي نسخة: إلا ما رأى، ببناء الفاعل "يوم بدر"، قال الطيبي: أي ما رئي الشيطان في يوم أسوأ حالا منه في ما عدا يوم بدر، وهو أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة. "قيل: وما رأى"، ببناء المعلوم أي قالت الصحابة وما رأي الشيطان "يوم بدر" حتى صار لأجله أسوأ حالا "يا رسول الله" ﷺ "قال: أما" بالتخفيف "إنه قد رأى جبريل يزع" بفتح الياء والزاي المعجمة، فعين مهملة، أي يصف الملائكة، قال القاري: أصله يوزع أي يكفهم فيحبس أولهم على آخرهم، ومنه الوازع، وهو الذي يتقدم الصف فيصلحه، ويقدم في الجيش ويؤخره، ومنه قوله تعالى: ﴿فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ (النمل:١٧) قاله الطيبي أي يرتبهم ويسويهم ويكفهم عن الانتشار ويصفهم للحرب. وفي "المحلى" عن "القاموس": الوازع: الزاجر، ومن يدبر أمور الجيش ويرد من شذ منهم، وقال الزرقاني، قيل: معناه يكفهم، قال ابن حبيب: وليس كذلك: إذ لو رأى ذلك لأحبه، ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبي يسمي وازعا.

أفضل الدعاء: مبتدأ وخبره "دعاء يوم عرفة"، الإضافة بمعنى "في"، قال الباجي: أي أعظمه ثوابا وأقربه إجابة، ويحتمل أن يريد به اليوم، ويحتمل أن يريد الحاج خاصة، قاله الزرقاني، "وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي"، ولفظ حديث علي: أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، زاد في حديث أبي هريرة: له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، وكذا في حديث علي ﷺ، لكن ليس فيه "يحيي ويميت"، قال ابن عبد البر: يريد أنه أكثر ثوابا، ويحتمل أن يريد أفضل ما دعا به، والأول أظهر؛ لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض، هكذا حكاه الزرقاني عن ابن عبد البر، وهكذا هو لفظ الباجي وزاد، ويحتمل أن يخص هذا الدعاء بأنه أفضل ما دعا به هو والنبيون قبله، يعني أن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يدعون بأفضل الدعاء ويهدون إليه فإذا كان أفضل دعائهم فهو أفضل الدعاء، وحكى الزرقاني عن ابن عبد البر: فيه تفضيل الدعاء بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر؛ لأنها كلمة الإسلام والتقوى، وإليه ذهب جماعة.

وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ.

٩٤٦ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **دَخَلَ مَكَّةَ** عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْتُلُوهُ.

دخل مكة: في رمضان سنة "عام الفتح" أي فتح مكة، وقد خرج إليها لعاشر رمضان، كما تقدم بيانها في باب صلاة الضحى. "وعلى رأسه المغفر" بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح فاء آخره راء، قال صاحب "المحكم": ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة، وقال في "التمهيد": ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره، قاله الزرقاني، وقال الحافظ: زرد ينسج من الدروع على قدر الرأس، وقيل: هو رفرف البيضة، قاله في "المحكم"، وفي "المشارق": هو ما يجعل من فضل دروع الحديد على الرأس، مثل القلنسوة. "فلما نزعه" أي قلع المغفر وأزاله عن رأسه، "جاءه رجل" قال الحافظ: لم أقف على اسمه إلا أنه يحتمل أن يكون هو الذي باشر قتله، وقد جزم الفاكهي في "شرح العمدة" بأن الذي جاء بذلك هو أبو برزة الأسلمي، وكأنه لما رجح عنده أنه هو الذي قتله رأى أنه هو الذي جاء مخبرا بقصته، ويوشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في "المغازي" فقال: اقتله، بصيغة الإفراد، على أنه اختلف في اسم قاتله، وقال العيني: قوله: جاءه رجل، هو أبو برزة الأسلمي، بفتح الموحدة وسكون الراء وفتح الزاي، واسمه نضلة بن عبيد، وجزم به الكرماني والفاكهي في "شرح العمدة"، وتبعه الزرقاني وقال: كذا ذكره ابن طاهر وغيره، وقيل: اسمه سعيد بن حريث، "فقال" له ﷺ "يا رسول الله! ابن خطل" مبتدأ، وخبره "متعلق بأستار الكعبة" وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة المفتوحتين، كان اسمه عبد العزى، فلما أسلم سماه النبي ﷺ عبد الله، ومن قال: اسمه هلال، التبس عليه بأخ له سمي بذلك، بيّن ذلك الكلبي في النسب، وقيل: هو عبد الله بن هلال بن خطل، وقيل: غالب بن عبد الله بن خطل، واسم خطل: عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب، كذا في "الفتح"، وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح، وقال: لا أو منهم في حل ولا حرم، وكانوا جماعة، "متعلق بأستار الكعبة" وكان تعلقه بها استجارة بها، وذكر الواقدي أنه خرج إلى الخندمة؛ ليقاتل على فرس وبيده قناة، فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة، فرجع حتى انتهى إلى الكعبة، فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها، فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه، فاستوى عليه وأخبر النبي ﷺ بذلك. "فقال رسول الله ﷺ: اقتلوه" زاد الوليد بن مسلم عن مالك: فقتل، أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان، قاله الحافظ، وذلك لما تقدم أنه كان ممن أهدر دمه.

قَالَ مَالِك: قال ابن شهاب: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا، واللهُ أَعْلَمُ.

قال مالك: في سبب كون المغفر على رأسه، وزادت في جميع النسخ الهندية من المتون والشروح بعد ذلك "قال ابن شهاب"، وليست هذه الزيادة في شيء من النسخ المصرية من المتون والشروح، والصواب حذفها؛ فإن الكلام الآتي رواه البخاري برواية يحيى بن قزعة عن مالك نفسه دون ابن شهاب، وهكذا حكى غير واحد من الشراح هذا الكلام من مالك لا عن ابن شهاب "ولم يكن رسول الله ﷺ يومئذ" أي يوم فتح مكة "محرما" إذ لم يرو أحد أنه تحلل يومئذ من إحرامه، وقيل: يحتمل أن يكون محرما، إلا أنه لبس المغفر للضرورة، أو أنه من خواصه ﷺ، قاله العيني، وقال الباجي: دخوله ﷺ مكة وعلى رأسه المغفر يقتضي أحد الأمرين: إما أن يكون غير محرم وهو الأظهر؛ لأنه لم يرو أحد أنه تحلل من إحرام، وقد روي عنه ﷺ: أنه قال: إنما أحلت لي ساعة من نهار، فعلى هذا أن دخول مكة على غير إحرام خاص بالنبي ﷺ؛ ولذا قال مالك: لم يكن النبي ﷺ يومئذ محرما وقد كان يحتمل أن يكون غطى رأسه لأذى اضطره إلى ذلك، وافتدى لو ثبت أنه دخل مكة محرما، ودخول مكة على ثلاثة أضرب، الضرب الأول: أن يريد دخولها للنسك في حج أو عمرة، فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا محرما، فإن تجاوز الميقات غير محرم فعليه دم. والضرب الثاني: أن يدخلها غير مريد للنسك وإنما يدخلها لحاجة تتكرر، كالحطّابين وأصحاب الفواكه، فهؤلاء يجوز لهم دخولها غير محرمين؛ لأن الضرورة كانت تلحقهم بالإحرام متى احتاجوا إلى دخولها لتكرر ذلك. والضرب الثالث: أن يدخلها لحاجته وهي مما لا تتكرر، فهذا لا يجوز له أن يدخلها إلا محرما؛ لأنه لا ضرر عليه في إحرامه، وإن دخلها غير محرم فهل عليه دم أو لا؟ الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أساء، وفي "الهداية": الآفاقي إذا انتهى إليها أي المواقيت على قصد دخول مكة، عليه أن يحرم، قصد الحج أو العمرة أو لم يقصد، عندنا؛ لقوله ﷺ: لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما، ومن كان داخل الميقات له أن يدخل مكة بغير إحرام لحاجته، "والله أعلم" هكذا في جميع النسخ الهندية والمصرية، وزاد في النسخ الهندية على ذلك رقم النسخة، والظاهر أن الإمام مالكا رحمه الله جزم بما سبق، وزاده للتبرك لا للتردد، وفي رواية "البخاري" عن يحيى بن قزعة عن مالك المتقدمة: قال مالك: "ولم يكن النبي ﷺ فيما نرى والله أعلم، "يومئذ محرما" قال العيني: قوله: "فيما نرى" على صيغة المجهول أي نظن، قال الزرقاني: وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جزما عند الدار قطني بإسقاط "فيما نرى والله أعلم"، وصرح جابر بما جزم به مالك أو ظنه فقال: بغير إحرام، كما في "مسلم" وغيره، ودخولها بلا إحرام من الخصائص النبوية عند الجمهور، وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك لغيره، قال أبو عمر: لا أعلم من تابعه على ذلك إلا الحسن البصري وروي عن الشافعي، والمشهور عنه أنها لا تدخل إلا بإحرام؛ فإن دخلها أساء ولا شيء عليه عنده وعند مالك وجماعة، وقال أبو حنيفة وأصحابه: عليه حجة أو عمرة. قلت: ولفظ حديث جابر عند مسلم: "دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام"، وقال محمد في "موطئه" بعد حديث الباب: إن النبي ﷺ دخل مكة حين فتحها غير محرم، ولذلك دخل وعلى رأسه المغفر، =

٩٤٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ **أَقْبَلَ** من مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بقُدَيْد جَاءَهُ خَبَرٌ مِنْ الْمَدِينَةِ فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

قرية بين الحرمين

٩٤٨ - مَالك عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ الدِّيلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِمْرَانَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبيه أَنَّهُ قَالَ: **عَدَلَ إِلَيَّ** عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شجرة بِطَرِيقِ مَكَّةَ، . .

= وقد بلغنا أنه حين أحرم من حنين قال: هذه العمرة لدخولنا مكة بغير إحرام يعني يوم الفتح، فكذلك الأمر عندنا، من دخل مكة بغير إحرام فلا بد له من أن يخرج فيهل بعمرة أو حجة؛ لدخوله مكة بغير إحرامه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وسيأتي بعد الأثر الآتي شيء من ذلك.

أقبل: أي توجه "من مكة" المكرمة يريد المدينة المنورة، "حتى إذا كان بقديد" بضم القاف مصغرا، قرية جامعة بين الحرمين. قال الحموي: تصغير القد أو القدد، اسم موضع قرب مكة. "جاءه خبر" مانع عن السفر إلى المدينة "من المدينة"، قال الباجي: وذلك الخبر الذي ورد عليه يقتضي أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة؛ لامتناع وصوله إلى المدينة، ويحتمل أن يكون اقتضى رجوعه إلى مكة ليخرج إلى المدينة على غير الصفة التي كان خرج عليها، أو ليستصحب ما لم يكن استصحبه، أو ليقدم ما لم يكن يقدمه، قلت: والأول هو المتعين لما في "الزرقاني": "جاءه خبر من المدينة بالفتنة"، كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع "فرجع" عن الطريق "فدخل مكة بغير إحرام" وهو المقصود بالأثر قلت: واستدل بأثر الباب من أباح دخول مكة بغير إحرام، كما فعله البخاري وغيره، ولا يلزم ذلك الحنفية، قال صاحب "المحلى على الموطأ": وتأويله عند الحنفية: إن قديدا واقع بين الميقات ومكة، ويجوز دخولها عندهم غير محرم لمن هو داخل المواقيت، قال محمد في "موطئه" بعد أثر الباب: وبهذا نأخذ، من كان في المواقيت أو دونها إلى مكة ليس بينه وبين مكة وقت من المواقيت التي وقتت، فلا بأس أن يدخل مكة بغير إحرام، وأما من كان خلف المواقيت أي وقت من المواقيت التي بينه وبين مكة فلا يدخلن مكة إلا بالإحرام، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وفي "التعليق الممجد": وبه قال الجمهور، قلت: وبه جزم الزرقاني وغيره.

عدل إلي: بشد الياء أي رجع إلى جانبي "عبد الله بن عمر" بن الخطاب "وأنا نازل تحت سرحة" هكذا في النسخ المصرية، وهو بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء مهملة ساكنة: شجرة طويلة لها شعب، وفي "المجمع": شجرة ضخمة، وفي النسخ الهندية: تحت شجرة، والأوجه الأول، "بطريق مكة" قال الباجي: وإنما عدل إليه عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبر إن كان ذلك أنزله، أو أنزله الظل فيعلمه بما عنده في ذلك اغتناما للأجر وحرصا على تعليم العلم، ولعل ابن عمر قد قصد مع ذلك التبرك بالوصول إليها وذكر الله عندها؛ لما كان عنده من علم فضلها إن كانت السرحة متعينة عنده، أو لظنه أنها تلك؛ لعدم مثلها في تلك الجهة، أو لعله رجا أن يكون عند عمران الأنصاري علم بعينها، "فقال: ما" السبب الذي "أنزلك"، أفاد والدي المرحوم في ما حكى =

فَقَالَ: مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا، فَقَالَ هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟
هي بالفتح الشجرة العظيمة
فَقُلْتُ: لا، مَا أَنْزَلَنِي إلا ذَلِكَ، فقال عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ....

= عن شيخه في تقرير "النسائي": سأله لظنه أن نزوله ههنا لفهمه أن المذكور في الرواية هو هذا المحل ولم يكن كذلك، "تحت هذه السرحة" تظافرت النسخ ههنا بلفظ السرحة، "فقلت: أردت ظلها" أي نزلت ههنا لأستريح بظلها، "فقال هل غير ذلك"؟ بنصب "غير"، أي هل أردت غير ذلك؟ كذا في "المحلى"، وأعرب في النسخ بالرفع أي هل أنزلك غير ذلك؟ "فقلت: لا" أردت غيرها و"ما أنزلني" تحتها "إلا ذلك"، وسأل ذلك اختبارا لما عند عمران في ذلك، فلما قال: "أردت ظلها" استفهمه إن كان اقترن بذلك غرض آخر من تبرك بها، أو معرفة شيء مما يرجى عندها؛ فإنه يجتمع فيه الأمران لمن قصد ذلك ونواه، "فقال عبد الله بن عمر" رضي الله عنه "قال رسول الله ﷺ: إذا كنت" بصيغة الخطاب "بين الأخشبين"، بالمعجمتين، قال المجد: هما جبلا مكة أبو قبيس والأحمر وجبلا منى، وفي "المجمع": الأخشب كل جبل خشن غليظ، وقال ابن وهب: أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق المسجد، والأخاشب: الجبال، وقال إسماعيل: الأخاشب يقال: إنها اسم لجبال مكة ومنى خاصة، وقال الحموي: الأخاشب - بالشين المعجمة والباء الموحدة - والأخشب من الجبال الخشن والغليظ، ويقال: هو الذي لا يرتقى فيه، والخشب: الغليظ الخشن من كل شيء، والأخشبان تثنية الأخشب، وهما جبلان يضافان تارة إلى مكة وتارة إلى منى، وهما واحد، أحدهما أبو قبيس والآخر قعيقعان، ويقال: بل هما أبو قبيس والجبل الأحمر المشرف هنالك، ويسميان الجبجبان أيضاً بمنى، وفي النسخ الهندية: "من منى"، وتقدم ما قال ابن وهب: إنهما تحت العقبة بمنى.

"ونفخ" بخاء معجمة في جميع النسخ الهندية والمصرية غير "المنتقى"، ففيها بالحاء المهملة ولم يضبطه، وضبطه الزرقاني بالمعجمة، وفسره بـــ"أشار"، وبذلك فسره الباجي وغيره من شراح "الموطأ"، وضبطه في بين سطور "النسائي" بحاء مهملة، وفسره بـــ"ضرب" ورمى بيده، قال الباجي: يريد أشار، ولعله أراد البعد عن الموضع الذي كان به، حين أشار نحو المشرق، قال البوني: أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي فيه المزدلفة؛ ولذلك ما كرر عليه السؤال. "فإن هناك واديا يقال له: السرر"، قال الحموي: بكسر أوله وفتح ثانيه، وهو من السرة التي تقطعها القابلة، والمقطوع سر، والباقي سرة، والسرر الموضع الذي سر فيه الأنبياء، وهو على أربعة أميال من مكة، وفي بعض الحديث أنه بالمازمين من منى، كانت فيه دوحة، وكان عبد الصمد بن علي اتخذ عليه مسجدا. "به سرحة" كذا في النسخ الهندية، وفي النسخ المصرية: "به شجرة سر" ببناء المجهول "تحتها" أي تحت هذه الشجرة "سبعون نبيا" أي ولدوا تحتها فقطع سرهم - بالضم - وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي، كما في "النهاية" و"المجمع" وغيرهما. وقال مالك: بشروا تحتها بما يسرهم، قال ابن حبيب: فهو من السرور، أي تنبئوا تحتها واحدا بعد واحد، فسرّوا بذلك قلت: لكن عامة أهل اللغة وشراح الحديث على الأول.

إِذَا كُنْتَ بَيْنَ الأَخْشَبَيْنِ من منًى - وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ - فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السِّرَرُ، به سرحة سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا.

قطع بضم أو بفتحتين شجر عظيم

٩٤٩ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب**

عمر بن الخطاب: "مر" ببناء الفاعل من المرور، "بامرأة مجذومة" أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه، "وهي تطوف بالبيت" الظاهر للتطوع؛ فإن الطواف الواجب لا يمنع منه، "فقال لها: يا أمة الله! لا تؤذي الناس" بريح الجذام، "لو جلست" بكسر تاء الخطاب، "في بيتك" كان خيرا لك، ولفظة "لو" للتمني، فلا جواب لها، ونهيه كان امتثالا لقوله ﷺ: فر من المجذوم فرارك من الأسد، رواه البخاري من حديث أبي هريرة ﷺ، ولما كان منع الطائفين بأسرها مشكلا، أمرها بالقعود في بيتها. "فجلست، فمر بها رجل" لم يسم، "بعد ذلك" أي بعد نهي عمر بزمان "فقال لها: إن الذي كان نهاك" عن الطواف "قد مات فاخرجي"، للطواف، قال الزرقاني: لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها، قاله أبو عبد الملك، "فقالت: ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا"؛ لأنه إنما أمر بحق، قال الباجي: قوله للمجذومة: "يا أمة الله! لا تؤذي الناس" على سبيل الرفق بها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عرض عليها بالرفق ما هو أرفق بها فأطاعته، وقولها: ما كنت لأطيعه إلخ، تريد أنها إنما أطاعته؛ لأنه أمرها بالحق، وذلك يوجب عليها امتثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته.

قال أبو عمر: فيه أنه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس؛ لما فيه من الأذى وهو لا يجوز، وإذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج إلى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام؟ وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي، وألان عمر ﷺ للمرأة القول بعد أن أخبرها أنها تؤذي؛ لأنه لم يتقدم إليها ورحمها للبلاء الذي بها، وقد عرف منه أنه كان يعتقد أن شيئاً لا يؤدي، وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه، وربما وضع فمه على موضع فمه، وكان على بيت ماله، ولعله علم من عقلها ودينها أنها تكتفي بإشارته فلم يحتج إلى نهيها، ألم تر إلى أنه لم تخطئ فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا، قلت: وما حكي عن عمر أنه كان يجالس معيقيبا يخالفه ما قال الحافظ: أخرج الطبري من طريق معمر عن الزهري أن عمر قال لمعيقيب: اجلس مني قيد رمح، ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، ويمكن الجمع بينهما بأن الأمر بجلوسه قيد رمح كان لمصالح دعته من الأذى ورعاية الناس وغير ذلك، وإلا فالمعروف من مذهب عمر أن الأمر بالاجتناب عن المجذوم منسوخ، فقد قال الحافظ تحت حديث البخاري عن أبي هريرة مرفوعا: فر من المجذوم كما تفر من الأسد، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم فجاء عن جابر أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه، قال: فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه، ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ، وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه، =

مَرَّ بِامْرَأَةٍ مَجْذُومَةٍ وَهِيَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ اللهِ! لا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَسْتِ فِي بَيْتِكِ، فَجَلَسَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكِ قَدْ مَاتَ فَاخْرُجِي، فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لأُطِيعَهُ حَيًّا وَأَعْصِيَهُ مَيِّتًا.

٩٥٠ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: **مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.**

= والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز، هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكي غيره قولا ثالثا وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان، أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك، والفريق الثاني سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فرووا حديث: لا عدوى، قالوا: والأحاديث الدالة على الاجتناب أكثر، والجواب: أن طريق الجمع أولى، وفي طريق الجمع مسالك أخر، أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم؛ فإنه إذا رأى الصحيح البدن السليم تعظم مصيبته وتزداد حسرته. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء: "لا عدوى" كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصح توكله، وحديث الفرار كان المخاطب به من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوة دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد الباب.

ما بين الركن إلخ: أي الحجر الأسود والمقام، هكذا في "المحلى" و"المصفى"، وفي جميع النسخ الهندية والمصرية: ما بين الركن والباب، وهو وإن كان صحيحا في نفسه، لكنه ليس في هذه الرواية، والعجب أنهم كيف أطبقوا على ذلك مع تصريح الشراح بأن الواقع في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، ومن الأصول المعروفة عند المحدثين لا يجوز تصحيح الكتاب بعد ثبوت الغلط عن المصنف، قال الشيخ في "المحلى": كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه: "ما بين الركن والمقام"، وفي رواية الآخرين عنه وعن غيره: "ما بين الركن والباب"، وهو الصواب، وعليه أهل العلم أنه يجتهد في الدعاء في المواضع المتبركة ويلتزم بين الركن والباب، وعليه بنى السيوطي شرحه، ثم قال: قال ابن عبد البر: كذا في رواية عبيد الله بن يحيى عن أبيه، وفي رواية ابن وضاح: ما بين الركن والباب، وهو الصواب، والأول خطأ لم يتابع عليه، وبنى الباجي والزرقاني شرحيهما على الركن والباب، ثم قال الزرقاني: هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب، وفي رواية ابنه عبيد الله: ما بين الركن والمقام، وهو خطأ، لم يتابع عليه، فالرواية في "الموطأ" وغيره: "والباب"، وروي عن ابن عباس مرفوعا: ما بين الركن والباب ملتزم، من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه، قاله ابن عبد البر. "الملتزم" قال الحموي: بالضم ثم السكون وتاء فوقها نقطتان مفتوحة، ويقال له: المدعى والمتعوذ، سمي بذلك؛ لالتزامه بالدعاء والتعوذ، وهو ما بين الحجر الأسود والباب.

٩٥١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذْكُرُ **أَنَّ رَجُلا** مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ، فقَالَ: هَلْ نَزَعَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: لا، قَالَ: فاستأنف الْعَمَلَ، قَالَ الرَّجُلُ: **فَخَرَجْتُ** حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ ثَمَّ مَكَثْتُ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ فَضَاغَطْتُ عَلَيْه النَّاسَ فَإِذَا الشَّيْخ الَّذي وَجَدْتُ بِالرَّبَذَة يَعْني أَبَا ذَرٍّ، فَلَمَّا رَآني عَرَفَني، فَقَالَ: هُوَ الذي حَدَّثْتُكَ.

زاحمت من الضغطة — أي استأنف العمل — أي محركا — في نسخة: قال

أن رجلا: لم يسم، ولا يبعد أن يكون مالك بن زبيد الهمداني الكوفي، كما في الروايات الآتية، "مر" بيناء الفاعل من المرور "على أبي ذر" الغفاري ﷺ الصحابي المشهور، "بالربذة" بالراء والموحدة المفتوحتين، كما تقدم في باب "ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد"، وكان عثمان ﷺ أنزله بالربذة لزهادته، "وأن أبا ذر سأله" أي الرجل المذكور "أين تريد؟ فقال" الرجل: "أردت الحج، فقال" أبو ذر: "هل نزعك" بزاي معجمة وعين مهملة أي أخرجك من بيتك، قال المجد: نزعه عن مكانه: قلعه، وقال تعالى: ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ﴾ (الأعراف:١٠٨) أي أخرجها، "غيره" أي غير الحج، أي هل حملك على سفرك هذا غيره من قصد تجارة أو نكاح أو غير ذلك من الأغراض، ولفظ البخاري في "الأدب المفرد" كما سيأتي: أما معه بيع ولا تجارة، قلنا: لا. "قال" الرجل: "لا" قصد لي غيره، "قال" أبو ذر: "فاستأنف العمل" كذا في النسخ الهندية وفي المصرية: فائتنف العمل، قال المجد: الاستئناف والائتناف الابتداء، وفي "المجمع": ائتنف العمل استأنفه فإن ما تقدم غفرلك، قال الباجي: وذلك لما روي عن النبي ﷺ: من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه، يريد - والله أعلم - أنه لا ذنب له؛ لأن ما أتى به من العمل قد كفر سائر ذنوبه فصار كيوم ولدته أمه لا ذنب له.

فخرجت: من الربذة، "حتى قدمت مكة ثم مكثت" بصيغة المتكلم من ضم الكاف وفتحها أي أقمت "ما شاء الله" أن أمكث، قال الباجي: يستعمل ذلك في المدة الطويلة. "ثم إذا أنا بالناس" قال المجد: "إذا" تكون للمفاجأة، فتختص بالجمل الاسمية، ولا تحتاج إلى الجواب، ولا تقع في الابتداء، ومعناها: الحال، كخرجت فإذا الأسد بالباب، قال تعالى: ﴿فَأَلْقَاهَا فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَى﴾ (طـه:٢٠) قال الأخفش: حرف، وقال المبرد: ظرف مكان، وقال الزجاج: ظرف زمان. "منقصفين" بالنون والقاف أي مزدحمين حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف، وهو الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام كذا في "المجمع". "على رجل" لا أدري قبل الرؤية من هو؟ قال: "فضاغطت" بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة، بيناء المتكلم أي زاحمت وضايقت "عليه الناس"؛ لأن أراه، يريد أنه ضايق الناس حتى وصل إلى النظر إليه، "فإذا أنا بالشيخ" وفي النسخ الهندية: فإذا الشيخ "الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر، قال" الرجل: "فلما رآني" الشيخ المذكور "عرفني فقال: هو الذي حدثتك"، ولا شك فيه تذكير له بما جرى وثبات على قوله. =

٩٥٢ - مَالك أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ **عَنْ الاسْتِثْنَاءِ** فِي الْحَجِّ، فَقَالَ: أَوَ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ، **وسُئِلَ** مَالك هَلْ يَحْتَشُّ الرَّجُلُ لِدَابَّتِهِ مِنْ الْحَرَمِ؟ فَقَالَ لا.

قطع كند حشيش را

حَجُّ الْمَرْأَةِ بغَيْر ذي مَحْرَمٍ

قَالَ مَالك ....

= قال ابن عبد البر: هذا لا يجوز أن يكون مثله رأيا، وإنما يدرك بالتوقيف من النبي ﷺ. قلت: وقد ورد الرفع نصا فيما رواه الإمام أبو حنيفة ففي "جامع المسانيد": أبو حنيفة عن محمد بن مالك الهمداني عن أبيه قال: خرجنا نريد الحج، فرأينا أبا ذر بالربذة، فسلمنا عليه فرد السلام ثم قال: من أين أهل القوم؟ قلنا: من الفج العميق، قال: فأين تؤمون؟ قلنا: البيت العتيق. قال: الله الذي لا إله إلا هو ما أشخصكم غيره؟ قلنا: نعم، قال: فإن رسول الله ﷺ قال: من خرج حاجا وأخلص وقضى نسكه فليستأنف العمل؛ فإن الله تعالى قد غفر له ما تقدم من ذنبه، ثم ذكر صاحب المسانيد تخريجه عن عدة المسانيد.

عن الاستثناء إلخ: وهو أن يشترط أن يتحلل حيث أصابه مانع من المرض وغيره. "فقال" الزهري: "أو يصنع" بفتح الواو والهمزة للاستفهام، ويكون الكلام في أمثال ذلك عطفا على محذوف، ومفاده الاستفهام الإنكاري. "ذلك" أي الاشتراط "أحد" كأن السلف لم يفعلوه، "وأنكر ذلك" أي الاشتراط، وبه قال مالك وأبو حنيفة، خلافا للشافعي إذ قال به في الجملة، وأحمد إذ قال به مطلقا، كما تقدم البسط في ذلك في أبواب الإحصار وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج، ويقول: أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ كما أخرجه الشيخان وغيرهما.

وسئل: ببناء المجهول، الإمام "مالك، هل يحتش" قال الباجي: الاحتشاش جمع الحشيش "الرجل "لدابته" من" أرض "الحرم"، "فقال" مالك: "لا" يجوز، قال الباجي: وهذا كما قال: أن لا يحتش أحد في الحرم لدابته ولا لغير ذلك إلا الإذخر الذي أباحه النبي ﷺ، ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه، ولا بأس أن يرعى الإبل في الحرم، والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش، وإرسال البهائم للرعي ليس بتناول لذلك، وهذا لا يمكن الاحتراز منه، ولو منع منه لامتنع السفر في الحرم والمقام فيه؛ لتعذر الامتناع منه والتحرز، وتقدم البحث في ذلك في الأبحاث العشرة في أشجار الحرم وحشيشه قبيل "جامع الحج".

حج المرأة إلخ: أي هل يجب عليها الحج إذا لم يكن لها محرم؟ وفي حكمه الزوج، وهل يجوز لها أن تحج بغير ذي محرم؟ وفي المسألة خلاف شهير، قال ابن رشد: اختلفوا هل من شرط وجوب الحج على المرأة أن يكون معها زوج أو محرم منها، فقال مالك والشافعي: ليس من شرط الوجوب ذلك، وتخرج المرأة إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة، وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة: وجود ذي المحرم ومطاوعته لها شرط في الوجوب، وسبب الخلاف =

فِي **الصَّرُورَةِ** مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحُجَّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا أَنَّهَا لا تَتْرُكُ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ لِتَخْرُجْ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.

= معارضة الأمر بالحج للنهي عن سفر المرأة، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث الخدري وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم النهي عن سفر المرأة إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة قال: لا تسافر إلا مع ذي محرم.

الصرورة: بفتح الصاد وضم الراء المهملتين، وإسكان الواو وفتح الراء، من الصر: وهو الحبس والمنع، والمراد من لم يتزوج، كما سيصرح به المصنف، وقد ورد هذا اللفظ في حديث مرفوع عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود بلفظ: لا صرورة في الإسلام، واختـــلفوا في تفسيره على أقوال، قال في "المجمع": هو التبتل وترك النكاح أي لا ينبغي لأحد أن يقول: لا أتزوج؛ لأنه ليس من خلق المؤمنين، وهو فعل الرهبان، وهو أيضاً من لم يحج قط، من الصر، وهو الحبس والمنع، وقيل: أراد من قتل في الحرم قُتل، ولا يقبل قوله: إني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم، كان الرجل في الجاهلية إذا أحدث حدثا فلجأ إلى الكعبة لم يهج، فكان إذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له: هو صرورة فلا تهجه، وقال الطيبي: أي لا ينبغي أن يكون أحد لم يحج في الإسلام وهو تشديد، وفي "لسان العرب": قال اللحياني: رجل صرورة، لا يقال إلا بالهاء، وقال ابن الجني: رجل صرورة وامرأة صرورة ليست الهاء لتأنيث الموصوف بما هي فيه، وإنما لحقت لإعلام السامع أن هذا الموصوف بما هي فيه قد بلغ الغاية والنهاية، فجعل تأنيث الصفة إمارة لما أريد من تأنيث الغاية والمبالغة، كذا في "البذل". "من النساء التي لم تحج قط" صفة كاشفة لـــ"الصرورة" أو احتراز عن تفاسيره الأخر. قال الزرقاني: يسمى من لم يتزوج صرورة أيضاً؛ لأنه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية، ومنه قول النابغة.

لو أنها عرضت لأشمط راهب   عبد الإله صرورة متلبدا

"أنها إن لم يكن"، وفي النسخ المصرية "إن لم تكن" بصيغة التأنيث "لها ذو محرم"، واختلفوا في مصداق المحرم ههنا، قال القاري: المراد بالمحرم: من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب قرابة أو رضاع أو مصاهرة بشرط أن يكون مكلفا ليس بمجوسي ولا غير مأمون. "يخرج" أي المحرم ومن في حكمه "معها"، والجملة صفة لـــ"ذي محرم"، "أو كان لها" أي للمرأة محرم، "ولم يستطع أن يخرج معها" لمانع قام به من الأعذار، وكذا إن لم يرض أن يخرج معها "أنها لا تترك فريضة الله عزوجل عليها في الحج" بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (آل عمران:٩٧)، فدخل فيه النساء، ومن شرط المحرم قال: لم يتحقق في حقها الفرض بعد، و"لتخرج في جماعة النساء"، وقد تقدم في أول الباب بيان مسالك الأئمة في ذلك، واختلافهم في جواز الخروج لحج الفريضة بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز لها أن تخرج لحج التطوع.

صِيَامُ المتمتع

٩٥٣ – مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ: ....

صيام المتمتع: اعلم أولا أن المتمتع وفي معناه القارن يجب عليه الهدي، فإن لم يجد فصيام عشرة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ (البقرة:١٩٦) قال الموفق: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن المتمتع إذا لم يجد الهدي ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، تلك عشرة كاملة، وتعتبر القدرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال إلى الصيام وإن كان قادرا عليه في بلده؛ لأن وجوبه موقت، وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه انتقل إلى التراب. واختلف أهل العلم ههنا في المراد بالحج وبالمراد بالرجوع، أما الأول: فقد تقدم في ما جاء في التمتع أن المراد وقت الحج؛ لاستحالة كون أعماله ظرفا، واختلفوا في المراد بوقته، قال الموفق: ولكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان: وقت جواز ووقت استحباب، أما وقت الثلاثة فوقت الاختيار لها أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة ويكون آخر الثلاثة؛ قال طاوس: يصوم ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة، وروي ذلك عن عطاء والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار وأصحاب الرأي، وروى ابن عمر وعائشة: أن يصومهن ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة، وظاهر هذا أن يجعل آخرها يوم التروية، وهو قول الشافعي؛ لأن صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب، وكذلك ذكر القاضي في "المحرر". والمنصوص عن أحمد الذي وقفنا عليه مثل قول الخرقي أنه يكون آخرها يوم عرفة، وهو قول من سمينا من العلماء، وإنما أحببنا له صوم يوم عرفة ههنا؛ لموضع الحاجة، وهذا القول يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليصومها في الحج، وإن صام منها شيئاً قبل إحرامه بالحج جاز، نص عليه، وأما وقت جواز صومها فإذا أحرم بالعمرة، وهذا قول أبي حنيفة، وعن أحمد: إذا حل من العمرة، وقال مالك والشافعي: لا يجوز إلا بعد الإحرام بالحج، ويروى ذلك عن ابن عمر، وهو قول إسحاق وابن المنذر؛ لقوله عز اسمه: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) ولأنه صيام واجب فلم يجز تقديمه على وقت وجوبه، كسائر الصيام الواجب، ولأن ما قبله وقت لا يجوز فيه المبدل، فلا يجوز البدل كقبل الإحرام بالعمرة، وقال الثوري والأوزاعي: يصومهن من أول العشر إلى يوم عرفة، ولنا: أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع فجاز الصوم بعده كإحرام الحج، وأما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فقيل: معناه في أشهر الحج، فلا بد من إضمار؛ إذ كان الحج أفعالا لا يصام فيها، إنما يصام في وقتها أو في أشهرها، فهو في قوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾ (البقرة:١٩٧) أما الثاني فقد قال الموفق: أما السبعة فلها أيضاً وقتان: وقت اختيار ووقت جواز، فأما وقت الاختيار فإذا رجع إلى أهله؛ لما روى ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، متفق عليه، وأما وقت الجواز فمنذ تمضي أيام التشريق، قال الأثرم: سئل أحمد هل يصوم في الطريق أو بمكة؟ =

أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: **الصِّيَامُ** لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ لمنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ فَإِنْ لَمْ يَصُمْ صَامَ أَيَّامَ منًى.

٩٥٤ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ **فِي ذَلكَ** مِثْلَ قَوْلِ عَائِشَةَ رضي الله عنها.

= قال: كيف شاء وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وعن عطاء ومجاهد: يصومها في الطريق، وهو قول إسحاق، وقال ابن المنذر: يصومها إذا رجع إلى أهله؛ للخبر، ويروى ذلك عن ابن عمر وهو قول الشافعي، وقيل عنه كقولنا وكقول إسحاق، ولنا: أن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك كسائر الفروض، وأما الآية فإن الله تبارك وتعالى جوّز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله كتأخير صوم رمضان في السفر.

الصيام: الذي أوجبه الله عزوجل "لمن تمتع بالعمرة إلى الحج لمن لم يجد هديا" لقوله عز اسمه: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦) فهذا الصيام يجب أن يصام "ما بين أن يهل بالحج" أي يحرم به "إلى يوم عرفة"، ولا يجوز صيامها قبل إحرام الحج، وبذلك قال مالك والشافعي بخلاف الحنفية وأحمد، إذ أباحوا صيامها قبل إحرام الحج بعد إحرام العمرة، كما تقدم قريبا في بيان المذاهب، "فإن لم يصم أحد" إلى يوم عرفة "صام أيام منى" الثلاثة التي تلي يوم النحر. قال الباجي: وهي أيام التشريق الثلاثة تلي يوم النحر، وهذا يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج وأن ذلك مبدأ، إما لأنه وقت الأداء وما بعد ذلك من أيام منى وقت القضاء، وإما لأن في تقديم الصيام قبل يوم النحر إبراء للذمة وذلك مأمور به، وإما أن صيام أيام منى ممنوع، يباح الصوم فيها للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك، ليكون صومه في حجه، وما بعد أيام منى فليس محلا لهذا الصوم على وجه الأداء، وقد قال أصحاب الشافعي: إن صيام أيام منى إنما هو على وجه القضاء، والأظهر من المذهب أنه على وجه الأداء وإن كان الصوم قبل ذلك أفضل. قلت: وبه أخذ مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ورجحه النووي في "الروضة". وقال أبو حنيفة والشافعي في الجديد: لا يصوم. قال الزركشي: وإليه رجع أحمد، قال محمد: أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن سليمان بن يسار: أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى، قال: وبهذا نأخذ لا ينبغي أن يصام أيام التشريق؛ لمنعه، وهو قول أبي حنيفة والعامة من قبلنا، قال الطحاوي بعد أن أخرج حديث النهي عن ستة عشر صحابيا: فلما ثبت بهذه الأحاديث نهيه عن صيام أيام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى، والحجاج يقيمون بها، ومنهم المتمتعون، ومنهم القارنون، ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا، دخل المتمتعون والقارنون في ذلك، كذا في "المحلى".

في ذلك: أي فيمن لم يجد الهدي من المتمتع "مثل قول عائشة رضي الله عنها" المذكور قبل ذلك، ذكره المصنف تأييدا وتقوية لمختاره، وقد أخرج البخاري في "صحيحه" هذين الأثرين مجتمعا، فروى بسنده إلى الزهري عن عروة عن عائشة، وعن سالم عن ابن عمر قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي. قال الحافظ: =

كِتَابُ الْجِهَادِ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٩٥٥ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ **الْقَائِم الدَّائِم** الَّذِي لا يَفْتُرُ مِنْ صَلاةٍ وَلا صِيَامٍ حَتَّى يَرْجِعَ.
مصلي

٩٥٦ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **تَكَفَّلَ اللهُ** لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِن بَيْتِه إلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ، **وَتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ**
حال من المستكن في جاهد

= هو من رواية الزهري عن سالم فهو موصول. وقال الطحاوي: إن ابن عمر وعائشة ﵄ أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة:١٩٦)؛ لأن قوله: "في الحج" يعم ما قبل يوم النحر وما بعده، فيدخل فيه أيام التشريق.

القائم الدائم إلخ: يريد أن حال المجاهد في سبيل الله في أجره وثوابه مثل أجر هذا؛ لأن جميع تصرف المجاهد وأكله ونومه وغفلته يماثل ثوابه ثواب الذي يقرن بين الصلاة والصوم.

تكفل الله إلخ: الكفالة: الضمان، وإنما أضاف الكفالة إلى الباريء في هذا العمل؛ لأنه أوفى كفيل على سبيل التعظيم لشأن الجهاد والتصحيح لثواب المجاهد، وقوله: "لا يخرجه من بيته إلا الجهاد في سبيله"، يريد أن يكون خروجه في جهاده خالصا لله تعالى، لا يشوبه طلب الغنيمة ولا العصبية للأهل والعشيرة، ولا حب الظهور ولا سمعة، ولا شيء من المعاني غير الجهاد في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت نيته وعقده الجهاد فلا ينقص أجره ولا ينقص عقده ما نال من غنيمة، بل هي رزق ساقه الله إليه وأجره وافر كامل، وإنما يكره أن يكون سبب خروجه وعقده ومقصده في قتاله الغنيمة أو إظهار النجدة. **وتصديق كلمته إلخ:** يحتمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من الثواب، ويحتمل أن يريد به الشهادتين وأن تصديقه بهما يثبت في نفسه عداوة من كذبهما، والحرص على قتله والمجاهدة له، وقوله ﷺ: "أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه" يريد - والله أعلم - أن يدخله الجنة إن أصيب بموت أو قتل؛ لأنه ليس في اللفظ ما يختص بالقتل دون غيره.

أَنْ **يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ**، أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.
مفعول تكفل

٩٥٧ - **مَالِك** عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ ثلاثة** لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي **طِيَلِها** ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قُطِعَتْ طِيَلَهَا ذَلِكَ فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ **ولم يرد** أَنْ يَسْقِيَ به كان ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، . . .
رسن - أي عدت - عاليا من الأرض - بحوافرها - جمع روث

يدخله الجنة: يحتمل وجهين: أحدهما: أن يدخله الجنة بأثر قتله، ويكون هذا تخصيصا للشهداء، كما خصوا بأنهم ﴿فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (آل عمران: ١٧٠). والثاني: أن يدخله الله الجنة بعد البعث، ويكون فائدة تخصيصه أن ذلك يكون كفارة لجميع خطاياه وإن كثرت إلا ما خصه الدليل، وأنه لا موازنة بين ما اكتسب من الخطايا وبين ثواب ما خرج له من الجهاد فلم يرجع، ويؤيد هذا التأويل حديث أبي قتادة ﷺ في الذي سأل النبي ﷺ: أرأيت إن قتلت صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيكفر الله عني خطاياي؟ فقال ﷺ: نعم، ثم قال له بعد أن رد عليه: إلا الدَّين، كذلك قال لي جبريل.

الخيل ثلاثة إلخ: يريد أن اتخاذها وربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال، إما لمجرد الأجر، وهو لمن ربطها في سبيل الله، وإما للستر، وهو لمن ربطها ليكتسب عليها، وإما للوزر، وهو لمن ربطها على الوجه الممنوع منه وارتباط الخيل وربطها هو اقتناؤها، وأصله من الربط بالحبل والمقود، ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرسا ربطه، وكثر ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناءها واتخاذها ربطا، فمعنى ربطها في سبيل الله: إعدادها لهذا الوجه واتخاذها بسببه، وهو من وجوه البر يثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو؛ لأنه من باب الإنفاق في سبيل الله والإعداد له والإرهاب على العدو، فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاتخاذ والرباط. **طيلها:** بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية: الحبل الذي تربط به الدابة ويطول لترعى، ويقال: الطول بالواو أيضاً.(المحلى)

ولم يرد إلخ: أي والحال أنه لم يرد صاحبها سقيها، وإذا حصل ذلك له حيث لم يقصد فعند قصده أولى.(المحلى)

وَرَجُلٌ رَبَطَهَا **تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا**، وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً **وَنِوَاءً** لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وِزْرٌ، **وَسُئِلَ النَّبِيُّ** ﷺ عَنْ الْحُمُرِ، فَقَالَ: لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْجَامِعَةَ الْفَاذَّةَ (المنفردة) (من الإحسان إليها)

﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ (الزلزلة:٧، ٨)

٩٥٨ – مالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ الْأَنصارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **أَلَا أُخْبِرُكُمْ** بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلًا؟ رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فَرَسِهِ

تغنيا وتعففا: أي استغناء عن الناس وكفا عن السؤال بجمع نتاجها، وحق رقابها الزكاة، وحق ظهورها حمل منقطع الغزاة والحاجّ، فسره علماؤنا مستدلين به إيجاب زكاة في الخيل، وتأوله الجمهور بأن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها، والقيام لعلفها، والشفقة عليها في الركوب. **ونواء:** بكسر النون والمد أي معاداة لهم. (المحلى وكذا في النهاية)
وسئل النبي ﷺ: "عن الحمر" يريد – والله أعلم – أن السائل له لم يعلم أن كان حكم الحمر حكم الخيل فيما ذكر من أنها لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر، أو يكون مخالفا لحكم الخيل في ذلك؛ لأنها لا تتخذ غالبا لجهاد ولا تربط فيه، وهي مما جرت العادة أن يناوي بها ولا يفتخر باقتنائها، ولا هي مما يتكسب بركوبها، وأن يكسب بالحمل عليها كالإبل والبغال. "فقال ﷺ: لم ينزل عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة" يريد – والله اعلم – أنه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير ما نزل في الخيل؛ لأنها غير مشاركة لها في ذلك، ولكنها داخلة تحت قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾، والحمر وإن لم تبلغ مبلغ الخيل في الجهاد فقد يحمل عليها راحلته من لم يستطع اقتناء الخيل، ويحمل عليها زاده وسلاحه، ويتكسب عليها ضعفاء الناس، وأما هي فيشتريها ويستعين بها أهل الشرك والبغي على غزو الإسلام فيوزرون بها، فهذا مستفاد من عموم الآية؛ لأن اقتناءها لا يخلو أن يكون من عمل الخير، أو من عمل الشر، وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً منهما فإنه يراه، وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعا، وقوله ﷺ: "الآية الجامعة" يريد ﷺ العامة، وقوله: "الفاذة" يريد القليلة المثل في هذا الحكم، يقال: كلمة فاذة وفذة أي شاذة.
ألا أخبركم إلخ: وقد علم أنهم يريدون ذلك على سبيل التنبيه لهم على الإصغاء إليه والإقبال على ما يخبر به والتفرغ لفهمه، ويحتمل أن يريد بقوله ﷺ: "خير الناس منزلة" أكثرهم ثوابا في الآخرة وأرفعهم درجة. وقوله ﷺ: "رجل آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله" يريد – والله أعلم – أنه مواظب على ذلك، ووصفه بأنه آخذ بعنان فرسه يجاهد في سبيل الله بمعنى أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكبا له أو قائدا هذا معظم أمره ومقصوده من تصرفه، فوصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذا بعنان فرسه في كثير منها.

يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ، **أَلا أُخْبِرُكُمْ** بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ فِي غُنَيْمَتِهِ يُقِيمُ الصَّلاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ وَيَعْبُدُ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا.

٩٥٩ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: **بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ** ﷺ **عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ** ....

ألا أخبركم إلخ: وصف رسول الله ﷺ أفضل المنازل ونص عليها ورغب فيها من قوي عليها، وأخبر بعد ذلك بفضل من قصر عن هذه المنزلة وضعف عنها، وليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخذا بعنان فرسه فيه، ففي الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير، ووصف ﷺ هذا المعتزل في أنه في غنيمة بلفظ التصغير إشارة - والله أعلم - إلى قلة المال، وقد يكون اعتزاله ضعفا عن الجهاد، وقد روي عنه ﷺ أنه قال في غزاة: إن أقواما بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا إلا وهم معنا حبسهم العذر. ويحتمل أن تكون له قوة على الجهاد ولكنه يؤمر مع الغنى عنه بالانقباض والاعتزال؛ لما يرى أن ذلك أرفق به وأوفق له في دينه، فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فمنزلته بعد منزلة المجاهد من أفضل المنازل؛ لأدائه الفرائض، وإخلاصه لله العبادة، وبعده عن الرياء والسمعة إذا خفي موضعه ولم يكن ذلك شهرة له، ولأنه لا يؤذي أحدا ولا يذكره، ولا تبلغ درجته درجة المجاهد؛ لأن المجاهد يذب عن المسلمين ويجاهد الكافرين حتى يدخلهم في الدين، يتعدى فضله إلى غيره ويكثر الانتفاع به، وهذا المعتزل لا يتعدى نفعه إلى غير. ولو أن رجلا رأى أن الانقباض أسلم لدينه وأعدل لحاله، ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها لهذا المعنى لكان ذلك - والله أعلم - الحظ له، فمن الناس من يجد نفسه أطوع له في الصلاة، ومنهم من يجدها أطوع له في الجهاد، ومنهم من يجدها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر، وإنما ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له.

بايعنا رسول الله ﷺ: أصل البيع في كلام العرب: المعاوضة في الأموال، ثم سميت معاقدة النبي ﷺ ومعاهدة المسلمين مبايعة بمعنى أنه عاوضهم بما ضمن لهم من الثواب عوضا عما أخذ عليهم من العمل، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى﴾ إلى قوله ﴿الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة:١١١) **على السمع والطاعة:** السمع ههنا يرجع إلى معنى الطاعة، ولعله أن يكون أصله الإصغاء إلى قوله والتفهم له، يريد أن الذي شرط علينا السمع والطاعة لأوامره ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر، ويحتمل أن يريد به يسر المال وعسره، والتمكن من جيد الراحلة ووافر الزاد والاقتصار على أقل ما يمكن منهما. "والمنشط والمكره" يريد وقت النشاط إلى امتثال أوامره ووقت الكراهية لذلك، ولعله أن يريد بـــ"المنشط" وجود السبيل إلى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو، ويريد بـــ"المكره" تعذر السبيل وشغل المانع وشدة الهواء بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوة العدو.

فِي الْعُسْرِ وَالْيسْرِ وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، **وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ** أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ أَوْ نَقُومَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا لا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لائِمٍ.

٩٦٠ – مَالِك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: **كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ** بْنُ الْجَرَّاحِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنْ الرُّومِ وَمَا يَتَخَوَّفُ من أمرهم، فَكَتَبَ إِلَيْه عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّهُ مَهْمَا يَنْزِلْ بِعَبْدٍ مُؤْمِنٍ **منْ مُنْزَل شِدَّةٍ** يَجْعَلْ اللهُ بَعْدَهُ فَرَجًا، وَإِنَّهُ **لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ**، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (آل عمران:٢٠٠)

وفي نسخة: مخرجا

وأن لا ننازع الأمر إلخ: قال الباجي: يحتمل أن يكون ذلك شرطا على الأنصار أن لا ينازعوا فيه أهله وهم قريش، ويحتمل أن يكون هذا مما أخذ على جميع الناس أن لا ينازعوا ولاة الأمر فيهم وإن كان فيهم من يصلح لذلك إذا كان قد صار لغيره. قال الحافظ السيوطي: هو الصحيح، ويؤيده ما زاده أحمد: وإن رأيت أن لك أي في الأمر حقا، ولابن حبان زيادة: وإن أكلوا مالك وضربوا ظهرك. وللبخاري زيادة: إلا أن تروا كفرا بواحا أي ظاهرا.(المحلى)

كتب أبو عبيدة إلخ: يستشير فيما يفعله لما فجأ المسلمين من جموع الروم، ويعلمه ما يتقي منهم ويخاف من ضعف مسلمي الثغور عنهم، فكتب إليه عمر بما ذكر في الحديث يريد أن عاقبة المؤمنين إلى الفرج.

من منزل شدة: بإضافة المنزل - بزنة المفعول - إلى الشدة من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف، وفي نسخة: شدة بالرفع، وقوله: "من منزل" بزنة اسم الفاعل مجرور منون ووجهه ظاهر. (المحلى)

لن يغلب عسر يسرين: يعني المذكور في قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً﴾ (الشرح:٥، ٦) كرره؛ ليدل على أن العسر المعرف معه يسران. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا﴾ أي على مشاق الطاعات وما يصيبكم من الشدائد، "وصابروا" أي غالبوا أعداء الله بالصبر على شدائد الحروب. "ورابطوا" أبدانكم وخيولكم في الثغور مترصدين للغزو، وأنفسكم على الطاعة. (المحلى) قال الباجي: قوله: "لن يغلب العسر" قيل: إن وجه ذلك أنه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان عسر الأول هو الثاني، ولما كان اليسر منكرا كان الأول منه غير الثاني، فهذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأجر، فالعسر لا يغلب هذين اليسرين؛ لأنه لا بد للمؤمن أن يحصل أحدهما.

النَّهْيُ عَنْ أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

٩٦١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ **يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ** إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. **قَالَ مَالِك**: وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةَ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ.

النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ

٩٦٢ - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنٍ لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ (من يهود خيبر) عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ، قَالَ: فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ: **بَرَّحَتْ بِنَا** امرأة ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ بِالصِّيَاحِ، فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ ثُمَّ أَذْكُرُ نَهْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكُفُّ، وَلَوْلا ذَلِكَ لأَسْتَرَحْنَا مِنْهَا.

٩٦٣ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ (كذا أرسل أكثر الرواة) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي **بَعْضِ مَغَازِيهِ** امْرَأَةً..........

يسافر بالقرآن: أي المصحف أو ما فيه قرآن، فيكره ذلك عند أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله، ويحرم عند مالك رحمه الله.
قال مالك إلخ: قال ابن عبد البر: كذا قاله أكثر الرواة، ورواه ابن وهب فقال في آخره: "خشية أن يناله العدو" في سياق الحديث، وكذا رواه ابن ماجه من طريق ابن مهدي عن مالك: "مخافة أن يناله العدو" في نفس الحديث، وعند مسلم والنسائي تلك الزيادة من غير طريق مالك، لفظه: "فإني لا آمنه العدو"، فظهر تعليل النهي عن الشارع، فلهذا فرق الحنفية بين العسكر الكبير والصغير، فيجوزون في الأول؛ لأن الغالب فيه الأمن خلاف الثاني. (المحلى)
برحت بنا: يريد أظهرت أمرنا بصياحها فكان يمنعه قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان، ولولا ما يذكره من ذلك النهي لقتلها فاستراحوا منها، وهذا يدل على التعلق بالعموم؛ لأنه أجرى نهي رسول الله ﷺ على عمومه في سائر الحالات. **بعض مغازيه إلخ:** أي غزوة فتح مكة كما في "أوسط الطبراني" من حديث ابن عمر، والحديث مخرج في الصحيحين والسنن إلا "سنن ابن ماجه" و"مسند أحمد" و"صحيح ابن حبان" و"مستدرك الحاكم"، وفي بعض رواياتهم رآى امرأة مقتولة فقال: ما كانت هذه تقابل فلم قتلت؟ وبهذا الحديث أجمع العلماء على عدم جواز قتل النساء والصبيان؛ لضعفهن عن القتال وقصورهم عن الكفر، =

مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ ذَلكَ، وَنَهى عن قتل النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ.

٩٦٤ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيد: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، منقطعا فَخَرَجَ **يَمْشِي** مَعَ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعٍ مِنْ تِلْكَ الأَرْبَاعِ، فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: **إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ** وَإِمَّا أَنْ أَنْزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ ....

= وفي استبقائهم منفعة بالاسترقاق أو الفداء، وحكى الحازمي قولا لبعض العلماء بجواز ذلك على ظاهر حديث الصعب بن جثامة عند الأئمة الستة: سئل رسول الله ﷺ عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال: هم منهم، وأشار أبو داود إلى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي، كذا في "فتح الباري" وغيره من شروح "صحيح البخاري". قال الباجي: قوله: قوله: "رأى في بعض مغازيه امرأة مقتولة فأنكر ذلك" يحتمل أن يكون ﷺ علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل، ويحتمل أن يكون حمل أمرها على المعهود من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة، وقد روى رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال: انظر على ما اجتمع هؤلاء، فجاء فقال: امرأة مقتولة، فقال: ما كانت هذه لتقاتل، قال: وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا، فقال لخالد: لا تقتل امرأة ولا عسيفا، فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان أنهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن؛ لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن وإزالة منعهن الموجود في الرجال، والله أعلم.

فخرج يمشي إلخ: يحتمل أنه خرج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشييع الخارج إلى الغزو والحج وسبل البر، وأضاف مشيه إلى يزيد بن أبي سفيان إما لأنه اختص بمماشاته والقرب منه والمكالمة له، وإما لأنه كان خروجه بسببه، فقال: "خرج مع يزيد يشيّعه" بمعنى أنه قصد بخروجه تشييعه وإن لم يخرجا معا.

إما أن تركب إلخ: على معنى الإكرام لأبي بكر والتواضع له لدينه وفضله وخلافته؛ لئلا تكون حاله في الركوب أرفع من حاله في المشي، وقول أبي بكر الصديق ﷺ: "ما أنت بنازل وما أنا براكب، إني احتسبت خطاي هذه في سبيل الله" يريد أن قصده بالمشي في تشييعهم ووصيتهم حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد الرفق به والتقوية له؛ لما يلقاه من نصب العدو وتعب السفر ولقاء العدو ومقاومته، وأبو بكر ﷺ لا يلقى شيئاً من ذلك فلم يحتج من التقوي ما يحتاج إليه يزيد، وقوله ﷺ: "إنك ستجد أقواما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله فدعهم وما زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له" يريد الرهبان الذين حبسوا أنفسهم عن مخالطة الناس، وأقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن المعاونة لأهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو إخبار بخبر فهؤلاء لا يقتلون سواء كانوا في صوامع أو ديارات أو غيرهن؛ لأن هؤلاء قد اعتزلوا الفريقين وعقوا عن معاونة أحدهما.

وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي احتَسبتُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنْفُسَهُمْ للهِ فذرهم (أقدامي) وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا لَهُ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا **فَحَصُوا** عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ من الشعرِ (الرهبان) فَاضْرِبْ (ولا تقتلهم) مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرٍ: لا تَقْتُلَنَّ امْرَأَةً وَلا صَبِيًّا وَلا كَبِيرًا هَرِمًا، **وَلا تَقْطَعَنَّ** شَجَرًا مُثْمِرًا، **وَلا تُخَرِّبَنَّ** عَامِرًا، **وَلا تَعْقِرَنَّ** شَاةً وَلا بَعِيرًا إلا لأكله، ....

فحصوا إلخ: بالفاء وتخفيف الحاء المهملة بعدها مهملة، أي حلقوا رؤوسهم وتركوها مثل أفاحيص القطاة، وأفحوص القطاة هو موضعها الذي تجثم فيه وتبيض. قال في "المصفى": *وخواہی یافت قومے راکہ سترده اندمیانہ سرہائے خود پس بزن آں راکہ سترده اند ازوے بشمشیر یعنی مجوس کہ حلق سر دراں عصر خصلت مجوس بود.*

ولا تقطعن إلخ: به أخذ مالك والأوزاعي أنه لا يحل قطع الشجر المثمر وتحريقها في بلاد المشركين، قال: وإنما أمر النبي ﷺ بقطع النخيل؛ لأنه كان مقابل القوم فأمر بقطعها؛ ليتسع المكان، كذا ذكره الخطابي، ويحل عند أبي حنيفة قطع الشجر وإفساد الزرع، قال الشافعي في "الأم": يقطع النخل ويحرق كل ما لا روح فيه، ولعل أمر أبي بكر أن يكفوا عن أن يقطعوا شجرا مثمرا إنما هو لأنه سمع النبي ﷺ يخبر أن بلاد الشام يفتح على المسلمين، فلما كان مباحا أن يقطع ويترك اختار الترك نظرا لمسلمين؛ لما أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل. قال الباجي: هذا على ضربين: أما ما كان البلاد مما يرجى أن يظهر عليه المسلمون فإنه لا يقطع شجره المثمر، ولا يخرب عامره؛ لما يرجى من استيلاء الإسلام عليه وانتفاعهم به، وما كان بحيث لا يرجى مقام المسلمين به؛ لبعده وتوغله في بلاد الكفر فإنه يخرب عامره ويقطع شجره المثمر وغيره؛ لأن في ذلك إضعافا لهم وتوهينا وإتلافا؛ لما يتقوون به.

ولا تخربن: من الإفعال والتفعيل، كره أحمد تخريب العامر إلا من حاجة إلى ذلك. **ولا تعقرن:** أي لا تذبحن، قال الإمام أبو يوسف: أكره أن يعقر؛ لأن هذا مثلة- قال الباجي: وهذا أيضاً على ضربين: أحدهما: أن يكون الإبل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوها فلا تعقر إلا لحاجة، ويحتمل أن يريد بالعقر الذبح والنحر، فيقول: لا يسرع بذبحها ونحر إبلها إلا لحاجتهم إلى أكلها، فأما على وجه السرف والإفساد أو على وجه التمول والإخراج للبيع إلى بلاد المسلمين فلا، ويحتمل أن يراد بالعقر الحبس لما شرد منها بالعقر الذي يحبس ما ندّ وشرد، ولا نبلغ مبلغ القتل فيقول: ما شرد عليكم فلا يمكنكم ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تعقروه على الوجه المذكور إلا لحاجتكم إلى أكله فاحبسوه بالعقر. والضرب الثاني من الإبل والغنم ما يعجز المسلمون عن إخراجه فإنه يقتل أو يعقر؛ لأن في ترك ذلك تقوية العدو، فعلى هذا يحتمل قول أبي بكر ﷺ على ما يمكن إخراجه، وحمله ابن وهب على عمومه فقال: لا يجوز قتل شيء من الحيوان إلا لمأكلته، وأما دوابهم وخيلهم وبغالهم وحمرهم فإنها تعقر إذا عجز عن إخراجها والانتفاع بها، لم يختلف في ذلك أصحابنا غير ابن وهب، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز عقرها.

وَلا **تَحْرِقَنَّ نَحْلاً**، وَلا تُغَرِّقَنَّهُ **وَلا تَغْلُلْ**، وَلا تَجْبُنْ.

٩٦٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْد الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ **سَرِيَّةً** يَقُولُ لَهُمْ: **اغْدوا** بِاسْمِ الله في سَبِيلِ الله تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِالله، لا تَغُلُّوا، وَلا تَغْدِرُوا، **وَلا تُمَثِّلُوا**، وَلا تَقْتُلُوا وَلِيدًا ولا امرأة. وَقُلْ ذَلكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِنْ شَاءَ الله وَالسَّلامُ عَلَيْكَ.

من كلام عمر بن عبد العزيز

مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالأَمَانِ

٩٦٦ - مَالك عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالا مِنْكُمْ **يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ** حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ، . . .

پناه گرفت

ولا تحرقن نحلا: يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يغرق في ماء، واختلف قول مالك فيما لا يقدر على إخراجه من ذلك فروى ابن حبيب عن مالك يحرق ويغرق، وروي عن مالك أنه كره ذلك، وجه الرواية الأولى أنه لا طريق إلى إتلافها إلا بذلك، وإتلافها مأمور به؛ لأنها مما يقوى به العدو فإذا لم يكن إتلافها إلا بالنار توصل إليه بها كالفارين من العدو، ووجه الرواية الثانية ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: قرصت نملة نبيا من الأنبياء فأمر بقرية من النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة وأحرقت أمة من الأمم تسبح، وهذا ما لم تدع إلى ذلك حاجة أكل، فإن احتاج إلى ذلك ولم يمكنه دفعها إلا بتحريقها أو تغريقها فعل من ذلك بالتوصل به.

ولا تغلل إلخ: الغلول: أن يأخذ من الغنيمة بعض الغانمين ما لم تصبه المقاسم والجبن: الجزع والفرار عمن لا يجوز الفرار عنه. **سرية:** بفتح السين وكسر الراء وتشديد التحتية، قطعة من الجيش تبلغ أقطارها أربع مائة تبعث إلى العدو، كذا في "النهاية". وقال الباجي: السرية من يدخل دار الحرب مستخفيا، والجيش: من يدخل معلنا وليس لعددهما حد. **اغدوا:** بالدال المهملة، أي سيروا في الغدوة، وفي نسخة بالزاي المعجمة. (محلى)

ولا تمثلوا: يقال: مثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ومذاكيره، أو شيئاً من أطرافه.

يطلبون العلج: يريد يفر أمامهم فيتبعونه- "حتى إذا أسند في الجبل" يريد صار في سنده وامتنع فيه ممن طلبه، قال له: مطرس، وهذه لفظة فارسية، تقول الفرس: مطرس أي لا تخف، فإذا أدركه قتله، فأنكر عمر قتله بعد أن أمن؛ لأنه نقض لما عقد له من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفى بالعهد فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة:١) وقال عزوجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ (النحل:٩١). "العلج" بالكسر هو رجل من كفار العجم. "مطرس" قال الحافظ: الظاهر أن الراوي أفخم المثناة فصارت تشبه الطاء، وهو باللسان الفارسي ترجمة "لا تخف" كما فسره.

قَالَ رَجُلٌ: مَطْرَسْ يَقُولُ: لا تَخَفْ فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** لا أَعْلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ إلا ضَرَبْتُ عُنُقَهُ. قال مالك: لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ وَلَيْسَ عَلَيْه الْعَمَلُ. **وسُئِلَ مَالك** عَنْ الإِشَارَةِ بِالأَمَانِ أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلام؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُتَقَدَّمَ في ذلك إِلَى الْجُيُوشِ أَنْ لا يقْتُلُوا أَحَدًا أَشَارُوا إِلَيْه بالأَمَانِ؛ لأَنَّ الإِشَارَةَ عنْدي بِمَنْزِلَةِ الْكَلامِ، ولأنه بَلَغَني أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: **مَا خَتَرَ قَوْمٌ** بِالْعَهْدِ إلا سَلَّطَ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ.

لعله قاله تهديدا

الْعَمَلُ فيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا في سَبِيلِ اللهِ

٩٦٧ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْد الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ **إِذَا أَعْطَى شَيْئًا** في سَبِيلِ الله يَقُولُ لِصَاحِبِهِ: إِذَا بَلَغْتَ وَادِيَ الْقُرَى **فَشَأْنَكَ** به.

والذي نفسي بيده إلخ: يحتمل أن يكون عمر ﷺ رأى قُتِلَ المسلم بالمستأمن، وقد قال به أبو يوسف، ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعي، ولذلك قال مالك: "ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه، وليس عليه العمل" يريد أن من قتل من المسلمين مستأمنا فإنه لا يقتل به. **وسئل مالك إلخ:** هذا كما قال: إن الإشارة بمنزلة الكلام والكتابة؛ لأنها إفهام بالأمان فيجب أن يتقدم إلى الجيوش أن لا يقتلوا من أشاروا إليه بالأمان، والإشارة بالأمان على ضربين، أحدهما: أن يشير إلى ممتنع بالأمان، فهذا يكون آمنا يذهب حيث شاء، والثاني: أن يؤمن أسيرا بعد أن يأسره، فهذا لا يجوز له ولا لغيره قتله حتى يبلغ الإمام فيرى فيه رأيه؛ لأنه أمنه بعد أن ثبت فيه حكم النظر للإمام.

ما ختر قوم: بالخاء المعجمة والفوقية أي ما نقض، قال أبو يوسف: لو أن رجلا أشار إلى رجل بالأمان و لم يتكلم بذلك؛ فإن الفقهاء اختلفوا فيه، وأحسن ما سمعت في ذلك أنه أمان.

إذا أعطى شيئاً إلخ: يريد أخرج في سبيل الله نفقة أو فرسا أو سلاحا، "يقول لصاحبه" يريد الذي يدفع إليه ذلك "إذا بلغت وادي القرى" يريد أن هذا نهاية في سفره، ومقتضى غزوه في رجوعه غازياً من الشام "فشأنك به" يعني هو لك. قوله: "إذا بلغت وادي القرى" موضع قريب خيبر فتحه النبي ﷺ، والمقصود المسافرة للجهاد، وذكر الموضع على سبيل المثال، والله أعلم.

فشأنك: منصوب بإضمار فعل، ويجوز رفعه أي ألزم شأنك بالشيء المعطى، وأما قبل الارتحال فرجع به إن شاء.

٩٦٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: إذَا أُعْطِيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَزْوِ فَبَلَغَ به رَأْسَ **مَغْزاتِهِ** فَهُوَ لَهُ.

وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَزْوَ فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: لا يُكَابِرْهُمَا يخالفهما وَلَكِنْ يُؤَخِّرُ ذَلكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، **فَأَمَّا الْجِهَازُ**

مغزاته إلخ: المغزى موضع الغزو، وقد يكون الغزو نفسه، كذا في "النهاية"، يعني إذا بلغ الرجل بالعطية رأس الغزو فالعطية له وإلا فهي على خطر الرجوع، وبه أخذ مالك وجماعة من أهل العلم، وقال طاوس ومجاهد: إذا رفع عن مالك شيء يخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك، قال محمد: قال أبو حنيفة وغيره من فقهائنا: إذا رفعه إليه صاحبه فهو له.

وسئل مالك إلخ: هذا كما قال: إن من أوجب على نفسه الغزو بنذر أو قسم فتجهز له ثم منعه منه أبواه فليس له أن يكابرهما في ذلك العام، وليؤخر غزوه إلى العام المقبل، وقد بينا أن الجهاد على ضربين: أحدهما: أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به فهذا يلزمه طاعة أبويه في المنع منه مؤمنين كانا أو كافرين، قاله سحنون، والأصل في ذلك ما روي عن عبد الله بن عمر أنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستشاره في الجهاد، فقال: ألك أبوان؟ قال: نعم! قال: ففيهما فجاهد، ومن جهة المعنى أن طاعة أبويه من فروض الأعيان، والجهاد من فروض الكفاية، وفروض الأعيان أكد. والضرب الثاني. أن يتعين على المكلف الجهاد وهو يتعين من وجهين: أحدهما: أن يوجب ذلك على نفسه بنذر أو قسم. والثاني: أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويتعين عليه لقوة العدوّ وضعف المسلمين عنه، فأما إن أوجب ذلك على نفسه فليمتنع منه لمنع أبويه، وإن كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يمتنع منه لمنع أبويه، والفرق بينهما أن حق أبويه قد وجب عليه فليس له أن يسقطه بنذر يلزمه نفسه، وليس كذلك ما ثبت بأصل الشرع؛ فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبويه فإذا كان آكد من حق أبويه لم يكن لهما المنع منه.

فأما الجهاز إلخ: يريد أن هذا الأفضل له؛ لأنه مال قد نوى به البر وسببه للغزو، فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك، فإن أمسكه كذلك فمات قبل الغزو به فإنه ميراث سواء أمسكه عنده أو جعله على يد غيره؛ لأنه كصدقة نذرها و لم ينفذها، فإن أشهد بنفاذها فهو على ضربين، أحدهما: أن يشهد بإنفاذها إن مات فهذه تكون من الثلث، والثاني: أن يشهد بإنفاذها على كل حال فهذه تكون من رأس المال، وقوله: "فإن خشي أن يفسد باعه وأمسك ثمنه حتى يشتري به ما يصلحه للغزو" يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد ويتغير كالأزواد والأطعمة وغير ذلك مما يسرع إليه الفساد، فإنه يبيعه ويمسك ثمنه؛ لأن الثمن يقوم مقامه، فإن كان غنيا يعلم أنه يقدر على مثل ذلك، أو أفضل منه إذا تيسر غزوه لم يكن له التصرف فيه إذا اعتقد أن يعوض منه مثله، أو أفضل منه.

فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرجَ به، فَإن خَشِيَ أَنْ يَفْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسَكَ ثَمَنَهُ حَتَّى يَشْتَرِيَ به مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَزْوِ، فإنْ كَان مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جَهَازِهِ إذَا خَرَجَ فَلْيَصْنَعْ بِجَهَازِهِ مَا شَاءَ.

جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

٩٦٩ - مَالك عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قِبَلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إبلاً كَثِيرَةً **وكان سُهْمَانُهُمْ** اثنا عَشَرَ بَعِيرًا أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُفِّلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٩٧٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إذَا اقْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ **بِعَشْرِ شِيَاهٍ**.

وكان سهمانهم إلخ: يريد مبلغ سهمانهم الواقعة لهم من الغنيمة اثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا، شك في ذلك الراوي، ويحتمل وجهين: أحدهما: أنه شك هل سهمانهم كانت إثني عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا. والثاني: أنه شك هل كانت سهمانهم أحد عشر ونفلوا بعيرا زائدا على ذلك وبلغت بالنافلة اثني عشر بعيرا غير أنه يعود من جهة هذا العدد إلى معنى واحد. وقوله: "ونفلوا" بعد ذلك "بعيرا بعيرا" يريد أعطوه زائدا على ما وجب لهم، ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثني عشر بعيرا من جهة اللفظ غير أن قوله: "غنموا إبلا كثيرة" يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد، والنافلة في كلام العرب عطية التطوع والزيادة في العطاء على الواجب، وهذا يقتضي أن النفل في الخمس، وذلك أنه قد سوّى بينهم في النفل فنفلوا بعيرا بعيرا، فلو كان النفل من الأربعة الأخماس التي لهم لما كان في ذلك فائدة؛ لأن ذلك كان لهم لو لم ينفلوه، وقسمت بينهم الأربعة الأخماس، ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائدة فيه، ولكان هذا اللفظ من جملة اللغو، ولما أجمعنا على أنه ﷺ لا يفعل ما لا فائدة فيه ثبت أنه قسم عليهم الأربعة الأخماس ثم نفلهم بعد ذلك من غيرها بعيرا بعيرا، ولا سهم يمكن أن يشار إليه ينفلوا منه غير الخمس، وهذا مذهب مالك أن النفل لا يكون إلا من الخمس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله.

بعشر شياه: وفي "البخاري": أنه عدل عشرا من الغنم ببعير حين قسم غنائم حنين. (المحلى)

قَالَ مَالك فِي الأَجِيرِ فِي الْغَزْوِ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ شَهِدَ الْقِتَالَ وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ وَكَانَ حُرًّا فَلَهُ سَهْمُهُ، **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ** ذَلِكَ فَلا سَهْمَ لَهُ، وَأَرَى أَنْ لا يُقْسَمَ إلا لِمَنْ شَهِدَ الْقِتَالَ **مِنْ الأَحْرَارِ**. (في نسخة: و)

مَا لا يَجِبُ فيه الْخُمُسُ

قَالَ مَالك فِيمَنْ وُجِدَ مِنْ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا (قالوا) أَنَّهُمْ تُجَّارٌ وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظَهُمْ وَلا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ إلا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تكسَّرَتْ أَوْ عَطِشُوا فَنَزَلُوا بِغَيْرِ إِذْنِ (رماهم) الْمُسْلِمِينَ: أَرَى ذَلكَ إلى الإمَامِ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ وَلا أَرَى لِمَنْ أَخَذَهُمْ فِيهِمْ خُمُسًا.

مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمُسِ

قَالَ مَالك: لا أَرَى بَأْسًا **أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ** إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ مَا وَجَدُوا

فإن لم يفعل إلخ: يعني لا سهم للأجير إلا أن يقاتل، وهو قول الثوري، وهذا إذا استوجر للخدمة، وهو قول الأكثر، وقال أحمد وإسحاق: لا سهم له، وأما إذا استوجر ليقاتل فقال المالكية والحنفية: لا يسهم، وقال أحمد: لو استأجر الإمام قوما على الغزو لم يسهم لهم سوى الأجرة، وقال الشافعي: هذا في حق من لم يجب عليه الجهاد، وأما أجر البالغ المسلم فتعين عليه الجهاد فيسهم ولا يستحق الأجرة. **من الأحرار:** فلا يسهم للعبد، وبه قال الثلاثة الباقية والجمهور، ولا للحر إذا لم يحضر القتال، وبه قال الشافعي وأحمد، وقال أبو حنيفة: يسهم من بعثه الإمام رسولا في حاجته وأمره بالمقام بدليل أنه ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ببدر و لم يشهداها. (المحلى شرح موطأ)

قال مالك إلخ: وهذا كما قال: إن العدو إذا وجد بساحل المسلمين قد نزلوا دون إذن أحد من المسلمين أو لفظهم البحر فادعوا أنهم أتوا للتجارة فإن لم يعلم صدق قولهم فهم فيء، ولو علم صدقهم لم يعرض لهم، ووجب تركهم على ما نزلوا عليه، أو يردون إلى مأمنهم.

أن يأكل المسلمون: قال عياض: أجمعوا على جواز أكل طعام الحربيين ما داموا في الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم، ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه، وقال الزهري: لا يأخذ شيئاً من الطعام ولا غيره إلا بإذن الإمام، =

مِنْ ذَلِكَ كُلِّه قَبْلَ أَنْ يقعَ الْمَقَاسِمُ قَالَ مَالك: **وَأَنَا أَرَى** الإِبلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ كَمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الطَّعَامِ. قال مالك: وَلَوْ أَنَّ ذَلكَ لا يُؤْكَلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ أَضَرَّ ذَلكَ بِالْجُيُوشِ، فَلا أَرَى بَأْسًا **بما أُكل** مِنْ ذَلكَ كُلِّهِ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلا أَرَى أَنْ يَدَّخِرَ أَحَدٌ

= وروى البخاري عن ابن عمر ﷺ: كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه. وقال الباجي ؒ: هذا كما قال مالك: لا أرى بأسا، وقد تقدم من قولنا: إن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضربين: مباح غير مملوك وقد تقدم القول فيه. والثاني: أصله الملك ولكنه أبيح الانتفاع به للغذاء والقوة، وذلك كل مطعوم من أموال الروم وجده المسلمون في بلادهم، فإن لمن وجده أكله في دار الحرب ويعلفه دوابه، ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا إذن الإمام، وإنما يكون الآخذ له أحق لحاجته منه، وما فضل منه عنه أعطاه من احتاج إليه من الغازين، فإن لم يجد محتاجا إليه دفعه إلى صاحب المغانم، والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أنه قال: كنا نصيب في مغازينا في مغازينا العسل والعنب فنأكله ولا نرفعه وأما الحيوان المباح أكله كالإبل والبقر والغنم فإنها في ذلك بمنزلة الطعام عند مالك، وقال الشافعي: لا يذبح شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدموا الطعام، والدليل على ما نقوله: إن الحاجة إلى أكلها والاقتيات بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنب، فإذا جاز أكل العسل والعنب فبأن يجوز الاقتيات بلحوم الغنم والبقر أولى وأحرى، والله أعلم.

وأنا أرى إلخ: وبه قال الجمهور: إنه لا بأس بذبح البقر والغنم قبل أن يقع المقاسم، وكذلك يحل علف وحطب ودهن وثياب وسلاح به حاجة، وشرط الأوزاعي في ذلك إذن الإمام. (المحلى)

بما أكل إلخ: يريد أن الذي أبيح له من ذلك أكله على وجه جرت العادة بأكله، وأما ذبح الحيوان أو إتلافه أو ذبح الكثير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتيات البالغ إلى حد الإفساد والانتهاب والتبذير فإن ذلك ممنوع، إلا أن يريد إفساده إذا لم يقدروا على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله. وقوله: "ولا أرى أن يدخر أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله" يريد ما له من ذلك بال وقيمة، وإنما له أن يأكل منه حتى ينصرف، فإن فضل منه شيء تصدق به إلا أن يكون التافه اليسير، كالقديد والكعك مما يقل ثمنه، وأما ما أخذ من ذلك للقوة والاستعداد كالفرس والسلاح والثوب ينتفع به حتى ينقضي غزوه، فهذا اختلف أصحابنا فيه، فقال ابن القاسم: له أن يأخذ ذلك من احتاج إليه بغير إذن الإمام وينتفع به حتى ينقضي غزوه، وروى علي بن زياد وابن وهب: ليس له أن يأخذ شيئاً من ذلك ولا ينتفع به، وجه ما قاله ابن القاسم: إن هذا مما تدعو الحاجة إلى الانتفاع به، فجاز أن ينتفع به من أخذه دون قسمته كالطعام، ووجه الرواية الثانية: أن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وله قيمة، فلم يكن لأحد من الغانمين الانفراد به، كالذهب والفضة والورق والحلي والوطاء. (الباجي)

مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ. وسُئِلَ مَالِك عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ يَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ بِلادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِثَمَنِهِ؟ قَالَ مَالِك: إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ بَلَغَ بِهِ بَلَدَهُ فَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ **إِذَا كَانَ يَسِيرًا تَافِهًا**.
قليلا

مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوُّ

٩٧١ - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدًا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَبَقَ وَأَنَّ فَرَسًا لَهُ **عَارَ**، فَأَصَابَهُمَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهُمَا الْمُسْلِمُونَ **فَرُدَّا** عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُصِيبَهُمَا الْمَقَاسِمُ.

قال مالك فِيمَا يُصِيبُ الْعَدُوُّ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ إِنْ أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ تَقَعَ فِيهِ الْمَقَاسِمُ

إذا كان يسيرا تافها: أي قليلا كاللحم والخبز ونحوه، وهو قول أحمد، وقال أبو حنيفة والثوري: يرد ما أخذ منه إلى الإمام وهو أحد قولي الشافعي. **عار:** بالعين المهملة على وزن باع أي انقلب وذهب على وجهه، ومنه رجل عيار إذا كان ضائعا بطالا. قال الإمام البخاري: "عار" مشتق من العير وهو الحمار الوحش، أي هرب. (المحلى) **فردا:** على المجهول، أما العبد فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبي ﷺ، وأما الفرس فاختلف فيه، فروى عبد الله عن نافع أنه رد عليه في زمن رسول الله ﷺ، قال بعض الحفاظ: هو الصحيح.(المحلى)

قال مالك إلخ: وهذا كما قال: إنه إن أدرك قبل المقاسم فإنه يرد على صاحبه، يكون أحق به من الغانمين وغيرهم، وأما إذا لم يعلم أنه له حتى وقعت فيه المقاسم فإنه لا يرده على صاحبه، ومعنى الرد ههنا أنه لا يكون أحق به دون ثمن، وذلك إن أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهرة شبهة تملك، وهكذا كل ما تملكوه على وجه لا يصلح للمسلم أن يملك عليه، فإنه له ويصححه إسلامه عليه أو الحكم له بصحته. وقال الشافعي: لا يصح ملكهم لشيء إلا على الوجه الذي تملك عليه المسلمون، ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيه، ورد إلى صاحبه، وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غنمه المسلمون فلا يعلم بذلك حتى قسم فإن صاحبه أحق به، يرد إليه بغير شيء، ويعطى من صار إليه في قسمه قيمته من بيت المال، والدليل على ما نقوله: إن القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك، فجاز أن يملك بها المشرك على المسلم كالبيع والصلح. (الباجي)

فَهُوَ رَدٌّ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا مَا وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَلا يُرَدُّ عَلَى أَحَدٍ. وسُئِلَ مَالِك عَنْ رَجُلٍ حَازَ الْمُشْرِكُونَ غُلامَهُ ثُمَّ غَنِمَهُ الْمُسْلِمُونَ، فقال: **صَاحِبُهُ أَوْلَى به** بِغَيْرِ ثَمَنٍ وَلا قِيمَةٍ وَلا غُرْمٍ مَا لَمْ تُصِبْهُ الْمَقَاسِمُ، فَإِنْ وَقَعَتْ فِيهِ الْمَقَاسِمُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَكُونَ الْغُلامُ لِسَيِّدِهِ بالثمنِ إن شَاءَ. وقَالَ مَالك **فِي أُمِّ وَلَدِ** رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَازَهَا الْمُشْرِكُونَ ثُمَّ غَنِمَهَا الْمُسْلِمُونَ فَقُسِمَتْ فِي الْمَقَاسِمِ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَيِّدُهَا بَعْدَ الْقَسْمِ: إِنَّهَا لا تُسْتَرَقُّ، وَأَرَى أَنْ يَفْتَدِيَهَا الإِمَامُ لِسَيِّدِهَا، قال: **فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ** فَعَلَى سَيِّدِهَا أَنْ يَفْتَدِيَهَا وَلا يَدَعُهَا،

(ما يلزم أدائه)

صاحبه أولى به إلخ: يريد أن له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ما يساوي يوم أخذه له، ولا ثمنا إن كان وقع فيه تبايع بين المشركين قبل أن يغنم، ولا يغرم بسبب ذلك من أنفق عليه، ولا يكلف بسببه، ووجه ذلك: أن الغنيمة لا يستقر ملك الغانمين عليها بنفس الغنيمة، وإنما استقر بالقسمة، وبه قال القاضي أبو الحسن، وهو مذهب أبي حنيفة، وملك صاحبه يتقرر عليه حال الغنيمة فكان له أخذه بغير ثمن، وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرر ملك الغانمين عليها، فلم يكن لصاحب ذلك أخذه إلا بالثمن كالشفعة.

في أم ولد: وهذا كما قال: إن أم الولد قد ثبت ولاؤها لسيدها و لم يكمل عتقها؛ لأن سيدها قد بقي له فيها الاستمتاع، وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والحجر وغير ذلك، فإذا غنمها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنيمة، فإن علم بذلك قبل القسمة فهي لسيدها، وإن لم يعلم بذلك حتى تصيبها المقاسم، فإن مالكا قال: يفتديها الإمام لصاحبها، وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا: يفتديها لنفسه صاحبها، وجه قول مالك: أن الإمام يفتديها له، إنما ذلك لأن صاحبها يجبر على افتكاكها، وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها، وإنما ألزمه الإمام ذلك بما فعل من القسمة وليس هذا بمنزلة الأمة؛ لأن له تركها وهذا ليس له إسلامها وتركها. وجه الرواية الثانية: أن لصاحبها فيها بقية ملك، فلزمه أن يفتدي ذلك المملوك منها؛ لأن القسمة شبهة ملك، وإذا كان منها ما يصح ملكه جاز أن يصحح شبهة ملكه، فإذا لم يصح الانتفاع بها إلا لسيدها أجبر على أن يفتدي تلك المنفعة منها؛ لأن غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها؛ لأنه لا يملك إباحة ما يملك منها لغيره.

فإن لم يفعل إلخ: فإن لم يفتد الإمام "فعلى سيدها أن يفتديها" يريد أن الإمام إن ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى فيه غير ما رآه مالك فإن على سيدها أن يفتديها على كل حال، وبماذا يفتديها؟ اختلف أصحابنا في ذلك، فروى ابن القاسم عن مالك أن عليه أن يفتديها بثمنها الذي أخذها به كان أكثر من القيمة أو أقل، وحكى ابن المواز عن أشهب والمغيرة إن على سيدها الأقل من القيمة والثمن، وجه قول مالك: إن ما افتدي من ذلك لحق القسمة =

وَلا أَرَى لِلَّذِي صَارَتْ **لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَّهَا** وَلا يَسْتَحِلَّ فَرْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرَّةِ؛ لأَنَّ سَيِّدَهَا يُكَلَّفُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا إِذَا جَرَحَتْ، **فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ ذَلِكَ**، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَ أُمَّ وَلَدِهِ تُسْتَرَقُّ وَيُسْتَحَلُّ فَرْجُهَا. وسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ الرَّجُلِ يَخْرُجُ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ **فِي الْمُفَادَاةِ** أَوْ فِي تِجَارَةٍ **فَيَشْتَرِي الْحُرَّ** أَوْ الْعَبْدَ أَوْ يُوهَبَانِ لَهُ، فَقَالَ: أَمَّا الْحُرُّ فَإِنَّ مَا اشْتَرَاهُ بِهِ دَيْنٌ عَلَيْهِ وَلا يُسْتَرَقُّ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَهُوَ حُرٌّ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَاةً فَهُوَ دَيْنٌ عَلَى الْحُرِّ بِمَنْزِلَةِ مَا اشْتُرِيَ بِهِ، وَأَمَّا الْعَبْدُ فَإِنَّ سَيِّدَهُ الأَوَّلَ يخير فِيهِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَهُ وَيَدْفَعَ إِلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ ثَمَنَهُ فَذَلِكَ لَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْلِمَهُ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ كَانَ وُهِبَ لَهُ فَسَيِّدُهُ الأَوَّلُ أَحَقُّ بِهِ، وَلا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلا أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ أَعْطَى فِيهِ شَيْئًا مُكَافَاةً فَيَكُونُ مَا أَعْطَى فِيهِ غُرْمًا عَلَى سَيِّدِهِ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ.

في نسخة: مخيّر

= فإنما يفتدى بالثمن كالأمة، ووجه القول الثاني: أنه يجبر على افتدائها، فلزمته القيمة إن كانت أقل من الثمن، وليس ذلك بمنزلة الأمة فإنه مخيّر بين افتدائها وتركها، فذلك لزمه الثمن الذي اقتسمت به، والله أعلم.

له أن يسترقها إلخ: يريد لأن فيها ملكا لسيدها، ولا تصح إزالته إلى رقّ، وإذا لم يحل للثاني استرقاقها لم يحل له وطؤها، وإنما له على سيدها عوض ما يملكه سيدها منها فلما لم يتقرر ذلك ولم يتميز كان عليه قيمة رقبتها؛ لأن رقبتها مشغولة بما بقي لسيدها فيها من الملك، ولأنها لو قتلت لكان له قيمتها، فإن كان غنيا أخذ ذلك منه، وإن كان فقيرا اتبع في ذمته، وإن كان ميتا بطل حقه. **فهذا بمنزلة ذلك:** يعني وقوعها في سهم رجل من المسلمين بعد ما أصاب المسلمون عن الكفار كجرحها في وجوب الفدية على السيد.

في المفاداة: قال الباجي: الخروج إلى أرض العدو على ثلاثة أضرب: الجهاد، والمفاداة، والتجارة، فأما دخول أرض الحرب في الجهاد فقد تقدم ذكره وفضله، وأما دخولها للمفاداة ودخولها للتجارة فقال سحنون: من ركب البحر إلى بلاد الروم في طلب الدنيا فهي جرحة، ونهي عن التجارة إلى أرض السودان؛ لأن أحكام الكفر تجري هناك عليه. **فيشتري الحر:** أما شراء الحر فإنه لا يصح، إلا بأن لا يعلم أنه حر فاشتراه، ثم تبين له ذلك، ولعله سمي الفداء شراء، والأصل في ذلك: أن فداء المسلمين وتخليصهم من أيدي المشركين واجب لازم، رواه أشهب عن مالك قال: ولو لم يقدروا أن يفتدوهم إلا بكل ما يملكون فذلك عليهم، والأصل في ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني.

مَا جَاءَ فِي السَّلَبِ فِي النَّفَلِ

٩٧٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ **عُمَرِ بْنِ كَثِيرِ** بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ فَلَمَّا الْتَقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ **جَوْلَةٌ**، قَالَ: فَرَأَيْتُ رَجُلاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلا رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِه (خلفه) فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِه (ما بين العنق والمنكبين)، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا **رِيحَ الْمَوْتِ**، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فأرسَلَنِي، قالَ: فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقُلْتُ: **مَا بَالُ النَّاسِ**؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، (إلى النبي ﷺ)

السلب: بفتحتين، في الأصل: ما يسلب، أطلق على ما كان علي القتيل من السلاح والثوب، والدابة ليست بداخلة في السلب. (المحلى) **عمر بن كثير:** بضم العين، كما هو رواية الأكثر عن يحيى، ورواه عبد الله بفتح العين وهما أخوان، وبالضم أجل وأشهر. (المحلى) **جولة:** بفتح الجيم أي حركة فيها اختلاط وتقدم وتأخر، عبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة، وكان في هذا اليوم يركض النبي ﷺ بغلته نحو الكفار ويقول:

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

ريح الموت: أي كدت أموت من شدة تلك الضمة. **ما بال الناس:** أي الهزموا، قال عمر: أمر الله بانهزامهم، فإنهم لما أعجبوا بكثرتهم واعتمدوا على قوتهم فجازاهم الله تعالى بانهزامهم بأمر تكويني، ثم إن الناس رجعوا بعد انهزامهم بصوت العباس بن عبد المطلب، فإن رسول الله ﷺ جعل يقول للعباس ﷺ - وكان العباس ﷺ رجلا صيتا - نادى: يا معشر الأنصار! يا أصحاب السمرة! فجعل العباس ينادي: يا أصحاب السمرة، ففي رواية "مسلم": قال العباس: فوالله لكأن عطفتهم حين سمعوا صوتي عطفة البقر على أولادها، يقولون: يا لبيك! يا لبيك! فتراجعوا على رسول الله ﷺ، حتى إذا اجتمع عنده مائة استقبلوا الناس فاقتتلوا، فنظر إلى قتالهم فقال: الآن حمي الوطيس، ثم تناول حصيات من الأرض، ثم قال: شاهت الوجوه، فرمى بها في وجوه المشركين فما كان إنسان منهم إلا وقد امتلأ عيناه من تلك القبضة التراب، فولّى المشركون الأدبار، وجلس رسول الله ﷺ لما وضعت الحرب أوزارها وفرغ من قتال المشركين، "فقال: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: فقمت ثم قلت: من يشهد لي بأني قتلت قتيلا؟ "ثم جلست، ثم قال" رسول الله ﷺ ذلك، أي الكلام المذكور المرة الثانية: "من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه، قال" أبو قتادة: "فقمت" ثانيا "ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست"؛ =

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: فَقُمْتُ ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ الثَّالِثَةَ فَقُمْتُ (في نسخة: فقمت)، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟ قَالَ: فَاقْتَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ يَا رَسُولَ اللهِ! وَسَلَبُ ذَلِكَ الْقَتِيلِ عِنْدِي، فَأَرْضِه منه (بأن تعطيه شيئا منه) يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: **لَا هَاءَ اللهِ إِذًا** لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللهِ وَرَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَأَعْطَانِيهِ، فَبِعْتُ الدِّرْعَ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ **مَخْرَفًا** فِي بَنِي سَلِمَةَ (بكسر اللام)، فَإِنَّهُ (أبو بكر) لَأَوَّلُ مَالٍ **تَأَثَّلْتُهُ** فِي الْإِسْلَامِ.

= لأنه لم يشهد لي أحد، "ثم قال" رسول الله ﷺ "ذلك" أي الكلام المذكورة المرة "الثالثة، فقمت" ثالثا، "فقال رسول الله ﷺ: ما لك يا أبا قتادة؟ فاقتصصت عليه القصة" أي قصة قتل الرجل، "فقال رجل من القوم" من أهل مكة من قريش ولم أقف على تسميته، وذكر الواقدي: أن اسمه أسود بن خزاعي وفيه نظر؛ لأن الرواية الصحيحة أن الذي أخذه قرشي، قاله الحافظ في "الفتح الباري". "صدق يا رسول الله"! أي أبو قتادة "وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه" من باب الإفعال أي أرض أبا قتادة، "منه"، أي من السلب بأن تعوضه شيئاً عن ذلك السلب.(بذل المجهود)

لا هاء الله إذا: قال الخطابي: هكذا يرويه "إذا" بالألف في أوله، وإنما هو كلامهم "لا هاء الله إذا" أي بلفظ اسم الإشارة، والهاء بدل من الواو، فكأنه قال: لا والله! لا يكون إذا، قال المازني: لا هاء الله إذا، خطأ، وإنما هو: لا ها الله ذا، أي ذا يميني، وكذا قال أبو زيد، وكذا في "النهاية" قال: ولك في ألف "ها" مذهبان، أحدهما: ثبت ألفها؛ لأن الذي بعدها مدغم مثل دابة. والثاني: أن تحذفها؛ لالتقاء الساكنين، وفي "القاموس": يقال: ها الله، بقطع الهمزة ووصلها، وكلاهما مع إثبات ألف "ها" وحذفها. في "المصفى": *گفت ابو بكر رضي الله عنه: بخدا قصد نكند آنحضرت ﷺ بوے شيرے از شيران خدائے تعالى كه جنگ ميكند از جانب خدائے تعالى و رسول او، پس بدہد ترا سلبے كه حق اوست، پس فرمود آنحضرت ﷺ: راست گفت ابو بكر رضي الله عنه پس بده آں سلب ابو قتاده را،* والله أعلم. **مخرفا:** بفتح الميم والراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء على المشهور، وروي بفتح الميم وكسر الراء: هو الحائط من النخل، مشتق من الخرف بمعنى **ميوه چيدن**.

تأثلته: أي تملكته وجمعته في الإسلام، قال في "بداية المجتهد": وأما تنفيل الإمام من الغنيمة لمن شاء، أعني أن يزيده على نصيبه، فإن العلماء اتفــقوا على جواز ذلك، واختلفوا من أي شيء يكون النفل وفي مقداره، =

٩٧٣ - مالك عن ابن شِهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ

= وهل يجوز الوعد به قبل الحرب؟ وهل يجب السلب للقاتل أم ليس يجب إلا أن ينفله له الإمام؟ فهذه أربعة مسائل، هي قواعد هذا الفصل، أما المسألة الأولى: فإن قوما قالوا: النفل يكون من الخمس الواجب لبيت مال المسلمين، وبه قال مالك، وقال قوم: بل النفل إنما يكون من خمس الخمس وهو حظ للإمام فقط، وهو الذي اختاره الشافعي، وقال قوم: بل النفل من جملة الغنيمة، وبه قال أحمد وأبو عبيد، ومن هؤلاء من أجاز تنفيل جميع الغنيمة، والسبب في اختلافهم هو هل بين الآيتين الواردتين في المغانم تعارض أم هما على التخيير، أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنفال:٤١) وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ (الأنفال:١) فمن رأى أن قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ ناسخة لقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ قال: لا نفل إلا من الخمس أو من خمس الخمس، ومن رأى أن الآيتين لا معارضة بينهما وأنهما على التخيير، أعني أن للإمام أن ينفل من رأس الغنيمة من شاء، وله أن لا ينفل بأن يعطي جميع أرباع الغنيمة للغانمين قال بجواز النفل من رأس الغنيمة.

وأما المسألة الثانية: وهي ما مقدار ما للإمام أن ينفل من ذلك عند الذين أجازوا النفل من رأس الغنيمة، فإن قوما قالوا: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع على حديث حبيب بن مسلمة، وقال قوم: إن نفّل الإمام السرية جميع ما غنمت جاز، مصيرا إلى أن آية الأنفال غير منسوخة، بل محكمة وأنها على عمومها غير مخصصة، ومن رأى أنها مخصصة بهذا الأثر قال: لا يجوز أن ينفل أكثر من الثلث أو الربع. وأما المسألة الثالثة: وهي هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل الحرب أم لا يجوز ذلك، فإنهم اختلفوا فيه، فكره ذلك مالك وأجازه جماعة، وجه قوله: أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم ولتكون كلمة الله هي العليا، وإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب خيف أن يسفك الغزاة دماءهم في حق غير الله، ووجه قول الجماعة ظاهر حديث حبيب بن مسلمة: أن النبي ﷺ كان ينفل في الغزو في البداءة الربع، وفي القفول الثلث. وأما المسألة الرابعة: وهل هي يجب سلب المقتول للقاتل أو لا يجب إلا أن ينفله الإمام، فإنهم اختلفوا في ذلك، فقال مالك: لا يستحق القاتل سلب المقتول إلا أن ينفله له الإمام على وجه الاجتهاد، وذلك بعد الحرب، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وجماعة من السلف: هو واجب للقاتل، قال ذلك الإمام أو لم يقله، ومن هؤلاء من جعل السلب له على كل حال و لم يشترط في ذلك شرطا، ومنهم من قال: لا يكون له السلب إلا إذا قتله مقبلا غير مدبر، وبه قال الشافعي، ومنهم من قال: إنما يكون السلب للقاتل إذا كان القتل قبل معمعة الحرب أو بعدها، وأما إن قتله في حين المعمعة فليس له سلب، وبه قال الأوزاعي، وقال قوم: إن استكثر الإمام السلب جاز أن يخمسه، وسبب اختلافهم: هو احتمال قوله ﷺ يوم حنين بعد ما برد القتال: من قتل قتيلا فله سلبه، أن يكون ذلك منه ﷺ على جهة النفل أو على جهة الاستحقاق للقاتل، ومالك قوي عنده أنه على جهة النفل من قبل أنه لم يثبت عنده أنه ﷺ قال ذلك ولا قضى به إلا أيام حنين، ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، =

عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَنْ الأَنْفَالِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْفَرَسُ منْ النَّفَلِ وَالسَّلَبُ مِنْ النَّفَلِ، قَالَ: ثُمَّ عَادَ لِمَسْأَلَتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ: الأَنْفَالُ الَّتِي . . . .

أعني قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ فإنه لما نص في الآية علم أن أربعة أخماسها واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب، قال أبو عمر: وهذا القول محفوظ عنه ﷺ في حنين وفي بدر، وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال: كنا لا نخمس السلب على عهد رسول الله ﷺ، وخرّج أبو داود عن عوف بن مالك الأشجعي وخالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل، وخرّج ابن أبي شيبة عن أنس بن مالك أن البراء بن عازب ﷺ حمل على مرزبان يوم الدارة، فطعنه طعنة على قربوس سرجه، فبلغ سلبه ثلاثين ألفا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال لأبي طلحة: إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء قد بلغ مالا كثيرا ولا أراني إلا خمسة، قال قال ابن سيرين: فحدثني أنس بن مالك أنه أول سلب خمس في الإسلام، وبهذا تمسك من فرق بين السلب القليل والكثير، واختلفوا في السلب الواجب ما هو؟ فقال قوم: له جميع ما وجد على المقتول، واستثنى قوم من ذلك الذهب والفضة، انتهى ملخصا. وملخص ما في "الشرح السير الكبير": أن المراد بلفظ الأنفال في عبارة الفقهاء ما يخص الإمام به بعض الغانمين فذلك الفعل يسمى تنفيلا، وذالك المال يسمى نفلا، ولا خلاف أن التنفيل جائز قبل الإصابة للتحريض على القتال، فإنه مأمور بالتحريض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ (الأنفال:٦٥) فهذا الخطاب لرسول الله ﷺ ولكل من قام مقامه، فإن الشجعان قلما يتخاطرون بأنفسهم إذا لم يخصوا بشيء من المصاب، فإذا خصهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم في حلبة العدو، ولا يستحق القاتل السلب بدون تنفيل الإمام عندنا، وعلى قول الشافعي رحمه الله: من قتل مشركا على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه وإن لم يسبق التنفيل من الإمام؛ لأن قول رسول الله ﷺ: من قتل قتيلا فله سلبه لنصب الشرع، ومثل هذا الكلام في لسان صاحب الشرع لبيان السبب، كقوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه، ولكنا نقول: لو أن قال رسول الله ﷺ هذه الكلمة بالمدينة بين يدي أصحابه و لم ينقل أنه قال هذا إلا بعد تحقق الحاجة إلى التحريض، فإن مالك بن أنس قال: لم يبلغنا أن النبي ﷺ قال في شيء من مغازيه: من قتل قتيلا فله سلبه إلا في موضع يوم حنين، وذلك بعد ما انهزم المسلمون ووقعت الحاجة إلى تحريضهم؛ ليكروا، كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ﴾ (التوبة:٢٥) وذكر محمد ابن إبراهيم التيمي أنه قال: ذلك يوم بدر وحنين أيضاً، وقد كانت الحاجة إلى التحريض يوم بدر معلومة، فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض لا بطريق نصب الشرع، وأيد ما قلنا ما ذكرنا ما ذكره عبد الله بن شقيق قال: كان النبي ﷺ محاصرا وادي القرى فأتاه رجل، فقال: ما تقول في الغنائم؟ فقال: لله تعالى سهم ولهؤلاء أربعة، قال: فالغنيمة يغنمها الرجل، قال: إن رميت في جنبك بسهم فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم، =

قَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِيَ؟ قَالَ الْقَاسِمُ: فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ **مَثَلُ صَبِيغٍ** الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

وسُئِلَ مَالك عَمَّنْ قَتَلَ قَتِيلاً مِنْ الْعَدُوِّ، أَيَكُونُ لَهُ سَلَبُهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ؟ قَالَ: لا يَكُونُ ذَلكَ لأَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، وَلا يَكُونُ ذَلكَ مِنْ الإِمَامِ إلا عَلَى وجهة الاجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ إلا يَوْمَ حُنَيْنٍ.

= فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل، وعلى هذا القول اتفق أهل العراق والحجاز. وقال أبو حنيفة: لا نفل بعد إحراز الغنيمة، وهذا مذهب أهل العراق والحجاز، وأهل الشام يجوزون التنفيل بعد الإحراز، وممن قال به الأوزاعي، وما قلنا دليل على فساد قولهم؛ لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها؛ ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص ابتداء، لا لإبطال حق ثابت للغانمين، أو لإبطال حق ثابت في الخمس لأربابها، وفي التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق، ثم استدل بحديث الحسن في الزمام: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ زماما من شعر من المغنم، فقال: ويلك! سألتني زماما من نار. وبحديث مجاهد أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ بكبة من شعر أخذه من المغنم، فقال: هب لي هذه! فقال: أما نصيبي منها فلك، وبحديث أبي الأشعث الصنعاني قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ ومعه زمام من شعر، الحديث. ثم قال: لو جاز التنفيل بعد الإصابة لما حرمه رسول الله ﷺ ذلك مع صدق حاجته، ثم قال: والذي روي أن النبي ﷺ نفل بعد الإحراز فإنما يحمل على أنه أعطى ذلك من الخمس باعتبار أنه من المساكين، أو أعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس، أو من الصفي الذي كان له، أو أعطى ذلك مما أفاء الله تعالى عليه لا بإيجاف الخيل والركاب، فقد كان الأمر فيها مفوّضا إلى رسول الله ﷺ، كما قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ (الأنفال:١) وذكر عن الخالد بن الوليد وعوف بن مالك أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب، وعن حبيب بن مسلمة ومكحول: أن السلب مغنم وفيه الخمس، وهكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنه، وإنما نأخذ بقول هؤلاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ والسلب من الغنيمة، وتأويل ما نقل عن خالد وعوف رضي الله عنهما إذا تقدم التنفيل من الإمام بقوله: من قتل قتيلا فله سلبه، وعندنا في هذا المواضع لا يخمس السلب، وأما بدون التنفيل يخمس، والله أعلم.

مثل صبيغ: بضم الصاد المهملة وبالغين المعجمة مصغر، كان رجل من أهل العراق قدم المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى أدمى رأسه، فقال: يا أمير المؤمنين! حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. (المحلى مختصرا)

مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفَلِ مِنْ الْخُمُسِ

٩٧٤ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُعْطَوْنَ **النَّفَلَ مِنْ الْخُمُس**. قَالَ مَالك: وَذَلكَ **أَحْسَنُ مَا سَمعْتُ** إلَيَّ في ذَلكَ.

وسُئِلَ مَالك عَنْ النَّفَلِ، هَلْ يَكُونُ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ؟ قَالَ: ذَلكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ منْ الإمَامِ، وَلَيس عنْدَنَا في ذَلكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إلا اجْتِهَادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْني أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَفَّلَ في مَغَازِيهِ كُلِّهَا، وَقَدْ بَلَغَني أَنَّهُ نَفَّلَ في بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهَادِ مِنْ الإمَامِ في أَوَّلِ مَغْنَمٍ وَفيمَا بَعْدَهُ.

الْقَسْم لِلْخَيْلِ في الْغَزْوِ

٩٧٥ - قال مَالك: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلْفَرَسِ سَهْمَانِ، **وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ**.

يعطون النفل من الخمس: من الغنيمة، كذا فسره الخطابي. قال الحافظ: ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك، وقال ابن عبد البر: إن أراد الإمام أن يتنفل بعض الجيوش لمعنى فيه، فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة، بشرط أن لا يزيد على الثلث، وبهذا الشرط قال الجمهور، وقال الشافعي: لا يتحدد بل راجع إلى ما يراه الإمام. (المحلى) قال في "السير الكبير": وصورة هذا التنفيل أن يقول: من قتل قتيلا فله سلبه، ومن أسر أسيرا فهو له، كما أمر به رسول الله ﷺ المنادي حين نادى يوم بدر ويوم حنين، أو يبعث سرية فيقول: لكم الثلث مما تصيبون بعد الخمس، أو يطلق بهذه الكلمة، فعند الإطلاق لهم ثلث المصاب قبل أن يخمس، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي بعد ما يرفع منه الخمس، وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ثم يكون لهم الثلث مما بقي، يختصون به وهم شركاء الجيش فيما بقي. **أحسن ما سمعت:** يعني أن النفل يعطى من خمس الخمس، لا من أصل الغنيمة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أصح أقواله الثلاثة. (المحلى) **وللرجل سهم:** اختلف العلماء في بيان مقدار الاستحقاق للمقاتل، فهو إما أن يكون راجلا وإما أن يكون فارسا، فإن كان راجلا فله سهم واحد بالاتفاق، وإن كان فارسا فله ولفرسه سهمان عند أبي حنيفة وزفر، وعند أبي يوسف ومحمد له ثلاثة أسهم: =

قَالَ مَالك: وَلَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ ذَلكَ. وسُئِلَ مَالك عَنْ رَجُلٍ حضَرَ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، .....

= سهم له وسهمان لفرسه، وهو قول الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، وبه قال ابن عباس ومجاهد والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والثوري وأبو عبيد وابن جرير وآخرون، ولم يقل بقول أبي حنيفة وزفر أحد، إلا ما حكي ذلك عن علي وعمر وأبي موسى قال الحافظ في "الفتح": والثابت عن علي وعمر كالجمهور واستدل الجمهور بهذا الحديث حديث ابن عمر وأمثاله الواردة في هذا المعنى، وأما الإمام أبو حنيفة فاستدل بحديث مجمع بن جارية الآتي، وسيأتي شرحه بعد هذا، وأما الجواب من حديث ابن عمر: أنه لم يبين فيه أنه تلك القسمة متى وقعت، هل وقعت قبل خيبر أو بعدها؟ فلما احتمل أن يكون قبل خيبر لا يكون فيه حجة؛ لأنه محتمل النسخ، ومحتمل أن يكون قسمة الغنيمة في ذلك الوقت مفوضا إلى رأي رسول الله ﷺ يقسمها كيف يشاء ويعطيها من يشاء، ويحتمل أن يكون أعطى السهم الواحد تنفيلا فلا حجة فيه، وقد أخرج البخاري هذا الحديث في "صحيحه" بموضعين أولهما في الجهاد في "باب سهام الفرس" ولفظه: أن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، ثم أخرج في "المغازي" عن ابن عمر قال: قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما، فزاد في الثاني لفظ "يوم خيبر"، والجواب عنه: أن معنى قوله: "للفرس سهمين" أي للفرس مع صاحبه سهمين؛ لأنه قابل به للراجل، أو يقال: إن كثيرا ما يحذف في كتابة العربية الألف، فقوله: "للفرس سهمين" كان أصله: للفارس سهمين، فحذف الألف منه؛ لأنه يستدل بالمقابلة بأن المراد الفارس لا الفرس.

ثم لما فهم منه الراوي أن المراد بالفرس الفارس دون الفرس، ففسره إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم، وإن لم يكن له فرس فله سهم، أورد البخاري هذا التفسير عن نافع في "المغازي" في الصحيح، فلما فهم نافع هذا المعنى فرواه بالمعنى في محل آخر، كما رواه في الجهاد، فقال: جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما، وكما رواه أبو داود وابن ماجه: أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، ولفظ ابن ماجه: يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان وللرجل سهم، فهذه كلها روايات بالمعنى على ما فهمه الراوي، وكذلك لفظ "مسلم" أنه قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما، وكذلك لفظ "الترمذي"، وأما لفظ "أبي داود": أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهما له وسهمين لفرسه، وكذلك لفظ "ابن ماجه": أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم: للفرس سهمان وللرجل سهم، فهذان الروايتان رواهما الراوي على ما فهم، وفهمه ليس بحجة، ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه": حدثنا أبو أسامة وابن نمير قال: حدثنا عبيد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ جعل للفارس سهمين وللراجل سهما، فهذا هو الرواية التي رواها البخاري وغيره بلفظ "الفرس"، فرواها ابن أبي شيبة بلفظ "الفارس"، فهذا يؤيد ما قدمنا من التأويل الثاني.

ثم أخرجه عن نعيم بن حماد حدثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهما، ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى حدثنا ابن وهب أخبرني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان يسهم للخيل، للفارس سهمين وللراجل سهم، ثم أخرجه =

فَهَلْ يُقْسَمُ لَهَا كُلِّهَا؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ بذلك، **وَلا أَرَى** أَنْ يُقْسَمَ إلا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ الَّذي يُقَاتِلُ عَلَيْه. قَالَ مَالك: لا أَرَى **الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ** إلا منَ الْخَيْلِ؛ لأَنَّ الله تَعَالَى قَالَ في كِتَابِهِ: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ** وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:٨) وَقَالَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ الله وَعَدُوَّكُمْ﴾ (الأنفال:٦٠) فَأَنَا أَرَى الْبَرَاذِينَ وَالْهُجُنَ منْ الْخَيْل إِذَا أَجَازَهَا الْوَالي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بن المسَيِّبِ: وَسُئِلَ عَنْ الْبَرَاذِين، هَلْ فيهَا من صدقة؟ فقال: وَهَلْ في الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ. (وهذا قول أبي حنيفة والشافعي)

= عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين وللراجل سهما. قال الزيلعي: قلت: ورواه الدار قطني في أول كتابه "المؤتلف والمختلف": حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي بن أبي رؤبة قالا: حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا يونس ابن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهما، وأنت تعلم أن ما وقع في هذه الروايات الصحاح من لفظ الفارس، فالمراد الفارس مع فرسه لهما سهمان، فوقع الاختلاف بين أصحاب عبيد الله بن عمر، فرواه أبو أسامة عند البخاري في الجهاد، وزائدة عند البخاري أيضاً في "المغازي"، وسليم بن أخضر عند مسلم والترمذي، وعبيد الله بن نمير عند مسلم بلفظ الفرس، ورواه أبو أسامة وابن نمير وابن المبارك وابن وهب وحماد بن سلمة كلهم عند ابن أبي شيبة بلفظ الفارس، ثم قال: وتابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عمر العمري بالشك في الفارس أو الفرس، فلا ينبغي أن يحمل ما وقع عند ابن أبي شيبة من الرواة العدول والثقات على الوهم، بل يجب أن يحمل على ما يصح به معنى الفارس والفرس يعني قوله: "للفارس" أي أعطى له ولفرسه سهمين، وكذلك معنى "الفرس" أي أعطى الفرس ولصاحبه سهمين وأعطى الراجل سهما، والله أعلم.

ولا أرى إلخ: وبه قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور، وقال الأوزاعي: يسهم لفرسين ولا يسهم أكثر من ذلك. **البراذين والهجن:** البراذين جمع برذون: الفرس التركي، والهجن: بضم الهاء والجيم، جمع هجن، وهو ما أحد أبويه غيره. (المحلى)

والخيل والبغال إلخ: قال ابن بطال في وجه الاستدلال بالآية: إن الله تعالى منّ على العباد بأنواع الراكب، ومقتضاه الاستيعاب، ولما لم يذكر البراذين مفردا علم عدم خروجها من تلك الأنواع، واسم الخيل يقع على البراذين، بخلاف البغال والحمير. (المحلى)

مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

٩٧٦ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ **حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ** وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعِرَّانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَتُهُ مِنْ شَجَرَةٍ، فَتَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **رُدُّوا عَلَيَّ رِدَائِي**، أَتَخَافُونَ أَنْ لا أَقْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمُرِ تِهَامَةَ نَعَمًا **لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ**، **ثُمَّ لا تَجِدُونِي** بَخيلاً وَلا جَبَانًا وَلا كَذَّابًا، . . .

بنفي الموجود عندي

حين صدر من حنين: يريد حيث أصاب هوازن فأظفره الله بهم وغنم أموالهم وذراريهم، فصدر "يريد الجعرانة" وهي طريقة إلى مكة، ولعله أراد أن يعتمر منها، وحنين يقرب من الجعرانة، "فسأله الناس" قسم تلك الغنائم وضايقوه في طريقه؛ لإلحاحهم عليه بالمسألة حتى ألجوه إلى سمرة، فدنت ناقته منها فعلقت بردائه - وهو الثوب الذي يلقيه على ظهره - فنزعه عن ظهره. والله أعلم.

ردوا علي ردائي: يريد ثوبه الذي انتزعته السمرة منه، "أتخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم"؟ يريد الإنكار لكثرة سؤالهم إياه؛ لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه، وأما من كان له حق في الغنيمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفيه، فلا يجب أن يسأل، ومن لم يكن له حق في الغنيمة فيستغني عن الإلحاح؛ لما علم من حال النبي ﷺ، وأنه سيعطي من له سهم سهمه، ويعطي من لا سهم له من الخمس على قدر ما يستحقه، وتلك قسمة أخرى في الخمس تتناول من له حق في الغنيمة ومن لا حق له فيها.

لقسمته بينكم: قسمه ﷺ على سبيل الإنكار عليهم؛ لفعلهم وكثرة إلحاحهم عليه بالسؤال فيما قد عرف من حاله أنه لا يمنعه حتى أنهم قد اعتقدوا فيه المنع، وهذا مما لا يفعله فقهاء الصحابة ولا فضلاء المهاجرين والأنصار، وإنما يفعله قوم من المؤلفة قلوبهم أو ممن قرب إسلامه، ولم يتمكن الفقه بعد في نفسه، ولا عرف أن على النبي ﷺ من أحكام الشريعة تفريقه أربعة أخماس من الغنيمة على الغانمين ورد الخمس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين، فأقسم ﷺ لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة مثل سمر تهامة نعما لما منعه ذلك من أن يقسمه بينهم.

ثم لا تجدوني إلخ: يحتمل أن تكون ههنا "ثم" بمعنى الواو، فيكون تقديره: إني أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم، ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك، ولا تجدوني جبانا ولا كذابا، ويحتمل أن تكون "ثم" على بابها في الترتيب والمهملة، فيكون معنى ذلك: إني أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم، ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي منعه وصرفه إلى سواكم ولا كذابا ولا جبانا، وخص هذه الصفات بنـــفيها عن نفسه. قال بعض المفسرين: =

فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ، فَقَالَ: **أَدُّوا الخائط وَالْمِخْيَطَ**؛ فَإِنَّ الْغُلُولَ عَارٌ وَنَارٌ **وَشَنَارٌ** عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ ثُمَّ تَنَاوَلَ مِنْ الأَرْضِ وَبَرَةً (بفتحتين) مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَاةٍ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَيْكُمْ (في نسخة: شيئا) وَلا مِثْلُ (نفيس ولا خسيس) هَذِهِ إِلا الْخُمُسُ، **وَالخُمُسُ مَرْدُودٌ** عَلَيْكُمْ.

٩٧٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ **أَنَّ زَيْدَ** بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ ....

= لأن وجود أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الإمام، فنفى ﷺ عن نفسه النقائص التي لا يصح أن تكون في الإمام ولا يصح أن يكون إماما من كانت فيه هذه الصفات، وعلى هذا ما قاله عمر: إن صفات الإمام أكثر من هذه الصفات وهي إحدى عشرة صفة، فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن نفسه أضداد جميعها، قال القاضي أبو الوليد: والأظهر عندي أن يكون إنما نفى عن نفسه هذه الثلاث الخصال؛ لأنها مختصة بالحالة التي كان عليها؛ لأنهم كانوا سألوه ما أفاء الله من الغنائم والمال، فأقسم أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجدوه بخيلا ولا كذابا فيما يعده من قسمتها. "ولا جبانا" يحتمل أن يريد به عن عدو يظهر في الله عليه، وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثر منها، ويحتمل أن يريد جبانا عن السائلين له، وأن قسمته الفيء عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه، وإنما يفعله طاعة لله تعالى في أمره وتفضلا على أمته.

أدوا الخائط والمخيط: الخائط هو واحد الخيوط، وروي بدله: الخياط، بكسر الخاء. قال في "النهاية": الخياط والخيط والمخيط بالكسر الإبرة. (المحلى والنهاية) **شنار:** بالفتح العيب والعار، وقيل: هو العيب الذي فيه عار. (النهاية) يريد أن الغلول شين وعار في الدنيا، ونار وعذاب في الآخرة. قال أبو الوليد الباجي: قوله ﷺ "فإن الغلول عار ونار وشنار على أهله يوم القيامة" الغلول: السرقة من المغنم، فمن خان منه شيئاً فقد غل، وأما الشنار فهو بمعنى العيب والعار. قال أبو عبيدة: الشنار: العيب والعار، وأنشد للقطامي:

ونحن رعية وهم رعاة ولو لا رعيهم شنع الشنار

فأمر ﷺ بأداء القليل والكثير من المغنم، فمن أخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم القيامة عار ونار وشنار.

والخمس مردود: أي حق الخمس الذي هو حقه ﷺ عليكم يعني في مصالحكم من شد ثغر وأعداد كراع سلاح ونحوه. (المحلى) **أن زيد إلخ:** قال ابن عبد البر: كذا في رواية يحيى، وهو غلط، والصواب إثبات الواسطة بين محمد وزيد وهو ابن أبي عمرة، كما ذكره القعنبي وابن القاسم وآخرون واسمه عبد الرحمن. (المحلى)

قَالَ: تُوُفِّي رَجُلٌ **يَوْمَ حُنَيْنٍ وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ** لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنه قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، **فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ** لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ** فِي سَبِيلِ اللهِ، ....

يوم حنين: كذا في رواية يحيى، وهو وهم، وإنما هو يوم خيبر كما لسائر الرواة، قال الباجي: ويدل عليه قوله: خرزات من خرز اليهود، ولم يكن يوم حنين يهود حتى يؤخذ خرزهم، والقصة مشهورة، وإنما كان ذلك إذا فتحت خيبر. **وإنهم ذكروه:** أي وفاته للنبي ﷺ؛ لكي يصلي عليه رجاء بركة صلاته ودعائه ﷺ. وقوله ﷺ: "صلوا على صاحبكم" امتناعا مما قصدوه، فذكر ذلك له من الصلاة عليه، وقد علم من حاله ﷺ أنه لا يمتنع من الصلاة إلا على من لا يرضى حاله، وأنه قد علم أنه أحدث حدثا يمنعه من الصلاة عليه، إما بخبره بذلك عند من يشهد بذلك عليه أو بوحي يوحى إليه، وهذه سنة في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبائر على وجه الردع والزجر عن مثل فعلهم، وأمر غيره بالصلاة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية، وقد روى ابن سحنون عن أبيه عن معن عن مالك أنه قال: لا بأس أن يصلي على من غلّ، وذلك يحتمل وجهين، أحدهما: أن يريد به أن يصلي عليه غير الإمام. والثاني: أن الإمام مخير إن شاء صلى وإن شاء ترك، وأن ما فعل النبي ﷺ من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المنع من الصلاة عليه، وإنما كان ذلك؛ لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت أفضل، وأن لمن رأى الصلاة في وقت تكون الصلاة أفضل أن يصلي، وقد قال ﷺ في الصلاة على المنافقين: إني خيرت فاخترت.

فتغيرت وجوه الناس: يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين؛ لامتناعه ﷺ من الصلاة على من هو من جملتهم، ولا يعلمون له ذنبا انفرد به، فخافوا أن يكون ما منع من الصلاة عليه أمر يشملهم فيهلكون بذلك، ويحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغيرت وجوههم؛ لما يخصهم من أمره، ولما خافوا أن يكون ذلك لمعنى شائع فيهم.

إن صاحبكم قد غل: على وجه التبيين للمعنى الذي منعه من الصلاة عليه، وفي ذلك زجر عن الغلول وإذهاب لما في نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه ﷺ من أن يصلي عليه، ولما سمع المسلمون ذلك فتحوا متاعه؛ لينظروا، هل يجدوا مما غل فيه فيردوه إلى الغنائم، ولعله قد فعل ذلك أولياؤه، فوجدوا خرزات من خرز يهود، يحتمل أنهم عرفوا أنها من الغنائم؛ لأنهم انفصلوا عن غنائم اليهود بخيبر، ولم يكن عنده مثل هذا من المتاع، لا سيما في ذلك الموضع الذي لا يحمل فيه الخرز لزينة ولا لبيع، فعلموا بذلك أنها غل من الغنائم، ويحتمل أن يكون عرف ذلك من رآها من دور اليهود فظن أنه قد أداها، فلما وجدها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى الإعلام بجنسها وقلة الانتفاع بها، كما أخبر بقيمتها؛ ليعلم بتفاهة قيمتها، وأن أخذ هذا المقدار على تفاهته على هذا الوجه من جملة الكبائر التي تمنع من صلاة النبي ﷺ وصلاة الأئمة وأهل الفضل على من فعل ذلك، ورضيه واستأثر به على جماعة المسلمين. والله أعلم.

قَالَ: فَفَتَحْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا **خَرَزَاتٍ** مِنْ خَرَزِ يَهُودَ مَا يسَاوِينَ دِرْهَمَيْنِ.

٩٧٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكِنَانِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنْ الْقَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي **بَرْدَعَةِ** رحل مِنْهُمْ **عِقْدَ جَزْعٍ** غُلُولاً، فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ **كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ**.

٩٧٩ - مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **عَامَ حنين** [في نسخة: خيبر] فلَمْ نَغْنَمْ ذَهَبًا وَلا وَرِقًا [عبد الله] **إلا الأَمْوَالَ** الْمَتَاعَ والثِّيَابَ، قَالَ: فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ غُلامًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مِدْعَمٌ، فَوَجَّهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْقُرَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِوَادِي الْقُرَى بَيْنَمَا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رحل رَسُولِ اللهِ ﷺ [پس متوجه شدآنحضرت ﷺ] إذ جَاءَهُ **سَهْمٌ عَائِرٌ** فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، ....

خرزات: الخرز بفتح الخاء المعجمة والراء المهملة قبل المعجمة، التي ينظم من الجواهر، والجمع خرزات.

بردعة: قال الباجي: البردعة الفراش المبطن، وفي القاموس: البردعة الحلس الذي يلقى تحت الرحل وقد ينقط.

عقد جزع: الجزع بالفتح ويكسر: الخرز اليماني الصيني، وفيه سواد وبياض، تشبه به الأعين.

كما يكبر على الميت: قال الباجي: يحتمل أن ذلك زجر لهم، إشارة أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يتمثلون الأوامر ولا يجتنبون النواهي، ويحتمل أن ذلك إشارة إلى أنهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وأنهم لا يقضى لهم بتوبة. (المحلى)

عام حنين: كذا قال عبد الله بن يحيى عن أبيه، ولابن وضاح "خيبر" وهو الصواب، وكذا رواه ابن القاسم والشافعي والجماعة. قال الدار قطني: وهم ثور بن زيد في هذا الحديث؛ لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ وأنه قدم المدينة بعد خروجه ﷺ إلى خيبر، وقد أدرك النبي ﷺ وقد فتح الله عليه خيبر. (المحلى)

إلا الأموال: الاستثناء منقطع، إذ المراد بالمال ههنا المواشي والعقار والأرض والنخيل. (المحلى)

سهم عائر: بالعين والراء المهملتين أي لا يدرى من رمى به، والثمرة العائرة هي الساقطة لا يعرف لها مالك. (المحلى) قال في "القاموس": عار الفرس والكلب يعير: ذهب كأنه منفلت.

فَقَالَ النَّاسُ: هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَلا! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ **الشَّمْلَةَ** الَّتِي أَخَذَ **يَوْمَ حنين** مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْه نَارًا، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جاء رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ** منْ نَارٍ.

(في نسخة: خيبر)

٩٨٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ **أَنَّهُ قَالَ:** مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمْ الرُّعْبُ، وَلا فَشَا الزِّنَا فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلا كَثُرَ فِيهِمْ الْمَوْتُ، وَلا نَقَصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلا قُطِعَ عَنْهُمْ الرِّزْقُ، وَلا حَكَمَ قَوْمٌ بِغَيْرِ الْحَقِّ إِلا فَشَا فِيهِمْ الدَّمُ، وَلا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ الْعَدُوَّ.

الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٨١ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ** لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلاثًا: أَشْهَدُ بِاللهِ.

الشملة: هي بالفتح قطيفة يشتمل به. (منه) **يوم حنين:** كذا ليحيى، والصواب خيبر كما رواه الجماعة. والله أعلم بالصواب. **شراك أو شراكان:** في النهاية: هو أحد سيور النعل التي تكون على وجهها، يعنى قليل وكثير غلول موجب آتش است. (المصفى)

أنه قال: موقوف في الموطأ، رفعه الطبراني وغيره عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: خمس بخمس، قيل: يا رسول الله! وما خمس بخمس؟ قال: فذكرها غير أنه لم يذكر فيه الجملة الأولى، وذكر عوضه ولا منعوا الزكاة إلا حبس عنهم المطر. (المحلى) قال الباجي: يحتمل أن يكون هذا عما بلغه من الكتب المتقدمة وصحح ذلك عنها التجربة.

والذي نفسي بيده: قسمه ﷺ على معنى التحقيق والتأكيد لا على معنى استفادة التصديق؛ لأنه قد علم صدقه من غير يمين، فقال: "لوددت أني أقاتل في سبيل الله فأقتل" بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه، دون أن يكون لحمية ولا لظهور مكافأة ولا لاستجلاب أمر من أمور الدنيا فيقتل في ذلك.

٩٨٢ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: **يَضْحَكُ الله** يوم القيامة إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الآخَرَ كِلاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ الله فَيُقْتَلُ ثُمَّ **يَتُوبُ الله عَلَى الْقَاتِلِ** فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَشْهَدُ.

٩٨٣ - مَالك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ **لا يُكْلَمُ أَحَدٌ** فِي سَبِيلِ الله والله أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِهِ إلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ **يَثْعَبُ دَمًا**، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَم وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ.

٩٨٤ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: **اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْ قَتْلِي** بِيَدِ رَجُلٍ صَلَّى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يُحَاجُّنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يضحك الله إلخ: "إلى رجلين" عدي يضحك بـــ"إلى" لتضمنه معنى الانبساط والإقبال من قولهم: ضحكت إلى فلان إذا انبسطت إليه وتوجهت إليه بوجه طلق وأنت عنه راض، قال الباجي: هو التلقي بالثواب والإكرام والإنعام أو تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه، وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضا أقرب. (المحلى)

يتوب الله على القاتل: يحتمل أنه كان كافرا فيتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ما فعله في حال كفره من قتل المسلم وغيره، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (الأنفال:٣٨) وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً﴾ (النساء:١٧) فإن كانت التوبة بالإيمان تسقط القتل للمسلم وغيره، فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قتله. **لا يكلم أحد:** أي لا يجرح، والكلوم: الجراح، ثم قال ﷺ: "والله أعلم بمن يكلم في سبيله" على معنى أن هذا الحكم ليس على الظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه ممن يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله؛ لأنه قد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حمية ويقاتل ليرى مكانه ويقاتل للمغنم ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله؛ لتكون كلمة الله هي العليا، فتكلم على هذا الوجه، فحينئذ يكون ممن يجيء يوم القيامة "وجرحه يثعب دما" يريد - والله أعلم - أن لون ذلك الدم لون الدم وريحه ريح المسك، وهذا دليل على فضيلته وعلو درجته وما له عند الله من الثواب الجزيل.

يثعب دما: أي يجري، كذا في النهاية. قال في القاموس: ثعب الماء والدم كـــ"منع" فجره فانثعب وماء ثعب أي سائل. (منه) **اللهم لا تجعل قتلي:** وقد استجيب دعاؤه بحيث كان قتله بيد أبي لؤلؤ المجوسي. (المحلى)

٩٨٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيه أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللهِ **صَابِرًا مُحْتَسِبًا** مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ أَيُكَفِّرُ اللهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَمْ، **فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ** نَادَاهُ أَوْ أَمَرَ بِه فَنُودِيَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَقَالَ لَهُ رسول الله ﷺ: **نَعَمْ إلا الدَّيْنَ**، كَذَلكَ قَالَ لِي جِبْرِيلُ.

صابرا محتسبا إلخ: يريد صابرا على ألم الجراح وكراهية الموت، ومحتسبا لذلك عند الله تعالى، "مقبلا" على الموت وقتال العدو، "غير مدبر" يريد غير فار ولا منحرف، وذلك أعظم للأجر أيكون ذلك كله مما يكفر الله به عني ما أكتسب من الخطايا؟ "فقال رسول الله ﷺ: نعم"، يريد أن القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه.

فلما أدبر الرجل: يريد ولّى عنه راجعا ومستوعبا لجوابه عما سأل عنه، "ناداه" رسول الله ﷺ "أو أمر به فنودي له" على وجه الشك من الراوي، فسأله عما قال أن يعيده عليه مبالغة في تفهم سؤال السائل وتحقيقا لسؤاله، وذلك أنه لما استوعب كلامه أولا ثم جاوبه عنه يحتمل أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظاً لم يجاوب عنه، فأراد أن يتحقق ذلك إذ أمره بإعادة السؤال، ويحتمل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد أن جاوبه أن سؤاله يحتمل وجها غير ما حمله عليه من المعنى، وإن كان المعنى الذي حمله سائغاً فيه والأظهر منه، فأمره بإعادة السؤال؛ ليتحقق احتماله لما اعتقد احتماله له، وذلك بأن يزيد في سؤاله إذا أعاده شيئاً يؤكد عنده ما ظهر إليه من احتماله أو ينفيه عنه، وقوله: "فأعاد عليه" سؤاله يحتمل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقا بمعناه، ويحتمل أن يكون أعاد عليه السؤال وإن كان قد زاد أو نقص غير أن الأول أظهر منه. والله أعلم.

نعم إلا الدين: استثناء منقطع، ويجوز أن يكون متصلا أي الذي لا ينوي أداءه. قال التوربشتي: أرادها الدين ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين، وقيل: الدائن أحق بالوعيد من الجاني والغاصب والسارق، وكذلك قاله النووي، قيل: هذا في شهيد البر، وأما شهيد البحر فيغفر له جميع الذنوب كلها والدين، رواه ابن ماجه عن أمامة مرفوعا ثم إنهم قالوا: إن الدين الذي يحبس عن الجنة حتى يقع القصاص هو الذي صرف ما استدانه في حق واجب لذاته و لم يترك وفاء لا يحبس عن الجنة إن شاء الله شهيدا أو غيره. (المحلى مختصرا) قال الباجي: قوله ﷺ: "إلا الدين كذلك قال لي جبريل" يريد إلا الدين فإنه من الخطايا التي لا يكفرها القتل في سبيل الله، وقد قال بعض العلماء: إنما ذلك؛ لأنها من حقوق الآدميين، وحقوق الآدميين لا تكفرها الحسنات، وهذا وجه محتمل، وقد كان في أول الإسلام يمتنع النبي ﷺ من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء، وظاهر ذلك أنه لئلا يتسرع الناس في أكل أموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم يموت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء، =

٩٨٦ - مَالك عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: **هَؤُلاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ**، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ الله! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِهِمْ **أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا** وَجَاهَدْنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَلَى، وَلَكِنْ

= فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولا رفق في إنفاق ثم لما فتح الله عليه ﷺ قال: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كَلّاً أو دينا أو ضياعا فعلي وإلي، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال لهذا السائل: "إلا الدين" إذ كان يمتنع من الصلاة على من ترك دينا لا أداء له فيكون على عمومه، ويحتمل أن يكون قاله بعد ذلك، ويكون معنى قوله: "إلا الدين" لمن أخذه يريد إتلاف أموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه في سرف أو معصية، فهذا حكمه باق في المنع، وما ثبت أن أحدا من الأئمة قضى دين من مات وعليه دين من بيت مال المسلمين بعد النبي ﷺ، فيحتمل هذا الحكم اختص بالنبي ﷺ، بيّن تلك قوله ﷺ: أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهذا لا يكون لأحد بعده ﷺ.

هؤلاء أشهد عليهم: يحتمل أمرين، أحدهما: أن يشهد على ظاهر أمورهم من الإيمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامة ذلك إلى أن قتلوا في مجاهدة عدوهم، وأن غيرهم ممن بقي بعده لا يشهد على استدامتهم لذلك إلى موتهم؛ لأنه لا يعلم بما يحدثون بعده، ويحتمل أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم بما رآه وعلى باطنهم بما أعلم به وأوحي إليه؛ لأنه لو كان فيمن قتل منهم منافق لم ينتفع بهذه الشهادة ولم ينجه من النار قتاله بين يدي النبي ﷺ كما لم ينتفع بذلك قزمان حيث أعلم النبي ﷺ بباطنه، وأنه من أهل النار مع غنائه وانتفاع المسلمين بجهاده واجتهاده؛ لأن ذلك لا ينفع إلا مع الإيمان والنية السالمة أن يكون جهاده لتكون كلمة الله هي العلياء، فعلى هذا لم يشهد لمن يبقى بعده؛ لأنه لا يعلم باستدامتهم للظاهر الصالح ولم يطلع عند موتهم على أنهم ختموا عملهم بما يرضي الله تعالى، وقوله: لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قاله لمن مات في زمنه غير مقتول فلو كان هذا الحكم يثبت لمن استصحب لظاهر العمل الصالح إلى أن مات في حياة النبي ﷺ لقال: من مات في حياتي فأنا أشهد لهم، ولم يخص بذلك أهل أحد فقال: هؤلاء أنا شهيد عليهم، فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر، وظاهره يحتمل أنه أوحي إليه بباطنهم وبتقبل الله تعالى لعملهم. والله أعلم.

أسلمنا كما أسلموا إلخ: على وجه الإشفاق لما رأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرا، وأن يكون حظ جميع من شركه فيه من الصحابة ثابتا، فقال: إن عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل والجهاد الذي هو آخر عملهم، فهل تكون شهيدا لنا كما أنت شهيد لهم؟ فقال ﷺ: "بلى، ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي"، قال قوم: إن الخطاب وإن كان متوجها إلى أبي بكر فإن المراد به غيره ممن لم يعلم ﷺ بمآل حاله وعمله وما يموت عليه، وأما أبو بكر ﷺ فقد أعلم أنه من أهل الجنة والنبي ﷺ شهيد لهم بذلك؛ لظاهر عمله الصالح، =

لا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي، قال: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ **ثُمَّ بَكَى** ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ؟

٩٨٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرٌ يُحْفَرُ بِالْمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ: بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **لا مِثْلَ لِلْقَتْلِ** فِي سَبِيلِ اللهِ مَا عَلَى الأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرِي بِهَا مِنْهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ يَعْنِي الْمَدِينَةَ.

قاله ثلاث مرات

= ولما قد أوحي إليه وأعلم من رضوان الله تعالى، ولكنه لما سأل أبو بكر واعترض بلفظ عام و لم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاما، وقد بيّن تخصيصه بأنه ليس ممن يحدث بعد النبي ﷺ شيئا مما يحبط عمله بما تقدم وتأخر عن هذا الحال من تفضيل النبي ﷺ له وإخباره بما له عند الله من الخير وجزيل الثواب وكريم المآب. قال القاضي أبو الوليد رحمه الله: ويحتمل عندي وجها آخر وهو أن يكون النبي ﷺ قال: هؤلاء أنا شهيد عليهم بما شاهدت من عملهم في الجهاد الذي أدى إلى قتلهم في سبيل الله، ولذلك لم يقل: إنه شهيد لمن حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كعلي وطلحة وأبي طلحة وغيرهم ممن أبلى ذلك اليوم ومن هو أفضل من كثير ممن قتل ذلك اليوم؛ لكنه خص هذا الحكم بمن شاهد النبي ﷺ جهاده إلى أن قتل، ويكون على هذا معنى قوله لأبي بكر: "بلى ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي" لم يرد به الحدث المضاد للشريعة، وإنما أراد به جميع الأعمال الموافقة للشريعة والمخالفة لها، فيكون معنى ذلك: أن ما تعملونه بعدي لا أشاهد فلا أشهد لكم به، وإن علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعين لي، فيقال لي: إنه يجاهد في موطن كذا، وأن الواحد منكم يقتل زيدا أو يقتله عمرو كما شاهدت من حال هؤلاء، فلذلك لا أكون شهيدا لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشهد على تفصيل هؤلاء، وإن شهدت لبعضكم بجملة العمل بالوحي وإعلام الله، فعلى هذا يكون قوله: "ولكن لا أدري ما تحدثون بعدي" متوجها إلى جميع الصحابة من أبي بكر وغيره. (منه)

ثم بكى: وهذا البكاء من الصديق لكمال المحبة حيث بكى تأسفا على مفارقته ﷺ فقط لا خوفا مما يحدثه الناس يعني كنا نرجو أن نموت قبلك فلا نذوق طعم مفارقتك. والله أعلم. **لا مثل للقتل إلخ:** أي ليس الموت في المدينة مثل القتل في سبيل الله بل هو أفضل. وقوله: "ما على الأرض إلخ" دليل على الأفضلية، هكذا فسر الطيبي، فعلم منه أن الموت والدفن فيها أفضل من الشهادة، قال جدي الشيخ الأجل الدهلوي: وقد يختلج أن الظاهر على هذا التقدير أن يقال: ليس القتل في سبيل الله مثل الموت في المدينة، ويحتمل أن يكون معناه نعم ليس الموت بالمدينة مثل القتل في سبيل الله بل القتل أفضل، ولكن إن لم يرزق الشهادة فالموت بالمدينة أفضل من الموت في سائر البلاد، =

مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

٩٨٨ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ وَوَفَاةً بِبَلَدِ رَسُولِكَ.

٩٨٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كان يقول: **كَرَمُ الْمُؤْمِنِ تَقْوَاهُ**، وَدِينُهُ حَسَبُهُ (شرفه في الدين)، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفِرُّ عَنْ أبيهِ وَأُمِّهِ، وَالْجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لا يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَتْفٌ (الموت) مِنْ الْحُتُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللهِ.

الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشهداء

٩٩٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْه وَكَانَ شَهِيدًا يَرْحَمُهُ اللهُ.

= وهذا احتمال لفظي، ولا شك أن المعنى الأول أبلغ وأدخل في فضيلة المدينة. قال هذا العبد: ويشهد كما قاله الشيخ وإيراد الإمام هذا الحديث في أبواب فضائل الجهاد، ولو كان المعنى كما فسره الطيبي كان ينبغي إيراده في أبواب فضائل المدينة في آخر الكتاب. (المحلى) والله أعلم.

كرم المؤمن تقواه: يحتمل أن يكون قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات:١٣) يريد أن كرمه في نفسه وفضله تقواه الله تعالى، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: الكريم ابن الكريم ابن الكريم ابن الكريم يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، فوصف كل واحد منهم بالكرم؛ لما كانوا عليه من التقوى، وقوله ﷺ "ودينه حسبه" يريد أن انتسابه إلى الدين هو الشرف والحسب الذي يخصه، وأما انتسابه إلى أب كافر على وجه الفخر به فهو ممنوع، وانتسابه إلى أب صالح على أن له بذلك فضلا لا بأس به غير أن انتسابه إلى دينه الذي يخصه أتم في الشرف والحسب. وقوله ﷺ: "ومروءته خلقه" يريد أن المروءة التي يحمل عليها الناس ويوصفون بأنهم من ذوي المروآت إنما هي معان مختصة بالأخلاق من الصبر والحلم والجود والمواساة والإيثار. وقوله ﷺ: "والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء" يريد أنها طبائع يطبع الله تعالى عليها من شاء ويضعها من الناس فيمن شاء لا يختص بشريف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا برّ ولا فاجر، فقد توجد في كل صنف من هذه الأصناف. والله أعلم.

٩٩١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: الشُّهَدَاءُ فِي سَبِيلِ اللهِ **لا يُغَسَّلُونَ** وَلا يُصَلَّى على أَحَدٍ مِنْهُمْ وَإِنَّهُمْ يُدْفَنُونَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا. قَالَ مَالك: وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ، قَالَ: وَأَمَّا مَنْ حُمِلَ مِنْهُمْ فَعَاشَ مَا شَاءَ اللهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَمَا فعل بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

في نسخة: عمل

مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ

٩٩٢ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى **أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ**، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ.......

لا يغسلون إلخ: أما ترك الغسل والدفن في الثياب التي عليه عند القتل فقد أجمعوا عليه، وأما الصلاة فقد اختلف فيه، فقالت الأئمة الثلاثة والجمهور: لا يصلى على الشهيد، وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: يصلى عليه، وبه يقول إسحاق والمزني، وهو رواية عن أحمد، وتمسك الأولون بحديث جابر عند الشيخين أنه ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم و لم يصل عليهم، واستدل الحنفية بأخبار جاءت بعضها في صلاته ﷺ على حمزة رضي الله عنه خصوصا وبعضها في صلاته على سائر الشهداء عموما، منها ما رواه الحاكم عن جابر فَقَدَ رسول الله ﷺ حمزة حين فاء الناس من القتال، فقال رجل: رأيته عند تلك الشجرات، فحنا النبي ﷺ نحوه فرآه ورآى ما مثّل به بكى، فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بالحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون إلى جانب حمزة فصلى عليهم ثم يرفعون وترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم. قال الحافظ: صحيح الإسناد إلا أن في سنده مفضل بن صدقة، أما حماد الجعفي وهو وإن ضعفه ابن معين والنسائي فقد كان عطاء بن مسلم يوفقه، وكان أحمد بن محمد بن شيبة يثني عليه، وروى أبو داود في مراسيله عن عطاء أنه ﷺ صلى على قتلى أحد، وأيضاً روى الشيخان عن عقبة بن عامر أنه ﷺ خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاة على الميت ثم انصرف، وقد بسطه الشارح فلينظر ثمه. (منه)

أربعين ألف بعير: لكثرة من كان يحمله ممن يريد السفر فلا يقدر على راحلة يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته إليه، أما لكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه وأهله وولده، أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة مما يضطر الإنسان إلى السفر من أجلها، فكان يحمل من كانت هذه حاله من أهل الحاجة، ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين ممن يتعذر عليه راحلة لسفره ذلك، فكان عمر بن الخطاب يتخذ من الإبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويحمي لها الحمى. وقوله: "يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير" قال الداودي: إنما ذلك ليسر أهل العراق. وقال غيره: إنما كان ذلك =

إِلَى الْعِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: **احْمِلْنِي وَسُحَيْمًا** فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَنْشَدْتُكَ اللهَ أَسُحَيْمٌ زِقٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ.

التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ

٩٩٣ - مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى **أُمِّ حَرَامٍ** بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا، فَأَطْعَمَتْهُ وَجَلَسَتْ **تَفْلِي فِي رَأْسِهِ**، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ،

= لكثرة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد. قال القاضي: ويحتمل عندي أن يكون فعل ذلك؛ لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر، وكان طريق الشام من المدينة أوعر وأشق وأخلى من الناس، فكان من انقطع به فيها يتعذر عليه موضع مقام أو من يعين على بلاغ.

احملني وسحيما: على وجه التورية والتحيّل؛ ليريه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه، وكان عمر ﷺ ألمعيا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق، فيعلم عمر صدق ظنه، فقال له الرجل: نعم، وقد روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: قد كان فيمن مضى قبلكم من الأمم محدثون فإن كان في أمتي منهم فإنه عمر، يريد ﷺ أعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم إليه حتى كأنه يخبر به فلا يخطئ ظنه. سحيما: بضم السين والحاء المهملتين مصغرا، وسحم معنى أسود أراد به الزق؛ لأنه أسود، وقال بعضهم: وهم من قال: إنه اسم رجل. والله أعلم.

أم حرام: هي أخت أم سليم خالة أنس بن مالك، قال الترمذي: قال الحافظ: هذا ظاهره أنها كانت حينئذ زوج عبادة، وتقدم في رواية أبي طوالة عن أنس قال: فتزوجت عبادة بن الصامت، ومن طريق محمد بن يحيى فتزوج بها عبادة فخرج بها إلى الغزو، وفي رواية مسلم: فتزوج بها عبادة بعد، وجه الجمع: أن المراد بقوله: تحت عبادة لإخبار عما آل إليه الحال بعد ذلك.

تفلي في رأسه: اختلف هل كان فيه قمل لا يؤذيه أو لم يكن أصلا، وإنما كانت تفلي من نحو الغبار، ولا يلزم منه أن يكون في رأسه قملا بل سبب فلي الرأس أراحته ﷺ؛ فإن الفلي سبب للإراحة وأنه كان يدخل عليها ويمكنها منه؛ لأنها ذات محرم منه؛ لأنها خالة بأبيه أو جده عبد المطلب من بني النجار، وقيل: كانت إحدى خالاته من الرضاعة، قال ابن عبد البر: فأياما كان فهي حرام له ﷺ، وحكى النووي الاتفاق على ذلك. (المحلى)

قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ يَرْكَبُونَ **ثَبَجَ** هَذَا الْبَحْرِ **مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ** - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، يَشُكُّ إِسْحَاقُ - قَالَتْ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا يُضْحِكُكَ؟ قَالَ: نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللهِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ - أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ كَمَا قَالَ فِي الأُولَى - قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ، قَالَ: فَرَكِبَتْ الْبَحْرَ **فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ** فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ الْبَحْرِ فَهَلَكَتْ.

٩٩٤ - مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **لَوْلا أَنْ أَشُقَّ** عَلَى أُمَّتِي لأَحْبَبْتُ أَنْ لا أَتَخَلَّفَ عَنْ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَلَكِنِّي لا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ،......

ثبج: مثلثة فموحدة مفتوحتين وجيم أي وسطه ومعظمه. **ملوكا على الأسرة:** إيذان بأنهم يرتكبون هذا الأمر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكينهم من مناهم، وقيل: هو صفة لهم لسعة حالهم وكثرة عددهم. قال ابن عبد البر: أراد - والله أعلم - أنه رأى الغزاة في البحر من أمته ملوكا على الأسرة في الجنة. قال عياض: هذا محتمل، ويحتمل أيضاً أن يكون مخبرا عن حالهم في الغزو ومن سعة أحوالهم وقوام أمرهم وكثرة عددهم كأنهم ملوك على الأسرة.

في زمان معاوية: أي في خلافته وأمارته، وقيل: كان في خلافة عثمان سنة سبع وعشرين حين غزا معاوية الروم في البحر مع جماعة فيهم عبادة بن الصامت زوج أم حرام، وعليه أكثر العلماء وأهل السير، وجعل الباجي وعياض الأول أظهر، وفي البخاري: فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازيا أول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية، فلما انصرفوا من غزوتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت إليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت، وهذا يؤيد أن المراد زمن معاوية زمان غزوته لا خلافته. **لو لا أن اشق إلخ:** وفي البخاري: لو لا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما خلفت عن سرية، والذي نفسي بيده لوددت أني أقتل في سبيل الله.

فَيخْرُجُونَ وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدِدْتُ أَنِّي أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا فَأُقْتَلُ.

٩٩٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **مَنْ يَأْتِينِي بِخَبَرِ سَعْدِ** بْنِ الرَّبِيعِ الأَنْصَارِيِّ؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ بَيْنَ الْقَتْلَى، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ: ما شَأْنكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذْهَبْ إِلَيْه فَاقْرَأْهُ مِنِّي السَّلامَ، وَأَخْبِرْهُ أَنِّي قَدْ طُعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً وَأَنِّي قَدْ **أُنْفِذَتْ مَقَاتِلِي**، وَأَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّهُ لا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللهِ إِنْ قُتِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوَاحِدٌ مِنْهُمْ حَيٌّ.

(هو أبي بن كعب)

٩٩٦ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَغَّبَ فِي الْجِهَادِ وَذَكَرَ الْجَنَّةَ **وَرَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ** يَأْكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا.........

(عمير بن حمام)

من يأتيني بخبر سعد: اهتبال منه ﷺ بأصحابه وبحثه عن من فقد منهم بعد الموت؛ ليعلم ما خبره وما الذي غيبه وإن كان أصيب أو سلم، فانتدب الرجل ليحرز طاعة النبي ﷺ والمبادرة إلى ما يرغبه وإن لم يعينه بالأمر، وذهابه بين القتلى لطلب سعد بن الربيع؛ لأن الظاهر أن من فقد في ذلك الوقت أنه قتل أو أثخن بالجراح فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده، وقول سعد له: ما شأنك؟ لعله قد توقع أن يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فيوصي معه بما أراد أن يوصي به إلى قومه، فأمره أن يقرئ النبي ﷺ سلامه لما اعتقد أنه لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعان وإنفاذ المقاتل، ثم أوصى إلى قومه بأن يفدوا النبي ﷺ بأنفسهم وأن لا يوصل إليه ومنهم حي.

أنفذت مقاتلي: بصيغة المجهول، والمقاتل جمع مقتل يعني أن الرماح والسهم دخلت في الموضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت، ومن تتمة الحديث كما في الاستيعاب قال أبي بن كعب: فلم أبرح حتى مات فرجعت إلى النبي ﷺ فأخبرته.

ورجل من الأنصار: هو عمير بن الحمام - بضم الحاء - ابن الجموح، أحد بني سلمة، قيل: إنه أول قتيل في الإسلام، وفي حديث أنس: أنه ﷺ قال يوم بدر: قوموا إلى جنة عرضها السماوات والأرض إلخ، قال الباجي: ذكر أهل السير أن ذلك الرجل هو عمير بن حمام الأنصاري السلمي لما سمع ما ذكر به النبي ﷺ حمل تصديقه له وتثبته لما قاله على أن طرح تمرات في يده كان يأكلها، ورأى أن اشتغاله بأكلها عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية =

إنْ جَلَسْتُ حَتَّى أَفْرُغَ مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ فَحَمَلَ بِسَيْفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

٩٩٧ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ، فَغَزْوٌ تُنْفَقُ فيهِ الْكَرِيمَةُ **وَيُيَاسَرُ فيه الشَّرِيكُ** وَيُطَاعُ فيه ذُو الأَمْرِ وَيُجْتَنَبُ فيه الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَغَزْوٌ لا تُنْفَقُ فيهِ الْكَرِيمَةُ وَلا يُيَاسَرُ فيهِ الشَّرِيكُ وَلا يُطَاعُ فيهِ ذُو الأَمْرِ وَلا يُجْتَنَبُ فيه الْفَسَادُ فَذَلِكَ الْغَزْوُ **لا يَرْجِعُ صَاحِبُهُ كَفَافًا**.

مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُما وَالنَّفَقَةِ فِي الْغَزْوِ

٩٩٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **الْخَيْلُ معقود** فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

= إلى الجنة حرص على الدنيا واشتغال بيسير متاعها، وقد ذكر أهل السير أن هذا كان يوم بدر، وقد كان مع النبي ﷺ جماعة أصحابه وهم ثلاث مائة وبضعة عشر، فيحتمل أن يكون حمل عمير هذا مع جماعة الناس، ويحتمل أن يكون انفرد بالحمل على جماعة من المشركين، وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكتيبة.

ويياسر فيه الشريك: أي يؤخذ باليسر والسهولة من المعاملة ولا يعنف من الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤونة، كذا في الحاشية المطبوعة عن المحلى. قوله "تنفق فيه الكريمة" يريد كرائم الأموال، ويحتمل أن يريد به حلال المال، ويحتمل أن يريد به كثيره إذا أراد بالنفقة النفقة على نفسه، ويحتمل أن يريد بالكريمة أفضل المتاع مثل الخيل والسلاح. (المحلى) **لا يرجع صاحبه كفافا:** أي ثوابا، وقيل: رأسا برأس، وهو مأخوذ من كفاف الشيء وهو خياره، أو من كفاف الرزق أي لم يرجع بجزاء وثواب يغنيه يوم القيامة، أو لم يعد من الغزو رأسا برأس بحيث لا أجر ولا وزر؛ لأنه لم يغز لله وأفسد في الأرض، يقال: دعني كفافا أي تكف عني وأكف عنك.(المحلى)

الخيل معقود إلخ: روى الترمذي عن عروة البارقي قال قال رسول الله ﷺ: الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة الأجر والمغنم، فقد بيّن سبب الخير وهو الجهاد الذي فيه خير الدنيا والآخرة: والنواصي: جمع ناصية وهي الشعر المسترسل في مقدم الرأس، وذكر النواصي؛ لكونها أشرف الأعضاء، وفي العرف ينسب الخير إليها، ويحتمل أنه كنى بالنواصي عن الذوات، قاله الخطابي. قال الترمذي: قال أحمد بن حنبل: وفقه هذا الحديث أن الجهاد مع كل إمام إلى يوم القيامة. (الترمذي والمحلى)

٩٩٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي **قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفْيَاءِ** وَكَانَ أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ بِهَا.

١٠٠٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: **لَيْسَ بِرِهَانِ الْخَيْلِ بَأْسٌ** إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلِّلٌ، فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٠٠١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رُئِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِهِ بِرِدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي عُوتِبْتُ اللَّيْلَةَ (في المنام) فِي الْخَيْلِ.

١٠٠٢ - مَالك عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِك أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ أَتَاهَا لَيْلاً، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ لَمْ يُغِرْ (من الإغارة) حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ خَرَجَتْ

قد أضمرت: الإضمار وكذا التضمير هو أن تعلف الفرس حتى يسمن ثم يقلل علفها بقدر القوت وتدخل بيتا يجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيخف لحمها وتقوى على الجري، قال الجوهري: هو أن يعلف حتى يسمن ثم يرد إلى القوت. (المحلى) **من الحفياء:** بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء والتحتية وبالمد على الأشهر وبالقصر، وفي القاموس: ويقال بتقديم الياء على الفاء، وثنية الوداع موضع عند المدينة، للبخاري عن موسى بن عقبة أن ما بين الحفياء والثنية ستة أميال أو سبعة. (المحلى)

ليس برهان الخيل بأس: أي ليس باشتراط المال في المسابقة كراهة، وتفصيل المقام أن اشتراط العوض في المسابقة إن كان من أحد الجانبين يجوز عند الجمهور خلافا لمالك، ولو كان من الجانبين فيحرم وفاقا؛ لأن كلا منهما متردد بين أن يغنم أو يغرم وهي صورة القمار المحرم إلا أن يدخل المتسابقان فيها محللا يغنم إن سبق، ولا يغرم إن لم يسبق فلا بأس في تلك الصورة، فالثالث يحلل العقد عن معنى القمار بسبب عدم الاشتراط، فإن سبقهما المحلل أخذ العوضين جاءا معا أو أحدهما قبل الآخر، ولو سبقاه وجاءا معا أو لم يسبق أحد فلا شيء لأحد، وإن جاء مع أحدهما وتأخر الآخر ففوض هذا لنفسه وعوض للآخر للمحلل ومن معه؛ لأنهما سبقا، وإن توسطهما أو سبقاه وجاء مرتبين أو سبقه أحدهما وجاء مع المتأخر فعوض المتأخر للسابق لسبقه لهما، كذا ذكره النووي في المنهاج، وفي الدر المختار: أن المحلل إذا سبقهما أخذ منهما السبق، وإن تأخر عنهما فلا شيء عليه، وإن توسطهما أخذ السابق سبقة من صاحبه.

يَهُودُ بِمَسَاحِيهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا: مُحَمَّدٌ وَاللّٰه مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ: اللّٰه أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ.

بفنائهم

١٠٠٣ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللّٰه نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ يَا عَبْدَ اللّٰه! **هَذَا خَيْرٌ**، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللّٰه! **مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذه الأَبْوَاب** مِنْ ضَرُورَةٍ فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ: نَعَمْ! وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ

سُئِلَ مَالك عَنْ إِمَامٍ قَبِلَ الْجِزْيَةَ مِنْ قَوْمٍ فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ وَيَكُونُ مَالُهُ لَهُمْ؟ فَقَالَ مَالك: ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، . .

هذا خير: قيل: هنا لك خير وثواب، وقيل: معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب؛ لكثرة نعيمه وثوابه، وكل منادٍ يعتقد أن بابه أفضل من غيره، ذكره النووي وسبقه بذلك الباجي. (المحلى)

ما على من يدعى: أي ليس بضرورة واحتياج على من دعي من باب واحد من تلك الأبواب إن لم يدع من سائر الأبواب؛ لحصول المقصد فيها. (المحلى) **من هذه الأبواب إلخ:** ظاهره أنه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها، وإن الدعاء من واحد منها يكفي في التناهي في الخير وسعة الثواب، لكنه مع ما في الدعاء من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميعها؛ لأن ذلك أكثر من الخير وأوسع من إنعام اللّٰه تعالى على من أطاعه؟ فقال ﷺ: "نعم وأرجو أن تكون منهم" ومن دعي من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له: إن دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة.

أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فإنَّ **مَنْ أَسْلَمَ** منْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ الَّذِينَ أُخِذُوا عَنْوَةً فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ غُلِبُوا عَلَى بِلادِهِمْ وَصَارَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا (لضرب الجزية) فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إلا مَا صَالَحُوا عَلَيْه (من الجزية).

الدَّفْنُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه عِدَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاته

١٠٠٤ - مَالك عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عبد الله بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو الأَنْصَارِيَّيْنِ ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ **حَفَرَ السَّيْلُ** (بفتح السين واللام) **قَبْرَهُمَا**، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنِ اسْتُشْهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيَّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيَّرَا كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرْحِهِ، **فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلكَ، فَأُمِيطَتْ يَدُهُ** ......

من أسلم إلخ: فماله له قول جماعة الفقهاء، فأما أهل الصلح فهم قوم من الكفار، حموا بلادهم وقاتلوا عليها حتى صولحوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها، فما صالحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صلح أرضا كان أو غيره، وأما العنوة فهي الغلبة فكل مال صار للمسلمين على وجه الغلبة من أرض أو عين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو أجلوا عنها مخافة المسلمين.

حفر السيل قبرهما: يدل على أنهما دفنا في قبر واحد، وذلك أنه لما اشتد على المسلمين حفر القبور يوم أحد؛ لكثرة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب فعلى هذا يجوز مثل هذا للضرورة، قال مالك: وإلا فالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر. **فدفن وهو كذلك:** لعله إنما ترك على ذلك لاستعجال دفنه وترك التردد والتوقف على تليين أعضائه، ويحتمل أن يكون قد تعذر ذلك. **فأميطت يده إلخ:** يقتضي أنه قد بقيت رطوبة أعضائه ولينها، ولو نشفت وذهبت رطوبتها لما أمكن إزالة يده من مكانها إلا بكسر شيء من أعضائه.

عَنْ جُرْحِهِ ثُمَّ أُرْسِلَتْ فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، **وَكَانَ بَيْنَ أُحُدٍ** وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً.

قَالَ مَالك: **لا بَأْسَ** أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلانِ وَالثَّلاثَةُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ.

١٠٠٥ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ **مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ**، فَقَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **وَأْيٌ أَوْ عِدَةٌ** فَلْيَأْتِنِا، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ **فَحَفَنَ لَهُ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ**.

وكان بين أحد إلخ: ويعارض منه ما في البخاري عن جابر: كان أبوه أول من قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر فأخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هنّية غير أذنه، ففيه أنه أخرج أباه من قبر واحد قرب المجاورة أو أن السيل غرق أحد القبرين فصارا كقبر واحد، قال العيني: الوجه أن يقال: المنقول عن ابن صعصعة بلاغ فلا يرد ما روي عن جابر، وأجاب ابن عبد البر بتعدد القصة. (المحلى)

لا بأس: يدل على أن ذلك لا يفعل إلا من ضرورة. **مال من البحرين:** يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجماجم وخراج الأرض وعشور الذمة. **وأي أو عدة:** الوأي مصدر وأى كـ"وعى" أي وعد وضمان. (قاموس) وفي المجمع: كان لي عنده وأي أي وعد، وقيل: الوأي التعريض بالعدة من غير تصريح، وقيل: هو العدة المضمونة، قال الباجي: واستدعى أبو بكر من كان له عند رسول الله ﷺ عدة ليفي بعهدة وينجز عدته؛ إذ هو الخليفة والقاضي عنه ما وعد به، وقد جاء جابر فيحتمل أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشهادة عدلين، ويحتمل أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لما رآه أهلا لذلك.

فحفن له ثلاث حفنات: الحفنة: ملأ الكفين من الطعام وغيره، في هذا الحديث إيجاز، بينته الرواية المسندة عن البخاري عن جابر أنه قال النبي ﷺ: لو قد جاء مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا، فلم يجئ مال البحرين حتى قبض النبي ﷺ، فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر فنادى من كان له على رسول الله ﷺ عدة أو دين فليأتنا نعطيه، فقلت: إن النبي ﷺ قال لي كذا وكذا، فحثى لي حثية فعددتها فإذا هي خمسمائة، وقال: خذ مثليها. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب النُّذُورِ

مَا يَجِبُ من النُّذُورِ في الْمَشْيِ

١٠٠٦ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إنَّ أُمِّي قد مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **اقْضه عَنْهَا**.

١٠٠٧ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدَّتِهِ أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشْيًا إِلَى مَسْجِدِ قُبَاءٍ فَمَاتَتْ وَلَمْ تَقْضِهِ، **فَأَفْتَى عَبْدُ اللهِ** بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا. قال مالك: لا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

١٠٠٨ - مَالك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا يومئذ **حَدِيثُ السِّنِّ**:

اقضه عنها: أي استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تعلقا بظاهر الأمر قائلين سواء كان بمال أو بدن، وأصحابنا خصوه بالعبادات المالية دون البدنية المحضة بقول ابن عباس: لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد، أخرجه النسائي في سننه الكبرى ونحوه عن ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وفرقوا بين ما إذا أوصى المتوفى بإيفاء النذر يجب على الورثة ذلك من ثلث ماله، وإن لم يوص لا يجب عليه، فإن أوفى تبرعا فالمرجو من سعة فضل الله أن يكون مقبولا. **فأفتى عبد الله إلخ:** في الأثر انعقاد النذر بالمشي إلى مسجد قباء ونحوه وجواز النيابة عنه، ولم يأخذ مالك ولا غيره بهذين الحكمين، قال صاحب الرسالة: من نذر مشيا إلى المدينة أو بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل بموضعه، قال النووي: هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة واستثنى بعضهم، كذا في الحاشية المطبوعة. قلت: قوله: "أن تمشي عنها"؛ لأن الأصل أن الإتيان إلى قباء مرغب فيه ولا خلاف في أنه قربة عن قرب منه وهو مذهب ابن عباس عن الميت، ولم يأخذ بقوله: "في المشي" الأئمة الأربعة، ولذا قال مالك: لا يمشي أحد عن أحد.

حديث السن: قال الباجي: يريد أنه لم يكن فقه الحديث لحداثة سنه، وقال ابن حبيب عن مالك: كان عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد أن لفظ الالتزام إذا عري عن لفظ النذر لا يجب عليه شيء.

مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ نَذْرُ مَشْيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: **هَلْ لَكَ أَنْ أُعْطِيَكَ هَذَا الْجِرْوَ** لِجِرْوِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ وَتَقُولَ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقُلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ ثُمَّ مَكَثْتُ حَتَّى عَقَلْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيْكَ مَشْيًا، فَجِئْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيبِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيْكَ مَشْيٌ فَمَشَيْتُ.

قَالَ مَالك: **وَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا.**

مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ

١٠٠٩ - مَالك عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أُذَيْنَةَ (بالذال المعجمة مصغرا) اللَّيْثِيِّ أَنهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَدَّةٍ لِي عَلَيْهَا مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطرِيقِ عَجَزَتْ، فَأَرْسَلَتْ مَوْلًى لَهَا يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ ابْنَ عُمَرَ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (عن المشي) فَقَالَ لَهُ (المولى) عَبْدُ اللهِ: مُرْهَا فَلْتَرْكَبْ ...

ما على الرجل إلخ: يريد أنه لا شيء عليه في قوله: علي مشي إلى بيت الله، ولا يلزمه به حج ولا غير ذلك مما يتعلق به النذر حتى يتلفظ بالنذر، فيقول: علي نذر مشي إلى بيت الله، فاعتقد أن لفظ الالتزام والإيجاب إذا عري من لفظ النذر لم يجب عليه به شيء.

هل لك أن أعطيك إلخ: على معنى الإنكار لقوله والحمل له على تعب المشي إلى بيت الله إن لم يرجع عن قوله ذلك، واعتقد أنه يغتنم منه أخذ جرو القثاء لغير سبب ومثل هذا مما يجب أن لا يفعل، فربما حمل الإنسان لا سيما من لا علم عنده اللجاج على التزام ما يشق عليه، وربما لم يمكنه الوفاء به. **هذا الجرو:** بكسر الجيم وسكون الراء صغار القثاء. **وهذا الأمر عندنا:** قال محمد: وبهذا نأخذ من جعل عليه المشي إلى بيت الله لزمه المشي إن جعله نذراً أو غير نذر، وهو قول أبي حنيفة، كذا في الحاشية. قلت: قوله: لزمه المشي أي مع الحج أو العمرة سواء أطلق لفظ النذر أو لم يطلق، وسواء قال: علي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة أو إلى مكة أو مكة، وسواء قال ذلك في مكة أو خارجها، فيلزم في هذه الصور أحد النسكين ماشيا فصار فيه مجازا لغويا حقيقة عرفية مثل ما لو قال: علي حجة أو عمرة، بخلاف ما إذا لو قال: علي الذهاب إلى مكة أو الذهاب لعداد على السفر إلى مكة أو الركوب إليها أو المسير إليها فلا يلزمه فيها شيء؛ لعدم تعارف إيجاب النسكين به.

ثُمَّ لْتَمْش مِنْ حَيْثُ عَجَزَتْ. قال مالك: وَنَرَى مَعَ ذَلِكَ عَلَيْهَا الْهَدْيَ. مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ المسيبِ وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَا يَقُولان مِثْلَ قَوْلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ.

إذا قدرت فلتمش

١٠١٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عَلَيَّ مَشْيٌ فَأَصَابَتْنِي خَاصِرَةٌ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَكَّةَ، فَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَغَيْرَهُ، فَقَالُوا: عَلَيْكَ هَدْيٌ، فلمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ سَأَلْتُ عُلَمَاءَهَا، فَأَمَرُونِي أَنْ أَمْشِيَ مَرَّةً أُخْرَى مِنْ حَيْثُ عَجَزْتُ، فَمَشَيْتُ.

أي وجع فيها

قال مالك: **فَالأَمْرُ عِنْدَنَا** فِي مَنْ يَقُولُ: عَلَيَّ مَشْيٌ إِلَى بَيْتِ اللهِ أَنَّهُ إِذَا عَجَزَ رَكِبَ ثُمَّ عَادَ فَمَشَى مِنْ حَيْثُ عَجَزَ، فَإِنْ كَانَ لا يَسْتَطِيعُ الْمَشْيَ فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْه ثُمَّ لْيَرْكَبْ، وَعَلَيْه هَدْيُ بَدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ أَوْ شَاةٍ إِنْ لَمْ يَجِدْ إلا هِيَ.

ثم لتمش إلخ: لما روى عبد الرزاق عن ابن عباس: أن رجلا نذر أن يمشي إلى مكة، قال: يمشي إذا أعيى ركب، فإذا كان عاما قابلا مشى ما ركب وركب ما مشى ونحر بدنة. قال محمد: وأحب إلينا من هذا القول ما روي عن علي بن أبي طالب أخبرنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم عن علي أنه قال: من نذر أن يحج ماشيا ثم عجز فليركب ويهدي هديا، فبهذا نأخذ أن يكون الهدي مكان المشي، وهو قول أبي حنيفة أي من دون عود المشي عند القدرة، والقياس أن لا يخرج من عهدة النذر إذا ركب بل يجب عليه إذا قدر المشي كما لو نذر الصوم متتابعا وقطع التتابع، لكن ثبت ذلك نصا في الحج فوجب العمل به، وهو ما أخرجه أبو داود أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها رسول الله ﷺ أن تركب وتهدي هديا، وفي رواية أخرى له: فلتركب ولتهدي بدنة، إلا أنه عملناه بإطلاق الهدي من تعيين بدنة لقوة روايته.

فالأمر عندنا: قال الباجي: وهذا كما قال في من نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكة: إنه إن عجز في بعض طريقه عن المشي أنه يركب ولا يمنعه ذلك من التمادي على الوفاء بنذره والأداء لما التزمه؛ لأنه لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده، وإنما من حكم المشي أن يكون في سفر واحد، فإن فرقه لغير عذر فقد روى لا يجزئه ذلك، وإن فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يخلو من حالتين، إحداهما: أن يطمع بإكمال المشي في سفره، ثانيا على وجه التلفيق أو بيأس ذلك، فإن كان يطمع به فإنه يمشي ما استطاع، فإذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل ويمشي ويحصي مواضع الركوب ثم يعود مرة أخرى ويمشي ما ركب ويجزئه ذلك، وعليه دم؛ لتفريق المشي.

وسُئلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يَقُولُ للرَّجُلِ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَقَالَ: إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ - يُرِيدُ بذَلكَ الْمَشَقَّةَ وَتَعَبَ نَفْسِهِ - فَلَيْسَ ذَلكَ عَلَيْه وَلْيَمْشِ عَلَى رِجْلَيْهِ وَلْيُهْدِ هديا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى شَيْئًا فَلْيَحْجُجْ وَلْيَرْكَبْ، وَلْيَحْجُجْ بذَلكَ الرَّجُلِ مَعَهُ، وَذَلكَ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحُجَّ مَعَهُ فَلَيْسَ عَلَيْه شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْه.

وسُئِلَ مَالك عَن الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاة مَشْيًا إِلَى بَيْتِ اللهِ أن لا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بِكَذَا وَكَذَا نَذْرًا لِشَيْءٍ ولا يَقْوَى عَلَيْه، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلكَ كُلَّ عَامٍ لَعُرِفَ أَنَّهُ لا يَبْلُغُ عُمْرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلكَ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاةٌ؟ **فَقَالَ مَالك**: مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِئُهُ مِنْ ذَلكَ إلا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلْيَمْشِ مَا قَدَرَ عَلَيْه من الزَّمَانِ، وَلْيَتَقَرَّبْ إِلَى اللهِ تَعَالَى بِما اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

الْعَمَلُ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ

مَالك **إِنَّ أَحْسَنَ** مَا سَمِع مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللهِ.....

وسئل مالك: قال الباجي: وذلك أنه من قال لآخر: "أنا أحملك إلى بيت الله" يريد مكة ونوى أن يحمله على رقبته للمبالغة في المشقة على نفسه فإنه ليس عليه حمله على عنقه ولا عليه أن يحجه؛ لأنه لم يقصد ذلك، وإنما حمله على عنقه كقوله: أنا أحمل هذا العود وهذا الحجر وهذه الطنفسة، وعليه أن يحج ماشيا؛ لأن قوله: أنا أحملك يريد على عنقه يتضمن المشي؛ لأن من حمل ثقيلا إنما يحمله ماشيا فلزمه المشي إلى مكة لما كان قربة ولم يلزم حمله على عنقه؛ لأنه لا قربة فيه، والنذر إنما يتعلق بالقرب دون غيرها.

فقال مالك: وهذا كما قال: إن من التزم من النذور في المشي إلى مكة ما لا يستطيع عمره لأدائه مثل أن ينذر ألف حجة أو يحلف بها فحنث فإنه يلزمه ما التزمه من ذلك، ولا يخرجه منه شيء إلا الوفاء به، ولو قدر عليه واتسع عمره له غير أنه قد علم بجري العادة أن ذلك لا يكون فيلزمه أن يأتي منه بما اتسع له عمره ويستغفر الله من التزامه ما لا يستطيع عليه ويتقرب إليه بما أمكنه من أعمال البر. **إن أحسن إلخ:** قال الباجي: يقتضي أنها يمين تلزم ويحنث فيها بالمخالفة فيجب بالحنث فيها ما التزمه من حج أو عمرة أو منهما لم يختلف في ذلك أصحابنا، وقوله: في الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله أو المرأة إلى آخر المسألة يقتضي أن حكمهما في ذلك واحد، وإن المرأة يلزمها ذلك =

أو الْمَرْأَةِ فَيَحْنَثُ أَوْ تَحْنَثُ أَنَّهُ إنْ مَشَى الْحَالِفُ مِنْهُمَا في عُمْرَةٍ فإنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فإذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَنَّهُ إنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشْيًا في الْحَجِّ فَإنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِيَ مَكَّةَ ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ الْمَنَاسِكِ كُلِّهَا، وَلا يَزَالُ مَاشِيًا حَتَّى يُفِيضَ، قَالَ مَالك: وَلا يَكُونُ مَشْيٌ **إلا في حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ**.

ما لا يَجُوزُ مِنَ النُّذُورِ في مَعْصِيَةِ اللهِ

١٠١١ - مَالك عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ وَثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ في الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى **رَجُلاً قَائِمًا** في الشَّمْسِ،

= كما يلزم الرجل، وإنما يسقط المشي عنه فيهما بعجزه عنه فيسقط إلى بدل وهو الهدي مع ما يطاق من المشي. "وإن مشى الحانث منهما في عمرة فإنه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة" يريد أن من لزمه المشي منهما سواء كان مشيه مقيدا بعمرة أو مطلقا فجعله في عمرة، فإن كمال مشيه بانقضاء السعي؛ لأنه آخر عمل العمرة، وإن كان مشيه في حج؛ لأنه قيد نذره به أو كان مطلقا فجعله في حج فإن آخر مشيه إلى انقضاء المناسك.

إلا في حج أو عمرة: ولا يلزم المشي في غيرهما بالنذر ممن نذر مشيا إلى المدينة أو بيت المقدس أتاهما راكبا إن نوى الصلاة في مسجديهما وإلا فلا شيء عليه، وأما غير هذه المساجد فلا يأتيها ماشيا ولا راكبا وليصل في مسجده، كذا في الرسالة. (المحلى) مترجم گوید جمہور علماء برآنند کہ ہر کہ نذر کند طاعتے را لازم میشود بروے وفائے آں اگرچہ متعلق بچیزے نباشد وبعضے گفتند لازم نمی شود نذر مگر وقتیکہ معلق باشد بچیزے. (مصفى) قال الباجي: يحتمل تأويلين، أحدهما: أن من نذر مشيا إلى غير مكة لا يلزمه ذلك لا إلى المدينة ولا غيرها؛ لأنه ليس هناك حج ولا عمرة، ويحتمل أن يريد أن الناذر للمشي إلى مكة لا يخلو من ثلاثة أحوال، أحدها: أن يقصد بنذره النسك أو يطلق النية أو ينوي المشي خاصة دون النسك، فإن قيد نيته بالنسك أو أطلقها لزمه المشي والنسك؛ لأن ظاهر نذره القربة، والقربة إنما هي في النسك، وأما إن نذره بالمشي خاصة فلم أر فيه نصا إلخ.

رجلا قائما إلخ: قال الخطابي: قد تضمن نذره نوعين من الطاعة والمعصية، فأمره ﷺ بالوفاء بما كان فيه من طاعة وهو الصوم، وأن يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل، وذلك؛ لأن هذه الأمور مشاق تتعب البدن وتؤذيه، وليس في شيء منها إلى الله قربة، وقد وضعت عن هذه الأمة الآصار والأغلال التي كانت على من قبلهم. وقال الباجي: قوله: "رأى رجلا قائما في الشمس" يريد - والله أعلم - أنه رآه ملازما لذلك دون قعود مع التمكن من الاستظلال والقعود، وخارجا فيه عن عادة الناس فسأل النبي ﷺ عن سببه.

فَقَالَ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: نَذَرَ أَنْ لا يَتَكَلَّمَ وَلا يَسْتَظِلَّ وَلا يَجْلِسَ وَيَصُومَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَجْلِسْ وَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ، قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِكَفَّارَةٍ، وَقَدْ أَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتِمَّ مَا كَانَ طَاعَةً لِلّٰهِ **وَيَتْرُكَ مَا** كَانَ لِلّٰهِ مَعْصِيَةً.

١٠١٢ - مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ ابْنِي، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تَنْحَرِي ابْنَكِ **وَكَفِّرِي عَنْ يَمِينِكِ**، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا كَفَّارَةٌ؟ (يعنى اين نذر معصيت است) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ**﴾ (المجادلة:٢) ثم جعل فِيهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ.

١٠١٣ - مَالِكٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الصِّدِّيقِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ، وقال مالك: مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: من نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلا يَعْصِهِ:

ويترك ما إلخ: وفي كلامه إشارة إلى أن ترك التكلم ونظائره معصية، قال في شرح المهذب: يكره الصمات إلى الليل للصوم أو غيره من غير حاجة، قال ابن الهمام: ويكره صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم. (المحلى مختصرا)

وكفري عن يمينك: الكفارة المعروفة في القرآن، والمراد بها الفدية بدليل ما رواه ابن أبي شيبة عن الحكم عن ابن عباس في رجل نذر أن ينحر ابنا، فقال: يهدي بدنة أو كبشا، وبه قال أبو حنيفة: لو نذر ذبح ابنه فعليه شاة؛ لقصة الخليل عليه السلام وهو قول مالك وأحمد في رواية، وألغاه أبو يوسف والشافعي كنذره بقتله، ولو نذر بذبح نفسه لم يلزم شيء عند الثلاثة، وعن أحمد روايتان كما في نذر ذبح الابن، وأوجب محمد الشاة، ولو نذر ذبح أبيه أو جده أو أمه لغا إجماعا؛ لأنهم ليسوا من كسبه. (المحلى)

الذين يظاهرون: غرضه إثبات أن لا تنافي بين المعصية ووجوب الكفارة؛ فإن الظهار أمر قبيح عرفا وشرعا ثم جعل فيه الكفارة فكذلك نذر المعصية وإن كان ممنوعا شرعا يلزم فيه كفارة اليمين.

أَنْ يَنْذِرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ أَوْ إِلَى الرَّبَذَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا لَيْسَ له بِطَاعَةٍ إِنْ كَلَّمَ فُلانًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْه فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِنْ هُوَ كَلَّمَهُ أَوْ حَنِثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْه؛ لأنهُ لَيْسَ لله في هَذِهِ الأَشْيَاءِ طَاعَةٌ وَإِنَّمَا يُوَفَّى لله **بما لَهُ فيه طَاعَةٌ**.

اللَّغْوُ في الْيَمِينِ

١٠١٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبيه، عَنْ عَائشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الإنْسَانِ: لا وَالله وبلى والله.
في الماضي أو الحال

بما له فيه طاعة: ولا قربة فيه، فالنذر به لغو لا عبرة به، وهو المروي عن ابن عمر وغيره من الصحابة وهو قول الشافعي والجمهور: فلا ينعقد النذر بمباح ولا بمعصية، وتحرير مذهب الإمام أبي حنيفة كما في كتب الفقه: أن من نذر مطلقا أو معلقا بشرط يريده كـ"ان قدم غائبي" فوجد مما هو طاعة مقصودة بنفسها ومن جنسها واجب فعليه الوفاء، فخرج النذر بالوضوء؛ لأنه غير مقصود، وكذا المريض؛ لأنه ليس من جنسه واجب، وأما المعصية فهي مانعة للانعقاد إذا كان حراما بعينه، فلو نذر صوم يوم العيد ينعقد ووجب الوفاء بصوم يوم غيره، ولو صام خرج عن العهدة.

اللغو في اليمين: اختلفوا في تفسير اللغو المذكور في قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ (البقرة:٢٢٥) على أقوال، الأول: أن تحلف على شيء وأنت غضبان، أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي. الثاني: هو الحلف على المعصية، أخرجه وكيع وعبد الرزاق. الثالث: أن تحرم ما أحل الله لك. الرابع: أن تحلف على الشيء ثم تنسى. الخامس: وهو مختار أصحابنا هو أن تحلف على الشيء ظانا أنه صادق وهو في الواقع كاذب فلا مؤاخذة فيه ولا كفارة ولا إثما، وهو المروي عن إبراهيم، أخرجه عبد بن حميد، وعن ابن عباس، أخرجه ابن جرير وابن المنذر عن عائشة. السادس: هو كلام الرجل في بيته وفي المزاح والهزل لا والله وبلى والله من غير قصد اليمين، أخرجه وكيع والشافعي، قال في البدائع: وأما يمين اللغو فقد اختلف في تفسيرها، قال أصحابنا: هي اليمين الكاذبة خطأ أو غلطا في الماضي أو في الحال على الظن أن المخبر به كما أخبر وهو بخلافه في النفي أو في الإثبات، نحو قوله: والله ما كلمت زيدا وفي ظنه أنه لم يكلمه ثم تبين بخلافه، وقال الشافعي: يمين اللغو هي اليمين التي لا يقصدها الحالف وهو ما يجري على ألسن الناس في كلامهم =

قَالَ مَالك: **أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ** فِي هَذَا أَنَّ اللَّغْوَ حَلْفُ الإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلكَ ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلكَ فَهُوَ اللَّغْوُ، قَالَ مَالك: **وَعَقْدُ الْيَمِين** أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لا يَبِيعَ ثَوْبَهُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ ثُمَّ يَبِيعُهُ بِذَلكَ، أَوْ يَحْلفَ لَيَضْرِبَنَّ غُلامَهُ ثُمَّ لا يَضْرِبُهُ وَنَحْوُ هَذَا، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِه، وَلَيْسَ فِي اللَّغْوِ كَفَّارَةٌ، . .

= من غير قصد اليمين من قولهم: لا والله وبلى والله، سواء كان في الماضي أو الحال أو المستقبل، وأما عندنا فلا لغو في المستقبل بل اليمين على أمر في المستقبل يمين مقصودة، وفيه الكفارة إذا حنث، قصد اليمين أو لم يقصد، وإنما اللغو في الحال والماضي فقط، وما ذكر محمد عن أبي حنيفة: أن اللغو ما يجري بين الناس من قولهم: لا والله وبلى والله فذاك محمول عندنا على الماضي أو الحال وعنده ذلك لغو، فيرجع حاصل الخلاف بيننا وبين الشافعي في يمين لا يقصدها الحالف في المستقبل، عندنا ليس بلغو وفيها الكفارة، وعنده لغو لا كفارة فيها، ولنا قوله تعالى: ﴿لا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ (المائدة:٨٩) قابل يمين اللغو باليمين المقصودة، وفرق بينهما بالمؤاخذة ونفيها فيجب أن تكون يمين اللغو غير يمين المقصودة تحقيقا للمقابلة، واليمين في المستقبل يمين مقصودة سواء وجد القصد أو لا؛ ولأن اللغو في اللغة اسم للشيء الذي لا حقيقة له، وذلك فيما قلنا وهو الحلف بما لا حقيقة له بل على ظن من الحالف، وتبين أن المراد من قول عائشة: لا والله وبلى والله، في الحال والماضي ولا في المستقبل. والله أعلم.

أحسن ما سمعت إلخ: مترجم گويد اختيار امام شافعی در تفسير لغو قول حضرت عائشه است ومختار امام اعظم در لغو مانند استحسان امام مالک است، وحمل محمد أثر عائشة على هذا حيث قال في موطئه: وبهذا نأخذ، اللغو ما حلف عليه الرجل وهو يرى أنه حق فاستبان له بعد أنه غير ذلك، فهذا لدينا لغو، وروي محمد في آثار أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن عائشة في اللغو قالت: هو كل شيء يصل به الرجل كلامه ولا يريد يمينا نحو: لا والله وبلى والله، وما لا يقصد عليه قلبه، قال: وبه نأخذ، ومن اللغو أيضا الرجل يحلف على شيء يرى أنه على ما حلف عليه، فيكون على غير ذلك، فهذا أيضا من اللغو وهو قول أبي حنيفة. (المصفى والمحلى)

وعقد اليمين إلخ: قال الباجي: وعقد اليمين التي تكفر أن يحلف ليفعلن ثم لا يفعل، أو يحلف لا أفعل ثم يفعل، فهذان اليمينان إنما يتناولان المستقبل؛ وذلك أن الأيمان على ضربين: يمين على مستقبل، ويمين على ماض، فأما اليمين على مستقبل فلا يدخلها في قول مالك لغو ولا غموس، وإنما يدخلها البر، فلا تجب كفارة، أو الحنث فتجب فيه الكفارة. وقوله: "فهذا الذي يكفر صاحبه" يريد أن اليمين على المستقبل أهي التي تدخلها الكفارة لتحلها أو لترفع مأثمها، وأما لغو اليمين فلا كفارة فيها؛ لأنها على مذهب مالك متعلقة بالماضي، ووجه ذلك أنها ليست بيمين تنعقد ليفعل أو ليترك، وإنما هو يمين تصديق قوله وتأكيد ما أخبر به، فلا يبقى لها بعد التلفظ بها حكم.

قَالَ مَالِك: وَأَمَّا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ؛ لِيُرْضِيَ به أَحَدًا أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَذَرٍ إِلَيْه أَوْ لِيَقْطَعَ بِه مَالاً **فَهَذَا أَعْظَمُ** مِنْ أَنْ يَكُونَ فيهِ كَفَّارَةٌ.

کسے کہ عذر باید گفت باد

مَا لا يَجِبُ فيهِ الْكَفَّارَةُ مِن الْيَمِينِ

١٠١٥ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ قَالَ: وَاللهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْه **لَمْ يَحْنَثْ**.

قَالَ مَالِك: أَحْسَنُ **مَا سَمِعْتُ فِي الثُّنْيَا** أَنَّهَا لِصَاحِبِهَا مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نَسَقًا يَتْبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلامَهُ فَلا ثُنْيَا لَهُ،

الاستثناء

فهذا أعظم إلخ: وليس فيه إلا التوبة والاستغفار، *مترجم گوید مذہب شافعی در غموس وجوب کفارہ است، وقول ابی حنیفہ در غموس مثل قول مالک است.* (مصفى) قال الباجي: قوله: "وأما الذي يحلف على الشيء" إلى قوله: "فهذا أعظم من أن يكون فيه كفارة" فإن هذه اليمين أيضاً ليست من جنس ما تتعلق به الكفارة؛ لأنها يمين على ماض، ويمين الماضي على نوعين، لا تجب بشيء منها كفارة، أحدهما: أن يحلف على شيء أنه قد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد صحة ما حلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه، فهذه لغو اليمين عند مالك، ولا كفارة عليه ولا إثم- وثانيهما: أن يحلف على ذلك ولا يعتقد أن الأمر على ما حلف عليه فهذه اليمين الغموس، سميت بذلك؛ لأنها غمست صاحبها في الإثم، ولا كفارة لها، وإنما قال: إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة؛ لأنها انعقدت على الإثم، والتي تكفر لم تنعقد على إثم، وإنما انعقدت على الجواز، وإنما تجب عليه الكفارة بالحنث.

لم يحنث: قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا قال: إن شاء الله ووصلها بيمينه فلا شيء عليه، وهو قول أبي حنيفة، والمراد بالوصل ما لا يعد في العرف منفصلا كالانفصال بسكوت أو كلام حتى لا يضر قطعه بتنفس أو سعال أو نحو ذلك، واحترز به عما إذا قال ذلك منفصلا فإنه بعد الفراغ رجوع عن اليمين ولا يصح ذلك.

ما سمعت في الثنيا: يقتضي أنه قد سمع غير ذلك، وهو ما روي عن الحسن وطاوس أن للحالف الاستثناء ما لم يقم من مجلسه، وما روي عن ابن عباس أنه كان يرى له الاستثناء متى ما ذكر، وتأول قول الله: ﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (الكهف:٢٤) وهذا قول شيوخنا: إنه لا يثبت عن ابن عباس؛ فإن ابن عباس من أهل اللسان ولا يخفى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظا ثم يظهر الاستثناء منه بعد عام.

وقَالَ مَالك في الرَّجُلِ يَقُولُ: كَفَرَ بِالله أَوْ أَشْرَكَ بِالله ثُمَّ يَحْنَثُ: إِنَّهُ **لَيسَ عَلَيْه كَفَّارَةٌ** وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضْمِرًا عَلَى الشِّرْكِ وَالْكُفرِ وَلْيَسْتَغْفِرْ الله، وَلا يَعُدْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلكَ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ.

مَا تَجِبُ فيهِ الْكَفَّارَةُ منَ الأَيْمَانِ

١٠١٦ - مَالك عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا **فَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه** وَلْيَفْعَلْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. قال مالك: مَنْ قَالَ: عَلَيَّ نَذْرٌ وَلَمْ يُسَمِّ شَيْئًا إنَّ عَلَيْه كَفَّارَةَ يَمِينٍ، قَالَ مَالك: فَأَمَّا التَّوْكِيدُ فَهُوَ حَلِفُ الإنْسَانِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ يُرَدِّدُ فيهِ الأَيْمَانَ يَمِينًا بَعْدَ يَمِينٍ، . . . .

ليس عليه كفارة: وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة وأحمد: إذا قال: هو يهودي أو كافر إن فعل كذا فحنث، يلزمه الكفارة قياسا على تحريم المباح، فإنه يمين بأنه التحريم، ووجه الإلحاق: أنه لما جعل الشرط وهو فعل كذا علما على كفره ومعتقد حرمة كفره، فقد اعتقد أن الشرط واجب الامتناع، فكأنه قال: حرمت على نفسي فعل كذا، ثم أنه لو قال ذلك الشيء قد فعله قال: إن فعلت كذا فهو كافر، وهو عالم أنه قد فعله، فهو يمين الغموس لا كفارة فيها إلا التوبة، وهل يكفر حتى تكون التوبة توبة من الكفر؟ قيل: لا، وقيل نعم. كذا في الحاشية عن المحلى. وقال صاحب الهداية: لو قال: إن فعلت كذا فهو يهودي أو نصراني أو كافر يكون يمينا، فإذا فعله لزمه كفارة يمين قياسا على تحريم المباحپ فإنه يمين بالنص. فافهم.

فليكفر عن يمينه: واستدل به على أنه يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث، وهو قول عمر وابن عباس وحذيفة وغيرهم، وإليه ذهب مالك وأحمد والأوزاعي والشافعي إلا أن الشافعي قال: إن كفر بالصوم قبل الحنث فإنه لا يجوز؛ لأنه بدني وهو لا يقدم على أوقاتها، بخلاف الطعام وأخويها فإنها من حقوق الأموال فيجوز تقديمه كالزكاة، وقال أبو حنيفة: لا تجوز الكفارة قبل الحنث، وهو رواية عن مالك، حكاه الباجي. (المحلى) وأما الحديث فقد روي بروايات، روي: فليأت الذي هو خير وليكفر يمينه، وروي: فليكفر يمينه وليأت الذي هو خير، وروي: فليأت الذي هو خير ثم ليكفر يمينه، وهو على الروايات كلها حجة عليهم لا لهم؛ لأن الكفارة لو كانت واجبة بنفس اليمين لقال ﷺ: من حلف على يمين فليكفر من غير التعرض لما وقع عليه اليمين، فلما خص اليمين على ما كان الحنث خيرا من البر بالنقض والكفارة علم أنها تختص بالحنث دون اليمين، وأنها لا تجب بعقد اليمين دون الحنث.

كَقَوْلِهِ: وَاللهِ لا أَنْقُصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، **يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا** ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَكَفَّارَةُ ذَلِكَ وَاحِدَةٌ مِثْلُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ. قال مالك: **فَإِنْ حَلَفَ رَجُلٌ** مَثَلاً فَقَالَ: وَاللهِ لا آكُلُ هَذَا الطَّعَامَ وَلا أَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ وَلا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينٍ وَاحِدَةٍ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَقَوْلِ الرَّجُلِ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ الطَّلاقُ إِنْ كَسَوْتُكِ هَذَا الثَّوْبَ وَلا أَذِنْتُ لَكِ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقًا مُتَتَابِعًا فِي كَلامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنِثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حِنْثٌ، إِنَّمَا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حِنْثٌ وَاحِدٌ، قَالَ مَالِكٌ: **الأَمْرُ عِنْدَنَا** فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ أَنَّهُ جَائِزٌ عليها بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا يَجِبُ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَيَثْبُتُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعُهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَقْضِيَهُ.

يحلف بذلك مرارا: قال صاحب الرحمة في اختلاف الأمة: لو كرر اليمين على شيء واحد أو أشياء وحنث قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إن عليه لكل يمين كفارة إلا أن مالكا اعتبر إرادة التأكيد، فقال: إن أراد التأكيد فعليه كفارة واحدة، وإن أراد الاستئناف فلكل يمين كفارة، وعن أحمد رواية أخرى: عليه كفارة في الجميع. وقال الشافعي: إن كانت على شيء واحد ونوى بما زاد على الأولى التأكيد فهو على ما نوى، ويلزمه كفارة واحدة، وإن أراد بالتكرير الاستئناف فهما يمينان، وفي الكفارة قولان، أحدهما: كفارة، والثاني: كفارتان، وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل منها كفارة. وفي "الدر المختار" عن "الخلاصة" ويتعدد الكفارة بتعدد اليمين، والمجلس والمجالس سواء. (المحلى) **فإن حلف رجل:** قال الباجي: وهذا كما قال: إن من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء فإنها يمين واحدة يجزئ في حلها بالاستثناء استثناء واحد، وفي حلها بالكفارة كفارة واحدة، ويحنث بفعل الامتناع من إبعاض ذلك الفعل، وهذا إذا حلف على النفي، فلو حلف على الإيجاب فإنه لا يبرّ إلا بفعل ذلك كله؛ لأنه قد تحلف على الإتيان بجميعه.

الأمر عندنا إلخ: قال الباجي: وهذا كما قال: إن نذر ذات الزوج لازم لها، فإن كان ذلك بغير إذن زوجها فهو على ضربين: ضرب يتعلق بالمال، وضرب يتعلق بالجسد، فأما ما يتعلق بالمال فلا يخلو أن تقتصر به على الثلث فما دونه أو تزيد على ذلك، فإن اقتصرت على الثلث فما دونه فلا اعتراض فيه للزوج، ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصي، فإن زادت في ذلك على الثلث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعي.

الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الأَيمان

١٠١٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فوَكَّدَهَا ثُمَّ حَنِثَ فَعَلَيْه عِتْقُ رَقَبَةٍ **أَوْ كِسْوَةُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ**، وَمَنْ حَلَفَ بِيَمِينٍ فَلَمْ يُؤَكِّدْها فحَنِثَ فَعَلَيْه إطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ **مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ**، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ.

١٠١٨ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَهُمْ إذَا أَعْطَوْا فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ **بِالْمُدِّ الأَصْغَرِ**، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِئًا عَنْهُمْ.

قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ أَنَّهُ إنْ كَسَا الرِّجَالَ كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَإِنْ كَسَا النِّسَاءَ كَسَاهُنَّ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ دِرْعًا وَخِمَارًا وَذَلِكَ أَدْنَى **مَا يُجْزِئُ كُلاًّ فِي صَلاتِهِ**.

١٠١٩ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ وَكَانَ يَعْتِقُ الْمِرَارَ إذَا وَكَّدَ الْيَمِينَ.
إذا لم يؤكد

أو كسوة عشرة مساكين: مذهب ابن عمر إلى أن كلمة "أو" في الآية للتقسيم، والجمهور على أنه للتخيير كما في فدية الحلق في الإحرام. (المحلى) **مد من حنطة:** وكذا غيره من الطعام من غالب قوت البلد، وإليه ذهب مالك والشافعي، وقال أحمد: يطعم لكل مسكين مدا من بر أو نصف صاع من غيره من التمر والشعير، وقال أبو حنيفة: صاعا من شعير أو تمر أو نصفه من بر. (المحلى) **بالمد الأصغر:** يعني مد النبي ﷺ وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربع أسباع درهم وربع كما مر في آخر الزكاة. (المحلى)
ما يجزئ كلا في صلاته: فالكسوة عنده تقدير لكل ما يؤدي الصلاة، وهو قول أحمد وقال به الشافعي أولا ثم رجع، وقال: هي ثوب واحد لكل من قميص أو سراويل أو مقنعة أو إزار يصلح لكبير أو صغير لصحة إطلاق الكسوة عليه، وقال أبو حنيفة: هو ثوب يستر عامة بدنه فلا يجوز السراويل والإزار ونحوهما، وهو قول النخعي. (المحلى)

جَامِعُ الأَيْمَانِ

١٠٢٠ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا **فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ** أَوْ لِيَصْمُتْ.

١٠٢١ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: لا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. (يحلف)

١٠٢٢ - مَالك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ (بفتح الخاء)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ (الأوسي) **لما تَابَ اللهُ عَلَيْهِ** قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَهْجُرُ دَارَ **قَوْمِي** الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأُجَاوِرُكَ وَأَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، ....

فليحلف بالله إلخ: قال النووي: فيكره الحلف بغير أسماء الله وصفاته، سواء في ذلك النبي ﷺ والكعبة والملائكة والأمانة والروح وغيرها، ومن أشدها كراهة الحلف بالأمانة. وبه قالت الحنفية غير أنه لو حلف بالقرآن لا يكون يمينا عندهم، وعند الثلاثة الباقية المصحف والقرآن وكلام الله يمين، وكذا والنبي يمين أيضاً عند أحمد فيما حكي عنه، ولو تبرأ من أحدها يكون يمينا إجماعا. قال ابن الهمام: ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعارف، وأما الحلف بكلام الله فيجب أن يدور مع العرف. قال العيني: وعندي المصحف يمين لا سيما في زماننا، ولا يناقض هذا قوله ﷺ في الحديث الأعرابي: أفلح وأبيه إن صدق، رواه مسلم، فإن هذه كلمة يجري على اللسان على العادة لا يقصد بها اليمين ولا التعظيم بل هو من جملة ما يزاد في الكلام لمجرد التقرير والتأكيد، والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف والتعظيم. (المحلى)

لما تاب الله عليه: وقصته: أن النبي ﷺ حاصر بني قريظة وكانوا حلفاء الأوس حتى جهدهم الحصار بعثوا إلى رسول الله ﷺ أن ابعث إلينا أبا لبابة لنستشيره، فأرسله رسول الله ﷺ، فلما رأوه قام إليه النساء والصبيان يبكون، في وجهه فرق لهم، فقالوا: يا أبا لبابة! أترى أن ننزل على حكم محمد؟ قال: نعم، وأشار بيده إلى حلقه أنه الذبح، قال أبو لبابة: فوالله ما زالت قدماي من مكانهما حتى عرفت في حنث الله ورسوله، ثم انطلق على وجهه وربط نفسه في المسجد إلى عمود من عمده، وقال: لا أبرح مكاني حتى يتوب الله علي، ثم أن الله تعالى أنزل توبته في القرآن فثار الناس إليه ليطلقوه، قال: لا والله حتى يكون الرسول ﷺ هو الذي يطلقني فأطلقه ﷺ. (المحلى)

قومي: بني قريظة فإن عياله وأمواله كانت فيهم.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ.

١٠٢٣ - مَالك عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: مَالِي **فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ**، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: **يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**. قَالَ مَالك فِي الَّذِي يَقُولُ: مَالِي فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ يَحْنَثُ، قَالَ: **يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ** فِي سَبِيلِ اللهِ وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لُبَابَةَ رضي الله عنه.

في رتاج الكعبة: الرتج محركة، والرتاج - كـ"كتاب" -: الباب العظيم وهو الباب المغلق ورتج الباب غلقه، كذا في القاموس، والمراد في هذا الحديث نفس الكعبة؛ لأنه أراد أن ماله هدي إلى الكعبة لا إلى بابها، وأنها ذكر الباب تعظيما. (المحلى) **يكفره ما يكفر اليمين:** وبه أخذ الشافعي، قال محمد: وأحب إلينا أن يفي بما جعل على نفسه ويتصدق بذلك ويمسك ما يقوته فإذا أفاد مالا تصدق بمثل ما كان أمسكه. (المحلى)

يجعل ثلث ماله إلخ: وعند أبي حنيفة يتصدق بجميع ما يهلك مما تجب فيه الزكاة، فإن إيجابه يتصرف إلى ما أوجب الله تعالى فيه الصدقة؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ (التوبة:١٠٣)، وحديث أبي لبابة ليس فيه تصريح بالنذر، قيل: يحتمل النذر، ويحتمل الاستشارة غير أنه أورده بصيغة الجزم، ويحتمل الاستفهام بحذف أداته، كذا قاله ابن حجر في فتح الباري. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الذكاة

التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ

١٠٢٤ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ **أَنَّهُ قَالَ**: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ (جمع لحم) وَلا نَدْرِي هَلْ سَمَّوْا اللهَ عَلَيْهَا أَمْ لا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **سَمُّوا اللهَ عَلَيْهَا** ثُمَّ كلوهَا.

قَالَ مَالك: **وَذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلامِ**.

١٠٢٥ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ الْمَخْزُومِيَّ أَمَرَ غُلامًا لَهُ أَنْ يَذْبَحَ ذَبِيحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، فَقَالَ لَهُ الْغُلامُ: قَدْ سَمَّيْتُ، فَقَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَيْحَكَ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللهَ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ: وَاللهِ **لا أَطْعَمُهَا أَبَدًا**.

أنه قال: مرسل، ووصله البخاري وأبو داود عن عائشة ﵂. **سموا الله عليها إلخ**: قال الطيبي: هذا الجواب من الأسلوب الحكيم كأنه قيل لهم: لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليها أي حين الأكل. قال محمد: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة: إذا كان الذي يأتي بها مسلما أو كتابيا، فإن أتى بذلك مجوسي وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق ولم يؤكل أي لم يصدق ذلك الكافر بقوله، ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله؛ فإن قول الكافر غير مقبول في باب الديانات والحل والحرمة. (المحلى)

وذلك في أول الإسلام: لما روي في حديث عائشة في هذا الحديث أن الذابحين كانوا حديثي عهد بالإسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا، ولم يبلغ بعد إليهم شرع النبي ﷺ أو ممن يكثر منهم النسيان لمثل هذا أو الغفلة عنه لما لم تجر لهم به عادة، وأما الآن فلا يكاد ذابح يترك ذلك.

لا أطعمها أبدا: هذا قوله للغلام: سم الله إذا كان لما خاف أن يغفل عنه من ذلك وينساه، ولم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمى الله أو أراد أن يسمع ذلك منه، فلما لم يسمعه الغلام التسمية واقتصر على إخباره بذلك وفات =

مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ على حَالِ الضَّرُورَةِ

١٠٢٦ – مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ كَانَ يَرْعَى لِقْحَةً لَهُ بِأُحُدٍ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ **فَذَكَّاهَا بِشِظَاظٍ**، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ فَكُلُوهَا.
(ناقة ذات لبن، جاءت مقدماته، أمر إباحة)

١٠٢٧ – مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالك كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا **بِسَلْعٍ** فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا فَأَدْرَكَتْهَا فَذَكَّتْهَا بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا فَكُلُوهَا.
(أي جاءت مقدمات الموت، الجارية)

١٠٢٨ – مَالك عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ **ذبح نَصَارَى الْعَرَبِ**، فَقَالَ: لا بَأْسَ بِهَا، وَتَلا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾. (المائدة:٥١)

= موضع التسمية بإكمال الذبح أقسم أن لا يأكل الذبيحة، وفي المدونة قال مالك في تفسير هذا الحديث: لا أرى ذلك على الناس إذا أخبر الذابح أنه قد سمى.

فذكاها بشظاظ: أي ذبحها به، والشظاظ كـ"كتاب" بالمعجمات: خشبة محددة الطرف تدخل في عروتي الجوالقين لتجمع بينهما عند حملهما على البعير، كذا في "النهاية والقاموس"، وفسر في بعض طرق الحديث بالوتد، كما في "التنوير". **بسلع:** بفتح السين جبل معروف بالمدينة على الجانب الغربي.

ذبح نصارى العرب: يعني ممن دخل في ذلك الدين بعد نسخه وتحريفه و لم يجتنب المبدل وهو مقتصر من العرب في بني تغلب. وقال النووي في "تهذيب الأسماء واللغات": نصارى العرب بهراء وبنو تغلب، وبهراء قبيلة من قضاعة، ثم أن حل ذبيحة أهل الكتاب إذا لم تسمع منهم التسمية بغير الله مجمع عليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ (المائدة:٥) قال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، واختلفوا إذا ذكروا اسم المسيح عليها، فقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يحل، قال في الدر المختار: يجوز ذبح الكتابي إلا إذا سمع منه عند الذبح ذكر المسيح، وفي الهداية: يجوز تزويج أهل الكتابيات، والأولى أن لا يفعل ولا يأكل ذبيحتهم إلا لضرورة، وإليه يشير قول ابن عباس: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ (المائدة:٥١) الآية يعني ذبيحتهم، وإن حلت لكن لا يجوز موالاتهم. (مختصرا)

١٠٢٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: **مَا فَرَى الأَوْدَاجَ** فكله.

١٠٣٠ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا ذُبِحَ بِهِ **إِذَا بَضَعَ** فَلا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَيْهِ.

مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ

١٠٣١ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبِحَتْ **فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا**، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا ثُمَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْمَيْتَةَ لَتَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ أكلها.

وسُئِلَ مَالك عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَتَكَسَّرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا، فَذَبَحَهَا فَسَالَ الدَّمُ مِنْهَا وَلَمْ تَتَحَرَّكْ، فَقَالَ مَالك: إن كَانَ ذَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي **وَهِيَ تَطْرِفُ** فَلْيَأْكُلْهَا.

ما فرى الأوداج: أي قطعها، وهي ما أحاط بالعنق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: دج بالتحريك وهي أربعة: الحلقوم والمريء والودجان، وقطع الأكثر منها يجزئ عند أبي حنيفة.

إذا بضع: بفتح الضاد المعجمة أي الذي ذبح إذا شق الجلد وأجري الدم من حجر أو خشبة محددة فلا بأس، وبه أخذ الأئمة غير أنه لا يجوز بالسن والظفر عند الشافعي مطلقا، وعند أبي حنيفة إذا كانا منزوعين يجزئ ولكن يكره، وعن مالك روايات أشهرها جوازها بعظم دون السن كيف كان. (المحلى مختصرا)

فتحرك بعضها إلخ: قال محمد: إذا تحركت تحركا أكبر الرأي فيه والظن أنها حية أكلت، وأما إذا كان تحركا شبيها بالاختلاج وأكبر الرأي والظن في ذلك أنها ميتة لم تؤكل. (المحلى)

وهي تطرف: أي تحرك أطرافها أيديها وأرجلها وعينها فيأكلها، ومذهب الحنفية أنه لو ذبحت مريضة فتحركت أو خرج الدم حلت وإلا لا إن لم يدر حياته عند الذبح، وإن علم حياته حل مطلقا، وإن لم يتحرك ولم يخرج الدم، كذا في "الكنز" وغيره. (المحلى)

ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

١٠٣٢ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نُحِرَتْ النَّاقَةُ **فَذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِهَا** فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

١٠٣٣ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ (مصغرا) اللَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: **ذَكَاةُ مَا فِي الْبَطْنِ** (بطن الذبيحة) فِي ذَكَاةِ أُمِّهِ إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعَرُهُ.

فذكاة ما في بطنها إلخ: وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد ومحمد والجمهور، فقالوا: إن ذكاة الجنين ذكاة أمه، غير أن الشافعي لم يقل بالتفرقة بين ما إذا أشعر وبين ما لم يشعر، بل قال: إن ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا، وقال أبو حنيفة: لا يجوز حتى يخرج حيا فيذكى. (المحلى)

ذكاة ما في البطن: قال في "البدائع": وعلى هذا يخرج الجنين إذا خرج بعد ذبح أمه إن خرج حيا فذكي يحل، وإن مات قبل الذبح لا يؤكل بلا خلاف، وإن خرج ميتا فإن لم يكن كامل الخلق لا يؤكل أيضاً في قولهم جميعا؛ لأنه بمعنى المضغة، وإن كان كامل الخلق اختلف فيه، قال أبو حنيفة: لا يؤكل، وهو قول زفر والحسن بن زياد، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي: لا بأس بأكله، واحتجوا بحديث: ذكاة الجنين ذكاة أمه، فيقتضي أنه يتذكى بذكاة أمه؛ ولأنه تبع لأمه حقيقة وحكما، والحكم في التبع ثبت بعلة الأصل، ولأبي حنيفة قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (المائدة:٣) والجنين ميتة؛ لأنه لا حياة فيه والميتة ما لا حياة فيه فيدخل تحت النص، وأما الحديث فقد روي بنصب الذكاة الثانية، معناه كذكاة أمه؛ إذ التشبيه قد يكون بذكر حرف التشبيه وقد يكون بحذف حرف التشبيه، كما في قوله تعالى: ﴿وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ﴾ (النمل:٨٨) وهذا حجة عليكم؛ لأن تشبيه ذكاة الجنين بذكاة أمه يقتضي استواؤهما في الافتقار إلى الذكاة، ورواية الرفع تحتمل التشبيه أيضاً وتحتمل الكناية كما قالوا، فلا تكون حجة مع الاحتمال مع أنه من أخبار الآحاد ورد فيما تعم به البلوى فلو كان ثابتا لاشتهر.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَاب الصَّيْدِ

تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

١٠٣٤ – مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: **رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ** بِحَجَرٍ وَأَنَا **بِالْجُرْفِ** فَأَصَبْتُهُمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الآخَرُ فَذَهَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ **بِقَدُومٍ** فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيَهُ (قبل إدراكه) فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللهِ أَيْضًا.

١٠٣٥ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ **الْمِعْرَاضُ** وَالْبُنْدُقَةُ.

١٠٣٦ – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ **يُقْتَلَ الإِنْسِيَّةُ** بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنْ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ.

رميت طائرين: يحتمل أن يكون خرج متصيدا فرماهما في حال تصيده، ويحتمل أن يكون جالسا في مقعده أو متصرفا في بعض شأنه حتى رآهما ممكنين فرماهما. **بالجرف:** بضم الجيم والراء موضع على ثلاثة أميال من المدينة. (المحلى)

بقدوم: بفتح القاف وخفة الدال، آلة النجار، وقيل: القدوم اسم موضع. (المحلى)

المعراض: بكسر الميم، خشبة ثقيلة أو عصى في طرفها حديدة، وقد يكون بغير حديدة. قال النووي: هذا هو الصحيح في تفسيره، وفي "القاموس": سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده. وقال ابن دقيق العيد: عصى رأسها محدد فإن أصاب بحده أكل، وإن أصاب بعرضه لم يؤكل، وقالوا: لا يحل ما قتله البندقة، وفي "البخاري": قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة: هو الموقوذة. (المحلى) والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ (المائدة: ٣) وهي المضروبة بما لا حد له، وقد بين ذلك بما روي عن عدي بن حاتم، ثم قال: سألت النبي ﷺ عن صيد المعراض، فقال: ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو الوقيذ.

يقتل الإنسية إلخ: أي الأهلية ضد الوحشية، وهذا مخصوص عند الأئمة بما إذا لم يتوحش، فإذا توحش صار بمنزلة الصيد؛ لقوله ﷺ: إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا. (المحلى) قال الباجي: لا يخلو من أحد حالين، أحدهما: حال إمكانها، والثاني: حال امتناعها، فأما في حال إمكانها فلا خلاف في ذلك، وأما في حال امتناعها بالتوحش، فقد قال مالك وأصحابه: لا يجوز ذلك، وقال أبو حنيفة: يجوز، وحكمها حكم الصيد.

قَالَ مَالك: وَلا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضُ **إذَا خزق**، وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ (المائدة:٩٤) قَالَ: فَكُلُّ شَيْءٍ يَنَالُهُ الإِنْسَانُ برمحه أو يَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلاحِهِ فَأَنْفَذَهُ وبلغ مقاتِله فهو صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى. مَالك أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ فَأَعَانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ مَاءٍ أَوْ كَلْبٍ غَيرِ مُعَلَّمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ إلا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِي قَدْ قَتَلَهُ أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ حَتَّى لا يَشُكَّ أَحَدٌ في أَنَّهُ هُوَ قَتَلَهُ وَأَنَّهُ لا يَكُونُ لِلصَّيْد حَيَاةٌ بَعْدَهُ. وقال مَالك: لا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَعُهُ إذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثَرًا مِنْ كلبك أو كان بِهِ سَهْمُكَ مَا لَمْ يَبِتْ فَإذَا بَاتَ **فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ**. (وبه قال الأئمة الباقية)

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

١٠٣٧ - مَالك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: كُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إنْ قَتَلَ..............................

إذا خزق: بالخاء والزاي المعجمتين أي جرح، اتفق الأئمة الأربعة على أنه إذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل، وإن قتله بعرضه لم يحل، لما روى البخاري عن عدي بن حاتم سألته ﷺ عن صيد المعراض، فقال: ما أصبت بحده فكل، وما أصبت بعرضه فهو وقيذ. (المحلى) **فإنه يكره أكله:** روى البخاري عن عدي بن حاتم مرفوعا: إذا رميت الصيد وغاب عنك فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع في الماء فلا تأكل، ففيه دليل على أنه إذا وجده ميتا بعد ما غاب عنه وليس فيه أثر غير أثر سهمه يحل، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال أبو حنيفة: إنه يحل مادام الرامي في طلبه، وإن قعد من طلبه ثم وجده ميتا حرم؛ لاحتمال موته بسبب آخر. (المحلى) وقال الباجي: وهذا يحتاج إلى تقسيم وتفصيل، وذلك أن الكلب أو السهم إذا أنفذ مقاتل الصيد بمشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كملت ذكاته، فلا يؤثر في ذلك مغيبه عنه ولا مبيته، قال القاضي أبو الحسن: وهذا الذي أراد مالك، وإن لم ينفذه السهم ولا الكلب مقاتله حتى غاب عنه ثم وجده ميتا، فقال القاضي: إذا كان مجدا في الطلب حتى وجده على هذه الحالة فإنه يجوز أكله، وإن تشاغل عنه ثم وجده ميتا فإنه لا يجوز أكله.

وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ.

١٠٣٨ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ نَافعًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ: وَإِنْ أَكَلَ وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

١٠٣٩ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قَتَلَ الصَّيْدَ، فَقَالَ سَعْدٌ: كُلْ **وَإِنْ لَمْ يبْقَ** إلا بَضْعَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٠٤٠ - مَالك أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ مُعلَّماً يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلابُ الْمُعَلَّمَةُ **فَلا بَأْسَ بِأَكْلِ** مَا قَتَلَتْ مِمَّا صَادَتْ إِذَا ذُكِرَ اسْمُ الله على إِرْسَالِهَا. قَالَ مَالك: أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتخَلَّصُ الصَّيْدَ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ مِنْ فِي الْكَلْبِ ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيَمُوتُ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وبه قال الأئمة وقَالَ مَالك: وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا قُدِرَ عَلَى ذَبْحِهِ وَهُوَ فِي مَخَالِبِ الْبَازِي أَوْ فِي الكلبِ فتَركه صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى ذَبْحِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوْ الْكَلْبُ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. قَالَ مَالك: وَكَذَلكَ أيضاً الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَنَالُهُ وَهُوَ حَيٌّ **فَيُفَرِّطُ فِي ذَبْحِهِ** حَتَّى يَمُوتَ فَإِنَّهُ لا يَحِلُّ أَكْلُهُ. وبه قال الأئمة

وإن لم يقتل: لكن إذا لم يقتل وأدركه صاحبه يحتاج إلى التذكية. **وإن لم يبق إلخ:** لما روى أبو داود عنه ﷺ إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وإن أكل منه، وتعقب بحديث عدي بن حاتم: فإن أكل فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق وغيرهم، قلت: رخص بعضهم في الأكل مما أكل الكلب منه، منهم ابن عمر وسلمان وسعد، وبه قال الشافعي في رواية، قال محمد: فإن أكل فلا تأكل فإنما أمسكه على نفسه، وكذلك بلغنا عن ابن عباس وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا؛ لأن آية المعلم من الكلاب أن يمسك صيده فلم يأكل منه حتى يأتيه صاحبه، ويوافقه من المرفوع حديث عدي عند الأئمة الستة، وأما حديث أبي ثعلبة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه حديث معلول. **فلا بأس بأكل إلخ:** روى ابن أبي شيبة عن عدي بن حاتم سألته ﷺ عن صيد البازي، فقال: ما أمسك عليك فكل، والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقر بأسا، قاله الترمذي. (المحلى) **فيفرط في ذبحه:** أي يقصر ويسامح، وقال أبو حنيفة: إنه إن أدركه المرسل أو الرامي حيا ذكاه، فإن تركها عمدا حرم، كذا في "الوقاية" و"الكنز"، لكن الحياة المعتبرة ههنا عنده ما يكون فوق ذكاة المذبوح بأن يعيش يوما، وروى أكثره، وكذا يحرم لو عجز عن التذكية في ظاهر الرواية.

قَالَ مَالك: والأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْلِمَ إذَا أَرْسَلَ **كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيَ** فَصَادَ أَوْ قَتَلَ إنَّهُ إذَا كَانَ مُعَلَّمًا فَأَكْلُ ذَلِكَ الصَّيْدِ حَلالٌ لا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُذَكِّه الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ الْمُسْلِم يَذْبَحُ بِشَفْرَةِ الْمَجُوسِيِّ أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ أَوْ نبْلِه فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ وَذَبِيحَتُهُ حَلالٌ لا بَأْسَ بأَكْلِهِ. وقال مالك: وَإِذَا أَرْسَلَ الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيَ عَلَى صَيْدٍ فَأَخَذَهُ فَإِنَّهُ لا يُؤْكَلُ ذَلِكَ الصَّيْدُ إلا أَنْ يُذَكَّى، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذَلِكَ مَثَلُ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ يَأْخُذُهَا الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ وَبِمَنْزِلَةِ شَفْرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا الْمَجُوسِيُّ **فَلا يَحِلُّ** أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ.

سكين

مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

١٠٤١ - مَالك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ **عَمَّا لفظَهُ الْبَحْرُ**، فَنَهَاهُ عَنْ أَكْلِهِ ذلك، قَالَ نَافِعٌ: ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللهِ فَدَعَا بِالْمُصْحَفِ فَقَرَأَ ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾، قَالَ نَافِعٌ: فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ ....

(المائدة:٩٦)

كلب المجوسي الضاري: ضري كـ"رضي" ضرا وضراوة وضريا وضراوة: لهج، والكلب الضاري الذي لهج بالصيد. (المحلى، وقاموس) قال الباجي: لأن كلب المجوسي لما كان معلما فإنه لا فرق بينه وبين كلب المسلم؛ لأنه آلة للصيد كالسهم والرمح، ولا يراعي فيها صنعة مالكه ولا صنعة معلمه، وإنما يراعي صنعة المرسل في نفسه، فالكلب كالسهم والرمح، فإذا أرسل المسلم كلب المجوسي وهو معلم فقد أرسل كلبا يجوز الاصطياد به، والمرسل لما كان مسلما جاز اصطياده فلم يؤثر في ذلك المجوسي؛ لأنه ليس بمرسل ولا بجارح، وإنما يعتبر في الصيد صنعة المرسل والجارح خاصة، وذلك كالذبح يراعي فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة مالكها.

فلا يحل إلخ: به قال أبو حنيفة والشافعي والجمهور. (المحلى) وهذا كما قال: إن المجوسي إذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فإنه لا يحل أكله وإن كان الكلب معلما؛ لأن الكلب وإن كملت شروط الصيد فيه فإن مرسله ممن تعتبر صفاته في الصيد وقد عدمت شروطه؛ لأن من لا تجوز ذكاته لا يجوز صيده. **عما لفظه البحر:** أي رماه البحر على الساحل من "أكلت التمرة ولفظت النواة" أي رميتها فإطلاق اللفظ على الملفوظ.

إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ **إِنَّهُ لا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.**

١٠٤٢ - مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدٍ الْجَارِيِّ (نسبة إلى موضع) مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْحِيتَانِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا **أَوْ يَمُوتُ صَرَدًا** (بردا)، فَقَالَ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، قَالَ سَعْدٌ: ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٤٣ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا كَانَا لا يَرَيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بَأْسًا.

١٠٤٤ - مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا على مروان بْنِ الْحَكَمِ فَسَأَلُوا عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ له بَأْسٌ، وَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَى

إنه لا بأس بأكله: قال محمد: وبقول ابن عمر الآخر نأخذ لا بأس بما لفظه البحر وبما حسر عنه الماء، وإنما يكره من ذلك الطافي وهو قول أبي حنيفة. قال الباجي: نهي عن أكل ما لفظه البحر، وذلك على ضربين: أحدهما: أن يلفظ حيا، والثاني: أن يلفظه ميتا، فأما ما لفظه حيا فإن مذهب مالك جواز أكله، وكذلك ما لفظه ميتا سواء مات بسبب أو بغير سبب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تؤكل ميتته إما مات بسبب مثل: أن يؤخذ فيموت أو يموت من شدة حر أو برد أو تقتله سمكة أخرى أو ينضب عنه الماء فيموت، أو يلفظه البحر حيا فيموت فأما إن مات حتف أنفه أو لفظه البحر ميتا فإنه لا يؤكل إلخ؛ لما أخرجه أبو داود وابن ماجه عن جابر مرفوعا: ما ألقى البحر أو جزر عنه فكلوا وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه.

أو يموت صردا: بفتح الصاد، أي بردا، قال محمد: إذا ماتت الحيتان من حر أو برد أو قتل بعضها بعضا فلا بأس بأكلها، فإذا ماتت ميتة بنفسها وطفت فهذا يكره من السمك. واستدل لذلك بحديث جابر: ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه، رواه أبو داود وابن ماجه، لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم بسوء حفظه وصحيح كونه موقوفا، وقال النووي في "شرح مسلم": حديث ضعيف لا يحتج به عند عدم المعارضة كيف وهو معارض بالأحاديث، وفي "البخاري" قال أبو بكر الصديق: الطافي حلال، والطافي: هو الذي يموت في البحر بلا سبب، وبه أخذ مالك والشافعي وأحمد أنه يباح الطافي. (المحلى) قلت: قال العيني: بأن يحيى بن سليم أخرج له الشيخان وهو ثقة وزاد الرفع، وأخرج الترمذي من حديث جابر مرفوعا بلفظ: ما اصطدتموه وهو حي فكلوه وما وجدتموه ميتا طافيا فلا تأكلوه، وفي "رواية الطحاوي" في "أحكام القرآن": ما جزر عنه البحر فكلوا وما ألقي فكل، وما وجدته طافيا فوق الماء فلا تأكل.

زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ ثُمَّ ائْتُونِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالا: لا بَأْسَ بِهِ، فَأَتَوْا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ مَرْوَانُ: قَدْ قُلْتُ لَكُمْ.

قَالَ مَالِك لا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيتَانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا أُكِلَ ذَلِكَ مَيْتًا فَلا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

تَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ

١٠٤٥ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

١٠٤٦ - مَالِك عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ سُفْيَانَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السِّبَاعِ حَرَامٌ.

مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ

مَالِك **إِنَّ أَحْسَنَ** مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ أَنَّهَا لا تُؤْكَلُ؛.............

ذي ناب من السباع: هو الذي يفترس بأنيابه ويعدو كالأسد والذئب والفهد وغير ذلك، وبه قال الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم.

إن أحسن إلخ: استدل مالك على المنع من أكل لحوم الخيل والبغال والحمير بالآية، وذلك من وجهين: أحدهما: أن لام كي بمعنى الحصر، وذلك أنه أخبر تعالى أنه إنما خلقها للركوب والزينة، وقصد بذلك الامتنان علينا وإظهار إحسانه إلينا، فدل ذلك على أنه جميع ما أباحه لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها لذكرها ليبين إنعامه إلينا أو ليظهر إباحة ذلك إلينا فإن إخباره تعالى أنه خلقها لهذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف المباح فيها، والوجه الثاني: أنه ذكر الخيل والبغال والحمير، فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة، وذكر الأنعام فأخبر أنه خلقها لتركب منها وتأكل، فلما عدل في الخيل والبغال والحمير عن ذكر الأكل دل ذلك على أنه لم يخلقها لذلك وإلا بَطَلَتْ فائدة التخصيص بالذكر، إذا ثبت ذلك فالخيل عند مالك مكروهة وليست بمحرمة ولا مباحة على الإطلاق، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: هي مباحة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ (النحل:٨)، وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الأَنْعَامِ: ﴿لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ (غافر:٧٩)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٣٤) ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ (الحج:٣٦)، قَالَ مَالِك: وسَمِعْت أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الفقير وأن الْمُعْتَرَّ هُوَ الزَّائِرُ. قَالَ مَالِك: **فذكر الله** الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزِّينَةِ وَذَكَرَ الأَنْعَامَ (لأجل السؤال) لِلركوبِ وَالأَكْلِ. قَالَ مَالِك: وَالْقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا.

مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

١٠٤٧ - مَالِك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بشَاة مَيِّتَة (بتشديد الياء وتخفيفها) كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلاةً لمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَفَلا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُول الله! إِنَّهَا مَيْتَةٌ (بتشديد التحتية)، فَقَالَ: إِنَّمَا **حُرِّمَ** (عليكم) أَكْلُهَا.

وأطعموا القانع والمعتر: روي عن ابن عباس وابن المسيب والحسن: القانع: السائل، والمعتر: الذي يتعرض ولا يسأل، وقيل: بعكسه، قال الزجاج: القانع الذي يقنع بما أعطاه، فعلى الأول هو من القنوع وهو الذلة للمسألة، وعلى هذا فهو من فتح يفتح، وعلى الثاني من القناعة وهو الرضاء بالقليل من "علم يعلم". (المحلى)

فذكر الله إلخ: يعني أن المقام مقام امتنان، ولو كان فيها منفعة الأكل لكان أحرى بأن يذكر، وأنت تعلم أن المقصود في الامتنان في الآية غالب ينتفعون به لا إحرازه المنافع فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا وإلا فقد ينتفع بالخيل في غير الركوب والزينة وغير الأكل اتفاقا، كيف وقد روي في الصحيحين عن أسماء نحرنا فرسا على عهده ﷺ فأكلناه ونحن بالمدينة، وفي "البخاري" عن جابر ﷺ نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل، وبه قال الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وبه يفتى عند الحنفية، أي في أكل لحوم الخيل، كما في "العمادية" وغيرها، وإن كان يكره عند الإمام أبي حنيفة.

حرم: روي بفتح الحاء وضم الراء، وبضم الحاء وكسر الراء المشددة.

١٠٤٨ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ الْمِصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا دُبِغَ **الإِهَابُ** فَقَدْ طَهُرَ.

١٠٤٩ - مَالك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ الليثي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ (أمر إباحة) بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

مَا جَاءَ فِي مَنْ يُضْطَرُّ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

مَالك إِنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا **حَتَّى يَشْبَعَ وَيَتَزَوَّدَ** مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غِنًى طَرَحَهَا وسُئِلَ مَالك عَنْ الرَّجُلِ يُضْطَرُّ إِلَى الْمَيْتَةِ أَيَأْكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجِدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ أَوْ زَرْعًا أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ؟ **قَالَ مَالك**: ......

الإهاب: الإهاب: الجلد مطلقا، أو ما لم يدبغ، كذا في "القاموس".

حتى يشبع ويتزود: وبه أحد قولي الشافعي، والآخر: لا يجوز أن يتناول منه إلا قدر ما يمسك رمقه، وهو قول أبي حنيفة. قال الباجي: يريد إن اضطر إلى أكلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر على ما يرد رمقه منها، بل يشبع منها الشبع التام ويتزود؛ لأنها مباحة له، كما ينتفع من الطعام المباح في حال وجود الطعام لما كان مباحا له، فقال ابن حبيب: إنما يأكل منها ما يقيم رمقه ثم لا يأكل بعد ذلك حتى يصير من الضرورة إلى حالة الأولى، وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه، ووجه ذلك أن الإباحة إنما تثبت لحفظ النفس، وذلك يوجد فيما دون الشبع فما زال لا يتناول لحفظ النفس فكان ممنوعا عنه.

قال مالك: قال الباجي: وهذا كما قال: إن من اضطر إلى أكل الميتة فوجدها ووجد ما لا يمكن الوصول إليه فلا يخلو أن يكون مما لا قطع فيه كالثمر المعلق والزرع القائم ونحوه، أو يكون مما فيه القطع إذا أخذ على وجه السرقة كالمال في الحرز، فإن كان مما لا قطع فيه فقد قال مالك من رواية محمد عنه: إن خفي ذلك فليأخذه منه، وأما إن وجد ثمرا أو زرعا أو غنما لقوم فظن أن يصدقوه ولا يعدوه سارقا فليأكل من ذلك أحب إلي من الميتة فشرط في المسألة الأولى أن يخفي له ذلك وشرط في القسم الآخر أن يصدقوه.

إنْ ظَنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الثَّمَرِ أَوْ الزَّرْعِ أَوْ الْغَنَمِ يُصَدِّقُونَهُ بِضَرُورَتِهِ حَتَّى لا يُعَدُّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ وَلا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لا يُصَدِّقُوهُ وَأَنْ يَعُدُّوهُ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةِ خَيْرٌ لَهُ عِنْدِي، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ سَعَةٌ مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ يُرِيدُ اسْتِجَارَةَ أَخْذ أَمْوَالِ النَّاسِ وَزُرُوعِهِمْ وَثِمَارِهِمْ بِذَلِكَ بِدُونِ اضْطِرَارٍ، قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْعَقِيقَةِ

مَا جَاءَ فِي **الْعَقِيقَةِ**

١٠٥٠ - مَالك عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **عَنْ الْعَقِيقَةِ**، فَقَالَ: **لا أُحِبُّ الْعُقُوقَ** - وَكَأَنَّهُ إِنَّمَا كَرِهَ الاسْمَ - وَقَالَ: مَنْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ فَلْيَفْعَلْ.

العقيقة: قال الشامي: يستحب لمن ولد له ولد أن يسميه يوم أسبوعه ويحلق رأسه ويتصدق عند الأئمة الثلاثة بزنة شعره فضة أو ذهبا، ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في "الجامع المحبوبي" أو تطوعا على ما في "شرح الطحاوي" وهي شاة تصلح للأضحية تذبح للذكر والأنثى. **عن العقيقة:** العقيقة: الذبيحة التي تذبح عن المولود، وأصل العق: الشق والقطع، وقيل للذبيحة: عقيقة؛ لأنها تشق حلقها، ويقال للشعر الذي يخرج على رأس المولود من بطن أمه: عقيقة؛ لأنها تحلق وتقطع عنه يوم أسبوعه. (المحلى)

لا أحب العقوق: فإن أصله مخالفة أحد الوالدين بما يؤذيهما. "وكأنه إنما كره الاسم" لا مسماه، هذه جملة معترضة من الراوي يعني أنه كره الاسم، وأحب أن يسمي بأحسن أسمائه كالنسيكة والذبيحة جريا على عادته في تغيير الاسم القبيح، قال التوربشتي: هو كلام غير سديد؛ لأنه ﷺ ذكر العقيقة في عدة أحاديث ولو كان يكره الاسم أعدل عنه إلى غيره، وإنما الوجه فيه أن يقال: يحتمل أن يكون السائل ظن أن اشتراك العقيقة مع العقوق في هذا الحديث مما يوهن أمرها، فأعلم أن الأمر بخلاف ذلك يعني أن الذي كرهه الله من هذا الباب هو العقوق لا العقيقة، ويحتمل أن يكون العقوق في هذا الحديث مستعارا للوالد، كما هو حقيقة في حق الولد، وذلك أن المولود إذا لم يعرف حق أبويه صار عاقا، كذلك جعل إباء الوالد عن أداء حق المولود عقوقا على الاتساع، فقال: لا يحب الله العقوق أي ترك ذلك من الوالد مع قدرته عليه يشبه إضاعة المولود حق أبويه، ولا يحب الله ذلك. وقال الطيبي: يحتمل أن يكون لفظ ما سأل عنه "ولد لي مولود أحب أن أعق عنه، فما تقول"؟ فكره النبي ﷺ تلفظه بـ"أعق"؛ لأنه لفظ مشترك بين العقيقة والعقوق، وقد تقدر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ مشترك أحدهما مكروه، فتكون الكراهة راجعة إلى ما تلفظ به لا إلى نفس العقيقة. (المحلى)

١٠٥١ - مَالك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

١٠٥٢ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: وَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَتِهِ فِضَّةً.

الْعَمَلُ فِي الْعَقِيقَةِ

١٠٥٣ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إلا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنْ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ.

أي أمره بالعقيقة

١٠٥٤ - مَالك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورٍ.

١٠٥٥ - مَالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ عُقَّ عَنْ حَسَنٍ وَحُسَيْنٍ ابْنَيْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

١٠٥٦ - مَالك عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَعُقُّ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ.

قَالَ مَالك: الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ أَنَّ **مَنْ عَقَّ** فَإِنَّمَا يَعُقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ الذُّكُورِ

من عق إلخ: لحديث الترمذي عق النبي ﷺ عن الحسن بشاة، وقال الشافعي وأحمد: يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة؛ لما روى أبو داود والترمذي عن أم كرز الكعبية مرفوعا: عن الغلام شاتان مثلان، ومن طريق: مكافئتان أي متساويتان سنا وجمالا، وللترمذي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ أمرهم عن الغلام بشاتين مكافئتين وللجارية شاة واحدة. قال صاحب "سفر السعادة": رواية شاة واحدة صحيحة، لكن حديث: عن الغلام شاتان أقوى وأصح؛ لأنه رواه جماعة من الصحابة. قال المحلى: يحصل أصل السنة في عقيقة الولد بشاة وكمال السنة شاتان. (المحلى)

وَالْإِنَاثِ **وَلَيْسَتْ الْعَقِيقَةُ بِوَاجِبَةٍ** وَلَكِنَّهَا يُسْتَحَبُّ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنْ الأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ النُّسُكِ وَالضَّحَايَا، لا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ وَلا عَجْفَاءُ وَلا مَكْسُورَةُ القرن وَلا مَرِيضَةٌ، وَلا يُبَاعُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلا جِلْدُهَا، **وَتكْسَرُ عِظَامُهَا**، وَيَأْكُلُ أَهْلُهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا **وَلا يُمَسُّ الصَّبِيُّ** بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا.

وليست العقيقة بواجبة: وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعنه: أنها واجبة، قال محمد في "الموطأ": أما العقيقة فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله، ونسخ شهر رمضان كل صوم كان قبله، ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان قبله، ونسخت الزكاة كل صدقة كان قبلها كذلك بلغنا، وقال محمد في "الآثار": أخبرنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: كانت العقيقة في الجاهلية، فلما جاء الإسلام رفضت، قال: وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة، ويشهد لذلك ما أخرجه ابن المبارك والدار قطني والبيهقي وابن عدي عن علي مرفوعا: نسخ الأضحى كل ذبح، ونسخ صوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل صدقة. ويمكن أن يقال: إن المراد بالنسخ نسخ الوجوب، كما في صوم رمضان وغيره، كيف وإن مشروعية الأضحية في الأولى من الهجرة وعقيقة الحسنين في السنة الثالثة أو الرابعة، وحديث أم كرز في عام الحديبية سادس الهجرة والعقيقة عن إبراهيم كان تاسع الهجرة. (المحلى)

وتكسر عظامها: وعند الشافعي يستحب أن لا يكسر.

ولا يمس الصبي: شيئاً من دمها؛ لأنه من فعل أهل الجاهلية، ولكن روى أبو داود من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة مرفوعا: كل غلام رهينة بعقيقة تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويدمى، وكان قتادة إذا سئل عن الدم كيف يصنع؟ قال: إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفه واستقبلت به أوداجها ثم تضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق، قال أبو داود: ويرى وهم من همام ولا يؤخذ بها، أو إنما هو يسمى، كذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دعفل وأشعث عن الحسن. قال الخطابي: وكيف يأمر بتنجس رأس وقد أمرهم بإماطة الأذى اليابس عنه. (المحلى)

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الضَّحَايَا

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٥٧ - مَالك عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: **مَا يُتَّقَى** مِنْ الضَّحَايَا؟ **فَأَشَارَ بِيَدِهِ**، وَقَالَ أَرْبَعًا، - وَكَانَ الْبَرَاءُ ابن عازب يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ -: **الْعَرْجَاءُ** الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لا تُنْقِي.

(بحيث لا يرى صحتها) (أي لا نقي لها وهو الشحم)

١٠٥٨ - مَالك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّقِي مِنْ الضَّحَايَا **والبدن** التِي **لم تُسِنَّ** وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ خَلْقِهَا. قَالَ مَالك: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ.

ما يتقى: أي يجتنب، قال الباجي: دل هذا على أن للضحايا صفات يتقى بعضها ولو لم يعلم أنه يتقى منها شيء لسأله: هل يتقى من ضحايا شيء أم لا؟ **فأشار بيده:** في رواية: أشار بأصبعه، وقال البراء: أصبعي أقصر من أصبع رسول الله ﷺ، وهو يشير بأصبعه، يقول: لا يجوز من الضحايا أربع، أورده ابن عبد البر.

العرجاء إلخ: بفتح العين وسكون الراء، "البين ظلعها" بفتح الظاء وسكون اللام أي أعرجها، "والعوراء": التي ذهبت إحدى عينيها [أو أكثرها] ويلحق به العمياء بدلالة النص، "البين عورها" الظاهر فإن كان به مانع حقير لا يمنع الأبصار لا بأس به، "المريضة البين مرضها" أي التي تبين أثر المرض عليها وهو شامل لكل مرض، وقال الشافعي: المراد به الجرباء، قال العيني: هذا تقييد للمطلق وتخصيص للعموم، "والعجفاء": بفتح العين، مؤنث أعجف، بمعنى الضعيفة، "التي لا تنقي" بضم التاء وكسر القاف: التي لا نقي لها، وهو بكسر النون وسكون القاف. وقيل: الشحم، قال محمد: وبهذا نأخذ، فأما العـــرجاء فإذا أمشت على رجلها فهي تجزئ وإن كانت لا تمشي لا تجزئ، وأما العوراء فإن كان بقي من البصر أكثر من نصف البصر أجزأت وإن ذهب النصف فصاعدا لم تجز، وأما المريضة التي فسدت لمرضها والعجفاء التي لا تنقي فإنهما لا يجزئان. **والبدن:** بضم الباء وسكون الدال، جمع بدنة - محركة - بمعنى الإبل والبقر عندنا، فهو تخصيص بعد تعميم. **لم تسن:** بضم التاء وكسر السين وفتح المشددة أي يتقى التي لم تكن مسنة هي الثنية، عند مالك: من المعز ما أوفى سنة ودخل في الثانية =

النَّهْيُ عَنْ ذَبْحِ الضَّحِيَّةِ قَبْلَ انْصِرَافِ الإِمَامِ

١٠٥٩ - مَالك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى، فَزَعَمَ (مصغرا) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، فقال أَبُو بُرْدَةَ: لا أَجِدُ **إلا جَذَعًا**، فقال رَسُولَ الله ﷺ: وَإِنْ (قال) لَمْ تَجِدْ إلا جَذَعًا فَاذْبَحْ.

(محمول على الخصوصية)

١٠٦٠ - مَالك عن يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ بْنَ أَشْقَرَ ذَبَحَ أَضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَى، **وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ** لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى.

= ومن البقر ما دخل في الرابعة، ومن الإبل ابن ست سنين، وعند الحنفية والحنابلة: من المعز ابن حول، ومن البقر ابن حولين، ومن الإبل ابن خمس سنين، ومذهب الشافعية: الثني من الغنم ما استكمل سنتين، ومن البقر والإبل كما هو عند الحنفية. واتفقت الأئمة الأربعة على أنه يجزئ الجذع من الضأن في الأضحية، والجذع عند الشافعي: ما دخل في الثانية وهو الأشهر عند أهل اللغة، وقيل: ما تم له ستة أشهر وهو قول الحنفية والحنابلة، وعند مالك: هو ابن سنة، وقيل: ابن ثمانية أشهر، وقيل: ابن عشر. وفي "الهداية" عن الزعفراني: أنه ما تم له سبعة أشهر. وقيل: ستة أو سبعة، حكاه الترمذي عن وكيع.

إلا جذعا: والجذعة من أكمل السنة وهو قول الجمهور، وقيل: دونها، ثم اختلف في تقديره، فقيل: ابن ستة أشهر، وقيل: ثمانية، وقيل: عشرة، وحكى الترمذي عن وكيع: أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال في "البدائع": ذكر القدوري أن الفقهاء قالوا: الجذع من الغنم ابن ستة أشهر.

وأنه ذكر ذلك إلخ: الظاهر أنه معروف والضمير أن يعود إلى عويمر، أي عويمر ذكر ذبحه قبل الصلاة لرسول الله ﷺ فأمره أن يذبح بأخرى، وذهب القاري إلى أنه مجهول والضمير للشأن فأمره أن يعود، قال شارح المسند: في الحديث أن الأضحية إنما تذبح بعد فراغ الإمام من صلاة العيد سواء ذبح أو لم يذبح، وسواء كان قبل الخطبة أو بعدها لكن بعدها أحب وإن أخروا صلاة العيد لعذر إلى الغد جاز أن يضحي بعد مضي وقت الصلاة، وهذه المراعاة إنما هي ليوم النحر خاصة، وفي الثاني والثالث يجوز الذبح قبل الصلاة.

مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا

١٠٦١ - مَالِك عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ، قَالَ نَافِعٌ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ **كَبْشًا فَحِيلاً أَقْرَنَ** ثُمَّ أَذْبَحَهُ (أراد أن يضحي) يومَ الأضحى في مُصَلَّى النَّاسِ، قَالَ نَافِعٌ: فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ ذُبِحَ الْكَبْشُ، وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهَدِ الْعِيدَ مَعَ المسلمين، قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَيْسَ حِلاقُ (بكسر أوله أي حلق شعر الرأس) الرَّأْسِ بِوَاجِبٍ عَلَى مَنْ ضَحَّى **وَقَدْ فَعَلَهُ** (استحبابا) ابْنُ عُمَرَ (ابن عمر).

ادِّخَارُ لُحُومِ الضحايا

١٠٦٢ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْد الله السلمي (نسبة إلى سلمة بن سعد): أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا **بَعْدَ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ**، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذلك: **كلوا** وتصَدَّقُوا وَتَزَوَّدُوا وَادَّخِرُوا.

١٠٦٣ - مَالِك عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بن محمد بن عمرو بن حزم، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نهى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثلاثة أيام، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ

كبشا فحيلا أقرن: یعنی گوسفند نر شاخ دار، مترجم گوید، گو سفند نر بهتر است نزدیک علما اگرچہ خصی ہم باشد وذبح در مصلی بهتر است برائے اظہار شعائر دین. **وقد فعله:** عبد الله بن عمر، الظاهر أن حلقه وقع اتفاقا، والأظهر أن يقال: إنه صدر اتباعا لقول رسول الله ﷺ: من أراد أن يضحي ورأى هلال ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحي. (رواه مسلم)

بعد ثلاثة أيام: أي من يوم ذبحها أو من يوم النحر، والظاهر هو الأول، قاله عياض. (المحلى)

كلوا إلخ: قال ابن العربي: لما كان أراد إراقة الدم لله أذن في أكلها، وقد كان القرابين لا تؤكل في سائر الشرائع، فمن خصائص هذه الأمة أكل قرابينها. قال محمد: وبهذا نأخذ لا بأس أن يأكل الرجل من أضحيته ويدخر ويتصدق، وما نحب له أن يتصدق بأقل من الثلث وأن تصدق بأقل منه جاز. (المحلى)

زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ادَّخِرُوا لِثَلاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ **وَيَجْمَلُونَ** منهَا الْوَدَكَ، وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: وَمَا ذَلِكَ أَوْ كما قال، قالوا: يا رسول اللهِ! نَهَيْتَ عَنْ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ **من أَجْل الدَّافَّةِ** الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ حضرة الأضحى فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، يَعْنِي بِـــ"الدَّافَّةِ" قَوْمًا مَسَاكِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ.

(قدم — أي وقته — في نسخة بضم الياء — الشحم — وقته)

١٠٦٤ - مَالِك عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا، فَقَالَ: انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا **مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي**، فَقَالُوا: هُوَ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا قَالُوا: إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا بَعْدَكَ أَمْرٌ، فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأُخْبِرَ أَبُو سعيد أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا، **وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ الانْتِبَاذِ** فَانْتَبِذُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ....

(الناس)

ويجملون: بفتح الياء وسكون الجيم وكسر الميم، أي يذيبون الشحم وينتفعون به بالادهان، قيل: ومنه جميل الوجه يريدون به الحسن والنضارة كأنه دهن. (المحلى) **من أجل الدافة:** بالدال المهملة وتشديد الفاء: قوم يسيرون سيراً ليناً، وفي "القاموس": الدف اللين من سير الإبل أو مشي خفيف، يعني إنما حرمت لأجل أن تواسوهم وتصدقوا عليهم. **من لحوم الأضاحي:** یعنی احتیاط کنید ازانکه باشد ایں از گوشت قربانیها. (مصفى)

وهيتكم عن الانتباذ: يعني في أوانٍ مخصوصة: وهي الحنتم والنقير والدباء والمزفت، "فانتبذوا" في الظروف كلها، قالوا: إن سبب النهي أنه يشتد فيها النبيذ، فربما يصير مسكرا وكانوا قريب العهد من تحريم الخمر، فربما يشربوا ما اشتد، فلما تقرر تحريم الخمر رخص في الانتباذ في الظروف كلها، وبه أخذ أهل العلم، وذهب مالك وأحمد إلى أن تحريم الانتباذ في هذه الظروف باقية لم ينسخ، والرخصة في قوله: "وانتبذوا" مخصوص بما عدا المذكور. (المحلى)

وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ **فَزُورُوهَا**، وَلا تَقُولُوا **هُجْرًا**، يَعْنِي لا تَقُولُوا سُوءًا.

الشِّرْكَةُ فِي الضَّحَايَا

١٠٦٥ - مَالِك عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ **الْبَدَنَةَ** عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

١٠٦٦ - مَالِك عَنْ عُمَارَةَ بْنِ يسار: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: **كُنَّا نُضَحِّي** بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهَاةً (مفاخرة). قال يحيى: قَالَ مَالِك: وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدَنَةِ وَالبقرةِ وَالشَّاةِ الواحدة أن الرَّجُلَ يَنْحَرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدَنَةَ وَيَذْبَحُ الْبَقَرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ هُوَ يَمْلِكُهَا وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرَكُهُمْ فِيهَا، ....

(حاشية بين السطور: مفاخرة — ثم صارت الأضحية مفاخرة — مفاخرة — وإن كانوا أكثر من سبع)

فزوروها إلخ: قيل: الإذن مختص بالرجال؛ لما روي أنه ﷺ لعن زوارات القبور، وقيل: إن هذا الحديث قبل الترخص فلما رخص عمت الرخصة لهما، وعموم الإباحة قال به مالك والشافعي، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة، كما في "الدر المختار"، وعن أحمد روايتان. (المحلى) **هجرا:** يعني على ما اعتياده في الجاهلية.

البدنة إلخ: فيه دليل على أنه يجوز الاشتراك في البقرة والبدنة للسبعة فما دونهم وهو قول الجمهور، خلافا لمالك، ثم إنه يصح الاشتراك فيهما عند الشافعي وأحمد ولو كان بعض الشركاء يريد اللحم دون القربة خلافا لأبي حنيفة، وقال إسحاق: يجوز الاشتراك للعشرة؛ لحديث الترمذي عن ابن عباس أنه ﷺ نحر البدنة عن عشرة والبقرة عن سبعة، وبه قال إسحاق، وقال الجمهور: إنه منسوخ. (المحلى)

كنا نضحي إلخ: فيه دليل أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته وإن كثروا، وروي عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وكرهه الثوري وأبو حنيفة، قال محمد: كان الرجل يكون محتاجا فيذبح الشاة الواحدة يضحي بها عن نفسه فيأكل ويطعم أهله، فأما شاة واحدة تذبح عن اثنين أو ثلاثة أضحية فهذه لا تجزئ، ولا يجوز شاة إلا عن الواحد، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا، وكان القياس أن لا يجوز البقرة أو البعير إلا عن فرد؛ لأن الإراقة واحدة وهي القربة إلا أنا تركنا القياس لحديث جابر ولا نص في الشاة فبقيت على أصل القياس. (المحلي)

فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ الْبَدَنَةَ أَوْ الْبَقَرَةَ أَوْ الشَّاةَ يَشْتَرِكُونَ فيهَا في النُّسُكِ وَالضَّحَايَا فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حِصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا وَيَكُونُ لَهُ حِصَّتهُ مِنْ لَحْمِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُكْرَهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لا يُشْتَرَكُ فِي النُّسُكِ وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ.

١٠٦٧ - مَالك عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: مَا نَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إلا بَدَنَةً وَاحِدَةً أَوْ بَقَرَةً وَاحِدَةً، قَالَ مَالك: لا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ ابْنُ شِهَابٍ.

الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ

١٠٦٨ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: **الأَضْحَى يَوْمَانِ** بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَى، مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

١٠٦٩ - مَالك عَنْ نَافعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا **فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ**، قَالَ مَالك: الضَّحِيَّةُ سُنَّةٌ (وبه قال الجمهور) **وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَة** (وقال أبو حنيفة يلزم منه)، وَلا أُحِبُّ لأَحَدٍ ممن قوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكَهَا.

الأضحى يومان إلخ: يريد أن يوم الأضحى أول يوم الذبح ثم اليومان بعده، وأن اليوم الرابع ليس من أيام الذبح، وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة، وقال الشافعي: أيام الذبح أربعة، يوم النحر وثلاثة أيام التشريق بعده، وقد استدل القاضي أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (الحج:٢٨) قال: والأيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده، والأيام المعدودات ثلاثة بعد يوم النحر فيوم النحر معلوم غير معدود واليومان بعده معلومان معدودان، والرابع معدود غير معلوم، وقد مر البحث في "كتاب الحج" فتذكر. **في بطن المرأة:** يريد أنه ليس له حكم الحي حتى يستهل صارخا بعد الولادة.

وليست بواجبة: قال الباجي: هذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما تأكد استحبابه، قال القاضي أبو محمد: أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة، وإنما يريدون بذلك أنها سنة مؤكدة، وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الإقامة دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب، وذلك مائتا درهم بعد المنزل والخادم.

فهرس المحتويات

الموضوع	صفحة
النهي عن التضييق على الناس في الصدقة ...	١٨٨
آخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها	١٩٠
ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ..	١٩٤
زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب...	١٩٦
زكاة الحبوب والزيتون....................	٢٠٢
ما لا زكاة فيه من الثمار	٢١٠
ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	٢١٧
ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل	٢١٩
جزية أهل الكتاب	٢٢٤
عشور أهل الذمة	٢٣٢
اشتراء الصدقة والعود فيها	٢٣٤
من تجب عليه زكاة الفطر................	٢٣٧
مكيلة زكاة الفطر.......................	٢٤١
وقت إرسال زكاة الفطر	٢٤٧
من لا تجب عليه زكاة الفطر	٢٤٩
كتاب الحج	
الغسل للإهلال	٢٥١
غسل المحرم..........................	٢٥٣
ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام ...	٢٥٨
لبس الثياب المصبغة في الإحرام..........	٢٦١
لبس المحرم المنطقة.....................	٢٦٣
تخمير المحرم وجهه......................	٢٦٤
ما جاء في الطيب في الحج...............	٢٦٧
مواقيت الإهلال	٢٧٦
التلبية والعمل في الإهلال	٢٧٩
رفع الصوت بالإهلال	٢٨٧
إفراد الحج...........................	٢٩٠
القران في الحج.........................	٢٩٦
قطع التلبية	٣٠٠
إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم	٣٠٤
ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	٣٠٨
ما تفعل الحائض في الحج................	٣١٢
العمرة في أشهر الحج	٣١٣
قطع التلبية في العمرة....................	٣١٦
ما جاء في التمتع	٣١٧
ما لا يجب فيه التمتع....................	٣٢٣
جامع ما جاء في العمرة	٣٢٥
نكاح المحرم	٣٣٢
حجامة المحرم..........................	٣٣٦
ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.........	٣٣٨
ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد	٣٤٨
أمر الصيد في الحرم......................	٣٥٤
الحكم في الصيد	٣٥٦
ما يقتل المحرم من الدواب	٣٦٢
ما يجوز للمحرم أن يفعله.................	٣٦٦
الحج عمن يحج عنه	٣٧٠
ما جاء فيمن أحصر بعدو	٣٧٢
ما جاء فيمن أحصر بغير عدو	٣٧٨
ما جاء في بناء الكعبة	٣٨٦
الرمل في الطواف.......................	٣٨٩
الاستلام في الطواف	٣٩٣
تقبيل الركن الأسود في الاستلام	٣٩٥

كتاب الجهاد